الندالج النواجين

[. الطبرى شيخ الدين ، فجاء فيه بالمجب المجاب ، ونثر فيه البابَ الألباب، وفتح فيه لكلِّ مَنْ حاء بعده إلى معارفِه البابَ ؛ فكلُّ أحدٍ غرف منه على قَدْرِ إِنائه، وما نقصَتْ قطرةٌ من مائهِ ، وأعظمُ من انتقى منهُ الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دِرَرَها ، وإنْ كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقِدَها ، ولم يأتِ بعدها مَنْ يلحق بهما. ولما مَنَّ اللهُ سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من السكتاب العزير حسب ما مهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه ، وما تمارض فيه شَجَرْنَاه (١) ، وشحذناه حتى خلص نُضَاره وورق عرارُه ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلاتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم تركبها على أخواتها مضافة ، وتحفظ في ذلك قسم البلاغة ، ونتحر ز عن الناقضة في الأحكام والمارضة، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القرآن بما جاء في السُّنَّة الصحيحة ، ونتحرَّى وجْهَ الجيع ؛ إذ الكلُّ من عند الله ، وإنما بُعيث عِمد صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس مانُزَّل إليهم ، ونعقُّبُ على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلمبها منها ، حرصاً على أن يأتى القولُ مستملَّا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، و بمشيئة الله نستهدى ، فن يهدى الله فهو المهتدى لا ربَّ غيره (٢)] .

⁽١) شجرناه: نحيناه . (٢) من م .

سِبُورة الِفِ إِتحذ نبها خس آلان

الآية الأولى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . فيها مسألتان :

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

انفق الناسُ على أنها آية من كتاب الله تعالى فى سورة النمل (١) ، واختلفوا فى كونها فى أول كلِّ سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست فى أوائل السُّوَر بآية ، وإنما هى استفتاحٌ ليُعْلَم بها مبتَدَوُّها .

وقال الشافعى: هى آية فى أول الفاتحة ، قولا واحدا ؛ وهل تكون آية فى أول كل سورة ؟ اختلف قولُه فى ذلك ؛ فأما القد رُ الذى يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر فى القرآن وطريق إثباته قرآنا ، ووجه ُ اختلاف المسلمين فى هذه الآية منه ـ فقد استوفيناه فى كتُب الأصول ، وأشر نا إلى بيانه فى مسائل الخلاف ، ووَدِدْ نا أنَّ الشافعى لم يتكلَّم فى هذه المسألة ، فكل مسألة له ففيها إشكال عظيم ، ونرجو أنّ الناظر فى كلامنا فيها سيَمْحِى (٢) عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكالٍ به .

وَفَائِدَةُ الْحَلَافَ فَى ذَلْكَ الذَى يَتَمَلَقُ بِالْأَحَكَامُ أَنَّ قَرَاءَةَ الفَاتِحَةُ شَرَطُقَ صَعَةَ الصلاة عندنا وعند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنها مستحبَّة ، فتدخُلُ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه ، أو في الاستحباب ، [كذلك] (٢٠) . ويكفيك أنها ليست (١٠) بقرآن للاختلاف فيها ، والقرآن لا يُختَكفَ فيه ، فإن إنكار القرآن كُفْر .

⁽۱) أى فى قوله تعالى: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحم. وفى ص: لاخلاف فى أنها اليست بآية تامة فى سورة النمل، وأنها هناك بعض آية، وأن ابتدا الآية من قوله تعالى: «إنه من سليمان»، ومع ذلك فكونها ليست آية تامة فى سورة النمل لا يمنع أن تكون آية فى غيرها لوجود مثلها فى القرآن . (٢) فى م: سيمسح . (٣) ليس فى م. (٤) فى القرطى: ليست من القرآن اختلاف الناس فيها .

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنًا لكان مُدْخِلْهَا في القرآن كافراً .

قلنا : الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً ، ويمنع مِنْ تكفير مَنْ يَعُدُّها مِنَ القرآن ؟ فإنّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب المقائد .

فإنْ قيل : فهل تجبُ قراءتُها فى الصلاة ؟ قلنا : لا تجبُ ، فإنّ أنس بن مالك رضى الله عنه روَى أنه صلَّى خُلف رسولِ الله [٢] صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلم يكن أحدُ منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ وبحوه عن عبد الله بن منفّل .

فإنْ قبل: الصحيحُ من حديث أَنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله ربّ العالمين. وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئًا قبل الفاتحة.

قلنا: وهــذا يكونُ تأويلًا (١) لا يَلِيقُ بالشافعي لعظيم فَقْهِهِ ، وأَنس وابن مغفّل ؟ إنما قالا هذا ردًّا على مَنْ يَرى قِرَاءَةً : بسم الله الرحمن الرحيم .

فإن قيل: فقد رَوَى جماعة تراعمها ، وقد تولّى الدارقُطنى جميع ذلك فى جُز مُ صحّحه وللنا : لَسْنَا نُن كُرُ الرواية ، لكن مذهبنا يترجَّحُ بأن أحاديثَنا وإن كانت أقل فإنها أَصحُ وبوَجْهِ عظيم وهو المعقول فى مسائل كثيرة من الشريعة ، وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومن ت عليه الأزمنة من لكن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد [قط] (٢) فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، اتباعا للسنة؛ بَيْدَ أنَّ أصحابَنا استحبُّوا قراءتها فى النَّفل ، وعليه تحمل الآثارُ الواردة فى قراءتها .

المسألة الثانية ـ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تمالى: قُسمَت الصلاة بيني وبين عَبْدى نصْفين ، فنصفُها لى ، ونصْفها لمبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : الحد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حمد في عَبْدى . يقول العبد: الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أَثْمَنى على عبدى . يقول العبد: مالك يوم الدِّين. يقول تعالى : مجد في عبدى (٦) يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستمين. يقول الله تعالى : فهذه الآية بيني وبين عَبْدى ولمبدى ما سأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أ نعمت عليهم غير المفضوب ما سأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أ نعمت عليهم غير المفضوب ما سأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أ نعمت عليهم غير المفضوب ما سأل يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أ نعمت عليهم غير المفضوب من الله عبدى .

عليهم ولا الضالين . يقول الله : فهؤلاء لعبدى ولمُنْدِى ما سأل . فقد تولَّى سبحانه قِسْمَة القرآن (١) بينه وبين العبد بهذه الصفة ، فلا صلاة لِمَنْ لم يقرأُ . ففاتحة الكتاب .

وهذا دليل قوى ، مع أنه ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاةً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وثبت عنه أنه قال : مَنْ صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِدَاجُ (٢) ثلاثا _ غير تمام (٣) .

الآية الثانية _ قوله تمالى :(١) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَاكَمِينَ ﴾ .

اعْلَمُوا عَلَّمَكُمُ الله المشكلات أنّ البارئُ تَمَالَى حمد نفسَه ، وافتتح بحمَّدُه كتا به ، ولم يأذن في ذلك لأحد من خُلقه ، بل نهاهُمْ في محكم كتابه ، فقال : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » (٥) ، ومنَّع بَمْضَ الناسِ من أنْ يسمعَ مَدْح بمضٍ له ، أو يَرْ كَن إليه ، وأمرَ هم بردّ ذلك ، وقال : احْثُوا (٢) في وجوه المدّاحين التراب _ رواه المقداد وغيره . وكأن في مدح الله لنفسه و حمَّده لها وجوها منها ثلاث أمهات :

الأول_أنه علَّمنا كيف نحمده، وكلَّفنا حَمْدَه والثناء عليه؛ إذْلم يكن لنا سبيلُ إليه إلا به . الثانى _ أنه قال بعضُ الناس ممناه : قولوا الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا . وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال في الشاذ .

الثالث _ أنّ مَدْح النفس إنما أنهى عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها ، والتكُثّر على الخُلق من أجلها ، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التنبّر ولا يجوزُ منه النكتر وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة القصودة .

الآية الثالثة _ قوله [٣] تمالى(٧) : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فها مسألتان:

المسألة الأولى _ يقول الله تمالى : فهذه الآية بيني وبين عَبْدِي ، وقد روَيْنَا

⁽۱) في ١: القراءة . (٢) الحداج: النقصان، يريد ذات خداج، وصفها بالمصدر مبالغة، أو على حذف مضاف؛ أى ذات خداج . (٣) ثلامًا: أى كرر قوله: فهى خداج ـ ثلاث مرات. (٤) الفاتحة: ٢ (٥) النجم: ٣٢ (٦) احثوا: ارموا . (٧) الفاتحة: ٥

عن الذي صلى الله عليه وسلم وأسندنا له كم أنه قال: قال الله تعالى: يأبن أدم ، أنرلت عليك سبعاً ، ثلاثا لى ، وثلاثا لك ، وواحدة بيني وبينك؛ فأما الثلاث التي لى فـ «الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحم . مالك يوم الدِّين». وأما الثلاث التي (١) لك فـ «اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . عَيْر المفضوب عليهم ولا الضالين». وأما الواحدة التي بيني وبينك فـ « إياك نعبد وإياك نستمين » . يعني من العَبْد العبادة ، ومن الله سبحانه العَوْن .

المسألة الثانية _ قال أصحابُ الشافعيّ: هـذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها فليس له حظُّ في الصلاة لظاهم هذا الحديث .

ولملمائما في ذلك ثلاثة أقوال: .

الأول _ يَقرؤها إذا أسرّ خاصة _ قاله ابنُ القاسم .

الثاني _ قال ابن وَهْب وأشهب في كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث _ قال محمد بن عبد الحكم : يقرؤها خَلْف الإمام ، فإن لم يفعل أَجْزَأَه ، كأنه وأى ذلك مستحبًا .

والمسألة عظيمة الحطر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه عُنية (٢). والصحيح عندى وجوب قراءتها فيما يُسِر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لفراءته ؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ؛ لأن أمْر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة ، وخص من ذلك على ظاهره، وهذه من ذلك على ظاهره، وهذه مهاية التحقيق في الباب. والله أعلم.

الآية الرابعة والخامسة _ قوله تعالى : (٢) ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١) .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى ـ لاخلاف أن الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددت فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»

⁽١) انظر ما سيأتى في الصفحة التالية ، إذ يقول: والصحيح أن قوله: ﴿ أَنْمُمْتُ عَلَيْهُم ﴾ خاتمة آية.

⁽٢) الغنية: الاستغناء والـكفاية. (٣) الفاتخة: ٦ ، ٧ (١) يجرى المؤلف على أن يقول: إلى آخر السورة، أو: إلى آخر الآية، فأ ثرنا أن نـكمل هذه الآيات ايستقل الفارئ بالفهم.

آيةً اطَّرد العَدَد ، وإذا أسقَطْتُهَا تبيُّن تفصيلُ العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلافُ بين أهل العدد في قوله: « أنعمتَ عليهم »_ هل هو خاتمةُ آية أو نصف آية ؟ ويركب هذا الخلاف في عَدِّ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

والصحيح أنَّ قوله: « أنسمتَ عليهم » خاتمة آية ؛ لأنه كلام تامّ مستوفى .

فإنْ قيل : فليس بِمَقَفَّى على نحو الآيات [قبله](١) .

قلمنا : هذا غيرُ لازم في تمداد الآي، واعتَـبرِ ، بجميع سوَر القرآن وآياته تجده صحيحاً إن شاء الله تمالي ، كما قلمنا .

المسألة الثانية _ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا قال الإمام: « غَيْرِ الله له المنظوبِ عَلَمْهم ولا الضَّالِّين » فقولوا: آمين ؛ فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائمكة عَفَر الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبه .

وثبت عنه أنه قال: إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفرَ له وثبت عنه أنه قال: إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفرَ له ما تقدم من ذنبه؛ فترتيبُ المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة، لأن ما بعدها يدل عليها: المقدمة الأولى تأمين الإمام. الثانية تأمين مَنْ خلفه. الثالثة تأمين الملائكة. الرابعة موافقة التأمين. فعلى هذه المقدمات الأربع تترتبُ المغفرة. وإنحا أمسك عن الثالثة (٢) اختصاراً لافتضاء الرابعة لها فصاحةً ؛ وذلك يكونُ في البيانِ اللاسترشاد. والإرشاد، ولا يضحُّ ذلك [٤] مع جَدَلِ أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة _ اختلف فى قوله: « آمين » ، فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين . وقيل فيه أمين على وزن يَعين ؛ الأولى ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاها لغة ، والقَصْر وقيل فيه أمين على وزن يَعين ؛ الأولى ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاها لغة ، والقَصْر أَفْصَح وأخْصر ، وعليها من الخُلْق الأكثر .

-المسألة الرابعة _ في تفسير هذه اللفظة : و في ذلك ثلاثة أقوال :

قيل: إنها اسمُ من أسماء الله تمالى ، ولا يصح نقلُه ولا ثبت قولُه .

الثانى : قيل معناه اللهم استَجِبْ ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاء اختصاراً · الثالث : قيل معناه كذلك يكون ، والأوْسط أصح وأوسط .

^{· (}١) ايس في م · (٢) في م : عن الرابعة ·

المسألة الخامسة _ هذه كلة م تكن لمَنْ قَبْلَنَا ، خَصَّنَا الله سبحانه بهاء في الأثر عن ابن عباس أنه قال: ماحسدكم أهلُ الكتابِ على شيء ماحسدوكم على قولكم: « آمين » . المسألة السادسة _ في تأمين المصلّى ، ولا يحلو أن يكون إماماً أو مأموما أو منفردا ، فأما المنفردُ فإنه يؤمِّن أفي صلاة السرّ (١) لنفسه إذا أكمل قراءته ، وفي صلاة الإمامُ فقال مالك : قراءته ، وفي صلاة الجهر إذا أكمل القراءة إمامُه يؤمِّن . وأما الإمامُ فقال مالك : لا يؤمِّن ، ومعنى قوله عنده إذا أمَّن الإمام : إذا بلغ مكان التأمين ، كقولهم : أنْجَد الرجل إذا

وقال ابنُ حبيب: يؤمِّن. قال ابن بكبير: هو بِالحيَّار، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعيّ قال: يؤمِّنُ المأموم جَهْرا. وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمِّنُ سرّا.

بلغ نَحْدا .

والصحيحُ عندى تأمينُ الإمام جَهْرا؛ فإن ابن شهاب قال: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، خرّجه البخارى ومسلم (٢) وغيرها. وفي البخارى: حتى إن للمسجد للَــَجّة (١) من قول الناس آمين .

وفى كتاب الترمذى: وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، حتى يُسْمَع من الصفّ . وكذلك رواه أبو داود ، وروى عن واثل بن حجر: أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين ، يَرْفَعُ بها صوته .

المسألة السابعة ـ ليس في أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَصْلِما إلا حديثان: أحدها حديث: قسِّمت (٥) الصلاةُ بيني وبين عَبْدِي نِصْفينِ . . .

الثانى حديث أُبيّ بن كمب : لأعلمنك سورةً ما أُنْزِل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مِثْلُها .

وليس فى القـــرآن حديث صحيح فى فَضْل سورة إلا قليل سنُشيرُ إليه، وباقيها لا ينبغي لأحدِ منكم أنْ يلتَفتَ إلها.

⁽١) في م: فليؤمن . (٢) في م: فإنه يؤمن في صلاة الجهر . . . وفي صلاة السر .

⁽٣) صحيح مسلم: ٣٠٧ (٤) اللجة: الجلبة . يعني أصوات المصلين . (٥) صحيح مسلم: ٢٩٦



سُورة إلبَّتَرَة

اعلموا _ وفقَّ كم الله _ أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذه السورة من أعظم سُور القرآن؟ سممتُ بمضَ أشياخي يقول: فيها ألفُ أمر ، وألب نَهْي ٍ ، وألفْ خُـكُم ٍ ، وألفُ خَبَر . والمظيم وقيهها أقام عبدُ الله بن عمر ثماني سنين في تملّمها ، وقد أوردنا ذلك علم مشروحا في الكتاب الكبير في أعوام، وليس في فَضْلُها حديثُ صحيح إلَّا من طريق أبي هربرة عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تجملوا بيو تَـكم مقابِرً ، وإنَّ البيتَ الذي تُقْرَأُ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان. خرّجه النرمذي. وعدم الهُدَى وضعف القوى وكلّب الزمان على الحلق بتعطيلهم وصَرْفَهِم عن الحق.

والذي حضر الآنَ من أحكامها في هذا المجموع تسمون آية : الآية الأولى ــ قوله تمالى(١): ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: « يُوْمِنُونَ » . قد بيّنا حقيقة الإيمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ. المسألة الثانية _ [0] قوله: « بِالْغَيْبِ » . وحقيقتُه ما غاب عن الحواسّ مما لا يُوصَل إليه إلَّا بالخبر دون النَّظَر ، فافهموه .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

الأول ــ ما ذكر ْنَاه كوجوب البُّثُث ، ووجود الجنة ونعيمها وعدامها والحساب . الثانى بالقَدَر . الثالث بالله تعالى . الرابع يؤمنون بقاوبهم الغائبة عن آلحَلْق لا بأَلسنتهم التي يشاهدها(٢) الناس ؛ معناه ليسوا بمنا فِقِين .

وكلم ا قوّية الا الثاني والثالث ؛ فإنه يُدْرَكُ بصحيح النظر ، فلا يكون غيبا حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عامًا فإنّ مخرجه على الخصوص .

والأقوى هو الأول؟ أنه الغيب الذي أخْبَر به الرسولُ عليه السلام مما لاتهتدي إليه

(١) الآية الثالثة . (٢) في ١ : شاهدها .

العقول ، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكون موضعُ المجرور على هـذا رفعا ، وعلى التقدير الأول يكون نصبا ، كقولك : مررت نريد . ويجوز أن يكون الأول مقدّرا نصبا ، كأنه يقول : جمثّلتُ قلى محلاً للإيمان ، وذلك الإيمانُ بالنيبِ عن الخلق .

وكُلُّ هذه المعانى صحيحة لا يُحْكَمُ له بالإعان ولا بحمى الذمار، ولا يوجب له الاحترام، إلّا باجماع هذه الثلاث؛ فإن أحل بشيء منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عِصْمَة . الآية الثانية _ قوله تعالى (١٠): ﴿ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ قال علماؤنا: في زُكْرُ الصلاةِ في هذه الآية قولان :

أحدُها إنها مُجمَّلَة ، وأنَّ الصلاة لم تكُنُّ معروفة عندهم حتى بيَّنَها النبيُّ صلى الله عليه

الثانى أنها عامّة في متناول الصلاة حتى خصّها الذي صلى الله عليه وسلم بفيله المعلوم في الشريعة .

وقد استوفَيْنَا القولَ في ذلك عند ذكْرٍ أُصول الفِقْمه .

والصحيحُ عندى أنَّ كلّ لَفْظ عربى يَرِدُ مَوْرِدَ التَّكَليف في كتاب الله عز وجل مُجْمَلُ موقوفُ بيانُه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إلّا أن يكونَ معناه متحداً (٢) لا يتطرَّقُ إليه اشتراكُ ، واستأثر الله عز وجلّ برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيا نه ، فإنه يجبُ طلَبُ ذلك في الشريعة على مُجْمله ، فلابَّد أَنْ يُوجَد ، ولو فرضْناً عدمه لارتفع التكليفُ به ، وذلك تحقّق في موضعه .

وقد قال مُحمر رضى الله عنه فى دون هذا أو مِثله : ثلاث ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِد إلينا فيها عَهِدُا ننتهى إليه : الجَدد، والـكَلَالَة ، وأبواب من أبواب الرِّبا.

فَتَبَيِّنَ مِن هَذَا أَنَ النِّي صلى الله عليه وسلم لما أُسْرِيَ به ، وفُرِض عليه الصلاة ، ونزل سحَراجاه وجبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلَّى به وعلَّمه ، ثم وردت الآياتُ بالأمر

⁽١) الآية الثالثة . (٢) هكذا في ١، م . ولعله : محدودا .

بها والحثِّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الموهوم . المسألة الثانية _ « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فِعْلَهَا في أوقاتها ، من قولك : شي قائم ، أي دائم .

والثانى معناه 'يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا العنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ علمها حفِظَ دينه ، ومَنْ ضَيَّمها فهو لما سواها أَضْيَع .

الآية الثالثة _ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ ﴾ .

فها مسألنان:

المسألة الأولى _ في اشتقاق النفقة، وهي عبارة عن الإنلاف، ولتأليف « نَفَق » في لسان المربَّمَان ، أصحتُّهَا الإنلاف، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفَق (٢) [٦] الزادُ ينفق إذا في ، وأَنفَق صاحبُه : أفناه، وأنفق القومُ : فَيني زادهم ، ومنه قولُه تعالى (٣): « إِذًا لَأَ مُسَكَّتُمُ خُشْيَةَ الْإِنْفَاق » .

المسألة الثانية _ في وَجْهِ هذا الإِتلاف ؟ وذلك يختلف ، إلا أنّه لما اتّصَل بالَمْ وَخَدُ مَن إِجَاله جملة . وبعد ذلك التخصيص احتلف العلما فيه على خمسة أقوال : الأول أنه الزكاة الفروضة _ عن ابن عباس .

الثاني أنه نفقَةُ الرجل على أَهْله _ قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوع _ قاله الضحاك.

الرابع أنه وفاء الحقوق الواجبة المارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة . الخامس أنَّ ذلك منسوخُ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنَّـه قُرِن بالصلاة ، والنفقة ُ المقتر نةُ [في كتاب الله تمالي] (٥٠ بالصلاة هي الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِياله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلُ : عندى ديمار . قال : أنْفقُه على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أنْفقُه على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أنْفقُه على أَنْفقُه على أهلك ، وذكر الحديثَ ، فبدأ بالأهل بعد النفس .

⁽١) الآية الثالثة . (٢) الفعل كـفرح ونصر . (٣) سورة الإسراء : ١٠٠

⁽٤) في م: تخصيص . (٥) ليس في م .

وفى الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمل الصدقة على القرابة صَدَقَة وصِلَة .
وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنَّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظها المحتصِّ بها ،
وهو الزكاة ، فإذا حاءت بلفظ الصدقة (١) احتملت الفَرْض والتطوُّع ، وإذا حاءت بلفظ
الإنفاق لم يكن إلّا التطوع .

وأما من قال: إنه في الحقوق العارضَةِ في الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنَّ الله تعالى لمّا قَرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لَفُظها كان فَرْضا سِوَاها.

وأما من قال: إنه منسوخ فنظر إلى أنه لما كان بهذا الوَجْه فَرْضا سوى الزكاة، وجاءت الزكاة الذكاة الفروضة فنسخت كل صدقة جاءت فى القرآن، كما نسخ صَوْمُ رمضان كل صوم، ونسخَتِ الصلاةُ كل صلاة، ونحو هذا جاء فى الأَثْرِ.

(لتنفيح) إذا تأمَّل اللهيبُ المنصفُ هذه التوجيهات تحقَّق أن الصحيح الراد (٢) بقوله: « يُوْمنون بالنيب » كلُّ غَيْب أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن. وقوله: « ويقيمون الصلاة » عامُّ في كل صلاة فر ضاكانت أو تفلا. وقوله: « وَمِنَّ رَزَقْنَاهُم م يُنفقُونَ » عامُّ في كل نفقة ، وليس في قوّة هذا الحكلام القضاء بفرضيّة ذلك كلّه ، وإنما عَلَمْنَا الفرضيّة في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر ، وهذا القولُ عطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفها كانت صِفَته .

الآية الرابعة - قوله تعالى (٣) : ﴿ وَمِنَ النَّاسَ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيُوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بَهْدها المنافقون الذين أَظْهَرُوا الإيمان، وأسرُّوا الـكُفْر، واعتقدوا أنهم كِذْدَعُون الله تمالى، وهو منزَّهُ عن ذلك؛ فإنه لا يخفَى عليه شيء. وهذا دليل على أنهم لم يمرفوه، ولو عرفوه لمرفوا أنه لا يُحدَعُ ، وقد تسكلمنا عليه في موضعه.

واُلَحَكُمُ المستفاد هاهنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقتُلُ المنافقين مععلمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم .

واختلفِ الملماءُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

⁽١) في الفرطبي: فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة . (٢) في ١: أن الصحيح أن المراد. (٣) الآية الثامنة.

الأول (') _ أنه لم يقتلهم ؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه ، وقد اتفق العلماء عن (''[۷] بَكُرَةُ أَبِيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه ، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ؟ الثانى _ أنه لم يقتلهم لمصاحة وتألَّف القلوب عليه (^{۳)} لئلا تنفُر عنه . وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم إلى هذا المهنى ، فقال : أخاف أن يتحدَّث الناسُ أن محمداً صلى عليه وسلم يقتل أصحابه .

الثالث _ قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتُناهم لأَنَّ الزنْدِ بق (1) وهو الذي يُسِرُّ الكُفْرَ ويُطْهر الإيمان _ يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل .

وهذا وَهُمْ مَن علماء أصحابِه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لمَبَسْتَتْبَهُم ، ولا يقول أحد إن اسْتِمَا بَهَ الزنديق غَيْرُ واجبه (٥) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم مُمْرِضاً عنهم ، مع علمه بهم ، فهذا المتأخِّرُ من أصحاب الشافعي الذي قال : إن استقا بَه الزنديق جائزة ، قال مالم يصح قولا واحدا .

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يَقْضِى بعلمه فى الحدود، فقد قتل بالمجذّر ابن ذياد _ بعلمه _ الحارث بن سُويد بن الصامت ، لأن المجذّر قَتَل أباه سُويدا يوم بُماًث ، فأسلم الحارث ، وأغفله يوم أُحُد الحارث فقتله ، فأخبر به جبريلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقتله به ؟ لأن قتله كان غيلة (٢) ، و قَتْلُ الغيلة حدُّ من حدود الله عز وجل .

والصحيب أن الذي صلى الله عليه وسلم إنما أعرض عنهم تألُّفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير ، كما سبق من قوله . وهذا كماكان يُعْطى الصدقة للمؤلَّفة قلوبُهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألُّفًا لهم، أُجْرَى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنَّما إمضاء لقضاياه (٧) بالسنة التي لا تبديل لها .

الآية الخامسة _ قوله تعالى (٨) : ﴿ الَّذِي جَمَلَ لَـكُمُ ۖ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ .

⁽١) في ١ : أحدها . (٢) في م : على . (٣) في ١ : مصلحة ولتأليف الةاوب عليه فلا .

⁽٤) الزنديق: هو الذي يسمر الكفر ويظهر الإيمان (ق). (٥) في القرطبي: أن استتابة الزنديق

واجبة . (٦) قتله غيلة: خدعه فقتله . والحبر في الإصابة : ٣ : ٣٤٣ ، والإكمال٢:٢٤٢ .

 ⁽٧) ق م : وإمضاء للقدر بالسنة .
 (٨) الآية الثانية والعشرون .

قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل لا يَسِيتُ على فراش ، ولا يَسْتَسْرِجُ سراجًا، فبات على الأرض ، وجلس في الشمس لم يحنَثْ ، لأنّ اللفظ لا يرجع إليهما (١) عُرْ فَا (٢) .

وأما علماؤنا^(٢) فبنَوْه علىأصلهم في الأَيْمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط، التي (١) جرت عليه الهمين ، فإن عُدِمَ ذلك فالمُرْف ، وبعد أن لم يكن ذلك (٥) على مطلق اللفظ في اللغة ، وذلك محقَّقُ في مسائل الخلاف .

والأصل في ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: الأعال بالنية ، ولكل امني مانوك. وهذا عام في المبادات والمعاملات ، وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان: احداها تأسيس القاعدة .

والثانية عموم اللفظ، في كلّ حكم (٢) مُنوى . والذي يقول إنه إن حلف ألّا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع، أوحلف الايستصبح، ونوك (٢) ألّا ينضاف إلى نور عينيه نور يمضده ، فإنه يحذَ بافتراش الأرض والتنوُّر بالشمس، وهذا حكم جارٍ على الأصل والآية السادسة _ قوله تعالى (٨) : ﴿ هُو الَّذِي خَلَقَ لَـكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيمًا ﴾ . لا ترل هذه الآية مخبوءة تحت استار المرفة حتى هتكها الله عزوجل بفضله لفا، وقد تعاتى كثير من الناس بها (٩) في أن أصل الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليل بالحظر (١٠٠) واغترَّ به (١١) بعض المحققين و تابعهم عليه .

وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارة إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقه ال :

الأول أن الأشياء كلَّها على اكخُظْر حتى يأتى دليلُ الإباحة .

⁽١) في ١ : إليها . (٢) في ص : لأن الأيمان تحولة على المعتاد المتعارف من الأسماء ، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس .

⁽٣) في ق : وأما المالكية . وعندما يقول المؤلف : علماؤنا ، فإنما يريد المالكية .

⁽٤) في ١: الذي . (٥) في ١: وبعد أن لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ .

⁽٦) في ا : والنانية عموم اللفظ فــكل حكم . (٧) في م: وقصد . (٨) الآية التاسعة والعشرون.

⁽١) في ١ : بهذا . (١٠) في م : بالنظر . (١١) في م : واعتبر .

الثانى أنهاكاتها على الإباحة حتى [٨] يأتى دليل الحظر . الثالث أنْ لَا حُكُم لها حتى يأتى الدليل بأى حكم اقتضى فيها (١٠ . والذى يقول بأن أصلها إباحة أو حظر اختلف منزعُه فى دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع .

والذي يقول: إن طويق ذلك الشرع قال: الدليل على الله ألحكم بالإباحة قوله تعالى: «هو الذي خلق لَكُم ما في الأرْضِ جميما »، فهذا سياقُ (٢) القولِ في المسألة إلى الآية. فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه، وبيّنا أنه لا حُكم للمقل، وأن الحكم للشرع ؛ ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مَدْخُل ولا يتعلق بها محصل.

وتحقيق ذلك أن الله تمالى إنما ذكر هذه الآية فى معرض الدلالة ، والتنبيه على طريق العيام والقُدْرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الإرادة ، وعاتب الله تمالى الكفار على جهالتهم بها ، فقال (٣): « أَ يُنَّكُم لتَكُفُرون بالذى خَلَقَ الأرضَ فى يومَبْنِ وتجعلون له أنْدَاداً ذلك ربُّ العالمين . وجعل فيها رواسى من فَوْ قِها وباركَ فيها وقدَّر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ».

وَخَلَقُهُ سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووَضْع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنماكان لبنى آدم؛ تقدمة لصالحهم، وأهْبَة لسد مَفا قرهم، فلنواع الثمرات وأصناف النبات إنماكان لبنى آدم؛ تقدمة لصالحهم، وأهْبَة الجلة بالجلة ؛ التنبيه فيكان قوله تعالى: «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » مقابلة الجلة بالجلة ؛ التنبيه على القدرة المييئة لها للمنفعة والمصاحة، وأن جميع ما فى الأرض إنما هو لحاجة الحاق ؛ والبارئ تعالى غنى عنه متفضل به، وليس فى الإخبار بهذه العبارة (٤) عن هذه الجملة ما يقتضى حكم الإباحة، ولا جواز القصر فى ؛ فإنه لو أبيح جميعُه جميعهم جملة منثورة النظام لأدَّى ذلك حكم الإباحة، ولا جواز القصر فى ؛ فإنه لو أبيح جميعُه جميعهم جملة منثورة النظام لأدَّى ذلك مؤرد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا ؛ فكيف لو شملهم التسلَّط وعمّهم مؤرد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا ؛ فكيف لو شملهم التسلَّط وعمّهم (١) في ا : وقد الله المناه فيها . (٢) في ا : ومونة النياق . (٣) سورة فصلت، آية ٩ ، ١٠

(٤) م : بهذه القدرة .

(٥) التهارش: التقاتل. والحطام _كغراب: ماتكسىر من اليبس.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاسترسالُ؛ وإنما بجبُ على الخلق إذا سموا هذا النداء _أن يخرُّوا سجَّدا؛ شُكْراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نِعَمهِ ، ثم يتَوَكَّفوا (١) بمد ذلك سؤالَ وَجْه الاختصاص لحكل واحد بتلك المنفعة .

و نظيرُ هذا من المُتَمَارفِ بين الخُلْق على سبيل التقريب لنفهيم الحقّ ما لو قال حكيم لبنيه: قد أعْدَدْتُ لَـكم ماعندى من كُرَاع (٢) وسِلَاح ومَتَاع وعَرض وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: أعدَدْتُ لمبادى الصالحين ما لا عْينُ رَأَتْ ، ولا أَذُنُ سممت ، ولا خَطَر على قاب بَشَر _ يمنى فى الجنة . فلا يصل أحدُ منهم إليه إلّا بتبيان حظّه منه وتميين اختصاصه به .

الآية السابمة _ قوله تمالى(٣) : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُو ا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ .

قال علماؤنا: البيشَارةُ هي الإخبارُ عن المحبوب، والنَّــذَارة هي الإخبارُ بالمـكروه، وذلك في البِشَارة يقتضي أول مُخبر بالمحبوب، ويقتضي في النِّذَارة كلّ مخبر.

وترتّب على هذا مسألة من الأحكام ، وذلك قول المُكلّف : مَنْ بَشرَ نَى من عَبِيدى بَكذا فهو حُرثٌ .

فاتفق العلماء على أَنَّ أول مُخيرِ له به يكون عَتِيقا دون الثانى .

ولو قال: مَنْ أَخِبرنَى مِنْ عبيدى بَكذا فهو حُرَّ ، فهل يكون الثانى مثل الأول أم لا؟ اختلف الناس فيه (1)؛ فقال أصحابُ الشافعيّ : يكون حرّ ا؛ لأن كل واحد منهم مُخبِر [٩]. وعند علمائنا لا يكون به حرّ ا؛ لأن الحالف إنما قصد خبَر ا يكونُ بِشَارة ، وذلك يختصّ بالأول، وهذا معلوم عُرْفا ، فوجب صرفُ اللفظ إليه .

فإن قيل: فقد قال الله تمالى (٥): « فَبَشَّرْهُمْ ﴿ بِمَدَابٍ أَلِيمٍ ﴾، فاستهمل البيشارةَ في الحكروه. فالجواب أنّهم كانوا يمتقدون أنهم يحسنون ، و بحسب ذلك كان نظرُهُم للبشرى ، فقيل لهم: بِشَارَ تُكُمْ على مُقْتَضَى اعتقادكم عذابُ اليم. فخرج اللفظُ على ما كانوا يمتقدون أنهم

⁽١) التوكف: التوقع والانتظار . ﴿ (٢) الكراع: اسم يجمع الحيل .

⁽٣) الآية الخامسةوالمشرون. (٤) في ا : اختلفوا فيه . (ه) سورة آل عمران، آية ٢١

محسنون ، و بحسَب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى(١) : « أصحابُ الجنةِ يومئذ خَرْ مستَقَرًا وأحسن مَقيلا » .

الآية الثامنة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

العَهْدُ على قسمين :

أحدها فيه الكَفَّارة ، والآخر لاكَفَّارة فيه ، فأما الذي فيه الكَفَّارة فهو الذي يُقصَد به الهينُ على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه .

وأما المهدُ الثانى فهو العَقْد الذى ير تَبِطُ به المتماقدان على وَجْه بجوزُف الشريمة ويلزم في الحكم ، إما على الحصوص بينهما ، وإما على العموم على الحُنْق ، فهذا لا يجوزُ حَلَّه ، ولا يحلُّ نقْضُه ، ولا تدخله كَفَّارة ، وهو الذى يُحشَرُ ناكِثُه غادرًا (٢) ، يُنْصَبُ له لواء بقَدْرِ غَدْرَتِه ، يقال : هذه غَدْرة فلان .

وأما مالك فيقول: الديه بالمين ، لم يجُزُ حلّه لأجل المقد (١) وهوالمراد بقوله تمالى (٥): «ولا تَنْقُضُو اللّه على أَبَعُ مِنْ مَا يُعَلَّمُ الله على الله على وهذا ما لا اختلاف فيه ولا تَنْقُضُو اللّه على أَبَعُ الله على الله على

الفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالنكفي والانحناء والتمظيم ، وإما وَضْعه قُبْلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس ، وهو الأقوى ؛ لقوله في الآية الأخرى (٧): « فَقَمُوا لَهُ سَاحِدِينَ ». ولم يكن على ممنى القمظيم ؛ وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قبْلة ، وقد نسخ الله تمالى جميع ذلك في هذه الملّة .

ى مد الله الماشرة قوله تمالى (١٠) : ﴿ وَلَا تَقُرْ بَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوناً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ • الآية الماشرة قوله تمالى (١٠) : ﴿ وَلَا تَقُرْ بَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوناً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ • فيها مسألتان :

⁽١) سورة الفرقان، آية ٢٤ (٧) الآية السابعه والعشيرون. (٣) نـكث العهد: نقضه.

⁽٤) في م: وذلك هذا العهد باليمن لم يجز حده . (٥) سورة النحل ، آية ٩١

 ⁽٦) الآية الرابعة والثلاثون.
 (٧) سورة الحجر، آية ٢٩
 (٨) الآية الخامسة والثلاثون.

المسألة الأولى _ جاء في كتاب التفسير أنّ إبليسَ حاول آدمَ على أَكْمِلها ، فسلم يَقْدُر عليه ، وحاول حوّاء ، فحدعها فأكلت فلم يُصِّبها مكروه ، فجاءت آدمَ فقالت له : إن الذي تكرّ هُ من الأكل قد أنيتُه فما نالني مكروه . فلما عاين ذلك آدمُ اغترَّ فأكل ، فحلّت بهما النّقمة والمقوبة ، وذلك لقرل الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَ بَا هَلَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ؛ فجمَعَهُما في النّقي ، فلذلك لم تنزل بهما المقوبة حتى وُجدَ المنهيُّ عنه منهما جميعاً .

واستدلَّ بهذا بمضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أَمَتَيْهِ : إن دخلُتما على الدار فأنّها طالقتان أو حُرَّتان ــ أَنَّ الطلاق والمثنّق لا يقع بدخول إحداها .

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال ابن القاسم : لا تَطْلُقُان ولا تَعْتَقِان إلا باجتماعهما في الدار في الدخول ، حَمْلا على هذا الأصل ، وأحْدًا بمقتضى مُطْلَق اللفظ .

وقال مرةً أخرى: تَمَثّقان جميعا، وتَطْلُقُان جميعا بوجودِ الدخول من إحداها؛ لأن بعض الحنْثِ حِنْث، كما لو حلف الله يأكل هذين الرغيفين، فإنه يحنث بأكل أحدها، بل بأكّل لقمة منهما حسما بيَّنَّاه [١٠] في أصول المسائل.

وقال أشهب: تَمْتُقِ وتَطْلُق التي دخلت وحْدَها ؛ لأنّ دخولَ كل واحدةٍ منهما شرطُ في طلاقها أو عتقها .

وقد قال مالك فى كتاب محمد بن الموَّاز فيمن قال لرَّوْجَتِه : إن وضمتِ فأنتِ طالق وهى حامل ، فوضعت ولداً و بقى فى بطنها آخر : إنها لاتَطانُق حتى تضع الآخر .

وقال مرة أخرى: تَطْلُق بُوَضْع ِ الْأُول .

والصحيحُ أنَّ البمين إن لم يكن لها نيَّة وبساط يقتضى ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نيَّة ، فإن القولَ قولُ أشهب، ويُشْبِه أن يكونَ هذا من علمائنا اختلاف حال لااختلاف قول ؟ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدة منهما فبَعيد ؟ لأن بعضَ الشرط لا يكون شرطا إجماعا ، وأما الحكم بالحنث (١) بأكل بمض الرغيفين فلاً نه محلوف عليه ،

⁽١) في م : وأما الحنث .

وبعضُ الحِنْث حِنْث حقيقة ؛ لأن الاجتنابَ الذي عقده لا يوجَد منه (١) .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : « هَلْـذِهِ الشَّجَرَّة » .

اختلف الناس كيف أكلَ آدمُ من (٢) الشجرة على خمسة أقوال:

الأول _ أنه أكلها سَكْر ان (٢) ، قاله سَعِيد بن المسيّب .

الثانى _ أَنه أكل من حِنْس الشجرة لا من عَيْنِها ، كأن إبليس غَرَّه بالأخذ بالظاهر ، وهي أولُ معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه ؛ فإنّ في اتباع الظاهر على وجهه هَدْمَ الشريعة (١) حسما بيَّنَاه في غير ما موضع ، وخصوصاً في كتاب النواهي عن الدواهي. الثالث _ أَنه حمَل النهْيَ على التنزيه دون التحريم .

الرابع _ إنه أكل متأوِّلًا لرغبة الخلد ، ولا يجوز تأويل مايمودُ على المتأول بالإسقاط. الخامس _ أنه أكل ناسيا .

فأما القول [الأول] (٥) بأنه أكالها سَكُرَ ان فتماتَّى به بعضُ الناس في أن أَفعـالَ السكران ممتَبَرةُ في الأحـكام والمقوبات ، وأنه لا يُمْذَر في فِمْل ؟ بل يلزمه حَكمُ كلِّ السكران ممتَبَرةُ في الأحـكام والمقوبات ، وأنه لا يُمْذَر في فِمْل ؛ بل يلزمه حَكمُ كلِّ النه تعالى آدمَ حُكْمَ الخلاف في المعصية مع السُّكْر .

وقد اختلف علماؤنا في أفعال السَّكْران على ثلاثة أقوال: أحدها أنها معتبرة. الثانى أنها لَغُو . الثالث أنّ العقود غيرُ معتبرة كالنكاح ، وأن الحلَّل معتبر كالطلاق . ولذا (٢٦) إذا أكل من جنسها فدليلُ على أنه إذا حلف ألَّل يأكل من هذا الخبر فأكل من جنسه حَنث.

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا: لا حِنْث عليه . وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين أو القتضى بساط اليمين أو سببها أو نتيَّتها الجنسَ حُمِلَ عليه، وحَنِثَ بأَ كُل عَيره، وعليه حُمِلَت قصةُ آدم؛ فإنه نهي

⁽١) في ١: لا يوجد منهما . (٢) في ١: منها . (٣) في هامش م هنا : مسألة في أفعال السكران . (٤) في م: فإن في انباع الظاهر على وجه هذه الشريعة . ونراه تحريفا . (٥) من م. (٦) في م: وأما إذا أكل . وفي هامش م هنا : مسألة فيمن حلف ألا يأكل من شيء فأكل من حديد .

عن شجرة عُيِّنَتُ له، وأُريد به جنسها ، فِحَمَل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم . وقد اختلف علماؤنا فى فَرْع مِنْ هذا ، وهو أنه إذا حلف الا يأكل هذه الحِنطة فأكل خبراً منها على قولين :

فقال في الكتاب: إنه يَحْنَث؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن المواز: لا شيء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطة، وإنما أكل خبزاً، فراعَى الاسم والصفة.

ولو قال في يمينه: لا آكلُ من هذه الحِنْطة لحنِثَ بأُكُلِ الخبر المعمولِ منها.

وأما حَمْلُ النهى على النّذيه فهى _ وإن كانت مسألة من أصول الفقه _ وقد بيّّناها فى موضعها، فقد سقط ذلك [١١] هاهنا فيها لقوله تعالى: ﴿ فَتَـكُونَا مِنَ الظّالِمِينَ ﴾، فقر ن (١) النّهى بالوعيد ؛ ولا خلاف مع ذلك فيه . وكيف يصحُ أن يُقال له لا تأكلها فقه كون من الظالمين ، ويرجو أن يكون من الخالدين .

وأما قوله: إنه أَكَامِها ناسيا فسيأتى في سورة طه إنْ شاء الله تعالى .

(النَّفْرِج) أما القول بأنَّ آدماً كام السكران ففاسدُ نَقُلا وعقلا: أما النقل فلأنَّ هذا لم يصح بحال ، وقد ُنقِل عن ابن عباس أنَّ الشجرةَ التي ُنهِي عنها السكر م، فسكيف يُنهَى عنها وبو ُقعِه الشيطانُ فيها ، وقد وصف الله خَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْل (٢) فيها ، فسكيف تُوصَفُ بغير صفتها التي أخبر الله تمالي بها عنها في القرآن .

وأَما (٢) العَقْلُ فلأنَّ الأنبياء بعد النبوة منزَّهُون (٤) عما يؤدِّى إلى الإخلال بالفرائض واقْتحام الجرائم.

وأماً سائرٌ التوجيهات فمحْتَمَلة ، وأظهرُ ها الثاني ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَطَفِقاً يَخْصِفانَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (٥). رُوىَ أنه لما أكل آدمُ من الشجرة شُلِخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته، وحُطَّ عن مَنْ تبته ، فلما نظر إلى سَوْأَ ته منكَشِفَةً قطع الوَرق من الثمار وسترها.

وهذا هو نَصُّ القرآن ، وفي ذلك مسألَّمَان :

⁽١) في م: فتقرر . (٢) الغول: السكر . (٣) هنا في الهامش: مسألة في تحسين العقل. (٤) في ق: معصومون . (٥) هكذا في ١، م . وهذه الآية في سورة الأعراف ، آية ٢٢ ، وسورة طه ، آية ١٢١ ، لافي سورة البقرة .



[المسألة الأولى _ بأى شيء سترها ؟](١)

فقالت طائفة: سترها بِمقّله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً ، منهم القدرية، وبه قال أقضى القضاة الماوردى .

ومنهم مَنْ قال : إنه سترها استمراراً على عاد ته ومنهم من قال : إنما سترها بأمر الله ومنهم من قال : إنه سترها بمقله فإنه بناها على أن المقل بُوجِب ويحظر ويحسِّن ويقبّح ، وهو جَهْلٌ عظيم بيَّنَاه في أصول الفقه ، وقد وَهِلَ (٢) أقضى القضاة في ذلك ، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذات نفسه من غير أن بُوجِبَ ذلك عليه شيء ، فيرجع ذلك إلى القول الثانى أنه سترها عادة .

وأما من قال: إنه سترها بأَمْرِ الله ، فذلك صحيح لاشكَّ فيه؛ لأن الله تمالى لما خلق آدم عليه السلام علَّمه الأسماء وعَرَّ فَه الأحكامَ فيها ، وأَسْجَل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سَتْرُ المهورة .

المسألة الثانية _ مِمَّنْ سترها ؟ ولم يكن معه إلا أَهْله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه (٢) ؟ وقد قدمنافي مسائل الفِقُه وشرح الحديث وجوبَ سَتْر المورة وأحكامها [ومحامها](١)، ويحتمل أن يكون آدمُ ستَر هامن زَوْجه بأَمْر حازم في شرعه ، أوبأمر، نَدْب، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لمدم الحاجة إلى كَشْفها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلا للحاجة . ويجوز أنه كان مأموراً بسترها في الخلوة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسترها في الخلوة ، وقال : الله أحقُّ أن يُسْتَحَى منه ، وذلك مبيّن في موضعه . وبالجملة فإن آدم لم يَأْت من ذلك شيئاً إلا بأمر من الله لا بمجر دعمل، إذ قد بيّناً فسادَ

اقتضاء المقل لحميم شرعى . الآية الثانية عشرة _ قوله تمالى (٥) : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الآية الثانية عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكَ لَعَنَ ﴾ .

كَانَ مِنَ أَمْرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقِّق سابق للفعل

⁽١) ليس في م ٠ (٢) وهل في ذلك : غلط فيه ونسيه . وفي م : ذهل .

 ⁽٣) هنا في هامش م: مسألة ستر العورة.
 (٤) ليس في م.
 (٥) الآية الثالثة والأربعون.

بالبيان ، وخصَّ الركوع لأنه كان أَثْقَلَ عليهم من كل فعل .

وقيل: إنه الانحناء لمنة ، وذلك يممُّ الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شيء على القوم في [١٢] الجاهلية ، حتى قال بمضُ مَنْ أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم : على ألَّا أُخرَّ إلا قاءًا ، فمن تأوُّله (١) : على أَلا أركع ، فلما تمكنَّن الإسلام من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسه.

و يحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دِين من الأديان، فقد قال الله تعالى أَخْسِراً عن إسماعيل عليه السلام (٢): « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ عِلْمَالُ إِلْصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَوْضِيًّا » . ثم بيّن لهم مقدارَ الجزّ الذي يلزم بَذْلُه مِن المال .

والزكاةُ مَأْخوذة من النماء، يُقال : زكا الزَّرْعُ إذا كَمَا ، ومأخوذة من الطهارة ، يُقال: زكا الرجُلُ ، إذا تطهر عن الدناءات .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى (٣): ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾.
قال بمضُ علما ثنا: قيل لهم قولُوا حِطَّة (١) ، فقالوا: سُقها ثاه أزَهُ هَذْبا، معناه حبة مقلوةُ فَ فَ شَعْرةٍ مربوطة ، استخفافاً (٥) منهم بالدِّين ومعانَدةً للني صلى الله عليه وسلم والحقّ.

وقد قال بعض مَنْ تـكلَّمُ في القرآن: إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز .

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَر ؛ وسبيلُ التحقيق فيه أَن نقول : إِن الأقوالَ المنصوصَ عليها في الشريمة لا يخلو أَن يقع التعبُّد بَكَفْظِها أو يقع التعبُّد بممناها؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإِن وقع التعبُّدُ بممناها جاز تبديلها بما يؤدّى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديل إلا باجتهاد .

ومن المستقلِّ (٦) بالمعنى المستَوْف لذلك العالمُ بأنَّ اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى ، وبنو إسرائيــل قيل لهم قولوا : حِطَّة ، أى اللهم احطط عنَّا ذنوبَنــــا . فقالوا ــ استخفافا : حبة مقلوّة في شعرة [، فبدّلوه بما لا يمطى معناه](٧) .

⁽١) في قَ : فمن تأويله . والعبارة في م : فمن تأول على ألا أركع تائما عـكن الإسلام من قلبه .

⁽٢) سورة مريم ، آية ه ه (٣) الآية التاسعة والخسون . (٤) في ق : قالوا حُنطة ، فزادوا

حرفا . (٥) في م: استهزاء . (٦) في م: المستبدل . (٧) من م .

- 77 -

ولو بدّلوه بما لا يُعطى معناه جدّا لم يَجُزُ ؟ فهذا أعظمُ في الباطلوهو المنوعُ الذموم منهم. ويتملّق مهذا المعنى نَقُلُ الحديث بغير لفظه إذا أدّى معناه (١). وقد اختلف الناسُ في ذلك ؟ فالرّ ويُّ عن واثلة بن الأَسْقَع جَوَازُه ؟ قال : ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ننقله إليكم بَلْفُظه ؟ حَسْبُكُم المهني .

وقد بيناه في أصول الفقه ؛ وأذكر لكم فيه فَصْلًا بديما ؛ وهو أنَّ هـذا الخلاف وقد بيناه في أصول الفقه ؛ وأذكر لكم فيه فَصْلًا بديما ؛ وهو أنَّ هـذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم ، وأما مَنْ سواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمهنى ، وإن استوفى ذلك المهنى ؛ فإنّا لو جَوَّزْ ناه لكلِّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ وإن استوفى ذلك المهنى ؛ فإنّا لو جَوَّزْ ناه لكلُّ أحد لما كنّا على ثقة من الأخذ بالحديث ؛ إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل ، وجمل الحرف بدل الحرف فيما رواه ؛ فيكون إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل ، وجمل الحرف بدل الحرف فيما أممان عظمان : خروجا من الإخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ؛ فإنهم اجتمع فيهم أممان عظمان :

أحدها _ الفصاحة والبلاغة ؛ إذ حِبِلَّهُم عربية ، ولُغُمُّم سليقة (٢) .

والثانى _ أنهم شاهدوا قَوْلَ النبي صلى الله عليه وسلم وقعْ له، فأفادتهم الشاهدةُ عَقْل الله عليه عابَن . المهنى جملة ، واستيفاءَ المَقْصِد كاه ؛ وليس مَنْ أخبَرَ كَمَنْ عابَن .

أَلَا تراهم يقولون في كُل حديث : أَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكذا ، ونهى رسولُ الله عليه وسلم بَكذا ، ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، ولا يذكرون لَفظه ، وكان ذلك خبرا صحيحا ونَقُـلًا لازما ؛ وهذا لا ينبغى أَنْ يَسْتَريبَ فيه مُنْصِف لبيانه.

و سار مرها ، وسلم الله عشرة _ قوله سبحانه (٣) : ﴿ إِنَّ اللهَ كَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا الآية الرابعة عشرة _ قوله سبحانه (٣) : ﴿ إِنَّ اللهَ كَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ؟ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ،

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مُشْكَلَةٌ في النَّظَر؛ لتمُّلَقَهَا بالأصول ومن الفروع بالـكلام في الدم، وفي كل فصل إشـكال، [١٣] وذلك ينحصر في خمس مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب ذلك : رُوِيَ عن بني إسرائيل أنه كان فيها مَنْ قَتَل رجلا غيلةً (١) بسبب مُخمَلَفٍ فيه ؛ وطرَحه بين قوم ، وكان قريبَه، فادَّعي به عليهم، وترافعوا إلى غيلةً (١) بسبب مُخمَلَفٍ فيه ؛ وطرَحه بين قوم ، وكان قريبي هذا هؤلاء القوم ، وقد وجدته بين أَظْهُرُهم ، موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قتَلَ قريبي هذا هؤلاء القوم ، وقد وجدته بين أَظْهُرُهم ،

 ⁽١) في م : إذا أدى إلى معناه. وفي هامش م هنا : مسألة في نقل الحديث بالمعنى.
 (٢) في م : سلفية . سليقة : طبيعة .
 (٣) الآية السابعة والستون .

خدعه فذهب به إلى موضع فقتله .



فانتفوا من ذلك ، وسألوا موسى عليه السلام أنْ يحكُم بينهم برغبة إلى الله تعالى فى تبيين الحق لهم ؟ فدعا موسى عليه السلام رَبَّه تعالى ؟ فأمر هم بذَبْ ج بقرة وأُخْذ عُضُو من أعضائها يُضرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبر هم بقا تِله ؟ فسألوا عَنْ أوصافها وشدَّدُوا فشدَّدَ الله سبحانه عليهم حتى انتهو اللى صفتها المذكورة فى القرآن ، فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها إلّا عند رجل بَرِّ بأبويه أو بأُحدها ؟ فطلب منهم فيها مَسْكها (١) مملوءًا ذهباً ، فبذلوه فيها ، فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فقرْه ، وذبحوها فضر بُوه ببعضها ، فقال : فلان قتلنى ، لقا تِله .

المسألة الثانية ـ في الحديث (٢) عن بني إسرائيل.

كَثُرُ استرسالُ العلماء في الحديث عنهم في كلّ طريق ، وقد ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرَج . ومعنى هذا [الخبر] (٢) الحديث عنهم عا يُخبرون [به] (٣) عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم ؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منهى الخبر ، وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المروع على نفسه أو قومه ؛ فهو أعلم (١) بذلك . وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله ؛ ففي رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسيك مصحفا قد تشر مَّتُ حواشيه ، فقال : ما هدذا ؟ قلتُ : جزء من التوراة ؟ ففض وقال : والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى .

المسألة الثالثة _ أخبرهم (٥) سبحانه في هـذه القصة عن حُكُم ٍ جرى في زمن موسى عليه السلام ، هل يلزمُنا حُكُمُه أم لا ؟ اختلف الناس في ذلك ، والمسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شَرْعُ لنا حتى يثبت نَسْخُه أم لا ؟ في ذلك خمسة أقوال :

الأول ــ أنه شرع لنا ولنبينًا ؛ لأنه كان متمبّدًا بالشريعة معنا ، وبه قال طوائفُ من المتكامين وقوم من الفقهاء ؛واختاره الــكرخي ، واصّ عليه ابن بكير القاضي مِنْ علمائنا.

وقال القاضى عبد الوهاب: هو الذى تقتضيه أصولُ مالك ومنازعُه في كتبه، وإليه مَيْل الشافعي رحمه الله .

⁽١) المسك : الجلد . (٢) هـ ا في هامش م : مسألة في الحديث عن بني لمسرائيل .

⁽٣) ليس في م. (٤) في م: فهو أخبربذلك. (٥) في هامشم هنا: مسألة في شرع من قبلنا.

الثانى أن التمبُّد وقع بِشَرْع إِراهيم عليه السلام، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. الثالث _ أنا تمبَّد نا بشرْع موسى عليه السلام .

الرابع _ أنا تعبُّد نا بشرع عيسى عليه السلام .

الخامس - أنّا لم نتمبّد بشر ع أحد ، ولا أمر الذي صلى الله عليه وسلم بملّة بشر ، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر ، وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية ، وتلا فيها من القرآن حَر فا ؛ وقد مَهّد نا ذلك في أصول الفقه ، وبيّناً أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبيننا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل إلينا من غيره ، لفساد الطرُّ في إليهم ؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله (١) كام ا ، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفَّحْتَ المسائل من كتابنا هذا أو غيره ،

ونُكْتَةُ ذلك أنَّ الله تمالى أخبرنا عن قصص النبيين (٢) ، فما كان من آياتِ الازْدِجَارِ ونُكْتَةُ ذلك أنَّ الله تمالى أخبرنا عن قصص النبيين (٢) ، فما كان من آياتِ الأحكام فالمرادُ (٣) به الامتثالُ له وذكر الاعتبار ففائدتُه الوَعْظ ، وما كان من آياتِ الأحكام فالمرادُ (١) به الامتثالُ له والاقتداء به .

قال ابن عباس رضى الله عنه: قال الله تعالى (١): ﴿ أُو لَـٰ اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عليه وسلم عمن أُمِرَ أَنْ يقتدى بهم ، وبهذا يقعُ الردُّ عَلَى اللهُ عليه وسلم عمن أُمِرَ أَنْ يقتدى بهم ، وبهذا يقعُ الردُّ على ابن الجوبنى حيث قال: إن نبينًا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثهم عن حُدم ، ولا استفهمهم ؛ فإن ذلك لفساد ماعندهم . أمّا الذي نزل به عليه الملك فهو الحقُّ المفيد للوجه الذي ذكرناه ، ولا معنى له غيره .

المسألة الرابعة _ لمسا ضرب بنو إسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال: دَرِى عند فلان ؛ فيّعين قَتْلُهُ ، وقد استدلَّ مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول فلان ؛ فيّعين قَتْلُهُ ، وقد استدلَّ مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول فلان ، فقول المقتول : دَرِى عند فلان مم عليه . وقال مالك : هذا مما يبيّنُ أن قول الميت دَرِى عند فلان مقبول ويقسم عليه .

فإن قيل : كَان هذا آية ومعجزة على يَدى موسى صلى الله عليه وسلم لبني إسرائيل.

⁽١) في م: في مسائله . (٢) م: قصص الماضين . (٣) في م: ففائدته والمراد .

⁽٤) سورة الأنعام: ٩٠ (٥) في هامش م هنا : ممألة في القسامة بقول المقتول .

قلنا: الآية والمُعْجزة إعداكانت في إحياء الميت ، فلما صار حيًّا كان كلامُه كسائر كلام الآدميين (١) كلّهم في القبول والردّ ، وهذا فَنُّ دقيقُ من العدلم لا يتفطَّنُ له إلا مالك . ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذِ كُرِ المعجزات وشروطها . فإن قيدل : فإنما قتله (٢) موسى صلى الله عليه وسلم بالآية .

قلنا: ليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه أنه الماسم بالقسامة ممه ، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعِلْمه، كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سُويد، بالمجذّر بن ذياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسما نقدّم، وهي مسألة خلاف كبرى قد بيناها في موضعها وروى مسلم (٢) وفي الموطّأ (١) وغيره حديث حُويَّصَة ومُحَيِّصَة قال فيه: فتكلّم مُحَيِّصَة فقال : يارسول الله ، وذكره إلى قوله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة وعيصة وعيصة وعبد الرحن (٥) : أتح لِفُون وتستحقّون دم صاحبكم .

وفى مسلم (٢): يحلف خمسون رجـ لامنـكم على رجل منهم فيد قع إليـكم بر مُتّه (٢). وروى أبو داود عن عمرو بن شميب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلا بالقسامة من بنى نَصْر بن مالك. وقال الدار قُطنى: نسخة عَمْرُو بن شميب عن أبيه عن جـده صحيحة، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه، واستبعد ذلك البُخارى والشافعي وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف رُيقبل قولُه في در هم.

وإعا تستحق بالقَسامة الدِّيّة ، وقد أحكمنا الجوابَ والاستدلال في موضعه ، ونشير إليه الآن بوجهين :

أحدها أنَّ السنّة هي التي تمضي وتردُلااعتراض عليها ولا تناقض فيها، وقد تلو ناأ حاديثها. الثانى _ أنه مع أنَّ قوله: لا يُقْبَل في درهم قد قلتم إنَّ قتيلَ الحلة يُقسم فيه على الدّية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حالة معتملة للتأويل والحق والباطل، إذ يجوز أن يقتله رجلُ و يجعله عند دار آخر (٧)؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم، وباق الفظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر.

⁽۱) في م: كلام الناس . (۲) في م: قبله . (۳) مسلم: ١٢٩٤ (٤) صفحة ٨٧٨ من الموطأ. (٥) هو عبد الرحمن بن سهل. (١) مسلم: ١٢٩٢، برمته: أي جميعه. (٧) في م: أحد.

المسألة الخامسة (۱) في هذه الآية دليل على حُصرِ الحيوان [في المميّن] (۲) بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: لا يُحْصَر الحيوان بصفة ولا يتميّنُ بحُلْيَة .

قال ابن عباس: لو أنَّ بنى إسرائيل لَمَّا قيل لهم: اذبحوا بقرةً بادَرُواإلى أَىّ بقرة كانت فذبحوها لاَّ جْزَأَ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلِب ، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم ، فما زالوا يسألون ويوصَف لهم حتى تَعَيَّنَتْ . وهذا كلامْ صحيح ، ودليل مليح ، والله أعلم .

الآية الخامسة عشرة فوله تعالى (٣): ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْهُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّياطِينَ كَفَرُ وا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَا بِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولًا إِنَّمَا نَحْنُ فَتِنَةٌ ، فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَمَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا رُيفَرِ قُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْ * وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مَنْ أَحَدٍ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَلْمَرْ * وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَمَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ .

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى _ذكر الطبرى وغيره [10] في قصص هذه الآية أن سلمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة ويقال لها: الجرادة ، تكرُّم عليه ويَهُو اها ، فاختصم أهلُها مع قوم ، فكان صَغُو (٤) سلمان عليه السلام إلى أن يكون الحُكم لأهل الجرادة ، فعُوقب ، وكان إذا أراد أن يدخل الحلاء أو يَخْلُو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه ، ففهل ذلك يوما فألق الله تعالى صورته على شيطان ، فجاءها فأخذ الحاتم فلبسه ، ودانت الجن والإنس له ، وجاء سلمان عليه السلام بمد ذلك يطلبه ، فقالت: ألم تأخذ ه ؟ فقر أنه ابتكى ، وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها ؛ فاغتنمت الفر صة فوضعت أوضاعا من السحر والكفر وفنونا من النيرجات (٥) وسطروها في مَهَارق (١) ، وقالوا : هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سلمان ، فدفنوها في مَهَارق (١) ، وقالوا : هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله سلمان ، فدفنوها

⁽١) في هامش م هنا : مسألة السلم في الحيوان . (٢) من م . (٣) الآية الثانية بعد المائة .

تحت كرسيّه: وعاد سليان إلى حاله ، واستأثر الله تعالى به ، فقالت الشياطين للناس: إنما كان سليان يملككم بأمور أكثر ها تحت كرسيّه ، فيها عاوم غريبة ؛ فدونكم فاحتفر واعليما ، ففعلوا واستثاروها (۱) ، فنفذ عليهم القضاء فصار في أيديهم ، وتناقلته الكَفَرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز ، فكانوا يعملونه ويعملمونه ويصرّفونه في حوائجهم ومَعا يشهم ؛ وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمّة عمياء ؛ فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، ونور القلوب، وكشف قناع الألباب (٢) ، لجأت اليهود إلى أن تعملق ماكان عندها من ذلك لسلمان عليه السلام ، وتزعم أنه ممانول به جبريل وميكا ئيل عليهما السلام على سلمان صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك قد حمل قوما قبل البَهْف على أن يتبر عوا من سلمان عليه السلام ، فأنول الله تعالى الآية .

المسأَلة الثانية مهذا الذي ذكر ما آنها مما فيه الحرَّجُ في ذكره عن بني إسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدَّث عنهم في حديث يمود إليهم، وماكنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحنت به.

أما قولهم : إن سليمان كان صَغُوُه صحة الحريم لقوم الجرادة فباطل قَطْماً؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لا يجوزُ ذلك عليهم إجماعا ؛فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق .

وإما قولُهُم بأن شيطانا تصوَّرَ في صورة ملك أونبي ، فأخذ الخاتم ، فباطل قطما ؛ لأن الشياطين لا تقصوَّرُ على صُور الأنبياء ؛ وقد بينًا ذلك مبسوطا في كتاب النبي .

وأما دَفْنُهَا تحت كرسيّ سليمان عليه السلام فيمكن أَلّا يعلم بذلك وتبق حتى يفتّتنَ بها الخَلْقُ بعده .

وقد رُوِى أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيّه وذلك (٣) مما لا يجوزُ عليه وأنه لم يكن سِحْوا ،أما لو علم أنها سِحْو فحقُها أن تحرَقَ أو تغرق ولا تَبقَى عُرْضة للنقل والعمل (١) .

⁽١) في ١: واستأثروها . (٢) في ١: الألباس . ﴿٣) في م : وذلك يجوز عليه ٠

⁽٤) في ١ : عرضة للعمل .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : (واتَّبَعُوا) : قيل : يهود زمان سلمان ، وقيــــل : يهود زمان المالة الثالثة _ قوله تعالى ، ولحميم محتمِل ، وقد كان الـكلُّ منهم متبِعاً لهذا الباطل . المسألة الرابعة _ قوله تعالى : (ما تَتْلُو الشياطينُ) .

اختلف الناسُ في حَرْف (ما): فنهم من قال: إنه نَفى، ومنهم من قال: إنه مفعول، وهو الصحيح. ولا وَجْهَ لتولِ مَن يقول: إنه نَفى، لا في نظام الكلام ولاف صحة المهن، ولا يتملقُ من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عَقْلا ولا يمتنع شرعا، وتقريره (١): واتَّبَع اليهودُ ما تَكْتُه الشياطينُ من [١٦] السِّحْرِ على مُلكِ سليان، أي نسبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه، كقوله تعالى (٢): « وما أرسلناً من قبلك من رسولٍ ولا نبي إلا إذا تمنّى ألْقَى الشيطانُ في تلاوته مالم يُلقّه النبيُّ، يحاكيه ويلبّس على السامعين به حسما بينّاه.

وما كفر سليمان قطُّ ولا سَحر ، ولكنَّ الشياطينَ كفروا بسِحْرِهم ، وأنهم يعلَّمونه الناسَ ؛ ومعتقدُ الكُفْرِ كافر ، وقائمله كافر ، ومعلَّمهُ كافر ، ويعلِّمون الناسَ ما أُنْزِل على اللَّكَيْنِ ببابل هاروت وماروت ، وماكان اللككان يعلِّمان أحدا حتى يقولاً : « إنما نحن فتنهُ فلا تكفُر ، فيتعلَّمُون منهما مايفر تُّون به بين الر عُ وَزَوجِه ، وماهُم بضارينَ به مِنْ أَحَد إلّا بإذْنِ الله ، ويتعلمون ما يضرُّهُم ولا يَنْفَعُهم » .

فإن قيل _ وهي (المسألة الخامسة) : كيف أنزل الله تعالى الباطِل والـكُــفْر ؟

قلمنا : كلُّ خيرٍ أو شَر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزَّلُ من عند الله تعالى؟ قال النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصحيح : ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفِتَن ؟ أيقظوا صواحبَ الحُجَر ، رُبُّ كاسية في الدنيا عادية يوم القيامة .

فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخَـلْقِ.

فإن قيل : وكيف نُزل الكفر على المَكَدُيْن وهم يفعلون ما يُؤْمرون ، ويسبِّحُون الليلِ والنهارَ لا يفْتُرون ، فأنَّى يصحُّ أَنْ يتكلموا بالكُفرِ ويعلِّموه ؟ وهي :

المسألة السادسة:

 ⁽١) في م: وتقديره. (٢) سورة الحج، آية ٢٥

قلمنا: هذا الذي أَشُـكَلَ على بعضهم حتى رُوى عن الحسن أنه قرأ الملِـكمين ـ بكسر اللام، وروى إنه كان ببابل عِلْجَان (١) ، وقد بلغ التفافُل أو الففلة ببعضهم حتى قال: إنما ها داو دوسلمان.

وَتَأْوِّلُ الْآيَةِ : وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكُيْنِ ، أَى فَى أَيَامِهِمَا . وقوله تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَد) ، يعنى الشياطين .

وقد روَى المفسرون عن نافع قال: قال لى ابن عمر: أَطَلَمت الحمراء؟ قات: طلعت، قال: لامم حباً بها ولا اهلا، وأراه لعنها. قات: سبحان الله! نَجْم مسخّر مُطيع تَلْعنه ؟ قال: لامم حباً بها ولا اهلاء وأراه لعنها. قات: سبحان الله! نَجْم مسخّر مُطيع تَلْعنه وسلم: قال: ما قلت لك إلاما سمعت من رسول الله عليه وسلم: إن الملائكة عجّت من معاصى بني آدم في الأرض، فقالت: يارب، كيف صَبْرُك على بني آدم في الحطايا والذبوب ؟ فأعلمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم و يحل الشيطان من قلوبهم عله من بني آدم لعملوا بعملهم، وقد أعطيت بني آدم عشراً من الشهوات فيها يَعْضُونني . قالت الملائكة: ربنا لو أعطيتنا تلك الشهوات ، وابتليتنا ، لحكمنا بالعدل وما عصيناك. فأم هم سبحانه أنْ يختاروا منهم مَلكين من أفضلهم ، فتعرض لذلك هاروت وماروت وقالا: يحن ننزل ؟ وأعطنا الشهوات ، وكلفنا الحكم بالعدل .

فنرلا ببابل، فكانا يحكان حتى إذاأً مُسيا عرّجا إلى مكانهما، ففتنا باممأة حاكمت وجها اسمها بالعربية الرُّهرة، وبالنبطية بَيْرخت (٢)، وبالفارسية اقاهيد (٣)؛ فقال أحدها لصاحبه: إنها لتُعجبني . قال له الآخر: لقد أردتُ إن أقولَ لكَ ذلك ، فهل لك في أن تَعرض لها ؟ قال له الآخر: كيف بعذاب الله . قال: إنا لنرجو رحمة الله . فطلباها في نفسها . قالت : لا ، حتى تقضيا لي على زَوْجي ؛ فقضيا له ل الماء، وأزل به منها؛ فأخبراها، فقالت لهما لا أجيبكما لذلك حتى تُعلَمّاني كلاماً أصعد به إلى السماء، وأزل به منها؛ فأخبراها، فتمكمّت لا أحيبكما لذلك حتى تُعلّماني كلاماً أصعد به إلى السماء، وأزل به منها؛ فأخبراها، فتمكمّت بالها السمّاء فسخها الله تعالى كوكبا ، فلما أرادا [١٧] أن يصعدا لم يُطيقا فأيقنا بالملكة ؛ فخيرًا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ، فعلقًا ببابل فجعلا بكمّمان الناس كلامَهما ، وهو السحر .

⁽١) العلج : الرجل من كفار العجم . (٢) في القرطبي (١ ـ ١ ٥) بيدخت ـ بالدال .

⁽٣) في القرطبي: ناهيل ، أو ناهيد .

ويقال: كانت الملائكةُ قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا، فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الأرض.

قال القاضى: وإنما سُقفاهذا الخبرلأنَّ العلماء روَوْه ودوّ نوه فخشينا أن يقع لمن يضل به. وتحقيقُ القول فيه أنه لم يصح سندُه ، ولكنه جائز كلمه في العقل لو صح في الغقل ، وليس بمعتنع أنْ تقع العصيةُ من الملائكة ، ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه ، وتُخْلَق فيهم الشهوات ؛ فإن هذا لا يذكره إلا رجلان: أحدها جاهل لايدرى الجائز من المستحيل، والثاني من شمَّ وَرْدَ الفلاسفة، فرآهم يقولون: إن الملائكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط ، وشهواتُ الطعام والشراب والجاع لا تكون إلا في المركبات من الطبائع الأربع ، وهذا تحكم في القولين من وجهين :

أحدها _ أنهم أخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يماينوه ، ولا نُقُل إليهم ، ولا دلَّ دلل العَقْل عليه .

والثانى _أنهم أحالواعلى البسيط أن يتركّب، وذلك عندمًا جائّر؛ بل يجوزُ عندنا بلاخلاف أن يأكل البسيط ويشرب و يَكَا ، ولا يوجد من المركب شيء من ذلك . وهذا الذي اطرّ د في البسيط مِنْ عَدَم المنذاء، وفي المركّب من وجود النذاءعادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكّنّا القول في ذلك ومهدّ ناه في الأصول ، وخبّر الله تعالى عنهم بأنهم يسبّحون الليل والنهاد لا يَفْتُرون ، ويفعلون ما يُؤْمَرون ، صِدْق لا خلاف فيه ، لكنه خبّر عن حالهم ، وهي ما يجوزُ أن تتنيّر (۱) فيكون الخبر عنها بذلك أيضًا ، وكل حقّ صدق لا خلاف فيه .

وقد قال علماؤنا: إنه خَبَرُ عامُّ يجوزُ أن يدخله التخصيص ، وهذا صحيح أيضا. وقد روى سُنَيْد في تفسيره أنه دُخِل إليهما في مغارِها وكُلِّما ، وتعلِّم منهما في زمن الإسلام، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وها إذا تسكلَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تسكفر؟ أي لا تجعل ما تسمع منا سبباً للسكَّفر ، كما جعل السامريُّ ما اطلَّع عليه من أثر (٣) فرس جبريل [سبباً] (١) لا تُخَاذِ العِجْلِ إلها مِنْ دُونِ الله .

⁽١) في ١: يتعين . (٢) في م : فيكون الخبر عنها أيضا حق ، وكل صدق .

⁽٣) في ١ : أمر م . (٤) من م .

وفى هذا من العبرة الحشية من سوء الماقية والخاتمة، وعدمُ الثقة بظاهر الحالة، والخوفُ مِنْ مَكْرِ الله تمالى، فهذا إبلمام فى الآدميين كهاروت وماروت فى اللائكة المقرّبين ، فأنزلوا كل فَنّ فى مرتبته (١) ، وتحقّقوا مقدارَه فى درجته حسما روَيناه ، ولا تَذْهَلُوا عن بعضه فتحهاوا جميمه .

المسألة السابعة قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما مَا يُفَرِّ قُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْ * وَزَوْجِهِ ﴾ وقد أوردنا في كتاب المشكلين القول في السحر (٢) وحقيقته ومنتهى العمل به على وَجْه يشفى الغليل ، وبينّنا أنَّ من أقسامه فعلَ ما يُفَرِّ قُ به بين المر وزوجه ، ومنه ما يجمعُ بين المر وزوجه ، ويسمى التُّولَة (٢) ، وكلاها (١) كُنفر ، والحكل حرام ، كفر . قاله مالك . وقال وزُوْجه ، ويسمى التُّولَة (٢) ، وكلاها أساحر تُقيل ، وإن أضر بها أدِّب على قدر الضرد . وهذا باطل من وجهين :

أحدها _ أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، و تنسب إليه فيه المقادير والكائنات .

والذانى أن الله سبحانه قدصر حفى كتابه [١٨] بأنه كفر، لأنه تعالى قال: «وَاتَّبَعُو امَا تَتْلُو وَالشَّيَاطِينُ عَلَى مُلكِ سلمان» من السحر، وما كَنْهُ رسلمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به و بتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتُّنَهُ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة _ قوله تمالى: ﴿ وَمَاهُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَإِذْنِ اللهِ ﴾ . يعنى بِحُـكُمِه وقضائه لا بأَمره ؛ لأن الله تمالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضى على الخُلق ِ يعنى بِحُـكُمْهِه وقضائه لا بأَمره ؛ لأن الله تمالى لا يأمر بالفحشاء، ويقضى على الخُلق ِ مهدنا ذلك في موضعه .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَ يَتَّمَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفُعُهُمْ ﴾ .

هم يعتقدون أنه نفع لما يتمحلون به من بلوغ الغرض، وحقيقتُه مضرَّة، لما فيه من عظيم

⁽١) في م: في منزلته . (٢) هنا في هامش م: مسألة عمل السحر ، وهل هو كفر أم لا .

⁽٣) التولة: ضرب من الحرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها. وقيل هى معاذة تعلق على الإنسان. قال الخليل: التولة _ بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. قال ابن الأثير: التولة _ بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. (٤) في م: وكلها.

سوء العاقبة ؛ وحقيقة ُ الضررعند إهل السُّنّة كُلُّ أَلَم لِلاَ نَفْع يوازيه، وحقيقة ُ النفع كُل لذَّة لا يتمقّبها عقاب (١) ، ولا تلحق فيه ندامة . والضررُ وعدمُ المنفعة في السحر متحقّق . الآية السادسة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِناً وَقُولُوا انْظُرُ نَا وَاسْمَمُوا ﴾ .

كانت اليهود تأتى النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِناً ، توهِمُ أنها تريد الدعاء ، من (٢) المراعاة ، وهي تَقْصِدُ به فاعلا من الرعونة .

ورُوى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعى (١) ، فسمعتهم اليهودُ، فقالوا: يارَاعِنا كَا تقدم ، فنهى الله تمالى المسلمين عن ذلك ، لئلا يَقْتَدِى بهم اليهودُ في اللهظ ، ويقصدوا المعنى الفاسدَ منه .

وهذا دليل على تجنُّب الألفاظِ المحتملة التي فيها التمرض للتنقيص والغَضّ ، ويخرج منه فهم التمريض بالقَدْف وغيره .

وقال علماؤنا: بأنه ملزمُ للحَدّ ، خلافا للشافعي وأبى حنيفة حيث قالا: إنه قول محتَّمِل اللَّهَدُّف وغيره ، والحدُّ مما يسقطُ بالشبهة .

ودليكُنا أنه قولُ يُفهم منه القَذْفُ ، فوجب فيه الحدّ كالقصر يح (٥) . وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من القصر يح في الدلالة على المراد، وإنكارُ ذلك عنادٌ ، وقد مهدّ نا ذلك في مسائل الخلاف .

الآية السابعة عشرة _ قوله تعالى (٢): ﴿ وَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكُرَ فَيَهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَا بِهِمَا ، أُولَئِكَ مَاكَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَا يُفِينَ ، لَهُمْ فِي اللّهُ فِي أَلْ خِرَةٍ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

⁽١) في ١ : عذاب . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) في م : الى .

⁽٤) فى ق : قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا ـ على جهة الطلب والرغبة ، من المراعاة ـ أى التفت إلينا ، كان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسم مالا سمعت . فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فسكانوا يخاطبون بها النبي ويضحكون فيهابينهم. فنهواعنها لئلا تقتدى بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد . (٥) في م : بالتصريح .

⁽٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ فيمن نزلت ؟

فيه أربعة أقوال : الأول أنه أبختُ نَصَرَ . الثانى أنهم مانعُو بيت المقدس من النصارى الخذوه كظامة (١) والثالث أنه المسجد الحرام عامَ المحديد وهو السحيح ؛ لأنَّ اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة عال ، فإن كان فأ مُثَلُها الثالث .

المسألة الثانية _ فائدة هذه الآية تعظيمُ أَمْرِ الصلاة ؛ فإنها لمّا كانت أَفْضَلَ الأعمالِ وأعظمَها أَجْرًا كان منْهُها أعظمَ إثما، وإخرابُ المساجد تعطيلُ لها وقطعُ بالمسلمين في إظهارِ شعائرهم وتأليف كلتهم .

المسألة الثالثة _ إن قوله تعالى: ﴿ مَسَاحِدَ اللهِ ﴾ يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة ، الذين يعظّمون الله تعالى ، وذلك حُكُمُها بإجماع الأمة ؛ على أنَّ البُقْعَة إذا عُيِّمَت للصلاة خرجت عن مُجْلَة الأملاك المختصة بربها (٢) ، فصارت عامة لجميس المسلمين بمنفعتها ومسجديّتها ، فلو بَنى الرجلُ في داره مسجدا وحجزه (٣) عن الناس ، واختص به لنفسه لبق على مِلْكِه ، ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية ، ولو أباحه للناس [19] كامهم لكان حكمه حُكم سائر المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ أُولَــئِكَ مَاكَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَارِّفِينَ ﴾ . يعنى إذا استولى عليها المسلمون ، وحصلَتْ تحت سُلْطاَمهم فلا يتمكَّنُ الكافرُ حينئذ من دخولها ، يعنى (٤) إنْ دخلوها فعـــلى خَوْفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيَّتهم على دخولها ؟ وهذا يدلُّ على أنه ليس الكافر دُخُولُ المسجد بحال ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة عشرة _ قوله تمالى (٥) : ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثُمَّ وَجُهُ اللهِ ﴾ .

⁽١) الكظامة : هكذا في الأصول . والكظامة : كالفناة . (٢) بصاحبها . (٣) في ا: حجره.

^(؛) في م : بل إن دخلها . (ه) الآية الخامسة عشرة بعد المائة .

فيها أزبع مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها : وفي ذلك سبمة أقوال :

الأول _ أنها نزلت في صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة ؛ فا عترضت عليه المهود ، فأنزلها الله تمالى له كرامة وعليهم حجَّة ، قاله ابن عباس. الثانى _ أنها نزلت في تَخْرِيب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليُصلُّوا حيث شاءوا من النواحى ، قاله قتادة .

الثالث _ أنها نزلت في صلاة القطوُّع ، يتوجَّهُ المصلّى في السفر إلى حيث شاء فيهـا راكما ، قاله ابن عمر .

الرابع _ أنها نزلت فيمن صلَّى الفريضة َ إلى غير القِبْلة فى ليلة مظلمة، قاله عامر بنربيمة. الخامس _ أنها نزلت فى النجاشى، آمنَ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يُصَلِّ إلى قبْلَتنا، قاله قتادة.

السادس _ إنها نزلت في الدعاء .

السابع_أن معناهاأينما كنتهُم وحيثها كنتم من مَشْرِق أومغرب فلكم قِبْلةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضى : هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتملُ الآية جميعها ؛ فأما قولُ ابن عباس فيشهدُ له قوله سبحانه وتعالى () : « سَيَقُولُ السُّفَهَا ﴿ مِن النَّاسِ مَا وَلَاهُم ْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّـبِيمِ النَّاسِ مَا وَلَاهُم ْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّـبِيمَ لَوْا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . . . ».

وأما قولُ ابن عمر فسنَد صحيح ، وهو قوى في النظر ، وقد رُوِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ميح رم في السفر على الراحلة ، مُسْتَقْبِل القبلة ، ثم يصلى حيث توجَّمَت به بقية الصلاة (٢) ، وهو صحيح (٣) .

وإما قول عامر بن ربيعة فقد أُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه، وإن كان المسنِّفون قدرَوَوْه .

وقداختلف العلماء في ذلك ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: تُحْزِئه ، بَيْدَ أن مالـكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابا .

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٤٢ (٢) في م : ثم يتوجه حيث توجهت به يصلي بقية الصلاة .

⁽٣) صحيح مسلم: ٨٦٦



وقال المنيرة (١) والشافعي: لا يجزِّئه ؟ لأن القِبْلة شرط من شروط الصلاة ، فلا ينتصب الخطأ عُذْرا في تركها ، كالماء الطاهر والوقت .

وما قاله مالكُ أصحُّ ؛ لأن حِهَــة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَما في المسايفة (٢) ، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالة السفر ، فكانت حالة عُذْرٍ أشبه بها ؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النحس ضرورةٌ فلا يبيحه خطأ .

المسألة الثانية _ معنى قوله تعالى : ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ .

أى ذلك له مِلْكُ وخُلْقُ لَجُواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريَّها وتخصيصا .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَشَمَّ وَحْهُ اللهِ ﴾ .

قيل: معناه فَهُمَّ الله ، وهذا يدلُّ على نَفْى ِ الجِهة والمـكانِ عنه تعالى ، لاستحالةِ ذلك عليه ، وأنِه في كل مكان بعثلمه وقدرته .

وقيل : معناه فتمَّ قُبلة الله ، ويكون الوَّجْهُ اسماً للتوَّجُّه .

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادَه، و فرض فيما الخشوع [٧٠] استكما لا للعبادة ، وألزم الجوارح السكون ، واللسان الصَّمْتَ إلا عن ذكر الله تعالى ، ونصْبَ البدن إلى جهة واحدة ؛ ليكون ذلك أَنْفَى للحركات ، وأقعد للخواطر ، وعيّنت له جهة الكعبة تشريفاً له .

وقيل له : إن الله سبحانه قبَل وَجْهك ، معناه أنك قصدْتَ التوجُّه إلى الله تمالى، وقد عُيّن لك هذا الصَّوْب^(٣) ، فهنالك تجد ثوابَك ، وتحمد إيابك .

المسألة الرَّابِمة _ في تَعْزِيلِ الآية على الأقوال المتقدمة :

لا يخفى أنَّ عمومَ الآية يقتضى بمُطْلَقه جوازَ التوجُّه إلى جهتى المشرق والمغرب بكل حال، لله سبحانه خصَّ من ذلك جوازَ التوجُّه إلى جهة بيت المقدس في وقت ، وإلى جهة السخمية في حالِ الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضاً ، وبقيت على النافلة في السفر ؟ وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك في القسم الثاني من الناسخ والنسوخ .

⁽١) في ا: المعترلة . (٢) المسايفة : المضاربة بالسيف . وفي م : المسابقة .

⁽٣) الصوب: القصد.

الآية التاسمة عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّـهُ بَكَلِمَاتَ فَأَ تَمَّهُنَّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّـهُ بَكَلِمَاتَ فَأَ تَمَّهُنَّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَبُهُ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾ . قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً . قالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي . قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾ . الآية فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ ابْتَكَى معناه اخْتَبر ، وقد تقدم بيانُه فى كتاب المشكلين ، وبيّنا أنّ معناه أَمر ليَعْلَم من الامتثال أو التقصير [مشاهدةً] (٢) ما عَلِم غَيْبا ، وهـو عالِمُ الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعاومات، وعِلْمُه لا يختلف، بل يتعلق بالـكلِّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ بِكَلْمَاتَ ﴾ هي جمع كَلْمَة ، يرجع تحقيقها (٢) إلى كلام البارى سبحانه ، لـكنه تمالى عَبَّر بها عن الوظائف التي كلّفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تسكليفها بالسكلام سُمّيت به ، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلة ً ؛ لأنه صدر عن السكلمة (١٠) وهي كُنْ ، وتسمية ُ الشيء بمقدّمته أَحَدُ قسْمَى المجاز الذي بيّناه في موضعه .

المسألة الثالثة _ ما تلك الكامات ؟

وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرًا ، لُبَابُه قولان :

أحدها _ أنها شريعة ُ الإسلام ، فأ كمام البراهيمُ عليه السلام. قال ابن عباس : وما قام أَحَدُ بوظائف الدين مثله ، يعنى _ والله أعلم _ قَبْله ؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء ، وخصوصاً مجداً صلى الله عليه وسلم وعليهم .

الثانى _ أنها الفطرَة التي أوعز الله تعالى بها إليه ، ورتبها عليه، ورَوَتْ عائشة رضى الله عنها في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عَشْرُ من الفطرة: قص الشارب، وإعناء اللّي حية ، والسّواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وعَسْل البراجم (٥) ، وحَلْق الْعانَة ، ونَدْف الإبط ، وانتقاص الماء (٢) ، ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة (٧) .

وروى عمّار بن ياسر الحديث ، وقال : [المضمضة] (١) ، والاستنشاق، وزاد الخِمَّان، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء.

⁽١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة . (٢) ليس في م . (٣) في ق : وترجع حقيقتها .

⁽٤) في م: صدر عن كلمة . (٥) البراجم: العقد التي تـكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . (٦) أنتقاص الماء: يعني الاستنجاء . (٧) صحبح مسلم: ٢٢٣ (٨) من م .

وقد قال بعض علما ثفا: إن معنى قوله هنا: « من الفطرة » يعنى من السنة، وأنا أقول: إنها من الميلة. وقد رُوى أن إبراهيم ابتُلي بها فر ضا، وهي لنا سُنّة، والذي يصح أن إبراهيم عليه السلام ابتُلي بها تكليفاً غير مهيَّن من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها. وقد اتفقت الأمة على أنها من المِلة ، واختلفوا في مراتبها ؛ فأما قص الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعجم ؛ فإنهم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، أو يوفرونهما مماً ، وذلك عكس الجال (1) والنظافة . وأما السواك والمصمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطمام والقَلَح (2) . وأما قص الأظفار فلتنزيه الطمام عما يتلئم من الوسخ فيها والأقدار . وأما غسل البراجم فلما يجتمع من الأوساخ [٢٦] في غُضونها . وحلق المائة ونَتْف الإبط نظيفاً عما يتلبّد من الوسخ فيهما على شعرها ومما يجتمع من الرسم شيماً ، والاستنجاء لنظيف ذلك المحل وتطييبه عن الأدى والأدواء . وأما الخيتان فلنظافة القُلْفَة (3) عمّا يجتمع من أذى البول فيها ، ولم يَخْتَرَن أحد قَبْلَ إبراهيم عليه السلام ؛ ثبت في الصحيح أنه اختن بالفدوم وهو ابنُ مائة (٥) وعشرين سنة .

وقد اختلف العلماء فيه، فرأى الشافعي (٢) أنه سُنَّة لما قُرِنَ به من إخوته في هذا الحديث، ورأى مالك (٧) أنه فَرْض ؛ لأنه تُكُشف له المورة ولا يباحُ الحرامُ (٨) إلا للواجب، وقد مَهَّدْنَاه في مسائل الخلاف ، فلما أتم إبراهيم عليه السلام هنذه الوظائف أَثْنَى الله سبحانه عليه ، فقال (٩) : و إِبْرَ اهِيمَ الَّذِي وَ فَى .

سمعت بمضَ العلماء يقول : وإبراهيم الذي وفّي بماله للضّيفان ، وببَدنه للنيران ، وبقَلْبه للرحن .

الآية الموفية عشرين _ قوله تعالى (١٠٠): ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَاكِةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ .

⁽١) في ١: الحكمال . (٢) القليج : صفرة الأبسئان .

⁽٣) الرحض : العرق ، وق ا : الرمص ، وأصله الوسيخ الأبيض يجتمع في الموق .

⁽٤) القلفة: جلدة الذكر . (٥) في صحيح مسلم: ١٨٣٩ : وهو أبن تمانين سنة. والمثبث

في الموطأ أيضًا . والقدوم بالتخفيف : آلة النجار المعروفة . ويروى القدوم مشددًا : وهو موضع .

 ⁽٦) ف م : مالك . (٧) ف م : الشافعي . (٨) ف ١ : الحريم ، وهو خطأ مطبعي .

⁽١) سورة النجم ، آية ٣٧ ﴿(١٠) الآية الحامسة والعشرون بعد المائة .

⁽ ٤ / ١ _ أحكام)

هذا تنبيه من الله تعالى لعبادِه على فَضْلِه ، وتعديد (١) لنعَمِه التي منها أنْ جعل البيت الحرام ـ للعرب عموماً ولقريش خصوصا ـ مثابة الناس؛ أى مَعادًا في كل عام لا يَخلُو منهم، يقال : ثاب إلى كذا ؛ أى رجع وعاد إليه .

فإن قيل : ليس كلُّ مَنْ جاء عاد إليه . قلنا: لا يختصُّ ذلك بِمَنْ ورد عليه، وإنما المعنى فإن قيل : ليس كلُّ مَنْ جاء عاد إليه . قلنا: لا يختصُّ ذلك بِمله تبارك وتعالى أمْناً يكقى الرجلُ أنه لا يخلو من الجملة ، ولم يعدَم قاصدا من الناس؛ وكذلك جمله تبارك وتعالى أمْناً يكقى الرجلُ فيه قاتلَ وَليَّه فلا يروِّعه. وهذا كقوله تعالى (٢): « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً »، وكذلك (٢): « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً كَانَ الله تعالى «أُولَمْ يرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَمًا آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ». وهذا لِما كان الله تعالى قد ركب في قلوبهم من تعظيم البُقْعَة وتَفْضِيل الموضع على غيره من الأرضِ المشابهة له في الصفة ، بهذه (١) الخصيصى المعظمة .

وقد سمعتُ أنَّ السكَابَ الخارج مِنَ الحَرَم لا يُوقِّعُ الصيدَ بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؟ وهذا اللهظُ و إن كان ورد بالبيت فإن المراد به الحرَمُ كلّه؛ لأن الفائدة فيه كانت وعليه دَامَت. وقد اختِلف العلماء في تفسير الأمْن على أربعة أقوال:

الأول _ أنه أَمْنُ منعذاب الله تعالى فى الآخرة، والمعنى أنَّ مَنْ دخله معظمًا له، وقصده مُحْتَسبا (٥) فيه لمن تقدّم إليه . ويعضده ما رُوى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢): مَنْ حجَّ فلم يَرْ فُثُ ولم يَفْشُقْ رجع كيوم ولدته أمه .

الثاني _ معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفّى والانتقام ، كما كانت العربُ تفعَلُهُ فيمَنْ أناب إليه مِنْ تَركها لحقّ يكونُ لها عليه .

الثالث _ أنه أمن من حد رئيقاً عليه ، فلا يقتل به الكافر، ولا يُقتَص فيه من القاتل، ولا يقتص فيه من القاتل، ولا يقام الحد على الحصن والسارق ؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار، ومنهم أبو حنيفة، وسيأتى عليه الكلام.

الرابع _ أنه أمنُ من القتال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: إن الله حبس عن مكة الفيل [أو القتل] (٢) وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، لم تحل لأَحَدِ قبلى ، حبس عن مكة الفيل [أو القتل] (٢) وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، لم تحل لأَحَدِ قبلى ، (١) في ا : وتقرير . (٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٣) سورة العنكبوت ، آية ٩٧ (١) في ا : وتقرير . (٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧

⁽٤) في ١: فهذه . (٥) في ١: محسنا . (٦) صحيح مسلم : ٩٨٣ (٧) ليست في م ٠

ولا تحلُّ لأحد بمدى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار .

والصحيحُ فيه القولُ الثانى ، وهذا إخبار من الله تعالى عن مِنْتِه على عباده ، حيث قرّر في قالوب المَرَبِ تعظيم هـذا البيت ، و تأمينَ مَنْ لجأ إليه ؛ إجابة كدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، حين أنزل به أهلَه وولده، قتو قَع عليهم الاستطالة ، [٢٧] فدعا أن يكونَ أمْناً لهم فاستُجيب دعاؤه .

وأما مَنْ قال : إنه أَمْنُ منعذاب الله تمالى، فإن الله تمالى نبَّه بجمله مَثَابةً للناس وأمْناً على حُجَّته على خَلْقه ، والأمنُ في الآخرة لا تُقَام به حجّة .

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولُ ساقطُ ؛ لأن الإسلامَ الذي هو الأصل، وبه اعتصم الحرَم، لا يمَنعُ من إقامة الحدودِ والقصاص؛ وأمنُ لا يقتضيه الأصل أَحْرَى ألّا يقتضيه الفرع.

وأماالأمنُ عن القتل والقتال [فقولُ لايصحُّ؛ لأنه قد كانفيه القَّتْلُ والقتال](١) بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة ، وإنما أُخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال، فلا جَرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم ، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر العبي صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا لا عن مَنع وجوده حِسًا .

الآية الحادية والعشرون ــ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَ اهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فيها مسأَلتان :

المسألة الأولى _ في تحقيق المَقاَم: هو مَفْعَل _ بفتح العين، من قام، كمضرب _ بفتح العين أيضاً ، من ضرب ؛ فن الناس مَنْ حَمَله على عُمومه في مناسك الحج ؛ والتقدير : واتخذُوا مِنْ مناسك إبراهيم في الحج عبادةً وقدُّوةً . والأكثر حَمْلُه على الخصوص في بعضها .

واختلفوا فيه ، فقال قوم: هو الحَجَرُ الذي جمل إبراهيمُ عليه رِجْلَه حين غسلَتْ زوجُ إلله عليه الله عليه الله أثر قدم قد انحجى إسماعيل عليهما السلام رأسه . وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر ، عليه أثر قدم قد انحجى واخْلَوْ لَقَ (٣) ، فقالوا كلهم : هذا أثر قدَم إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزاء الكعبة . وقال آخرون:هو الموضع الذي دَعاإبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته.

⁽١) من م . (٢) من الآية الحامسة والعشرون بعد المائة . (٣) الحلولق : بلي .

فَنْ حمله على العموم قال: معناه _ كما قدّ منا _ مُصلّى: مَدْ عَى أَى موضما للدعاء . ومَنْ خصَّصه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أن عُمر رضى الله عنه قال: وافقت ربى فى ثلاث: قلت: يا رسول الله ؛ لو آنخذت من مقام إبراهيم مصلًى، فنزلت : واتَّخذُوا من مَقام إبراهيم مُصلّى ...الحديث (١) ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم طواقه مشى إلى المقام المعروف اليوم ، وقوا: (وَاتَّخِذُوا مِن مَقام إِبْرَاهِيم مُصلّى) - وصلّى فيه ركمتين ، و بَيّن بذلك أربعة أمور:

الأول _ إن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية . الثانى _ إنه بيّن الصلاة وأنها المقضمنة للركوع والسجود لا مُطلَق الدعاء. الثالث _ أنه عرق وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الأوقات مأخوذُ من دليل آخر . الرابع _ أنه أوضع أنَّ ركمتي الطواف واجبتان، فمن تركم ما فعليه دم .

قال علماؤنا: المرادُ بذلك اليهود، عابُو اعلى المسلمين رجوعَهم إلى الكمبة عن بيت المقدس، وكان الذي صلى الله عليه وسلم يحبُّ أولا أن يتوجَّه إلى بيت المقدس، حتى إذا دانى اليهود في قبْلَهم كان أقرب إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف المكامة وجَمْع الناس على الدين، فقابلت اليهودُهذه النعمة بالمكُفّران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهات كلَّه اله، وأن المقصود وَجْهُه ، وامتثالُ أمره، فحيماً أمر بالتوجّه إليه توجَّه إليه ؛ وصح ذلك فيه. وتمامُ المكلام في القسم الثاني، وهو قريبُ من الذي تقدّم من قبل.

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله [٣٣] تمالى (٣) : ﴿ وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ . الوسط في اللغة ـ الخِيَار ، وهو العَدْل .

وقال بمضهم : هو من وسط الشيء، وليس للوسط الذي هو بمهني مُلْمَقَى الطرفين همنا دخول ؛ لأن هذه الأمة آخِرُ الأمم ؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تمالى بعده: ﴿ لِتَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم ْ شَهِيداً ﴾ . فأنبأنا ربُّنا تعالى ﴿ لِتَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُم ْ شَهِيداً ﴾ . فأنبأنا ربُّنا تعالى

⁽١) الحديث بتمامه في القرطبي : ٢ – ١١٢ (٢) الآية الثمانية والأربعون بعد المائة .

⁽٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة.

بما أنهم به علينا من تفضيله لغا باسم العـــدالة ، وتوليته خطّة الشهادة على جميع الخليقة ، فجملنا أولًا مكانا وإن كنّا آخِراً زمانا ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون . وهذا دليل على أنه لا يشهدُ إلا المدول (١) ، ولا ينفذ على الغير قولُ الغير إلا أن يكون عَدْلا ، وذلك فها يأتى بعد إن شاء الله تمالى .

الآية الرابعة والعشرون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

اتفق العلماء على إنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلِّى إلى بيت المقدس، واختلفوا فى تأويلها؟ فنهم مَنْ قال : وما كان الله لِيُضِيع إيمانَكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقكم [٧٥] لنبيكم، قاله محمد بن إسحاق ، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين (٣) ، والأصوليون .

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك _ أن المراد به صلاتكم، زاد أشهب، وابن عبد الحكم : قال مالك : أقام الناس يصلُّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا؛ ثم أُمِرُ وا بالبيت ، فقال الله سبحانه وتعالى : وما كان الله ليُضِيعَ إيمانكم؛ أى في صلاتكم إلى البيت المقدس .

قال: وإنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْ حِئَّة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلم قال مالك: إنّ تاركها غَيْرُ كافر. وهذا تناقض ، فحقَّقوا وَجْه التقصي عنه (١).

فالجواب إنّا وإن قُلْنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية ، وقد جا فلك فالقرآن؛ قال الله تعالى (٥): « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِاتٌ قُلُوبُهُمْ »... إلى قوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ». إلى قوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ». وكذلك لايبعد أن يسمَّى تاركُها كافرا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: بين (٢) العبد وبين الكُفر تَر لُكُ الصلاة.

وقد قال علماؤنا الأصوليون: في ذلك وجهان:

⁽١) في م هنا: مسألة العدالة شرط في الشهادة . (٢) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة. وفي م هنا تقديم وتأخير لعله من الناسخ. (٣) في ١: المسلمين . (٤) في م: التفضى . (٥) سورة الأنفال، آية ٢ ، ٣ ، ٤ (٦) في صحيح مسلم . (٨٨): بين الرجل وبين الفيرك والكفر ترك الصلاة .



أحدها _ أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركما كُفرا مجازا(١).

الثانى _ أَنْ يرجع ذلك إلى اعتقاد وجوب الصلاة أو اعتقاد نَفْى وجوبها ؛ وهدذا لا يُحتاج إليه ؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء : إنها تسمّى إيمانا ، وهى من أركان الإيمان وعهد الإسلام (٢٠ . ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والرُّ جِئة أن الرُجئة قالت : ليست من الإيمان وتاركها في الجنة ، وهؤلاء قالوا : ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة ، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة ، قَضَتْ بذلك آيُ القرآن وأحاديث وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة ، قَضَتْ بذلك آيُ القرآن وأحاديثُ النبي صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده في اليوم والليلة ، من جاء بهن لم يضيع شيئًا منهن استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنة ، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدُ إن شاء عذّ به وإن شاء غَفَر له . فقضت هذه الآية وهذا الحديث ونظائرها على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لها ؟ فقضت هذه الآية وهذا الحديث ونظائرها على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لها ؟ ولم يمتنع أنْ تُسمى الصلاة إيمانا في إطلاق اللفظ ويُحْكم لتاركها بالمفنوة تخفيفا ورحمة .

و أيحمَّل ما جاء من الألفاظ المكفّرة ؛ كقوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه : الأول على التغليظ . الثانى أنه قد فَعَل فِعْل السكافر . الثالث أنه قد أباح دمّه ، كما أباحه السكافر ؛ والله أعلم .

الآية الخامسة والمشرون _ قوله تمالى (١): ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمُا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

الشَّطْر في اللغة يقال على النِّصْفِ من الشيء ، ويقال على الْقَصْد ، وهذا خطابُ لجميع السَّمان ، مَنْ كان منهم معايناً للبيت ومَنْ كان غائباً عنه .

وذَكر البارى سبحانه المسجد الحرام ، والمرادُ به البيت ، كما ذكر في قوله تعالى (٥) : « وإذْ جَمَلْنا البيتَ مثابةً للنّاس وأَمْنا » الـكمبة ، والمراد به اكحرَم ، لأنه تعالى خاطَبنا

⁽١) العبارة في م : أن يكون تسمية الإيمان صلاة والصلاة إيمانا وتركها كفرا مجازًا .

⁽٢) في م : وتاركها من أهل الإسلام . (٣) سورة النساء ، آية ١١٦

⁽٤) الآية الرابعة والأربعون بعد المائة . ﴿ (٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥

بلغة المرب، وهي تمبّرُ عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه ؛ وإنما أراد سبحانه أن يمرّ ف أن مَنْ بَعُد عن البيت فإنه يقصد (١) الناحية لا عَيْنَ البيت، فإنه يمسر [نظرهو] (٢) قَصْده ؛ بل لا يمكن أبدا إلّا للمُمَاين، وربما التفت الماينُ يمينا أو شمالا فإذا به قد زَ هَق (٦) عنه، فاستأنف الصلاة ؛ وأضيقُ ما تكون القبلة عند معاينة القبلة .

وقد (٢) اختلف العلماء: هل فَرْضُ الغائب عن الكمبة استقبال العين ؟ [أو استقبال الحين ؟ [أو استقبال الحية ؟ فنهم من قال : فَرضه استقبال المَيْن] (٢) ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه تكليف لما لا يَصِلُ الله . ومنهم مَنْ قال الحِهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها _ أنه المكن الذي يرتبط به التكليف.

الثانى _ أنه المأمورُ به فى القرآن ، إذ قال (٥) : ﴿ فَوَلِّ وَجُهكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ، وحيثًا كنتم فولُوا وجوهَ كَم شَطْره ﴾ . فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك .

الثالث _ أنّ العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعا أنه أضماف عرض البيت ، ويجب أن يموَّل على ما تقدم ؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعـُد عن البيت أو طال وعرض أضمافاً مضاعفة لـكان ممكنا أنْ يقابل [جميع] (٢) البيت .

الآية السادسة والعشرون _ قوله تمالى (أَ : ﴿ وَلِـكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُولِّيِّهَا ﴾ . وهي مُشْكلةٌ لُبَابُ الـكلام فمها في مسألتين :

المسألة الأولى _ أنَّ الوجهة هي هيئة التوجّه كالقِّعدة _ بكسر القاف : هيئة القعود ، والجلسة : هيئة الجلوس ، وفي المراد بها ثلاثةُ أقوال :

الأول _ أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان ؛ المهنى لأهل كل مِلَّة حالةٌ في التوٰجُه إلى القِبْلة ؛ رُوى عن ابن عباس .

الثانى _ إنّ المعنى لكلّ وجْهَة في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي الصلاة إلى الـكعبة؛ قاله قتادة .

 ⁽١) في م: يستقبل . (٢) من م . (٣) زهق : ذهب و خرج و بعد عنه .

^(؛) هنا في م : مسألة هل الفرض أستقبال عين الـكعبة أو الجهة. (٥) سورة البقرة ، آية ١٤٤

⁽٦) الآبة الثامنة والأربعون بعد المائة .

الثالث _ أن المرادَ به (١) جميعُ المسلمين ، أى لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممَّنْ بمكة وممن بَمُد (٢) ، ليس بمُضها مقدَّما على البعض في الصواب ؛ لأن الله تمالي هو الذي ولّي جميعها [٢٤] وشرع جملتها ، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة فإنها متفقة في القصد وامتثالي الأمم .

وقُرِي * : هو مُوَلَّاها ، يعنى المصلى ؛ التقدير المصلى هو مُوَجَّه تُ نحوها ، وكذلك قيل في قراءة مَنْ قرأ هو مُوَلِّيها ؛ إن المعنى أيضا أن المصلى هو متوجِّه تحوها ؛ والأول أصحُّ في النظر ، وأشهر ُ في القراءة والخبر .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

معناه : افعلوا الخيرات ، من السَّبْق ، وهوالمبادَرَةُ إلى الأوّلية، وذلك حثُّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ، ولا خلافَ فيه بين الأمة في الجملة .

وفى التفضيل اختلاف ؛ وأعظم مُهِم اختلفوا فى تفضيله الصلاة ؛ فقال الشافعى (٢٠) : أول الوقت فيها أَفضلُ من غير تفصيل ؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى (٤٠): « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرةٍ مِن رَبِّـكُم ° » .

وقَالَ أَبُو حنيفة : آخِرُ الوقت أفضل ؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسما مَهَّدُ ناه في مسائل الخلاف .

وأُمَّا مالك ففصّل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف. وأماالظهرُ والعصر فلم يختلف قوله: إن أول الوقت أفضل للفَدِّ () ، وإن الجماعة تؤخَّرُ على ما في حديث مُحرَ رضى الله عنه ؛ والمشهورُ في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ، ففي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّرها ليلة حتى رقد الناسُ واستيقظوا ، ثم قال (١) : لولا أن أَشُقَ على أمتى لأخَّرتها هكذا .

وأما الظهر فإنها تأتى الناسَ على غَفْلةٍ فِيُستَحَبُّ تأخيرِها قليلا حتى يتأهَّبُوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل.

⁽١) في ١: المراد به في جميع المسلمين . (٢) في م : يليه . (٣) هنا في م : مسألة التفضيل يتعلق باول وقت الصلاة . (١) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ (٥) الغذ : الفرد . (٦) صحبح مسلم: ٤٤٤

ولا خلافَ في مذهبنا أَنَّ إِنَّا خيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنَّ فضل الجماعة مقدَّر معاوم ، وفضل أول الوقت مجهول ، وتحصيل المعاوم أُولَى .

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضى الله عنها في الصبح (١): كان الذي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء ملتفّات بِمُرُ وطِهِنَّ مايُعْرَ أَنْ من الْعَاسُ (٢). ولحديث جابر رضي الله عنه [في الصبح أيضا](٢): كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر . والصبح كانوا أو كان^(١) النبي صلى الله عليه وسلم يصلّمها بعَلَس؟ معناه كانوا مجتمعين أولم يكونوا مجتمعين كان يُعَلَّس بها (٥٠). اقْتُدِيَ به في ذلك أو امْتُثِل أمره.

وَبَالْجُمَلَةُ فَلَا يُعَادِلُ الْمُبَادِرَةُ إِلَى أُولُ الْوِقْتُ شَيَّءً . قَالَ الله تَعَالَى _ نخِبراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: (٦) « وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِمَرْضَى » .

وروى الدارُ قُطني عن إلى بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوانُ الله ، وآخره عَهْوُ الله . قال : رضوانُ الله أُحبُّ إلينا من عَفْوهِ ؛ فإن رضوانه للمحسنين ، وعَفُوَه للمُقَصّر ين .

وفى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس . ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال: أُبْرِدوا حتى رأينا فَيْءَ (٧) القاول .

الآية السابمة والعشرون_ قوله تعالى (٨):﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ′يُقْتَلُ فِ سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتُ ْ كُلْ أَحْمَانِهُ ﴾.

وفي السورة التي بمدها : (٩) « وَلا تَحْسَنَنَ ۖ الَّذِينَ قَتْلُوا في سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتًا » . تملَّق بمضَّهم في أن الشهيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه مهذه (١٠٠ الآية ؟ لأن الميت هو الذي

(١) في م: الصحيح. والحديث في صحيح مسلم: ٤٦؛ (٢) المرط: كساء من صوف أو خز، جمعه مروط . والغلس: ظلمة آخر الليل. (٣) آييس في م . (١) في م: إذا كان. (٥) صحيح مسلم ٤٤٧ (٦) سورة طهُ ، آية ٨٤ ٪ (٧) الإبراد : انكسار الوهج والحر (النهاية) . والنيء : الظل .

(٨) الآية الرابعة والخمسون بعد المائة. ﴿ (٩) سورة آل عمران، آية ١٦٩ (١٠) هنا في هامش م: مَنَّالَةً : الشَّهُيَّدُ لَايْغُمَالُ وَلَا يُصَلِّي غُلْيَهُ . مُفْعَل ذلك به ، والشهيدُ حَيٌّ ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عليه ، وكما أن الشهيد في حكم الحيِّ فلا يُنسَّل ، فكذلك لا يُصَلَّى عليه ؛ لأن النُسْل تطهير ، وقد طُهِّر بالقَتل ، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْه عنها الشهادة، يؤكِّده أَنَّ الطهارة [٢٦] إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطُها ، وسقوطُ الشرط دليل على سقوط المشروط ، وما رُوِي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم لا يصحُّ فيه طريقُ ابن عباس ولا سواه ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف . الآية الثامنة والعشرون _ قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَر وَةَ مِنْ شَعَارِّمِ اللهِ ﴾ . فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها: روى شعبة عن عاصم ، قال: سألتُ أنس بن مالك عن الصفا والرَّوَة ، فقال: كانا مِنْ شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية . المسألة الثانية _ قال علما اللغة : قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِر اللهِ) ؛ يعني من معالم الله في الحجّ ، واحدتها شَعِيرة ، ومنه إشعار الهدَّى ؛ أى إعلامه بالجرْح وما يصدق عليه (٢) ، والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأشعر به إبراهيم ، أى أعْلَم . المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفها تصرّف، ولكنه خُصَّ بالَيْـ ل إلى الإَثْم، ثم عبّر به عن الإَثْم في الشريمة ، وقد استعملته العربُ في الهمِّ والأذَى ، وجاء في أشعارها وأمثالها . المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِماً ﴾ .

وهى معارضة الآية ، وروى ابن شهاب عن عُرْوَة قلت لعائشة رضى الله عنها : أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى : إن الصَّفاَ والرَّوَة من شعائر الله ... الآية ؛ فوالله ما على أحد جُناَح الا يطَّوَّف مهما .

قالت عائشة رضى الله عنها: بئس ما قلت يا بن أختى (٣) ، إنها لو كانت على ما تأوَّلتها لحكان فلا جُناَح عليه ألا يطَوَّف بهما ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا

⁽١) الآية الثامنة والخمسون بعد المــائة . (٢) في م : وما يعلق عليه . (٣) في م : يابن أخى . والمثبت في صعيح مسلم ٩٢٩ أيضا .

يه لُون لَمَنَاة الطاغية التي كانوايمبدون عند المُشَلَّل (١) ، فكانَ مَنْ أَهَلَّ لمناة يتحرَّجُ أَنْ يطوف بالصَّفا والمَرْ وَة ، فلما أسلموا سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنّا كنّا نتحرَّجُ أَن نطوفَ بالصفا والمَرْ وَة ، فأنزلَ اللهُ تعالى: إنَّ الصفا والمَرْ وَة الآية ، ثم سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس ينبنى لأحد أن يدع الطواف بينهما .

قال ابن شهاب: فذكرت ولك لأبي بكربن عبدالر من ، فقال: إن هذا العلم ، أى ماسمه تبه . (نحق من هذا الحديث وتفهم من) : اعلموا وققكم الله تعالى _ أن قول القائل : لا مُخال عليك أن تفعل ، إباحة "لفي مل . وقوله : « فلا جناح عليك ألّا تفعل » إباحة "لتر لله الفعل ؛ فلا منع عُر وق رضى الله عنه قول الله سبحانه : (فلا جُناح عليه أن يَطوق مهما) _ قال : هذا دليل على أن تر لك الطواف حائز ، ثم رأى الشريعة مُطبقة (٢) على أن الطواف لا رُخصة في تركه ، فطل المجلم بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ليس قوله تعالى: (فلا جُناح عليه أن يطوق مهما) دليلا على تر لك الطواف ؛ إنما كان يكون الدليل (٢) على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف » ؛ فلم يأت هذا اللفظ لا باحة تر لك الطواف، ولا فيه دليل في كان « فلا جناح عليه ألا يطوف » ؛ فلم يأت هذا اللفظ لا باحة تر لك الطواف ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف مَن كان يتحر جُ منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا .

فأدت الآية إباحة الطواف بينهما ، وسلّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام [۲۷] وبعده، وقال الله تعالى: «إن الصفا والمَرْ وَة من شعائر الله»؛ أي من معالم (١٠) الحجّ ومناسكه ومشروعاته ، لا مِنْ مواضع الكفر ، وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجًا أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما .

(وهم وتنب) : [قال الفراء] (٥) :معنى قوله (٦) : لا جُناح عليه أَلَّا يطَّوفَ بهما ،معناه

⁽١) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر . (٢) في ١ : منطبقة. (٣) في ق: إنما يكون دليلا على تركه لوكان ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف .

⁽٤) في ا: ومعالم . (٥) من م . (٦) معانى القرآن للفراء : ١ ـــ ٩٥

أن يطوّف، وحَرْف « لا » زائد، وهذا ضعيف من وجهين:

أحدها _ أَنَّا قد بيَّنا في مواضع إنه يَبعُد إن تـكون « لا » زائدة .

الثانى _ أنه لا لنوى ولا فقيه أيمادل عائشة رضى الله عنها ، وقد قررَ نَها غير زائدة ، وقد بتنت معناها ، فلا رأى (١) للفراء ولا لغيره .

المسألة الخامسة _ اختلف (٢) الناس في السعى بين الصفاً والمَرْوَة ؛ فقال الشافعي : إنه رُكُن . وقال أبو حنيفة : ليس بركن . ومشهورُ مذهب مالك أنه ركن ، وفي العتبية : يجزئ تاركه الدم .

وممَوَّ لُ مَنْ ننى وجوبه وركنيّته أنَّ الله تمالى إنما ذكره فيرَ فع الحرَج خاصة كما تقدم بيا نه . ودليلُنا ما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ الله كتبعليكم السعى فاسموا . صححه الدار قطنى . ويعضده المعنى ؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحج والعُمْرة ، فكان رُكْنا كالطواف ، وما ذكروه مِنْ رَفْع ِ الحرج أو تَرْ كِه فقد تقدّم القولُ فيه .

المسألة السادسة _ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

تعلّق به من يَنْفِي رَكَنيَّة السَّعْي كأبي حنيفة وغيره، قال: إن الله تعالى رفع الحرَج عن تركه. وقال تمالى بعد ذلك: ومن تطوَّع خيرا بفعله فإن الله يأجره. والتطوُّع هو ما يأتيه المره من قبل نفسه. وهذا ليس يصحُّ ؛ لأنا قد بينا إلى أى معنى يعود رَفْعُ الجناح. وقوله تعالى: « ومَنْ تطوَّع »، إشارة إلى أن السعى واجب ، فمن تطوَّع بالزيادة عليه فإن لله تمالى يشكر فنك له.

الآية التاسمة والعشرون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـٰ عَكَ يَلْمَنُهُمُ اللهُ وَيَلْمَنُهُمُ ﴾ اللهُ وَيَلْمَنُهُمُ اللهُ وَيَلْمَنُهُمُ ﴾ الله عَنُونَ ﴾ .

استدلَّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقُّ وبيان العِلْم على الجُملة .

⁽١) في م: فلا رد . (٢) في هامش م هنا : منألة السعى ركن من أركان الحج .

⁽٣) الآية التاسعة والخسون بعد المائة .

وللآية تحقيق هو أنَّ العالم إذا قصد الكِتْمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عَمَان رضى الله عنه : لأحدُّ ثَنَّ كَم حديثاً لولا آية في كتابِ الله عز وجل ما حدثت كموه :

قال عُروة : الآية (إِنّ الذين يَكُتُمُونَ مَا أَنْرَلْنَا مِنَ البَيْنَاتُ وَالْهَدَى مِنْ بَعْدُ مَا بَيْنَاه للناس في الكتاب . . .) الآية . قال أبو هريرة : إِنّ الناس يقولون أَكْثَرَ أبو هريرة ، ووالله لولا آية مُ في كتاب الله ما حدّثت شيئاً ، ثم تلا هذه الآية .

وكان أبو بكر و عمر رضى الله عنهما لا يحدّثان بكل ما سمِعا من النبي صلى الله عليه وسلم إلّا عند الحاجة إليه .

وكان الزبير أقلَّهم حديثا محافةً أنْ يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أنّ العلم عَمَّ جميعهم فسيبِّلغ واحدُ إنْ ترك آخر .

مَانِ قَيل : فالتبليغُ فضيلة ُ أُوفَرْض ، فإن كان فرضا فَكَيف قَصَّر فيه هؤلاء الجِلّة كأبي بكر ، وعمر ، والزبير ، وأمثالهم ، وإن كان فضيلةً فِلمَ قعدوا عنها ؟

فالجوابُ أَنَّ من سُئل فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآية ؛ ولما رَوى أبو هريرة وعرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَن سُئل عن علم فكتمه ألْجم بلجام من نار . وأما من لم يُسأَل فلا يلزمه التبليغ إلا في القرآن وحده . وقد قال سحنون : إن حديث [٢٨] أبي هريرة وعمرو هذا إنما جاء في الشهادة .

والصحيح عندى ما أشرنا إليه من أنه إن كان هناك من يبلغ اكتفى به ، وإن تميّن عليه لزمه ، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ؛ لأنهم كانوا في المنصب مَن يردُّ ما يسمع أو يُمْضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه ، حتى إن عمر كره كثرة التبليغ ، وسَجَن مَن كان يُكْثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد بينا تحقيقه في شرح الحديث الصحيح. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة التبليغ أنه قال : نضَّر (۱) الله أمما أسمِع مقالى فو عَاها فأدًاها كما سمِعها . والله أعلم .

⁽١) يروى بالتخفيف والتشديد : أراد حسن خلقه وقدره .

الآية الموفية ثلاثين _ قوله تعالى^(١) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُو لَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَمُنْةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَدِينَ ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ــ قال لى كثير من أشياخى: إنَّ السكافرَ المهيَّن لا يجوز لمْنُه ؛ لأن حاله عند الموافاة لاتُعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللمنة الموافاة على السكفر ، وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم لَمْنُ أقوام بأعيانهم من السكفار .

وفى صحيح مسلم (٢) ، عن عائشة رضى الله عنها : دخل على النبي صلى الله عليـــه وسلم رجلان فــكلّماه بشيء فأغضباه فلمنهما ؛ وإنما كان ذلك لعِلْمِه بمآلهما .

والصحيح عندى جواز لَعَنْيه لظاهر حاله ، كجواز (٣) ققالِه وقَدُّله .

وقد رُوِىَ أنه صلى الله عليه وسلم قال: اللهم إن عَمْرُو بن الماص هجانى ، قد علم أنى الستُ بشاعر فالْمَنْه ، اللهم واهْجُه عددَ ما هجانى ، فلمنه . وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآلُه ، وانقصف بقوله: «عدد ما هجانى » . ولم يَزِد ليملم المعدل والإنصاف والانتصاف ، وأضاف الهَجُو إلى البارى سبحانه وتمالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك ، كما يضاف إليه الاستهزاء والمكر والكيد ، سبحانه وتمالى عما يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيراً .

وفى صحيح مسلم: لَمَنْ المؤمن كَقَتْلِه. وكذلك إن كانذمّيا يجوز إصغاره فـكذلك لعنه. (تركيب) وهى المسألة الثانية _ فأما العاصى الميّن ، فلا يجوز لَمَنْهُ اتفاقاً، لما رُوِى أن النبي صلى الله عليه وسلم جبى واليه بشارب خمر مراراً ، فقال بعضُ من حضره : ما لَهُ لعنه الله ! ما أكثر ما يُؤتّى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تـكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؟ فجعل له حُرْمة الأخوّة ، وهذا يوجب الشفقة . وهذا حديث صحيح .

وأما لَمْنُ العاصِي مطلقا ، وهي (المسألة الثالثة) فيجوز إجماعا ، لما رُوِيَ في الصحيحءن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لمن الله السارق يسرق البيضة فتُقطَع يَدُه . وقد قال (۱) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (۲) صفحة ۲۰۰۷ (۳) في ق : ولجواز قتله وقتاله .

بعضُ علمائنا في تأويل هذه الآية : إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة ، كما قال تعالى (١) : (ثم يوم القيامة يَكْفُر بعضُكم ببعض ويَلْمَنُ بعضُكم بَمْضًا » .

والذي عندى صحة ُ لَمَنْهِ في الدنيا لمن وَافَى كافراً بظاهرِ الحال ، وما ذكر الله تمالى عن السكَفَرة مِنْ لمنتهم وكُفْرِهم فيا بينهم حالة اخرى ، وبيان لحسكم آخر وحالة واقمة تعضد جواز اللمن في الدنيا؛ وتسكون هذه الآية (٢٦ لجواز اللمن في الدنيا، فيسكون للآيتين معنيان. فإن قيل : فهل تحسكون بجواز لمنة الله [٢٩] لمَنْ كان على ظاهر السكفر، وقد علم الله تمالى مُوافاته مؤمنا ؟

قانما : كذلك نقولُ ، ولكن لعنة الله له حكْمه بجواز لَمْنهِ لساده المؤمنين أَخْذًا بظاهر حاله ، والله أعلم بمآله .

الآية الحادية والثلاثون _ قوله تعالى (٢): ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْرِ يِهِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَن ِ اضْطُرا ۖ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ إِنَّ اللهَ عَفُورُ رَحِيمٌ ﴾.

فيها خمس عشرة مسألة :

السألة الأولى قوله تمالى: (إنما) ، وهي كلة موضوعة للحصر تقضمَّنُ النفَ والإِثبات؟ فتُشبِت ما تناوله الخطاب وتَنفي ماعداه؛ وقد بيّنا ذلك في ملحئة التفقهين ومسائل الخلاف. وقد حصرت هاهنا الحرَّم (1) لاسيا وقد جاءت عقب الحلل (٥)؛ فقال تعالى (١) « يأيّها الّذِينَ آمنوا كُلُوا من طيّبات ما رزقنا كم » . فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بالمحرم بكلمة « إنما » الحاصرة ؛ فاقتضى ذلك الإيماب للقسمين؛ فلا محرّم يَخرُجُ عن هذه الآية، وهي مدّ نيّة ، وأكد منها الآية الأخرى التي رُويَ أنها نزلت بعرفة (١): «قلً لا أُحدُ فما أُوحي إلى أنحر ها ، فاستوى البيانُ أولا وآخرا .

⁽١) سورة العنكيوت ، آية ٢٥ (٢) في ١: وتكون منها الآية بجواز .

⁽٣) الآية الثالثة والسبعون بعد المائة . (٤) في م : التحريم .

⁽٥) في ق: التحليل. (٦) سورة البقرة ، آية ١٧٢

⁽v) في ق : وأكدها بالآية . (٨) سُورة الأَلْعَام ، آية ه ١٤



المسألة الثانية _ قوله تعالى : « المَيْتَةَ » .

وهى الإطلاق عُرفا ، والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حَثْفَ أَنفِه من غـير قَتْل (١) بذَكَاةٍ ، أو مقتولا بغير ذكاة ، كانت الجاهلية تستبيخه فحرَّمه اللهُ تمالى ؛ فجادلوا فيه فردَّ الله تمالى عليهم على ما يأتى بيانُه في الأنعام إنْ شاء الله تمالى .

المسألة الثالثة _ في شَعْرها وصوفها وقَرْنها: ويأتى في سورة النحل إن شاء الله تعالى. المسألة الرابعة _ في عموم هذه الآية وخصوصها:

رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢٠): أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَان ، فالميتتان السمك (٣٠) والجراد ، والدَّمَان الكَبِد والطحال . ذكره الدارقطني وغيره .

واختلف العلماء في تخصيص ذلك؛ فنهم من خصّصه في الجراد والسمك، وأجازاً كُلّهما من غير معالجة ولا ذكاة ، قاله الشافهي (٤) وغيره . ومنهم مَنْ منعه في السمك وأجازه في الجراد ، وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوزُ تخصيصه بحديث ضعيف ، وهذا الحديث بُر وى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سندُه . ولحكنه ورد في السمك حديث صحيح جدًّا: في الصحيحين (٥) ، عن جابر ابن عبد الله ـ أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقّى عيرًا لقويش، وزوّدنا جراباً من تَمْر، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرُ فع لنا على ساحل البحر كبيئة الكثيب الضَّخْم ، فأنيناه فإذا هي دابّة تُدْعَى المُنْبَر، قال أبو عبيدة : مَيْمَةُ مُن مُ قال: بل نحن رُسُل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اضْطُررتم فكالوا. قال: فأقمنا عليه شهرًا حتى سمينًا، وذكر الحديث. قال: فلما قد منا المدينة أتَيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنا ذلك له ، فقال : هـو رِزْقُ أخرجه الله لحكم ، فهَل ممكم مِنْ لحمه شيء فتطعِمُونا ؟ قال : فأرسانا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله .

وروى عنمالك عن النبيّ صلى الله عليهوسلم أنه قال (٦٠): هو الطَّهورُ ماؤه الحِلْسُمَيْتَتُه.

⁽١) في م : من غير ذكاة . (٢) ابن كثير صفحة ٢٥٠ أول ، وابن ماجة صفحة ١١٠٢

 ⁽٣) في ابن ماجة: فأما الميتنان فالحوت والجراد .

⁽٥) صحيح مسلم: ١٥٣٥ (٦) ابن ماجة ، صفحة ١٣٦

فهذا الحديث يخصِّصُ بصحةِ سنَده عمومَ القرآن في تخريم الميتة على قول مَن يرى ذلك ، وهو نصُّ في المسألة .

ويعضده قولُ الله تعالى^(۱) : « أُحِلَّ لـكم صَيْدُ البَحْرِ وطعامُه » ، فَصَيْدُه ما صِيد وتـكاف أخذه ، وطعامُه ما طفا عليه ، أو جَزَر ^(۲) عنه .

ومنهم من خصَّ صه فى [٣٠] السمك خاصة ، ورأى أكّل ميتته ، ومنعَ من أكّل الجرأد إلا بذكاة ؛ قاله مالك وغيره ؛ وذلك لأنّ عمومَ الآية بَجْرِى على حاله حتى يخصِّصه الحديثُ الصحيح ، أو الآية الظاهرة ، وقد وُجد كلاها فى السمك ، وليس فى الجراد حديث يموَّلُ عليه فى أكل مَيْتته .

أما أَكُلُ الجراد فجائز بالإجماع ، وفيه أخْبار منها حديث ابن أبي أوفى (٣) : غزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكلُ الجراد ممه .

وروَى سَلْمان أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: هو أَكْثَرُ جنود الله ، لا آكله ولا أحرّمه (١) . ولم يصح . بيد أن الخلفاء أكلته ، وهو مِنْ صَيْد البر فلا بدّ فيه من ذكاة على ما يأتى في سورة المائدة إن شاء الله تمالى .

فإن قيل: قد ق ل كمب: إنه نَثْرَة حوت (٥٠).

قلنا: لا ينبنى على قول كعب حُـكم ؛ لأنه يحدِّث عمـا يلزمنا تصديقه ، ولا يجوز لنا تـكذيبه ، وقد بيناه فيا تقدّم .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : « وَالدُّم » .

اتفق العلماء على أن الدم حرام نَجِس لا بُو كُل ولا أُبِنْتَفَع به ، وقد عيّنه الله تمالى هاهنا مطلقا ، وعيّنه في سورة الأنمام مقيّدًا بالمسفوح، وحَمَل العلماء هاهنا المطلق على القيّد إجماعا.

وروى عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: أو دماً مسفوحاً لتتبَّع الناس ما في العروق؛ فلا تلتفتوا في ذلك إلى مايُعزَّ ي إلى ابن مسعود في الدَّم.

ثم احتلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكيد والطحال؛ فنهم من قال: إنه

(oKa1 - 1/0)

⁽۱) سورة المائدة ، آية ٩٦ (٢) الجزر ضد المد ، وفعله كضرب . (٣) صحيح مسلم: ١٥٤٦ (٤) ابن ماجة ، صفحة ١٧٣ (٥) ابن ماجة ، صفحة ٤٧١

لا تخصيص في شيء من ذلك ؟ قاله مالك . ومنهم من قال : هـو مخصوص (١) في الكبد و الطحال ؟ قاله الشافعي .

والصحيح أنه لم يخصّص ، وأن الكبد والطحال لحمّ ، يشهد بذلك العيان الذي لا يُعارِضُه بيان ولا يفتقر إلى بُرْ هَان .

المسألة السادسة ـ قوله تمالى : « ولحم الخنزير » .

اتفقت الأمة على أن [لحم] (٢) الخنزير حرام بجميع أجزائه. والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يُذبَح القَصْد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شَحْمه ، بأى شيء حُرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَن قال لحما فقدقال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما ؟ إذ كل شحم لحرِّم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَن قال لحما فقدقال شحما، ومن قال شحم حقيقة اللحمية ، كما أن كل لحم شكر، وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو تحد من جهة ذكر فضائل المنعم. ثم اختلفوا في نَجَاسته ؟ فقال جهور العلماء : إنه نجس. وقال مالك : إنه طاهم ، وكذلك كل عند مسائل وكذلك كل عيوان عنده ؟ لأن علة الطهارة عنده هي الحياة . وقد قر رونا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية ، وبينّاه طر دا وعكسا ، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة] (٢) والمناسبة على مذهب مَنْ يرى ذلك ومَنْ لا يراه بما لا مَطْعَن فيه ، وهذا يشير بك إليه ، فأما شعر من هسورة النحل إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

وموضعها سورة الأنعام.

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ فَمَن ِ اصْطُرَّ ﴾ .

وتصريفه (⁴⁾ افتمل من الضرر، كقوله :افتتن من الفتنة ، أى أدركه ضرر ، ووُجد به. وقد تـكانَّمنا في حقيقة الضَّرَر والمضطر في كتاب المشكلين بما فيه كفاية .

بيانه أنَّ الضرر هو الألم الذي لاَ أَفْعَ فيه يُوَازِيه أو يُر ْبي (٥) عليه ،وهو نقيضُ النَّفْع، وهو الذي لاضرر فيه ؟ ولهذا لم يُوصَفُ شرب الأدوية [٣١] الكريهة والعبادات الشاقة

⁽١) في م: مخصص . (٢) من م . (٣) ليس في م .

⁽٤) هنا في هامش م : مسائلةً في المضطر والمسكره واشتقاقهما . (ه) أربى : زاد .

بالضرر ، لما ف (١) ذلك من النَّفع للمُوازى له أو المُر بي عليه ، وحققنا أنَّ المضطرَّ هو المُسكرَ ، المُكرَ والله ، المُكرَ وعليه المُكرَ والله والمُحرَّ والله والمُحرَّ والله والحموم ، لا يسمّى مضطرًا ومَن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قُدْرَة ، كالمرتمش والحموم ، لا يسمّى مضطرًا ولا مُلْجَأ ، وأشرنا إلى أنه قد يكونُ عند علما ثنا الضطرُ ، وقد يكون [المضطر] (٢) الحتاج ، ولكن الملجأ مضطرُ حقيقة ، والمحتاج مضطر مجازا .

وقال الجبائى وابنه: إنَّ المضطر هو الذى فعل فيه غيرُه فعلا ، وهذا تنازُعُ يرجعُ إلى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى بقوله: « فَمَن ِ اضْطُراً »: أى خاف التلف ، فسماه مضطراً ، وهو قادرُ على التناول.

وبَرِدُ المضطرُّ في اللغة على معنيين : أحدها مكتسب الضرر (٣) ، والثاني مكتسب دَفْعه، كالإعجام يَرِدُ بمعنى الإفهام وبمعنى نَفْيه ، فالسلطانُ يضطره أي يلجئه للضرر ، أوالمضطر يبيع منزله ، أي يدفع الضرر الذي يلحقه بامتناعه من بَيْع ماله .

وكلا المعنيين موجودٌ في مسألتنا ؟ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطرُّ (٣) بدفْمهِ ذلك عن نَفْسه بتناول المَيْتَة ؟ وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثانى مأمور .

المسألة التاسعة _ هذا الضررُ الذي بَيْنَاه ياحقُ إِمَّا بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالَم، أَو بَجُوعٍ فَيْنَاه يَاحِقُ إِمَّا بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالَم، أَو بَجُوعٍ فَيْنَاه يَاحِدُ فَيه غيره؛ فإنَّ التحريمَ يرتفع عن ذلك بحكم الاستثفاء، ويكون مُبَاحًا، فأما الإكراهُ فَيُبِيح ذلك كله إلى آخر الإكراه.

وأما المَخْمَصةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف فى جواز الشبيع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدها يأكلُ حتى يشبع ويتضلّع ، قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قَدْرِ (٥) سَدِّ الرَّمَق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ؛ لأن الإباحة ضرورة فتققد رُ بقَدْرِ الضرورة .

وقد قالمالك في مُوَطَّنْه الذي ألَّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه مُمْرَه كاله (٢):

⁽١) في م : لما فيه . (٢) من م . (٣) في م : مكتسب للضرورة . (٤) خمصة : جوعة .

⁽٥) في م: عقدار ، ويسد الرمق: أي يبقى على الحياة . (٦) الموطأ : ٩٩١

يأكل حتى يشبع . ودليله أن الضرورة (١) تُرفع القحريم فيعود مباحا ، ومقدارُ الضرورة إلى حتى يشبع . ودليله أن الضرورة إلى حالة وجوده حتى يجد ، وغيرُ ذلك ضعيف .

المسألة الماشرة من اضطر إلى خَمْر (٢) ، فإن كان بإكراه مُسَرِبَ بلا خلاف، وإن كان المجوع أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك في المتبية ، وقال : لا تزيده الخمر إلا عطشا ، وحجَّتُه أن الله تمالى حرَّم الخمر مطلقا ، وحَرَّم المَيْتَة بشر ط عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على المنة .

وقال أبو بكر الأَّ بَهْرَىُّ: إن رَدَّت الجمرعنه جُوعا أوعطشا شربها . وقد قال الله تمالى (") وقال أبو بكر الأَّ بهرَىُّ: إن رَدَّت الجمرعنه جُوعا أوعطشا شربها . وقد قال الله تمالى أيضاً في الخرز : « إنه رِجْسُ » ، ثم أباحه للضرورة، وقال تمالى أيضاً في الجمر (") : إنها رِجْسُ فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير ؛ فالمنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس ؛ ولا بدَّ أن تروى ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدة .

المسألة الحادية عشرة _ إذا غصّ بلقمة فهل يجيزها [بخَمْرُ] أم لا ؟ قيـــل : لا يُسينها (٢) بالخمر مخافة أن يَدَّعى ذلك .

وقال ابن حبيب: يسيغها لأنها حالةُ ضرورة .

وقد قال العلماء : من اضطر إلى أكل ِ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخلَ النار ، إلا أنْ يعفوَ اللهُ تعالى عنه .

والصحيحُ أنه سبحانه حرَّم الميتة والدم ولحم الخازير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة [٣٧] ، ثم دخل التخصيصُ بالدليل في بمض الأعيان، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال تمالى: « فمن اضطرَّ غَيْرَ باغ ولا عاد » ؛ فرَفَمَتِ الضرورةُ التحريم، ودخل التخصيصُ أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين: المصرورةُ التحريم، ودخل التخصيصُ أيضا بحال الفرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين الحدها _ حملا على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرَّم، فأباحته الضرورة كالميتة.

الحديث _ مار على مدا بعدين ؟ والتاني _ أن الآثر المنظم الحمر المنطقة المنالا تريدُه الاعطشا والثاني _ أنّ مَن يقول: إنّ تحريم الحمر لايحلُّ بالضرورة ذَكر أنها لا تزيدُه الاعطشا

⁽١) هنا فهامشم: مسألة في ترخيص المضطر . (٢) هنا في هامشم : مسألة في المضطر إلى شرب الخمر. (٣) سورة الأنعام: ٥٤، والآية : رجس من عمل الشيطان . (٥) ليس في م . (٦) في ق : يسيغها .

ولا تدفع عنـــه شبّما ؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراما ، وإنْ لم يصح ــ وهو الظاهر ــ أباحَتْها الضرورةُ كسائرِ المحرمات .

وأما الناصُّ بلقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تمالى ، وأما في بيننا فإن شهدُ ناه فلا يخفَى بقرائن الحال صورةُ النُصَة من غيرها فيصدَّق إذا ظهر ذلك، وإن لم يظهر حدَّدْناه ظاهرا وسَلم من العقوبة عند الله تمالى باطنا .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ۗ وَلَا عَادٍ ﴾ .

فيها أقوال كثيرة نُخْبَتُها اثنان(١):

الأول - أنَّ الباغيَ في اللغة هو الطالب لخير كان أو لشَرَّ ، إلا أنه خُصَّ هاهنا بطالب الشر ، ومِنْ طالب الشر الخارجُ على الإمام المفارقُ للجهاعة . وهو المراد بقوله تعالى (٢) : « فإن بغَتْ إحْدَاها على الأخرى » . والعادى ، وهو المجاوز ما يَجُوزُ إلى ما لا يَجُوزُ ، وخصّ هاهنا بقاطع السبيل ، وقد قاله مجاهد وابن جُبير .

الثانى ــ أن الباغي َ آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادِى آكامًا مع وجود غيرها ، قاله جماعة منهم قتادة والحسن وعكرمة .

و تحقيقُ القول فى ذلك أنَّ المادِى باغ ، فلما أَفرد اللهُ تعالى كلَّ واحــد منهما بالذكر تميَّن له معـنى غَيْرَ معنى الآخر، لئلا يكون (٢) تـكرارا يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن. والأصحُّ والحالةُ هذه أنَّ معناه غَيْر طالبِ شرَّا ولا متجاوز حدًّا ؛ فأما قوله : « غير

طالب شرا » فيدخل تحته (٢) كلُّ خارج على الإمام وقاطع للطريق وما فى ممناه . وأما « غير « غير « غير متجاوز حدا) فاما قوله : « غير « غير « غير متجاوز حدًّ الضرورة إلى حد الاختيار .

ويحتملُ أن تدخلَ تحته الزيادة على قَدْرِ الشّبع كما قاله قتادة وغيره ، ولكن مع الندور لا مع النادى ؛ فإن (٥) أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَة حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حلال ؛ لكن وَجْه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم حوَّز لهم أَكْلَهم شبعا وتضلُّعا مع اعتقادِهم لضرورتهم .

⁽١) هنا في هامش م : مسألة الباغي والعادي . (٢) سورة الحجرات ، آية ٩

⁽٣) في م: ولا يكون . (١) في م: فيه . (٥) انظر ماسيق في صفحة ٢ ه

المسألة الثالثة عشرة _ ولأجْل ذلك لايَسْتَبيعُ العاصى بسفره رُخَص السفَر ؛ وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنا ، والعاصى لا يحلُّ أَنْ يُعَان ، فيإن أراد الأكلَ فليتُب ويأكل ، وعجب عمن يبيحُ ذلك له مع التمادي على المعصية ، وما أظنُّ أحداً يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعا .

المسألة الرابعة عشرة _ إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَما ولَحْمَ خَنْرِير وَ خَوْرًا وصَيْدا حرمياً أو صيدا وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى _ الحلال يجدها ، والثانى الحرام ؛ فإن وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم : يأكل الميتة حلالا بيقين ، والخمر محتملة للنظر ؛ وإنْ وجد ميتة و بَدِيرًا ضالاً أكل الميتة ، قاله ابن وهب فإن وجد مَنْيتة وكنزا أو ما في معناه أكل الهكنز ، قاله ابن حبيب . فإن وجد ذلك تحت حر وز أكل الميتة . ولو وجد مَنْيتة وخنزيرا ، قال علماؤنا : يأكل الميتة ، فإن وجد لَحْمَ بين آدم والميتة أكل الميتة ؛ فإنها حلال في حال ، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال ، [٣٣] ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية _ إذا وجد المُحْرِم صَيْدًا ومَيْتَة ؛ قال علماؤنا: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد. والصابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميقة ولحم خنزير قدَّم الميتة ، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحل ، والتحريم المخقف أولى أن يُقتَحَم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يطأ أخته أوأجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحل له بحال ، وإذا وجد ميقة وخرا فقد تقدّم ، وإذا وجد ميقة ومال الغير ، فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ، ولم يحل له أكل الميتة ، وإن ميتة ومال الغير ، فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ، ولم يحل له أكل الميتة ، وأمنه إذا كان مال الغير في الثمار أكر من أمنه إذا كان في الجرين (١) ؛ وقد تقدم القول في الميتة والآدى .

والصحيح عندى ألّا يَأْكُلَ الآدى ۚ إِلَّا إِذَا تَحْقَقُ أَن ذَلِكَ يُنْجِيهُ وَيُحْيِيهُ. وإِذَا والصحيح عندى ألّا يَأْكُلَ الآدى ۗ إِلَّا إِذَا تَحْقَقُ أَن ذَلِكَ يُنْجِيهُ وَيُعْبَلُ الفِدْيةُ وَجَدَّالًا للْفِدْيةُ فَرَمُ صيداً ومَنْيَتَةُ أَكُلُ الصيد لأَن تحريمه مؤقت ، فَهُو أَخْفُ وتُقُبْلُ الفِدْيةُ فَى حَالَ الاخْتَيَارُ ، ولا فِدْية لا كُلُ النَّيْتَةُ .

⁽١) الجرين : الجرن .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذااحتاج إلى التَّدَاوِي (١) بالميتة، فلا يخلوأَنْ يحتاجَ إلى استمالها عائمة (٢) بمينها ، أو يستعملها مُحْرَقَة ؛ فإن تنيّرَت بالإحراق فقد قال ابن حبيب : يجـــوز التداوِي بها والصلاة ، وخفَّه ابن الماجشون بناء على أن اكحرْق تطهير لتغير الصفات .

وفى العتبيّة من رواية مالك فى المَر ْتك ^(٣) يُصْنَع من عظام الميةـــة إذا جعله فى جرحه . لا يصلّي به حتى يغسله .

و إن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير .

والصحيحُ عندى أنه لا يُتَدَاوى بشى من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالا ، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عوض ، حتى لو وَجَدمنها في المجاعة عوضاً لم يأكلها، كما لا يجوزُ المتداوى بها لوجود العوض ، ولو أحرقت لبقيت نَجِسة ؛ لأن المين النجسة لا تُطهُر إلا بالماء الذي جمله الشرعُ مُطَهِّرا للأعيان النجسة .

وقد رَوى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أَيْتَدَاوَى بها ؟ قال : ليست بدَوَاء ، وأَحَنَها داء (٤) .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى (°): ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْ بَى وَالْمَعَا مَى وَالْمَسَا كِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائلينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِالْمَسْدِيلِ وَالسَّائلينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِمَعْدِهِم إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّا بِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَلْيُكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي الْبَأْسِ فَي الْبَأْسِ أُولَلْيُكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَلُمْ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ الللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الللللْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الللَّهُ الللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنُ اللللللِمُ الللللْمُ اللْمُؤْمِنُ

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد قد آمنا فيما قَبْـلُ أنه ليس في المال حقُّ سِوَى الزكاة، وقد كان الشعبي فيما يُؤثّر عنه يقول: في المال حقُّ سِوَى الزكاة، ويحتبج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المال حقُّ سوى الزكاة. وهذا ضعيف لا يَثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وليس في المال حقُّ سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الشعبي، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في المال حقُّ سوى الزكاة، وإذا وقع أداء

⁽١) هنا في هامش م : مسألة التداوي بالميتة . (٢) في ق : قائمة العين .

⁽٣) الرتك : ضرب من الأدوية . ﴿ ﴿ ٤) صحيح مسلم : ١٥٧٣ ، وابن ماجة ١٥٧٨

⁽٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة .

الرَّكَاةُ وَنُرَلَتُ بِمِدَ ذَلَكَ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرَّفَ المَّالَ إِلَيْهَا بَاتَفَاقٍ مِن العَلَّماء .

وقد قال مالك : يجبُ على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أمواكم، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فيهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحُّها عندى وجوبُذلك عليهم .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : « والمساكين َ » ، يعنى الذى لا يسألون ، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوهَهم ، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين الذي تردُّه اللهّمة واللهمتان والتمرة والتمرتان ، ولمسكين الذي لا يجدُ غِلَى يُغنيه ، ولا يُفطنُ له فيتصدق عليه » (١) .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى [٣٤]: «وفى الرقاب»؛ هم عبيديُه تُقُون قُرْ بَةً ، قاله مالك والشافعي و المسألة الثالثة ـ قوله تعالى [٣٤]: «وفى الرقاب، وذلك وقال أبو حنيفة : والقول الآخر للشافعي: أنهم المكاتبون يعانون في فكِّ رقابهم ، وذلك محتمل . والصحيح عندى أنه عام .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى: « وآتى الزكاة ». قيل: المرادبإيتاء المال في أولها التطوّع المسألة الرابعة ــ قوله تعالى: « وآتى الزكاة المعروفة . وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا الذكاة المعروفة . وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا الذكاة ــ لقوله تعالى: « وآتى المال على حُبّه » ؛ فبيّن المال المؤتى ووَجْهَ الإيتاء فيه وهو الزكاة ـ والصحيح عندى أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه ، فتارةً يكون نَدْ با وتارة يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ الْآية الثالثة والثلاثون _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُ بِالحُرِّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ فِي الْقَبْدُ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ فَي اللّهُ مِنْ أَخِيهِ مَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَرَحْمَةٌ فَمَن مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَرَحْمَةٌ فَمَن لِهُ الْمَعْرُ وف وَأَدَائِ إليه بِإِحْسَانٍ ، ذَالِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَن لِهُ الْمَعْرُ وف وَأَدَائِ أَلِيمٍ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة:

⁽۱) فى ق: قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: وأنام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله: وآتى المال على حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا . والله أعلم . (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة .

المسألة الأولى _ ف سبب نرولها: قال الشعبي وقتادة في جماعة من التابدين: إنها نرلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بَعَبْدٍ إلا حُرَّا ، وبوضيع إلا شريفاً ، وبامرأة إلا رجلًا ذكرا ، ويقولون: القتلُ أَنْفَى للقتل ، فردها الله عزَّ وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق ، فقال: (كُتِبَ عليكم القصاص في القَّتْلَى). وقال تعالى (١): « وَلَـكُمْ فِي القصاص حَيَاةُ يَا أُولِي الأَلْبَاب » . وبين الكلامين في الفصاحة والمدل بَوْن عظيم المسألة الثانية _ قال علماؤنا: معنى (كُتِب) فرض وألزم ، وكيف يمكون هدف المسألة الثانية _ قال علماؤنا: معنى (كُتِب) فرض وألزم ، وكيف يمكون هدف والقصاص غيرُ واجب! وإعما هو لخيرة الولى ؟ ومعنى ذلك كُتِب وفرض إذا أردتم التنقل _ والتسام المنية .

المسألة الثالثة_ اختلف الناس في قوله تمالى: (كُيتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)(٢)؟ فقيل : هو كلام عام مستقِلُ بنفسه ؛ وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال سائرهم: لا يتمُّ الـكلامُ هاهنا؛ وإنما ينقضي عندقوله تعالى: (الأنثى بالأنثى)، وهو تفسيرُ له، وتتميمُ لمناه، منهم مالك والشافعي .

(فائرة): ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع و ثمانين وأربعائة فقيه من عظاء أصحاب أبى حنيفة يُمْرَف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهّرها الله معه ، وشهد علما البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يُقْتَل به قصاصا ؛ فطول بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا] (المتب عليه عليه عليه عليه عليه عليه القصاص فى القتلى . وهذا عام فى كل قتيل .

فانتدب معه للحكلام فقيه ُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي ، وقال : ما استدلَّ به الشيخُ الإمام لاحجَّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها _ أن الله سبحانه قال : كُتِب عليكم القِصَاص ، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فإن الكُفْر حَطَّ منزلته ووضع مَرْ تَبته .

⁽۱) سورة البقرة ، آية ۱۷۹ (٣) ليس في م ٠

⁽٣) هناً في هامش م :مسألة قتل الحر بالعبد . (٤) ليس في م .

الثانى _ أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : كُتِب عليكم القِصَاصُ في القَثلي الحرُّ بالحرِّ ، والعَبْد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فإذا نقص العبد عن الحرّ بالرّق ، وهو من آثار الكفر ، فأخرى وأوْلَى أَنْ ينقص عنه الكافر .

الثالث _ أنَّ الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عُفِى له من أخيه شيء [فاتباع الثالث _ أنَّ الله سبحانه والكافر ؛ فدلَّ على عدم دخوله في هذا القول .

فقال الزوزني : بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء .

أما قولك: إن الله تمالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غَيْرُ ممروفة (٢) فغير صحيح ؛ فإنهما متساويان في الحره مة التي تكفى في القصاص، وهي حُرهة الدهم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذي تحقُّون الدم على التأبيد، وكلاها قد صار مِنْ أهل دار الإسلم، على التأبيد، وكلاها قد صار مِنْ أهل دار الإسلم، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذي ؛ وهذا يدل على أن مال الذي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه ؛ إذ المال إنما يحرم بحره مق مالكه.

وأما قولك : إن الله تمالى ربط آخر الآية بأولها فنيرُ مسلمَّ؛ فإن أول الآية عامُّ وآخرها خاصّ ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُموم أولها ؛ بل يجرى كُلُّ على حُــــُمْمِهُ (٣) من عموم أو خصوص .

وأما قولك: إن الُحُرَّ لا يُقْتَل بالعَبْد ، فلا أسلّم به ؛ بل يُقْتَل به عندى قصاصا ، فتعلَّقْتَ بدعوى لا تصحُّ لك .

وأما قولك: فمن عُفِى له مِنْ أَخِيه شيء ، يمنى المسلم ، فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص فى المَّفُو ؛ فلا يمنع من عموم ورُودِ القصاص ، فإنهما قَضِيَّتان متباينتان ؛ فعموم أحداها لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك. وجرت فى ذلك مناظرة عظيمة حصلناً منها فوائد جَدَّة أثبتناها فى نُزْهة الناظر، وهذا المقداريكني هنا منها. المسألة الرابعة _ قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) . تعلَّق أصحابُنا على أصحاب أبى حنيفة بهذا القنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقتَلُ بالعبد ؛ لأن الله تعالى بين نظير الحرِّ ومُساوِية بهذا القنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقتَلُ بالعبد ؛ لأن الله تعالى بين نظير الحرّ ومُساوِية

⁽١) من م . (٢) في م : معدومة . (٣) فيم : كلية .

وهو الحرُّ ، وبيَّنَ نظير المَبْدِ ومساوية وهو المَبْدُ، ويمضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحرِّ وطرف العبد ، ولا يَجْرِى القصاصُ منهما في الأطراف، فكذلك لا يجب أن يَجْرِى في الأنفس، ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: 'يَقْتَلُ الحرُّ بعبد نفسه، وروووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَن قَتَلَ عَبْدَه قتلناه . وهذا حديث ضعيف (۱).

ودليلُنا قوله تمالى^{٢٦)}: « ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَمَاْناَ لِوَ لِيِّهِ سُلْطاَناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ». والوليُّ ها هنا السيِّدُ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه!

فإن قيل: جمله إلى الإمام.

قيل : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثا ، فيأخذه الإمام نيابة عنهم ، لأنه وكيلهم ، ونيابته ها هنا عن السيد محال فلا يُقادُ به .

فإن قيل ـ وهي المسألة الخامسة ـ فقد قال تمالى : « والأُنثَى بالأُنثَى » ، [فلم 'يقْتَلِ اللهُ نثَى » ، [فلم 'يقْتَلِ اللهِ كر بالأنثى] (٣) .

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليلُ آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يُقْتَل الذكر بالأنثى .

فإن قيل: إذا قتل الرجلُ زَوْجَه لِمَ لَم تقولوا: ينتصِبُ النكاح شبهةً في دَرْء القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضرّب من الرق ، فكان يجبُ أن ينتصَب شبهةً في دَرْء القصاص .

قلنا: النكائ ينمقدُ لها عليه كما ينمقدُ له عليها ، بدليل أنه لا يتروَّج إختها ولا أربماً سِوَاها ، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها ، وتطالبه من الوَطْء بما يطالبها ، ولكن له عليها فَضْل القوامية التي جملها الله له عليها بما أَنْفَقَ من ماله، أي بما وجب عليه من صداق [٣٦] ونفقة ، فلو أورث شُهة لأورثها من الجانبين .

فإن قيل : فقولوا كما قال عُمَان البَـتَّى : إنَّ الرجل إذا قتل امرأته فقَتَلَهُ وليُّها لم يكن

⁽١) ابن كثير صفحة ٢٠٩ أول ، والفرطبي : ٢ – ٢٤٩ قال : والحديث صحيح . وبقيته : ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه . (٢) سورةالإسراء، آية ٣٣ (٣) مابين القوسين ليس في م. وفي هامشها هنا : مىألة قتل الذكر بالأنثى .

- 78 -

هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلا قُتلت، وأُخِذَ من مالها نصف العَقْل (١). قلنا: هو مسبوقُ بإجماع الأمة محجوجُ بالمموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدِّيَة فهما.

وقد قال مالك في هذه الآية :

أحسنُ ما سممت في هذه الآية : إن الحرَّة تَقْتَلَ بالحرة، كما يُقْتَل الحر بالحر، والأَمَةُ تَقْتَل الحرار الأَمة كما يقتل العَبْدُ بالعبد ، والقصاصُ أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والمبيد في النفس والطَّرف بقوله تعالى (٢) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم * فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْدِ فِي النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْدِ فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَبْنَ بِالْعَدْق. وهذه هي: وَالْمَيْنَ بِالْعَلْدَة. وهذه هي: المسألة السادسة _ لأن الآية بعمومها تقتضي الجلة بالجلة والبعض بالبعض .

المسالة السادسة _ لارك الآيه بممومها تققصي الجملة بالمبعد ، فيقول: وقد قال أبو حنيفة : لايُؤخَذ طرف الحر "بطرف العبد ، وتؤخذ نَفْسُه بنفسه ، فيقول: شخصان لا يجرى بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخِلْقَة فلا يجرى بينهما في الأنفس .

وقال الليث: يؤخذ طَرَف العبد بطَرَف الحرّ ، ولا يؤخذ طَرَف الحر بطَرَف العبد، وهذا ينعكس عليه ، ويلزمه مثلُه في النفس .

وقال ابنُ أبى ليلى : القصاص جارٍ بينهما فى الطَّرَف والنَّفْس ، والتمهيد الذى قدَّمناه فى صَدْرِ الآية يُبطله ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة فى صَدْرِ الآية يُبطله ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شرط المساواة فى القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؟ لأن الرِّق الذى هو من آثار الكُفر يُدْخله تحت ذُلِّ الرق، ويسدُّه عن تعاطى المساولة ذُلِّ الرق، ويسدُّه عن تعاطى المساولة الموجبة للمداوة الباعثة على الإتلاف ، كدخول الكافر تحت ذُلَّ العهد وإن كانت فيه الحياة التي هى معنى الآدمية ، فإن مَذَلَّة العبودية تُرْهِقه كَذلَّة الكُفر المرهقة للذمى .

المسألة السابمة _ هل مُيقْتَل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟

قال مالك : رُيْقَتَل به إذا تبيَّن قصدُه إلى قتله بأن أضْجَعَه وذَبَحَه ، فإنْ رَماه بالسلاح أدبًا وحَنَقًا (٣) لم رُيْقَتَل به ، ورُيْقَتَل الأجنى بمثل هذا .

⁽١) العقل: الدية . (٢) سورة المائدة ، آية ٥٤ (٣) في ا: خنقا .

وخالفه سائرُ الفقهاء ، وقالوا: لا يُقتَل به . سمتُ شيخنا فَخُرَ الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر : لا يُقتَل الأبُ بابنه ؛ لأن الأب كان سببَ وجوده ، فكيف يكون هو سبب عَدَمه ! وهذا يَبْطُل بما إذا زنى بابنته فإنه يُر ْجَم وكان سبب وجودها ، وتكون هي سبب عدمه ؛ ثم أي فقه تحت هذا ؟ ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك ! وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُقاد والد بولده ، وهو حديث باطل . ومتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالد ية منطّظة في قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسحّلة ، وقالوا : لا يُقتل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصّلة ، فقال : إنه لو حَذَفَه بسيف ، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره (١) ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بمدم القصّد [إلى القتل] (٢) تُسْقِطُ القَوَد ، فإذا أضْجَمه كشف الغطاء عن قصد ه فالتحق بأصله .

المسألة الثامنة _ [قتل الجماعة بالواحد](٣) :

احتج علماؤنا رحمةُ الله عليهم بهذه الآية ،وهى قوله تمالى: إلكتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) على أحمد بن حنبل [٣٧] فى قوله :لا تُقتل الجماعةُ بالواحد ،قال :لأن الله تمالى فَرَط فى القصاص المساواة ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، لا سيا وقد قال تمالى (١) : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فَيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

الجوابُ أنَّ مراعاة القاعدة أوْلَى من مُراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعةُ أنهم إذا قَتَلُوا واحدا لم يُقْتَلُوا للماوَنَ الأعداء على قَتْل ِ أعدائهم بالاشتراك في قتاهم، وبلغوا الأملَ من التشفِّى منهم.

جواب آخر: وذلك أن المرادَ بالقصاص قَتْلُ مَنْ قَتَل، كائناً مَنْ كان،ردَّا على المرب التي كانت تُرِيد أن تقتُل بمن قتِل مَنْ لم يَقتُل، وتقتُل في مقابلة الواحــــد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمَقْدِرَة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يُقتَل مَنْ قَتَل.

جواب ثالث: أما قوله تعالى: « وَكَتَدْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » فالمقصودُ

⁽١) في م: وعدمه . (٢) ليس في م . (٣) زيادة من م . وفي هامش م هنا : مسألة قتل الجماعة بالواحد . (٤) سورة المائدة ، آية ه ؛

هناك بيانا للمقابلة في الاستيفاء أنَّ النفسَ تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ، رَدًّا على مَنْ تَبلُغ به الحميَّة إلى أَنْ يأخذ نَفْس جانٍ عن طَرَف ِ مجنيِّ عليه ، والشريمةُ تُبطِل الحميَّة وتمضد الحمَاية .

المسألة التاسعة _ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ . . . ﴾ (١) إلى آخرها . قال القاضى رضى الله عنه : هذا قولُ مُشْكِل تبلَّدَتْ فيه إلبابُ العلماء ، واختلفوا في مُقْتَضاه ؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم: مُوجب العَمْد القَوَد خاصة ، ولا سبيل إلى الدية إلا برضاً مِنَ القاتل ، وبه قال أبو حنيفة . وروى أشهب عنه أنَّ الولىَ يَخيَّرُ بين أحد أمرين إن شاء قتَل ، وإن شاء أَخذ الدِّية ، وبه قال الشافمي .

وكاختلافهم اختلف مَنْ مضى من السلف قبلهم. ورُوى عن ابن عباس العَفُو أن تُقْبَـل الديةُ في العَمْدِ ، فيتبع بمعروف وتؤدَّى إليه بإحسان ، يعنى يُحْسن في الطلب من غـــير تضييق ولا تَعْنيف ، و يحسن في الأَداء من غير مَطْلُ^(٢) ولا تَسويف ،

و نحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسُّدّى ، زاد قتادة: بلغنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زاد أو ازداد بميرا ، يمنى في إبل الدِّية ، فمِنْ أَمْرِ الجاهاية ، وكأنه يَعْنى فاتباع بالممروف لا ُنزَاد على الدية الممروفة في الشرع .

وقال مالك : تفسيرُه مَنْ أَعْطِى مِنْ أَخْيِه شيئاً من العَقْل (٢) فليُدَّبِعُه بالمعروف ؛ فعلى هذا الخطابُ للولى . قيل له : إنْ أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فأُقبَلُ ذلك منه واتبعه .

وقال أصحابُ الشافعي: تفسيرُه إذا أسقط الوليُّ القصاصَ ، وعيَّن له من الواجبَيْن له الدية فاتبعه على ذلك أسّها الجانى على هذا المعروف ، وأدّ إليه بإحسان .

وهذا يدورُ على حَرْف ، وهو مَعْرِفةُ تفسير العَفْو ، وله في اللغة خمسة موارد: الأول _ المطاء ، يقال: جاد بالمال عَفْوًا صَفُوًا ، أي مبذولا من غير عوَض.

الثانى _ الإسقاط، ونحوه (*): «واعْفُءَنَّا»، وعفوت لـكم عنصدقَة الخيل والرقيق. الثانى _ الإسقاط، ونحوه أى طال. الثالث_الـكثرة، ومنه قوله تعالى (٥): «حتى عَفُوا »، أى كثرُوا، ويقال: عَفَا الزرع، أى طال.

الرابع ـ الذهاب، ومنه قوله: عَفَتِ الديار.

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٢) المطل والتسويف: التأخير والتأجيل . (٣) العقل: الدية . (٤) البقرة: ٢٨٦ (٥) الأعراف: ٩٥

الخامس ـ الطلب ، يقال : عفيته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكات العافيةُ فهو صدقة، ومنه قول الشاعر :

* تَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبُوابِهِ (١) *

وإذا كان مشتركا بين هذه الممانى المتعددة وجب عَرْضُها على مَسَاقِ الآية ، ومقْتَضى الأدلة ؛ فالذى يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط؛ فرجَّح الشافعيُّ الإسقاطَ ؛ لأنه ذكر قبَدله القصاص ، وإذا ذكر المَنْو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر [٣٨].

ورجَّح مالكُ وأصحا به العطاء؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِل بكلمة « عن »، كمقوله تعالى (٢): « واعْفُ عنا »، وكقوله: عفوت لهم عن صدقة الخيل. وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له؛ فترجَّح (٣) ذلك بهذا ؛ وبوجه ثان ، وهو أن تأويل مالك هو (١) اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم ؛ وبوجه ثالث ، وهو أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط ، والجزاء عائد إلى الولى ، فليعد إليه الشرط ، ويكون المراد بمن ، من كان (٥) المراد بالأمر بالاتباع .

الرابع – أنه تمالى قال: «شيء»، فنكر، ولوكان المراد القصاص لما نكره، لأنه معرق ؛ وإنما يتحقّق التنكير في جانب الدِّية وما دونه. وينفصل أصحابُ الشافمي عن ترجيح المالكية بأنَّ العلة (٥) تقحقق إذا كان معنى عفا أسقط ؛ لأن تفسيره « ترك » وكلة « له » تقصل بترك ، كما تقصل بأخذ.

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف فى ذلك ؛ فرُوى عنه أنه قال بمثل قولنا . وأما الجزاء فقد يمودُ على مَنْ لا يعود عليه الشرط ، فتقول : مَنْ دخل منْ عبيدى الدار فصاحبُه حُرّ ، وإن دخل عمرو الدار فعبدى حر . وأما فَصْلُ النكرة فغير لازم ؛ فإن القصاص قد يكون

⁽١) صدر بيت للائمشي ، وتمامه :

^{*} كَطَوْف النصاري ببيت الوثَنْ *

ديوانه: ٢١ ، واللسان ــ مادة عفا . والعاق : كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا .

⁽٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ (٣) في ١ : صلة له . وفي م : فرجح ذلك بهذا .

⁽٤) في ١: هذا . (٥) في ١: الصلة .



نـكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعّض القِصاص فيمود البعض مُنكَّرا.

وهذا كما ترون تمارض عظيم ، وإشكال بَيِّن ، وترجيح من الوجهين ظاهر، إلا أنَّ رواية أشهب أظهر لوجهين : أحدها الأَثر ، والآخر النظر ؛ أما الأثر فقوله عليه السلام (١) : فن تُعتِل له قَتيل فهو بخير النظر ين ؛ إما أن يفدى وإما أن يَقْتُل . وقد ذكرنا في شرح فن تُعتِل له قَتيل فهو بخير النظر أن ؛ إما أن يندى وإما أن يَقتُل . وقد ذكرنا في شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتملّق بالحديث. ولبابه ها هنا أنَّ الحرف الأول فيه روايتان : إحداها: فمَنْ قتِل له قتيل فهو بخَـنْد النظرين. والرواية الثانية: فن قتل فهو مخير.

وفي الحرف الثاني ست روايات:

الأولى _ إما أن يعقل وإما أن يُقاَد (٢) .

الثانية _ أن يعقل أو يقاد^(٣) .

الثالنة _ إما أن يفدى وإما أنَّ يقْتل .

الرابعة _ إما أن يُمُطَّى الدية أو رُيقاد أَهل القتيل (١) .

الخامسة _ إما أن يعفو أو يقتل ·

السادسة _ إما أن يقتل أو يقاد .

وإذا نزلت الرواية ُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا:

الأول _ فمن تُقِيل له قتيل فهو بِخَــيْر النظرين ؛ إما أن يمقل أو يقاد ، ويكون معناه إلا أن يأخذَ الدية وإما أن يتفق مع صاحبه على مفاداةٍ معلومة .

التنزيل الثانى فى قوله: يمقل أو يقاد، ويكون معناه إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القورد. التنزيل الثالث فى قوله: يفدى أو يقتل مثله.

التنزيل الرابع في قوله: إما أن يُمْطى الدية أو يقاد أهل القتيل ، يكون ممناه إما أن يمطى الدية له أو يقاد: يمكن من القود ، وكذا أهل القتيل ؛ لأنه الحقيقة ، وما تقدم من العبارة عنه إنماكان مجازا في الإخبار به عن وليّه .

التنزيل الحامس في قوله : إما أَنْ يعفو أو يقتل ، وهي رواية الترمذي ، وهي صحيحة

⁽١) ابن ماجة، صفحة ٨٧٦ (٢) في ١: يفاد . (٣) في ١: إما أن يعقل وإما أن يقاد .

⁽١) في م: أو يقاد بقتل القتيل . (٥) في م: كما تقدم .

مُتْقَنَة مضبوطة مفهومة جلية ، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إنْ كان جريحا حقيقة ، أو يمبّر عن وليه به مجازا ؛ لأنه سلطان الأمر . قال الله سبحانه (١) : « وَمَنْ قُتلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَمَلْنَا لَوَ لَيّهِ سُلْطَاناً » .

التنزيل السادس في قوله: يقتل أو يقاد ، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل ، وكذلك تتنزل التقديراتُ السيّة على الرواية الثانية بإسقاط قوله: له قتيل ، ويكون قوله: مَنْ قتل عبارة عن فِعْله في حال جرحه قبل موته ، أو يُمَـبّر عن وليه به ، فهذا وَجْه [٣٩] الادكار من الأثر بالنظر .

وأما طريقُ الممنى والنظر فإن الولى أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية فإنه واجبُ على القاتل قَبُولُه دون اعتبار رضا القاتل ؛ لأنه عَرَض عليه بقاء نَفْسِه بثمن مثلِه ، كا لو عرض عليه بقاء نفسه فى المَخْمَصَة (٢) بقيمة الطعام للزمه ، يؤكّده أنه يلزمه إبقاء نفسه عال الغير إذا وجده فى المخمصة فأوْلَى أن يلزمه إبقاء نَفْسِه عاله .

المسألة الماشرة _ قال الطبرى: في قوله تمالى: ﴿ فَاتَبِّاعُ ۚ بِالْمُعَرُّ وَفِ ﴾ دليلُ على عموم الوجوب ممنَّ وقع ، يُرِيد أنَّ مَن ذكر الدية وجب قبولُها على الآخر من ولي آو جانٍ ، ثم رأى أنَّ هذا لايستمر فعقبه بعده بما يدلُّ على أنّ الدية إنْ عرضها الجانى استحبَّ قبولها، وإنْ عرضها المجنى عليه أو وليّه وجب على الجانى قبولُها ، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتبناء ".

وفى الآية فصولٌ وإقوال لم نتفرغ لها .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمانى : ﴿ فَمَن اعْتَدَى بَمْدَ ذَاكِ ﴾ :

المهنى أن الله سبحانه عَفَا عما كان في الجاهلية لمن أسْلَم الآن ، وقد بيّن له وحُدَّت (١) الحدود ، فإن تجاوزها بمد بيانها فله عذاب إلى ، بالقَتْل في الدنيا وبالمذاب في الآخرة . الآية الرابمة والثلاثون _ قوله تمالى (٥): ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَ كُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَ بِينَ بِالْمَعْرُ وَفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَ بِينَ بِالْمَعْرُ وَفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ

⁽١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ (٢) المخمصة : الجوع . (٣) في م : الاغتناء .

^(؛) في م : وُحدد . (ه) الآية الثمانون ، والواحدة والثمانون، والثانية والثمانونبعد المائة . (١/٦ _ أحكام)

بَعْدِ مَاسَمِعَهُ ۚ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَنُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ قوله تعالى: ﴿ كُتِبِ عليكم ﴾ ، وقد (١) تقدَّم ، وبديع الإشارة فيه (٢) ما أشرنا إليه في كتاب المشكلين المحفوظ .

المعنى ثبت عليكم في اللَّوْح الأول الذي لايدخله نَسْخُ ولا يلحقه تبديل؟ وقد بيّنا قبلُ أنَّ الفروضَ على قسمين : فرض مبتدأ ، وفرض يترتَّب على الإرادة ، وقد بينا أنَّ هـذا فَرْضُ مبتدأ .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ .

قال علماؤنا: ليس يريد حضور الموت حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تُقبَل له توبة ، ولا له في الدنيا حِصّة ، ولا يمكن أَنْ ننظم من كلامها لفظة ، ولو كان الأمم مجمولا عليه لحكان تمكيف محال لا يتصوَّر ؛ ولمكن يرجعُ ذلك إلى معنيين : أحدها إذا قرُب حضورُ الموت ، وأمارة ذلك كبرُه في السن ؛ أو سفر؛ فإنه غَرَر ؛أو توقع أمم طارى غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيل هو آتيها (٢) لا محالة ، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقا] (١) .

الثانى _ أن معناه إذا مرمض ؟ فإن المرضَ سببُ الموت ، ومتى حضر السبب كنّت به العرَبُ عن المسبّب ، قال شاعرهم (٥) :

وقل لهم بادِرُوا بالمُذْر والتمسوا قولا يُبَرَّ أَكُم إِنَى أَنَا المَــوتُ المَسوا المَسالة الثالثة ــ قوله تمالى: ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾ (٢): هي القول المُبين لما يستأنف عمله والقيام به ، وهي هاهنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك في الإطلاق والمُرْف .

المسألة الرابعة _ تأخيرُ الوصية إلى المرض مذموم شَرْعا ، روى مسلم والأعمة (٧) أن

⁽١) صفحة ٦١ من هذا الجزء. (٢) في م: ويَدفع الإشارة ما أشرنا إليه. (٣) في ا: موانيها.

 ⁽٤) ليس في م . (٥) والقرطبي : ٢-٨٥٦، وألبيت الأول في اللسان _ صوت _ مندوب إلى رويشد الطائي . (٦) في القرطبي : هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، وفي النساء : « من بعد وصية » . وفي المائدة : « حين الوصية » والتي في البقرة أتمها وأكملها .

⁽٧) صحيع مسلم: ٢ ــ ٧١٦

النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الصدقةِ أَنْصَلُ ؟ قال: أَنْ تتصدَّقَ وأَنت صحيح حريص تأمُل الغِـنى وتخشى الفَقْرَ، ولا تُمهِلِل حتى إذا بلنت الحلقومَ قات: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، وتعلن كذا، وتعلن

السألة الحامسة _ في حُـكُمها .

وقد اختلف الناسُ في ذلك على قَوْلين : قال بمضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغـيره عن ابن ُعَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : ما حقُّ امري مسلم له عليه يُورِصى فيه يبيت ليلتين ـ وفي رواية ثلاث ليال ـ إلا ووصيَّتُـه مَكةوبةٌ عنده .

وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نَسْخِها؛ فنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ جميعها. ومنهم من قال: نسخ بمنهها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُها وأنها مستحَبّة إلا فيما يجب على المسكلَّف بيانه أو الخروج بأداء (٢) عنه ، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضي [٤٠] الحثَّ ، ويشملُ الواجب والندب .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ إِنْ تَرَكَّ حَيْرًا ﴾ : يعنى مالا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى تقديره ، و ذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كامها دعاوى (٢) لا برهان عليها ، والصحيح أنَّ الحريم لم يختلف ولا يختلف بقلَّة المالوكترته ، بل يُوصى من القليل قليلا ، ومن الكثير كثيرا، وحيث ورد ذكر المال فى القرآن فهو يسمى بالخير ، وكذلك فى الحديث . روى أبو سعيد الحدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (١٠) : إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله تمالى عليكم من [بركة] (٥) الدنيا . فقال الرجل : يارسول الله ، أو يأني الخير بالشر ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يأتى الخير ألا بالخير ، وإنَّ مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبطا (٢) أو يُما مُنبت الربيع ما يقتل حَبطا (٢) أو يُما أن الله عليه وسلم : لا يأتى الخير إذا امتلأت خاصر تاها استقبات ما يقتل حَبطا (٢) أو يُما أن ألا آكاة الخضر أكات حتى إذا امتلأت خاصر تاها استقبات الشمس فيلطَت (٢) وباكت ؛ ثم عادَت فأكات .

⁽۱) صحیح مسلم: ۱۲٤۹، وابن کشیر، صفحهٔ ۲۱۲ أول، وابن ماجهٔ صفحهٔ ۲۰۱، وفیه نم أن ببیت لیلتین وله شیء یوصی فیه إلا . . . (۲) فی م : بالأداء . . (۳) فی ۱ : دعاء .

 ⁽٤) صحیح مسلم: ۲ ــ ۷۲۹ (٥) لیس فی م ، وفی صحیح مسلم: من زهرة الدنیا .

⁽٦) الحبط : وجمّ ببطن البعير من كلاً يستوبله أومن كلاً يكثر منه فينتفخ بطنه فلا يخرج منه شيء. ويلم : يقرب من القتل . (٧) نلط : سلح رقيقا .



المسألة السابمة _ في كيفية الوصية للوالدين والأقربين.

وقد اختلف الناسُ في ذلك اختلافاً كثيراً ، لبا به ما صبح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كان المالُ للولد ، وكانت الوصيدة الوالدين ، فنسخ الله تمالى من ذلك ما أحب بخمل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجمل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فَرْضَهما ؟ وهذا نص لامم لا لأحد عنه ، فن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخل الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قَطْمَك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة .

المسألة الثامنة _ قوله تعالى: ﴿ بِالْمَوْرُوف ﴾ ، يعنى بِالْمَدُل الذى لا وَكس فيه ولا شطط ؟ وقد كان ذلك مو كولا إلى اجتهاد الميّت ونَظَر الموصى ، ثم تولّى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ليسمد (١) بن مالك : الثلث والثلث كثير ؟ فصار ذلك مقدارا شرعيا مبيّنا حكمه بتوله عليه السلام: إن الله أعطا كم (٢) ثلث أموالكم عند وفاتكم ريادة في أعمالكم . وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبى ذرّ ، أخبرنا أحمد بن الحسن (١) ابن أحمد بن محمد بن يعقوب ابن أحمد بن محمد بن يعقوب ابن أحمد بن عمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الله بن يوسف : سممت طلحة بن عمر المي ، سممت عطاء بن أبى رَبَاح ، سممت أبا هربرة يقول: إنّ الله أعطا كم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم .

المسألة التاسعة _قوله تمالى: ﴿ حَمّا ﴾، يمنى ثابتا ثبوتَ نظر و تخصيص، لاثبوت فَر ْضووجوب، وهكذا ورد عن علما ثنا حيث جاء فى كتاب الله تمالى أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. و تحقيقه أنَّ الحق فى اللغة هو الثابت ، وقد ثبت المعنى فى الشريعة ندبا، وقد ثبت فرضا ، وكلاهما صحيح فى المهنى.

⁽١) في ا: سعد . وفي ق : فقال عليه السلام . والثبت من م . وانظر مسلم، صفحة ٠٥٠ وما بعدها . (٢) الرواية في القرطي : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لسكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة . وفي ابن ماجة : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لسكم في أعمالكم (صفحة ٤٠٠) . (٣) في م : الحسين .

المسألة الماشرة _ قوله تمالى: ﴿ على المَّقَينِ ﴾ : فهذا يدُلُّ على كونه نَدْبا ؟ لأنه لوكان فر مناً لكان على جميع المسلمين، فلما حصَّ اللهُ تمالى مَنْ يتَّقى، أى يخاف تقصيراً، دلَّ على أنه غيرُ لازم، وقد بيّنا إنه يتصور أن تسكون الوصيةُ واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فَرْضا المبادرة بكُتْبه، ولسكن ليس من هذه الآية، وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صحَّ من النظر، وأنه إن سكت عنه كان تضييما له.

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تمالى: ﴿ فَن بدَّله بعد ماسَمِعَه ﴾ ، يعنى سمعه من المُوصى ، المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَن بدَّله بعد ماسَمِعَه ﴾ ، يعنى سمعه من المُوصى ، أو سمه ممن ثبت به عنده ، وذلك عَدْ لَان .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى [٤١]: ﴿ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَبِدُّلُونَهُ ﴾ .

المعنى أن المُوصى بالوصية خرج عن اللوم وتوجُّه(١) على الوارث أو الولى .

قال بمض علمائنا : وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الولى مطلوبا به ، له الأَجْرُ في قضائه ، وعليه الوِزْرُ في تأخيره ؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفر ط في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه، ثم وصَّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريطُ الوليِّ فيه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ .

الحطاب بقوله تمالى: «فمن خاف» ، لجميع المسامين ، قيل لهم: إن خفتُم من مُوصَ مَيْلا في الوصية ، وعدُولا عن الحق ، ووقوعا في إثم ، ولم يخرجها بالممروف (٢) ، فبادرُوا إلى السَّمّى في الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ على المصلح ، لأن إصلاحَ الفساد فرض على الدكفاية ، فإذا قام به أحدهُم سقَطَ عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أَرْتم الدكلُ .

قال علماؤنا _ وهي :

المسألة الرابعة عشرة _ وفي هذا دليل على الحكم بالظنِّ ؛ لأنه إذا ظنَّ قَصْدالفسادِ وَجَب

⁽۱) في م: وتوجهت على الوارث والولى . (۲) في القرطبي : وذلك بأن يوصى بالمال لملى زوج المنته أو لولد ابنته لينصرف بالمال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب : ٢ ــ ٢٧٠

السَّمْيُ في الصلاح ، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صُلْحُ ، إنما يكونُ حكم بالدفع (١) وإبطال للفساد وحَسْمُ له .

الآية الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى (٢): ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّذِينَ المَّذُودَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيَضًا أَوْ عَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذُيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذُيةٌ فَدُبَةٌ صَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ نَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُفْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ كُيتِ عليكم ﴾ ، وقد (٣) تقدّم .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ الصِّيام ﴾؛ وهو فى اللغة [عبارة عن] () الإمساك المُطلَقِ لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ، ولو كان القولُ هكذا خاصة لحكان فيه كلامٌ فى العموم والإجمال ، كما سبق ذِكْرُه فى الصلاة ، فلما قال تمالى : (كما كُتِب على الذين مِنْ قبلكم) كان تفسيرا له وتمثيلا به .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذينِ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال: قيل هم أهلُ الكتاب. وقيل هم النصارى. وقيل هم جميعُ الناس. وهدذا القولُ الأخيرُ ساقط ؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساك (٥) اللسان عن السكلام، ولم يكن في شرّعِنا ؛ فصار ظاهرُ القول راجعا إلى النصارى لأمرين: أحدها أنهم الأدْنُو (١) إلينا. الثانى أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ كُمَا كُمْتِ ﴾ .

وَجِهِ النَّشبيهِ فيه محتمل لثلاثة أوجه:

الزمان والقَدْر والوَصْف ، ومحتمل لجميعها ، ومحتمل لا ثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوى أن النصاري كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتى في الحرِّ

⁽١) في ١ : بالرفع. (٢) الآية الثالثة والثمانون، والرابعة والثمانون بعد المائة .

⁽٣) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٤) ليس في م. (٥) في م : إمساك . (٦) الأدنون: الأقربون .

يوما طويلا وفي البرد يوما قصيرا ؟ فاركَأُوا برأيهم أَنْ يردُّوه في الزمان المعتدل.

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنه ثلاثة أيام ، وقد روى أنه كان ذلك في صَدْر الإسلام .

الثانى _ أنه يوم عَاشُوراء ، روى فى الصحيح (١) أن الذي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغْرَق فيه فر عَون ؟ فقال : محن أحقُّ بموسى منكم ، فصامَه وأمر بصيامه ، فكان هو الفريضة ، حتى ترل رمضان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيَامَه ، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره .

الثالث _ أنه ثلاثون يوما، كَافُرِض على النصارى في أول الأمر، ثم غيَّرُ وه لأسباب مروية. وإن رجع إلى الوَصْفِ فقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢): مَنْ لم يَدَعْ قولُ الرُّور والممل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابة ، وقد كان شرع مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كله ، وفي شَرْعِنا الأمْرُ بالصيام عن [٤٢] قول الرُّور متأكّد على الأمر به في غير الصيام .

والمقطوع به أنه التشبيه في الفَرْضية خاصة ؛ وسائرهُ محتمل ، والله أعلم . المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ لَمَلَّـكُمْ ۚ تَتَقُونَ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول _ لماكم مَتَّقُون ما حُرَّم عليكم فِعْلُه .

الثانى _ لما كم تضمفون فتتقون ؛ فإنه كلا قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة أقلّت الماصي .

الثالث للمكم تَتَّقُون ما فَعَل مَنْ كان فبلكم رُوى أن النصارى بدَّلته إلى الزمان المعتدل، وزادت فيه كفّارة (٢) عشرة أيام ؛ وكانها صحيحة ومرادة بالآية ، إلا أن الأول (١) حقيقة ، والثانى مجاز حسن ، والأول والثانى معصية ، والثالث كُنفْر .

⁽١) انظر صحيح مسلم: ٧٩٢ وما بعدها . (٢) ابن ماجة، صفحة ٣٩٥، وفيه: من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة ٠٠٠ (٣) في م : لقائمه . (١) في ا : إلا أن الأول والثالث.

وقد حذّر الذي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للمبادة (١)؛ وذلك لأنّ العبادة إنما أيحنّاط لهما إذا وجبت ، وقَبْل أَلّا تجب لا احتياط شرعا ، وإنما تكونُ بدْعة ومكروها .وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبّها على ذلك (٢) : لا تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين خوفا أنْ يقول القائل : أتلقّى رمضان بالعبادة . وقد رُويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال : إذا انتصف شعبان فلا يصمُ أحدُ حتى يدخل رمضان . وقد شنّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيّع رمضان ؛ ولا تُتَلقّى العبادة ولا تُشَيّع ، إنما تحفظُ في نفسها و تحرس من زيادة فيها أو نقصان منها .

ولذلك كره علما الدين أن تُصَامَ الأيامُ الستة التي قال الذي صلى الله عليه وسلم فيها (٣): مَنْ صام رمضان وستّا من شوال، فكأنما صام الدهر كله مقصلة برمضان محافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومَها من (١) ذى القعدة إلى شعبان أفضل ؟ لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت ؛ بل صوّمها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ، ومَن اعتقد أن صومَها محصوص بثاني يوم العيد فهومبتدع شالك سُكن أهل الكتاب في الزيادات، داخل في وعيد الشرع حيث قال: التركبن (٥) سنَن مَنْ كان قبلكم

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان ، لا يوم عاشوراء ، ومَنْ قال : إنه صوم ثلاثة أيام ف كل شهر فقد أَبمد ؛ لأنه حديث لا أَصْلَ له فى الصحة .

المسألة السابعة _ ظنّ قومُ أن هذا بظاهره يقتضى الوصال، وهذا لا يصح لوجهين: أحدها _ أن فيه تـكليف ما لا يُطاَق.

الثانى _ أنه لو اقتضى وصالا غَيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تَقَدْيرُه، لاختلاف أحوالهم فيه. والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف ، أى أن تصوموا الأيام وتَفُطِرُوا منها زمنا مخصوصا،

⁽١) فى م: المعتاد. (٢) صحيح مسلم: ٧٦٢ ، وابن ماجة، صفحة ٤٤ ، ، وفيه : ثم أتبعه بست من شوال . (٣) ورد فى ابن ماجة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر (صفحة ٤٤ ه) . (٤) فى م : فى . (٥) السنة : الطريقة .

وكان عندهم متعيِّنا إما بالعُرْف المتقدم ، فيكون الخطاب نَصًّا ، وإما ببيانٍ من النبيُّ عليه السلام، فيكون الخطابُ مجملا ، حتى بيَّنه الشارعُ صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ فَنْ كَانَ مَنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ : المديض (١) ثلاثة أحوال :

أحدُها _ ألا يُطيق الصومَ بحال ، فعليه الفِطرُ واجبا .

الثانى _ أنه يَقْدِرُ على الصَّوْم ِ بضَرَرٍ ومشقّة ؟ فهذا يُستحبُّ له الفطْرُ ، ولا يصومُ إلا جاهل.

وقدا نبأنا أبو الحسن الأزدى، إنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن على الليثى الحارثى، قال: أخبرنا الحيرى، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم، حدثنى أبو سميد النَّسَوى احمد بن محمد، حدثنى أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سممنتُ محمد بن إسماعيل البخارى يقول: اعتللتُ بنيسا بور علَّة خفيفة، وذلك في شَهْر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهَوَيه في نفر من أصحابه، فقال لى: أفطر ت يا أبا عبد الله! فقلت: نعم، فقال: خشيت أن أضمُف عن قبول الرخصة.

قات: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جربج، قال: قلت لعطاء: من أيِّ الرَضِ أفطر ؟ قال : مِنْ أيِّ مرض كان ، كما قال الله تمالى : ﴿ فَنْ كَانَ مَنْكُم [٤٣] مَرِيضاً ﴾ . قال البخارى : ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق ، وهو الثالث .

الثانى (٢) _ المسافر، والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال؟ وهو في عُر في اللغة عبارة عن خروج يتكاتف فيه مؤنة، ويفصل في به بُعث في المسافة، ولم يَرد فيه من الشارع في أو ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: لا يحل لا عمل الله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا ومعها ذو حُرْم منها. وفي تقديره (٢) اختلاف كثير بيناه في المسائل.

والممدةُ فيه أنَّ العبادة تثبت في الذمَّة بيَقين، فلا براءةً لِما إلا بيقين مُسْقِط؛ وقَدْرُ السفر مشكوكُ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهرا، فيسقط الأصل على مابينّاه في أصول الفقه، وبحثُه فيما

⁽١) هنا في هامش م : مــأَلَة في صوم المريض . (٢) لم يسبق الأول ، وكَأَنَه عدّ قوله : للمريض ثلاثة أحوال ــ الأول . (٣) في ا : وفي تقريره .

يتملق بمسألتنا أن الله تمالى لما علَقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ ذلك بفَضْل عِلْمِها بلسانها، وجَرْى عادتها في أعمالها ؟ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية ، وعلى هذا الأمر مَبْسنى الخلاف ؛ فقال مالك والشافمي : أقل السفر يوم وليلة .

وقال أبو حنيفة : أقلَّه ثلاثة أيام ، وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحلُّ لامراأة تُوْمِنُ بالله واليوم الآخر [أن تسافر] (١) سفَر يوم وليلة . وفي حديث: وسفر ثلاثة أيام ، وفي آخر وذكر تعامه ؛ فرأى أبو حنيفة أنَّ السفَر يتحقق في ثلاثة أيام : يومُ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهله ، ويوم ينزلُ فيه في (١) مستَقَرّه ، واليوم الأوسط هو الذي يتحقّق فيه السير المجرد ، بتحمّل لا عن موضع الإقامة ، ونزول لا في موضع الإقامة .

وقلنا له : إذا كان السفر متحققا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الأول مثله، ولاعبرة بالتحمّل عن الأهل والوطن ، وإنما المعوّل في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل ، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا أو ثمانية وأربمين ميلا مراحل لا تُدْرَك بتحقيق أبداً ، وإنما هي ظُنُون ؟ فَرَجُل احتاط وزاد ، ورجل ترخّص ، ورجل تقصر ، والله أعلم .

المسألة الماشرة ـ قوله تمالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال علماؤنا: هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأن تقريره ("): فأفطر فعد قُه من أيام أُخَر، كا قال تمالى (أ): «فَمن كان منكم مَرِيضاً أو به أذًى مِن رَأْسِه فَفَدْ يَه "). تقديره فحكَ قفد يَه وقد عُزى إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره ، وهذا لايقول به إلّا ضعفاء الأعاجم ؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضى « فأَفْطَر » ؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : الصوم في السفر قو الا وفعلا. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ فَعَدَّةُ (٦) مِن أَيَامٍ أُخَرٍ ﴾ أَيْمُطِي بظاهر، قضاءَ الصوم متفرقا، وقد رُوِي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هربرة.

⁽١) من م. (٢) في ١: عن . (٣) في م: تقديره . (٤) سورة البقرة ، آية ١٩٦

⁽ه) ابن ماجة ، صفحة ٣٣ه (٦) في القرطبي : ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره : فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح : فعليه عدة . وقال السكسائي : ويجوز: فعدة ، أي فليصم عدة من أيام .

وإنما وجب التتابعُ في الشهر لَـكُونه معيّدا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكلِّ حال. المسألة الثانية عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ فَعِدَّةٌ من أَيَام أُخَرَ ﴾ يقتضى وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ، وذلك لا يُناَفى النراخى ، فإنَّ اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ بيمضها دونَ بعض .

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنْ كان لميكونُ (١) على الصومُ من رمضان (٢) فا أُستطيع قضاءه إلّا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكانت تصومُ بصيامِه ؛ إذ كان صومُه صلى الله عليه وسلم أكثر ماكان في شعبان .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى: ﴿ وعلى الذين يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكَينٍ ﴾ . وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات ، وهي بيضة العُقْر (٣) .

قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسْكان الياء، [33] وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها (٤٤) وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها (٤٤) وقرئ يطوقونه (٥) ، والقراءة وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية ، لكن الأولى مضمومة ، وقرئ يطوقونه (٥) ، والقراءة هي القراءة الأولى ، وما وراءها _ وإن رُوى وأسند _ فهي شواذ، والقراءة الشاذة لاينبني على القراء الشاذة لاينبني على على المسالة المرابعة عمرة للها أصل، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا. المسألة الرابعة عشرة _ أن الآية منسوخة كذلك ، روى عن ابن عمر وسلمة ، وثبت

و تحقيقُ القول أن الله تمالى قال : مَنْ كان صحيحا مُقِيما لز مَهُ الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صَوْمَ عليه ، ومن كان صحيحا مُقِيما ولزمه الصومُ ، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مسكين ، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله (٢) : « مَهْرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القُرْ آنُ ، هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتِ مِن الهُدَى والفُرْ قَانَ فَمَنْ تَهْهِد منكم الشَّهْرَ فليَصُمْه ، ومن كان مريضا أو على سَفَرٍ فعدَّةُ مِن أيام أُخَر ». مطلقا .

ذلك عمرها.

⁽١) في القرطبي: يبكون على الصوم . (٢) هنا في ها مش م : مسألة في قضاء رمضان .

⁽٣) بيضة العقر: بيضة الديك (القاموس) . (٤) فى القرطبى: وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس يطيقونه . (٥) فى القرطبى: وعن ابن عباس يطيقونه . (٥) فى القرطبى: وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار : يطوقونه _ بنتج الياءوشد الطاء مفتوحة، وهى صواب اللغة . وليست من الفرآن خلافا لمن أثبتها قرآنا ، وإنما هي على النفسير . (٦) سورة البقرة ، آية ١٨٨



ولهذا الممنى كرَّرَه ،ولولا تجديدُ الفَرْض فيه وتحديدُه وتأكيدُه ماكان لتكرار ذلك فائدةُ مقصودة ، وهذا مُنْتَزع عن الناسخ والنسوخ فليُنْظَرْ فيه .

المسألة الخامسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَمَن تَطُوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَه ﴾ .

فيه قولان: أحدها مَنْ زاد على طعام مسكين . وقيل : مَنْ صام ؛ وهذا ضميفُ لقوله تمالى بعد ذلك : (وأن تصوموا خَيْرُ لُـكُم) معناه الصومُ خيرٌ من الفطر في السفر ، وخيرُ من الإطعام .

و تحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرض خير من الإطمام النّفل، والصدقة النفل خير من الصوم النفل. فإن قيل: بل معناه أنّ الصوم الفرض خَيْر من الإطعام الذى هو بدله وهو فرض ، لأنه خُيِّر بين شيئين .

قلنا قوله تعالى: (وأَنْ تصوموا خيرٌ لكم) مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه، ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خير من إطعامكم البدل له.

و يحتملُ أَن يكونَ معناهُ: وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله. ويحتمل أن يكون معناه: وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه ، فرعا رغب في تسكثير الإطعام ، وتر ْكُ الصيام ، فأُعلم أن الصومَ خير له .

فإن قيل : كيف يقال : الفرض خيرٌ من القطوع ، ولا يستويان في أَصْل الوَضْع ِ، وَكُلَّ مِنْ الشَّخِيرِ ، ثَم يَقَاضُلا فيه ؟ وحُسكم ُ التَّخيير ، ثم يَقَاضُلا فيه ؟

قلنا: الصوم خَيْر من الفطر ، وهو مخيَّر بين فعله وتركه ، فصار فيه وصف من النفل ، فكأنه قيل : تقديمه أو فَمْالُه خير من الإطعام .

المسألة السادسة عشرة _ الصومُ حَيرُ من الفِطْر في السفر ، قاله مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعي : الفِطرُ أفضل ، ولمما أثنا مثله ، ولهم قولُ ثالث : إن الفِطرَ في الفَرْو أفضل ؛ وتملّق الشافعي بالحديث الصحير (١) : ليس من البرِّ الصومُ في السفَر . وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِطرُ في السفر، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون

⁽١) ابن ماجة ، صفحة ٣٢٥

بالأحدث فالأحدث من أمْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلّق أصحابنا في أنّ الفطر في الغَرْو أفضلُ الحديث الصحيح (): إنكم مُصْبِحو عدو كم، والفِطْرُ أقوى لكم، فأَفْطِرُ وا، والصحيح أن الصومَ أفضل، لمموم قوله تعالى: (وأَنْ تصوموا خير لكم) ؛ وأما فِطْر النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه رُوى في الصحيح أنه قيل له (٢): إنّ الناسَ قد شقّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فِطْرَك ، فأَفْطَر . ولا خلاف في أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطر، وقد رَوى أبو سعيد ألخورى رضى الله عنيه أنه قال (٣): كنا نَغْزُ و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمِنّا الصائم ومِنّا المفطر ، مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسن ، ومَن وجد ضَمْفاً فأفطر فذلك حَسَن ، فأما عند القرُوب من العدو فلا ينبغي أن يكون في [٥٤] استحباب الفيطر اختلاف ، قاله ابن حبيب ، وبه أقول .

الآية السادسة والثلاثون _ قوله تمالى (*) : ﴿ مُمَهُرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْ آنُ مُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْ قَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْ كُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ وَلِا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ

فمها تسع مسائل:

المسألة الأولى قوله تمالى: ﴿ شَهْرُ رَمضان ﴾: تفسيرٌ لقوله تمالى: ﴿ كُتِب عليكُم الصِّيامُ ﴾. ثبت في الصحيح (٥) عن طاحة أنَّ رجلا أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْد ثائر (٢) الراس يُسْمَع دَوِيُّ صَوْنَه ولا يُفقَه ما يقولُ ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام ، فقال : أخبر ني عا فرض الله على من الصلاة ؛ فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل على عَيْرُهن ؟ قال : لا ، إلا أنْ تطوّع ، وذكر شَهْرَ رمضان قال : هل على عيره ؟ قال : لا ، الحديث .

فجاءهذا تفسيراً للمفروض وبياناً له .

⁽۱) صحیع مسلم: ۷۸۹ (۲) صحیع مسلم: ۲۸۲ (۳) صحیع مسلم: ۷۸۷

⁽٤) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٥) صحيح مسلم : ٤١ ، والبخارى : ٣ ــ ٢٩

⁽٦) ثائر إلرأس: قائم شعره منتصبه .

المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿ شَهُرُ رَمْضَانَ ﴾، يمنى هلال رَمْضَانَ، وإنما سُمِّى [الشهر](١) همهراً لنهُ هُرَّتُه ، ففرَضَ الله علينا الصومَ عند رؤية الهلال. وهذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: صومُوا لرؤيته وأُ فطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمِّ (٢) عليكم فأ كُملوا عدَّة شعبان ثلاثين (٣) . ففرَضَ علينا عند غمّة الهلال إكمالَ عدَّة شعبان ثلاثين يوما، وإكمالَ عدَّة رَمْضَان ثلاثين يوما عند غمّة هلال شوّال ، حتى يدخلَ في العبادة بيقين ، ويخرجَ عنها بيقين .

وكذلك ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مصرّ عا به أنه قال (١) : لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفْطروا حتى ترَوْه .

وقد روى الترمذي عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : احصوا هلال شميان لرمضان .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَنْ تَسِهِدَ منكُمِ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

محمول على المادة بمشاهدة الشهر ، وهي رؤية الهلال ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأَنْطروا لرؤيته .

وقد زلَّ بمضُ المتقدمين فقال: يموَّلُ على الحساب بتقدير المغازل، حتى يدلّ ما يجتمع حسائبه على أنه لو كان صَحْو لَرُنَى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (٥): «فَإِن عُمَّ عليه على فاقدُروا له» معناه عند الحقِّقين فأ كماوا المقدار، ولذلك قال فإنْ عُمَّ عليه كم فأ كملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوما. وفي رواية : فإن عُمَّ الله عليه عن الشافعي أن قال : يموّلُ على الحساب وهي عَثرَةٌ لا لَمَا لها (١). وقد ذلّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحه كي عن الشافعي أن قال : يموّلُ على الحساب وهي عَثرَةٌ لا لَمَا لها (١).

المسألة الرابعة _ قوله تمالى : ﴿ فَنْ عَمِدَ منكم الشَّهُرَّ ﴾ .

فيه قولان:

الأول _ مَنْ تَهمِدَ منكم الثَّهْرَ ، وهو مُقيم ، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيّته (٩) ، قاله النُّ عداس ، وعائشة .

 ⁽۱) لیس فی م. (۲) غم علینا الهلال: إذا حال دون رؤیته غیم أو نحوه. (۳) ابن ماجة ،
 ۳۱ ه. (۵) ابن ماجة ، صفحة ۲۹ ه. (۵) مسلم: ۲۹۹ ، والبخارى: ۳ ـ ۳۱

⁽٦) في القرطبي : فإن أغمى . وفي مسلم مرة : فإن أغمى ، ومرَّة : فإن غم ــ صفحة ٧٠٩

 ⁽٧) مسلم: ٩٥ ٧ (٨) لا لعالمًا: لا انتعاش منها ولا إقالة.
 (٩) في ١: في نفسه .

- AT -

الثانى _ مَنْ شَهَد منكم الشهر فليصُمْ منه ما شَهد وليُفطر ما سافر . وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلّهم (١) على الثانى، وكيف يصحُ أن يقولَ على الثانى، وكيف يصحُ أن يقولَ على النانى، وكيف يصحُ أن يقولَ على النانى من من المسلمين عليه من المسلمين عليه من النانى النانى النانى من النانى النانى من النانى النا

ربُّنا سبحانه: فمن شَهدِ منكم الشهرَ فليصُمُ منه مالم يشهد، وقد رُوِى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الـكَديد (٢) ، فأَفْطَر وأَفْطَر المسلمون.

المسألة الخامسة _ إذا صام في المِصْر ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم، فلوأ فطر قال مالك : لا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّ السفر عُذْرُ طِواً ، فكان كالمرض يَطْرَأُ عليه .

وقال غَيْرُه: عليه الكَفَّارَة ، وبه أقول ؛ لأنَّ المُذَّر طَرَأ بعد لزوم العبادة ، و يُخالف المرض وآكِيْنِ لأنَّ المرض عليه الصوم ، والسفر لايُبيح له الفطر ، وأكِيْنِ يُحَرِّم عليه الصوم ، والسفر لايُبيح له ذلك ؛ فوجبَتْ عليه الكَفَّارَة لهَتْكِ حُرْ مَتِه .

المسألة السادسة _ لا خلاف أنه يصومُه مَنْ رآه ، فأما مَن أُخْبر به فيلزمُه الصوم ؛ لأنّ رؤيتَه قد تَكُون لمحة ، فلو وقف صَوْمُ كُلّ واحد على رؤيته لـكان ذلك سبباً لإسْقاطه ، إذ لا يمكنُ كُلُّ أحد أن يراه وقت طلوعه ، وإنّ وقت الصلاة الذي يشتركُ في دركه كُلُّ أحد و يمتدُّ أمَدُه أيه لم أبخبر المؤذّن ، فكيف الهلال الذي يَحْفَى أمرهُ ويقصُر أمَدُه ؟

وقد اختلف العلماء في وَجْهِ الخبر عنه ؛ فنهم مَنْ قال: يجزى فيه خَبرُ الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور ؛ ومنهم مَن أَجْرَاه مجرى الشهادة في سائر الحقوق ، قاله مالك ؛ ومنهم من أجْرَى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة ، وهو الشافعي ؛ وهذا تحكمُ ولا عُذْرَله [٤٦] في الاحتياط للمبادة ، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها ، والاحتياط لدخولها ألا تلزم (٢٠) إلا بيقين .

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِى عن أبن عباس (٤)، قال : جاء أعرابي إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرتُ الهلال الليلة ، فقال : إنشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

⁽۱) في ۱: وكلهم. (۲) موضع بالحجاز . والحديث في معجم البلدان : قال ابن إسحاق : سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكمة في رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالـكديد بين عسفان وأمج أفطر. (٣) في م : لا تارم . . (٤) ابن ماجة ، صفحة ٢٩ ه

عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال؟ أذِّنْ في الناس ِ فْلْيَصُومُوا غدا . خرَّجه النسائي والترمذي وأبو داود .

وقال أبو داود : قال ابنُ عمر رضى الله عنه: أخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّى رأيتُ الهلالَ ، فصام وأمر الناسَ بالصيام .

واعترض بمضهم على خَبرِ ابْن عِباس أنّه رُوى مُوسَلا نارة ونارة مُسْنَدا ؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا فى الإخبار ، وبه قال الفظام ؛ لأنَّ الراوى يسنده نارة ويرسله تارة أخرى ، ويسنده رجلُ ويرسله آخر .

وقيل : يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَرآه غيرُه قبله، وهذا تحـكُم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزا لبطل كلُّ خَبَر بتقدير الزيادة فيه .

فإن قيل : نؤيّدُه (١) بالأدلة . قلنا : لادليل ، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَمل به .

المسألة السابمة _ إذا أخبر مُخْبر عن رؤية بلد (٢) فلا يخلو أَنْ يقرُبَ أو يبعد ؛ فإن قَرُب فالحـكم واحد ، وإن بَعُد فقد قال قوم : لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم .

وقيل: يلزمُهم ذلك.

وفي الصحيح (٣) عن كُر يب أن أمَّ الفضل بمثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها ، واستُه فِلَّ على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية] (١٠) ، قال : لكنَّا رأَيْنَاه ليلة السبت ، فقلت له : أو لا تهكتف برؤية معاوية ؟ قال : لا ؛ هكذا أمر نا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف فى تأويل قولِ ابن عباس هذا ، فقيل : ردَّه لأنه خبرُ واحد ، وقيل : ردّه لأن الأقطارَ مختلفة في المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كُرَ يُباً لم يشهد، وإنما أخبر عن تُحكُم

⁽١) في م: نزيده . (٢) هنا في هامش م : مسألة هل يصوم أهل قطر برؤية غيره .

⁽٣) صحيح مسلم : ٧٦٥ (٤) من القرطبي : ٢ _ ٢٩٥ ، وصحيح مسلم .

ثبت بشهادة ؛ ولا خلاف في أنَّ الحكم الثابت بالشهادة أيجزى فيه خبرُ الواحد ؛ ونظيرُ م ما لو ثبت أنه أهلَّ ليلة الجمعة بأغمات (١) ، وأهل بإشبيلية (٢) ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤبتهم ؛ لأنَّ سُهَيْلًا (٣) يُكشف من أعمات ولا يُكشف من إشبيلية ، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة ـ قوَّله تمالى : ﴿ وَ لُتُكُمُّوا الْعَدَّةَ ﴾ .

معناه عِدَّة الهلال ، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين ، قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : الشهر تسعُ وعشرون ، فإذا رأيتُم الهلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتُم الهلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأَفْطِرُوا . أخرجه مسلم (١) .

المسألة التاسعة ـ قوله تمالى : ﴿ وَلِيُّكُمِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا: معناه تكبّروا إذا رأيتم الهلال (٥) ، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعاً حتى تصلّى صلاةُ العيد ، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يكبّرُ إذا رأى الهلالَ ، ويكبّرُ في العيد ، فأما تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت ، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قيّادة بلاغا عن الذي صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين :

أحدُها _ أنَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه .

الثانی _ أنه كان إذا رآه قال :هلال خَيْرٍ ورُشْد ،آمَنْتُ بالذى خلقك _ ثلاث ممات، ثم يقولُ : الحمدُ لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْر كذا .

قال القاضي : ولقد لُكْته فما وجدتُ له طمها .

وقد أحبرنا المبارك بن عبد الجبار ، أحبرنا ابن زَوْج الحرة ، أنبأنا النجى ، أنبأنا ابن عبوب ، أنبأنا ابنسوْرة ، أنبأنا محمد بن بشار ، أنبأنا أبو عام العَقَدى ، أنبأنا سلمان بن سفيان المدنى ، أنبأنا بلال بن يحبى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جدّه طلحة

⁽١) أغمان : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .

⁽٢) إشبيلية : مدينة كبيرة غظيمة بالأنداس . (٣) سهيل : كوكب .

⁽٤) صحیح مسلم : ٧٦٠ (٥) هنا فی ها.ش م : مسألة تـكَبْير العَيْدَيْن لرؤية الهلال . (٢ / ١ _ أحكام)

ابن عبيد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا [٤٧] رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا باليّمن والإيمان والسلامة والإسلام .

قال ابن سَوْرة : حسن غريب. قال القاضي : وهو أثبت (١) من المتقدم .

وأما تَكبيرُه عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكِلة ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحْثِ أنَّ للقَّكبير ثلاثة أحوال: حال في وقت البروز إلى صلاةِ العيد، وحال الصلاة، وحال بعد الصلاة.

فأما تركبير البروز فأخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدى ، أنبأنا أبو الطيب الطبرى ، أنبأنا أبو الحسن على بن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله الآملي (٢) ، حدثنا على بن محمد بن الطبرى ، أنبأنا أبو الحسن على بن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله الآملي (٢) ، حدثنا على بن محمد بن السماعيل ، حدثنا عبيد الله بن محمد ، عن عطاء ، حدثنا الوليد ابن محمد ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى سالم بن عبدالله _ أنَّ عبد الله بن عمر أخبره . أنَّ رسول الله ابن محمد ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى سالم بن عبدالله _ أنَّ عبد الله بن عمر أخبره . أنَّ رسول الله على الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفيطر (٢) [مِنْ] (١) حين يخرجُ من بيته حتى يَأْتِي المصلى ، وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يأتي الجبانة ، وي يدرُ حين يمرز .

وروى عن أبى عبدالرحمن السلمى أنهم كانوا فى التكبير فى الفطر أشد منهم فى الأضحى. وأما^(ه) تـكبيرُه فى صلاة العيد فقد اختلف فى ذلك العلماء سلفا وخلفا ، ورَوَيْنا فى ذلك الأحاديثَ والأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف.

فأما الأحاديثُ فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة عن أبى الزبير عن عائشة ، عابر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوة ، عن عائشة ، وعمار بن ياسر ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعبد الله بن عامم الأسلمي وغيره عن نافع عن ابن عمر ، واللفظُ واحد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الفِطْرِ سبما في الأولى وخمسا في الثانية (١) .

وأما أخبارُ السَّلَف فرُوِّي عن علىَّ رضي الله عنه : يَكُبِّر إحدى عشرة تَكْبيرة ،

⁽١) في ١: أشبه . (٢) في م: الأثلى . (٣) في م: يوم العيد . (٤) من م .

⁽٥) في ا: وإنما . (٦) ابن ماحة، صفحة ٢٠٧ ، وفي م : وخسا في الآخرة.

ستًا في الأولى ، وخسا في الآخرة ، ويكبّر في الأضحى خس تـكبيرات ، ثلاثا في الأولى وثنتين في الثانية .

ورَوى أيوب عن نافع عن ابى هريرة رضى الله عنه إنه كان يكبِّر اثنتى عشرة تكبيرة، سبما في الأولى ، وخمسا في الثانية ، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روى عمرو بن شميب عن أبيــه عن جده : ثنتي عشرة تسكبيرة مثله ، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة ؛ سَبْعا في الأولى وسِتّا في الثانية .

وروى عنه : إن شئتَ سبما ، أو إخدى عشرة ، أو ثلاث عشرة .

ورُوى عن ابن مسمود : يَكبّر تسما : خسا في الأولى ، وأربما في الثانية ؛ ومثله عن حُذيفة وأبي موسى ؛ وروى عنهما: يَكبّر في العيدين أربما كتـكبير الجنائز .

وقد أرسل سميد بن العاصى أميرُ المدينة إلى أربعةٍ من أصحاب الشجرة ، سألهم (١) عن التحكمير في العيدين ، فقال : صدق ، ولا بن سيرين ، فقال : صدق ، ولحكنه أَغْفَل تحكميرة فاتحة الصلاة .

واختلف رأى الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبما في الأولى ، وخمسا في الثانية .

إلا أنَّ ماليكا قال : سَبْماً في الأولى بتكبيرة الإحرام . وقال الشافمي : سوى تَكبيرة الإحرام .

قال أحمد وأبو ثور: سوى تسكبيرة القيام. وقال الثُوْرِى وأبو حنيفة: يكبّر خمسا في الأولى ، وأربعا في الثانية ، ست فيها زوائد، وثلاث أصليات بتسكبيرة الافتتاح وتسكبيرتى الركوع، لسكن يُوالى بين القراءتين، ويُقدِّم التسكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدِّم القراءة في الثانية قبل التسكبير.

وروى أصحابُ أبى حنيفة أنَّ عمرَ رضى الله عنــه جمعَ الصحابةَ فانفقوا على مذهبهم . وظنَّ قومُ أنَّ هــــذا [٤٨] كأعداد الوضوء وركمات صلاة الليل ، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس فى الوضوء أعداد ، وقد بينّاها ، ولا فى قيام الليل ركمات مقدّرة ؛ وإنما هو اختلافُ

⁽١) في م: يسألهم.

[رُوايَات] (ا) في صلاة جماعات، فهي كاختلاف الروايات في صلاة الحوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها:

أحدها أن ُيقال: إنّ المرء مخيَّر في كل رواية ، فَمَنْ فعل منها شيئًا تمّ له المرادُ منها ؟ لأَنَّ الفَرْضَ نفسُ (٢) التـكبير لا قَدْره .

وإمّا أَنْ يُقال: إنَّ رواية أهل المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّ بن أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها .

ويترجَّحُ قولُ مالك على قول الشافعي؛ لأنّ مالكارأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتُردٌ، والله وتر يحبُّ الوتر (٣) .

وقد يمكن تلخيصُ بمضِ هذه الروايات بأنْ يقال : إنه يحتملُ إن يكونَ الراوى عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها ، فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد في الذِّ كُرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر هاهنا التباينُ أكثر ، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدّمنا من الرجوع إلى أعمال إهل المدينة ، والله أعلم .

وأما تَكْمِيرُهُ مَن بعد الصلاة فروَى أبو الطفيل عن على وعمار أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَكبِّرُ في دُبُرُ الصلوات المكتوبة من صلاة الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة المصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى .

ومن حديث أبى جمفر عن جابر أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الصبيح من غداة عَرَفة ، وأقبل على أصحابه يقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ورُوى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبِّرون في صلاة الظهر، ولا يكبِّرون في صلاة الصبح، كذلك فعل عثمانُ رضى الله عنه وهو محصور.

وروى ربيمة بن عنمان ، عن سعيد بن أبى هند ، عن حابر بن عبد الله : سمِّمته يكبِّرُ ُ في الصلوات أيام التشريق (٤) : الله أكبر ــ ثلاثا .

 ⁽١) ليس في م . (٢) في م : تعيين .
 (٣) في م _ بعده : وإليه أميل .

⁽٤) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي يوم عيد الأضحى .

واختـار الشانعيُّ رواية أبى جمهر [عن جابر] (١) _ أن يجمعَ بين التهليل والتـكبير والتحمد ، وذكرها ابن الحلاب من إصحابنا .

واختار علماؤنا التكبير المطائق ، وهو ظاهرُ القرآن ، وإليه أميل . والله أعلم .

وكانت الحسكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الإقبال على التكبير والمهليل، وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكراً على ما أوْلَى من الهداية وانقذ به من النواية، وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء، والتظاهر بالأحساب، وتمديد المناقب، على ما يأتى تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الآية السابعة والثلاثون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيُلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَّ إِلَى لِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ عَلَمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفَاعَنْكُمْ فَأَلْآنَ بَاشِرُ وهُنَّ وَابْتَنُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَاعَنْكُمْ فَأَلْآنَ بَاشِرُ وهُنَّ وَابْتَنُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا فَتَابَ عَلَى عَلَيْكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا الصَّيَامَ إِلَى عَتَى يَتَمَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَصُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْقُوا الصِّيَامَ إِلَى اللّهَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَقِ لِلنَّاسِ لَمَا كَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقُرَّ بُوهَا ، كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَمَا لَهُمْ يَتَقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقُرْ بَوْهَا ، كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَمَا لَهُمْ يَتَقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقُرْ بَوْهَا ،

فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نرولها :

رَوَى الأَعَة: البخارى (٣) وغيره، عن البراء _ أنَّ اصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطار ُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُعشي، وأن قيس بن صر ْمَة الأنصارى كان صائعا ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعندك طَمام ؟ قالت : لا ، ولسكنى أنطكق فأطاب ، وكان يعملُ يومه ، فغلبَته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قد نام قالت : خيبة لك ؛ فلما انقصف النهار ُ غُشِي عليه ، فذكرت ذلك للني صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

وروى الطبرى نحوه ، وأنَّ عمر (ن) رضى الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم

⁽١) من م . (٢) الآية السابعة والثمانون بعد المائة . (٣) صحيح البخارى : ٣ ــ ٣٤

⁽٤) في القرطبي : وروى الطبري نحوه أن عمر .

وقد سمَو عنده ليلة ، فوجد امرأته قد نامَت فأرادها فقالت : قد غِمْتُ ، فقال : ما غِمْتِ ، مُ وقع عليها ، وصنع كمب بن مالك مثله . فَغَدَا عُمَرُ رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَعتذر إلى الله وإليك ؛ فإنَّ نفسى زيَّنَت لى مواقعة أهلى ، فهل تجدُ لى من رُخْصة ؟ فقال له : لم تكن بذلك حقيقا يا عمر ! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه (١) في آيةٍ من القرآن .

وقد روى أبو داود فى أبواب الأذان قال : جاء عمرُ رضى الله عنه فأراد أهله ، فقالت [٤٩] : إنى قد نمتُ ، فظنّ إنها تمتلُّ ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية .

المُسأَلَة الثانية .. في « الرَّفَث ».

الرَّفَتُ يَكُونُ الإِفْحَاشِ فِي المنطق ، ويَكُون حديث النساء ، ويَكُون مباشرتهن . والمرادُ به هاهنا المباشرة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : المباشرةُ الجماع ، ولكنَّ الله تمالى كريم يكنّى ، وهذا يمضد قولَ مَنْ قال : إنّ ممنى قوله تمالى : « كَمَا كُتِب على الذين من قبلكم » أنهم أهلُ الكتاب ؛ فإنهم كذلك يصومون ، ثم نسخ الله تمالى ذلك بهذه الآية .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسُ لَكُم ﴾ .

المهنى هُنَّ لَــكُم (٢) بمنزلة الثوب، و يُفْضِى كُلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه، ويستترُ به ويسكُنُ إليه.

والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منكم لا يقدرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرتِه له.

وقيل المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعقّف بصاحبه مستترُّ به عما لا يحلُّ له من القعرِّى مع غيره .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى: ﴿ عَلَمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُهُ ۚ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وهذا يدلُّ علىقوة رواية عمر وكنب رضى الله عنهما؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلَم الخيانة ،

⁽١) في م: معذرة . (٢) في م: المعنى ستر لكم عنزلة الثوب .

ولا بدَّ من وجودٍ ما علم موجوداً . وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذي رواه البخاري فتقديره : عَلِم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخُص لكم .

السألة الحامسة _ قوله تمالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قد بينًا في كتاب الأمن تو به الله ِ تعالى على الحلق^(١) ومعنى وصفه بأنه التوّاب.

وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين :

أحدها _ قبوله تَوْبة من اخْتَانَ نفسه .

والثانى _ تخفيف ما ثفل ، كما قال تعالى (٢): « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ »؟ أَى رجع إلى التخفيف .

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن المنايةُ وشرف المنزلة ، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريمة ، وخففٌ لأُجْلِهُ عن الأُمة ، فرضى الله عنه وأرضاه .

المسألة السادسة _ [قوله تعالى] (٣) : ﴿ فَالْآنَ بِاشِرُ وَهُنَّ ﴾ .

معناه قد أحلَّ اللهُ لُسكم ما حرَّم عليكم ، وهسندا يدلُّ على أن سَبَب الآية جِمَاعُ عمر رضى الله عنه لا جُوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَـكُمْ ﴾ . فيه ثلاثة أقوال :

الأول _ ما كتب الله لكم من الحلال.

الثانى _ ماكتب الله لكم من الولد .

الثالث _ ليلة القدر . فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس ، والثانى خاص يشهدُ له حديث عمر ، والثالث عام في الثواب والأجر .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا ﴾ .

هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرْمة ، والأول جواب نازلة عمر رضى الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم .

(١) في م : على عياده . (٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ (٣) من ٢٠

المسألة التاسعة _ قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

رَوى الأَمَّةُ بِأَجْمَعُهُم : قال عدى بن عاتم : لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقَالَين لى أسود وأبيض ، فجعلتُهما تحت وسادتى ، وجعلتُ أَنظرُ فى الليسل إليهما فلا يستبينُ لى فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك ، فقال : إنحا ذلك سوادُ الليل وبياض النهار ، ونزل قوله تعالى : (من الفَجْرِ) .

وروى الأئمة : قال النبي صلى الله عليه وسَلم (١) : لا يمنمنكم أذانُ بلال من سحوركم ، فإنه يؤذِّنُ بكيل ٍ، ليرجعَ قائمكم ، ويوقظَ نائمكم ، وليس أن يقول هكذا _ وصوَّب يده ورفعها _ حتى يقول : هكذا _ وضرب بين أصابعه .

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ ثُمَ أَرَّعُوا الصِّيَامَ إلى الليلِ ﴾ . فشرط ربَّنا تعالى إلى الليل إلى مشرط ربَّنا تعالى إلى اللهوم حتى يتبينَ المهار ، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ [00] تعجيلُ الفِطْر .

وقدروى الأئمة منهم البخاري (٢) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفَر؛ فصامحتى أمسى ، فقال لرجل: انْزِل فاجْدَحْ لى (٢). قال: لو انتظرتَ حتى بمسى. قال: انزل فاجْدَح لى إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم. المسألة الحادية عشرة _ كما أنّ السنة تمجيلُ الفِطْر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الإمساك _ إذا قرب الفَجْر _ عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبيَّنَ؛ منهم ابن عباس والشافعي، لقوله تعالى : حتى يتبيَّن، ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال (١٠): وكأوا واشر بوا حتى ينادى ابْنُ أمّ مكتوم، وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعْمَى لاينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

⁽۱) في ابن ماجة (صفحة ۱؛ه): عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحور، فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقوله هكذا، ولكن هكذا يعترض في أفق السماء . (۲) صحيح البخاري : ٣ ــ ٥٠

⁽٣) الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حنى يستوى ، وكذلك اللبن. (النهاية ــ جدح) .

⁽٤) صعيع البخارى: ٣ _ ٥٣

وتأوّله علماؤنا: قاربت الصباح ، وقاربت تبيّن الخيط ، وهو الأشبه بوَضْع الشريمة وحُرْ مَة العبادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ مَن يَرْ عَى حول الحِمَى أن يقعَ فيــ ٩ . وإذا جاء الليلُ فأ كات لم تَخَفُ مواقعة محظور ، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربحا أوقعك في المحظور غالبا .

المسألة الثانية عشرة ـ إذا تبيّن الليل سُنّ الفِطْرُ وَمَوْعا ، أكل أو لم يأكل ؟ فإنْ ترك الأكل لهُذُر أو لشُغُل جاز ، وإن تركه قَصْدًا لموالاة الصيام قُرْ بة اختلف العلماء ؟ فممّن رآه جائزاً عبد الله بن الزبير ، كان يصوم الأسبوع و يُفطر على الصبر ، ورآه الأكثر حراما لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبّة بأهل الكتاب .

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علَّة تحريمه معروفة ، وهي ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان. وروَى الأَمَةُ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهي عن الوِصَال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصِلُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وأيّه مثلى ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني . فلما أبَوْ اأن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخَّر الهلال لَزِدْ تَهَمَّ ، كَالمُهُ مَكَل لهم حين أبوْ اأن ينتهوا ؟ وهذا يدلُّ على أن ذلك لم يكن عراما ، وإيا كان شفقة عليهم ، فلذلك لم يقبلوه ، ولو كان حراما ما فعَلُوه .

ورَوَى البخارى (١) عن أبى سميد الخُدْرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تُواصلوا؟ فأَيْكُم أرادَ الوصال فليواصِلْ ، حتى السَّحَر ، وهذه إباحة لتأخير الفعار ، ومَنْعُ من إيصال مم سهم .

المسألة الثالثة عشرة ما قال الله تمالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابَتْنُوا مَا كَتَبَ الله لَـكُم، وَكُوا وَاشْرَ بُوا حتى يتبيَّن لَـكُم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْر ﴾ : بين بذلك محظورات الصيام ؛ وهي الأكلُ ، والشرب ، والجماع .

فأما ظاهر ُ المباشرة (٢) التي هي اتصال المشرة بالمبشرة فاختلف العلما فيها على أربعة أقوال: الأول أنها حرام . الثانى أنها مُباحة . الثالث أنها مكروهة . الرابع أنها منقسمة من يناف على نفسه التعر شن لفساد الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه .

⁽١) صحيح البخاري ٣ _ ٢ ؛ (٢) في هامش م هنا : سألة مباشرة الصائم دون جاعه .

وتحقيقُ القولِ فيه أنها سببُ وداعية ألى الجماع ، وذريعة داعية اليه ، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذّرائع التي تَدْعُو إلى المحظورات ؛ فأما علما الحالمات في علمها كاختلافهم في تحريم الذّرائع التي تَدْعُو إلى المحظورات ؛ فأما علما أنّ النبي فاعتبروا حال الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأمْنَه عليه من نفسه ، وقد ثبت (١) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل أَزْواجه عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمرُ بالإخبار بذلك؛ لكن النبي كان أمْلَكنا لإرْبِه (٢) .

وقد خرَّج مسلم أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنتى عمر بن أبي سلمة بجوازِها وهو شاب، فدلَّ أنَّ الموَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبّل ، لـكن منهم مَنْ تجاوز في التفصيل حدّ الفُتيا ، ونحن نضبط بحول الله تعـالى ، فنقول : أما إنْ أفضى التقبيلُ والمباشرةُ إلى المَذْى فلا شيء فيه ؛ لأنَّ تأثيرَه في الطهارة الصغرى ، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنى فذلك المنوع ، والله أعلم [٥٠] .

المسألة الرابعة عشرة ـ إن قبل: كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى: الخيط الأبيض الفَجْر ، ويتأخر البيان عن وقت الحاجة إليه ؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقعَ الخطأ عن القصود لا يجوز .

فالجواب أنَّ البيان كان موجوداً فيه ، لكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس ؟ وإنما كان على وَجْهٍ يختص به بعضُهم أو أكثرهم ، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في عليها كل أحدٍ ؟ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدى وحده ، وأيضاً فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنّف عَدِيّا ، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليّا .

وقد رُوى في حديث عدى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنك لعريض القَفا ، وضَحِك ؛ ولا يضحك إلا على جائز ، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة .

المسألة الخامسة عشرة _ إذا جوَّزْنا له الوَطْءَ قبل الفجر فنى ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه ، وهو جُنُب (١) ؛ وذلك جائز إجماعا ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله

⁽١)صحيح مسلم : ٧٧٧

⁽٢) بعضهم إيرويه بفتحتين بمعنى الحاجة. وبعضهم يرويه بكسير فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو.

⁽٣) فهامشم هنا: ممألة تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٤) فهامش م هنا: ممألة صوم الجنب.



عليهم أجمين كلامٌ ، ثم استقر الأمر على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنَّ صوْمَه صحيح (١) ، وبهذا احتج ً ابن عباس عليه ، ومن هاهنا أخذه باستنباطه ، وغَوْصه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ وَلا تُباهر وهنّ وَأَنْتُم ْ عَاكِفُونَ فِي المساجد ﴾ . الاعتكاف في اللغة هو اللبث ، وهو (٢) غير مقدّر عند الشافمي وأقله لحظة ، ولا حدّ لأكثره . وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدّر بيوم وليلة ؛ لأنّ الصوم عندها من شر طه . قال علماؤنا : لأن الله تمالى خاطب الصاغمين ، وهذا لايلزم في الوجهين . أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تمالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة ، وأما تقديرُ ه بيوم وليلة لأنّ الصوم من شرطه فضميف ؛ فإنّ البيادة لا تبكون مقدّرة بشرطها ؛ ألا ترى أنّ الطهارة شرطى الصلاة ، وتنقضى الصلاة وتبق الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصّوْم فيه ، ويُمني الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : اعتكف وصم في وكان شيخنا نفر الإسلام أبو بكر مجمد بن أحد الشاشي إذا دخلناً معه مسجدا عدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تم رضى الله عنه بتقدير يَوْم وليلة ، فكان ذلك المستحب فيه] (١) .

المسألة السابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَا جِد ﴾ .

مذهب مالك الصريح _ الذي لا مذهب له سواه _ جوازُ الاعتكاف في كل مسجد ؟ لأنه تمالى قال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِهُون في الْمَسَاجِدِ ﴾ ، فعم المساجد كاليها الكنه إذا اعتكف في مسجد لا مُجمّعة فيه فخرج (٥) للجمعة ، فين علما ثنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتكافه ، ولا نقول به ؟ بل يشرف الاعتكاف ويعظم . ولو خرج في (٢) الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له ؟ لأنه يخرج لحاجة الإنسان إجاعا، فأي فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

⁽١) ارجع إلى ابن ماجة ، صفحة ٤٣ ه (٢) في هامش م هنا : مسألة في تقدير مدة الاعتكاف.

⁽٣) في مُ: وكان . (؛) ليس في م . (٥) في هامش م هنا : مسألة في خروج المعتكف.

⁽٦) في م : من .

المسألة الثامنة عشرة ـ وهي بديمة : ا

فإن قيل : قلم في قوله تمالى : ﴿ فَالْآنَ بِاشِرُ وَهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم في قوله تمالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ ﴾ : إنه اللهمسُ والقُبْلة ، فكيف هذا التناقض ؟

قلنا : كذلك نقول فى قوله تمالى : ﴿ فَالْآنَ بِاشِرُ وَهِنَّ ﴾ : إنها المباشرة بأسْرِ هاصغيرها وكبيرها ؛ ولولا أنَّ السنة قَضَتْ على عمومها ما روَت (١) عائشة وأم سلمة فى جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة فى القُبلة وهو صائم فخصصناها [٥٧] .

فأما قولُه تمالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُ وَهُنَّ ﴾ فقد بقيَتْ على عمومها وعضدتها أدلّة سواها ؟ وهي أنَّ الاعتكافَ مبنى على ركنين : أحدها تركُ الأعمال المُبَاحة بإجماع . الثانى تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه (٢٠) ، فإذا كانت العباداتُ تؤثّر فيه ، والمباحاتُ لا تجوزُ معه فا لشهواتُ أَحْرَى أن تُمنّع فيه .

المسألة التاسعة عشرة قوله تمالى: ﴿ وَلا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنَّمُ عَاكِمْهُونَ فَي المساجِد ﴾ .

فحراً مَ اللهُ تمالى المباشرة في المسجد ، وذلك (٢) يحرم خارج المسجد، لأن معنى الآية: ولا تباشر وهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رُخّص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصْل المنع .

الآية الثامنة والثلاثون ـقوله تمالى () : ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا أَمْوَالَكُمْ ۚ بَيْنَكُمْ ۚ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُوا بَهَا إِلَى الْحُكُمُ ۚ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُوا بَهَا إِلَى الْحُكَمَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ ﴾ : فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى _ هذه الآية ، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاَوضات ينْبنى (٥) عليها، وهى أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى (٦) : « وأحَلَّ الله البَيْعَ وحَرَّ م الرِّباً » ، وأحاديث الغَرَر ، واعتيار المقاصد والمصالح ، وقد نبَّهنا على ذلك في مسائل الفروع .

⁽١) في م : يما روت . ﴿ (٢) في ١ : مما يقطع به ويخرج عن بابه ٠

⁽٣) في ا : وكذلك تحرم . ﴿ ٤) الآية الثامنة والثمانون بعد المائة . ﴿ ٥) في ا : تبني .

⁽٦) سورة البةرة ، آية ٢٧٥

ر المسألة الثانية _ اعلموا ، علَّمكم الله ، أن هذه الآية متملق كل مؤالف و مخالف في كل حُـكُم يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا بجوزُ ، فيستدل عليه بقوله تعالى : (ولا تأكلوا إموالكم بينكم بالباطل) .

فجوابُهُ أَن يَقَالَ له: لا نَسَلَمُ أَنهُ بَاطلَ حتى تَبَيِّنهُ بِالنِّلِيلِ، وحينتُذ يَدَخُلُ في هذا العموم؛ فهي دليلٌ على أَنَّ الباطلَ في المعاملات لإ يجوز ، وليس فيها تعيينُ الباطل .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُواَلَكُمْ ﴾ .

المعنى لا يأكل بمضكم مال بعض ، كما قال تعالى () : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ۚ » ، وَكَقُولُه تعالى (٢) : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسِكُم ﴾ ، وكقوله تعالى (٢) : ﴿ فَسَلَّم عَلَى انفسِكُم ﴾ : المعنى لا يقتل بعضًا . وليسلّم بعضكم على بعض . ووَجْه هذا الامتراج أَنَّ أَخَا المسلم كَنَفْسِه في التحرّمة ؛ والدليل عليه الأثر والنظر ؛ أما الأثر فقولُه عليه السلام: مثلُ المسلمين في تَرَاحُمهم وتوادّهم وتعاطفُهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحشى والسهر .

وأما النَّظَرَ فلأنَّ رقَّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستَدْعيه .

المسألة الرابعة _ قوله تمالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ .

معناه: ولا تأخذوا^(٣) ولا تقعاطوا. ولما كان القصودُ من أُخْدَ المال المتاع^(١) به في شهوتى البّطن والفَرْج قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا ﴾ ، فحصَّ شهوةَ البطن ؟ لأنها الأولى المثيرة لشهوة الفَرْج.

المسألة الحامسة _ قوله تمالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

يَمْنِى بِمَا لَا يَحَلُّ شرعاً ولا يفيد مقصودا ؛ لأنَّ الشرعَ نَهَى عنه ، ومَنَع منه ، وحرّم تما ليه عنه ، كالربا والنركر ونحوها. والباطل ما لا فائدة فيه . فق المقول هو عبارة عن المدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً .

المسألة السادسة _ قوله تعالى: ﴿ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُــٰكَّامِ ﴾ .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٩ 💎 (٢) سورة النور ، آية ٦١

⁽٣) في ١ : معناه لا تأخذو١ . ﴿ ٤) في م : التمتم .

أى توردون كلامكم فيها ، ضرَب ^(۱) لاكلام المورود على السامع مثلا بالدَّنُو المورودة على الماء ، لمأخذ الماء^(۲) .

وحقيقة ُ اللفظ: وتُدْلُوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثّلا بالحَبْل، والمال المذكور ممثّلا بالدّنو ؛ لتقطعوا قطعة ً مِنْ أموال غيركم ، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم .

(بالإثم): أي مقرونة بالإثم . ﴿ وَأَنْهَ تَمْلُمُونَ ﴾ : تحريم ذلك .

المسألة السابعة _ قال علماؤنا : هـــذا النهى محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا ، وقد ثبت عن أم سَلَمة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣) : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولمل بعضكم أن يكونَ الْحَن بحجَّته من بعض فاً قضى له على نحو ماأسمع [٥٣]منه، فن قضيتُ له بشيء مِنْ حقَّ أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع كه قطعةً من النار .

المسألة الثامنة _ إذا ثبت هذا فإن مدار حُكُم الحاكم [هو في الظاهر] () على كلام الخصمين لاحظ له في الباطن لأنه لا يبلُغه عِلْمُه ، فلا ينفذ فيه حكمه ؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر () الباطن سبحانه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على النيب يتبر أمن الباطن ، ويتنص ل من تعدي حكمه إليه ، فكيف بنيره من الحلق؟ المسألة التاسعة _ هذا يدل على أن الحاكم مُصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب

المسالة القاسمة _ هذا يدل على ال الحاكم مصيب في حامة في الطاهر وإن الحظه المساوب عند الله تمالى في الباطن، لأنه سبحانه قال: (وتُدْنُوا بها إلى الحكّام لتأكاوا) بحكمهم (وأنتم تملمون) بُطلًان ذلك ، والحاكم في عَفُو الله وثوابه ، والظالم في شُخطِ الله تمالى وعِقاً به .

الآية القاسمة والثلاثون ــ قوله تعالى (`` : ﴿ يَسْئَلُو نَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْهِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْهِرَّ مَن اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَا بِهَا ، وَاتَّقُوا اللهَ لَمَكَّكُمُ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها : وفيه قولان :

أحدُها : أنَّ ناساً سألوا عن زيادةِ الأَهلَّةِ ونُقُصَّانُهَا فَنَزَلَتْ هذه الآية .

⁽١) في ١: ضربه . (٢) في م: ليأخذه . (٣) أبن ماجة ، صفحة ٧٧٧

⁽٤) ليس في م . (٥) في م : للظاهر للباطن . (٦) الآية التاسعة والثمانون بعد المائة .

الثانى ــ رُوِى عن قتادة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل لِمَ جُعِلت الْأَهلَّة؟ فأنزل الله تمالى الآية .

والحكمة فيه أنّ الله تعالى خلق الشمس والقمر آيتين . وفي الأثر أنه وكل بهما ملككين ؛ ورثّ لهم مَطْلُعَين ، وصرّ فهما بينهما لمصلحتين : إحداها دنياوية وهي مقرونة بالشمس ، والأخرى دينية وهي مبنية على القمر ؛ ولهذه الحكمة جمل [أهل](١) تأويل الرؤيا الشمس ملكا(٢) أعجميا والقمر ملكا عربيا .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَ اقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ .

يمنى فى صَوْمهم وإفطارهم وآجالهم فى تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم .

المسألة الثالثة _ قولُه تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ .

ما فائدة تخصيص الحجّ آخرا مع دخوله في عموم اللَّفْظِ الأول؟ وهي أنّ العربَ كانت تحجُّ بالعدد وتبدّل الشهور؛ فأبطل اللهُ تعالى فِعْلَهم وقولَهمْ ، وجعله مقروناً بالرؤية .

المسألة الرابعة _ إذا ثبت أنه ميقات فعليه يعوّل ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لم وثبته وأفطر والرؤيته ، فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتب عليه ، وإن جُهِل أول الشهر عوّل على عدد الهلال قبله ، وإن علم أوله بالرؤية رُبني آخره على العدد المرتب على رؤيته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين .

وروى: فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ، ثم أفطرُوا .

المسألة الخامسة _ إذا رأى أحدٌ الهلال كبيرا.

قال علماؤنا: لا يموَّل على كبره ولا على صغَره ، وإنما هو من ليلته ، لما رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إن الأهلّة بمضها أكبر من بمض، فإذا رأيتموه بمد ماتزولُ الشمس فهو للَّيْلَة المستقبلة .

وقد رَوَى مالك أنَّ هلال شوال رئّى بَمَشِى فلم 'يفطِر عَمَان رضى الله عنه حتى أمسى . وودى عن أبي البَخْتَرِى قال : قدمنا حُجّاجا حتى إذا كُنا بالصّفاَح (٢) رأينا هلال

⁽١) ليس في م .

⁽٢) من هنا أول النسخة التي رمزنا إليها بالحرف (ل) ورقبها في دار الكتب ٢٢

⁽٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسيرة إلداخل إلى مكة من مشاش (معجم ياقوت):

ذى الحجة كأنه ابنُ خُس ليال ، فلما قدمنا على ابن عبّاس سألفاه فقال : جمل الله الأَهِلَّة , مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها .

المسألة السادسة _ إذا رئى قبل الزوال فهو للَّيلة المستقبلة .

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرُها: هو للماضية . ورُوِى فى ذلك أثر ضميف عن عمر رضى الله عنه . والصحيح عن عمر أنّ الأهلّة بمضها أكبر من بمض ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

المسألة السابعة ــ قال قوم: إن المناسكَ من صَوْم ٍ وحج تنبني على حساب منازل القمر، وقد تقدّم الردُّ علمهم .

المسألة الثامنة ـ عند علما ثناً أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي : لا يجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج [80].

وتمانى بعضُ علمائنا بقوله تمالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلْ هِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، فجعل جميعها ميقاتا للحجّ، وذلك لا يجوزُ ، لأن هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَة الأهلّة في الجملة ، فأما تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتميينها فإنما تُؤخذ من دليل آخر؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجيعها (۱) ، فكذلك لا يحجّ لجميعها . وقد بين الله تمالى ذلك في آية اخرى ، فقال (۲) : «الحجّ أشهر مماومات » ؛ فبين أن أهلته مماومة خصوصة من بين جميع الأهلة . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُ فِأَنُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِها ﴾ .

كان سببُ نزولها فيها رَوى الرّهرى أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهلُوا بالمُمْرة لم يحُلُ بينهم وبين السهاء شيء ، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخلُ من باب الحجرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحول بينه وبين السهاء ؛ فيققت ما لجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلَغنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالمُمْرة زمن الحديثية فدخل حُجْرته ، فدخل رجلُ من الأنصار على أثره كان من بني سلمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إني أحْمَسِي . قال الزهرى :

وكانت اكمهمس (۱) لا يبالون ذلك . قال الأنصارى : وأنا أحمسِيّ _ يعنى على دينك _ فأنرل الله تمالى الآية .

السألة الماشرة _ في تأويلها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها بيوتُ المنازل ـ

الثانى _ أنها النساء أُمِر ْنَا بإنيانهن من القُبْسِل لا من الدُّبُر .

الثالث _ أنها مَثَلْ ؟ أمر الناسُ إنْ يأتوا الأمورَ من وجوهها .

المسألة الحادية عشرة _ في تحقيق هذه الأقوال:

أما القولُ إِنَّ المرادَ بها النساء فهو تأويلُ كِمِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلّا بدليل ، فلم يوجد ولا دعَتْ الله حاحة .

وأماكونُه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهما فذلك جائز في كلِّ آية ؛ فإنَّ لحكل حقيقة مَثَلًا منها ما يَثْهرب ومنها ما يَثْبُهُد .

وحقيقة ُ هذه الآية البيوتُ المعروفة ، بدليل ما رُوِى فى سبب نزولها من طرق متمددة ذكر ْنا أَوْعَبها عن الزهرى ، فحقَّقَ أنها المراد بالآية ، ثم ركّب من الأمثالِ ما يحمله اللفظ ويقرب ، ولا يعارضُه شيء .

المسألة الثانية عشرة _ قال علماؤنا : هذا دليل على مسألة من الفقه ، وهى أن الفعل بنيّة المبادة لا يكون إلا فى المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه. واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبّس بالعُمْرة لم يكن نَدْبا فيُقصد به وَجْه القرُ بة؛ ولذلك لا يتملّق النذرُ عباح ولا منهى عنه ، وإنما يتملّق بكل مندوب ؛ وهذا أصل حسن .

الآية الموفية أربمين ـ قوله تمالى (٢): ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ 'يُقَاتِلُونَـكُمْ' ، وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

⁽۱) الحمس: جمالأحمس. والحمس: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان، وبنو عامر بن صعصة ، هؤلاء الحمس ، سموا حمما لأنهم تحمسوا في ديمهم وتشددوا (اللسان ــ مادة حمس) . (۲) الآية التسعون بعد المائة .



المسألة الأولى _ في مقدمة لها :

إنَّ الله سبحانه بعث نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالبَيَانِ والحِجَّة ، وأوعزَ إلى عبادِه على السانه بالمعجزة والتذكرة ، وفسح لهم فى المهل ، وأَرْخَى لهم فى الطيِّدَل (١) ما شاء من المدة بما اقتضَّته المقاديرُ التي أنفذها، واستمرت به الحكمة ، والكفارُ يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعَدَاوة والإذاية ، والبارى سبحانه يأمر نبيَّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبر على المكروه ، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى ، على الله أن أذن الله تعالى لهم فى القتال .

فقيل: إنه أنزل على رسوله (٢): ﴿ أَذِنَ لَلذِينَ رُبِقَانَاوِن بأنهم ظُلُمُوا ﴾، وهي أول آية نزلت، وإن لم يكن أحدُ قاتل، ولحكن معناه أَذِن للذين يعلمون أنَّ الكَفَّار يعتقدون قتالهم وقَتْلهم بأن يقاتلوهم [٥٥] على اختلاف القراءتين (٣)، ثم صار بعد ذلك فر ضا، فقال تعالى: ﴿ وَقَا تِلُوا فِي سَدِيلِ اللهِ اللهِ الَّذِينَ رُبِقًا تِلُونَكُم ﴾ .

ثُمَ أَمرَ بِقَةِ إِلَى السَّكُلِّ ، فَقَالُ (٤) : ﴿ فَأَقَتُلُوا المشركين . . » الآية . وقيل: إن هذه الآية أول آية نزلت .

والصحيح ما رتَّبناه ؛ لأن آية الإذن في القتال مكِّية ، وهذه الآية مدنية متأخِّرة .

المسألة الثانية _ في سبب نرولها : رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار إلى المُمْرَة زمن الله على ذلك ، ثم أَذِن له في الصلح زمن الله أمر ربَّك أعلم به . إلى أمر ربَّك أعلم به .

المسألة الثالثة قال جماعة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية براءة ، وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه أُمِر هاهنا بقتال مَنْ قاتل ، وكذلك أُمِر بذَا بَعْدَه ، فقال تعالى (٥): «وقاتلوا المشركين كافة كما يُقا تُلُون كم كافة » ، بَيْدَ أَن أشهب رَوى عن مالك أنّ المراد هاهنا أهلُ المدينة ، أُمِرُ وا يقتال مَنْ قاتله ، وقال غيره : هو خطابُ الجميع ، وهو الأصحّ ؛ أُمِر كل أحد أن يُقا تِل مَنْ قاتله ، إذ لا يمكنُ سواه ؛ ألا تراه كيف بينها تعالى في سورة براءة بقوله (٢) : « قا تِلُوا الذين

⁽١) الطيل: حبل تشد به فائمة الدابة ، أو تشد ويمسك طرفه وترسلها ترعى .

⁽۲) سورة الحج، آية ۳۹ (۳) في ل: على اختلاف في القولين. وفي الفرطبي (۱۲ ــ ۲۸): وقرى ً أذن بفتح الهمزة ، أي أذن الله . يقاتلون ، بكسس التاء ، أي يقاتلون عدوهم .

⁽٤) سورة التوبة ، آية ه (٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ (٦) سورة التوبة ، آية ١٢٣

يَلُونَكُم مِن الحَكُفَّار »؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوّلا كان أهلَ مَكَة فَتعيَّنت البداية بهم وبكل مَنْ عرَض دونهم (۱) أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلى ممن كان يُؤذى، حتى تعمَّ الدعوة و تبلغ الحكامة جميع الآفاق ، ولا يبقى أحدُ من الحكفَرة (۲) ، وذلك مُتَعاد إلى يوم القيامة، ممتدُّ إلى غاية هي قولُ النبي صلى الله عليه وسلم (۱): الخيلُ معقودُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة. وذلك لبقاء القتال؛ وذلك لقوله تعالى (۱): «وقاتِلُوهم حتى لا تحكونَ فتْنَة ويكونَ الدِّينُ لله » .

وقيل غايتُه نَزولُ عيسى بن مريم عليه السلام. قال صلى الله عليه وسلم (٥): ينزلُ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصَّليب، ويقتلُ الخنزير، ويَضَع الجز ية. وذلك موافق للحديث قبله ؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجال، ويأجوجَ ومأجوج، وهو آخرُ الأمن.

وقال جماعة من الفقهاء: إن الجهاد بعد فقح مكة ليس بفَرْض إلا أن يستنفرَ الإمام أحداً منهم ، [قاله] (٢) سفيان الثورى ، ومال إليه سحْنُون ، وظنه قوم بابن عمر حين رَأَوْه مواظباً على الحج تاركا للجهاد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٧): لا هِجْرَة بعد الفقح ، ولحن جهاد ونية ، وإذا استُنفِرْ تُم فانفروا . ثبت ذلك عنه .

وهذا هو دلياًنا ، لأنه أخبر أن الجهاد باق بمد الفتح ، وإنما رفع الفَتْح الهجرة، وذلك لقوله تمالى (٤) : « وقاتلوهم حتى لانكونَ فتنة ً » ؛ يمنى كُفْرا [ويكون الدينُ لله](٨) .

ومواظبةُ ابنِ عمر رضى الله عنه على الحجّ لأنه اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْ ضُ على الحجّ الله اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْ ضُ على الحكفاية إذا قام به بمضُ المسلمين سقط عن الباقين .

ويحتمل أن يكونَ رَأَى أنه لا يجاهد مع وُلاةِ الحور · ·

والأول أصح ؟ لأنه قد كان في زمانه عدول وجائرون ، وهو في ذلك كلَّه مُوَثِّرُ للحجّ مواظئ عليه .

⁽١) في ل: من دونهم . (٢) في ١: الكفر . (٣) ابن ماجه : ٩٣٢

⁽٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣ (٥) ابن ماجه : ١٣٦٣ (٦) من ل .

⁽۷) ابن ماجه : ۹۲٦ (۸) من ل ٠

- 1.5 -

المسألة الرابعة _ لما أقام الذي صلى الله عليه وسلم يَدْعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدَّة مقامه بمكة، ثم تعيَّن القتالُ بعد ذلك، سقط فرَضُ الدعوة إلّا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبَّة. فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمَّت وظهر العناد، ولحكن الاستحباب لاينقطع .

رَوَى مسلم وغيره أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : ادْعُهم إلى ثلاث خصال ، فإن أجابوك إليها فأقبَلْ منهم وكفَّ عنهم ، فذكر الدعاء إلى الشهادة ، ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية ، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية ؛ وذلك بعد الفتح .

وصح أنّ الذي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصْطَلَق من خُزَاعة وهم غارّون فَقَتَلَ وسَمَّى ، فعلم صلى الله عليه وسلم [٥٦] الجائز والمستحب .

المسألة الخامسة ــ قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَمْتَدُوا ﴾ . فيها ثلاثة أوجه :

أحدها _ لاتقتلوا مَنْ لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَانَةً ﴾، و (١) ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

اَلْتَانَى _ أَنَّ مَعَنَى قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ؛ أَى لا تَقَاتُلُوا عَلَى غَيْرِ الدين ، كَمَا قَالَ تَمَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا عَلَى عَبْدِ الدين ، كَمَا قَالَ تَمَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ أَيْقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ؛ يمنى دينا .

الثالث _ أَلا يَقَاتَلَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ ، وهم الرجال البالنون ؛ فأما النساء والولدان والرهبان [والحَشُوة] (١) فلا رُيقُتلون ؛ وبذلك أمن أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام إلّا أن يكون لهؤلاء إذاية . وفيه (٢) ستّ صُور :

الأولى _ النساء (٣) ، قال علماؤنا : لانَقَتْلُوا النساء إلّا أن يقاتِلْنَ ؟ لَنَهْمَ _ النبي صلى الله عليه وسلم عن قَتْلَهِن . خرّجه البخاريّ ومسلم والأئمة ، وهذا ما لم يقاتلْنَ ، فإن قاتَلْنَ قَتُلْنَ . قال سحنون : في حالة المقاتلة .

⁽١) ليس في م . (٢) في ١ : وفهم ست صور ، وهو تحريف .

⁽٣) في هامش م هنا : مسالة في قنل النساء . ﴿ ٤) سورة البقرة ، آية ١٩١

وللمرأة آثار عظيمة فى القتال ؛ منها الإمدادُ بالأموال ، ومنها التحريضُ على القتال ، فقد كنَّ يخرجْنَ ناشراتٍ شعورهن ، نادبات، مُثيرات الثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قَتْلهن (١).

الثانية _ الصبيان (٢) ؛ فلا يقتل الصبيُّ لنَهْى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الدرية، خرّجه الأُمّة كامهم، فإن قاتل قُتِل حالةَ القتال، فإذا زال القتالُ فني سماع يحيى في العتبية 'يُقْتَل، وكذلك المرأة.

والصحيحُ أنه لا يُقْتل ، فإنه لا تـكليف عليه ، وفي ثمانية أبى زيد : لا تُقْتَل المرأة ولا الصبى أنه إذا قاتلا ، وأُخِذا بعد ذلك أُسِيرَ بن إلّا أنْ يكونا قتَلا ، وهذا لا يصح لأن القتل هاهنا ليس قصاصا ، وإنما هو ابتداء وحد . والذي يقوِّى عندى قَتْل المرأة لما فيها من المُنَّة ، والعفو عن الصَّى لمَفُو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب .

الثالثة _ الرهبان (٢).

قال علماؤنا: لا يُقتَلون ولا يُسْتَرَقُون ؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول إلى بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان (١٠) : وستَجِدُ أقواما حَبَسُوا أنفسهم فَذَرْهُمْ وما حَبَسُوا أنفسهم له ، فإن كانوا مع الكفّار في الكنائس قتُلوا.

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهاَج (٥). وقال سحنون: لا ينبر الترهثُ حُـكُمها.

والصحيح عندى رواية أشهب؛ لأنها داخلة تحتقوله: فَذَرْهُم ومَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمُله. الرابعة _ الزَّمْ َيَن (٦) : قال سحنون : يقتلون ، وقال ابن حبيب : لا يُقتَلون .

⁽١) في ق: غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال . (٢) في هامش م هنا : مسألة في قتل الصبيان -

⁽٣) هنا في هامش م : مسألة في قتل الرهبان .

⁽٤) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب ، أسلم يوم فتح كه ، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام ، وشيعه أبو بكر راجلا . (٥) لا تهاج : لا تزعج ولا تنفر . وفي ل : لا تباح . (٦) في هامش م هنا : مسألة في قتل الزمني والشيوخ . والزمني : أصحاب العاهات .

والصحيحُ عندى أن تُمتبر أحوالهم ؟ فإن كان فيهم إذاية قُتلِوا ، وإلَّا تُرِكُوا وما هم بسبيله من الزَّمَانة ، وصاروا مالا على حالهم (١٠) .

الخامسة _ الشيوخ؛ قالمالك في كتاب محمد: لا يُقْتَاون، ورأي (٢) قَتَلْهُم لما روى النسائي عن سمُرة بن جُنْدَب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقْتُلُوا الشيوخ المشركين واستحثيوا شرخهم (٣). وهذا نص ، ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلّا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حَدّ الهرم والفّنَد (١)، فتعود زَمَانة، ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزَّمْني (٥)، إلّا أن يكونَ في الكل إذاية بالرأى ونكاية بالقدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة _ المُسَفَاء ، وهم الأُ جَراء والفلاحون ، وكلُّ مِن هؤلاء حشوة. وقد اختُلف فهم ؟ فقال مالك في كتاب محمد : لا مُيقْتَلون .

وفى وصيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان: لا تقتلنَّ عَسيهُا . والصحيحُ عندى قتلُهم ؟ لأمهم إن لم يقاتلوا فهم ردُّ للمقاتلين ، وقداتفق أكثر العلماء على [٥٧] أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبوحنيفة ؛ وقد مهَّدْ نا الدليل فى المسألة، وأوضحْناً وجوبَ قتْله فى مسائل الخلاف بما فيه غُنية ، والله أعلم .

الآية الحادية والأربعون _ قوله تعالى (٦) : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ أَتَهْفُتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفُتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَا تَلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفُتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلُوهُمْ ، كَذَالِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انْتَهَوْ الْحَرَامِ وَلَا تَقَا تَلُوكُمْ فَإِنْ قَا تَلُوكُمْ فَا قُتُلُوهُمْ ، كَذَالِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انْتَهَوْ اللَّهُ عَفُورٌ رَجِمَ ﴿ وَالْفَاللَّهُ عَفُورٌ رَجِمَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ المنى حيثُ أَخَذْ تموهم (٧) ، وفي هذا دليلُ ظاهر على قَتْل الأسير، وقد روّى الترمذي عن على آن رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريلُ عليه السلام، فقال: خيّرهم _ يمنى أصحا بَك _ في أَسْرَى بَدْر: القَتْل أو الفِدَاءعلى أن تَقْتلَ منهم قاتلا مثلهم. قالوا:

⁽١) في ق ، ل : وصاروا مالا علي حالهم وحشوة . (٢) في ١ : ورأي . والثبت من ل .

⁽٣) الشرخ: الصفار الدين لم يدركوا . وقيل َ: أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الحدمة (النهاية) . (٤) الفند: الحرف وإنكار العقل لهرم أو مرض (القاموس) .

⁽٥) في ا: وهي الزمانة . (٦) الآية الواحدة والتسعون والثانية والتسعون يعد المائة .

 ⁽٧) هذا تفسير : ثقفتموهم .

الفداء، وُيُقتل منًّا. وقد ثبت عن أنَّس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكمَّ عام الفتح وعلى رَأْسه المغفّر ؟ فقيل له : إن ابن خَطل (١) متملِّق بأستار الكمية ، فقال : اقتاده .

المسألة الثانية _ قوله تعالى: ﴿ وَ لَا تُقَاتِلُوهُم عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُو كُمْ فِيهِ ﴾.

أحدها _ أنه محكم ، قاله مجاهد وأبو حنيفة .

الثانى _ أنه منسوخ بقوله تمالى (٢) : «فاقتُلُوا المشركين حيث وجَدْتُمُوهم». وقال قتادة: هو منسوخ بقوله تمالى (٢) : « وَقَاتِلُوهُمْ حَـُتَّى لَا تَـكُونَ فِتْنَةُ ۗ » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس طهرَّه الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني (١) مُيْلَقِ علينا الدرس في يوم جمة ، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بَهيُّ المنظر على ظهره أطمار ، فسلَّمَ سَلام العلماء ، وتصدَّرَ في صَدْرِ المجلس بمدَّارِ ع الرُّعاء، فقال له الريحاني: من السيّد ؟ فقال له: .رجل سلَبَهُ الشطّارُ أمس ، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس ، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادِراً: سَلُوه ، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم . ووقعت القُرُّعة على مسألة الـكافر إذا (٥) التجأ إلى الحرم ، هل يُقْتَل فيه أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يُقتِل ، فسئل عن الدليل ، فقال : قوله تمالى : ﴿ وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَـتَّى 'يَقَاتِلُوكُمْ فِيدِهِ ﴾ . قَرِيْيُ : ولا تقتلوهم ولاتقاتلوهم، فإن قرئ ولاتقتلوهم فالمسألة نصٌّ ، وإن قرئ ولاتقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سَبُ القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما على العادة ، فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: « فَأَفْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . فقال له الصاغاني : هذا لايليقُ بمنصب القاضي وعُلْمه ، فإن هذه الآية التي اعترضْتَ بها عليُّ عامَّةٌ ` في الأماكن ، والآية التي احتججتُ مها خاصة ، ولا يجوزُ لأحدِ أن يقول إن العامَّ ينسخ

الخاص ، فأبهت القاضي الريحاني . وهذا من بديع السكلام .

⁽۱) هو هلال ، أو عبد الله بن خطل ، تعلق بأستار الـكعبة يوم الفتح. (القاموس ـ خطل). (۲) سورة التوبة ، آية ه (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٣ (٤) في ١ : الزنجاني. وفي م : فقال القاضى. وفي ل: فقال القاضي الريحاني. (٥) هنا في هامش م: مسألة الكافر إذا التجأ الحرم هل يقتل؟

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهـل بلادنا ، فقال لهم : إنّ العامّ عند أبى حنيفة يَنسَخ الخاصّ ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم ، وأمسك عما لا يفهم ، وأقبل على مسائل مجردة (١٠) .

وقد رَوى الأعمةُ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فَتْح مكه: إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه الله تمالى إلى يوم القيامة، البلدَ حرَّمَه الله تمالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القمالُ فيه لأحدٍ قبلى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً مِنْ نهاد .

فقد ثبت النهى عن القتال فيها قرآنا وَسَنة ؛ فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه . وأما الزانى والقا تِلُ فلابدَّ من إقامة الحدِّ عليه ، إلاأن يبتدئ الكافر ُ بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُم ْ فَاقْتُلُوهُم ۚ ، كَذَلِك جَزَاهُ الْكَافِرِينَ ﴾ . هذا يبين أنَّ الكافر إذا قاتل قُتُ ل بكل حال ، بخلاف الباغى المسلم فإنّه إذا قاتل يُقاتل بنيّة الدَّفْع ، ولا يُتْبَع مُدْ بر ، ولا يُجْهَزُ [٥٨] على جريح ؛ وهذا بيّن .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتُهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يمنى انتهوا بالإيمان فإن الله ينفر كلم جميع ماتقدم ، ويرحم كُنَّلا منهم بالعَفُو عما اجترم . وهذا ما لم يُؤْسَر ، فإن أسر منعَه الإسلام عن القَثْل و بَقِى عليه الرق ، لما رَوَى مسلم وغيره عن عمران بن حُصَين أن تقيفاً كانت حلفاء لبنى عقيل فى الجاهلية ، فأصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له ، فأتو ا به النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ؛ بم أخذتنى وأخذت سا بِقة الحاج ؟ قال : أخذتك بجريرة حُلفائك ثقيف ، وقد كانوا أسر وا رَجُلَيْن من المسلمين ، فيقول : يا محمد ، ففذاه إنى مُسلم . قال : لو كنت قلت ذلك وأنت تَملك أمرَك أفلحت كل الفلاح ، ففذاه رسول الله عليه وسلم برجلين من المسلمين ، وإمسك النافة كنفسه .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تمالى (٢): ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَـنَّتَى لَاتَـكُونَ فَتِنْلَهُ ۗ وَيَـكُونَ اللَّينُ لِلْهِ وَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَالِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

⁽١) في ١ : على مسائله المجردة . (٢) الآية الثالثة والنسمون بعد المائة .

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَـَّتَى لَا تَـكُونَ فِتْنَهُ ﴾ .

يمنى كُفْر، بدليل قوله تمالى (۱): «والفتنةُ أشدُّ من القتل»، يمنى الكُفْر، فإذا كفروا في المسجد الحرام، وعبَدُوا فيه الأصنام، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم، في المسجد الحرام، وعبَدُوا فيه الأصنام، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم، في المسجد أخلك فيتنة ؛ فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار، وإنما سُمِّى الكُفْر فتنة لأنَّ ما الابتلاء كان إليه، فلا تُنْكِرُ وا قَتْلَهم وقتالهم؛ فما فعلوا من الكُفْر أشدَّ مما عابوه. المسألة الثانية _قوله تمالى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه ﴾ .

قال الذي صلى الله عليه وسلم (٢): أُمَرْتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بحقيها ، وحسابُهم على الله ؛ فإن لم يفعلوا قُوتِلوا وهم الظالمون لا عُدُوان إلَّا عليهم .

المسألة الثالثة _ أنسبب القتل هو الكُفر بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ وَيَا أَنَّ سَبِ القَيْلِ اللَّهِ عِلَمَ الكَفر وَ وَابَانَ فَيها أَنَّ سَبِ القَيْلِ اللَّهِ للقتالِ الكفر وَ وَقَد ضَلَّ أَصِحَابُ أَبِي حنيفة عن هذا، وزعوا أنَّ سَبِ القتل المبيح للقتال هي الحُو بَه ، وهذه الآية وتعاقوا بقول الله تعالى (٢) : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَدِيلِ اللهِ اللَّهِ الّذِينَ يُقاتِلُو نَكُم ﴿ ﴾ ، وهذه الآية تقضى عليها التي بَعْدَها ؛ لأنه أَمَر أولا بقتال مَنْ قاتل ، ثم بين أنسبب قتالِه وقتْله كُفر و الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتالٍ منه .

وَإِنْ قَيلِ : لَو كَانَ المبيحُ للقَمْلُ هُو الدَّهُو لَقُتِدُلُ كُلُّ كَافُو وَأَنْتَ تَثْرُكُ مُهُمُ النساء والرهبان ومَنْ تقدَّم ذِكْرُهُ معهم

فالجواب أنَّا إنما تركمناهم مع قيام المسيح بهم لأجْل ماعارض الأمر من منفعة أومصلحة: أما المنفعة ُ فالاسترقاقُ فيمن يسترق ؛ فيكون مالا وخدَما، وهي الغنيمة ُ التي أحلَّها الله تمالي لنا من بين الأمم .

وأما المصلحة ُ فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلِّي رحالهم عن القتال فيضمف حَرْبهم ويقلّ حِزْبهم فينتشر الاستيلاء عليهم .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُم ْ حَسَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ إباحة لقةالهم وقَتْلهم (١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صحيح مسلم : ٢٥، ٣٥ (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠ إلى غايةٍ هي الإيمان؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب: لا تُقْبَلُ سن مشركي العرب حِزْ يَة . وقال سائرُ علمائنا: تُؤْخَذُ الجِزْ يَة من كلّ كافر؛ وهو الصحيح .

وسممتُ الشيخ الإمام أبا على الرفاء بن عقيل الحنبلى إمامهم ببغداد يقول فى قوله تمالى (١): «قاتلوا الذينَ لايُؤمنُونَ بالله ولا باليوم الآخِر ، ولا يُحَرِّمُونَ ماحر م الله ورسوله [٥٩]، ولا يَدينون دينَ الْحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُمْطُوا الْجِزْيَةَ عن يَد وَهُمْ صاغرُونَ »: إن قوله تمالى : « قاتلوا » أمر بالقَتْل . وقوله تمالى : « الذين لايؤمنون بالله » سبب للقتال . وقوله تمالى : « ولا باليوم الآخر » إلزام للإ عان بالبعث الثابت بالدليل وقوله تمالى : « ولا يُحرِّمُونَ ما حرَّم الله ورسوله » بيان أنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كمقائدها . وقوله تمالى : « ولا يدينون دينَ الحق » أمر بخله الأديان كام الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . الناية وبين إعطاء الجزية . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . خرّجه البخارى وغيره .

وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرنا أَنْ نقاتيلَكُم حتى تعبدوا الله وحْدَه ولا تُشْرِكُوا به شيئا ، أو تؤدُّوا الجزية ــ وقال النبيُّ عليه السلام لبُرَيْدَة (٢): ادْعُهم إلى ثلاث خصال ... وذكر الْجِزْيَة . وذلك كلّه صحيح .

فإن قيل: فهل يكونُ هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلفا: هو تخصيص ؟ لأنه سبحانه أباح قتالَهم وأمر به حتى لا يكونَ كُفُر . ثم قال تعالى: حتى يُعُطُوا (٣) الجز ية عن يَدٍ ؛ فخصَّصَ من الحالة العامة حالة أخرى خاصة ، وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : أمر ث أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وقال فى حديث آخر: أمِرْتُ أَنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتُو ا الزكاة . ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحجّ، ولم يكن ذلك نَسْخا، وإنما كان بيانا وكمالا . وكذلك لا يحلُّ دمُ امرى مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرُ مِعد إيمان ، أو زناً بعد

⁽١) سورة النوبة ، آية ٢٩ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ هَكَذَا فِي ا ، و ل : وفي م : يزيد .

⁽٢) يعطوا: يؤدوا ويقدموا.

إحْسَان ، أو قَتْل نفس بغير حق (١) ، ثم بيَّن القتل في مواضع لمشرة أسباب سنبينها في موضعها إن شاء الله تمالي .

الآية الثالثة والأربعون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامُ عَلَيْكُمْ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصُ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ عِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

قيل: إنها نزلت سنة سَبْسع حين قضَى الذي صلى الله عليه وسلم مُعْرْتَهُ في ذى القعدة عن التي صدَّه عنها كفارُ قريش سنةَ ست في الحديبية في ذى القعدة ، فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد أخْلَنْها قريش ، وقَضَى نسكه ، ونزلت هذه الآية .

المعنى شَهْر بشهر وحُرْمَة بحرمة ، وصار ذلك أصلا في كل مكلّف قطع به عذر أو عدوّ عن عبادة ثم قضاها ، أن الحرمة واحدة والمَثُوَبَة سواء .

وقيل: إن المشركين قالوا: أَنْهُ بِيتَ يَا مَحْمَدَ عَنِ القَتَالَ فِي شَهْرِ الْحُرَامِ؟ قال: نعم . فأرادوا قَتَالَه فيه ، فنزلت الآية .

المهيي إن استحانُوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه ، فإنَّ الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لك أن تُبيح دم من أباح دمك، وتحل مالَ من استحلُّ مالك ، ومَنْ أخذ عِرْضك فَخُذْ عِرْضه بمقدار ما قال فيك ، ولذلك كله تفصيل:

أما مَنْ أباح دَمَك فمباح دمُه لك ، لكن بِحُكُم الحاكم لا باستطالتك وأَخْذِ لثأرك بعدك ، ولا خلاف فيه .

وأما مَنْ أَخَذَ مَالكَ فَخُذْ مَاله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس^(٢) مالك : طعاماً بطعام ، وذَهباً بذَهب ، وقد أَمِنْتَ مِن أَنْ تُعَدَّ سارقا .

 ⁽١) فى ل: قتل نفس بنفس .
 (٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة .

⁽٣) هنا في هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه .

وأمّا إن تمكّنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلما الم فنهم من قال: لا يؤخذ إلّا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يَتحرّى (١) قيمته ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندى، وأما إن أخذ عر ضك (٢) فحذ عر ضه لا تتمدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه للس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المصية لا تقابل بالمصية ؛ فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أن تقول له: إنت الكافر؛ وإن قال لك : يازان، فقصاصك أن تقول: يا كذّ به يا ذان ، كنت كاذبا فأيمْت في الكذب، وأخذت يا كذّ به يا ذان ، كنت كاذبا فأيمْت في الكذب، وأخذت على الله عليه وسلم في الصحيح في الواجد (٢٠) تربح شيئا، وربما خسرت. وإن مَطلك وهوغني ووضعن قل الواجد (٢٠) قل أموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في الواجد (٣) يكل عرفه وعقوبته . أما عرفه فها فسر ناه ، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدي .

وعندى أن العقوبة َ هي أخذُ المال كما أخذِ ماله ، وأما إنْ جحدك وَدِيعةً وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه ؛ فنهم من قال : أصبر على ظُلْمِه ، وأَدْ إليه أمانته ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم (١٠) : أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنُ مَنْ خانك .

ومنهم من قال: اجعده، كما جعدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولوصح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائة وأودعته خسين فجعد الخسين فاجْحَدْه خسين مثلها، فإنجعدت المائة كنت قد خُنْت مَنْ خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهى عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم. المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ فَمَن ِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِيْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعَيْل مَا اعْتَدَى

هذه الآية عموَمْ متَّفَقْ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِيْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْـكُمْ ﴾ .

هذه مسألة بِكْر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّى الفعل الثانى اعتداء، وهو مفعول بحقّ، حَمْلًا للثانى على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى (٥): « وَجَزَاهُ

⁽۱) في ۱: تحرى . والمثبت من ل . هل له أن يأخذ عرضه .

 ⁽٢) هنا في هامش م: مسألة فيمن أخذ عرض رجل
 (٣) اللي : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

⁽٥) سورة الشورى ، آية ٤٠

⁽٤) خرجه الدارقطني وغيره .

سَيِّنَةً سِيِّنَةٌ مِثْلُهَا ». والذي أقولُ فيه : إنّ الثانى كالأول في المهنى واللفظ ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة محاوزةُ الحدّ ، وكلا المهنيين موجود في الأول والثانى؛ وإنما اختلف المتملّق من الأمر والنهي لا يغيِّر الحقائق من الأمر والنهي ؛ فالأول منهي عنه، والثاني مأمور به، وتعلَّقُ الأمر والنهي لا يغيِّر الحقائق ولا يقلب المعانى؛ بل إنه يكسب ماتملّق به الأمر وصف الطاعة والحسن ، ويكسب ماتملق به النهي وَصْفَ المعصية والقُبْح ؛ وكلا الفعلين محاوزة الحدّ ، وكلا الفعلين يسوء الواقع به ، وأحدها حق والآخر باطل .

المسألة الرابعة _ تعلّق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؟ وهي المائلة في المسألة الرابعة _ تعلّق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من العلماء فيها على ثلاثة أقوال: القِصَاص، وهو متعلّق صحيح وعمومٌ صريح؟ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه لاقوَد إلّا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره، واحتجُّوا بالحديث^(١): إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا قوَد إلّا بحديدة ولا قوَد إلّا بالسيف.

الثاني _ أنه يُقتصّ منه بكلّ ما قتل إلّا الخمر وآلة اللواط ، قاله الشافعي .

الثالث _ قال علماؤنا : 'يُقْتَل بكلّ ما قتل إلا في وجهين وصِفَتين : أما الوجه الأول فالمصية كالخمر واللواط، وأما الوجه الثاني فالسمّ والنار لا 'يَقْتَـل بهما.

قال علماؤنا: لأنه من المثل ؛ ولستُ أقوله ؛ وإنما الملّةُ فيه أنه من العذاب. وقد بلغ ابن عبّاس أنَّ عَلِيًّا حرق ناساً ارتدُّ وا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأن عبّاس أنَّ عَلِيًّا حرق ناساً ارتدُّ وا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتُعدُّ بوا بعذاب الله ، ولقَتَلْتُهم لقول الدي صلى الله عليه وسلم قال : لاتُعدُّ بوا بعذاب الله ، ولقتلانه من النارين، عليه وسلم : مَنْ بدّل دينَه فاقتلوه ، وهو الصحيح ، والسمُّ نار باطنة نعوذُ بالله من النارين، ونسألُ الله تعالى الشهادة في سبيله ،

وأما الوَصْفَان فَرَوى ابنُ نافع عن مالك: إن كانت الضربةُ بالحجر مُجْهِزَةً قَتُل بها، وإن كانت ضربات فلا .

وقال مالك أيضا: ذلك إلى الولى . وروى ابن وهب 'يضْرَب بالعصاحتى يموت، ولا يطول عليه. وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب: إن رُجِي أن يموتَ بالضرُّب ضُرِب، و إلا أُقيد منه بالسيف.

⁽١) في ١: بهذا الحديث . والمثبتُ من ل .

وقال عبد الملك: لا ُيقْتَلُ بالنبل ولا بالرَّمْى بالحجارة؛ لأنه من التمذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفَقاً عينه قَصْدَ التمذيب فُعِل ذلك به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة (١) الرَّعاء حسما رُويى فى الصحيح ، وإن كان فى مُدافعة ومضاربة تُتِل بالسيف .

والصحيح من أقوال علمائنا أنَّ المائكَةَ واجبة "، إلا أن تدخلَ في حدَّ التمذيب فلُتُتْرَكَ إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال .

وأما حديث أبى حنيفة فهو عن الحسن عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ولا يصحُّ لوجهين بيناها في شرْح ِ الحديث الصحيح. وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه في شِنْبه العَمْد بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضاً.

والذي يصحُّ ما رواه مسلم (٢) وغيرُه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إني لقاعدٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقُودُ آخر بِنِسْعَةِ (٣). فقال: يا رسول الله؛ هذا قَتَلَ أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَقَتَلْتَهُ ؟ فقال: إنه لو لم يَعترِف لأَهْتُ عليه البينية. قال: نعم، قَتَلْتُهُ. قال: كيف قَتَلْتُه ؟ قال: كنتُ أنا وهُو تحتَطِبُ (١) من شجرة فسبني فضر بيهُ بالفأس على قَرَ "نه فقتلته.

وروى أبو داود: ولم أردْ قَتْلَه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من شيء تُودِّدِي عن نَفْسِك؟ فقال: مالى مالُ إلَّا كِسائى وفأسى. قال: فترى قَوْمَك يشترونك؟ قال: أنا أهْوَنُ على قومى مِنْ هذا . قال: فرمَى إليه بنسْعَتِه ، وقال: دُونَك صاحبك. فانطلق به الرجلُ ؟ فلما ولَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ قتلَه فهو مِثْله . فرجع . فقال: يارسول الله ، بلغنى أنك قُلْتَ كذا وأخذتُه بأمرك . قال: أما تُرِيدُ أنْ يَبوء بإنمك وإثم صاحبك؟ قال: لملة . قال: فرمَى بنِسْعَتِه وخَلَى سبيله.

والحديث مشكل وقد^(ه) بيّناه في شرح الحديث الصحيح، والذي يتملّق به من مسألتنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القَتْلَ ، وقد قَتل بالفأس .

⁽١) هم قوم من عرينة بعث بهم رُسُول الله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألباتها فقتلوا رعاتها .

⁽٢) صحيح مسلم: ١٣٠٧ (٣) النسعة : حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمامله يقوده بها.

⁽٤) في مسلم : نختبط : أي نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا .

 ⁽٠) ف ١ : أوقد ، وهو تحريف طبعى .

وروى الأَمْةُ أنَّ بهوديًّا رضخ رأسَ حاريةٍ على أوضاح (١) لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف فرضَّ رأسه بين حجَرين اعتماداً للمهائلة وحكماً مها (٢) .

الآية الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى (٣): ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴿ إِلَى النَّهُ لَكُمْ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴿ إِلَى النَّهُ لَكُمْ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ۚ إِلَى النَّهُ لَكُوبُ اللهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى في سبب نرولها: روى الترمذي وصحتحه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي () عمران التَّجِيبي ، قال : كنّا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيا من الروم ، فحرج إليهم من المسلمين مثاهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقْبَة بن عامر ، وعلى الجماعة فَضَالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس ، إنه لتتأوّلون سبحان الله ! يُنقِي بيده إلى التَّهُ لَكَمَة ! فقام أبو أبوب فقال : يأيها الناس ، إنه لتتأوّلون هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعز الله الإسلام وكَثُر ناصروه .

فقال بمضنا لبعض سرَّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أموالنا قد ضاعَتْ ، وإنَّ الله قد أُعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه ، فاو إقمنا في أموالنا فأصْلَحْنا ما ضاع منها . فأنول الله تمالى على نبيه يردُّ علينا ماقُلْناً: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهلُكة)، وكانت النهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحَها، وتَرْ كنا إلنزو ؟ فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دُونَ بأرض الروم .

المسألة الثانية _ في تفسير النفقة .

فيها ثلاثة أقوال:

الأول _ أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أنفق رَوْجَيْن في سبيل الله نودي من أبواب الجنة الثمانية ، أي هَلُمُ (٥٠) .

⁽١) الرضخ : الشدخ والدق والـكسر . وفى ق : رض . والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة عميت بها لبياضها ، واحدها وضح (النهاية لابن الأثير) . ﴿ (٢) في ل : وحكايتها .

⁽٣) الآية الحامسة والتسعون بعد المائة . ﴿ ﴿ ﴾ فِي ا : مولى . والمثبت في التقريب ، والقرطبي أيضا.

⁽ه) في ا : أي فل هلم . والمثبت من ل .

الثانى _ أنها واجبة لقوله تمالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى النَّهُلُكَةِ ﴾ . الثالث _ أن معناه لا تخرجوا بغير زادِ تُوكُلًا واتّـكالا .

وحقيقة ُ التوكّل قد بيّناها في موضعها ، والانكالُ على أموال الناس لا يجوزُ . والقول الأول صحيح ؛ لأنه دائم ، والثاني قد يتصوّر إذا وجب الجهاد. والثالث صحيح [71] لأنّ إعدادَ الزاد فَرْض .

المسألة الثالثة _ في تفسير التَّهُاكمة .

فإن لم تكُن فه قوة من فذلك من المهلكة .

فيه ستة أقوال:

الأول _ لا تتركوا النفقة . الثانى _ لا تَخْرُجوا بغير زاد ، يشهدُ له قوله تعالى (١) : «وَ زَوَ وَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقُوكى» . الثالث _ لا تتركوا الجهاد . الرابع _ لاتدخُلوا على العساكر التي لا طاقة لحكم بها . الخامس _ لا تَنْأَسُوا من المغفرة ؛ قاله البَرَاءُ بن عازب . قال الطبرى : هو عام في جميعها لا تناقض فيه ، وقد أصاب إلّا في اقتحام العساكر ؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فقال القاسم بن تُخيمرة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الملك من علمائنا: لا بأسَ أن يَحْمِلَ الرجلُ وَحْدَه على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنيّة خالصة ؛

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت (٢) النيةُ فليَحْمِلْ؛ لأنّ مقصدَه (٢) واحدُ منهم، وذلك بَيِّنْ في قوله تعالى (٤): « ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَه ابتغاءَ مَرْضَاةِ الله ».

والصحيحُ عندى جوازُه ؛ لأنّ فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة . الثانى وجودُ النّ كاية . الثالث تجرية (٥) المسلمين عليهم . الرابع ضعف نفوسهم ليرَوْا أنّ هذا صُنعُواحدٍ، فا ظنّك بالجميع ، والفَرْضُ لقاء واحد (١) اثنين ، وغير ذلك جائز ؛ وسيأتى بيانُه في موضعه إنْ شاء الله تمالى .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فه ثلاثة أقوال:

الأول ــ أحْسِنوا الظنَّ بالله ؛ قاله عكرمة .

⁽۱) سورة البقرة ، آية ۱۹۷ (۲) في ۱ : وحصلت . (۳) في ل : مقصوده . (٤) سورة البقرة ، آيه ۲۰۷ (۵) في ١ : تجزئة ، وهو تحريف . (٦) في ل : والغرض إذا وجد لشيء .

الثانى _ في أداء الفرائض، قاله الضحاك.

الثالث _ أحسنوا إلى مَنْ ليس عنده شيء .

قال القاضى: الإحسانُ مأخوذ من الحُسن ، وهو كلُّ ما مُدِح فاعِلُه . وليس الحُسن صفة للشيء؛ وإنما الحُسن خبر من الله تمالى عنه بمدْح فاعله. وقد بيّن جبريلُ عليه السلام أَصْلَه للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال له : ما الإحسانُ ؟ قال : أَنْ تمبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه براك .

الآية الجامسة والأربعون قوله تعالى (١٠): ﴿ وَأَ عَنُوا الْحَجَّ وَالْمُمْرَةَ لِلهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي وَلَا تَحْلَقُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ تَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مَنْ الْهَدْي مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَهَدْ بَهُ مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَهَدْ بَهُ مِنْ طَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمْ مَرِيضًا أَوْ بُهُ الْمَعْمَ وَلَا اللّهَ عَمَلَ اللّهَ مَن الْهَدْي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةً أَيّامٍ فَهَنْ تَمْ مَن تَلْكَ عَشَرَةٌ كَا مَلَةٌ ذَالِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاضِرِى الْمَسْجِدِ فَالْحَرَامِ وَاتَقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْمِقَابِ ﴾ .

فيها اثنتان و ثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ... قوله تمالى : ﴿ وَأَ يَثُوا ﴾ ، فيه سبعة أقوال :

الأول ـ أُحْرِموا بهما من دياركم ؛ قاله عمر ، وعلى ، وسُفيان .

الثانى _ أيتُو ما إلى البيت ؟ قاله ابن مسمود (٢) .

الثالث _ بحدودها وسُنَنهما ؟ قاله محاهد .

الرابع _ ألّا يجمع (٢) بينهما ؛ قاله ابن جُبير .

الخامس ــ ألَّا كُخُرْم بالمُمْرة في أشهر الحجِّ ؟ قاله قتادة .

السادس _ إتمامهما إذا دخل فيهما ؟ قاله مسروق .

السابع ــ ألا يتُّجر معهما .

قال القاضى رضى الله عنه : حقيقة الإعام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه، وحفظُه من مُفسداته ومنقصاته .

(١) الآية السادسة والتسعون بعد المائة . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ا: ألا تجتمع . (١) الآية السادسة والتسعون بعد المائة . (٢) ليس فى ل . (٩ / ١ ــ أحكام)

وكُلُّ الْأَقُوالَ مُحْتَمَلُ ۚ فِي مَعْنِي الْآيَةِ } إِلَّا أَنَّ بِمُضَّهَا مُحْتَلَفَ فَيْهِ .

أما قوله : أَحْرِمْ بها من دُوَيْرَةِ أهلك ، فإنها مشقّة رفعَها الشَّرْعُ وهدَمَتْها السَّنَةُ عَالِم وهدَمَتْها السَّنَةُ عَالِم والله عليه وسلم من المواقيت .

وأما قولُ ابنِ مسعود إلى البيت ، فذلك واجب ، وفيه تفصيلٌ ، وله شروطٌ بَيَانُهُا في موضعها .

وأما قولُ مجاهد فصحيح . وأما ألّا يجمع بينهما فالسنةُ الجمعُ بينهما ، كذلك فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وقد بيناه في مسائل الخلاف. وأما ألّا يحرم بالعُمْرَة في أشهر الحج فهو الممتّع . وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمَّة فيهما حتى بالغوا فقالوا: يكُن مُه إتمامهما ، وإن أفسدها . وأما ألّا يتّجر فيهما فهو مذهبُ الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وهو أخلَصُ في النية وأعظم للأجر ، وليس ذلك بحرام ؛ والسكلُّ يبين في موضعه بحول الله وعَوْنه (1) .

السألة الثانية _ الحج ، وهو في اللغة عبارة عن القَصْد، وخصَّه الشَّرْعُ بوقْت محصوص وبمَوْضِ على وجُهِ معين على الوجه المشروع ، وقد كان [٦٢] الحجُّ معلوماً عند العرب ، لَـكنها غيرَانُه ، فبين الغبيُّ صلى الله عليه وسلم حقيقته ، وأعاد على مِلَّة إبراهيم عليه السلام صِفتَه ، وحثَّ على تعلَّمه ، فقال : خُذُوا عنى مناسِكَـكم .

المسألة التالية _ العُمْرَة ، وهي في اللغة عبارة عن الزِّيَارة ، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيت ، خصصَّته الشريعة ببعض موارده ، وقصَرَ نَهُ على معنى من مُطْلَقه، على عادتها في الفاظها على سيرة العرب في لُغَاتها ، وقد بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم بيانَ الحج .

المسألة الرابعة _ اختلف العلماء في وُجوبِ العمرة ، فقال الشافعي : هي واجبة ، ويُؤْثَرُ ذلك عن ابن عباس .

وقال جابر بن عبد الله : هي تطوُّع ، وإليه مال مالك وأبو حنيفة .

وليس فَهذه الآية حجةُ الوجوب؛ لأن اللهَ سبحانَه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإِتمام لا في الابتداء، فإنه (٢) ابتدأ إبجابَ الصلاة والزكاة، فقال تمالى: « وأقيموا الصلاةَ وآتُوا

 ⁽١) فى ل : إن شاء الله .
 (٢) فى ل : لأنه .

الزكاة ». وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى (١): « ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاع البه سَبيلا ». ولما ذكر العمرة أمم بإنمامها لا بابتدائها ، فلو حجَّ عَشْر حِجَج أو اعتمر عشر عُمَر لزمَهُ الإنمام في جميمها ؛ وإنما حانت الآية لإلزام الإنمام لا لإلزام الابتداء ، وقد مَهَّدْنَا القولَ فيها في مسائل الحلاف .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ يُلُّهِ ﴾ .

الأعمالُ كالله الله ، خَلْق وتقدير ، وعلم وإرادة ، ومَصْدَر ومَوْرِد ، وتصريف وتسكليف ؟ وفائدةُ هذا التخصيص أنَّ العربَ كانت تقصدُ الحجَّ للاجتماع والتظاهر ، والتناصل (٢٠ والتنافر ، والتفاخر وقضاء الحواج ، وحضور الأسواق ؛ وليس لله فيه حظَّ يُقصد ، ولا قُرْ بة تمتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقَصْد إليه لأداء فَرْ ضِه وقضاء حقّه ، ثم سامح في التجارة على ما بأتى بيانه إن شاء الله .

المسألة السادسة _ قوله : ﴿ الحج وَالْغُمْرَةَ ﴾ .

رُوى عن ابن عباس أنه قرأ « والنُسْمَرَةُ » بالرفع للهاء ، وحَـكَى (٣) قومُ أنه إنما فَرَّ من وَخَـكَى وَاللهُ أَنْ إنها فَرَّ من وجهين :

أحدها ــ أَنَّ القراءةَ ينبني عليها المذهب ، ولا 'يَقْرَأُ بحـكم المذهب.

الثانى _ أنّـا قد بينًا أنَّ النَّصْبَ لايقتضى ابتداء الفَرْضِ، فلا معنى لقراءة الرفع إلّا على رأى مَنْ يقول: يقرأ بكل لغة ، وقد بينّا ذلك في موضعه من القسم الأول من علوم القرآن.

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ قَانُ أَحْصِرْ نَمْ ﴾ .

هذه آية (١) مشكلة عُضْلة من المُضَل ، فيها قولان :

أحدها _ مُنعتم بأيِّ عذر كان ؛ قاله مجاهد ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

الثانى _ [منعتم] (٥) بالمدوّ خاصة ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، والشافعى ؛ وهو اختيارُ علما ثنا ، ورَأْىُ أكثر (٢) أهل ِ اللغة وُمحَصّلهما على أَنَّ أُحْصِر عُرّض للمرض، وحُصِر نزل به الحصر (٧) . وقدا تفق علما الإسلام على إنَّ الآية نزلَتْ سنة سَتَّ فَ عُمْرَة الحديبية

- (١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٢) في ١ : والتناصر . (٣) في ١: وظن .
- (٤) في ١: مسألة . (٥) من ل . (٦) في ١: كبراء ، وهو تحريف .
 - (٧) الحصر : المنم وآلحبس . وفي القرطي : نزل به العدو .

حين صدَّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكّهَ ، وماكانوا حبسوه والكن حبسوا البيت ومنعوه ، وقد ذكر اللهُ تمالى القصة في سورة الفتح فقال (١): « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ » .

وقد تأتى أفعالُ يكون فيها فعل وأَفعل بمعنى واحد ، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومعناها : فإن مُنْعتُم . ويقال : مُنع الرجل عن كذا ؟ فإن ^(٢) المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقة ُ المنع عندنا المَجْزُ ُ الذي يتمذّرُ معه الفِمْلُ، وقد بيناه في كُتب الأصولِ، والذي يصحّ أن الآية َ نزلت في الممنوع بمُذْرٍ ، وأنَّ لفظهَا في كل ممنوع ، ومعناها يأتى إن شاء الله. المسألة الثامنة ـ في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْ تُمُ ﴾ .

وظاهره قوله: ﴿ فَمَا اسْتَمِسْرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ ، وجذا^(٣) قال أشهب فى كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لاهَدْى عليه [٦٣] ؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهَدْىُ على ذى التفريط؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين:

أحدها ــ أنَّ الله تمالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ فهو تَرْكُ لظاهر القرآن ، وتعلّقُ بالمعنى .

الثانى _ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدّنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . ولهم أن يقولوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الهدّى تطوّعا ، وكذلك كان ؛ فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يجمل البارى تعالى الهددى واجبا _ مع التفريط ومع عَدَمِه _ عبادة منه لسبب ولنبر سبب في الوجهين جميعا . ومن علما ثنا مَنْ قال _ وهو ابن القاسم : إنّ الذي عليه الهدّى من أحْصِر بمرض فإنه يتحلّل بالمعمرة ومُهدى .

وقال أبو حنيفة : يتحلّل بالمرض في موضعه . وهذا ضعيف من الوجهين : أحدها لامعنى للآية إلّا حصر العدوّ ، أو الحصر مطلقا (١) ، فسكيف يَرجع الجواب إلى (٥) مقتضى

⁽١) سورة الفتح ، آية ه ٢ (٢) في ١ : كان المنع مضافا . (٣) ١ : ولهذا .

⁽٤) في ١ : المطلق . (٥) في ١ : على .

الشرط، أمّا أنه إن رجع إلى بمضه كان جائزا بدليل ، كما تقدَّم من أقوال علمائنا .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلَقُوا رُهُوسَ كُمْ حَرَّى يَبْلُغَ الْهَدْى ُ حَلَّهُ ﴾ .

قال ابن عمررضى الله عنهما : خرجْناً [مُعتَمرين] (١) معرسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال كفّارُ قُريش بيننا وبين البيت، فنحررسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدَ نَه وحلق رأسه.

المسألة العاشرة ـ إن قدّم الحُلْقَ على النَّحْرِ لم يكن مُسيئًا ، لما رَوَى الأعمةُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقتُ قبل أَنْ أنحر . قال : انحر . ولا حَرَج .

المسألة الحادية عشرة ـ الحِلاق (٢) نسكُ مقصود . وقال الشافعي : هو إلقاء تَفَتْ (٣) .

وما قاناه أصح ؛ لأن الله تعالى ذكره ورتبه على نسك . وأيضاً فإنه في الصحيح ممدوح .
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ الله المحلقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقترين على رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقصّرين على رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل : والمقصّرين على وقيل . قيل . قيل : والمقصّرين على رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قيل . والمقترين . قيل . والمقترين . قيل . قيل . قيل . قيل . والمقترين . قيل . والمقترين . قيل . قيل . قيل . والمقترين . قيل . قيل

والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصّرين .

المسألة الثانية عشرة _ في تأكيد مهنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ ﴾ وتتميمه .

وقد بينا أنَّ معنى قوله تعالى : «أَحْصِرْتُمْ » مُنعتم ؛ فإنْ كان المَنعُ بعدو ففيه ()

زلت الآية كما تقدم ، وهو بحل في موضعه ، ويحلق رأسه ، ويَنحُرُ هَدْيا إن كان معه ،

و يستأنف هَدْيا كما تقدّم . وإن كان المنع بمرضٍ لم يحله عند علما ثنا إلا البيت ، خلافا

و يستأنف هَدْيا كما تقدّم . وإن كان المنع بمرضٍ لم يحله عند علما ثنا إلا البيت ، خلافا

لأبي حنيفة ، حيث أُجرى الآية على عمومها أخذًا بمطلق المنع . وزاد أصحابه _ ومَن قال بقو له

عن أهل الملغة _ أنه يقال : حصره العدو وأحْصَره المرض ؛ قاله أبو عبيدة ، والكسائى .

قلذا : قال غيرها عَكُسه ، وقد بيناها في ملحئة المتفقمين . وحقيقتُه هاهنا مَنْعُ العدو ؟

فإنه منعهم ولم يحبسهم ، والمَنْعُ كان مضافا إلى البيت ، فلذلك حَلَّ في موضعه ، وهدذا

المريض المنع مضاف إليه ، فكان عليه أنْ يصير حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِع الحل . والقوم المحديث ضعيفة ، وآثار عن السَّلَف أكثرُها شَعَنْعَنْ (٥) ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

أحاديث ضعيفة ، وآثار عن السَّلَف أكثرُها شَعَنْعَنْ (٥) ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

⁽۱) من ل. (۲) الحلاق: الحلق. (۳) التفت في المناسك: الشعت وما كان من نحو قص الأظفار. والشارب وحلق العانة، وغير ذلك . (٤) في ١: بعذر ففيه، وهو تحريف طبعي . (ه) في ل: أكثرها معنا .

المسألة الثالثة عشرة _ لا خلافَ بين علماء الأمصارِ أنَّ الإحصار عامّ في الحج والعُمْرَة. وقال ابنُ سيرين : لا إحصارَ في العُمْرة ، لأنها غير مؤقَّتة .

قلنا : وإن كانت غَيْرَ مؤقتة ، لـكن فى الصبر إلى زوال العدوّ ضرر ؛ وفى ذلك نزلت الآية ، وبه جاءت السنّةُ فلا مَمْدل عنها .

المسألة الرابمة عشرة ــ إذا منمه المدوُّ يحلُّ في موضعه (١) ، ولا قضاء عليه ؛ وبه قال الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استَيْسَر من الهَدْى خاصة ، ولم يذكر قضاء . ومتملقُهم أمران : أحدها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى عُمرَةَ الله عبيهِ في العام الآخر .

قلنا: إنما قضاها ؛ لأن الصلْحَ وقع على ذلك إرغاما للمشركين ، وإتماما للرؤيا ، وتحقيقا للموعد ، وهي في الحقيقة ابتداء مُعمرة أخرى ؛ وسميت مُعمرة (٢) القَضِيّة ، من المقاضاة لا من القَضَاء . الثانى : المعنى قالوا تحلّل مِن نُسْكِه قَبلَ تَعامِه ؛ فلم يكن بدُ من قضائه كالفائت والمفسد . قلنا : الفاسد هو فيه مَلُوم ، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير ؛ وهذا مغلوب، ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية .

المسألة الخامسة عشرة _ لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً ؟ فإن كان كافراً لم يَجُزُ قتالُه ولو (٣) وثق بالظهور ؟ ويتحلّل في موضعه ، ولو سأل الكافر جملا لم يَجُز ، لأن ذلك وَهْن (١) في الإسلام ، وإن (٥) كان الحاصرُ مسلما لم يَجُزُ قتالُه بحال ، ووجب التحلّل ، فإن طلب شيئا ويتخلّل عن الطريق جاز دفعُه ، ولم يحلّ القتالُ ؟ لما فيه من إنلاف المُهج ، وذلك لايلزم في أَدَاء العبادات ، فإن الدِّينَ أسمح . وأما بَذْل الجُمْل فلما فيه من النفقة . وفع إعظم الضررين بأهونهما ؟ ولأنّ الحجج عما يُنفَقَ فيه المالُ ، فيعد هذا من النفقة .

المسألة السادسة عشرة _ إذا حلّ المُخصَر نحر هَدْيَه حيث حلّ ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحُدَّبُدِية، لأن الهَدْى تابع للمهدى والمهدى حلّ بموضعه، فالهَدْى أيضاً يحلّ معه.

⁽١) في ل : بموضعه . (٢) في ل : وسميت قضاء من المقاضاة . (٣) في ل : وإن.

^(؛) الوهن ــ بالسكون ويحرك : الضعف . ﴿ (ه) في ل : ولو كان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ حتى يَبْلُغُ الْهَدْيُ تَحِلُّه ﴾ !. وَتَحِلُّهُ البيت العتيق . وقال الله تعالى في قصة الحديبية (١) : « والهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ تَحِلَّهُ » .

قلنا : كذلك كان صاحب الهدى ، وهو المهدى مَعْكُوفا (٢) أن يبلغَ مَنْسكه ، ولكن حلّ في موضعه ، كذلك هَدْيه يجِبُ أن يحلّ معه (٣) .

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ ناجِيَة بن جندب صاحب مُبدْن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اللهي صلى الله عليه وسلم علي الله عليه وسلم : ابَعَثْ معى الهدْى أَنحره فى الحرَم. قال : فكيف تصنَعُ به ؟ قال : أخرجه فى أَوْدِيةٍ لا يقدرُون عليه ؛ فانطلق به حتى محره فى الحرم.

قلنا: هذا حديثُ لم يصحّ.

المسألة السابعة عشرة _ إذا عقد الإحرام فَصَدَّه (١) العدوّ ، فلا يخلو أن يعلم أنهم بمنعونه أولا يَعْلَمُ ، فإن تحقّق أنه لا يصِلُ إلى البيت فإحرامُه ملزم له ألّا يحل إلّا بالبيت أبدا ، وإن لم يعلم حلّ بمنعيهم له ، فإن شكَّ لم يحل إلا أن يشترط ذلك . وقد أحرم ابن عمر بالحجّ ، عنيل له : إنه كائن هذا العام بين الناس قتال ، فقال : إنْ صُددْنا عن البيت صَنَعْنا (٥) كما صنعنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأحرَ م النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ، فل حين منع ، وأحرم ابن عمر على الشك ، ولكنه لم يمنع .

المسألة الثامنة عشرة _ إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذْ فى أُخْرى إن كانت آمنة وكان المَنعُ متطاولا، وإن كان قريبا صبرَ حتى يَنْجَلى، وإن كان حاجّا فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات .

وقال أَمْمْبُ : يحلُّ يوم النحر ، وهذا فيمن كان في المناسك ، وأما اليائس فيحلُّ إذا تحقّق بأسه .

المسألة التاسعة عشرة _ إذا صُدَّ عن عَرَفة فى الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويقحلُّل بُعمرة ، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِنِّن من عَرَفَة فإنه يجزئه ، وعليه مُعْرَةٌ وهَدْى فى مشهور القولين .

⁽١) سورة الفتح ، آية ه ٢ (٢) في ل : معلوما . (٣) في ا : مثله .

^(؛) في ا : قصده، والمثبت من لي . (ه) في ا: إلا صنعنا. وعليه تكون إن نافية. والمثبت من ل.

وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان العجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان العطوّع فلا شيء عليه في الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين _ إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْيُ نحرَه في موضمه حينتُذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَـَّتَى يَبْلُغَ الْهَدْيُ كَعَلَّهُ ﴾ _ بكسر الحاء ، وهو وثتُ الحل .

و نحن نقول: إنَّ وقته وقْتُ حلّ المهدى ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال (١): « ثم مَحلُّها إلى البَيْتِ العَتِيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراء أوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ ﴾ .

هذه الآية (٢) نزلت في كَمْب بن مُجْرة قال (٣): مرّ بى النبيّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الله عليه وسلم زَمَن الله عليه والله عليه وسلم أَنْ يُعلِق وأنا أُوقِد تحت قدْرٍ لى والقُملُ يتناقرُ من رأسى ، فقال : أيُؤذيك هَوَامّك أَعْ الله علي الله علي الله علي طمع على طمع من دخول مكة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فَ كُلُّ مَنْ كَانَ مُرْيَضاً واحتاج إلى فَعْلَ مِحظُور مِن محظُوراتِ الإحرام (١) فعلَه وافقدى ، كما قال الغبى صلى الله عليه وسلم لكمب بن مُجُرْة ؛ وهو حديث صحيح متَّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أطعم فر قاً (٥) بين ستة مساكين ، أو أهدِ شاةً ، أو صُم ثلاثة أيام . وفي الحديث خلاف وكلام بينًاه في شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون _ قال الحسن وعكرمة : هو صَوْم عشرة أيام . قالوا : لأنَّ الله تمالى ذَكَر الصيامَ هاهنا مطلقا ، وقيَّده في التمتّع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلَق على المقيد . قلنا : هذا فاسدُ من وَجْهين : أحدها _ أنَّ المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلّا بدليل في نازلة واحدة حسماً بمَّناه في أصول الفقه ؛ وهاتان نازلةان .

⁽۱) سورة الحج ، آية ۳۳ (۲) في ۱ : هذه السكامات . (۳) صحيح مسلم : ۸٦٠ (٤) في ل : محظورات الحج . (۵) الفرق : ثلاثة آصم (صحيح مسلم : ۸٦١) .

الثانى _ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيَّنَ في الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُجْزى ﴿ [الطمام] (١) في كلُّ موضع . وقيل : لا يختصُّ منها بمـكة إلَّا الهدَّى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافميّ : الطمام كالهَدْى ، لأنَّ منفعة الهَدْى لمساكبن مكة ؛ فالطمامُ الذي هو عوضُه كذلك.

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصُّ بمكّة، وإن قُلْنَا إنه على التَّرَاخِي فيأتى بهما حيثشاء؟ وهو الصحيح.

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النَّسُك (٢) ، وهذا يقتضى أَنْ يذبح حيث شاء ؟ فإن لفظ النَّسُك (٢) عام في كل موضع .

وقد رُوِى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في الأَثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أَنْ يُنسَكَ عنه فَلْيَهُمَلْ.

وفى الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لكمب بن ُعجْرة : أو انسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا الله هاهنا _ وهو الهدَّى _ على أنه إن شاء أن يجمل هذا النُسك هَدْيا جمله ، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجمل نُسكا، واننُسكُ يجوزُ أن يُجمَـلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ قال كثير من علما ثنا : هذا بدل على أنَّ قوله تعالى فى أول الآية : ﴿ فَإِن أَخْصِرْ تُمْ ﴾ إنه إحصار العدو ؛ لأنَّ الأمْنَ يكون من خوف العدو ، والبُرْ * يكون من المرض ، وإليه مال من احتج عن ابن القاسم بأن لا هَدْى عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا ، بل ذوال كلِّ الم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأَمْن وهو عامٌ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عام من مرض ؛ ليكون آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون _ قوله تمالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . المعنى أكمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادة ، من حج الو عُمرة ، إلا أنْ يمنعكم مانع ؛ فإن المعنى أكمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادة .

كان مانع حلَّاتُم حيث حُبِستم وتركتم ما مُنعتم منه ، ويجزيكم ما استيسر من الهدَّى بمد حُلْق رءوسكم ؟ فإذا أمنتم ـ أى زال المانعُ ، وقد كنتم حللْتم عن عُمْرة فحججتُم ، فعليكم ما استيسر من الهدَّى . والتمتَّع يكون بشروط ثمانية :

الأول _ أَنْ يَجِمَع بِينِ المُمْرَةُ والحَجِ. الثانى _ في سَفَر ٍ واحد. الثالث _ في عام ٍ واحد. الرابع _ في أشهرُ الحَجّ . الخامس _ تقديم المُمْرة . السادس _ ألّا يجمعهما (١) ؛ بل يكون إحرامُ الحَجّ بعد الفراغ من المُمْرَة . السابع _ أن تسكون المُمْرة والحَجُّ عن شخص واحد. الثامن _ أن يكونَ من غير أهل مكة .

المسألة السادسة والمشرون _ اختلف الناسُ فيما استيسر مِنَ الهَدْي ؛ فقال قوم : هو بَدَنَة ، منهم عائشة ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعُرُّوة . ومنهم من قال : هو شاة ، وهو قولُ أكثر الفقهاء ، ومالك ، والشافعي. ومنهم مَنْ قال : هو شاة أو بَدَنة أو عمرك في دَم ، وبه قال ابن عباس ، والشافعي .

فأما من قال: إنه بَدَنَة فاحتج بأنّ الهَدْيَ اسم في اللغة للإبل، تقولُ العرب: كم هَدْي فلان، أي إِبلُه.

ويقال في وصف السنَّة : هلك الهَدْيُ وجَفَّ الوادي .

فيقال له: إنْ كَنْتَ تَجْعَلُ أَيْسَرَ الهَدْي بَدَنَة واكثره ما زاد من العدد عليه مِنْ غير حَدِّ فيلزمك اللّ يجوزَ هَدْيْ بشاة . وقد أَهْدَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغَنم وأَهْدَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الغَنم وأَهْدَى العائم ، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازَتْ شاة .

وما ذكروه عن المرب فإنما سمّت الإبل هَدْيا ؟ لأنَّ الهَدْيَ يَكُون منها في الأغلب أو لأَنْهَا أَغْلَاه .

⁽١) في ل: ألا يمزجهما .



- /YV -

وأما مَنْ قال : إِنَّ أَيْسَرَ الهَدْي شرك في دَم ، فاحتجَّ بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نحرَ عامَ الحُدَيْنِية البدنَةَ عن سَبْعَة ، والبقرة عن سبعة _ رواه جابر ورَوَى مسلم عن جابرقال (١): خَرجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحجّ ، فأمَرَ نا أَنْ نشتركَ في الإبل والبقرة ، كلُّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَة . وهذا لاغبارَ عليه ولا مَطمَعَ فيه .

المسألة السابمة والمشرون ــ قوله تمالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمُمُوَّةِ ﴾ ، يعنى انتفع ، وقد رُويت مُتَعَمَّان : إحداها (٢) ما كان من فَسْخ الحجّ فى العمرة . والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام أو فى سفَر واحد (٢)

فأمّا فَسُخُ الحَجّ إلى العمرة فروَى الأثمّة عن ابن عباس قال: كانوا يرَوْن العمرة في أَشهر الحَج من أفجر الفجور ، ويقولون: إذارا الدَّ بَر^(١) ، وعفا الأثر، وانسلخ صفرحلَّت المُمْرَة لمن اعْتَمَر .

فلما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم سُبح رابعة مهلِّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة ؟ فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسولَ الله ، أَيُّ الحلِّ ؟ قال : الحلّ كله .

وهذه الْمُتْمَةُ قد انعقد الإجماع على تَرْ كِهَا بعدخلاف يسير كان في الصدر الأول ثم ذال. وإما مُتَمَة القِرَان فقد رُوِى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان عليها في حجّه وكثير من أصحابه.

وقال أبو حنيفة : هي السنّة . وقال مالك والشافعي : لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلا مُفْرِدا ، وهو الأفضل ؛ لأنه لادَم فيه ولا انتفاع بإسقاط عمل ولا سفَر .

و تَملَقُ أَصِحَابُ أَبِي حِنْيَفَةً بَأُدِلَّةً مِنْهَا : أَنَّ عَلِيّا شَاهِدَ عَبَمَانَ رَضَى الله عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْ اللَّهُمَةَ ، وأَنْ يجمع (٥) بينهما ، فلما رأى ذلك على أهـل بهما ، وقال : ما كنتُ أَدَّعُ سَنَّة اللَّهُ عَلَى صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

وقال له على : ما تريد أن تَنْهَى عن أَمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم _ رواه الأَّعْمة كليم (٦) .

⁽١) صحيح مسلم: ٩٥٥ (٢) في ل: أحده! .

⁽٣) ق ل : من إحرام واحد أو في سفر واحد . (٤) الدبر : الجرح الذي يكون في ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . (٥) في ل : أن يجمع بينهما . (٦) انظر صحبح مسلم : ٨٩٦

وتملَّق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أفرَدَ الحجَّ .

ومعنى (١) ما روى عَنْ على أنَّ النـبى عليه السلام فعله ، أى أَمَر بفعله ، وقـد حققنا المسألة فى كـتب شـرح الحديث .

وأما المسألة (٢) الثالثة ، وهى الْجَمْع بين الحج والعمرة فى سفَرٍ واحد فقال أحمد : إنها الأَفضل ؛ لقوله عليه السلام (٣) : لواستقبلتُ من أمرى مااستَدْ بَرَ ْتُ ماسُقْتُ الهَدْى ولجملتُها عُمْرة . رواه الأَمَة .

وقال علماؤنا: إنما أَشْفَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأرْفَق لاعلى تَرْكَ الأولى، والأرفَق؛ لأَنه عليه وسلم لما أمرهم أن يجملوها [٦٥] عُمرة شقَّ عليهم خلافهم له فى الفعل، فقال: إنى لبدت رَأْسِي، وقلّدت هَدْ بي ، فلا أحلُّ حتى أَنْحَر الهَدْى ؛ معتذرا إليهم مبَيّناً حَالَه عندهم.

وقال له لما رأى مِن شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم وافتدائهم ، وسَلِّ سَخِيمَة الجاهلية عن أهوائهم : لو استقبلتُ من أَمْرِى ما استَدْ بَرَ ْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجملتها عُمْرة كما أَمْرتكم به .

والذى يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافة العمرة إلى الحج بقوله تعالى : (فَمَنْ عَلَّعَ بِالْهُمْرَةَ إلى الحج) ، ولا يصلح هذا اللفظ لَفْسخ الحج إلى العمرة ، وإذا امتنع هذا في الآية لم يَبْق إلّا الجمع بين الحج والعُمْرة ، فالآية بَعْدُ محتملة للقر ان، والجمع بينهما إما في في الآية لم يَبْق إلّا الجمع بينهما للما في الفظ واحد أو في سفر واحد ؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدهم العدو في العدو فيها ، وذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها ، ثم حج مِنْ عامِه في سفرِه ذلك على ما بيناه من الشروط؛ فيكون متم الله تعالى ذلك له .

وكأنّ المعنى أَنتُم قد اعْتَمَوْتُم فَأَشْهِر الحج ، فلو حجَجْتُم في هذا العام لـكنتم متمتمين، وإن كنتم قد صُدِدْتُم ؛ لأنَّ عُمْرَ تَكَم مع حِلَّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةُ صحيحة كاملة تكون إضافة الحج إليها مُتْعةً .

⁽١) في ١: ومعناه . (٢) في ١: المتمة . (٣) صحبح مسلم : ٨٨٨

المسألة الثامنة والعشرون _ قال علماؤنا : لايلزمُ المكيُّ دمُ مُتَمَةٍ (١) ؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أُحد السفَرين ، فإن ذلك بلده .

وقال أبو حنيفة : لا يتمتّع ولا يقرنُ مَن كان مِن حاضِرى المسجد الحرام ، فإنْ تمتّع أو قَرن فهو مخطئ وعليه دَمْ لا يأكل منه .

واحتج أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾:
المهنى أنّ جمع الحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام ، ولو كان المراد به الدم لقال
تعالى : ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضِرى المسجد الحرام ، وهذا ليس بصحيح لما قدَّمناه .
[ومعنى الآية أنَّ ذلك الحرام عشروع لمن لم يكن أهله حاضِرى المسجد الحرام] (٢) .

المسألة التاسمة والمشرون _ قال علماؤنا: يجبُ على المتمتّع الهدّى إذا رَمَى جمرة المقبة؟ لأن الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحج لا يكون متمتّما؛ لأنه لايعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع.

وقال أبو حنيفة والشافعى: يجبُ عليه الهَدْىُ إذا أُحرِم بالحج ؛ لأنَّ الهَدْى (٣) وجب عليه بضم الحج إلى الممرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحج كَا خره (١)، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليه بضم الحج إلى الممرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحج كَا خره (١)، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليما، وقد قدَّمْنا فسادَها، ولو ذبحه قَبْل بوم النحر لم يُجْزِه، وبه قال أَبو حنيفة.

وقال الشافعي : يجزيه بناءً على ما تقدم ، وقد قال تمالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُ المُوسَكُمُ مُ حَلَّهُ ﴾ ، ولا يجوز الحَلق قبل يوم النَّحْر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : لو استقبلتُ مِنْ أَمرى ما استدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجملها عمرة . ولو كان ذبح الهَدْى جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجملها حينئذ عُمرة. وقال: إنى لبّدتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْ يى فلا أحل حتى أَنحر .

المسألة الموفية ثلاثين _ إذا لَمْ يجد الهدَّى فصيامُ ثلاثة أيام في الحج. قال علماؤنا: وذلك بأنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرَفة ، هذه حقيقتِه .

⁽١) في ل : لا يلزم المكي متعة . (٢) ما بين القوسين ليس في ل . (٣) في ل : لأن الحج .

⁽٤) في ل : فالأول من الحج كآخره . (٥) صحيح مسلم ٨٨٨ ، وفيه : لم أسق الهدى .

وقال أبو حنيفة : يصومُه فى إحرامه بالمُمْرَةِ ؟ لأنه أحدُ إحرامى المتمتع ، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرامه (١) بالحج.

ودليلُنا قوله تمالى : ﴿ فَصِيَامُ ثلاثَةِ أَيامٍ فِي الحجّ ﴾ ، فإذا صامه في الْمُمْرة فقد أدَّاه قبل وَ قَتِه فلم يُجْزِهِ .

قال القاضى: إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومُهاقبل يوم عَرفة ليسكونَ يومَ عرفة مُفْطِرا، فذلك اتباع (٢) للسنة وأقوى على السادة. ولا يخلو المتمتّع أنْ يجد الهكدى أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرار العدم إلى آخر الحج صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل [٦٦] عَرفة فيصومه حينئذ لتَقَع الأيام مَصُومة في الحج، ويخلو يومُ عرفة عن الصوم، وهذه المسألة تنبن عندى على أصل ؛ وهو ما المراد يقوله تعالى : ﴿ في الحج ﴾ ؟ فإنه وهدة المسألة تنبن عندى على أصل ؛ وهو ما المراد يقوله تعالى : ﴿ في الحج ﴾ ؟ فإنه

وهـذه المسألة تنبنى عندى على أَصْل ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَ الحَجّ ﴾ ؟ فإنه يحتمل أَيامَ الحَجّ ، ويحتملُ موضعَ الحجّ ؛ فإن كان المرادُ به أَيامَ الحجّ فهذ القولُ صحيح ؛ لأن آخرَ أيام الحج يوم النّخر . ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرّشي ؛ لأنّ الرّشي من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه .

وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بحكة فى أيام منى ، وهـــو قول عُرْوَة ، ويقوى (٢) جدا . وقد رَوى هشام بن عُرْوة قال : أخبرنى أبى ، قال : كانت عائشة تصومُ أيّام مِنى ، وكان أبى يصومها ، وروى الزهرى عن عُروة ، عن عائشة ، وعن سالمعن ابن عمر ، قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلّا لمن لم يَجد الهَدَى . خرّجه البخارى .

والممنى فى ذلك ، والله أعلم ، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلّا بمقدارها ؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ۚ ﴾ لوكان المراد به أيام الحجّ لقال : إذا أحللتم أو فرغتم ، فسكان ممنى قوله تعالى : ﴿ إذا رَجَعْتُم ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله . وبذلك يتحقّق وجوبُ الصوم لمدم الهَدْى كما بينّاه من قبل .

فإن قيل : فقد روى في الصحيح (⁴⁾ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بمثمنادياينادى أنَّ أيام منى أَيام أَكْمِل وشرب .

⁽١) في ا: كإحرامه الحج . (٢) في ا : أتبهم . (٣) في ل : ويقوى أيضا جدا .

⁽٤) حَجَ الصَّوم في أيام التشريق في صحبح مسلم ٨٠٠

قلنا: إن ثبت النهى عامًا فقد حاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه . المسألة الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجَمْتُمْ ﴾ ، يعنى إلى بلادكم في قول مالك في كتاب مجمد ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الكتاب: إذا رجع مِنْ مِــَّىي.

قال القاضى: وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تمالى: (إذا رَجَعْتُمْ)، إن كان تخفيفا ورُخْصة فيجوزُ تقديم الرخص وتَركُ الرّفق فيها (١) إلى العزيمة إجماعا، وإن كان ذلك تَوْقيتا فليس فيه نصُّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ.

المسألة الثانية والثلاثون _ مَنْ حَاضِرُو (٢٠ المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال:

الأول أهل الحرم. الثانى مكة وما قَرُب منها كذى طُوى. الثالث أهل عَرَفة ؛ قاله الزهرى. الرابع من دون الميقات ، قاله أبو حنيفة . الحامس مَنْ هو في مسافة لا تقصَرُ الصلاة فيها ؛ قاله الشافعي .

ولحكل ً وجه سرَّدْناَه في مسائل الخلاف والفروع .

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من عاضِرِي السحد الحرام. والله أعلم.

م الآية السادسة والأربمون ـ قوله تمالى (٣): ﴿ الْبَحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ التَّقُوى ، وَاتَّقُونِ بَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى ــ في تمديد أَشْهُرُ الحجّ ؛ وفي ذلك أربمةُ أقوال :

أحدُها.. شوَّال، وذوالقمدة، وذوالحجَّة كلُّـه؛ قاله ابنُ عمر، وقتادة، وطاوس، ومالك.

الثانى _ وعشرة أيام من ذي الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .

الثالث .. و عَشر ليال من ذي الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعي .

الرابع _ إلى آخر أيام التشريق ؟ قاله مالك أيضاً .

⁽١) في ١: فيهما ، وهو تحريف . (٢) في ل : من حاضري المسجد .

⁽٣) الآية السابعة والتسعون بعد المائة .

فن قال: إنه ذو الحجة كلُّـه أَخذَ بظاهرِ الآيةِ والتعديد (١) للثلاثة.

ومَنْ قال : إنه عشرة أيام قال : إنَّ الطوافَ والرَّمْيَ في المقبة ركنان ُيفْعَلان في اليوم العاشم .

ومَنْ قال : عشر ليال، قال إنَّ الحجّ يَكُمُل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحَّةِ الوقوف بمرفة وهو الحجُّ كله .

ومَنْ قال : آخر أيام التشريق رأى أَنَّ الرَّمْىَ من أفمال الحج وشمائره، وبمضُ الشهر يسمَّى شهراً لُغَةً .

المسألة الثانية _ فائدة مَنْ جمله ذا الحجَّة كلَّـه أنه إذا أخّر طوافَ الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دَمْ ؟ لأنه جاء به في أيام الحج .

المسألة الثالثة _ لا خلافَ في أَنَّ أشهر الحجّ شوال [٦٧] وذو القعدة وذو الحجة على المتفصيل المتقدم .

والفائدة في ذِكْرِ الله تمالي لها وتنصيصِه عليها أمران :

أحدُها _ أنَّ الله تمالى وضَمها كذلك في مِلَّة إبراهيم عليه السلام، واستمرَّت عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية ، فبقيت كذلك حتى كانت المربُ ترى إنَّ العُمْرَةَ فيها من الجُر الفُجور ، ولكنها كانت تغيِّرها فتُنْسَمُها (٢) و تُقَدِّمها حتى عادَت (يوم) (٣) حجة الوداع إلى حدّها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثور المنتق : إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ اللهُ السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . . . الحديث .

الثانى ـ إنَّ الله سبحانه و تمالى لما ذكر التمتُّع، وهو ضَمُّ الممرة إلى الحج فى أشهر الحج بَيِّن أنَّ أشهر الحج بيست جميع الشهور فى المام، وإنما هى الملومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبَيِّن قوله تمالى (١٠): «يسألونك عن الأهلَّة قُلُهمي مواقيتُ للناس والحَجِّ» أنَّ جميعًا ليس الحجَّ تفصيلا له له الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك، وهي شوال وذو القمدة وجميع ذى الحجة، وهو اختيارُ عمر رضى الله عنه، وصحيحُ قول علما ثنا؛ فلا يكون متمتّماً مَنْ أحرَم بالعُمْرَة فى أشهر العام، وإنما يكون متمتّماً مَنْ أَتَى بالممرة فى هذه الأشهر المخصوصة.

(١) في ل: والتقدير . (٢) تنسئها : تؤخرها . (٣) من م . (٤) سورة البقرة ، آية ١٨٩

المسألة الرابعة _ اختلفوا في تقديرها ؟ فقال الشافعي وسواه : تقديرها الحجّ حجُّ أشهر معلومات ، وهذا التقديرُ من الشافعي ؟ لأنه لا يرى الإحرامَ في غير أشهُرِ الحج كما لا يرى الإحرامَ في غير أشهُرِ الحج كما لا يرى أحدٌ الإحرامَ قبل وقت الصلاة بها .

[وقال مالك وغيره: أَشْهُو الحجّ إشهُو' معلومات](١) ، وقد بينّا ذلك لغة في ملجئة المتفقّهين وعيّناه وقيّها [في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في النزامه](١).

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .

المدى النَّرْمَهُ بالشروع فيه ؛ لأنَّهُ فُرض عليهُ بالنَّيَّةَ قَصْدًا باطناً ، وبالإحرام فعلَّا ظاهراً، وبالتالمية نُطْقاً مسموعاً ؛ قاله ابن حبيب ، وأبو حنيفة في التلبية .

وقد بيناً في مسائِل الخلاف أنَّ النيةَ تَكَنى باطنا في النزامه عن فِعْل أو نُطْق ، وقد قال جاعة كما قدمنا منهم الشافعي : إنَّ هذا القولَ يقتضي اختصاصَ الإحرام بهذه الأشهر، فلا يقدَّمُ عليها ، وأَباء أبو حنيفة ومالك .

والمسألة مشكلة ممضلة ، وقد استونينا البيان فيها ، وأوضحنا لُبابه في كتاب التاخيص ، وأنّ القولَ فيها دائر من قبَل الشافعي على أن الإحرام رُكُنْ من الحج محتص ومانه ، ومُمَوَّ لُنا على أنه شرط فيقد م (٢) عليه ، وهناك تبيّن الترجيح بين النّظرين ، وظهر أولى التأويلين في الآية من القولين .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

وفيه نظر ؛ فإنَّ الحجَّ مُنِع فيه من التلَّفظ بالنكاح ، وهي كُلَّهُ واحدة ، فكيف بالاسترسال على القول (١) مُيذْكر كلّه ، وهذه بديمة

(۱ / ۱ _ أحكام)

⁽١) مابين القوسين ليس في ل . (٢) في ل : فيتقدم .

 ⁽٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧
 (٤) ف ١ : بذكر ، والمثبت من ل .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَلَارَفَتَ وَلا فُسُوقَ ﴾ : أراد نَفْيَه مشروعا لاموجودا، فإنّا نجد الرَّفَتُ فيه ونشاهدُه . وخبَرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجعُ النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ، كقوله تعالى (١) : « والمطلّقات يتربَّصْنَ ، فعاد يتربَّصْنَ بأنفُسهن ثلاثة قرُوء » معناه شَرْعاً لا حسّا ، فإنا نجدُ المطلّقات لا يتربَّصْنَ ، فعاد النفي إلى الوجود الحسى .

وهذا كقوله تعالى (٢): « لا يمسُّهُ إلا المُطَهَرُون » إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح [٦٨]، أنَّ معناه لا يمسُّه أحدْنمنهم بَشْرع؛ فإنوُ جد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إنَّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النهى، وما وُجد ذلك قطُّ، ولا يصح أن يُوجَد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادّان وَصْفا.

المسألة الثامنة _ إذاوقع الوَطْء في الحج أفسده، لأنه محظور كالأَكْمل في الصوم أو السكلام في الصلاة ؛ فإن وقعت المباشرةُ لم تُفسِده ؛ لأنَّ تحريمها لِكُونهما داعيةً إلى الجماع ، كما حُرّم الطليبُ والنكاح ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج ، فكذلك بالمباشرة .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

فيه أقوال كثيرة ؟ أمهاتها ثلاث:

الأول _ جميع المعاصى ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: سَبَابُ المسلم فُسُوق ،وقتاله كُفْر. الثاني _ أنه قَتْل الصيد .

الثالث_ أنه الذبح لنير الله تمالى ، لأنَّ الحجّ لا يخلو عن ذبح ، وكان أهــلُ الجاهلية يذبحونه لنير الله فِسْقاً ، فشرعه الله تعالى لوجْهِهِ نُسكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعُها، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصحيح (٣) : من حجَّ فلم كَرْ فُثُ ولم يفسُقُ رَجَع كَيُوم ولدَّتُه أمه .

وقال (٢): الحجُّ المبرور ليس له جَزَاء إلا الجنة . فقال (٤) الفقهاء : الحج المبرور ، هو الذي لم يُعْضَ اللهُ في أثناء أَدَائه .

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩

⁽٣) صحيح مسلم: ٩٨٣ (٤) في ل: قال الفقهاء .

وقال الفراء (١): الحبجُّ المبرور هو الذي لم يُمْضَ الله بعده. وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبى ذرِّ: مَنْ حَجَّ ثم لم يَرْفُثْ ولم يَفْشُق . بقوله : ثم (٢) . والله أعلم . المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

أراد لا جدال في وَقَتِه ؛ فإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فماد بذلك إلى يومه وو قته وقيل : لا جدال في موضعه ؛ فإن الوقوف بعرفة لدكل أحد من الناس كان من المحس أو من غيرهم (٣) . وكلا القولين صحيح . وقد رفع الله تمالى الجدال في الوجهين بين الخلق ، فلا يكون إلى القيامة ؛ ولهذا قرأه العامة وحْدَه بنصب اللام على التبرئة دون الدكامة بن اللّين قبله .

وقد بينًا ذلك في كتاب ملحئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين.

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ۚ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقُوَّى ﴾ .

أمر الله تمالى بالنزوَّدِ مَنْ كان له مال ومَنْ لم يكُنْ له مال؛ فإن كان ذا حرْفَة تنفُق في الطريق، أو سائلا فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله تمالى إهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم و يخرجون بغير زَاد، ويقولون: يحن المتوكلون؛ والتوكل له شروط بيانها في موضعها يخرج مَنْ قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، [ومن لم يكن له مال] () فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصر ون عن درجة التوكل الفافلون عن حقائقه. والله أعلم، الآية السابعة والأربعون _ قوله تعالى () : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فَإِنَ أَنْ تَبْتَغُوا فَضَلًا مِنْ رَبِّهُ أَلَى النَّهُ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام، وَاذْ كُرُوهُ مَنْ قَبْلِه لَهِنَ الضَّالِينَ ﴾ .

فمها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها: ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: كانت عُكاظ و مِجنّة و ذو المجاز أَسواقا في الجاهلية فتأثّموا في الإسلام أَن يتّجروا فيها، فنزلت

⁽١) في ا: الفقراء . والصواب من ل . ﴿ (٢) في صحيح مسلم: فلم يرفث .

⁽٣) ق ل : أو من عامتهم . والحمس : قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء ، وهي السكمية ، لأن حجرها أبيض إلى السواد (القاموس : حمس) .

 ⁽٤) من ل . (٥) الآية الثامنة والتسعون بعد المائة .

- 177 -

الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُمَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ؛ يمنى في مَواسِم الحَجّ . المسألة الثانية _ قال علماؤنا : في هذا دليل على جواز التجارة في الحجّ للحاجِّ مع أداء المسألة الثانية _ قال علماؤنا : في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاجِّ مع أداء المسادة ، وإنَّ القَصْد إلى ذلك لا يكونُ شِركا ، ولا يَخْرج به المسكليّف عن رسم الإخلاص المفترض (١) عليه ، خلافا للفقراء أن الحج دون تجارة أَفضل أجرا .

المسألة الثالثة _ قوله [79] تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ .

الإفاضة : السرعة بالدّفع ، هذا أصله في اللغة ، لكن المراد به هاهنا دفع ، وهي حقيقة الإفاضة ، والإسراع هيئة في الإفاضة لاحقيقة لها، ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم (٢) إنه كان إذا دفع يَسير العَنق (٣) ، فإذا وجد فَجُوة نَص (٤) . وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عَرفة فسمع وراء وزجراً شديداً ، فقال : يأيها الناس ؛ إنّ البر ليس بالإيضاع ، عليكم بالسكينة . المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَات ﴾ : موضع معلوم الحدود ، مشهور عظيم القدر . روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحج عرفة ثلاثا ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفَجْر فقد أدرك . ورويا ومعهما أبو داود أنَّ عُر وة بن مضرس من أدرك عرفة قبل أن يطلع الله عليه وسلم بالموقف يعني بجَمْع (٥) فقات : جئتُ يارسول الله من حبل طبيء ، أكلات مُطيّتي ، وأتعبتُ نفسي ، والله ما تركت مِنْ جَبل إلّا وقفتُ عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم : مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تَم حجه ، وقضي تَفَتَه .

وهذا صحيح يلزم البخارى ومسلما إخراجه حسبا بيناه في شرح الصحيح ، وسترَوْنه هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة _ هذا القول بظاهرالقرآن والسنة يقتضى جوازَ عموم الوقوف بمرفة كامها وإجْزَاءَه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : وقفت هاهنا وعرفة كلمها موقف . ونحرتُ هاهنا ومِستَى كلمها مَنْ حَر ، ووقفت هاهنا وجَمْع كلمها مَوْ قف . خرّجه مسلم (١) .

⁽١) في ١: للمفترض ، وهو تحريف طبعي . (٢) صحيح مسلم : ٩٣٦

 ⁽٣) العنق ـ محركة: سير سيريع فسيح واسع للا بل والدواب .
 (٤) النص: فوق العنق .

⁽ه) جمع: هو المزدلفة . وفي معجم ياقوت: سمى جما لاجتماع الناس به. (٦) صحيح مسلم : ٨٩٣

وروى النسائى والترمذى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على وروى النسائى والترمذى عن على أرضى الله عنه أن النبي سلى الله عليه وسلم وقف على أرضى الله عنه أن الله عليه وسلم وقف على أن النبي سلم الله عليه وسلم وقف على أن النبي سلم الله عليه وسلم وقف على النبي النبي الله عليه وسلم وقف على النبي ا

وروى مسلم أن قبة النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمرة (٢) ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ خرج ، فَرُحِلَتْ له ، فأتى بَطْنَ الوادى فخطب الناس . . . الحديث .

وروى أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: عرفة كلُّها مَوْقفوارتفعوا عن بَطْن عُرَنة (٣).

المسألة السابمة ـ قوله تمالى : ﴿ فَاذْ كُرُ وَا الله ﴾ .

روى جار بن عبد الله في الصحيح أن الذي الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، ثم دفع (٢) فأنى المُز دَلِفَة فصلّى فيها الغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّح بينهما، ثم اضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفَجْر حين (٧) تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثمر كب القَصْوَاء (٨) حتى أنى المَشْعَر الحرام فاستقبل القبْلَة ودعا (٩) وكبّر وهلّل ووحد، فلم يزل واقفا حتى أشفَر (١) جدًّا ، ثم دَفعَ قبل أنْ تطلع الشمس - خرّجه مسلم.

⁽۱) قرح: حبل بالمزدلفة . (۲) عرة : ناحية بعرنة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث ضرب رسول الله في حجة الوداع . صحيح مسلم : (۸۸۹) .

⁽٣) في ١: بعض عرفة ، وهو تحريف . وبطن عرنة : واد بحداء عرفات .

⁽٤) صحيح مسلم : ٨٩٠ (٥) قال القرطي (٢ ـ ١٤٥) : أجم أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لايعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لابد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لاخلاف بين الأئمة في تمام حجه . (٦) صحيح مسلم : ٨٩١ الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لاخلاف بين الأئمة في تمام حجه . (٦) صحيح مسلم : (٨) القصواء : لقب ناقة الرسول .

 ⁽٩) في صحيح مسلم: فدعاه وكبره وهلله ووحده. (١٠) الضمير في « أسفر » يعود على الفجر.

المسألة الثامنة _ قال قوم: قوله تعالى: ﴿ فَاذْ كُرُ وَا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق ؛ فإنّ الوقت أخذه بعرفة وتحادى عليه الوجوب في الطريق ، فَكَانَ مِن حقه أن يُصَلّى ، وكذلك قال أسامة : الصلاة يارسول الله. قال له النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك، حتى نزل المُزْ دَلفَة فجمع بين الصلاتين فيها، خرجه الأعة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة : إنْ صلّاها قبل ذلك لم تَجُزْ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك ، فجمله لها حَدّا .

المسألة التاسعة _ قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً فى الحج. وقال الشعبى والنخمى: هو ركن لقوله تمالى : (فاذْ كُروا الله عند المَشْمَرِ الحرام) ؛ وهذا لا يصلح لوجهين : أحدها _ أنه ليس فيه ذِ كُرُ المبيت ، وإنما فيه مجرد الذكر .

الثانى _ أن النبى [٧٠] صلى اللهعليه وسلم بيّن لمروة بن مُضرّس فى الحديث المتقدم (١) إجزاءَ الحج مع الوقوف بمرفة دون المبيت بالمزدلفة .

المسألة العاشرة _ المَشْعَر الحرام كلّه موقف إلا بطن محسِّر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: جَمْع كامها مَوْقِف ، وارتفعوا عن بطن مُحسِّر . رواه مالك بلاغا ، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكدر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَرَفة كلّها موقف ، وارتفِمُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفة كلّها موقف ، وارتفِمُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفة كلّها موقف ، وارتفِمُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفة كلّها موقف ، وارتفِمُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفة كلّها موقف ،

الآية الثامنة والأربعون ــ قوله تمالى (٢) : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . فيما مسألتان :

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها :

روى الأئمة عن جابر ، قال: فلما كان يوم التَّرْوية (٢) توجَّهُوا إلى مِـنَى، فأَهَلُوا بالحج ، وركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمفرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شَعَر فضر بت له بنمرة ، فسار رسولُ الله صلى الله عايه وسلم، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنعُ (١) صحفة ١٣٦١ (٢) الآية الناسعة والنسعون بعد المائة .

⁽٣) يوم النروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده.

في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنَّى عَرَفة فوجد القُبَّة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها . . . وذكر الحديث .

المسألة الثانية ــ اختلف الناسُ في المراد مهذه الإفاصة على قولين :

أحدها _ أنَّ المرادَ به من عرفات محالفةً لقريش ؛ قاله الجماعة .

الثنانى _ المراد به من المزدلفة إلى منى ؛ قاله الضحاك . وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تمالى ذكر هذه الإفاضة بمد ذكره (١) الوقوف بالمَشْعَر الحرام ، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمَشْعَر الحرام هي الإفاضة إلى مِـنى.

. وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة :الأول ـ أنَّ في الـكلام تقديماً وتأخيراً،التقدير وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة :الأول ـ أنَّ في الـكلام تقديماً وتأخير أناس ،فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عندالمَشْعَر ثم أفيضوا من حيث إفاض الناس ،فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عندالمَشْعَر الحرام . والتقديم والتأخير كثير في القرآن ؛ قاله (٢) الطبرى .

الثاني _ أن « ثُمّ » بمعنى الواو ، كما قال تعالى : (٣) : « ثم كان مِنَ الذين آمَنُوا وتواصَوْا بالصَّبْرِ وتواصَوْا بالمَرْحَمة » .

الثالث _ أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب الثالث _ أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الثميء لا إلى نفس وجوده ، كقوله تعالى (٤): « ثم آتينا موسى الكتاب ؛ فيكون التعقيب تعاماً على الذي أحسن ؟ . المعنى ، ثم أخبرنا كم آتينا موسى الكتاب ؛ فيكون التعقيب في الإيتاء .

الرابع _ وهو التحقيق _ إن المهنى فإذا أفَضْتُم من عرَفات فاذكروا الله عند المشمر الحرام: يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الغاس. وأخَّر اللهُ تعالى الحرام: يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الغاس. وأخَّر اللهُ تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعُمَّ مَنْ وقف بعرفة ومَنْ لم يقف حتى يمتثلُه مع مَنْ وقف .

الآية التاسمة والأربمون _ قوله تعالى (٥) : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم ْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللهَ الْآية التاسمة والأربمون _ قوله تعالى (٩) : ﴿ فَإِنْ كُنْتُم ْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ . عندَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْ كُرُوهُ كُمَا هَدَاكُم ْ وَإِنْ كُنْتُم ْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ . فيها مسألتان :

⁽١) في ل : بعد ذكر . (٢) في ١ : قال . (٣) سورة البلد ، آية ١٧

^(؛) سورة الأنعام، آية ؛ ١٥ (ه) الآية المتممة للمائتين -

المسألة الأولى ــ قد بيّنا فى غير موضع حقيقةَ القضاء والأداء ، وخصوصا فى رسالةِ نُزول الوافد ، وقد يُستعمل فى الأداء ؛ وهو ماكان من العبادات فى وقنها ، وهى حقيقتُه التى خَفِيت على الناس .

المسألة الثانية _ اختلف العلماء في المراد بالمناسك هاهنا على قولين :

أحدها _ أنه الذبح . الثانى _ أنها شمائرُ الحج . والأظهرُ عندى أنها الرَّمْى أو جميع ممانى الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عنى مَنَاسِكَكُم . والمعنى بالآية كلما : إذا فعلتم مَنْسَكِماً مِنْ مَنَاسك الحج فاذكروا الله تمالى ؟ كالمنابية عند الإحرام ، والتكبير عندالرَّمْى ، والتسمية عند الذبح .

الآية الموفية خمسين _ قوله [٧١] تمالى (') : ﴿ وَاذْ كُرُ وَا اللهَ فِي أَيَّام ِ مَعْدُودَاتٍ ﴾ . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ لاخلافَ أنّ المرادَ بالذِّكُر هاهنا التكبير . وأما التلبيةُ فاعلموا أنها مشروعة الله وسلم أنه لم يزل يُلَبِّي مشروعة الله وسلم أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العَقَبة .

المسألة الثانية _ في تحديد هذه الأيام وتعيينها ، وهي مسألة غريبة :

قال علماؤنا: أيامُ الرَّمْي معدوداتْ، وأيام النَّحْر معلوماتْ؛ فاليوم الأول معلوم غيرُ معدود، واليومان بَعْدَ يوم النحر معلومان معدودان، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم؛ والذي أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا: المرادُ بقوله تعالى: ﴿ وَاذْ كُرُ وا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ بعد قوله تعالى: « ثُمَّ أَ فِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ » أنها أيامُ مِنى، وأن المراد بالذكر التحكير عند الرَّمْي فها.

وأعلموا أن أيامَ منى ثلاثة، روى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أدرك عَرفة قبل أَنْ يَطلع الفجر فقد أدرك، أيامُ منى ثلاثة ، فمن تعجّل فى يومين فلا إِثْمَ عليه ، ومَنْ تأخّر فلا إثم عليه، فلما قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ »، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عَرَفة ، فاذ كُروا الله عند المَشْعَر الحرام، وذلك الغد من يوم النحر،

⁽١) الآية الثالثة بعد المائتين .

كَا فَمُلُ الذِيُّ صَلَى الله عليه وسلم حسما تقدّم ، ثم أفيضوا .. يعنى إلى منى على التقدير المتقدم (١) في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية ، فصار ذلك اليوم أوله المَشْعَر الحرام وآخره لمنى ، فلما لم يختص بمنى لم يمد فيها ، وصارت أيامُ منى ثلاثة سوى يوم النحر؛ لأنه أقل الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسما بينّاه في كتب الأصول ، وبيّن الذي صلى الله عليه وسلم ذلك بالممل الذي يَرْفَعُ الإشكال قال حينئذ علماؤنا:اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله تعالى : ﴿ وَاذْ كُرُ وَا الله في أيّام مَعْدُودَات ﴾ ، ولا مِنَ التي تعنى الذي صلى الله عليه وسلم بقوله : أيامُ منى ثلاثة ، وكان معلوما لأنَّ الله تعالى قال (٢٠) : « و يَذْكُروا (٣) الله عليه وسلم بقوله : أيامُ منى ثلاثة ، وكان معلوما لأنَّ الله تعالى قال (٢٠) : به النّحر ، وكان النحر في اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع به النّحر ، وكان النحر في اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع في موضعه، وكان بما يُرْ مَى فيه بفصار معدوداً في ذلك لأجل الرّشي ، غَيْرَ معلوم لمعم النحر فيه . والحقيقة أنَّ يَوْمَ النحر معدود ُ بالرْ مي معلوم بالذ بح ، لكنه عند علما ثنا ليس مرادا في قوله تعالى : ﴿ وَاذْ كُرُ وَا الله َ فِي أَيّام مَعْدُودَات ﴾ .

فإن قيل : فلم لا يكونُ _ كما قلتم _ يَوْمُ النَّحْرِ مَرَّاداً في المعدوداتوتـكون المعدودات أربعة . أربعة والمعلومات ثلاثة ؟ وكما يعطى ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة .

فالجوابُ أنَّا لا عنع أن يسمَّى بمعدود ولا بملوم ؛ لأنَّ كلَّ معدودمالوم ، وكلَّ معلوم معدود ، أَكن بمنع أن يكونَ مُراداً بذكْرِ المعدودات هاهنا من وجهين : أحدُها أنَّ يومَ النحر كما قد استحقَّ أوله الوقوف بالمشْعَر الحرام ، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى منى ؛ فصار ذلك اليومُ يومَ الإفاضة ، وبعده قال الله تعالى: ﴿ وَاذْ كُرُ وَا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾.

الثانى _ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أيامُ منى ثلاثة فمن تمجَّل فى يومين فلا إثم عليه . ولوكان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلقُ هذا القول لمن نفر فى يوم ثانى النحر أن ذلك جأنر ، ولا خلاف أن ذلك ليس^(٤) له ، فتبيّن أنه نَمْيُرُ معدود فيها لا قرآناولا سنة ، وهذا منتهى بديع .

⁽١) صفحة ١٣٩ (٢) سُورة الحج، آية ٢٨ (٣) في ١ : ليذكروا . وهوخطأ. (٤) في ل : فيه .

- 184 -

وقال أبو حنيفة [٧٧] والشافعي : الأيامُ المعلومات أيام العشر ، وروَوْا ذلك عن ابن عباس ، وظاهرُ الآية يَدْفَعُـه ؟ فلا معنى للاشتغال به .

المسألة الثالثة _ في المراد بهذا الذكر:

لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج ، خُوطب بالتكبير عند رَمْي الجمار، فأما غَيْرُ الحاج فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضاً خطاب المحاج بغير التكبير عند الرمى ؟ فنقول: أجمع فقها الأمْصَار والمشاهير من الصحابة والقابمين رضى الله عنهم على أن المرادَبه التكبير لـكل أحد ، وخصوصا في أوقات الصلوات ؛ فيكبر عند انقضا ؛ كل صلاة ، كان المصلى في جماعة أو وحده يكبر نكبيرا ظاهرا في هذه الأيام . لـكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

الأول _ أَنه يَكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد صاحبه ، [والمزنى](١) .

والثانى .. مثله فى الأول، ويقطع (٢) المصر من يوم النَّحْر؛ قاله ابن مسعود، وأبو حنيفة. الثالث .. يكبِّر من ظُهْر بوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ قاله زيد بن ثابت . الرابع .. يكبِّر مِنْ صلاة الظهر يوم النحر إلى بمد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي .

فأما من قال: إنه يَكَبِّرُ يوم عَرَفة ويقطع المصريوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تمالى قال: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وأقالُها (٣) ثلاثة ، وقد قال هؤلاء: يَكَبِّرُ في يومين؛ فتركوا الظاهِرَ لغير دليل ظاهرة .

وَأَمَا مَنْ قَالَ يُومَ عَرَفَةً وَأَيَامِ التَشْرِيقِ فَقَالَ : إنه تَمَالَى قَالَ : ﴿ فَإِذَا أَفَضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتَ فَالَ يَصِحُ لُو قَالَ يَكَبِّرُ ۗ فَاذْ كُرُوا اللهَ ﴾ ، فذكر عرفات داخلُ في ذكر الآيام ، وهــــذاكان يصحُ لو قال يكبِّرُ مِن المنرب يوم عَرَفَة ، لأنَّ وَقْتَ الإفاضة حينتذ ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهِرُ اللهظ .

وأما من قال : يَكُبُّرُ يوم عَرَفة من الظهر ، فهو ظاهر في متماق قوله تعالى : ﴿ فِي أَيَّامٍ مِـ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ، لكن يلزمه أن يكونَ من يوم التروية عند الحاول بمنى .

ومَن قصره على صلاةِ الصبح من اليوم الرابع فقد بيّنا مأُخَذَه في مسائل الخلاف.

⁽١) ليس في ل . (٢) في القرطبي (٣ _ ٤): يكبر من غاداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم عرفة.

⁽٣) في القرطي: وأيامها .

والتحقيقُ أنَّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهر ، وأن تَعَيَّنَهَا ظاهر أيضاً بالرمى ، وأن سائر أهل أهل الآفاق تبعُ للحاجِّ فيها ، ولولا الاقتداء بالسلف لضمف متابعة الحاجِّ من بين سائر أهل الآفاق إلّا فى التكبير عند الذَّبْح ، والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تعالى (١) : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

قال قوم: تُرلَتْ في الأَخْنَس بن شَرِيق الثقني حليف بني زُهرة: وفد على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأَظْهَر الإسلام، ثم خرج، وقال: الله يعلمُ إنى لصادق، ثم خرج ومرّ بزَرْع (٢) لقوم وحُمُنُ ، فأحرق الزّرْعَ وعقر الحمر، فنزلت هذه الآية فيه.

وقال آخرون : هي صفةُ المنافقِ ، وهو أَقْوَى .

المسألة الثانية _ في هذه الآية عند علمائنا دليل على أنَّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأنَّ الله تعالى بيّن أن من الخلق مَنْ يُظهر قولا جميلا وهو يَنْوِى قبيحا .

وإنا أقول: إنه يخاطبُ بذلك كلَّ أحد من عاكم وغيره، وإن المرادَ بالآية ألاُيقبل أحد على ظاهر قَوْلِ أَحَد حتى يتحقَّق بالتجربة عالَه، ويختبر بالمخالطة أممه.

فإن قيل :هذا يمارِضُه قوله صلى الله عليه وسلم :أرِمَ ْتُ أَن أَقَائِلَ النَّاسَ حتى يقولوا : « لا إله إلا الله » . وفي رواية : « إنما أرِمَ ْتُ بالظاهرِ والله يتولَّى السرائرَ » .

فالجوابُ أنّ هذا الحديث إنماهو ف حقّ الكفّ عنه وعصمته، فإنه (٢) يكتنى بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِماءهم وأموالَهم إلّا بحقّها. وأما في [حديث] (١) حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتنى بظاهره حتى يقع البَحْثُ عنه ، ويختمر في تقلُّباً ته وأحواله .

⁽١) الآية الرابعة بعد المائتين . (٢) في القرطي : يزرع لقوم من المسلمين . (٣) في ا : بأنه .

ليس ف ل .

- 128 -

المسألة الثالثة _ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصاَمِ ﴾ : يعنى ذا جدال إذا كامّك وراجمَك وراجمَك وأيت لكلامه طلاوة وباطنه وباطل ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ الجدال لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنه سواء . وقد رَوَى البخارى وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أبغضُ الرجالِ إلى الله الأَلدَ الجليمي (١) .

الآية الثانية والخمسون _ قوله تمالى (٢): ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَوْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفُ بِالْعِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول ـ نزلَتْ في الجهاد .

الثانى _ فيمن يقتحمُ القتال ؟ أرسل عمر رضى الله عنه جَيْساً فحاصَرُ واحمناً فتقدّم رجلُ عليه فقاتل فقتل ، فقال الناس : أَلْقَى بيده التَّها كَمَة ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال : كذبوا ؟ أوليس الله تمالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّـاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِعاً عَمَرُ صَامَة الله ﴾ مَرْ صَامَة الله ﴾

وَ حَمَلَ هَشَامَ بِنَ عَامَمَ عَلَى الصَفِّ حَتَى شَقَّه، فقال أَبُو هُرِيرَة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتَغَاءَ مَرْ ضَاقَةِ اللهِ ﴾ .

الثالث ــ نرلت فى الهجرة و تَر لـُـ المال والديار لأجلما؟رُوى أن صُمَيبا أخذه أهله وهو قاصد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فافتدى منهم بماله ، ثم أدركه (٢) آخر فافتدى منه (١) ببقية ماله ، وغيره عمل عملَه فأثنى عليهم .

الرابع _ أنها نُرَلت في الأمْرِ بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قاله عمر ، وقرأ هذه الآية واسترجع ، وقال : قام رجل يَأْمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فَقُتِل .

⁽١) الحصم: الشديد الحصومة. واللدد: الحصومة الشديدة (النهاية) .

⁽٢) الآية السابعة بعد المائتين . (٣) في ل : فأدركه . (٤) في ل : منهم .

ويُر وَى أَنَّ عمر رضى الله عنه كان إذا صلّى الصبح (١) دخل مِر بَداً له، فأرسل إلى فتيان قد قر فوا القرآن، منهم ابن عباس وابن أخى عنبسة فقر فوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصر فوا. قال: فر وا بهذه الآية (٢) : ﴿ وَإِذَا قِبلَ لَهُ اتَّق الله أَخَذَتُه الْعِز الله وَالله رَبُوفَ بِالْعِبَه جَهَنّه وَ لَي فَلْ الله وَالله رَبُوفَ بِالْعِبَاد ﴾ . وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ البَّغِاءَ مَر فاق الله وَالله رَفوفُ بِالْعِبَاد ﴾ . فقال ابن عباس لبعض مَنْ كان إلى جانبه : اقتتل الرجلان. فسمع عمر رضى الله عنهما قال، فقال : أي عباس قال: فقال : أي عباس قال : فقال : أي عباس قال : فقال الحذ أنه العز أنه العز أنه بالإثم مِنْ أمره بِتَقْوَى الله ، فيقول هذا : وأنا أشرى نَفْسِي ابتغاء مرضاة الله فيتاتله ، فاقتتل الرجلان . فقال عمر : لله تلادك (١) عان عباس .

السالة الثانية _ هذا كلّه من الأقوال ، لاامتناع في أن يكون مُراداً بالآية ، داخلًا في عمومها ، إلّا أنّ منه متّفقا عليه ، ومنه مختلف فيه ؛ أمّا القول : إنها في الجهاد والهجرة فلا خلاف فيه . وأما اقتحامُ القتالِ فمختلف فيه تقدَّمَ أنَّ الصحيح جوازه ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف منه المراء على نفسه سقط فَرْضُه بغير خلافٍ ، وهل يستحبُّ له اقتحامُ الغرر (٤) فيه وتعريضُ النَّفْس للإذاية أو الهَلَكَة ؟ مختلف فيه ، وعمومُ هذه الآية دليل عليه ، وسيأتي بيائه في موضعه إنْ شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والخمسون قوله تمالى (٥): ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا 'يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِهُ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِهُ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فها قولان :

ُ أحدها _ أنها منسوخة ُ بآية الزكاة كما تقدّم في غيرها ؛ فإنَّ الزكاة كانت موضوعة أوَّلا في الأَّقْرَ بين ، ثم بَيْن اللهُ مَصْرفها في الأصنافِ الثمانية .

الثاني أَنها مبيِّنة مصارفَ صدقة التطوّع، وهو الأَوْلَى؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُهُ معدومةُ هنا؛ وصدَقَةُ التطوع في الأقربين أفضلُ منها في غيرهم، يدلُّ عليه ما رَوَى الأُمْهُ

⁽٢) الآيتان السادسة والسابعة بعد المائتين .

⁽¹⁾ غرر بنفسه : عرضها للهلكة ، والاسم الغرو .

⁽١) في ١ : السبحة . والسبحة : النافلة .

⁽٣) تلادي : أول ما أُخذته وتعامته .

⁽٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين .



127 -

عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١): يامه شرك النساء؛ تصدَّ فَنَ ولو من حَلْمِكِنَ. فقالت زينب امرأة عبد الله لزَ وْجها [٧٤]: أراك خفيف ذات الميد، فإن أجزأت عنِّى فيك صرفتها إليك. فأتَت الذي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقالت : أيجزئ الصدقة مِنّى على ذوجى وأيتام في حِجْرِى ؟ فقال لها الذي صلى الله عليه وسلم : لك أُجْرَ أن : أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفي رواية : زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم .

وروى النسائى وغيره أنَّ النبيَّ صلى اللهعليه وسلم قال:يَدُ المُمْطِى العُلْمِاَ، ٱمُّكُ وأباك، وأختك وأخاك، وأُدناك أدناك .

وروى مسلم عن جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ابْدَأْ بنفسك فتصدَّق عليها. ولا شكّ أن الحِنوَّ على القرابة أبلغُ ، ومراعاة ذى الرحِم السكاَ شيح (٢) أَوْقَعُ فى الإخلاص. وتمام المسألة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والخمسون _ قوله تعالى (٣) : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِمَالُ وَهُوَ كُرُ هُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرُ لَكُمْ وَاللهُ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرُ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

اختلف الناس في هـذه الآية ؛ فنهم من قال : إنها نزلَتُ في الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم الفتال ؛ قاله عطاء ، والأوزاعي .

الثانى _ أنه مكتوب على جميع آلح أق ، لكن يختلف الحال فيه ؟ فإن كان الإسلامُ ظاهراً فهو فَر ْضُ على الكفاية ، وإن كان العدوُّ ظاهراً [على موضع] (١) كان القتال فر ْضا على الأعيان ، حتى يكشف الله تعالى مابهم ؟ وهذا هو الصحيح _ روى البخارى وغيره على الأعيان ، أنيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت: بايميني على الهجرة. فقال : مضت الهجرة لأهلها . قلت : علام تُبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد .

وروى الأعمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا هِجْرَة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيَّة ، وإذا استُنفِرتم فا ْنفِروا، وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية من إباحة القتال والإِذْن فيه ، كما تقدم.

⁽١) صحيح مسلم: ٦٩٤ (٢) السكاشح: الذي يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه (النهاية).

⁽٣) الآية السادسة عشرة بعد المائتين . (٤) من ل .

الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى (1): ﴿ يَسْأَلُو نَكَ عَنِ الشَّهُرِ الْحَرَامِ قِتَالَ فِيهِ ﴾: اختلف الناسُ فى نَسْخ ِهذه الآية ؛ فكانَ عطاء يحلِفُ أنها ثابتة ۖ ؛ لأنَّ الآياتِ التى بمدها عامّة ۚ فى الأزمنة وهذا خاص ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخَاص باتفاق .

وقال سائر العلماء: هي منسوخة ؛ واختلفوا في الناسيخ؛ فقال الزهرى: نسخَها قولُه تمالى (٢٠): « وقاتِلُوا المشركين كَافَةً كَا رُبِقاً تِلُونَكُمْ كَافَةً ».

وقال غيره: نسخَتُها (٣): « قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ » .

وقال غيره: نسخها غَزْوُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَقيفاً في الشهرِ الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أَوْطاس^(٤) في الشهر اكرام ؛ وهذه أخبار ضيفة .

وقال غيره: نسخَتْها بيعة الرِّضُوان على القتال في ذي القعدة ؛ وهذا لا حجَّة فيه ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلغه أنَّ عثمان تُعتِل بمـكة ، وأنهم عازمون على حَرْ به ، فبايع على دَفْهِهم لا على الابتداء.

وقال المحققون : نسخها قولُه تمالى (٥) : « فإذا انْسَلَخَ الْأَشهرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشركينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم » ، يمنى أَشهر التسبير ، فلم يجمل حُرْمةً إلّا لزمانِ التسبير .

والصحيح أنَّ هذه الآية َ ردُّ على المشركين حين أعظموا على الذي صلى الله عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام؛ فقال الله تمالى: وصدَّ عن سبيل الله وكُفْر به والمَسْجِدِ الحرام وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله ، والفتنة ُ _ وهي الكفر _ في الشهر الحرام أشدً من القتل؛ فإذا فعلم ذلك كلَّه في الشهر الحرام تعيَّن قِتَالُكُم فيه .

الآية السادسة والخمسون قوله تمالى (٦): ﴿ وَمَنْ يَرْ تَذَدْ مُنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمَتْ وَهُوَ كَا فِرْ فَأُولَئِكَ مَنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمَا خَالدُونَ ﴾ . كَا فِرْ فَأُولئِكَ مَا النارِ هم فيماً خالدُونَ ﴾ . اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد ، هل يُحبط عَمَه نفسُ الردة أم لا يحبط إلّا على الموافاة على الكُفُو ؟

فقال الشافعي : لا يحبط له عَمَلُ إلَّا بالموافاة كافرا . وقال مالك : يحبط بنفس الردَّة .

- (١) الآية السابعة عشرة بعد المائتين . (٢) سورة التوبة ، آية ٣٦
- (٣) سورة التوبة ، آية ٢٩ ﴿ ﴿ } أُوطَاس : واد كانت فيه وقمة حنين .
- (٥) سورة التوبة ، آية ه (٦) من الآية السابعة عشرة بعد المائتين .

- 18A -

ويظهر الخلافُ في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمُه الحجُّ لأنَّ الأُوّلَ قد حبط [٧٠] بالردّة . وقال الشافعي : لاإعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ .

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى (١٠: « لَئِنَ أَشَرَ كُتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ » . وقالوا: هو خطابُ للنبي صلى الله عليه وسلم يستحيلُ منه الردّةُ شَرْعا .

وقال أصحابُ الشافعي: بل هو خطابُ للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة ، وبيان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم على شرَ فِ منزلته لو أشرك لحبط عمله ، ف كيف أنتم ؟ لكنه لا يُشرك لفَضل مرتبته ، كما قال الله تعالى (٢): « يَانِساءَ النَّرِي مَنْ يَأْتِ مِنْ يَأْتِ مِنْ لَهُ مَنْ يَأْتِ مِنْ لَهُ مَنْ يَأْتُ مِنْ لَهُ مَنْ يَاللهُ المذابُ ضِعْفَيْن » ؛ وذلك لشرف منزلتهن ، وإلا منذكن الله بقاحشة منهن ، صيانة لصاحبهن المدكر ما العظم .

قال ابنُ عباس، حين قرأ: (٣) ﴿ ضرب اللهُ مثلًا لِلَّذِينَ كَيفَووا امرأةَ نُوحِ وامرأةَ لُوطِ كَانَةَا تَحْتَ عَبْدَ بَنِ مِنْ عِبَادِنا صالحَيْن فِخانَتَاهُمَا ﴾ : والله ما بغَت امرأةُ نبي قط، ولكنهما كفَرتا.

وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا ، لأنه علَّقَ عليها الخلود في النار جزاء ، فَمَنْ واقي كافراً خلّده الله في النار بهذه الآية، ومَنْ أَشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختافين وحُكمهين متغايرين ، وما خُوطِب به النبي صلى الله عليه وسلم فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصه به ، وما ورد في أَزواجه صلى الله عليه وسلم فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تُصور لكان هَنْ كا لحرمة الدين وحُرْ مَة النبي صلى الله عليه وسلم، ولحكل فيهن ليبين أنه لو تُصور لكان هَنْ كا لحرمة الدين وحُرْ مَة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكل هنتك حرمة عقاب ، وينزل ذلك منزلة مَنْ عصى في شهر حَرام، أو في البلد الحرام، أو في البلد الحرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فإن المذاب يضاعف عليه بعدد ماهتك من الحرمات، والله الواقي لارب غيره الآية السابعة والخمسون والهمهما أكبر من نَفعهما في المناس وَإِنْ مُهُما أَكبر مِنْ نَفعهما في .

⁽١) سورة الزمر ، آية ه٦ (٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٠

 ⁽٣) سورة التحريم ، آية ١٠ (٤) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .



فيها تسعُ مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها أقوال:

الأول ما رواه الترمذي عناً في ميسرة عن عَمْرو بن شُرَحْبيل عن عُمْر مو والصحيح مسل دون ذكر «عن» ، وقال بدلها : إنّ عمر رضى الله عنه قال : « اللهم بيّن لنا في الحمر بيانَ شفاء » (١) . فنزلت الآية التي في البقرة : « يسألونك عن الحمْر والمَيْسِر » ، فَدُعِي (٢) عَرَ فقر ثت عليه ، فقال : «اللهم بَيِّن لنا في الحمر بيانَ شفاء » ، فنزلت الآية التي في النساء (٣) : « يأيُّها الذين آمنوا لاتَقْر بُوا الصلاة وانتُم سُكارى » ، فذك عي عمر رضى الله عنه فقر ثت عليه ، فقال : « فقال : « اللهم بَيِّن لنا في الحمر بَيانَ شفاء » ، فنزلت الآية التي في المائدة (١) : « إنما يُريد الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوة والبغضاء في الحمْر والمَيْس . . . » الآية . فدُعِي عمر رضى الله عنه ، فقر ثت عليه ، فقال : انتهَيْناً .

المسألة الثانية ـ في بحقيق اسم الخمر ومعناه:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قَوْلَـ يْن :

أحدها _ أنَّ الحَمرَ شِرابُ يُمتصر من المنب خاصة، وما اعتُصِرَ من غير المنب كالزبيب والتمر وغيرها يقال لهما نَبيذ؟ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

الثانى _ أن الحُمرَ كُلُّ شراب ملذ مُطرب _ قاله أهلُ المدينة وأهلُ مَكَه ؛ وتعلَّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أَرْمّة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلتفت إليها .

والصحيحُ ما رَوَى الأَعْهَ أَنَّ السَّاقَالَ : خُرِّمَتَ الخَمرُ يوم خُرمَتَ وما بالمدينة خر الأعناب إلّا قليل ، وعامةُ خرها البُسْر والتمر . خرَّجه البخارى ، واتفق الأُعُمة على رواية أن الصحابة َ إذ خُرمَت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خَرْ عِنَب؛ وإنما كانوا يشربون خَرْ النبيذ، فَكَسَرُوا دِنَانَهُمُ (٥) ، وبادروا الامتثالَ لاعتقادهم أنَّ ذلك كلَّه خَرْ .

⁽۱) في ابن كثير: بيانا شافيا . (۲) في ۱: فدنا ، وهو تحريف طبعى ، وفي ل: فدعا ، والمثبت من ابن كثير . (۳) سورة النساء ، آية ٣٠ (٤) سورة المائدة ، آية ٩٠ (٥) الدنان : جم دن .

- 10. -

وصَع عن عمر رضى الله عنه أنه قال على المنبر: إنَّ تحريمَ الخمر نزل، وهي من خمسة [٧٦]: العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير .

والخمر ماخامر العقلَ ، وقد استوفينا القولَ في المسألة في مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولًا وقُرْ آناً وأخْباراً .

السألة الثالثة (١) _ المَيْسر: ماكنّا تَشتغل به بمد أنْ حَرَّمَهُ الله تعالى ، فما حرَّم الله فعْلَه وجَهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه.

السألة الرابعة _ هل حُومت الحمر بهذه الآية أم لا؟

قال الحسن : حُرِّمت الخمر بهذه الآية . وقالت الجماعة : حرِّمت بآية المائدة. والصحيح أنَّ آية المائدة حرَّمتها .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِماً إِنَّمْ كَبِينٌ ﴾ .

وقد احتج بمض علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر ؛ لأنَّ الله تعالى قال : « فيهما إثم من كبير » . وقال في سورة الأعراف (٢) : « قل إنما حراّمَ رَبّي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم » . فلما تناول التحريم الإثم ، وكان الإثم من صفات الخمر وجب تحريم ها .

وهذا إنما كان يصيحُ التماُّق بهلو كان نزول قوله تمالى (٢): «قل إنما حَرَّمَ رَكِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ».

فلا أيقضي عليه من ذلك بتحريم.

السألة السادسة _ ما هذا الإثم ؟

فيه قولان:

أحدها _ أنَّ الإثم ما بمد القحريم ، والمنفعة قبل القحريم .

الثاني _ أنَّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبُّوا وجرَحُوا وقتاوا .

والصحيح أنها إنم في الوجهين ، وتمامها فيما بعد إن شاء الله .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَمَنَا فِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .

في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول أنها ربحُ التجارة. والثاني السرورُ واللَّذَة. والثالث

⁽١) في ١: المسألة الثانية ، وهو تصحيف . (٢) سورة الأعماف ، آية ٣٣



قال قوم من المبتدعة : مافيها من منفعة البَدَنِ ؛ لِحِفْظِ الصحة القائمة أو جَلْبِ الصحة الفانية عا تَفْعَلُهُ من تقوية المدة وسريانها في الأعصاب (١) والعروق ، وتوصّلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهَضْم الأطعمة الثّقال وتلطيفها .

والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هي الربح ؟ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير.

وأما اللذةُ فهى مضِرَّة عند المقلاء؛ لأنَّ ما بجلبُه من اللذة لا يَفِي بما تُدْهِبه من القحصيل والمقل، حتى إنَّ المبيدَ الأَدنياءَ وأهل النقص كانوا يتنزَّهون عن شُرْ بِها لما فيها من إذهاب شريف المقل، وإعدامها فائدة القحصيل والتمييز.

وأما منفعة أصلاح البدن فقد بالغفيها الأطباء حتى إنى تـكلَّمْتُ يوماً مع بعضهم في ذلك، فقال لى : لو جُمِع سبعون عقاراً ما وَفي بالخمر في منافعها ، ولا قام في إصلاح البدن مقامها . وهذا مما لا نشقفل به لوجهين :

أحدها - إنَّ الذين ترل تحريم الخمر عليهم لم يكونوا يَقْصِدُ ون به التد اوى حتى نعتدر عن ذلك لهم. الثاني _ أنَّ البلادَ التي ترل أَصلُ تحريم الحمر فيها كانت بلاد جفوف وحر ؟ وضررُ الحمر فيها أكثرُ من منفعتها ؟ وإنما يصلح الحمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، فيها أكثرُ من منفعتها ؟ وإنما يصلح الحمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدّين، والبارى تعالى قد حرَّ مها مع عِلْمه بها فقدرها كيف شئت ، فإنَّ خالقَه ا ومصرفها قد حرَّ مها .

وقد رَوَى مسلم (٢) عن طارق بن سُويد الله عليه وسلم عن الله عليه وسلم عن الخر فنهاه و كره أنْ يصنعها . قال : إنما اصنعها للدواء . قال : ليس بدواء ، ولكنه داء . وروى (٢) أيضاً عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر : أَنتَّخَذ خَلَّا ؟ قال : لا . وروى ذلك عن جماعة .

فإن قيل: وكيف يجوزُ أن يَرِدَ الشرْعُ بتحريم مالا غِنى عنه ولا عِوَض منه ؟ هــذِا مناقضُ للحكمة .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

(١) في ل: في الأعضاء . (٢) صعيح مسلم: ١٥٧٣

- 104 -

أحدها _ أنَّا لا نقولُ إنه لا غِنى عنها ولا عِوض منها ؟ بل للمريض عنها ألفُ غنى ، وللصحيح والمريض منها عِوضٌ من الخلّ ونحوه .

الثانى _ أن نقول: لو [٧٧] كانت لاغنى عنها ولاعو ضمنها لما امتنع تحريمُها، ولااستحال أن يمنع البارى تمالى الخلق منها لئلائة أدلة (١٠):

الأول _ أنَّ للبارى تمالى أنْ يمنَع المرافِقَ كَأَهَا أو بمضها ، وأن يُبيحها ، وقد آلم الحيوانَ وأمْرَض الإنسان .

الثانى _ أنَّ النطبّب غيرُ واجب بإجماع من الأمّة ، ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم من طُرُق أنه قال : يدخل الجنة من أُمتى سبعون الفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكْتَوُون ولا يَسْتَرْ قُون (٢) ولا يتطيّرون ، وعلى رَبّهم يتوكّلون .

الثالث _ أنه لو كان فيها صلاحُ بدَن لِـكانت فيها ضَرَاوة وذريعة إلى فساد العقل، فتقابل الأمْرَان ، فغلب المَنْعُ لما لنا فى ذلك من المصلحة المنبّه (٢) عليها فى سورة المائدة . المسألة الثامنة _ اختلف العلماء فيما لو استهلـكت فى الأطعمة والأدوية ؛ هـل يجوزُ

المسألة الثامنة _ اختلف العلماء فيما لو استهال كنت في الاطعمة والادوية ؛ هـل يجور استمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابنُ شهاب ، ومنعه غيرُه ، وتردّد علماؤنا في ذلك .

والصحيح أنه لا يجوزُ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بدَوَاء ، ولكنها دَالا . المسألة القاسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَإِثْمُـهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِـهِمَا ﴾ .

وفي تأويل ذلك قولان:

أحدها _ أنَّ الإِثْم بعد التحريم أَ كبرُ من المنفعة قبل التحريم ؛ قاله ابنُ عباس . الثانى _ أنَّ الإِثْم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهاب العَقْل أكثرُ من منفعة اللذَّة والربح ؛ قاله سعيد بن جُبير ، وزاد بأنَّ ذلك لما نزل تورَّعَ عنها قومْ من المسلمين

⁽١) في ل : لثلاثة أوجه .

⁽٢) يُسترقون : يستعملون الرقية : العوذة الق يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهى عنها (النهاية) .

⁽٣) في أ: المبنية عليها ، صوابه من ل .

وشرِبَهَا آخرون للمنفعة ، يعنى لأجُل المنفعة الذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا ، حتى نزلت (١) : « لا تقرَّ بُوا الصلاة وَأَنْتُمُ سُكَارَى » .

فإن قيل : كيف شُرِبَتْ بعد قول الله تمالى : ﴿ فِيهِما إِثْمُ كَبِيرٌ ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِماً ﴾ ؟ وكيف تعاطى مُسْلِم ما فيه مَأْثُم ؟

فالجواب من وجهين :

أحدها _ أن الله تمالى إنما أراد بالإنم في هذه الآية ما يؤول إليه شربها لانفس شربها فن فمل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقداً أيم بما فعل من ذلك لا بِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه لما كان عليه حينئذ إثم ' أفكان هذا مقصد القول على وجه الورع لاعلى وجه التحريم ؛ فقيله قوم فتور عوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقّق الله تمالى التحريم، فامتنع الكل ، ولو أراد ربنك التحريم لقال لهُمَر أولا ما قال له آخرا حتى قال: انتهينا .

الثانى _ أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقر نه بما فيها من المنفعة المُقتَضيَة للإقدام فيهم قوم أمن ذلك المتخيير بين الحالين ، ولو تدبّرُ وا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْهُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ﴾ لغاً لغاً الوَرَع ؛ فأقدم مَنْ أقدم ، وتورَّع مَنْ تَوَرَّع ، حتى فرلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه ، ففهمها الناس ، وقال عمر رضى الله عنه : انتهينا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادية فنادى بتحريم الخمر .

اختِلف العلماء فيها على ستة أقوال:

الأُول _ أنه ما فضل عن الأَهْل ِ ؟ قاله ابن عباس .

الثانى _ الوسط من غير تَبْذير ولا إسراف ؛ قاله الحسن .

الثالث .. ما سمحت به النفس ؛ قاله ابن عباس أيضاً .

الرابع _ الصدقة عن ظَهْرِ غِـنَّى (٢) ؛ قاله محاهد .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٤ (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

⁽٣) عنَّ ظهر غنى : مافضل عن قوت العيال وكفايتهم (النهاية) .

- 108 -

الخامس ـ صدقة الفَرْض ؛ قاله مجاهد أبضا . السادس ـ إنها منسوخة بآية الزكاة ؛ قاله ان عباس أيضا .

(التَّهُ مِن اللهُ عَلَى اللهُ الل

[وللنظر] (١) ، وهو أن الرجل إذا تصدّق بالكثير ندم واحتاج ، فكلاها مكروهُ مَرْعاً ، فإعطاء اليسير حالةً بعد حالة أوقعُ في الدّين وأنفع في المال ؛ وقد جاء أبو لُبابة إلى النبي صلى الله عليه [٧٨] وسلم بجميع ماله ، وكذلك كعب ، فقال لهما : الثلث .

الآية القاسمة والخمسون ـ على اختلاف القمداد ـ قوله تعالى (٥):

﴿ وَيَسْئَلُو نَكَ عَنِ الْيَتَامَى أُقُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ حَكِيمٌ ﴾ . وَاللهُ يَعْلَمُ اللهُ عَنْ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :رُوى أنه لما نزلت (٢): ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالَ الْمُتَعَالَى هذه الْمَيْعَامَى ظُلْماً . . . » الآية تحرَّج الناسعن مخالطتهم في الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٥): ﴿ ويسأَلُونَكَ عَن اليتامى قُلُ إِصلاح لهم خير ﴾ ، يعنى قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم ؛ في ذلك مع صِحَّة القَصاد في أن يكون القصد رِفْقَ اليتيم لا أنْ يقصد رِفْقَ نفسه .

المسألة الثانية _ فى البحث عن اليتيم : هو فى اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ؛ والأول أظهر لغة ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذى فقد أباه عَدمَ النُّصْرَة ، والذى فقد أمَّه عدمَ الحضانة ، وقد تَنْصُرُ الأمّ لكن نُصرة الأب أكثر ، وقد يحضنُ الأب لكن الأم أرفق حضانة .

المسألة الثالثة _ إذا بلغ اليتم زال عنه اسمُ اليتم لغة ، وبق على حُكُم ِ اليتم ف عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤنَّسَ منه الرُّشْد ؛ ويأتى بيانه في سُورَةِ النساء .

 ⁽۱) صفحة ٦٦ (۲) سورة البقرة ، آية ١٧٨

⁽٤) ليس في ل . (٥) الآية العشرون بعد المائنين. (٦) سُورة النساء ، آية ١٠

المسألة الرابعة _ لما أَذِنَ الله تعالى المناس في مخالطة الأيتام مع قَصْد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم _ كان ذلك دليلا على جوازالتصرّف للأيتام كا يتصرّف للأبناء، وفي الأثر: ما كنت تؤدّب منه ولدك فأدّب منه يتيمك ، ولأجل ذلك قال بمض علمائنا : إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرّف الوصى في البيع والقسمة وغيرذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع ، يتصرف في مال اليتيم تصرّف الوصى في البيع والقسمة وغيرذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع ، وبه أقول وأحكم ، فينفذ بنفوذ في لمه في الفليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم، وبه أقول وأحكم ، فينفذ بنفوذ في لم الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره ، جاز عليه فعله ، كما قدمناه ، وإن لم يقدمه وال عليه ؟ لأن الآية مطلقة ، ولأن الكفالة ولاية عامة .

وإن م يست ربي على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم؟ واعلموا أنه لم يُؤثَر على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم؟ وإنما كانوا يقتصرون على كوّنهم عندهم .

وقد رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللّقيط: هو حرّث لك ولاؤه، وعلينا نفقتُهُــ وقد رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللّقيط: هو حرّث لك ولاؤه، وعلينا نفقتُهُــ يمنى بالولاء الولاية ، ليس الميراث ، كما توهمه قَوْم .

السألة السادسة _ فإن قيل: فإذا جماتُهُم للولى أن يقصر ف في مال البتيم تصر فه في مال السالة السادسة _ فإن قيل: فإذا جماتُهُم للولى أن يقصر ف في مال البتيم تصر فه من يتيمته ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه (١) إن كان بتقديم والرعليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشترى من مال يتيمته أ

قلنا: إن مالكا جمل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم. الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم أن شاء الله تعالى . فأما إنكاخ الكافل من (٢) نفسه فسيأتى في تفسير سورة النساء إنْ شاء الله تعالى .

. وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشترى فى مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة : يشترى فى مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وهو صحيح ؟ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه فى الآية .

وهو حيح . مسلم به مسلم به مسلم به مسلم به مسلم الله وقد مهد ناه في مسائل الخلاف وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك في النه المرا في البيع وقد مهد ناه في مسائل الخلاف فأما ما نزعه الشافعي من منع النهاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك و وأما الشرا فعلم ينافه في أم المنافع من فقيل الله أن يدخل معنا في مراعاة الذرائع والمهم فينقض أصله في تر كها فعلم تعلق في المنه في المنه في المنه في المنه في المنه في النه في

قلنا: إنما نقول يكون ذريمة لما يؤدى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه ، وأما هاهنا فقد أذِن الله سبحانه في صورة المخالطة ، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : ﴿ وَالله مُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح ﴾ ، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المحكاف إلى أمانته لا يُقال فيه إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه (١) ، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن ، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل واكرمة [٧٩] والأنساب ، وإن جاز أن يكذبن . وهذا فن بديع فتأمّلوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأمنكوه (٢) ، والله الموفق المصواب برحمته .

الآية الموفية ستين _ قوله تعالى (٣) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ ۗ وَلَا مَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنُوا ، مُوْمِنَة خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا ، وَلَمْ بَدْعُو وَلَمْ مُنْرِكَ وَلَوْ أَعْجَبَكُم أُولَا يَكُ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَالله بَدْعُو إِلَى النَّارِ وَالله بَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَنْفِرَة بِإِذْنِهِ وَيُبَدِّينُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَمَالَّهُم يَتَذَكَّرُ وَنَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول _ لا يجوز المَقْدُ بنكاح على مُشركة كانت كتابيّة أو غير كتابية ؟ قاله عمر في إحدى رواً يَتَيْه ، وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمَةً .

الثانى _ أنَّ المرادَ به وَطْء مَنْ لا كَتابَ له من المجوس والعرب؛ قاله قَتَادة .

الثالث _ أنه منسوخ بقوله تعالى (٤): «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِن الذين أُو توا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ».

قال القاضى: ودَرَسنا (٥) الشيخ الإمام فحر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن (٢) الشاشى بمدينة السلام ، قال: احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابيّة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا مَهُ مُؤْمِنَةُ خُيرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾؛ ووجه الدليل من الآية أنَّ الله تعالى خابر بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ، فاولا أنَّ نكاح الأمة المشركة جأز لما خابر الله تعالى بينهما ؛ لأنَّ المخابرة

⁽١) ق ل : به . (٢) ق ل : فأصلوه ، والمثبت من ل .

⁽٣) الآية الهادية والمشرون بعد المائتين . ﴿ ٤) سورة المائدة ، آيَة ه

⁽٥) هكذا في الأصول ، والقرطي : ٣ _ ٧٠ ﴿ (٦) في ل : الحسين .

إنما هي بين الجائز َيْن ، لا بين الجائز والممتَنع ، ولا بين المتضادَّيْن ِ ؟ ألا ترى أنك لاتقولُ : المسل أحلى من الحلّ . والحواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول ـ أنه تجوزُ المخابرةُ بين المتضادّين لغة وقرآنا ؛ لأنَّ الله تعالى قال (١) : « أصحابُ الحِنَّةِ يومئذِ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وأَحْسَنُ مَقِيلاً » . ولا خيرَ عند أهل النار .

وقال عمر رضى الله عنه في رسالته إلى أبى موسى: الرجوعُ إلى الحقّ خيرُ من التمادى في الباطل.

الثانى _ أنه تعالى قال: (ولَمَبْدُ مؤمنُ خيرٌ مِنْ مُشْرِكُ)، ثم لما لم يَجُزُ نكاحُ المَبْدِ الثانى _ أنه تعالى قال: (ولَمَبْدُ مؤمنُ خيرٌ مِنْ مُشْرِكُ)، ثم لما لم يَجُزُ نكاحُ المسلم للمشركة ؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسمين على المراد المشركة إلا يجوزُ نكاحُ المسلم للمشركة ؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسمين على المراد للنا الآخرُ على مِثْلِهِ ؛ لأنهما إنما سيققا في البيانِ مَسَاقاً واحداً .

الثالث _ قُولُهُ تَعَالَى : (وَلَأَمَةُ) لَمْ يُرِدْ بَهُ الرقيق المملوك ؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات، والآدميات، والآدميات، والآدميان بأجمهم عَبيد الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانى رحمه الله .

يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)؛ وهذا عامٌّ في الكتابيّ والوثنيّ والمجوسي · يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)؛ وهذا عامٌّ في الكتابيّ والوثنيّ والمجوسي ·

قلنا : لا عنعُ في الشَّرْعِ أَن تَـكُون العلةُ عامّةً والحَـكَم خاصا أو أزيد من العلّة ؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات ، وليست بموجبات .

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٤ ﴿ (٢) سورة البقرة ، آية ه ١٠ ﴿ (٣) سورة البينة ، آية ١

- 101 -

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ أُولئك يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿ أُولئك يَدْعُونَ إِلَى النَّاء ﴾ لأن المرأة المسلمة في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبَدُ مُومِّنَ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمة لو تزوَّجَتْ كافراحكم عليها حُكْم الزوج على الزوجة، وتمكن منها ودعاها إلى الكُفر، ولا حُكْم للمرأة على الزَّوج؛ فلا يدخل هذا فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية ــ قوله تمالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَـكُم ﴾: قال بمضهم : ممناه وإن أعجبكم ، وإنما أوقعه في ذلك عِلْمُه بأنّ « لو » تفتقر إلى جواب ، ونسى أنّ « إن » أيضا تفتقر إلى جزاء. وتأويل الكلام : لاتذكيحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهُنَّ ، كَمَا تقول: لاتكلم [٨٠] زَيْدًا وإن أعجبك مَنْطِقُه .

المسألة الثانية _ قال محمد بن على بن حسين : النكاح بولى في كتاب الله تمالى ؟ ثم قرأ : ولا تُنكحوا الشركين _ بضم التاء ، وهي مسألة بديمة ودلالة صحيحة .

الآية الحادية والستون _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَيَسْأَلُو نَكَ عَنِ اللَّحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الْآيَةِ الحَادِيةِ والستون _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَيَسْأَلُو نَكَ عَنِ اللَّحِيضِ قَلْ هُو أَذًى عَلْمُ وَنَ عَيْثُ فَا النَّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا نَقْرَ بُوهُنَّ حَـتَى يَطْهُرُ أَنَ فَإِذَا تَطَهَّرُ أَنَ فَأَنَّوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمُّو كُمُ اللهُ إِنَّ اللهُ مِنْ اللَّهِ المُتَعَلِّمِ إِنَّ اللهُ إِنَّ اللهُ مِنَ اللَّهِ المُتَعَلِّمِ إِنَّ اللهُ المُتَعَلِّمِ إِنَّ اللهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّلْمُ اللَّلْمُ الل

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى - سبب السؤال، وقد اختلف العلماء فيه على قولين: فروى أنس بن مالك: كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشار بُوها ولم يجامعُوها فى البيوت، فسئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَ لُونَكَ عَن ِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَأَذًى ﴾ فأمرهم رسول الله صلى عليه وسلم أن يؤاككوهن ويشار بُوهن، وأن يكونوا فى البيوت معهن، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ماريدُ محمد أَنْ يدَعَمن أَمْرِنا شيئا إلّا خالَفَنافيه، فجاء أُسَيْد (٢) بن اللحضير، وعباد بن بشر، فقالا: يارسول الله؛ ألا نخالفُ اليهود فنطأ النساء في الحيض؟ فتغير وجهُ رسولِ الله صلى الله وسلم حتى ظنناً أنه قد وَجَد (٢) علمهما. قال: فقاما نخرجا عنه فاستقبلهما

⁽١) الآية الثانية والعشرون بعد المائتين ﴿ (٢) يقال لأبيه حضير الكتائب .

⁽٣) وجد عليهما : غضب .





هديَّةُ من لَبَن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبمث في آثارها فسقاها ، فعلما أنه لم يجيدُ عليهما . وهذا حديث صحيح متفَقُ عليه من الأعمة .

المسألة الثانية _ كان غضبُ الذي صلى الله عليه وسلم عليهما لأحد أمرين ؛ إما كراهية من كثرة الأسئلة ، ولذلك كان عليه السلام يقول: ذَرُونى ماتركْتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان عنيه السلام يقول: ذَرُونى ماتركْتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان عنيه السلام يقول: دَرُونى ماتركْتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان عنيه المنات من المنات من المنات عنيه المنات ؛ والوطن في حالة الحيض رذيلة يستدعى عزوفُ النفس وعلو وإن كانت مقترنة باللذات ؛ والوطن في حالة الحيض رذيلة يستدعى عزوفُ النفس وعلو المامة الانكفاف عنه لو كان مباحا ، كيف وقد وقع النهى عنه لا سيا عمن تحقق في الدين عليمه ، وثبت في المروءة قد مُه كأسّ يد وعباد .

وقد روى عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض فسألوا رسول الله وقد روى عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساء في أدبارهن في القولُ فيه إن شاء الله تمالى. صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تمالى الآية . وهذا ضعيف يأتى القولُ فيه إن شاء الله تمالى. المسألة الثالثة _ في تفسير المحيض . وهو مَفْعِل ، مِنْ حاص يحيض إذا سال حَيْضا ، المسألة الثالثة _ في تفسير المحيض . وهو مَفْعِل ، مِنْ حاص يحيض السيلُ: إذا سال تقول العرب : حاضت الشجرة والسمرة: إذا سالت رطوبتها ، وحاض السيلُ: إذا سال ، قال الشاعر (۱) :

وحَيَّضَت . . . عليهنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي برخيه الرَّحم فيفيض ، ولها تمانية أسماء :

الأول _ حائض الثانى _ عارك . الثالث _ فارك . الرابع _ طامس . الحامس _ دارس . السادس _ كابر . السابع _ ضاحك . الثامن _ طامث .

قال مجاهد في قوله تعالى (٢): « فَصَيَحِكَتْ » ، يعني حاضت . وقال الشاعر :

* ويهجرها يوما إذا هي ضاحك *

وقال أهلُ القفسير (٣): ﴿ فَلَمَا رَأَيْنَهَ أَكْبَرَنَهُ ﴾ ؛ يعنى حِضْن ، وأُنشدوا في ذلك : يأتي (١) النساءَ على أطرارهن ولا يأتي (١) النساءَ إذا أَكْبَرُن إكبارا

⁽١) البيت :

عليهن حيضات السيول الطواحم (٢) سورة هود ، آية ٧١ (٤) في اللسان ـ كبر : نأتي .

أجالت حصاهن الذوارى وحيضت وهو لعارة بن عقيل (اللسان ــ حيض ، طحم) . (٣) سورة يوسف ، آية ٣١

— 17· —

المسألة الرابعة _ المَحِيض ، مفعل ، من حاض، فعَنْ أى شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز ؟

وقد قيل: إنه عبارةُ عن زمان اكحيْض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه (١).

وتحقيقُه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسمَ المبنيَّ من فعل يفعل الموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل ، والاسم المبنيُّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرَب ، تقول : إن في ألف درهم لمضرَبا ، أي ضربا ، ومنه قوله تعالى (٢) : « وجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا » ؟ أي عيشا . وقد يأتي المفعِل _ بكسر العين _ للزمان ، كقولنا : مَضرِب الناقة ؟ أي زمان ضرامها .

وقد رُبِدَى المصدرُ أيضا [٨٨] عليه ، إلا أن الأصلَ ماتقدم . وذلك كقوله تمالى (٣): (إلى الله مَرْ جِمُكُم ، أى رجوعكم ، وكقوله تمالى : ﴿ يَسْأَلُونَكُ عَنْ الْمَحِيثُ ، أَى عَنْ الْحَيْثُ ، أَى رجوعكم ، فالصحيحُ عندى أن كل (فع ل) لا بد لحكل متملق وإذا علمت هذا من قولهم ، فالصحيحُ عندى أن كل (فع ل) لا بد لحكل متملق من متملقاته من بناء يختصُّ به قصداً للتمييز بين الممانى بالألفاظ المختصة بها ، وهي سبمة : الفاعل ، والمفعول ، والزمان ، والمحكان ، وأحوال الفعل الثلاثة من ماض ، ومستقبل ، وحال ، ولا يتداخلان ، ثم يتفرَّ عُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتملقات . وكلُّ واحد من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميزه بعناه ، وقد يتميزُ ببنائه في حركاته وتردّداته المنصلة ، كقولك : معه ، وله ، وبه ، وغير ذلك . فإذا وضع العربُ أحدها موضع الآخر عاز ، وهذا على جهة الاستمارة ، وهذا بين لاهنصف (٥) استقصيناه من كتاب ملجئة المتفقيين إلى معرفة غوامض النحويين ؛ فإذا ثبت هذا وقات معني قوله تمالى : هليه السببُ الذي كان السؤالُ بسببه ، تقديرُ ، ويسألُونك عن الوَطْع في زمان الحيض صَحّ ، أويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دل عليه السببُ الذي كان السؤالُ بسببه ، تقديرُ ، ويسألونك عن الوطْع في زمان الحيض صَحّ ، ويسألونك عن الوطْع في زمان الحيض .

وإن قلت : إنَّ معناه مَوْضِعُ الحيض كان مجازًا في مجاز على تقدير محذوفين تقديرُه :

⁽١) في ١: لنفسه ، وهو تحريف. (٢) سورة عم ، آية ١١

 ⁽٣) سورة المائدة ، آية ٤٨
 (٤) في ل: ثم يتداخلان .

⁽٥) في أ: المصنف اقتضيناه ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .

« ويسألونكَ عن الحيض » ، أى عن الوَطْءِ في موضع الحيض حالةَ الحَيْض ، لأنَّ أصلَ اسمر الموضع بيق عليه وإنْ زال الذي لأجْله سُمِّى به ؛ فلابد من تقدير تحقيق في هذا الاحمال ، لظهور المجاز فيه .

وإن قلت معناه: ويسألونك عن الحيض ، كان مجازا على تقدير محذوف واحد ، تقديره: ويسألونك عن مَنْع الحيض ؛ وهذا كله مقصوَّر متقرِّرٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْدَاح ، وحديثُ أنس متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديرا صحيحا ؛ فيتبين عند التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل .

المسألة الخامسة _ في اعتباره شرعا الدماء التي تُرخيها الرحم دم عادة ، وهو المعتبر ، ودمعلّة يمتبر غالبا عند علمائنا ، وفيه خلافُ ؛ وكلاها معروف؛ والأرحام التي ترخيها ثنتان: حامل ، وحائل ؛ [والحائل](١) تنقسم إلى أربعة : مبتدأة، ومعتادة، ومحتلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسما ، بيانها في كتب المسائل ، ولكلِّ حالٍ منها منها

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ قُلْ هُو ادَّى ﴾ .

فيه أربمة أقوال : الأول _ قَدَر ؛ قاله قتادة ، والسدّى .

الثاني _ دم ؛ قاله مجاهد .

الثالث _ نجس . الرابع _ مكروه أيتَأذَّى بريحه وضرره أو نجاسته .

والصحيح هذا الرابع ، بدليلين : أحدها _ أنه يعمُّمها . الثانى ـ قوله تعالى (٢) :

« إِنْ كَانَ بِكُمْ أُذِّي مِنْ مَطَرٍ » .

ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل : هو أذًى ؛ فيكون رجوعه إلى محازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير .

١٠٢) من م ، ل . (٢) سورة النساء ، آية ١٠٢

- 177 -

المسألة السابعة ـ اختلف علماؤنا في دَم ِ الحيض ؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعنى عن قليله . ومنهم من قال : قليلُه وكثيره سواء في التحريم ، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين (١) عن مالك ـ وجه الأول عموم قوله تعالى (٢) : «أو دماً مسفوحاً»، وهذا يتناول الكثير دون القليل .

ووجه الثانى قوله تمالى: (تُقلْ هو أدًى). وهـذا يممُّ القليلَ والكثير '، ويترجَّحُ هذا الممومُ على الآخر بأنه عموم فى خصوص عُلِّن . وذلك الأول هو عموم فى خصوص عال، وحال الممين أرجحُ من عال الحال ، وهذا من غريب فنون الترجيح ، وقد بيناه فى أصول الفقه ، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نزاحَمْ عليه .

المسألة الثامنة _ جملة ما يَمْنَع منه الحيض ويترتّبُ عليه من أحكام الشرع [٨٢] :

الأول _ أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة . الثانى _ دخـــول المسجد . الثالث _ الصوم . الرابع _ الوطء . الخامس _ إيقاع الطلاق .

وينتهى بالتفصيل إلى ستة عشر حُكُماً تفسيرها في كتب الفروع .

المسألة التاسعة _ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزَ لُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، معناه افعلوا العَزْلُ أى اكتسبوه ، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضا لا أصلا .

المسألة العاشرة _ اختلف العلماء في مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال :

الأول _ جميع بدنها . فلا يباشرُه بشيء من بدله ؛ قاله ابن عباس ، وعائشة في قولٍ ، وعَسدة السَّلْماني .

الثالث_ الفرج ؛ قالته حفصة ، وعكرمة ، وقتادة ، والشعبى ، والثورى ، وأصبغ . الرابع ـ الدّبر ؛ قاله مجاهد ، ورُوى عن عائشة معناه .

فأما من قال: إنه جميع بدنها فنملَّق بظاهر قوله تمالى: (النساء) ؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن ، والمروىُّ فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت أيضا (٢٠): كانرسول الله صلى الله عليه وسلم يضطَحِعُ ممى وأنا حائض وبينى وبينه ثَوْبُ . وقالت أيضا (١٠): كانت إحدانا إذا

⁽١) في ل : ابن أشرس . (٢) سورة الأنعام ، آية ه ١٤ (٣) صحيح مسلم : ٢٤٣

⁽٤) صحيح مسلم: ٢٤٢

كانت حائضا: أمرها رسول الله عليه وسلم أن تأتزر في فَوْرِ (۱) حيضتها ثم يباغيرُها. قالت: وأيكم يملك إرْبَه ؟ وهذا يقتضى خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة. وقد رُوى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بمثتنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجد ث فراشه ممتزلا فراشها، فظننت أن ذلك عن الهمجران، فسألها فقالت: إذا طمثت اعتزل فرائمى ؛ فرجمت فأخبرتها بذلك فرد تنى إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمنك: أرغبت عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها حائص، وما بينها وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين وهذا إنْ صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجمة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال : ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح ، ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يحلّ من الحائض . فقال : لِنَشُدَّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلَاها .

وأما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله فى الصحيح: افع الواكل شيء إلا النكاح. وأيضا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع (٢) ، وخص الحكم وهو التحريم - بموضع العلة وهو الفرج؛ ليكون الحكم طبقا للعلة يتقرر بتقرر العلة إذا أوجبته خاصة ، فإذا أثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة ، كا بينا فى السعى من قبل؛ فإنه كان الرمك (٣) فيه لعلة إظهار الجلد للمشركين؛ ثم ذالت ، ولكن شرعه النبى صلى الله عليه وسلم دائبا يثبت بالقول والفعل مستمرا ، ولذلك أمثلة فى الفروع وأدلة فى الأصول.

وأما من قال : الدبر ، فروى المقصّرُون الغافلون عن عائشة رضى الله عنها : إذا حاضت المرأة حرم حجراها ، وهذا باطل ذكرناه لنبيّن حاله .

⁽۱) أى فى وقت كثرتها . (۲) فى ل : الذريعة . (۳) الرمل ــ محركة : الهمرولة . والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي الله عليه وسلم وباصحابه ، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة . والرمل فى السعى : أن يسترع فى المشى (اللسان ــ رمن) .

- 178 -

وأما مَنْ قال : افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح ، فمعناه الإذْنُ في الجماع ؛ ولم يبين محلّه ، وقوله : شأنك بأعلاها ، بيان لمحلّه .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى: ﴿ النِّسَاءَ ﴾ فذكرَ هُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والمَهْد، وقد بينًا حكمها في أصول الفقه، فإن حمُلتها على العهد صحَّ ؛ لأن السؤال وقع عن معهود من الأزواج، فعاد الجواب [٨٣] عليه طبقا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ عامًا في كل امرأة زوجا أوغير زوج، خاصا في حال الحيض، وتحكون الزوجة بحرَّمة في حال الحيض، وتحكون الأجنبيات بحرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعا ، ويتعلق التحريم بالعاتين ، وقد بينًا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جواز تعلق الحكم الشرعيّ بعلّتين .

المسألة الثانية عشرة: ﴿ فِي المَحِيضِ ﴾ ، وهومرتّب على الأول في جميع وجوهه ، فاعتبر ، بما فيه . المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَقُرْ بُوهُنَّ ﴾ .

سممتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمدالشاشي في مجلسالنظر يقول: إذا قيل لاتقرَب بفتح الراء _ كان معناه لا تَدْنُ منه .

وأمامورده فهو مورد (فاعتزلوا النساء)، وهو محمول عليه في جميع وجوهه، لكن بإضار بَعْدُ إضار، كقولك مثلا: فاعتزلوا النساء في الحيض، أي في مكان الحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركّبوا علمها باقيها.

المسألة الرابمة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرُ ۚ نَ ﴾ .

والله أعلم .

حتى بمعنى الفاية ، وهو انتهاء الشيء وتمامه، وفرق بينهما وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير ، مثاله أنَّ الليل ينتهى بإقباله الصومُ ، وبالسلام تنتهى الصلاة ، وبوطء الزوج الثانى ينتهى تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة ، وتحقيقه في مسائل الحلاف .

المسألة الخامسة عشرة _ في حكم الفاية ، وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ، وقد تردد في ذلك علم الونا ، والمسألة مشكلة حدّا ، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه ،

المسألة السادسة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ حَــَّتَى يَطْهُرُنَ ﴾ . والمسألة (١) السابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ .

وها ملتزمتان ، وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفَس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة

الأول _ أن معنى قوله تعالى : ﴿ حَـنَّى يَطْهُرُ نَ ﴾: حتى ينقطع دُمُهِن ؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض (٢) في موضعين ؛ قال: إذا انقطع دَمُهَالأَكثر الحيضحينئذ تحلّ ، وإن انقطع دُمُهَا لأقل الحيض لم تحل حتى يمضى و قتُ صلاةً كاملُ .

الثانى _ لا يطؤها حتى تنتسلَ بالماء غُسل الجنابة ؛ قاله الزهرى وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور .

الثالث _ تقوضاً للصلاة ؟ قاله طاوس ومجاهد .

فأما أبو حنيفة فيُنْقَض قوله بما ناقض فيه ؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمَنْ عَوْدَتُهُ .

قلمنا : ولا تُوْمَنُ عَوْدَتُهُ إذا مضى وثَّتُ صلاة ، فبطل ما قُلْتُهُ .

والتملُّقُ بالآية ُيدُفع من وجهين :

أحدها _ أن الله تمالى قال: ولا تَقْر بُوهُنَّ حتى يَعْهُرُنَ _ محففا . و قُرى حتى يَطَّهَرُن ممددا . والتخفيف وإن كان ظاهرافي استمهال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تمالى (٣): « وإن كُنتم جُنُها فاطَّهَروا » ؛ فجمل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للقحريم .

فإن قيل: المراد بقوله تمالى: ﴿ حَـتَّى يَطْهُرُنَ ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع النخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّه وقطع، ويكون هذا أولى ، لأنه لا يفتقر إلى إضار ، ومذهبكم يفتقر إلى إضار قولك بالماء.

قلنا : لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها ، ولا يقال قطع ـ مشددا بمعنى قطع مخففا، وإنما التشديد [بمعنى](،) تكثير التخفيف .

(١) في ا: المسألة السايمة عشرة . (٢) في ا: قاله أبو حنيفة والشافعي في موضّعين .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ (٤) من ل .

(rK-1-1/17)

جواب آخر _ وهو أنه قد ذكر بمده ما يدلُّ على المراد، فقال: فإذا تطهرَّن، والمراد بالماء. والظاهرُ أن مابعد الغاية في الشرط هوالذكور في الغاية قبلها ، فيكون قوله تمالى: (حتى يَطْهُرُ نَ) مُخففا ، وهو معنى قوله يظهرن _ مشددا _ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كا قال تمالى (١) : «فيه رِجَالُ يُحبُّونَ أنْ يتَطَهَرُ وا والله يُحِبُّ المطهرين». وقال الكميت: وما كانت [٨٤] الأبصارُ فيها أذلةً ولا غُيَّبًا فيها إذا الناسُ غُيَّبُ (٢)

فالجوابُ أن هذاخلاف الظاهر؛ فإنّ المهادَ في الشرطهو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء ، ونو كان غيرَه لذ كره بالواو . وأما الزيادةُ عليه فلا تُخْرجه عن أنْ يكونَ بعينه ؟ ألا ترى أنه لو قال : لا تُعْطِ هذا الثوب زيدا حتى يدخُل الدار ، فإذا دخل فأعطه الثوب ومائة درهم ، لكان هو بعينه ، ولو أراد غيره لقال : لا تعطه حتى يدخل الدار ، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا ؟ هذا طريقُ النظم في اللسان (٣).

جواب آخر ـ وذلك أن قولهم : إِنَّا لا نفتقر في تأويلنا إلى إضار ؟ وأنتم تفتقرون إلى إضار .

قلنا: لا يقَعُ بمثل هذا تَرْ جيحٌ ؛ فإنهذا الإضار من ضرورة المكلام، فهذا كالمنطوق به. جواب ثالث وهو المتملق (٤) الثانى من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تمالى: ﴿ حَـنَّى يَطْهُرُ نَ ﴾ أن ممناه حتى ينقطع دمهن من الكنه لمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن ، ممناه فإذا اغتسان بالماء تعلق الحكم على شرطين :

أحدها _ انقطاع الدم . الثانى _ الاغتسال بالماء ، فوقف اللحكم وهو جوازُ الوطء على الشرطين ، وصار ذلك كقوله تعالى (٥): «وابْتَكُوا اليَّقَامَى حتى إذا بَلَفُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آنَسُتُمْ مِنْهُمُ رُشُدًا فَاذْ فَعُوا إليهم أموالَهم » ، فعلق الحكم وهو جوازُ دَفْع المال على شرطين :

أحدها بلوغ النكاح والثانى إيناس الرُّشَد ؟ فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدها، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا^(۱) : « فلا تحلُّ له مِنْ بَعْدُ حَلَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ » . ثم جاءت السنّة باشتراط الوط ؛ فوقف التحليل على الأمرين جميماً ، وهما انعقادُ النكاح ، ووقوع الوَط ، وعلى هذا عوَّل الجويني .

فإن قيل : هذا حجة عليكم ؟ فإنه مدّ التحريمَ إلى غاية ، وهي انقطاعُ الدم ، وما بمد الفاية خالفُ لما قبامًا ، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدم لسبب حكم الفاية .

قلغا: إنما يكونُ حكْمُ الغاية مخالفاً لما قبارًا إذا كانت مطلقة ، فأمّا إذا انضَمّ إليها شرطُ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى (٢٠): «حتى إذا بلّغُوا النكاح»؛ وكقوله تعالى: «حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره»، وكما بيناه.

إِفَانَ قَيل : ليس هذا تجديدَ شرط زائد ، وإنما هو إعادةٌ للكلام ، كما تقول : لا تُمْطِ زيداً شيئاً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل فأَعْطِه ؛ وحَمْلُه على هذا أَوْلَى من وجهين : أحدها أنه يحفظ حكم الغاية و يُقِرُ ها على أصلها. والثانى _ أنَّ الظاهر من لَفْظِ الشرط أنه المذكور في الغاية .

فالجواب عنه من تسمة أوجه:

أحدها _ أنا نقولُ : روى عطيةُ عن ابن عباس أنه قال : فإذا تطهَّرُ أَنَ بالماء،وهو قولُ محاهد وعكرمة .

الثانى _ أنّ تَطَهَّر لا يستممل إلّا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء ، فأما انقطاعُ الدم فايس بمكتسب .

فإن قيل: بل يستممل تَفَمَّل في غير الاكتساب، كما يقال: تقطَّع الحبل، وكما يقال في صفات الله سبحانه: تجبَّر وتكبّر، وليس في ذلك اكتساب ولا تكلُّف. فالجواب عنه من أُوجه: أحدها _ أنَّ الظاهر من اللغة ما قلناه، وقوله: تقطَّعَ الحبل نادر، فلا يقاس عليه حكم.

جواب آخر: هَبْكم سلَّمْنَا لكم أنه مستعمل ، فني مسألتنا لا يستَعْمل ، فلا يقال

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ (٢) سورة النساء ، آية ٦

- NY -

تطهر تا الرأة بمعنى انقطع دمُها. وإذا لم يجز استمالُه في مسألتنا لم بقع استمالُه في غيرها ، وهذه نكتة بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يُحمَل الله فظ [٨٥] على الشيء إذا كان مستعملا على سبيل الحجاز. وأما (١) مجاز استعمل في موضع آخر فلا يجوز أَنْ يُجمَل طريقا إلى تأويل الله فظ فيما لم يستعمل فيه ؛ وفي ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة ، وهو أن الجمادات (٢) لا توصَفُ بالا كتساب للأفعال و تدكافها ، ولذلك (٢) يستحيلُ في صفات الله تمالى وفي أفعاله القدكان ، فحُمِل الله فظ على ما وضع له من أجل الضرورة ، وهذا لا يوجبُ خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة . وهذا جواب القاضى أبي الطيب الطبرى .

جُواب ثالث _ قال تمالى فى آخر الآية : (ويُحِبّ الْمَتَطَهِّرِينَ)، فد حَهَنَّ وأَنْنَى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح ؛ لأبه من غير عملهن ، والبارى _ سبحانه _ قد ذَمَّ على مثل هذا فقال (٤) : « ويُحبُّونَ أن يُحمَّدُوا بما لم يَفْعَلُوا » .

فإن قيل : هذا ابتداء كلام ، وليس براجع إلى ما تقدّم ، بدليل قوله تعالى : (يُحِبُّ التَّوَّابِين) ؛ ولم يَجُرُ للتوبة ذِ كر .

قلمنا : سيأنى الجوابُ عنه إن شاء الله .

جواب رابع عن أصل السؤال _ وهو قولهم: إنما حَمَّلْنَا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو افتصر على الغاية ، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم.

جواب خامس _ وهو أنّا نقول: إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظ على فائدة مجدّدة اللفظ على التكرار، فتركّتُم فائدة عَوْده، وإذا أمكن حَمْلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم ميحمل على التكرار في كلام الغاس، فكيف كلامُ العليم الحكيم ال

جواب سادس _ لیس حملکم قوله تمالی : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُ نَ ﴾ علی قوله : ﴿ حَـَّتَی يَطُهُرُنَ ﴾ علی قوله : ﴿ حَـَّتَی يَطُهُرُنَ ﴾ بأَوْلَیَ من حملنا قوله تمالی : « حتی يَطْهُرُنَ » علی قوله : « فإذا تطهرَّ نُ » ؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه علی مقتضاه ؛ هذا جوابُ أبی إسحاق الشيرازی .

⁽١) في ا: فأما . (٢) في ا : الجماعات . (٣) في ل : وذلك .

⁽٤) سورة آل عمران ، آية ١٨٨

- 179 -

جواب سابع _ وذلك أنَّا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقُضِ ؛ وإذا حملنا « تطهَّرن » على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية و تحكمناً على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه (١)، وتناقَضْنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى . هذا جواب الإمام أبي بكر بن العربي .

وجواب ثامن _ وهو أنّ المفسّرين انفقوا على أن المرادَ بالآية القطهُرُ اللهاء ؛ فالمموَّلُ عليه هنا جواب الطوسى وهو أضففها ؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له ، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفي كل طويق .

جواب تاسع – قولهم : إنّ الظاهر من اللفظ المُعادِ في الشرط أنْ يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعاداً بلفظ الأول ؛ أما إذا كان مُعادًا بغير لفظه فلا ، وهو قد قال هاهنا: حتى يطْهُرُن – محففا ، ثم قال في الذي بعده : إذا تطرّرن – مشدّدا ، وعلى هذه القراءة كان كلامنا ، فوجب أن يكون غيرَه كما في آية التيهيم .

فإن قيل _ وهو آخر ُ أستُسلة القوم وأعمدها : القراءتان كالآيتين ، فيجب أن يُعمل برما ، ونحن نحمل كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأَقل (٢) ، فإنا لا نجوِّز وَطْأَها حتى تنتسل ، وتُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأ كثر (٦) ، فنجوِّز وطأها وإن لم تنتسل .

قلنا : قد جملنا القرَاءَ تَيْنِ حجَّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءة التشديد تقتَضِى القطهُ بُر بالماء ، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه .

جواب ثان _ وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم ، والأخرى أوجبت الاغتسال بألماء ، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثملاثا للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنةُ [٨٦] التحليل بالوط، فجمَّهُما بينهما.

فإن قيل: إذا اعتبرْتُم القراءتين هكذا كُنْتُم قد حملتموها على فائدة واحدة ، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهي اعتبارُ انقطاع الدم في قوله تمالى :

 ⁽١) في ل : ولا يشهد للفرق فيه .
 (٢) في ل : الأقل .

- 14. -

تَطَهَرُ نَ (١) في أكثر الحيض ، واعتبار قوله : يَطْهُرُ في الأقل .

قلمنا: نحن وإنْ كنا قد حملناها على معلَى واحد فقد وجدنا لذلك مثالاً في القرآن والسنة، وحفظنا نُطْقَ الآية ولم نخصه (٢)، وحفظنا الأدلة فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول النلائة ؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها.

جواب آخر _ وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقةضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر ، وما قلمنا يقتضى الحظر ؛ وإذا تمارض باعثُ الحظر وباعث الإباحة غلّب باعثُ الحظرِ ، كما قال عثمان وعلى رضى الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلَّتُهُما آية وحرَّمَتُهُما آية من والتحريم أولى .

فإن قيل: قوله تمالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ ﴾ ، ثم قال: ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فَى الْمَحِيضِ ﴾ ، ثم قال: ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فَى الْمَحِيضَ ﴾ ، وهو زمانُ الحيض، ومتى انقطع الدَّمُ لدُونِ أَكثر الحيض فالزمانُ باق، فبق النهى ، وهذا اعتراضُ أن الحسن القدورى .

أجاب القاضى أبو الطيب الطبرى فقال: [المحيض] (٣) هو اَلحَيْضُ بَعَيْنِه ، بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، فلا يكون لهم فيه حجَّة .

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازى بأن قال : أراد بقوله : المَحِيض نَفْسَ آلحُيْض ، بدليل قوله تمالى : (قُلْ هو أَذًى) .

فإن قيل : بهذا نحتج ؟ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى ؟ فجاز الوطء؛ فإنَّ الحكم إذا ثبت لملَّةً إذال نروالها .

قانا: هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض؛ فإنه زالت العلةُ ولم يَزُل الحَكَم؛ وذلك لفقه؛ وهو أن الله تعالى بيَّن علَّهَ التحريم، وهو وجودُ الأذى، ثم لم يربط زوال الحَكَم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطا آخر، وهو الغسلُ بالماء؛ وذلك في الشرع كثير. وأما طاوس ومجاهد فالحكلام معهما سَهْل؛ لأنه (١) خلافُ لظاهِر القرآن على القولين جميعا، وها تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حمَلْناً قوله تعالى (٥): «فاطَّهرَّ وا»

⁽١) في ١: حتى يطهرن ، والمثبت من ل . (٢) في ل : ولم نخصص به ٠

⁽٣) ليس في ل . ﴿ (٤) في ل : ولاخلاف لظاهر الفرآن . ﴿ (٥) سورة المائدة ، آية ٦.

- IVI -

على الاغتسال في الجملة ؛ فأيُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألمين ؟

ويدلُّ عليهما من طريق المهنى أن نقولَ : الحيضُ معنَّى يمنع الصوم ؟ فكان الطهر الواردُ فيه محمولًا على جميعُ الجسد أصلُه الجنابة .

وأما داودُ فإنا لم نراع خلافه ؟ لأنه إنْ كان يقول بخلق القرآن ويضلّل أصحاب محمد في استمالهم القياس كفّر ناه ؟ فإن راعينا إشكال سؤاله قلنا : هذا السكلام هو عَكْسُ الظاهر؟ لأن الله تمالى قال : ﴿ حَتّى يَطْهُرُنَ ﴾ وهذاضه يرُ النساء ؟ فكيف يصحُ أن يسمَع الله تمالى يقول ﴿ حَتّى يَطْهُرُنَ ﴾ فيقول : إنَّ وَطأَها جائز ، مع أنَّ الطهارة عليها واجبة ؟ فيبيت الوطء قبل وجود غايته التي عُلِق جوازُ الوطء عليها. واعتبر فلك بمطف قوله تمالى : «ولا تقر بوهن » ؛ على قوله تمالى : «فاعترلوا النساء » تجده صحيحا ؛ فإن كان المراد اعترلوا جملة المراة كان قوله تمالى : «حتى يطهرن » راجماً المراة كان قوله تمالى : «ولا تقر بوهن » عامًا فيها ، فيكون قوله تمالى : «حتى يطهرن » راجماً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تمالى : « فاعترلوا » أسفلها من السرّة إلى الركبة وجب عليه أن يقول : حتى يطهر ذلك الموضعُ كله ؛ ولا يصح له ؛ لأنه كان نظامُ الحكلام لو أراد ذلك يقول : حتى يطهر ذلك الموضعُ كله ؛ ولا يصح له ؛ لأنه كان نظامُ الحكلام لو أراد ذلك حتى يُطهر ذلك الموضعُ كله ؛ ولا يصح له ؛ لأنه كان نظامُ الحكلام لو أراد ذلك حتى يُطهر ذلك الموضعُ كان المراد فاعترلوا الفرج سواء بسواء بسواء .

فَإِن قَيْلٍ : قَالَ اللهُ تَمَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، فإذا زال الأذى جاز الوَطُّ . .

قانا: عنه حوامان:

أحدها _ أنه لو كان الاعتبارُ بزوالِ الأَذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك ، لأنَّ الأَذى قد زال با ُلجِفوف أو القَصَّة البَيْضَاء (١) ، فَغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلَّةُ [٨٧] ولم يَبْقُ له أَثْر ، فلا فائدة فيه ، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده .

الثانى _ أنه علَّل بكونه أَذًى، ثم منع القُر بان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بيّن. السألة الثامنة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَنُّو هُنَّ ﴾ .

معناه فجيئوهن ، أو يكون ذلك كناية عن الوطء ، كَاكَـنّى عنه بالملامسة في قول ابن عباس : إنّ الله َ حَييُ كريم يَعْفُو ويكني ، كَنّى باللهْ سِ عن الجماع .

⁽١) القصة البيضاء: أن تخرج القطنة أو الحرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة لايخالطها صفرة. وقيل : القصة :شيء كالحيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله (النهاية) .

- 1VY -

وأما مورده فقد كان يتركّب على قوله تمالى : ﴿ فَأَعْتَرَ لُوا ﴾ لولا قولُه : من حيث أمركم الله ، فإنه خصّصه وهي :

المسألة التاسمة عشرة _ وفيها ستة أقوال:

الأول _ من حيث بُهُوا عنهن . الثانى _ القُبُل ؟ قاله ابن عباس و مجاهد فى أحَد قوليه . الثالث _ من جميع بدَ نها ؟ قاله ابن عباس أيضاً . الرابع _ من قَبْل طُهُوهن ؟ قاله عِمْرِمة وَ قَتادة . الثالث _ من جميع بدَ نها ؟ قاله ابن الحنفية . السادس _ من حيث أحل الله تعالى لكم الإنيان ، لا صائحات أولا مُحْرِمات ولا مُعْتَكفات ؟ قاله الأصم .

أما الأول _ فهو قولُ مُجْمَل ؟ لأنّ النهْىَ عنه مختلَف فيه ، فكيفها كان النهى ُ جاءت الإباحة عليه ؛ فبق تحقيقُ موردِ النّهْى ِ.

وأماقولُه: القبل، فهو مذهّبُ أصبغ وغيره؛ ويشهدله قوله تمالى: (ثُولُ هو أذًى) . وقد تقدّم بيانه .

وأما الثالث _ وهو جميعُ بدنها فالشاهدُ له قوله تمالى : (فاعْتَرِ لُوا النساءَ)؛ وقد تقدم. وأما الثالث _ وهو قولُه: من قبل طهرهنّ، فيعنى به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنّ اشتراطَ الطهارة لا يكونُ إلّا بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوال كام الترك ؛ فما صحّ فيها صحّ فيه .

وأما الخامس _ وهوالنكاح فضميف لما قدمناه منأن قوله تمالى: ﴿ النَّسَاءَ ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتي يختص التحريمُ فيهن بحالة الحيض.

وأما السادس _ فصحيح في الجملة ، لأن كل من ذُكر نَهى الله تمالى عن وطئه ، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها ؛ وإنما اختصت الآية بحال الطَّهْرِ ، كما اختص قوله تمالى : « ولا تباشر وهن " يمنى في حالة الصوم والاعتكاف ، ولا يقال : إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية ، وإنها مرادة به ، وإن كان محتملا له ؛ فليس كل محتمل في اللفظ مراداً به فيه ، وهذا من نفيس علم الأصول ، فافهم ه.

المسألة الموفية عشرين _ قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ ﴾ :

- 1Vr -

محبةُ الله هي إرادتُه ثوابَ المبد، وقد نقدم في كتب الأصولِ بيانُه.

المسألة الحادية والمشرون ـ قوله تمالى : ﴿ التَّوَّا بِينَ ﴾ .

التوبة : هي رجوعُ العَبْد عن حالة المصية إلى حالة الطاعة ؛ وقد بيناها في كتب الأصول بشروطها .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول _ المتطهِّرين بالماء للصلاة. الثانى _ الذين لا يَأْنُونالنساء في دبارهن ؟ قاله مجاهد. الثالث _ الذين لا ينقضون التوبة ، طهَّروا أنفسهم عن المَوْدِ إلى مارجموا عنه من الباطل الذي كانوا فيه ؟ قاله محاهد .

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أَخصٌ ، وهو فيه أظهر ، وعليه حَمَلهُ أهلُ التأويل ، وهوالمُنطفِ على سابق الآية المنتظم ممها، والله إعلى .

الآية الثانية والستون _ قوله تمالى (١): ﴿ نِسَاؤُ كُمْ حَرْثُ لَـكُمْ ۚ فَأْتُوا حَرْ ثَكُمْ ۚ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّـكُمْ مُلَا قُوهُ وَ بَشْرُ الْهُوْمِنِينَ ﴾ . فيها مسألتان :

المسألة الأولى _ في سبب ترولها ، وفي ذلك رِوَايات :

قال جار : كانت اليهودُ تقول : مَنْ أَنَى امرائهَ فى قُبُّلُها من دُبُرُها جا · الولد أَحُولَ ، فَرْلت الآية . وهذا حديثُ صحيح خرّجه (٢) الأئمة .

الثانية _قال : يأنيها مُقبِلة ومُدْ برة إذا كانت في صمام واحد أخرجه [٨٨] مسلم (٣) وغيره . لَكُمْ ﴿ قَالَ : يأنيها مُقبِلة ومُدْ برة إذا كانت في صمام واحد أخرجه [٨٨] مسلم (٣) وغيره . الثالثة _ روى الترمذي أنَّ عمر رضى الله عنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : هلئت . قال : وما أُهل كك ؟ قال : حوَّلْتُ رَحْلِي البارحة . فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزلت : ﴿ نِسَاقُ كُمْ ﴿ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ ، فقال : أَ قبِل وأدْبر ، واتق الدُّبر . والله المسألة الثانية _ اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دُبُرِها ؛ فجوَّزه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأَسْنَد جوازه أ إلى زُمْرة

(١) الآية الثالثة والعشرون بعد المائنين . (٢) صحيح مسلم ١٠٥٨ (٣) صحيح مسلم ١٠٠٩

كريمة من الصحابة والقابمين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخارى عن ابن عَوْن عن نافع ، قال: كان ابنُ عمر رضى الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت (١) عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدرى فيم نزلَتْ ؟ قات: لا . قال: أُنْرِلتْ في كذاوكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأُتُوا حَرْ ثَكُمُ الى شئتم . قال: يأتيها في . . . ولم يذكر بعده شيئا .

ويروى عن الزهرى إنه قال: وَهَلَ (٢) العبدُ فيما روى عن ابن عمر في ذلك.

قال القاضى !: وسألتُ الإمام القاضى الطوسى عن المسألة فقال : لا يجوز وطه المرأة في دبرها بحال؛ لأنّ الله تمالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولىأن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة .

الآية الثالثة والستون_قوله تمالى (١): ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَقَوُ اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا

فيها ثلاث مُسِائل:

المسألة الأول ـ في شرح العُرْضة :

اعلموا وفَقَـكم الله تمالى أن (عرض)فى كلام العربيتصرَّفُ على معانٍ، مرجِعُهَا إلى النَّع ، لأنَّ كلَّ شيء اعترض فقد منع ، ويقال إلمَا عَرضَ فى السماء من السحابِ عادِض ،

⁽١) هكذا في كل الأصول، وفي ابن كشير صفحة ٢٦١ أول . (٢) وهل :ذهب وهمه إليه .

⁽٣) فى ابن كشير : فآذاهن فـكرهن ذلك . ﴿ ٤) الآية الرابمة والعشرون بعد المائنين .

لأنه منع من رؤيتها ، ومن رؤية البدرَ بئن (١) والكواكب. وقد يقال هذا عرضة لك؛ أى عُدَّةٌ تبتذلِه في كل ما يمنّ لك. قال عبد الله بن الزبير: فهذي لأيام الحروب، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا.

المسألة الثانية _ في الممنى ، قال علماؤنا : في ذلك ثلاثة أجوبة :

الأول ــ لا تجملوا الحلفَ بالله علَّهُ يَمتلُّ بها الحالفَ في بر أو حنث. وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢): لأَنْ يَلَجَ (٢) إحدُ كم بيمينه في أَهْله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يُدُعِلَى عَنْها كَنْهَا كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْها كَنْهَا كَنْهَا وَسَلَمُ عَنْها كَنْهَا كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْها كَنْهَا كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْها كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْهِ عَنْها كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْها كُنْهُ عَنْها كُنْهَا وَسَلَمُ عَنْهُ عَنْها كُنْهَا وَسُلَمُ عَنْها عَنْهَا وَسُلَّا وَسُلَّا عَنْهِ عَنْها كُنْهَا وَسُلَّا وَمُنْهَا وَسُلَّا وَسُلَّا وَلَا فَلْمُ اللَّهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ لَهُ عَنْها عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْهُ عَنْها لَهُ عَنْها لِمُنْ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها كُنْهَا لَهُ عَنْها لَا عَنْها لَهُ عَنْها كُنْها وَلَا فَلْ فَلْكُ قَدَادُهُ وَسُعِيدُ فِلْ خُلْلُهُ لَا لَهُ عَنْها لَا لَهُ عَنْهَا كُنْ عَنْهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَنْ فَيْ عَنْها لَهُ عَنْهَا لَهُ عَنْهَا لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَهُ عَنْها لَا فَلْمُ لَا لَهُ عَنْها لَا فَلْمُ لَا لَا عَلْمُ عَنْها لَا عَنْها لَا عَنْها لَا عَنْها لَا عَنْها لَا عَلْمُ عَنْها لَعْلَاهُ لَا عَنْها لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عَنْها لَا عَلْمُ لَا عَنْها لَهُ عَنْها لَا عَلَاهُ عَنْها لَا عَنْها لَا عَلَا عَلْمُ لَا عَنْها لَا عَلَاهُ لَا عَنْها لَا عَنْها لَا عَلْمُ لَا عَلْمُ لَا عُلْمُ لَا عَلْمُ عَنْهُ لَا عَلَاهُ عَنْهِ لَا عَلَاهُ عَنْها لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالْمُ لَا عَلَاهُ عَلْمُ لَا عَلَاهُ لَا عَلَاهُ لَا عَلْمُ لَا عَلَاهُ لَا عَلَاهُ لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ لَا عَلَاهُ لَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاهُ لَا عَلَا عَلَ

الثانى _ لا يمتمنع مِنْ فِعْل ِ خَيْر بأْن يقول : على يمين أن لا يكون .

الثالث ــ لا تُـكَّثِرُوا منذِكر الله تمالى في كل عرض يعرض؛ قال تمالى^(؛): «ولا تُطِعْ كُـلٌّ حَلَّافٍ مَهِين » ، فذَمّ كَثَرَة الحَلفِ

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ .

وقال بمضهم: لاتجملوا اليمين مانما من البر، وهو معنى الحديث: لأَنْ يلَجَّ أَحدُكم بيمينه في أهله آثمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يعطى كفارة عنها .

و تحقيقُ الممنى أنه إنْ حلف أوّلا كان الممنى أن تبرُّوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيانُ ذلك يأتى [٨٩] في سورة النور عند قوله تعالى (٥٠): « ولا ياتَل ِ أُولُو الفَضْل ِ منكم والسَّمَة » إن شاء الله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢): مَنْ حَلَف عَلَى. َعِينٍ فَرأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها فليَأْتِ الذى هو خَيْرٌ وليكفّر ْ عن يمينه .

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أَنْ تبرُّوا، أَى إِن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما في ذلك من البرِّ والتقوى.

الآية الرابعة والستون _ قوله تعالى (٧) : ﴿ لَا يُوَّاخِذُ كُمُ اللهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . فيها ثلاث مسائل :

⁽١) كأنه يريد الشمش والقمر ، كما يقال: القمرين . وفي ل : البدر. ﴿ ﴿ ﴾ صحيح مسلم: ١٢٧٦

⁽٣) يلج: يصر. (٤) سورة الفلم، آية ١٠ (٥) سورة النور ، آية ٢٧

⁽٦) صحيح مسلم: ١٢٧٣ ، وفيه : فليأتُ الذي هو خير وليترك يمينه .

⁽٧) الآية الحامسة والعشرون بعد الماثنين .

- **۱**۷٦ --

المسألة الأولى _ اللَّمُو في كلام العرب نخصوصُ بكلِّ كلام ٍ لا يُفيد ، وقد ينطلق على ما لا يضر .

المسألة الثانية _ في المراد بذلك ؛ وفيه سبعةُ أقوال : الأول _ ما يَجْرَى على اللسان من غير قَصْد ، كقوله : لا والله ، وبلي والله ؛ قالته عائشة ، والشافعيّ .

الثانى _ ما ُ يحلَف فيه على الظنّ ، فيكون بخلافه ، قاله مالك . الثالث _ يمين الغضب . الرابع _ يمين المعصية . الخامس _ دُعاء الإنسان على نفسه ، كقوله: إنْ لم أفعل كذا فيلحق بى كذا و نحوه . والسادس _ اليمين المكفر . السابع _ يمين الناسى .

المسألة الثالثة _ في تنقيح هذه الأقوال:

اعلموا إن جبيع هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمى اللّه فو اللذين بيّناها، وحملُ الآية على جميعها ممتنع ، لأن الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها ، وفى ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبّعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الإكثار ، والذي يقطع به اللبيبُ أنه لا يصح أن يكونَ تقدير الآية : لا يؤاخذُ كم الله بما لا مضرة فيه عليه ، إذ قد قصد هو الإضرار بنفسه ، وقد بين المؤاخذة بالقصد ، وهو كسب (١) القلب ، فدل على أن اللغو مالا فائدة فيه ، وخرج من اللفظ يمين الغضب و يمين المصية ، وانتظامت الآية قسمين : قسم كسبه القلب ، فهو المؤاخذ به ، وقسم لا يكسبه القلب ، فهو الذي لا يؤاخذ به ، وخرج من قسم الكسب أيضاً الحائث ناسيا فهو باب آخر يأتى في موضعه من قسم الكسب يمين الحائث ناسيا فهو باب آخر يأتى في موضعه بن شاء الله ، كا خرج من قسم الكسب أيضاً اليمين على هي وظنه ، فخرج بخلافه ، لأنه عما لم يقصده (٢) ، وفي ذلك نظر طويل بيانه في المسائل .

لآية الخامسة والستون ــ قوله تمالى (٣) : ﴿ لِلَّذِينَ يُوَّلُونَ مِنْ نِسَائِهِمِ ۚ تَرَ بُّصُ أَرْبَعَةَ ِ أَشْهُرُ ۚ فَإِنْ فَالِمُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ في سَبِ نزولها :

وهي آية تعظيمة الموقع جدًا يترتَّبُ عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابمون

(١) فى ل : وهوكسبه . (٢) هكذا فى كل الأصول . (٣) الآية السادسة والعشرون بعد المائتين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفقها ﴿ الأمصار ، ودقَّتْ مَدارِكُها حسما ترونها من جملتها إن شاء الله .

قال عبدُ الله بن عباس (١): كان إبلاء أُهلِ الجاهلية السنَّة والسنَّتيْن وأَكثَر من ذلك، فوقَّت لهم أربعة اشهر ؛ فمن آلى أُفلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكْمِي .

المسألة الثانية _ الإيلاء في لسان المسرب هو الحلف ، والفَيْء هو الرجوع ، والعَزْم هو تَجريدُ القلْبِ عن الخواطر المتماريضة فيه إلى واحدٍ منها .

المسألة الثالثة _ نظم الآية: للذين يمتزلون مِنْ نسائهم بالاَّ لِيَّة ، ف كان من عظيم الفصاحة ان اختصر، و مُحمل آ لَى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لفة أن يتصل آ لى بقولك من (٢)، و نظمُه في الإطلاق أن يتسل بآلى قولك على ، تقول العرب: اعتزلت مِنْ كذا وعن كذا، و النيت وحلفت على كذا ، و كذلك عادة العرب أنْ تحمل معانى الأفعال على الأفعال لما بينهما من الارتباط والاتصال ، وجهات النحوية هذا فقال كثير منهم: إنَّ حروف الجرّ يُبدك بمنهما من بعض، ويحمِلُ بعضها [٩] معانى البعض، ففي عليهم وضع فعل مكان فعل، وهو أوسَعُ وأقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الدكلام (٣) والاحتمال . المسألة الرابعة _ فعل يَقَعُ به الإيلاء:

قال قوم : لا يقَعُ الإيلاء إلّا باليمين بالله وَحْدَه، وبه يقول الشافعيّ في أحد قوليه . الثانى _ أنَّ الإيلاء يقعُ بكل يمين عقَدَ الحالفُ بها قولَه ، وذلك بالتزام ما لم يكُنْ لازما

قىل ذلك .

وأصحابُ القول الأولِ بنَوْه على الحديث (ن) : « مَنْ كان حالهاً فلي حلف بالله أو لِيَصْمُت ». وقد بينًا في مسائل الفقه أنَّ الحديث إنما جاء لبيان الأَوْلى ، لا لإسقاط سواه من الأيمان ؟ بل في (٥) هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجبُ أنها كلّها أيمان ؟ لقوله عليه السلام: مَنْ كان حالهاً . ثم إذا كان حالها وجب أن تَنمقد يمينُه .

وأما أصحابُ القول الثاني ، وهو الصحيح، فيقولون: كلُّ يمين أَلزمها نفسَه مما لم تكن

⁽١) أسباب النزول: ٤٣٪ (٢) في ل: بقولك في . (٣)في ل: التي تضيق فيها نطاق الاحتمال.

⁽٤) صحيح مسلم: ١٢٦٧ (٥) في ل: بل هو هذا الحديث.

- \VA -

قَبل ذلك لازمــة له على فِعْل ِ أو تَرَ ْكُ ، فهو بهــــا مُولِ ؛ لأنه حالف ، وذلك لازم صحيح شريمة ولغة .

المسألة الخامسة _ فيما يقَعُ عليه الإيلاء، وذلك هو تَرْكُ الوطْء، سواء كان في حال الرضا أو الغَضَ عند الجمهور.

وقال الليث والشعبي : لا يكونُ إلّا عند النصب؛ والقرآنُ عامٌ في كل حال، فتخصيصُه دونَ دليل لا يجوز.

وهدذا الخلافُ انْبَنَى على أَصل ، وهو أنَّ مفهومَ الآية قصْدُ المضارّة بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصْدًا للإضرار من غير عذر : مرض أو رضاعوإنْ لم يحلف كان حكْمُه حكم المُولى، وترفَمُه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجَلُ من يوم رفعه (۱) ، لو جود معنى الإيلاء فى ذلك ؛ فإنّ الإيلاء لم يَرِدْ لمينه ، وإنما وردَ لمعناه ؛ وهو المضارَّةُ وتَرْكُ الوطء ، حتى قال على وابن عباس : لو حلف ألا يَقْرَبَها لأَجْل الرضاع لم يكن مُولِيا ؛ لأنه قَصْدُ صحيح لا إضرارَ فيه .

المسألة السادسة _ إذا حلف على مَنْمع الكلام ِ أو الإِنْفاق ، اختلف العلماء فيه . والصحيح أنه مُول ؛ لوجودِ المعنى السابق بيانُه من المضارّة ، وقد قال تعمالي (٢) : « وعاشِر وهُنَّ بالمَوْرُوفِ » .

المسألة السابعة _ إذا حلف بالله ألَّا يَطأها إنْ شاء الله .

قال ابنُ القاسم : يَكُون مُوليا . وقال عبدُ اللك بن الما حِشُون : ليس بموُلٍ .

وهـذا الخلافُ يَنْبنى على أصل ، وهو معرفة فائدة الاستثناء ؛ فرأى ابن القاسم أنَّ الاستثناء لا يحلُّ الحيين ، وإنما هو بدَلْ من الـكفّارة ، ورأى ابن الماجشون أنه يحلّها، وهو مذهَبُ فقهاء الأمصار ، وهو الصحبح ؛ لأنه يتبيَّنُ به أنه عَيْرُ عازم على الفعل ، ولهذه الذكمة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: «إن شاء الله» معنى قوله : (٣) «ولا تقولَنَّ لَشَيْءً إنى فَاعِلْ ذلكَ عَدًا. إلّاأَنْ يَشَاءَ الله »، وموردُ (١) الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تمالى فلا ثُنْياً له ، لأنَّ الحالَ

⁽١) في ١: ترفعه . ﴿ ﴿ ﴾ سورة النساء ، آية ١٩ 🚆 (٣) سورة الحكمف ، آية ٢٤،٢٣

⁽٤) في ل: وهورد.

فى الحقيقة كذلك ، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنجلُّ عنه (١) . المسألة الثامنة ـ في مُدَّة الإيلاء :

اختلف العلماء فيها على قولين: أحدها _ قال الأكثر: الأربعة الأشهر فسحة للزوج، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامَ معه لأجلما؛ فإنْ زاد عليمًا حينتُذ يكونُ عليه الحكم، ويوقّت له الأمَد، وتعتبَر حاله عند انقضائه.

وقال آخرون: يمين أربعة أشهر موجبُ الحكم .

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّهَا لمن آلَى أكثر من أربعة أشهر ؛ لأنها لا تَخْلُو من ثلاثة تقدرات :

الأول ـ للذين يُونُّلُون مِنْ نِسائهم أكثر من أربعة أشهر ؛ تربّصُ أربعة أشهر [٩١]. أَ الثّانِي للذين يُونُّلُون من نسائهم أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

الثالث ــ الذين يُوْلُون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

فَالْمُنْاتُ بَاطِلَ قطما ، والأول مرادٌ قطما ، والثانى محتمل للمراد احتمالًا بعيدا ؛والأصلُ عَدَمُ الحَسَمُ فيه ؛ فلا يُقْضَى به بغير دليل يدلُّ عليه ، وللزوج أَنْ يقولَ : حلفتُ على مدةٍ هى لى ، فلا كلامَ معى ، وليس عن هذا جواب .

المسألة الناسمة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ فَأَوْوَا ﴾ .

والمعنى إنْ رَجَعُوا ، والرجوعُ لا يكونُ إلّا عن مرجوع عنه ، وقد كان تقدَّمَ منه يمين واعتقاد ؛ فأما الهيمين فيكون الرجوعُ عنها بالكفّارة ، لأنها تحلُّها ، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل ؛ لأن اعتقاده مستَرَّ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبيّن به ؛ كحلِّ الهيمن بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه ؛ فأما مجر دقوله : رجعتُ فلا يعدُّ فيئًا ؛ وإذا ثبت هذا المتحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبى قلابة : إنَّ الفَيْء قولُه وجعت ، أمّا أنه تبق هنا نكتة وهي أنْ يحلف فيقول : والله لقدر جعْتُ فهل تنحل الهيمن التي قبلها أم لا ؟ تبق هنا نكتة وهي أنْ يحلف فيقول : والله لقدر جعْتُ فهل تنحل الهيمن التي قبلها أم لا ؟ قلنا : لا يكونُ فيئًا ، لأنَّ هذه الهيمن توجبُ كيفارةً أخرى في الذمة ، وتجتمعُ مع الهيمن الأول ، ولا يُرْ فع الشيءُ إلا بما يضادُه . وهذا تحقيق بالغ .

⁽١) في ل : فإنها تنجل بيمينه عنه .

المسألة العاشرة _ إذا كان ذا عُذْرٍ من مراض أو مَغِيب فقولُه : رجْعَتْ _ في ب َ قاله المسألة العاشرة .

وقال مالك: يقال له كَفِّر أو أَوْ فِيعِ ما حلْفُتَ عليه ؟ فإنْ فعل ، و إلّا طُلقَّت عليه . وعن ابن القاسم أنه يكفى فى البمين بالله قوله: رجَّمْت، ثم إذا أمكنه الوَطْ ، فلم يطَأَ طلّق عليه ، ولو كَفَّر ثُمَّ أمكنه الوَطْ ، لزوال العذر لم تطلق عليه.

وقال أبوحنيفة: تستأنفُ له المدة إذا انقضَتُ ، وهو منيب أو مريض ثم زال عُذْره . قلما لأبى حنيفة: لا تستأنفُ له مدَّةٌ ؟ لأنَّ هذا المذْرَ لا يمنعه عن الكفارة ؛ فإن كان فعلا لا يقدرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه . وقد بيناها في كتاب المسائل مستوفاة المحجَج .

المسألة الحادية عشرة إذا ترك الوطَّ عصارًا بغير يمين فلاتظهر ُ فيئته عندنا إلا بالفعل، لأنَّ اعتقادَ الكراهة قد ظهر بالامتناع ، فلا يظهر اعتقادُه للإرادة إلَّا بالإقدام ؛ وهذا تحقيق بالغ.

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَ مُوا الطَّـ لَاقَ ﴾ .

اختلف الصحابة والقابمون في وقوع الطلاق بمضيّ الدة ، هذا وهُمُ القُدْوَةُ الفصحاء اللسنُ البلغاء من العرب المرب ، فإذا أشكات عليهم فمن ذا الذي تتّضحُ له منا^(۱) بالأفهام المختلفة واللغة المعتلّة ، ولكن إنْ القينا الدّلو في الدّلاء لم نعدم بمَوْن الله الدواء ، ولم نُحْرَم الاهتداء في الاقتداء .

قال علماؤنا: قوله تمالى: ﴿ وَإِنْ عَزَ مُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليلٌ على أنَّ مُضِيَّ الدةِ لا يُوقِع فَرُ قَةً ؛ إذ لا بدَّ من مراعاة قَصْدِه وأعتبار عَزْمه (٢).

وقال المخالفُ _ وهو أبو حَنيفة وأصحابهُ : إِنَّ عزيمةَ الطلاق ُتُمْلَمَ منه بَتَرْكُ الفيئة مدى التربّص .

أجاب علماؤنا بأنَّ العَزْم على الماضي محال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضيِّ المدة لا يصح أنْ يتعلَّق به عزيمة منا .

وَتَحَقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ تَقْرِيرِ الْآيَةِ عَنْدَنَا:لَاذَيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِم تُرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر ، فَإِنْ غَافُوا بَعْدَ انقَضَائُهَا فَإِنَّ اللهَ عَفُورُ رحيم ، وإنْ عَزَّ مُوا الطلاق فَإِنَّ الله سَمِيعُ عَلِيمٌ .

وتقريرُ ها عندهم : للذين يُؤُلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر ، فإن فالجوا فيها فإنّ الله عفور رحيم ، وإنْ عزموا الطلاقَ بتَرْكُ الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم .

وهذا احمَالُ متساو، ولأجْل تساويه توقَفَت الصحابةُ فيه ، فوجب والحالةُ هذه اعتبارُ المسألة من غيره ، وهو بحُر متلاطِم الأمواج ، ولقد كنتُ اقتُ [٩٣] بالمدرسة التاجية مدة المسألة بالمناظرة ، ثم تردّدتُ في المدرسة النظامية آخِرًا لأجْلما .

قالدًى انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أنَّ أصحابَ أبي حنيفة قالوا : كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية ، فزاد فيه الشرعُ المدةَ والمهلة ، فأقرآه طلاقاً بعد انقضائها .

قلنا: هذه دعوى . قالوا: وتنييرها (١) دَعْوى .

قلنا: أمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا فربما قُلْناً إنه شرعٌ لها ممكم أو وَحْدَنا وأما أحكامُ الجاهلية فليست بمتبرة ، وهذا موقف مشكل جدا ، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانه في كتب المسأئل: الاعتراض حديث عائشة : كان النكاح على أربعةِ أنحاء ، فأقرَّ الإسلامُ واحِدًا .

وأما علماؤنا فرأوا أنَّ اليمين على تَرْكُ الوط فررُ حادث بالزوجة فضُرِبَتْ له فى رفعه مدةً ، فإنْ رُفع الضَّررُ وإلّا رَفعه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم فى كل ضرر يتملَّق بالوَط كالجب والمُنَة (٢) وغيرها ،وهذا غاية ما وقف عليه البيانُ هاهنا؛ واستيفاؤه في السائل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة _ قال أصحابُ الشافعي : هذه الآيةُ بمعومها دليل على صِحَةً إيلاءُ الكافر .

قلمنا: بحن نقولُ بأنّ الكفّار مخاطَبُون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ، ولكنَ لاعِبْرَة به عندنا بفِعْل الكافر حتى يُقدِّمَ على فعله شر ْطَاعتبار الأفعال، وهوالإيمان، كما لا ينظر في صلاتِه حتى يقدِّمَ شرطها ؛ لأن زوجته إنْ قدِّرَت مسلمة لم يصح بحال، وإن قدرت كافرة فما لذا ولهم ؟ وكيف ننظر في أنكحتهم ؟ ولعل المُولى فيها هي الخامسة أو بنت

⁽۱) في ۱: وتعتبرها . (۲) العنين : من لا يأتى النساء عجزا ، أو لا يريدهن . (۱۳ / ۱ _ أحكام)

- 1AT -

أخيه أو أُخْته ؟ فهذا لَغُوْ من قول الشافعي ولا يُلْتَفَت إليه .

المسألة الرابعة عشرة _ قال علماؤنا : إذا كفَّر المُولِي سقط عنه الإيلاء، وفي ذلك دليل على تقديم الكفّارة على الحِنْث في المذهب ، وذلك إجماعُ في مسألة الإيلاء ، ودليل على أبي حنيفة في غير مسألة الإيلاء ؛ إذ لا يَرَى جوازَ تقديم الكفّارة على الحنث .

المسألة الخامسة عشرة _ ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم آكى من نسائه عمرُّا، وصار في مَشربة له، فلما أكمل تسماً وعشرين نزل على أَزْواجه صبيحة تسعوعشرين، فقالت له عائشة رضى الله عنها: إنكَ آلَيْتَ شَهْرًا . فقال: إنّ الشَّهْرُ تسع وعشرون .

إخسبرني محمد بن قاسم المثماني غير مرة: وصلتُ الفُسطاط مرةً ، فجئت مجلسَ الشيخ أبيه: أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلستُ إليه: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم طلّق وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعثه حتى بلغتُ معه إلى منزله في جماعة ، فجلس معنا في الدّهليز، وعرقهم أمْرِي ؛ فإمه رأى إشارة النر به ولم يعرف المشخص قبل ذلك في الواردين عليه ، فلما انفض عنه أكثرهم قال لى: أوالته غريبا، هل لك من كلام ؟ قلت: نعم . قال لجلسائه: أفر جُوا له عن كلامه . فقاموا وبقيتُ وحدى معه . فقلت له: حضرتُ المجلس اليوم مُتَبرً كا بك، وسممتُك تقول: آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدقت ، وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت ، وقلت : وظاهر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وفذلك لا يجوزُ أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم . فضمّني إلى نفسه وقبّل رأسي ، وقال لى : أنا تائيبُ من ذلك ، حزاك الله عسى من مُعلّم خيرا .

ثم انقلبت عنه ، وبكّرت إلى مجلسه فى اليوم الثانى ، فألفيتُه قد سبقنى إلى الجامع ، وجلس على النبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآنى نادى بأعلى صوته : مَرْحَبًا بمعلى ؟ أفسحوا لمعلمى، فقطاولَت [٩٣] الأعناقُ إلى ، وحدّقت الأبصارُ نحوى، وتعرفنى : يا أبا بكر (١) يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سمَّ عليه أحد أو فاجأه خَيجل لمظيم حَيائه، واحرَّ حتى كأن وجهه طُلى بجلنّارٍ _ قال : وتبادَرَ الناسُ إلى يرفعوننى على الأيدى ويتدافهونى حتى بلغتُ

⁽١) في ١: بأبابكر ، وهو تحريف.



المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بُقعة أنا من الأرض، والجامع عاص باهله، وهذا معلمي، وأسال الحياء بدنى عَرَقا، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهذا معلمي، لما كان بالأمس قُلْتُ لكم: آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وطلَّق، وظاهر؛ ها كان أحد منكم نقه عنى ولا ردَّ على ، فاتبعنى إلى منزلى، وقال لى كذا وكذا؛ وأعاد ما جرى بينى وبينه، وأنا تاثب عن قولى بالأمس، وراجع عنه إلى الحق؛ فن سمه ممن حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه مَنْ حضر ؛ فجزاه الله خيرا؛ وجمل يَحْفِلُ في الدعاء، والخاق يؤمنون، فانظروا رَحمكم الله إلى هذا الله بن المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملا من وجل ظهرت رياستُه، والشهرت نَفاستُه، لغريب مجهول العَيْن لايعرف مَنْ ولا مِنْ أين، فاقتدوا به ترشدوا.

المسألة السادسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ فَأَهُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحِيمٌ ﴾ : يقتضى أنه قد تقدم ذنبُ ، وهو الإضرارُ بالمرأة في المَنْ ع من الوطء، ولأجل هذا قلمنا : إنَّ المضارّة دون يمين توجِبُ من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا في أحكام المرأة . والله أعلم .

الآية السادسة والستون ـ قوله تعالى (١) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ مِأْنَفُسِهِنَ قَلَاثَةَ قَرُوءَ وَلا يَحِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكُنُهُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ فِيذَ لِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ اللهَ عَلَيْهِنَ اللهَ عَلَيْهِنَ بِالْمُعَرُونِ ، وَلِهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمُعَرُونِ ، وَلِهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمُعَرُونِ ، وَلِهِ مِ اللهِ عَلَيْهِنَ دَرَجَة فَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٍ ﴾ .

هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردَّد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة تديما وحسدينا ، ولو شاء ربُّك لبيَّن طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكُل دَرْكَ البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فَضْلُ المعرفة في الدرجات الموعود بالرّفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس ، فما استضاءوا بقبس ، ولا حلُّوا عقدة الجلس (٢) والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ ينظهما ثلاثة فصول:

⁽١) الآية الثامنة والمشرون بعد المائتين . (٢) الجلس : المجلس . وفي ا : الحلس ، والحلس : مسح تجلل به الدابة .

- 11£ -

الفصل الأول: كلة القَرْء كلة محتملة للطّهر والحيض احمالا واحدا، وبه تشاعَلَ الناسُ قديما وحديثا من فقها، ولغويين في تقديم أحدها على الآحر؛ وأوصيكم ألّا تشقناوا (۱) الآن بذلك لوجوه ؛ أقربها أنّ أهلَ اللغة قد انفقوا على أن القَرْء الوقت ، يكفيك هذا فيصلا بين المتشمبين (۲) وحَسْماً لداء المختلفين ؛ فإذا أرحْتَ نفسك من هـذا وقات : المعنى : والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة أوقات ، صارت الآية مفسرة في المدد محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها ، وقد اختلفنا فيها ؛ ولنا أدلّة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديم ، وخلصنا بالسّبك منها في تخليص التلخيص ما يُغنى عن جمه اللبيب؛ وأقر بم الآن إلى الغرض أن تُعرِض عن المعانى لأنها بحار تتقامَس (۱) أمواجها ، وتقبل على الأخبار ؛ فإنها أول وأونى ، ولهم خَبَرُ ولنا خَبَرْ.

فأما خَبَرُهُم فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح المشهور: لا توطَأ حامِلُ حتى تضع ، ولا حائِل حتى تَحِيض. والمطلوبُ من الله وسلم على أن براءة الرحم الحثيض ، وبه يقَعُ الاستبراء بلواحد فى الأمَة ، فكذلك فليكن بالثلاثة فى الله .

وإما خَبَرُنا فالصحيحُ الثابت في كلِّ أَمْرِ إنَّ [٩٤] ابنَ عمررضى الله عنهما طاق امرأته وهي حائض ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يراجِعَها ، ثم يمسكها حتى تحيضَ وتطهر، ثم تحيض وتطهر ، ثم إنْ شاء أمسك وإنْ شاء طلق ، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللهُ تعالى بها أن يطلَّق لها النساء ، وهذا يدلُّ على أنَّ ابتداء العدة طهر فمجموعها أطهار .

[والتنقيح و] (٤) الترجيح : خَبَرُنا أولى من خَبَرهم ؛ لأنَّ خَبرنا ظاهر قوى في أنَّ الطُّهْرَ قبل المدَّة واحدُ أعْدادِها لا غُبار عليه ، فأما إشكال خبرهم فيرفمة أنَّ المرادَ هنالك أيضاً هو الطُّهْر ، لكن الطهر لا يظهر أيّل بالحيض ؛ ولذلك قال علماؤنا : إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة .

الفصل الثانى : مِنْ علمائنا مَنْ زاحم على الآية بمدد ، واستند فيها إلى رُكْن ، وتملَّقَ منها بسبب متين ؛ قالوا : يصحُّ التعلقُ مهذه الآية من أربعة أوجه :

⁽١) في ١: تشغلوا . (٢) في ١ : فضلا بين المستفتين . (٣) تتقامس : تضطرب . (٤) من ل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الأول _ أنَّ الْقُدُوع اسمٌ يقع على الحيض والطهر جميماً ، والمراد أحدها ، فيجب إذا قمدت وُلاثَةَ قروع ينطلق عليها هذا الاسم أنْ يصحّ لها قضاء التربّس .

الثانى _ أنَّ الحَكمَ يَتملَّق بأوائل الأسماء _ كما قلنا في الشفقين واللمسين والأبوين: إنَّ الحَكم يَتملَّق بالشَّق الأُول ، والوضوء يجبُ باللَّمس الأوّل قبل الوطء ، وإنَّ الحَجْب يَكُون للأب الأول دون الثانى وهو الجدّ ؛ وهم مخالفُون في ذلك كله ، وقدد دللنا عليه أجمه في موضعه .

الثالث _ أنه تمالى قال: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٌ ﴾ ، فذكَّره وأثبت الهاء فى العدم ، فدلَّ على أنه أراد الطهر المذكّر ، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال : ثلاث تُووء ؛ فإنّ الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتستط فى عدد المؤنث .

الرابع _ أنَّ مطلقَ الأمْرِ عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفَوْر ، ولا يكون ذلك إلّا على رأينا في أنَّ القُرْء الطَّهُو ؛ لأنه إنما يطلقُ في الطهرلا في الحيض، فلو طلَّق في الطهر ولم تمتدَّ إلا بالحيض الآني بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر ؛ وهذه الوجوهُ وإن كانت قوية فإنها تفتّحُ من الأسئلة أبواباً ربما عَسُر إغلاقُها ، فأَوْلَى لكم التمسك بما تقدم .

الفصل الثالث: قالوا: إذا جملتم الأقراء الأطهار فقد تركبتُم ْ نَصَّ الآية في جَمْلها ثلاثة، لأنه لو طلَّقُ في طُهرْ لِم يمسّمها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءًا معتداً به وليس بمدد.

قلنا له: أما إذا بلغنا لهذا المنتهى فالمسألة لنا، ومأخذُ القولِ في المسألة سهل الأن البعض في لمسان المرب يطلق على الكلّ في إطلاق المدد، وغيره لغة مشهورة عندالمرب، وقرآنا: قل لسان الله تمالى (١): « الحجُّ أَشْهُرُ مُمْلُوماتٌ »، وهي عندنا وعندهم شوال وذو القمدة وبمض ذي الحجة ، فالمخالفُ إنْ رَاعي ظاهر المدد فراعاة طاهر حديث ابن عمر أولى .

المسألة الثانية هذه الآية عامة في كل مطاقّة ، لكن القرآن خصَّ منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر (٢) ، وخصَّ منها التي لم يدخل بها ؛ لقوله تعالى (٣) : ﴿ فَمَا لَـكُمُ عَلَى مَنْ عِدَّة تَعَدَّوْمَهَا ﴾ .

وعرضت ها هنا مسألة رابعة وهي الأمَّة ، فإنَّ عدتمها حيضتان ، خرجت بالإجماع .

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) يشير إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق : واللائى يئسنمن المحيض من نسائـكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن ... (٣) سورة الأحاب ، آية ٩٩

المسألة الثالثة _ قال جماعة: قوله تعالى: ﴿ وَالمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ۚ بِأَنْفُسِهِنَ ۚ ثَلَاثَةَ أَوْرُوعُ ﴾:
خبر ممناه الأمر ، وهذا باطل ؛ بل هو خَبَر عن حكم الشرع ؛ فإن وُجدت مطلقة لاتتربّص فليس من الشَّرْع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خبَر الله تعالى خلاف مخبره ، وقد بينّاه بياناشافيا.
المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ أَنْ يَكُمُّمُنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَ ﴾.
فيها ثلاثة أقوال :

الأول _ الحيض . الثانى _ الحمل . الثالث _ مجموعهما . وهو الصحيح ؟ [90] لأنَّ الله تمالى جملها أمينة على رَحِمها ، فقولُها فيه مقبول ؟ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلّا بخبرها ، وقد شكّ فى ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهمه ، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها فى دَعْوَى الشّغلِ للرّحِم أو البراءة ، مالم يظهر كَذبها ، وقد اختلفوا فيمن قال لا مرأته : إذا حضت أو حملت فأنت طالق ؟ فقالت : حضّتُ أو حملتُ ، هل يمتبر قولها فى ذلك أم لا ؟ فن قال من علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله (١): هل يمتبر قولُها فى ذلك أم لا ؟ والعدّةُ لا خلافَ فها ، وهو المرادُ هاهنا .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ إِنْ كُنَّ 'يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أدَاء الأمانة في الإخبار عن الرَّحِم بحقيقة ما فيه ،وخرج مخرج قوله تعالى (٢) : « ولا تأخُذُ كم بِهِماً رَأْفَةٌ في دين الله إن كنتُمُ تَوْمِنُون بالله واليَوْم الآخِرِ » ؛ وقد بيّنا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فائيكرم جارَه » في شرح الحديث .

وفائدةُ تأكيد الوعيد هاهنا أمران: أحدها _ حقّ الزوج في الرجْعَة بوجوب ذلك له في العدة أوسقوطه عند انقضائها. ومراعاةُ (٣) حقّ الفراش بصيانة الأنساب عن اختلاط المياه. المسألة السادسة _ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ ﴾ .

فيه ثلاث فوائد: الفائدة الأولى _ أن قوله تعالى: « وَالْمُطَلَّقَاتُ » عامٌ في كل مطلَّقة فيها رَجِمة أوْ لا رَجْمَة فيها .

⁽۱) في ل: اختلف قولهم. (۲) سورة النور، آية ۲ (۳) هذا هو ثاني الأمرين.
This file was downloaded from Quranic Thought com

- \AY -

الثانية _ أن قوله تمالى : ﴿ وَ بُمُولَتُهُنَّ ﴾ يقتضى أنهنَّ أزواجُ بد_د الطلاق . وقوله تمالى : ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يقتضى زوالَ الزوجية ، والجمعُ بينهما عسير ، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إنّ الرجمية كورِّمة للوطء ، فيكون^(١) الردّ عائدا إلى الحل .

الفائدة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ فِي ذَٰلِكَ ﴾ : يمنى في وقت التربُّس ، وهو أَمَدُ العِدَّة . المسألة السابعة _ يتركب عليه إذا قالت المرأة: انقَضَتْ عِدَّتَى قُبِل قولُها في مدة تنقضى في مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف . فإن أُخْبَرَتْ بانقضائها في مُدَّة تقع نادرا فقولان: قال في مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف . فإن أُخْبَرَتْ بانقضائها في مُدَّة النساء . وقال في كتاب في المدونة : إذا قالت: حضت ثلاث حيضة وضمر ونصف ، وكذلك إنْ طوّلت ؛ فقال في كتاب محمد ، في المطلقة تقيم سنة فتقول لم أُحِضْ إلا حيضة : لم تصدَّق وإنْ لم تمكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع . قال ابن مزين : إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حاضت، عير مرضع . قال ابن مزين : إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا لم تُعلَمْ لها عَادة . قال القاضى : وعادةُ النساء عندنا مرة واحدة في الشهر ، وقد قلَّتُ الأديانُ في الذُّكرَان في كيف بالنسوان ثولا أرى أن تحكَّن الطلقة من الزواج إلّا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطُّهر أو آخره [٩٦] . المسألة الثامنة _ إذا قال : أخبرتني بانقضاء عدّتها فيكذّبته (٣) حلفَتْ وبَقِيت العدّة ، فإن قال : راجعتُها فقالت : قد انقضت عدّتي لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك، فإن قال : راجعتُها فقالت : قد انقضت عدّتي لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك،

⁽١) في ل: فيلزم . (٢) في ١: في سبيل الزوال بانفضاء العدة . (٣) في ل: وكذبته .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

المهنى إنْ قصدَ بالرَّجْعَة إصلاحَ حالهِ معها ، وإزالةَ الوَحْشة بينهما ، لا على وَجْسهِ الإضرار والقَطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحلّ له . ولما كان هـذا أُمرا باطنا جمل اللهُ تعالى الثلاث عَلَماً عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلَّقنا عليه .

المسألة الماشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ . يمنى مِنْ قَصْدِ الإصلاحِ ومعاشرةِ النَّكاحِ .

المعنى أنّ بمولتهنَّ لما كان لهم عليهن حقّ الردّ كان لهن عليهم إجمالُ الصحبة ، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى (١): « فإمساكُ بعمروفٍ أو تسريخ بإحسانٍ » ، فذلك تفسير الجمل .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة ۗ ﴾ .

هذا نصُّ في أنه مفضَّلُ عليها مقدَّمٌ في حقوق النكاح فوقها ، لكنَّ الدرجة هـاهنا مجلةٌ غير مبيَّنٍ ما المرادُ بها منها ، وإنما أُخِذت مِنْ أَدِلَّةٍ أخرى سِوَى هذه الآية ، وأَعْلَم الله تمالى النساء هاهنا أنَّ الرجالَ فوقهن ، ثم بيَّن على لسانِ رسولهِ ذلك .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة؛ فقيل: هو الميراث. وقيل: هو الجهاد. وقيل: هو الجهاد. وقيل: هو المجهاء ، فُطوبي لعبد أمسك عما لا يَعْلَمُ ، وخصوصاً في كتاب الله العظيم. ولا يَخْدَفَى على لبيب فضلُ الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها. لكن الآية لم تأت لبيان درجة مُطْلَقة حتى يُتصرّف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء؛ فتميّن أنْ يطلبَ ذلك بالحق في تقدمهن في الندكاح؛ فوجدناها على سبعة أوجه:

الأول _ وجوب الطاعة ، وهو حقٌّ عام .

الثانى _ حقّ الخدمة ، وهو حقُّ خاص ، وله تفصيلٌ ، بيانُه فى مسائل الفروع . الثالث _ حَحْر القصرف إلّا بإذْنه .

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩



الرابع - أن تقدِّمَ طاعتَه على طاعةِ الله تمالى في النوافل ، فلا تصومُ إلا بإذنه ، ولا تحج إلّا ممه .

ألخامس _ بَدْل الصداق .

السادس _ إدرار الإنفاق .

السابع – جواز الأدب له فيها . وهذا مبيَّن في قوله تمالي (١) : « الرجالُ قَوَّا أَمُونَ عَلَى النساء » إن شاء الله تمالي.

الآية السابعة والستون ـ قوله تمــالى (٢): ﴿ الطَّلَقُ مَرَّ تَانِ فَإِمْسَاكُ مَمَوُ وَفَ أَوْ تَسْرِيحُ إِجْسَانٍ ، وَلَا بَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا اَ تَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَوْ تَسْرِيحُ إِجْسَانٍ ، وَلَا بَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا اَ تَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَنْ يَخَافًا أَنْ يَخَافَ اللهِ مَا خُدُودَ اللهِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتُ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللهِ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَمْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولِيَّكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. فيها ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ في سبيها :

ثبت أنَّ إهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عَدَد ، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدَّرة ، فروى عُروة قال : كان الرجلُ يطلّق امرأته ثم يراجعُم اقبل أن تَنْقَضِي عدَّ تُم ا ، فغضب رجلُ من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أَقْرَ مُبك ولا تحليّن منى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا جاء أَجلُك (٣) راجَعْتُك ، فشكتُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعلى : ﴿ الطّلَكَ مَنَ تَانِ ﴾ .

المسألة الثانية _ في مقصود الآية: قال البخارى: باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّ نَانِ ﴾ إشارة إلى إنَّ هذا التمديد إنما هُو فسحة للم، هن ضيّق على نَفْسِه لزمه.

المسألة الثالثة _ قال بمضُهم :جاءت هذه الآيةُ لبيان عدد الطلاق .وقيل :جاءت لبيان سنّة الطلاق . وقيل :جاءت لبيان سنّة الطلاق . والقولان صحيحان ؛ فإنّ بيانَ المدد بيان السنّة في الردّ ، وبيان سنّة الوقوع مانُ المدد .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٤ 💮 (٢) الآية التاسعة والعشرون بعد المائتين .

⁽٣) فىالفرطى (٣ ــ ١٢٦) : فإذا دنا مضى عدك راجعتك .

و تحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاق كان في الجاهلية فعلَّا مُهْمَلا كسائر أفعالها ،فشرع اللهُ تعالى أَمدَه ، وبين حدَّه ، وأوضح في كتابه حُكْمَه ، وعلى لسان رسوله تعامَه وشر حَه ، فقال (۱) علماؤنا [رحمة الله عليهم] (۲) : طلاقُ السنَّة ما اجتمعت فيه تعانية شروط ، بيانها في كتب الفروع : أحدها _ تفريق الإيقاع ومَنْع الاجتماع ، توتى الله سبحانه بيانه في هذه الآية ، وهذا يقتضى أنْ تَكُون طَلْقَتين متفرقتين ؛ لأنهما إنْ كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين . ورأى الشافعي أنْ جَمْعَ الثلاث مُبَاحُ ، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى (۲) : « لا تَدْرِي لملَّ أَمْراً » .

وكذلك يقتضى حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرَيْن: أحدها _ تفريق الإبقاع . والثانى _كيفية الاستدراك بالارتجاع ، وهي أيضاً تفسير المراد بالكتاب لقوله :فتلك العدَّةُ التي أَمر الله تعالى أنْ يطلَّق لها النساء .

المسألة الرابعة _ إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألف واللام ؟ واختلف النـاسُ في تأويل التعريف على أربعة أقوال :

الأول: معناء الطلاقُ المشروعُ [مرّتان](٢) ، فما جاء على غيرِ هذا فايس بمشروع ؛ يُرْوَى عن الحجاج بن أَرْطَاة والرافضة قالوا : لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما بُعثِ لبيان الشرع ، فما جاء على غيره فايس بمشروع .

الثانى _ معناه الطلاق الذى فيه الرجْعَةُ مَرَّ تَأْنِ ؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلِّقُ وَرَدُّ أَبدا ، فبيَّنَ اللهُ سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون في طلقتين ، بدليل قوله تعالى (٥) : (فإمْسَاكُ بَعَوْرُوفٍ أَوْ تَسْرِ بحُ بإحسان) .

الثالث ــ أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مَرَّتان ؛ قاله مالك .

الرابع _ معناه الطلاقُ الجائزُ مَرَّتَانَ ؟ قاله أبو حنيفة .

وَأَمَا مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ الطلاق المشروع فَصَحِيح ؛ لكن الشرع يَتْضَمَّنَ الفَرْضُ والسنَّة والحِائز والحرام ، فيكون المنيُّ بكونه مشروعاً أَحدَ أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو

١) في ل : قال . (٢) ليس في ل . (٣) سورة الطلاق ، آية ١ (١) ليس في ل .

⁽ه) سورة البقرة ، اية ٢٢٩ الماري This file was downloaded from Ouranic Thought com



المسنون؛ وقد كنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهرُ الأخبار والآثار والمقادُ الإجماع من الأمَّة بأن مَنْ طلَّق طُلْقتين أو ثلاثا أنَّ ذلك لازِمْ له ، ولا احتفالَ بالحجّاج وإخوانه من الرافضة ، فالحقُّ كائن ۖ قَبْلَهِم . فأمّا مذهبُ أبى حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغالِ به هاهنا ؛ فإنه متفِق معناعلى لزومه إذا وقع. وقد حققنا (١) ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الحامسة _ في تحقيق القول في قوله : « مَرَّة » ؛ وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلة الواحدة في الأصل ، لحكن علب عليها الاستمالُ ، فصارت ظَرْفاً ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب ملحئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِمْسَاكُ ۚ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قيل : الإمساكُ بالمعروف الرجْمَةُ الثانية بعد الطَّلْقة الثانية ، والتسرُّيحُ الطلقة الثالثة .

وقبل: التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضي العدة ، وكلاها ممكن مراد ، قال الله تمالى (٢٠ : « فَإِذَا بَلَفْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفِ »؛ يعنى إذا قارَبْنَ انقضاء العدة فراجموهن أو فارقوهن .

وقد قال قوم: إنَّ التسريحَ بإحسانِ هي الطلقةُ الثالثة ، وورد في ذلك حــديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسريحُ بإحسانٍ هي الطلقة الثالثة . ولم يصح .

المسألة السابمة _ هذه الآية عامة في أنَّ الطلاقَ ثلاثُ في كل زَوْجَين ، إلا أنَّ الزوجين إن كانا مملوكُ بن فذلك من هذه الآية مخصوص ، ولإخلاف في أنَّ طلاق الرقيق طلقتان ؟ فالأُولى في حقه مرة ، والثانية تسريح بإحسان ، لكن قال مالك والشافمي : يُمثَّ بَرُ عدده برقّ الزوج ، وقال أبو حنيفة : يمتير عدَدُه برقّ الزوجة .

وقد قال الدار ُقُطنى: ثبت أنَّ الذيَّ صلى الله عليه وسلم قال: الطلاقُ بالرجال والعدَّةُ بالنساء. والتقدير: الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوزان يكونَ معناه الطلاق موجود بالرجال، لأنَّ ذلك مشاهَد، لا يجوز أنْ يعتمده النيُّ صلى الله عليه وسلم بالبيان.

⁽١) في ا: تحققنا . (٢) سورة الطلاق ، آية ٢

- 197 -

فإن قيل : فقد رَوى الترمذي وأبو داود أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: طلاقُ الأَمّة طلقتان ، وعدتها حَيْضَةَانِ.

قلنا: يَرْ وِيه مظاهر بن أسلم ، وهـ و ضعيف ؛ أَلَا ترى أنه جمل فيه اعتبار العدّة والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقولُ السَّلَفُ بهذا!فقد رَوَى النسائى وأبو داود عن ابن عباس أنه سأل عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أُعتقا: أيصلح له أن يتزوَّجها ؟ قال: نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وِلأَنَّ كل مِلْك إنما يعتَبرُ بحال المالك لا محال المملوك . ومانه في مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة _ قال الشافعي: يؤخذ من هـذه الآية أنَّ السراحَ من صريح الفاظِ الطلاق الذي لا يفتقر إلى نيَّة ، وليس مأخوذا من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من الآية التي بعدها . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ولا يمتنع أن يكون المرادُ بقوله تمالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ وَإِحْسَانٍ ﴾ الطَّلْقَةَ الثالثةَ كَا بِيّنا ، ويكون قوله تمالى بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا ﴾ بيانا لحركم الحرة الواقع (١) عليها ، وهو الشرطُ الأول بمينه _ كما قال الله تمالى _ فى تفسير نا وتفسير الشافعي من أن الأول هو الثانى .

المسألة التاسعة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكُ عِمَمْرُ وَفَ ﴾ :

ظنَّ جَهَالَهُ من الناس أنَّ الفاء هنا للتمقيب ، وفسّر أنَّ الذي يَمْقُبُ الطلاق من الإمساكُ الرَّجْمَة ؛ وهذا جهلُ بالمعنى واللسان :

أما جُهْلُ المنى فليست الرجعةُ عُقَيْبِ^(٢) الطَّلْقَتَين ، وإنما هي عُقيب الواحدة كما هي عُقيب الواحدة كما هي عُقيب الثانية ، ولو لزمت حكم القعقيب في الآية لاختصَّتْ بالطلقتين .

وأما الإعراب فليست الفاء التمقيب هنا، ولكن ذكر أهلُ الصناعة فيها ممانى ، أمّهاتها ثلاثة:أحدها _ أنها للتمقيب ، وذلك فى العطف، تقول: خرج زيد فعمرو. الثانى _ السبب (٣)، وذلك فى الجزاء ، تقول : إن تفعل خيرا فالله يجزيك ؛ فهو بعده ؛ لكن أيس معقبا عليه . الثالثة _ زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر :

⁽١) ق ل : بيانا بالحكم الواقع عليها . (٢) ق ا : عقب . (٣) ق ا : التسبب ..
This file was downloaded from Quranic Thought com

- 195 -

* وقائلةٍ خُوْلان فانكيحْ فتارَبُهم (١) *

وهذا لم يُصَحِّحه سيبويه .

والذى قاله صحيح من أنَّ الفاء ها هذا ليست برائدة، وإنما هي في معنى الجواب للجملة، كأنه قال: هذه خَوْلان فانْكِحْ فتاتبهم .

كَمَا تَقُولُ : هذا زيد فتُمُ ۚ إليه ، ويرجع عندى إلى معنى النسبُّب ، فيكون معنيين .

المسألة العاشرة قال علماؤنا: إذا وطئ بنيَّة الرجْمَة جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؟ لأنه إذا قال: قَدْ راجْمْتُكِ كان معروفاً جائزاً، فالوطْء أَجْوَز.

فإنْ قيل : هي محرَّمةُ ۖ بالطلاق ، فكيف يُباحُ له الوَطْء؟

قلنا: الإباحةُ تحصل بنيَّةِ الرَّجْعَة ، كما تحصلُ بقولها .

فإنْ قيل : فقد قال الله تعالى (٢): « وَأَ شَهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »؛ والإشهادُ يتصوَّرُ على القولِ ولا يتصوَّرُ على الوَطْء .

قلنا: يتصوَّر الإشهادُ على الإقرار بالوَطْء.

فإن قيل : إنما يشهد على الإقرار بفُملِه بمد فِمله . وظاهرُ الآية أنْ الوطء لا يحلُّ إلا بمد الإعتهاد .

قلمنا: ليس في الآية إيقافُ الحلِّ على الإشهاد، إنما فيه إلزامُ الإشهاد، وذلك يتبيَّنُ عند ذِكْرِ الآية إنْ شاء الله تمالي .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَـكُمْ أَنْ تَاخُذُوا مِمَّا آ تَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ .

(١) عجزه: ﴿ وَأَكْرُومَةُ الْحَدِينَ خَلُوكُمَّا هِيا ﴿

وارجم إلى خزانة الأدب ١ : ١٠ ؛ في هذا الشاهد ، وقال في الخزانة : البيت من أبيات سيبويه التي لم يعرف لها ناظم .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) نحل المرأة مهرها نحــلة : أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة . وقيل : من غير أن يأخذ عوضا .

- 198 -

أو طلاقٍ ، عام في كل وَجْهِ من ابتداء أُخْدِ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص مِنْ نـكَاحه .

اَلْمُسَالَةَ الثَّانِيةَ عَشْرَةً _ قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا 'يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

وفى ذلك تأويلاتُ كلَّها أَباطيل ، وإنما المرادُ به أَنْ يظنَّ كُلُّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسبا يجبُ عليه فيه لـكراهية ٍ يمتقدُها، فلا حرجَ على المرأة إن تفتدى ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكّد الله تمالى المنع حالة الفراق بقوله تسالى (١): « وإن أردتُم استبدال زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتيتُم إحداهُنَ وَنطارًا فلا تأخذُوا منه شيئًا أتأخذونه بُهُ اتًا وإنما مُبينًا »؟ وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها إلى أنْ يأخذ الزوج ما نحله الزوجة في حالة النكاح؛ وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها إلى أنْ يأخذ الزوج ما نحله الزوجة في حالة النكاح؛ إذْ يخطر له أنّك إنما كنت أعطيت على النكاح، وقد فار قت فأنت معذور في أخذك؛ فنع الله تمالى ذلك بقوله (٢): « ولا تعضُلُوهُن لتذهبوا ببَعْض ما آتيتموهن »، وجوزه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى (٣): « فإنْ طُنْ الكُمْ عن ثمَى عنه منه أنفساً فكلُوه »، وحلل مسامحة المرأة به فقال تعالى (٣): « فإنْ طُنْ المنحول بقوله تعالى (١٠): « وإنْ طَلَقْتُمُوهِن من قَبْلِ أن تَمسُوهُن ، وقد فرضتُم لهن قريضة عنيض ما فرضتُم »، وطيبه عند عَفْوها أو عفو صاحب تمسُوهُن ، وقد فرضتُم لهن قريضة أن يعفُون أوْ يَعْفُو الّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النّكاح . » على ما يأتى بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة _ تعلَّق مَنْ رأى اختصاص الخُلْع بحالة الشقاق بقوله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَّا يُقِيا حُدُودَ اللهِ)؛ فشرط ذلك ، ولا حجَّة لهم فيه ؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة الشَّرْط ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من احوال الخلْع ؛ فخرج القولُ على الغالب ولحق الغادرُ به ، كالمدَّة وُضِمت لبراءة الرحم، ثم لحق بها البريَّةُ الرحم وهي الصغيرة واليائسة، والذي يقطع المُذْر ويو جبُ العلم قوله: « فإنْ طِبْنَ لَكُم عن شيءٌ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوه هَنيئًا مَريئًا » ؛ فإذا أعطَتْكُ مالَها برضاها مِنْ صَداق وغيره فَخُذْه .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٠ (٢) سورة النساء ، آية ١٩

 ⁽٣) سورة النساء، آية ٤ (٤) أسورة البقرة ، آية ٢٣٧

This file was downloaded from QuranicThought.com



- 190 -

المسألة الرابعة عشرة _ هذا يَدُلُّ على أنَّ الخُلْعَ طلاق ، خلافاً لقولِ الشافعي في القديم إنه فَسْخُ .

وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسخاً لم يُمدَّ طلقة. قال الشافعي: لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاق مراقين ، وذكر الخلع بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : « فإنْ طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكيح زوجا غيره » . وهذا غير تحميح ، لأنه لو كان كل مذكور في معرضهذه الآيات لا يُمدُّ طلاقاً لوقسوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسريخ بِإِحْسَانٍ ﴾ طلاقاً ، لأنه يزيدُ به على الثّلاث ، ولا يفهم هذا إلّا غي أو مُتَعَابٍ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : (الطلاق مرَّ تَان فإمساكُ بمعروف أوتسريخ بإحسان)، فإنْ وقع شيء مِنْ هسدا الطلاق بهوض كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي « أو تسريح بإحسان »؛ حسبا بعوض كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي « أو تسريح بإحسان »؛ حسبا بقداً عليه فيه ، فإنْ طلّقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تذكيح زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية ، وقد بينا فسادَ قو لجم ، إنَّ الخلعَ فسخ - في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ تُلْكَ حُدُودُ اللهُ فَلَاتَعْتَدُوهَا ﴾ .

فيه قولان:

الأول ـ قيل : هي في النكاح خاصَّة ، وهو قولُ الأكثر .

الثانى _ أنها الطاعة ، يُرْوَى عن ابن عباس وغيره . وهو الأَصح ، لأنه إذا كانأحدُ الزَّوْجَين لا يُطِيعُ الله تمالى ولا يطِيعُ صاحبَه في الله فلا خَيْرَ لهما في الاجتماع ، وبه أقول .

المسألة السادسة عشرة _ قال مالك : المبارئة (١) المخالمة بما لها قبْلَ الدخول ، والمخالمة إذا فعلت ذلك بعد الدخول ، والمفتدية المخالمة ببعض مالها ، وهذا اصطلاح يَدْخُلُ بعضُه على بعض . وقد اختلف الناسُ في ذلك ؛ فالأكثر أنه يجوزُ الخُلْع بالبَعْضِ من مالها، وبالسكل بأنْ تزيده على مالها عليه من مالها المحتص بها ما شاءت إذا كان الضرر من جهتها .

وقال قوم: لا يجوزُ أَنْ يَأْخَذَ منها أَكْثَرَ مما أَعطاها ، منهم الشَّعَى وابن المسيّب ، ويُرْ وَى عن عَلَى مثله ، ونص ّ الحديث في قصة ثابت بن قيس، يدلُّ على جواز النُّولُع بجميع ما أعطاها ، وعمومُ القرآن يَدُلُّ على جوازِه بأكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

⁽١) في ل : المفادية .

197 -

فَمَ الْمُتَدَّتُ بِهِ ﴾؛ فَكُمَا أُما كَانَ فَدَاءً فَحَارُ عَلَى الْإَطْلَاقَ . المسألة السابمة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

مَيَّن تعالى أحكامَ النكاح ِ والفِرَ اق ، ثم قال تعالى : تلك حدودِى التي أمر°تُ بامتثالها فلا تَعْتَدُوها ، كَابِيَّنَ تحريمات الصيام في الآية الأُخْرَى ، ثم قال : تلك حدُودى فلا تَقَرَّ بُوهَا، فقسَّمَ الحدودَ قسمين : منها حدودُ الأَّمْر بالامتثال ، وحدودُ النهي بالاجتناب .

المسألة الثامنة عشرة _ احتجَّ مشيخة خُـــراسان من الحنفية على أنَّ المختلمة يلحَقُهما الطلاق بقوله تمالى (١): ﴿ فَإِنْ طَلَّقَـهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِيحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». قالواً : فشرع اللهُ سبحانَه وتعالى صريحَ الطلاقِ بعد المفاداة بالطلاق ؛ وإنما قلما بعدها لأنَّ الفاءَ حرْفُ تعقيب.قلنا: معناه فإنْ طلْقَها ولم تعتدّ، لأنه شرعقبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء (٢) ثالثة ، ولا طَلاقَ بمدها ليكونَ مرتبًا علمها ، ويكون معقّبًا به ، فالصريح (٣) المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فدا ولكن كان صريحًا ، ودليُله أن الله تعالى شرع طُلْقتين صَرِ يحتين ، ثم ذكر بعدها إمْسَاكًا بمعروف أو تسريحا بإحسان، إما بالنزك لِتَبِين ، وإما بالطلقة الثالثة ، فيكون تمليكا للثالثة ؛ فإن افتدَتْ فلا جناح عليها () فيه ، وإن لم تُفتَد وطُّلَقِهِ إِكَانَ كَذَا ، كَمَا أَخْبُرِبِهِ ، فَيكُونَ بِيَانًا لَـكَيْفِيةِ التَّصرف فيما بق من ملك الثالثة.

فإن قيل : حرفُ الفاء يقتضي الترتيب وقد رتّب الصريح على الفداء فلا يعدل عنــــه ، وذلك أنه تعالى قال: (الطلاقُ مَرّ تان) ، ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى فيما فدَتْ به نَفْسَمها من نـكاحها بما لمها ، ولابُدُّ في ذلك من طلاقٍفتـكون المفاداةُ طلاقاً عَالَ ، وذلك هـــو المذكور في قوله تمالى : (الطلاقُ مرَّ تان) حتى لا يلزمنا تَر ْكُ القولِ بالترتيب الذي يقتضيه حرفُ الفاء، وعليه يدلمساقُ الآية، لأنها سيقَتْ لبيان عددالطلاق وأحكام الواقع منه ؛ فبيَّنَ تعالى أنَّ المددَ ثلاث ، وأنَّ الصريحَ لا يمنعَ وقوع آخر ؛ لقوله تمالى : (مَرَ َّتَان) ، وبيّن أنه لا يقطع الرجمةَ بقوله تمالى : « فَا مِسَاكُ بمعروف »ولا إيقاع (٢) في ل: الافتداء.

⁽١) سورة القرة ، آية ٢٣٠

⁽٣) في ا : فالصريح ثم المذكور ، والمثبت من ل .



الثالثة ، لقوله تمالى بمده: ﴿ أَوْتَسَرِيحُ بِإِحسانَ ﴾ لو لم يذكر الوقوع ببدل ولا حكم ما بمده، فتبيَّن بقوله تمالى: ﴿ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنَّ الافتداء بالمال عن النكاح جائز، وطلاقُ في الجملة ، وأنه لا رَجْمَة بمده ، فإنه (١) لم يذكر بعده رجعة ؛ فالآية سِيقَتْ لبيان جملة ، فكون التَّرْكُ مَانا .

ثم قال تمالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ، فبدَّين أنَّ الصريح يقعُ بمد الطلاق عالي .

قلذا: هذا تطويلٌ ليس وراء تحصيل ، إنما قال الله تمالى: « فإمساك بمعروف » بما قد تردّد في كلامنا ، مُجمّلتُهُ أنَّ الطلاق محصور في ثلاث ، وأنَّ للزوج فيما دون الثلاث الرجمة ، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية ، وتبيّنَ مع ذلك كلِّه تحريم أخْد الصداق إلّا بَمد رضا المرأة لما قد استوفى منها واستحلَّ من فَرْجها ، وأحكم أنه لاحجَّة له في أن يقول: تأخذ بمقدار مُتعَسِق ، وآخُد بما بق لى . وأوضح أنَّ للمرأة أنْ تَفكَّ نفسها من رقِّ النكاح بما لها منه ومن غيره، وسواء أخذه في الأولى أو الثانية ؛ أو الثالثة ، لقوله تعالى بمدذ كر أعداد الطلاق الثلاث والمرتبن (٢) والتسريح: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بهِ ﴾ كيفها كان الفداء ؛ فكان والمرتبن (٢) والتسريح: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بهِ ﴾ كيفها كان الفداء ؛ فكان بيانًا لجواز الفداء في الجملة كلَّها لا في محل مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة .

جواب آخر: وأُمَّا تحريمُ الرجْمَةِ في طلاق الخُلْع ِ فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآيةُ تحريمُها بالثالثة ، أو بالثلاث ، فأمَّا سقوطُ الرجمة ِ في المُفَاداة فأخوذُ من دليل ٍ آخر ، وهو حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ثابت بن قيس فممناه (٣) و فرقه .

جواب ثالث: أما قولهم: إن الصريح يقعُ بمد الطلاق ، فنقول: نعم ، ولكن في محله؛ ألا ترى أنَّ المدَّة لو انقضت لم يقع طلاقُ ثان، ولا يقع إذا خالعها في الأولى ولا في الثانية. جواب رابع: قد بينًا قبل هذا تقدير الآية ونَظْم مساقها بما يققضيه لفظها، لا بمالا يققضيه ولا يدلُّ عليه كما فعلوا ؛ فقار نوا بين الأمْر كيْن تجدوا البَوْنَ بينّنا إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والستون _ قوله تعالى(٤): ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِيحَ

⁽١) في ل : وأنه . (٢) في ل : الثلاث _ المرتين .

 ⁽٣) ف ل : عمناه .
 (٤) الآية الثلاثون بعد المائتين .

- 194 -

زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِماً أَنْ يَتَرَاجَعاً إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

قال سميد بن المسيّب: تحلُّ المطلَّقة ثلاثاً للأُول بمجرد العَقْدِ من الثانى وإنْ لم يطأها الثانى؛ لظاهر قوله تمالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَمْدُ حَلَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾، والنكاح المَقْد.

قال : وهذا لا يصحُّ من وجهين : احدها ان يقال له : بل هو الوطء ، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعاً ، فما بأله خصَّصَه هاهنا بالعَقْد .

فإن قِيلَ : فأنتم لا تقولون به ؟ لأنه شرط الإِنْزَالِ وأنتم لا تشترطونه .

إنما شرط ذَوْقَ العُسَيْلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لُبابُ كلام علمائنا.

قال القاضى:مامرٌ بى فى الفقه مسألة أُعْسَر منها؛وذلك أنَّ مِنْ أصول الفقه أنَّ الحَـكم هل يتملق بأوائل الأسماء أم بأُواخرها ؟ وقد بينا ذلك فى أصول الفقه ، وفى بعض ما تقدم .

فإنا قلمنا: إنّ الحكم يتملق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب. وإن قلمنا: إنّ الحكم يتملق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مَغِيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوْق المسيلة، ولأجل ذلك لا يجوزُ له أن يمزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال، وأصحابنا بهملون ذلك و يمحون القول عليه، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ حَـتَّتَى نَنْكِمِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

دليلٌ على أنَّ المرأة تروِّج نفسَها ؛ لأنه أضاف العقدَ إليها ، ولنا لو كان سعيد بن المسيّب يَرَى هذا مع قوله : إنَّ النكاحَ العقد لجازله ؛ وأَمَّا نحن وأنتم الذين ترى أنَّ النكاحَ هاهنا هو الوَطْء فلا يصحُّ الاستدلالُ لكم معنا بهذه الآية .

نإن قبل : القرآنُ اقتضى تحريم إلى العَقْد ، والسنّة لم تبدِّلْ لفظَ النكاح ولا نقَلَتُهُ عن العقد إلى الوطء ، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء .

قلناً : إذا احتِمل اللهٰظُ في القرآنَممنَّيْينِ فأثبتت السنةُ أنَّ المرادَ أحدُها فلا يقال إنَّ

القرآنَ اقتضى أحدها وزادت السنة الثانى؛ إنما^(١) يقال: إنّ السنة أثبتت المرادَ منهما ، والمدولُ عن هذا جَهْلُ بالدليل أو مُرَاغَمة (٢) وعنادٌ في التأويل.

الآية التاسمة والستون ـ قوله تعالى (٢٠) : ﴿ وَ إِذَا طَاقَتُمُ النِّسَاءَ فَبَكَفْنَ أَجَلَهُنَ ۖ فَأَمْسِكُوهُنَّ عِمْرُ وَفِي ، وَلَا تُمُسْكُوهُنَّ ضِرَ ارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰ لِكَ عَمْرُ وَفِي ، وَلَا تُمُسْكُوهُنَّ ضِرَ ارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰ لِكَ فَعَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى _ قوله تعالى : ﴿ بَلَغَنَ ﴾ : معناه قارَبْنَ الباوغَ ؛ لأنَّ مَنْ بلغ أجلَه بانت منه امرأتُه وانقطمت رَجْعَته ؛ فلهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارَب ، كما يقال: إذا بلغتَ مكةً فاغتسل .

المسألة الثانية... قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَمْرُ وَفِ ﴾ :هو الرَّجْمَة معالمروف محافظةً على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النـكاح .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّ خُوهُنَّ مِعَوْرُ وَفٍ ﴾ : يمنى طلقُّوهنَّ .

قال الشافعي: هذا من ألفاظ القصريح في الطلاق؛ وهي ثلاثة: طلاق، وسراح، وفراق. وفائدتها عنده أنها لا تفتقر ُ إلى النية ؛ بل يقعُ الطلاقُ بذِكْرِها مجردةً عن النية .

وعندنا أنَّ صريحَ الطلاقِ الذي لا يفتقر إلى النية نَيَّفُ (٤) على عشرة ألفاظ، ولم يذكر اللهُ تمالى هذه الألفاظ ليميِّنَ بها عددَ الصريح ؛ وإنما دخلت لبيان أحكام عُلقت على الطلاق، فلا تستفادُ منه ، ما لم يذكر لأجله ولا في موضعه .

وقد بيّنا ذلك في المسائل ، ولا يصح أن يُجْملَ قولهُ هاهنا : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَ ۗ ﴾ صريحاً في الطلاق قَطْما ؛ لأنَّ الله تمالى إنما أراد بقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُ وَفِ ﴾ ، أى أرجموهن قولا أو نعلا على ما يأتى بيانُـه في سورة الطلاق ، إن شاء الله تعالى .

ومعنى ﴿ أَوْسَرِّ حُوهُنَ ۗ ﴾ ؛ أى اتركوا الارتجاع، فستسرح عند انقضاء العدَّة بالطلاق الأول، وليس إحداث طلاق بحال، وقد يكونُ الطلاقُ الذي كانت عنه (٥) المدة مكانه،

⁽١) في ا : مايقال ، وهو تيريف . صوابه من ل . ﴿ ﴿ ﴾ المراغمة : الخروج . وأصله المفاضية

والمنابذة . (٣) الآية الواحدة والثلاثون بعد المائتين . (٤) نيف : زاد . (٥) في ل : عنده .

- Y · · -

فلا يكونُ لقوله تعالى : ﴿ سَرَّ حُوهُنَّ ﴾ معنى .

المسألة الرابعة _ حكم الإمساكِ بالمعروف أنَّ للزوج إذا لم يجدُ ما ينفقُ على الزوجة أنْ يطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ أَنْ يطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ اللاحق لها في بقائها عند منْ لايقدرُ على نفقهما

فإن قيل : فإذا كان هذا العاجز ُ عن النفقة لا ُعْسِك بالمعروف ، فـكيف تـكلَّفونه أنتم غَيْرَ المعروف ، وهو الإنفاق ، ولا يجوزُ تـكليفُ ما لا يطاق ؟

قلنا: إذا لم يُطِق الإنفاق (١) بالممروف أطاق الإحسانَ بالطلاق، وإلّا فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِر ار. وفي الحديث الصحيح للبخارى: تقول لك زوجك: أنفرق على وإلّا طلقنى. ويقول لك أبنك: أنفق على إلى مَنْ تَكِلُنى! ويقول لك ابنك: أنفق على ، إلى مَنْ تَكِلُنى! المسألة الخامسة _ هذا يدلُّ على أنّ الرجمة لا تَكُونُ إلا بقصد الرغبة ، فإن قصد المسألة الخامسة _ هذا يدلُّ على أنّ الرجمة كا تَكونُ إلا بقصد الرغبة ، فإن قصد

السالة الحامسة علمه الدين في الله المن عبر رَغْبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه ، فأو عرفنا ذلك نقضنا رَجْمته ، وإذا لم نعرف نفذت ، والله حسيبه .

المسألة السادسة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًّا ﴾ .

قال علماؤنا: معناه لا تأخذوا أحكامَ الله ِ في طريق الهزء ، فإنها جدٌّ كامها ، فن هزأ مها لزمَّتْه .

وهذا اللفظ لايستهمَلُ إلا بطريق القصد إلى انخاذها هزُواً ؟ فأما لزومُها عند انخاذها هُزُوا فليست من قوة اللفظ؟ وإنما هو مأخوذُ من جهة المهنى على مابيّناهُ في مسائل الخلاف. ومن انخاذ آيات الله هُزُوا ما رُوى عن ابن عباس أنه سئيل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق مائة . فقال : يكفيك منها ثلاث ، والسبعة والتسمون انخذت بها آيات الله هُزُوا . فمن انخاذها هُزُواً على هذا نخالفة حدودها فيعاقب بإلزامها ، وعلى هذا يتركب طلاق الهازل ؟ ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه ؟ وإنما اختلف قول مالك في نكاح طلاق الهازل ؟ وقال عنه على بن زياد : لايلزم ، ومن أراد أن يخرج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر ؟ لأن إبطال نكاح الهاذل يُوجب إلزام طلاقه ؟ لأن فيه تغايب التحريم في ضعيف النظر ؟ لأن أبطال نكاح الهاذل يُوجب إلزام طلاقه ؟ لأن فيه تغايب التحريم في ضعيف النظر ؟ لأن أبطال نكاح الهاذل يُوجب إلزام طلاقه ؟ لأن فيه تغايب التحريم في

⁽١) في ١: الانفاق، وهو تحريف.

البُضْم على التحليل في الوَجْهَانِ جميما ، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته .

الآية الموفية سبمين _ قوله تعالى (') : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَكَفْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا يَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ وِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فيها ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ فَبَكَفْنَ أَجَلَهُنَ ﴾ ، والبلوغُ هاهنا حقيقة لا مجازَ فيها ؟ لأنه لو كان معناه قارَبْنَ البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجْمَة ، فلما قال تمالى : ﴿ فَلَا تَمْضُلُو هُنَ ﴾ تبيَّنَ أَنَّ البلوغَ قد وقع في انقضاء العدة ، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقَّه من الرجمة .

المسألة الثانية ـ قوله تمالى: ﴿ وَلَا تَمْضُلُوهُنَ ﴾ ؛ المَضْل يتصرف على وجوه مرجعُها إلى المَضْ ، وهو المرادُ هاهنا ؛ فنهى الله تمالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح مَنْ ترضاه ـ وهذا دليل قاطع على أنَّ المرأة لا حقّ لها فى مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الولى ، خلافا لأبى حنيفة ، ولولا ذلك لما نهاه الله عن مَنْعها .

وقد صح أنَّ ممقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجُها ، فلما انقضت عِدَّنُها خطبها ، فأَ بى ممقل ، فأنزل الله تمالى هذه الآية ، ولو لم يكن له حقٌ لقال الله تمالى لنبيه عليه السلام: لا كلامَ لمقل في ذلك .

وفي الآيةِ أسئلةٌ كشيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح ، خرَّجه البخاري .

فإن قيل: السببُ الذي رَوَ يُتم يبطل نَظْم ِ الآية ؛ لأن الوليَّ إذا كان هو المُنْكِيم مَن فعل نفسك ، وهذا محال.

قلنا : ليس كما ذكرتم ، للمرأة حقُّ الطابِ للنكاح ، وللولى حقُّ المباشرة للعقد ؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله ، وأَبَى الوليُّ من المَقْد فقد منعها مرادَها ، وهذا بيّن .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَرَ اضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يعنى إذا كان لها كفؤا، لأن الصداق في الثيب المالحكة أمر نفسها لاحق للولى فيه ، والآية نزات في ثَيّب مالحكة أمر نفسها ، فدل على أنَّ المعروف المراد بالآية هو الكفاءة ، وفيها حق عظيم للأولياء ، أمر نفسها ، فدل على أنَّ المعروف المراد بالآية هو الكفاءة ، وفيها حق عظيم للأولياء ، (١) الآية الثانية والثلاثون بعد المائين .

- Y · Y -

لما في تَرْ كِها من إدخال العارِ عليهم ؛ وذلك إجماعٌ من الأمة .

الآية الحادية والسبعون - قوله تعالى (١) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَانُ لَيْنَ الْمَعْرُ وَفِ كَا مُلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُ وَفِ كَا مُلْفُودُ لَهُ يَوْلُدُهِ وَكَلَاهُ وَكَلَاهُ وَكَلَاهُ وَكَلَاهُ وَعَلَى الْمَعْرُ وَقِلَاهُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ وَإِنْ أَرَدْتُهُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ .

هذه الآية عُضْلة ولايتخلص منها إلا بجُرَيْعَة الذَّقَن (٢) مع الغصص بها بُرُهَة من الدهر؟ وفيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قال على بن أبى طالب رضي الله عنه: أقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهر؛ لأن الله تمالى قال (٣) : « وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شهرا » . ثم قال تمالى : (والوالداتُ يُرْضِعْن أولادَهنَّ حَوْلَيْنِ كاملين لِمَنْ أُرادَ أَنْ يُتُمَّ الرضاَعة) ، فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستةُ إشهر ؛ وهي مدّةُ الحمل ؛ وهذا من بديع الاستنباط .

المسألة الثانية _ قال الله تمالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ . واختلف الناسُ في فائدة هذا التقدير على قولَيْنِ ؛ هنهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضمت حولين ، وإن ولدت لتسمة أشهر أرضمت واحدا وعشرين شهرا ، وهكذا تتداخلُ مدّةُ الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذُ الواحدُ من الآخر .

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبَوان في مدة الرضاع فالفصلُ في فِصاًله من الحاكم حَوْلان. والصحيحُ أنه لا حدَّ لأقلِّه ، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضي بنصَّ القرآن.

المسألة الثالثة .. إذا زادت المرأةُ في رضاعها على مدة الحولين ؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقل الولد .

 مؤقتاً لآنجوز الزيادةُ عليه ، ولا تُمُـتبر إنْ وُجدت لما أوقفه اللهُ تمالى على الإرادة كسائر الأَعداد (١) المؤقتة في الشريمة .

وقال أبو حنيفة : يريد ستة أشهر . وقال زُفَر : ثلاث سنين ؛ وهذا كلَّه تحكم . والصحيحُ أنَّ ما قرب من أَمَد الفِطَام عُرْفا لحق به وما بَعُـد منه خرج عنه من غير تقدير ؛ وفي مسائل الفروع تَتِمَّة ذلك .

المسألة الرابمة _ قوله تمالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ ۗ وَكَسُو َ اَهُنَ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ : دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لمَجْزِه وضَمْفه ؛ فجمل الله تمالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفَقَتِه عليه؛ وسَمَّى الله تمالى الأم لأنَّ الغذاء يصل إليه بوساطتها فى الرضاعة ، كا قال تمالى (٢) : « وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْل فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِن » ؛ لأنّ النسداء لا يصل كا قال تمالى (١ : « وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْل فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِن » ؛ لأنّ النسداء لا يصل إلى الحمل إلّا بوساطتهن فى الرضاعة ؛ وهذا بابُ من أصول الفقه ، وهو أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به وَاجبٌ مثله .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ .

يَعْنِى على قَدْرِ حال الأبِ من السَّمة والضيق، كماقال تعالى في سورة الطلاق (٢٠): « لَيُنفَقُ ذو سَمَةٍ من سَمَته ؛ ومَنْ قُدرَ عليه رِزْقُه فلينفِق مما آناه الله ». ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأنكره صاحباه ، لأنها إجارة مجهولة في الخر ، وذلك عند أبى حنيفة استحسان ، وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع ، وفي كل عمل ، و محل على الدُرْف والعادة في مثل ذلك العمل . ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف .

فإن قيل : الذي يدلُّ على أنه مخصوص أنه قدَّر بحال الأب من عُسْرٍ ويُسُر ، ولو كان على رَسْمِ الأجرة لم يختلف كبدل سائر الأعواض .

قلنا: قَدَّرُوه بالمعروفِ أصلا في الإجارات (٤٠)، ونوعه باليسار والإقتار رِفْقًا ؟ فانتظم اُلحَكُمان ، واطّر دت الحَـكمتان .

⁽١) في ا : إذا الموقتة ، وهو تحريف ِ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ (٣) الآية السابمة .

⁽٤) في ا : الإجازات .

- Y.E -

وفى مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى . المسألة السادسة _ فى قوله تعالى : ﴿ وَالْوَ الِدَاتُ يُرْ ضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَ ﴾ . اختلف الناسُ هل هو حقّ لها أم هو حقّ عليها ؟

واللفظُ محتَمِلٌ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله «عليها» لقال: وعلى الوالدات إرضاعُ أولادِهنَّ حوْ لَيْن كاملين. كما قال تمالى ((): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ ﴾ لكن هو عليها في حال الزوجيّة ، وهو عليها إنْ لم يقبل غَيْرُها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به. وقد قدَّ مُنا (٢) أنَّ في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم: تقول لك المرأة: أنفق على وإلا طلقنى ، ويقول لك العبد: أطعمنى واستعملنى ، ويقول لك ابنك: أنفق على ؟ إلى مَنْ تَكلُنى .

ولمَّالكِ في الشريفة ِرَأْيُ خصص به الآية فقال : إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة .وهذا من باب المُصلحة التي مهّدناها في أصول الفقه.

المسألة السابعة _ قال علماؤنا: الحضانة _ بدليل هذه الآية _ للأمّ والنصرة للأب، لأنَّ الحضانة مع الرضاع، ومسائلُ الباب تأتى في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ ۚ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

المدنى لا تَأْنَى الأمّ أَنْ ترضِمه إضراراً بأبيه ، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك ؟ وذلك كلُّه عند الطلاق ؟ لوجهين :

أحدها أَنْ ذِكْرَ ذلكَ جاء عند ذكر الطلاق ، فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به ، الثانى _ أنَّ النكاحَ إذا كان باقيا ثابتا فالنفقة ُ واجبة ُ لأجله ، ولا تستوجب الأمُّ زيادةً علمها لأجل ِ رضاعه .

المسأله التاسمة إذا أراد الأبُ أن يُرْضِعَ الابنَ غَيْرَ الأمِّ وهي في العِصْمَة لِتَتَفَرَّعُ لَهُ جَازَ ذَلك، ولم يَجُزُ لها أَن تَخْتَصَّبه إذا كان يَقبلُ غيرها ، لما في ذلك من الإضرار بالأب ؛ بل لما في ذلك من غيال (٦) الابن ، فاجمَاعُ الفائدتين يوجب على الأمَّ إسلام الولد إلى غيرها ، ولما في الآية من الاحمال في أنه حقٌ لها أو عليها .

⁽١) سورة القرة ، آية ٢٣٣ (٢) صفحة ٢٠٠ من هذا الجزء .

⁽٣) الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل ،

المسألة العاشرة _ قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ :

قال ابنُ القاسم - عن مالك: هي منسوخة ، وهذا كلام تشمئز منه قلوبُ الغافلين ، ومحارُ فيه البابُ الشادين ، والأمررُ فيه قريب ؛ لأنا نقولُ: لو ثبتت ما نسخها إلّا ما كان في مَر نَبتها ، ولكن وجهه أنَّ علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمُّونَ التخصيص نَسْخاً ؛ لأنه رَ فع لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة ، وجرى ذلك في السنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بَعْدَهم ؛ وهذا يظهَرُ عند من ارْتَاضَ بكلام المتقدمين كثيرا .

و تحقيقُ القول فيه أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم ؟ فن الناس مَنْ رَدَّه إلى جميعه من إيجــاب النفقة و تحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قَتَادةُ والحسن، ويُسْنَد إلى عمررضى الله عنه، فأوجبواعلى قرابة المولود الذين يرثونه نفقَتَه إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالَّا عَنْ تَرَاضَ مِنْهُمَا ﴾ .

المهنى أنّ الله تمالى لمّا جعل مُدّةَ الرضاع حولين بيّنَ أنّ فطامها هو الفطام ، وفصالها هو الفصال ، ليس لأحد عنه مَنْزع ، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد ؛ فذلك جائز مهذا البيان .

المسألة الثانية عشرة _ هذا يدلُّ على جوازِ الاجتهاد فى أحكام الشريعة ؛ لأنَّ الله تعالى جمل للوالدين التشاوُر والتراضى فى الفطام فيَّهُ ملَان على موجب اجتهادها فيه ، وتترتب الأحكامُ عليه .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرَضِمُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ . هذا عند خيفة الضَّيْمَة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتمال الأمّ

— r·7 —

عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد في الاغتيال (١) و محوه ؛ فإن اختلفوا نُظر للصبي ، فإن أوجب النظرُ أَنْ يُسْتَرضع له استرضع ، إذا أعطى المرضع حقَّه من أم أو ظِنْرً .

المسألة الرابعة عشرة _ قال علماؤنا : إذا كانت الحضانةُ للأمّ في الولد تعادت إلى البلوغ في النكاح في الجارية ؛ وذلك حقٌّ لها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: إذا عقل مثّر وحيِّر بين أبَوْيه ، لما روى النسائى وغيره عن أبى هربرة أنّ امرأة عاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : زَوْجِي بريد أن يذهب بابني ، وقد نفهني وسقاني من بئر إلى عنبة . فجاء زوجُها فقال : مَنْ يحاقني في ابني ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياغلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فحذ بيد أيهما شئت. فأخذبيد أمه وعند أبى داود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسْتَهما عليه . فلما قال زوجُها : من يحاقني عليه ؟ حيَّره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فاخْتَارَ أُمَّه .

وروى أبو داود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة: إنَّ ابنى كان تَدْ بي له سقاء، وحِجْرى له حواء؛ وإنَّ أَباه طلَّقنى، وأرادأَن ينتزعَه منى. فقال لهاالنبي صلى الله عليه وسلم: أنتَ أحقُ به مالم تَنْكحى.

وقد ثبت أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ، والأمَّ احقُّ به منها . والممنى يعضده ؛ فإن الابن قد أَ نِس بها فَنَقْلُهُ عنها إضرارُ به . والله أعلم . المسألة الخامسة عشرة _ مُعْضلة ، قال مالك : كلُّ أمّ يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر اللهُ تعالى من حُكْم الشريعة فيها ، إلا أنَّ مالكا _ دون فقها الأمصار _ استثنى الحسيبة (٢)، فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصَّها فيها بأصل من أصول الفقه ، وهو العملُ بالصلحة ، وهذا فن لم يتفطنُ له مالكي.

وقد حققناه (٢) في أصول الفقه . والأصلُ البديع فيه هو أنَّ هذا أمرُ كان في الجاهلية في ذوى الحسب على تفريغ في ذوى الحسب ، وجاء الإسلامُ عليه فلم يغيِّرُهُ ؛ وتمادى ذو و الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا ؛ فحققناه شرعاً.

⁽١) الاغتيال : الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل. (٢) في ١ : الحسبية .

⁽٣) في ا : وقد حققنا .



الآية الثانية والسبعون ــ قوله تعالى (1): ﴿ وَالَّذِينَ رُيتُوَفُّوْنَ مِنْكُمْ ۚ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِ ِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر ۗ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَمْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَرُ وُفِ، وَاللهُ مِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فهما اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في نسخها قولان :

أحدها ــ أنها ناسخة لقوله تعالى (٢): « مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ »، وكانت عِدّةُ الوَفَاةِ في صَدْرِ الإسلام حَوْلاً ، كما كانت في الجاهلية ، ثم نَسخَ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعَشْرٍ ؛ قاله الأكثر .

الثانى _ أنها منسوخة بقوله تعالى (٢): ﴿ مَتَاعاً إلى الحولِ غير إخراج ؛ فإن خرجْنَ فلا جُناحَ عليه مَناعَت ؛ رُوى عن ابن فلا جُناحَ عليه مَناعَت ؛ رُوى عن ابن عباس وعطاء .

فتقر رَ من هذا أنَّ المتوقَّى عنها زوْجُها كانت بالخيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن تَنقَى بآية الإخراج ، ثم نسخها الله تمالى بالآية التى فيها النربُّص ، ثم أكَّد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأَمْره لافرُيعة بالمُكْث في بيتها ؛ فكان ذلك بيانا للسكني (٣) للمتوقى عنها ذوجها قرآناً وسنة .

المسألة الثانية _ هذا لفظه لفظُ الخبر ، ومعناه أيضا معنى الخــــبركما تقدم . المعنى :

⁽١) الآية الرابِعة والثلاثون بعد المائتين . ﴿ ٢) سُورة البقرة ، آية ٢٤٠

⁽٣) في ا : السكني . وفي ل : فسكان ذلك بيان للسكني . َ

- Y·A -

والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذَرُون أَزُواجاً يَتربَّصْنَ بَأَنفسهن أَربِمةَ أَثْبهر وعَشْرًا ، يعنى مَرْعا ؛ فما وُجِد من متوفَّى عنها زوجُها لم تتربَّصْ فليس ذلك من الشرع ، فجرى الحبرُ على لَفُظْهِ ، وثبت كلامُ الله سبحانه على صِدْقه ، كما تقدم في التربُّص بالقُرْء . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ التربّص: هو الانتظار، ومتعلَّقُهُ ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب والتنظّف (١)، والتصرف والخروج.

أما النسكائ ، فإذا وضَمت المتوقى عنها زوجُها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها قد حلّت. الثانى : أنها لا يحل إلّا بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس. الثالث : أنها لا تحل إلّا بعد والمورات الشائل و هاد بن أبي سايان والأوزاعى. وقد كان قول أبن عباس ظاهراً لولا حديث سُبَيعة الأسلمية أنها وضعَت بعد وفاة وجها بليالي ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : قد حللت ، فانكحى مَنْ شئت . صحت وادة الأعمة له .

والذي عندى أنَّ هذا الحديث لو لم يكن لما صحّ رَ أَىُ ابن عباس في آخر الأجَلين؛ لأنَّ الحملَ إذا وضع فقد سقط الأجَل بقدوله تعالى (٢): « أجَلُهنَّ أَنْ يَضَمْنَ حَمْلَهنَّ »، وسقط المهنى الموضوع لأجله الأجَل ، وهو نخافَةُ شَمْلُ الرَّحِم؛ فأيُّ فائدة في الأشهر ؟ وإذا تحت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحدُّ: إنها أيحلُّ ؛ وهذا يدلك على أنَّ حديث سُبَيعة جلَا لا لحكل على على كلراي وهمة .

وأما قولُ الأوزاعي فيردّه قوله تعالى (٢) : « وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَالُهُنَّ أَنْ يضَمْنَ حَمْلُهُنَّ » ولم يشترط الطهارة .

وَإِن قَيْلٍ : المراد بقوله تعالى (٢) : « وأُولاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أَنْ يَضَمْنَ حَمْلَهُنَّ » المطلقات ؛ لأنه فيهن وَرَدَ ، وعلى ذكرهن انعطف .

قلنا : عَطْفُهُ عَلَى المطلقّة لا يسقط عمومَه ، ويشهدُ له ما بينًاه من الحكمة في إيجاب المدَّة من براءة الرحم ، وأنها قد وجدت قَطْعًا .

المسألة الرابعة_قديردحم على الرَّحِم وطاآن فقكونُ العدَّة فيهما أقصى الأَجَايَنُ في مسائل: (١) في ١: والشظف ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ؛

منها المنعى لها يقدم (١) ثم يموت وهى حامل من الثانى ؛ فلابدً من أقصى الأجَلَين ، وكذلك لو قدم وهى حامل فطلَّقها الأول فلا يبرئها الوضْعُ ، ولتأنيف ثلاث حيض بعده ، وهو أَمر بيِّن .

السألة الخامسة _ أما الطبّب والزينة فقد رُوى عن الحسن أنه جوّز ذلك لها احتجاجا عا رُوِى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس حين مات جمفر: أَمْسِكي ثلاثا، عم افعلى مابداً لك، وهذا حديثُ باطل. روَى (٢) الأعمةُ بأجمهم عن زينب بغت أبي سلمة عن أمِّ سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم _ أَنَّ امرأةً جاءت إليه فقالت له: إن ابنتي توفّ عنما زوجها، وقد اشتكت عينيها أَفَة كحلهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا، مرتبن أو ثلاثا، ثم قال: إنما هي أربمة أشهر وعَشر. وقد كانت إحداكنَّ ترمى بالبَعْرة على رأْسِ الحول. قالت زينب: وكانت المرأة إذا توقي عنها زوجها لبست شرَّ ثيابها، ودخلت حِفْشا (٣) فلم تمس طيباً حتى تمرَّ بها سنة ُ ، ثم تُو تَى بدابَة ، حارٍ أو شاة أو طير فتفض به ، فقل ما تفقضُ بشيء إلَّا مات ، ثم تخرج فتُعْظَى بَعْرة فتَرْمى بها ، ثم تُراجع بعد ما شاءت منْ طيب وغيره .

ولو صحَّ حديثُ أَسماء (١) فقد قال علماؤنا: إنَّ التسلّب هو لباسُ الخرْنِ ، وهو معنى غير الإحداد.

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه :

الأول ـ خروج انتقال ، ولا سبيلَ إليه عند عامَّة العلماء إلَّا ما رُوِي عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثوريّ ؛ لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنْسَخ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك .

الثاني _ خروج العبادة ، كالحجّ والعُمْرة ، قال ابن عباس وعطاء : يحججن لأداء

⁽۱) في ا: بعدم ، وهو تحريف . (۲) ابن ماجة : ٦٧٣ (٣) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك . (٤) وهوأنه قال لأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر : تسلمي ثلاثا ، ثم اصنعي ماشئت . أي البسي ثوب الحداد ، وهو السلاب . وتسلبته المرأة : إذا لبسته . وقيل: هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها . ومنه حديث بنت أم سلمة أنها بكت على حزة ثلاثة أيام وتسلبت .

- TI - -

الفَرْضِ عليهن ، وقد قال عمر وابن عمر : لا يحججن ؛ وقد كان عمر رضى الله عنسه بردّ المعتدّات من البيدا ، يمنعن الحج ؛ فرأى عمر فى الخلفا ، وراى مالك فى العلما ، وغيرهم أنّ عموم فر ض التربّص فى زمن العدّة مقدّم على عموم زمان فر ض الحج ، لاسيما إنْ قلنا إنّ علنا على الفور في التربّص آكدُ من حق الحج ؛ لأنّ حقّ العدة لله تمالى ثم للآدى فى صيانة مائه و تحرير نسبه ؛ وحق الحج خاص لله سيحانه .

الثالث _ خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل ؛ قاله ابنُ عمر وغيره ، ويكون خروجُها في السحَر ورجوعُها عند النوم ، فراعوا المبيتَ الذي هو عُمْدة السكني ومقصوده ، وإليه ترجع حقيقةُ المأوى .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السادسة _ لم يَرَ أَحَدُ مبيتَ ليسلة أو ثلاث (١) سكنى للباثت حيث بات ، ولا خروجاً عن السكنى ، فما بالهم في المدَّةِ قالوا : خروج ليله خروج ؟

قلنا : الممنى فيه ــ والله أعلم ــ أنَّ حقَّ الخروج متماَّق المبيت فاحْتِيطَ له * والحى يحمى شَوْلَه (٢٠) معقولا * فلم يعتبر ذلك فيه .

المسألة السابعة _ الآية عامة في كل متزوّجة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أُمَة أو حُر ة ، حامل أو غير حامل كما تقدم . وهي خاصة في المدة ؟ فإن كانت أُمّة فتعتد نصف عدّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُح كي عن الأصم ، فإنه سوّى فيه بين الحرة والأمّة ، وقد سبقه الإجماع ، لكن لصمَمِه لم يسمَع به ، وإذا انتصف فمن العلماء مَنْ قال : إنها شهران وخمس ليال ، وهو مالك ، ورأيت لنيره ما لم أرض أن أحكيه .

المسألة الثامنة _ إذا مات الزوجُ ولم تملم المرأةُ بذلك إلّا بمد مضى مدة العدة فمذهبُ الجاعة أنَّ المدَّةَ قد انقضَتْ ، وبرُ وَى عن على أنَّ المدَّةَ من يوم علمت ، وبه قال الحسن . وقال نَحْوًا منه مُحَرُ بن عبد العزيز والشمبي إنْ ثبت الموتُ ببيِّنَةٍ .

ووجهُه أن العدَّة عبادةُ بتَرْكِ الزينة ، وذلك لايصح إلا بقَصْد، والقَصْدُ لا يكونُ إلَّا

⁽١) فى ل : وثلاثا . (٢)الشائلة من الإبل : التي أنّى عليها من حملها أو وضعهاسبعة أشهر، فجف لبنها ، والجمع شول .



- Y11 -

بَعْدُ العلم، يؤكَّدهُ أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لا نَقَضَت العِدَّة ؛ فإذا تركت الإحداد مع عدم العلم فهو أَهْوَن ؛ الا تَرى أَنَّ الصغيرةَ تنقضي عدَّتها ولا إحداد عليها .

المسألة التاسعة _ إن لم تَحيِضُ في الأربعة الأشهر فلا عدَّةً لها عندنا في أشهر الأقوال . وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما : لا تفتقر ُ إلى اكميض .

ودليكُنا أنَّ تأخـيرَ اكَلِمْيضِ رِيبةٌ توجِبُ أن تستظهر له ، إلا أنَّ علما نا قالوا : إذا لم يكن لها عادةٌ بتأخير الحيص ولم تخش ريبة بقيت تسمةً إشهر من يوم وَفَاتِه .

وكيفيةُ الاستظهار عندنا تُسكون بحَيْضة واحدة على ما بيناه في مسائل الفروع . المسألة العاشرة ــ إن كانت الزوجةُ كتابيّة فلمالك فنها قولان :

أحدها _ أنها كالمسلمة . الشانى _ أنها تعتدُّ بثلاث حيض ؟ إذ بها يَبْرَأُ الرحم ؟ وهذا منه فاسدُ جدا ؟ لأنه أخرجها مِنْ عُموم آية ِ الْوِفَاة ، وهي منها ، وأدخلها في عموم آية الطلاق ، وليست منها .

المسألة الحادية عشرة ـ في تنزيل هذه الأحكام:

اعلموا وفقَّدَكم الله أنَّ المقصود بهذه العدَّة براءةُ الرحِم من ماء الزوج ؛ فامتناعُ النكاح إنما هو لأَجْل الماء الواجب صيانتُه أولا .

وامتناعُ عقد النكاح إنما هو لا ستحالةِ وجسودِه شرعًا على محلٍّ لا يفيدُ مقصودَه فيه وهو الحلّ .

وامتناعُ الطيب والزينة لأنه من دَوَاعيه ، فقطمت الذريعة إليه بَمَنْع ما يُمحرص عليه . وامتناعُ الخطبة لأنَّ القسولَ في ذلك والقصريح به أتْوَى ذريعة وأشدُّ داعِية من الطبب والزينة ، فحرَّم من طريق الأولى .

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الوجب عاية (١) الحفيظة والعِصْمة . وحـقُ أمر السكنى لـكونه في الدرجة الخامسة من الخرّمة ، فأسقط رجوبَه أحبارٌ من الأمَّة ، ثم رخّص الله تمالى في التمريض على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ .

⁽١) في ل : عامة .

- 717 -

يمني انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلْنَ في أنفسهن .

هذا خطابُ للأُولياء ، وبيان أنَّ الحقَّ في النزوج لهن فيما فعلْنَ في أنفسهن بالمعروف ؛ اى من جائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة المَقْد ، لأنه ليس من المعروف ، لأنه ليس من المعروف ، وفيه الضررُ وإدخالُ العار .

الآية الثالثة والسبمون _ قوله تعالى (') : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَيِمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ اللّهُ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْ كُرُ وَنَهُنَّ ، وَلَكِنْ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْ كُرُ وَنَهُنَّ ، وَلَكِنْ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمُ سَتَذْ كُرُ وَنَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُ وَفَا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّدَكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ حَرَّم اللهُ تعالى الدكاحَ في العِدَّة ، وأوجب التربُّسَ على الزوجة ، وقد علم سبحانه أنَّ الخُلْقَ لا يستطيعون الصَّبْرَ عن ذِكْرِ النكاح والقكلم فيه ، فأذِنَ في التصريح بذلك مع جميع الخُلْق ، وأذِنَ في ذِكر ذلك بالتعريض مع العاقد له ، وهو المرأةُ أو الولى ؛ وهو في المرأة آكَدُ .

والتمريضُ هو القولُ المُفْهِم لمقصودِ الشيء ، وليس بنص فيه . والتصريحُ هـو التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره ، مأخوذ مِنْ عرْضِ الشيء وهو ناحِيَتُه ، كأنه يَحُوم على النكاح ولا يسف (٢) عليه و يَعْشِي حَوْلَه ولا ينزل به .

المسألة الثانية _ في تفسير التعريض:

وقد رُوى عن السلف فيه كثير ، جِمَاعُه عندى يرجع إلى قسمين :

الأول _ أَنْ يذكرها للولى ؛ يقول لا تسبقني بها .

الثانى _ أَنْ يُشير بذلك إليها دونَ واسطة. فإنذكر ذلك لها بنفسه ففيه سَبْعَةُ الفاظ: الأول _ أَنْ يقول لها: إنى أربدُ النزوجِ .

الثاني _ أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك ؛ قاله ابن عباس .

⁽١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ا : ولا يشف . والمثبت من ل .

الثالث ـ أن يقول لها : إنك لجميلة، وإنَّ حاجتي في النساء، وإن الله لسائق إليك خيرا. الرابع ـ أن يقول لها : إنك لنافقة (١٠) ؛ قاله ابن القاسم .

الحامس _ إنَّ لَى حَاجَةً ، وأَبْشَرَى فَإِنَّكِ نَافَقَةٌ ، وتَقُولُ هَى: قِدَ أَسْمِعُ مَا تَقُولُ ؛ ولا تَزيد شيئًا ؛ قاله عطاء .

السادس _ أن يُهُدى لها . قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . وقال الشعبي مثله في : السابع _ ولا يأخذ مِيثاقها .

قالت سكينة بنت حَنْظَلة بن عبد الله بن حنظلة : دخـــل على أبو جمفر وأنا في عِدّتى فقال : يابنت حنظلة ، قد علمْت ِ قَرَابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدّى على . فقال : غفر الله لك أبا جمفر ، تخطبني في عدّنى وأنت يُؤخَذُ عنك ؟

فقال: أو قد فملت! إنما أخبرتُك بقرابتى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى. وقد دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أمّ سَلَمَة _ وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفّى عنها ، فلم يزَلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ لها منزلَته من الله، وهو متحاملُ على يده حتى أثر الحصيرُ في يده من شدة تحامُله ، فما كانت تلك خطبة .

فانتخل من هذا فصلان : أحدها إن يذكرَ ها لنفسها . الثانى أن يذكرها لوليِّها أو يفعل فِمْلًا يقوم مقامَ الذكرِ كأن يُهْدِى لها .

والذى مال إليه مالك أن يقول: إنى بك لمعجّب ، ولك محبّ ، وفيك راغب . وهذا عندى أقوى التمريض ، وأُقربُ إلى القصريح .

والذى أراه أنْ يقولَ لها : إنَّ الله تمالى سائقُ إليكِ خيرًا ، وأَبْشِرَى وأَنت نافقة . فإن قال لها أكثر فهو إلى القصريح أَقرب .

ألا ترى إلى ما قال أبو جمفر الباقر ، وإلى ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما إذا ذكرها لأَجنبي فلا حرجَ عليه ولا حرجَ على الأجنبي في أن يقول : إنَّ فلانا يربدُ أن يتروَّجَك إذا لم يكن ذلك بواسطة .

وهذا التمريضُ و نحوه من الذرائبع المباحة ؛ إذْ ليس كل ذريمة محظورًا ، وإنما يختص (١) من النفاق ، وهو الرواج .

(١٥ / ١ _ أجكام)

- 317 -

بالحظر النَّدريمة في باب الرَّ با، لقَوْل عمر رضى الله عنه : فدَعُوا الرُّ بَا وَالريبةوكلُّ ذريمة ريبة؛ وذلك لعظيم خُرْمة الرِّ با وشدة الوعيد فيه من الله تعالى .

المسألة الثالثة _ لما رفع الله تمالى الحرَج في التمريض في النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليلٌ على أَنَّ التمريض بالقَذْف لا يُوجِب الحدّ ؛ لأنّ الله تمالى لم يجمل التمريض في النكاح مقامَ التصريح ؛ فأوْلَى ألّا يكون هاهنا ؛ لأنّ الحدّ يسقط بالشبهة . وهذا ساقطٌ ؛ فإنّ الله تمالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة ، وأذن في التمريض الذي يُفهم منه النكاح ؛ فهذا دليلٌ على أن التمريض به يُفهم منه القَذْف ، والأعراض يجب صيانتُها كما تجب صيانة الأموال والدماء ، وذلك يوجب حدَّ المُعرض ، لئلا يتطرق الفَسَقَة الى أخد الأعراض بالتمريض الذي يُفهم منه ما يُفهم بالتصريح .

المسألة الرابمة _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ أَكْنَاتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

يمنى ستَرْتُمُ وأَخفيتم فى قلوبكم من ذِكْرَهُنّ ، والعزيمة على نكاحهن ؛ فرفع الله تعالى الحرجَ فى ذلك ؛ لعلمه بأنه لا بدَّ منه تفشَّلًا منه حين علم أنه لا بدَّ من ذكرهن ، ثم قال تعالى وهى :

المسألة الخامسة _ ﴿ وَ لَـكِنْ لَا نُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

الممنى قد مُنِمْتُمُ التصريحَ بالنكاحِ وعَقْده ، وأَذِن لَـكُم في القمريض ؛ فإياكُم أَنْ يقعَ بينكم مواعدةٌ في النكاح ، حين مُنِعْتُمُ العَقْدَ فيه .

وقد اختلف العلماء في السرّ المراد هاهنا على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه الزنا. الثانى: الجماع. الثالث: القصر مح. واختار الطبرى أنه الزنا؛ لقول الأعشى (١٠): ولا تقربن علي علي حرام فانكحن أو تأبدًا

والسرُّ في اللغة يقصرَّ فُ على معانٍ :

أحدها _ ما تـكلُّم به في سرِّه وأخْـفَي منه ما أَضْمَر .

الثانى _ سِرّ الوادِي ؛ أي شَطّه .

الثالث _ سرّ الشيء: خياره.

⁽١) دنوانه : ١٣٧ ، والتأبد : التعزب والبعد عن النساء .

ا الرابع - أنه الزنا .

الخامس _ أنه الجماع .

السادس _ أنه فَرْج المرأة .

السابع _ سَرَر (١) الشهر: ما استسر الهلال فيه من لياليه.

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضُها على بعض ، ويرجع المهنى إلى الخفساء ، فيم به تارةً ويخص أخرى ، وترى سراً الشيء خياره إنما هو لأنه يُخفّى ويضَنُّ به ، وترى انَّ سراً الوادى شطَّه ؛ لأنه أشرفه ؛ لأنَّ حسن الوادى إنما يكون بالجلوس عليه لافيه ، ومنه سُميتِ السرية لأنها تتّخذُ للوطء ، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوَطْء ، فسميت المتّخذة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمى فَرْج المرأة سراً لأنه موضعه .

فالمعنى هاهنا: لاتواعِدُوهن تكاما ولاوطْنا، فهو الذي حُرِّم عليكم في العدّة، لأنه حرم عليهن النكاحُ في العدة إلى وقت محرَّم عليهن ضَرَّب البرعْد فيه؛ وهذا بيِّن لن تأمَّله. المسألة السادسة _ قال علماؤنا: إذا حُرِّم الوَعْدُ في العدَّة بالنكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلا على تحريم الوَعْدِ في التقابض في الصَّرْف في وقت لا يجوز إلى وقت يجوزُ فيه التقابض. ومنه قولُ عمر رضى الله عنه: وإن استنظرك إلى أنَّ يلجَ بَيْتَه فلا تنظرُه ، وهذا بيِّن عند التأمل.

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا ﴾، وهو التمريض الجائز. المسألة الثامنة _ قوله تمالى: ﴿ وَلَا تَمْزِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَـتَّى كَيْبُلُغَ الْكِتَابُأَجَلَهُ ﴾. فهذه عامة (٢) للبيان ؟ أَىْ لا تواعِدُوا نـكاحا ، ولا تَمْقِدُوه ، حتى تَنَقَضِي العَدّة .

المسألة التاسمة ـ لو وَاعَدَ في المدّةونكج بمدها استُحبَّله مالك الفِرَاق بطَلْقُهْ تُورَّعا، ثُم يستأنف خِطْبتها ، وأَوْجَبَ عليه أَسْهب الفِرَاق ؛ وُهو الأصح .

المسألة العاشرة _ إذا نكح في العدَّة وبني فَسَخ ولم ينكحها أَبدا ، [قاله مالك وأحمد والشميي] (٢) ، وبه قضى عُمَر؛ لأنه استحلَّ مالا يَحِلُّ له مُغرِمه، كالقاتل في حرمان الميراث. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلا ، وفي كُنُبِ الفروع تفريعا .

: (١) السرر: الليلة التي يستسر فيها القمر. (٢) في ١: علية . والمثبت من ل. (٣) ليس.فيل.

- 717 -

الآية الرابعة والسبعون _ قوله تعالى (١) : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمُ ۚ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفُرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّمُوهُنَّ عَلَى المُوسِع ِقَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُ وَفِ حَقَّا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

اختلف الناسُ في تقديرها ؛ فنهم مَنْ قال : معناها لا جُناحَ عليكم إنْ طاهَتُم النساءَ المفروضَ لهنّ قبل الفَرْض ؛ المفروضَ لهنّ قبل الفَرْض ؛ قاله الطبرى واختاره .

ومنهم من قال : معناها إنْ طلَّقْتُم النساءَ مالم تمسوهنَّ ولم تفرضوا لهنَّ فريضــــة · وتــكون أو بمعنى الواو ·

الثالث _ أن يكون في المكلام حذف ، تقدير ملا جناح عليكم إن طلقتم النساء فرضم أو لم تفرضوا .

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين: أحدها أنْ تَـكُون أو بمهنى الواو. الثانى أن يكون في الله في التفصيل والتقسيم في السكلام حذْف تقدَّرُ (٢) به الآية ، و تَبْقَى أو على بابها، و تـكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيّان ، ولا ترجع إلى معنى الواو ، كقوله تمالى (٢): «ولا تُتطِعْ منهم آثِمًا أو كَفُورا». فإنها للتفصيل .

واحتج من قال إنها بممنى الواو بأنه عطف عليها بمد ذلك المفروض لهن . فقال تمالى: « وإنْ طلَّقتموهنَّ من قبل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضتُم لهن فَرِيضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم»، فلوكان الأولُ لبيان طلاق الفروض لهن قبل المسيس لما كرَّره، وهذا ظاهر. وقد بينًا في كتاب ملحئة المتفقهين ذلك .

ولا فَرْقَ فَى قانون المربية بين تقدير حذَّف ، أو تَـكون أو بمعنى الواو ؛ لأنَّ الممانى تتميَّر بذلك ، والأحكام تتفصّل ؛ فإن المطلّقة التي لم عس ولم يُفرض لها لا تَخُلُو من أربعة أقسام :

⁽١) الآية السادسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ١: تقرَّر . (٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤

الأوَّل ــ مطلقة قبل المسَّ وبعد الفَر ْض .

الثانى ــ مطلَّقة بمد السيس والفَر ْض .

الثالث _ مطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض .

الرابع ــ مطلَّقة بعد المس ، وقَبْــل الفرض .

وقد اختلف الناسُ في الْمُتَّمَّة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام .

والصحيحُ أنّ الله تمالى لم يذكر فى هذا الحكم إلّا قسمين : مطلَّقة قبل المسَّ وقَبْل النَّوْن ، ومطلَّقة قبل المسَّ وبعد الفَرْض ؛ فجمل للأولى المُتْمة ، وجمل للثانية نصف الصداق ، وآلت الحالُ إلى أنَّ المُتْمة لم يبيِّن اللهُ سبحانه وتمالى وجروبَها إلا لمطلَّقة قبل السيس والفَرْض ، وأما مَنْ طُلِّقت وقد فُرِض لهرا فلها قبل المسيس نِصْفُ الفَرْض ، ولها بعد المسيس جميعُ الفَرْض أو مَهْرُ مثلها .

والحكمة في ذلك أنَّ الله سبحانه وتمالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس ، لما لحق الزوجة من رحض العَقْد ، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد (١) ، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتمة كفؤا لهذا المهنى ؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب المُتْمَة ؛ فنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها ، وللمنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها.

وقال علماؤنا: ليست بواجبة لوجهين: أحدِها أنَّ الله تمالى لم يقدرها ، وإنما وكلها إلى الجتهاد، إلى اجتهاد المقدِّر ، وهذا ضميف؛ فإن الله تمالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد، وهي واجبة "، فقال: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

الثانى _ أنّ الله تعالى قال فيها: ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : حقّاً على المتقين ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمين ؛ فتعليقُها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتّقُوى _ وهو معنى حفى _ دلّ على أنها استحباب ، يؤكدُه أنه قال تعالى فى العفو عن الصداق (٢) : « وأَنْ تَمْفُوا أَ قُرَبُ لِلتّقَوْى » ، فأضافه إلى التّقوى وليس بواجب؛ وذلك أنّ للتقوى أقساما بيناها فى كتُب الفقراء ؛ ومنها واجب ، و [منها] (٢) ما ليس بواجب ؛ فلينظر هنالك .

⁽١) في ١: بالعقدة . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٣) الزيادة من ل .

— YIX —

فإن قيل: فقد قال تمالى (1): ﴿ وَلَلْمُطَلَّقَاتَ مَتَاعُ بِالْمُرُوفَ ﴾ ، فذكرها لسكل مطلقة ؟ قانا : عنه جوابان : أحدها أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به ؛ فمن كان لها مَهْرٌ فتاعُها مَهْرُها ، ومَنْ لم يكن لها مَهْرُ فتاعُها ما تقدم .

الثانى أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى ، وذلك بيِّنُ في مسائل الخلاف ، فلينظر هنالك إنْ شاء الله تمالى .

الآية الخامسة والسبمون ـ قوله تعالى (٢): ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعَسُّوهُنَّ وَوَا تَعَسُّوهُنَّ وَوَا تَعَسُّوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ۚ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اللهَ كَاحِ وَأَنْ تَمْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوى ، وَلَا تَنْسَوُ الْفَصْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

فهما أنمانى مسائل:

المسألة الأولى _ هذا القِسْمُ هو أَحدُ الأقسام ِ المتقدمة ، وهو مطلّقة قبل المسيس وبعد الفَرْض ، فلها نِصْفُ المفروض ِ واجبا ، كما أنَّ للمتقدمة النُتْعَة مستحبّة .

المسألة الثانية _ إنَّ المطلقة َ قبل المسيس لها نصْفُ المهر ، وإن خَلا بها ، ولا تضرّ الخُلُوةُ بالمهر ، إلّا أَنْ يقترَن بها مسيسٌ في مشهور الذهب؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يتقرَّرُ المهرُ بالخلوة ؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قُلْناه .

فإنْ قيل : الآيةُ حجَّةُ عليكم ؛ لأنه لو خلا وقبَّل ولمَس قلتم لايتقرَّر المهر .

قلنا: المسيسُ هاهنا كنايةٌ عن الوَطْء بإجماع ٍ؛ لأنّ عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر، ولم يوجَد هنا مسّ ولا وَطْء؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وخلافُ القياسِ إيضا ؛ فإن الفَرْض بمِد العَقْدِ يلحق بالعقد؛ فوجب أنْ يتنصف بالطلاق أصْلُه الفَرْض (١) المقترن بالعقد .

المسألة الرابعة _ فإن وقع الموتُ قبل الفر ش فقال مالك : لها الميراثُ دون الصداق ، وخالف فى ذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة ، فقالوا: يجبُ لها الصَّداق والميراث ، واحتجُّوا بما رَوى جماعة مهم النسائى وأبو داود أنَّ الهني صلى الله عليه وسلم قضى فى بَر وع بنت واشق وقد مات زوجُها قبل أن يُفرض لها _ بالمهر والميراث والعدة . والحديث ضعيف ؛ لأن راويه محهول ؛ ودليلنا أنه فراق فى نكاح قبل الفر ش فلم يجبُ فيه صداق أصله الطلاق ، وقد حراج الحديث المتقدم (٢) أبو عيسى ، وقال : حديث أبن مسمود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وَجْه .

المسألة الخامســـة ــ قوله تمالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمْفُونَ أَوْ يَمْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

الواجبُ لهن من الصداق أَذِنَ (٣) الله تمالى لهن في إسقاطِه بمد وجُوبِه ؛ إذ جعله خالصَ حقّبِن يتصرفُنَ فيمه بالإمضاء والإسقاط كيف شِئْنَ إذا ملكُنَ أمر أنفسهن في الأموال ورَشَدْن (١).

المسألة السادسة _ ﴿ أَو يَمْفُو َ الذي بيده عُقْدَةُ النَّـكَاحِ ﴾ .

وهی معضلة اختلف العلماء فیما ؛ فقیل : هو الزوج ؛ قاله علی وشریح وسعید بن المسیّب وجُبیر بن مطمم و مجاهد والثوری ؛ واختاره أبو حنیفة والشافعی فی أصح قولیه . ومنهم مَنْ قال : إنه الولی ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وعَمْرِمة ، وطاوس ، وعطاء ، وأبو الزناد ، وزید بن اسلم ، وربیمة ، وعُلقمة ، وحمد بن کعب ، وابن شهاب ، والاسود ابن یزید ، وشریح الکندی ، والشعی ، وقتادة .

واحتجَّ مَنْ قال إنه الزوج بوجوه كشيرة ، لبائها ثلاثة :

الأول _ أن الله تَمالى ذكر الصداق في هذه الآية ذِكْرًا مُجْمَلًا من الزوجين، فَحُمِل على

⁽١) ق ل : والمقترن . (٢) ق ا : المتفرع . والمثبت من ل . وأبو عيسى : هو الترمذي .

 ⁽٣) في ١ : بإذن . (٤) الفعل كقعد وطرب .

— ۲۲. —

المفسَّر في غيرها (١)، وقد قال الله تعالى (٢): «وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقاَ تِهِـِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَـكم عَنْ شيءً منْهُ نَفْساً فـكلُوهُ هنيئاً مَريئاً » ؛ فأذِنَ الله تعـالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه .

وقال أيضا^(٢): « وإن أردتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتيتُم ْ إحداهنَّ قِنْطَارًا فلا تأخُذوا منه شيئا أَتأخُذُونَهُ » إلى آخرها.

فنهى الله تمالى الزوجَ أن يأخذَ مما آتى المرأةَ إنْ أراد طلاقها .

الثانى _ قوله تمالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » .

يمنى النساء، أو يَعْفُو َ الذى بيده عُقْدة النكاح: يمنى الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال: عفا بمعنى بَذَل ، كما يقال: عفا بمعنى أسقط.

ومعنى ذلك وحكمتُه أنَّ المراةَ إذا اسقطت ما وجب لها من نِصْفِ الصداق تقولُ هى : لم يَنَلْ منى شيئًا ولا ادرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه (١٠)، وقد وجب إبقاء المروءة واتقاء فى الديانة . ويقول الزوج : أنا أثرك المالَ لها لأنى قد نِلْتُ الحلَّ وابتذلها بالطلاق فتركُه أقربُ للتقوى وأَخْلَصُ من اللائمة .

الثالث _ إنه تعالى قال: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمُ ﴾ .

وليس لأحَدٍ في هبة مالٍ لآخر (°) فَضْل ؟ وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضل من مال نفسه ، وليس للوليّ حقٌّ في الصداق .

واحتج مَنْ قال : إنه الوليُّ بوجوه كثيرة ؛ نُخبَتُهُا أربعة :

الأول _ قالوا: الذي بيده عُقْدَة النـكاح الوليُّ ، لأن الزوجَ قد طلّق؛ فليس بيده عقْدة ، ومنه قوله تمالى (٦) : « ولا تَمْزِموا عُقْدَةَ النـكاح ِ حتى يَبْلُغَ الـكمتابُ أَجَلَه » ، وهـذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عُقْدَةَ النـكاح للولى .

الثانى _ أنه لو أراد الأزواج لقال : إلَّا أن تَعْفُوا أو تَعْفُون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الـكلام إلى لفُظِ الغائب دلَّ على أن المرادَ به غَيْرُه .

⁽١) في ل: في غيرها . (٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) سورة النساء ، آية ١٩

⁽٤) في ل : وإسقاطه . (٥) في أ : آخر . (٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٥

الثالث _ أنه تمالى قال : (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) : يعنى يسقطْنَ . وقوله تمالى : (أُو يَعْفُوَ الذي بيده عُقْدَة النكاح ِ) لا يقصور الإسقاط فيه إلَّا مِنَ الولى * ؛ فيكون معنى اللفظ الذي بيده عُقْدَة النكاح ِ) لا يقصور الإسقاط فيه إلَّا مِنَ الولى * ؛ فيكون معنى اللفظ الأول بمينه ، وذلك أَنظم للكلام .

الرابع ـ أنه تمالى قال: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ ، يعنى يسقطن ، أو يَعْفُوالذى بيده عُقْدَةُ الرابع ـ أنه تمالى قال: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ ، يعنى يسقط ؛ فيرجع القولُ إلى النصف الواجب بالطلاق الذى تُسْقِطُه المرأة ، فأما النصفُ الذى لم يجب فلم يَجْرُ له ذِ كُر .

المسألة السابمة ـ في المختار :

والذي تحقّق عندي بعد البحث والسَّبْرِ أن الأَّظْهَرَ هو الولّيّ لثلاثة أوجه :

أحدها _أنَّ الله تمالى قال في أول الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَ . . . ﴾ إلى قوله تمالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُم ۚ ﴾ ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فذكر النسوان . . ﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي مِيَدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهذا ثالث ؟ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدِّم إلَّا لولم يكن لنيره وجودٌ ، وقد وُجد وهو الولى ، فلا يجوزُ بمد هذا إسقاط الققدير بجَعْل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثانى _ أن الله تمالى قال: ﴿ أَوْ يَمْفُو اللَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّـكَاحِ ﴾، ولا إشكال في أنَّ الزوجَ بيده عُقْدَةُ النَّـكاح لوليته ، على القول بأنَّ الزوجَ بيده عُقْدَةُ النَّكاح لوليته ، على القول بأنَّ الذي يباشِرُ المقدَ الوليُّ ؛ فهذه المسألةُ هي أصولُ العَفُو مع أبى حنيفة ، وقد بيناها قَبْلُ ، وشرحناها في مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أنّ الولىّ بيده عُقْدَةُ النكاح ، فهو المراد ؛ لأنّ الزوجين يتراضَيان فلا ينعقِدُ لهما أمْرُ إلّا بالولىّ ، بخلاف سارْبر العقود ، فإنّ المتعاقدَين يستقلان بعقدها .

الثالث _ إِنَّ مَا قَلْنَاهَ أَنْظَمُ فِي الْـكلام ، وأقرَبُ إِلَى المرام ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا الله تعالى الله تعالى المسمين ، وقال : ﴿ إِلَا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إِنْ كُن لذلك أهلا ، أو يَعْفُو الذي بيده عُقْدَة النكاح ؛ لأن الأمْرَ فيه إليه .

- 777 -

وكذلك رَوى إبن وَهْب وأشهب وابنُ عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأبُ ف ابنته البِكْر ، والسيِّد في أمَتِه ؛ لأن هذين ها اللذان يتصرَّفان في المال وينفذُ لهما القول . فإن قبل : إنما يتصر ف الولى في المال بما يكونُ حظَّ لابنته، فأما الإسقاط فايس بحظ ولا نَظَر ال

قلمنا: إذا رآه كان ؛ فإنا أجمَعْنا على أنه لو عقد نِكَاحَها بأقلّ مِنْ مَهْرِها نفذ ؛ وهذا إسقاط تحيْض ، لكنه لما كان نظرا مضى .

فإن قيل: فهو عامّ في كل وليّ ، فلم خصَصْتُموه بهذين ؟

قلنا : كما هو عامّ في كل زوجة وخُصّ (١) في الصنيرة والْحجورة .

وأمامتملّق مَنْ قال : إنه الزوجُ فضميف ، أمّا قولهم : إنّ الله سبحانه ذكر الأزواجَ في الآيتين اللّذِين استشهدوا بهما فقد ذكر الولى في هذه الآية ، فجاءت الأحكامُ كلَّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة ، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان .

وأما قولهم الثانى فلا حجّة أفيه ، لأنَّ مجىء العَفْو ِ بمدى واحد من الجهة بن أبلغ في الفصاحة وأَوْفَى في المعنى من مجيئه بمعنيين ، لأنّ فيه إسقاط أحد العافيين ، وهـــو الوليُّ المستفادُ إذا كان الفعو بمدى الإسقاط . وأما نَدْبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاق كله في الآيتين اللتين ذَكَرُ وا فذلك معلوم من دليل آخر .

وأما الثالث فلا حُجة لهم فيه ؛ لأنَّ الله تمالى أراد أَنْ يُمِيِّرِ الولى عن الزوج والزوجة بمعنى يخصّه ، فكنى عنه بقوله تمالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بكناية مستحسنة ، فكان ذلك أبلغ في الفصاحة ، وأتم في المنى ، وأجمع للفوائد .

وأما الرابع وهو قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمُ ﴾ وتملَّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ عالى أحدٍ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين: أحدها يكون ببَذْلِ ما تماكه يدُه. والثانى بإسقاط ما يملك إسقاطه ، كما يتفضل عليه بأن يزوِّجه بأقلّ من مَهْر المثل.

المسألة الثامنة _ هذه الآية حجة على صحّة منه المُشَاع، لأنَّ الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق، فعَمْوُها للرجل عن جميمه كَمَفُو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

⁽١) في ١ : خص .



وقال أبو حنيفة : لا تصعُ هِبَهُ المشاع إلّا بعد القِسْمَة ، والذي انفصل به المهر عن عموم الآية أنَّ الله سبحانه (1) إنما بيَّن تركميلا ثبت بنفس العفو دون شر ط قَبض ذلك في عَفْد و المراة (7) ؛ والمهر دُيْن ؛ أو في عَفْو الرجل ، والمهر مقبوض دَيْن على المرأة . فأما المُمَيِّن (7) فلا يكمل العَفْو فيه إلّا بقَبْض مقصل به ، أو قَبْض قائم ينوب عن قَبْض المهبة ، ولنن حملت الآية على عَفْو بشرط (4) زيادة القبض ، فنحن لا نشترط ألّا تعامه ، وتعامه بالقسمة ، فا ل الاختلاف إلى كيفية القبض .

قال القاضى ابن المربى: هذا الانفصالُ إنما يستمر بظاهره على أصحاب الشافمي الذين يشترطون في الهبة القَبْض. فأما نحن فلا نرى ذلك ؛ فلا يصحُ لهم هذا الانفصالُ معنا ، فإنَّ نَفْسَ العفو ممن عفا يخلصُ ملكا لمن عُفي له .

وأما أصحابُ الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم من طريق أخرى ، وهي أنَّ الآية عظلها تفيدُ صحَّةً هبة المشاع ، مع كونه مشاعا ، وافتقارُ الهبة إلى القَبْض نظر (٥) يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة؛ فشترط القِسْمة مفتقر إلى دليل ، ولما يجدوه إلامن طريق المعنى ينبني (١) على اشتراط القَبْض ؛ ونحن لا نسلِّمُه ، وليس التمييز من القَبْض أصلا في وردد ولا صَدر ، فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيهم .

الآية السادسة والسبمون _ قوله تمالى (٧): ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسُطَى ﴾: فيها سبع مسائل :

السألة الأولى _ قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا ﴾ .

المحافظة : هي المداوَمةُ على الشيء والمواظَبَة ، وذلك بالتمادى على فِمْلْهَا ، والاحتراس من تَضْييعها ، أو تضييع بَعْضها .

وحِفْظُ الشيء في نفسه مراعاةُ أَجزائه وصفاته ، ومنه كتاب عمر : من حَفِظَها وحافظَ عليها حفِظَ دينَه ؟ فيجب أولا حِفْظُها ثَمُ المحافظة عليها ؟ بذلك يتمُّ الدينُ .

⁽١) العبارة في ا :وذَكر أهل ماوراء النهرق الانفصال عنعمومالآية بأن الله تعالى . والمثبت من ل .

⁽٢) في ل: في غير المرأة . (٣) في ا: فأما الدين . (٤) في ا : على عقد شرط زيادة القبض .

والمثبت من ل. (ه) في ا: نظر غير يؤخذ . (٦) في ا : مبنى .(٧) الآية الثامنة والثلاثون بعدالماثتين.

- YYE -

السألة الثانية _ لا شك في انتظام قوله تعالى : الصاوات للصلاة الوسطى ، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيها على شرَفها في جنسها ومقدارها في أخـــواتها . كما قال الله تعالى (۱) : « مَنْ كان عَدُواً لِلهِ وملائكته ورُسُله و جبربل وميكال» تنبيها على شرف الله تعالى (۱) : « فيهِ ما فاكهة و وَنَخْلُ وَرُمَّان » ؛ تنبيها على وَجْه الزيادة في مقدارها بين الفاكهة .

المسألة الثالثة _ في معنى تسميتها وُسطَى :

وفي ذلك احتمالات:

الأول _ أنها وُسطى من الوسط ، وهو العَدْل والخيار والفَصْل ، كما قال تمالى (٣): « وَكَذَالِكَ جَمَلْنَا كُمْ أُمَّةً وَسَطًا » . وقوله تمالى (١) . « قال أوْسَطهم : ألم أُقُل لَـكُم لولا تُسَبِّحُون » ، يمنى الأفضل فى الآيتين .

الثاني _ أنها وسَط في العدد ؛ لأنها خمس صلوات تـكتنفُها اثنتان من كل جهة .

الثالث _ إنها وَسَط من الوقت . قال ابن القـــاسم : قال مالك : الصبح هي الوُسْطي لأنّ الظهر والعصر في النهار ، والمغرب والعشاء في الليل ، والصبح فيما بين ذلك ، وهي أقلُّ الصلوات قَدْرًا .

والظهر والعَصْر تُجْمعان ، والمغرب والعشاء تجمعان ، ولا تجمع الصبح مع شيء من الصلوات ، وهي كثيراً ما تفوت الناس وينامون عنها. وقال نحوه زيدبن أسلم في توسط الوقت. ورُوي عن ابن عباس أنها الوُسْطى ؛ لأنها تصلّى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وكثيراً ما تفوت الناس . قال ابن عباس أيضاً _ وقد قَنَت في الصّبح : هده هي الصلاة الوسطى ؛ قال الله تعالى (٥) : « و تُومُوا لِله قانتين » .

المسألة الرابعة _ في تحقيقها : يبعدُ في الشريعة أن تسمَّى وُسُطى(١) بعددٍ أو وقت وما

⁽١) سورة المقرة ، آية ٩٨ (٢) سورة الرحمن ، آية ٦٨

⁽٣) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٤) سورة القلم ، آية ٢٨

^(•) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ (٦) هذه العبارة غير واضحة، وهي في ١ : يبعد في الشعريمة أن تسمى وسطى بعد ذا ووقته من الصبح والزمان من الخط في الوسط والتخصيص عليه . والمثبت من ل .



المددُ والزمان من الحظّ في الوسط والتخصيص عليه ، وقد كان اللبيبُ عَكمنه أن يبدئ في ذلك ويُعيد ، إلا أنه تسكلّف ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَبَع. قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ ﴾، معناه لفضلهن ، وخُصُّوا الفُضْلى منهن بزيادة بحافظة ؛ أي الزائدة الفَضْل ، وتعيينها متعذّر.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

الأول _ أنها الظُّهر ؟ قاله زيد بن ثابت .

الثانى _ إنها العَصْر ؛ قاله على في إحدى روايتيه .

الثالث _ المغرب ؟ قاله البراء .

الرابع _ أنها العشاء الآخرة .

الخامس _ أنها الصبيح ؟ قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، والرواية الصحيحة عن على .

السادس _ إنها الجمة .

السابع _ إنها غَيْرُ معيَّنة .

وكل قول من هذه الأقوال مستند إلى مالا يستقل (١) بالدليل:

أمَّا مَنْ قال : إنها الظهر ، فلأنَّها أول صلاةٍ فُرِضَتْ .

وأما من قال: إنها المصر ، فتملَّقَ بجديث على وضى الله عنه : شفاونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة المصر ، ملأ الله عبورَهم وبيوتهم نَاراً .

وأما مَّنْ قال : إنها المغرب ، فلأنها وِتْر بين أشفاع .

وأما مَنْ قال : المشاء ، فلأُنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح .

وأما من قال: إنها الصبح؛ فلأنها في وقت متوسط بين الليل والنهار ؛قاله مالك وابن عماس .

وقال غيرُها: هي مشهودة ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتريد الصبحُ عليها بوجهين : أحدُها _ أنها أَ "ثقَل الصلوات على المنافقين . والثاني _ أنَّ في الموطَّأ عن عائشة (٢) : عافِظُوا

⁽١) في و : ما يستقل بالدليل . ﴿ ﴿ ﴾ ٱلموطأ ، صفحة ١٣٩

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة المصر، وتُوموا لله قانتين وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة الوسطى غيرُ صلاةِ المصر، ويمارِض حديثَ على رضى الله عنه ويبيِّنُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات و بَقِي .

وأما من قال: الجمعة ، فلأنها تختصُّ بشروط زائدة ؛ وهذا يدلُّ على شَرَفها وفَصْلِها .
وأما من قال: إنها غَيْرُ ممينة ، فلتمارضِ الأدلّة وعدم الترجيع، وهذا هو الصحيح؛
فإنَّ الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر في رمضان ، وخبأ الساعة في يوم الجمعة ،
وخبأ الكبائر في السيئات ؛ ليحافظ الخلْقُ على الصلوات ، ويقوموا جميع مَهر رمضان ،
ويلزموا الذِّكْر في يوم الجمعة كلَّة ، ويجتنبوا جميع السكبائر والسيئات .

المسألة الخامسة _ قال بمض علمائنا: في هـنه الآية فائدة ؟ وهي الردُّ على أبى حنيفة في قوله: إن الوِتْرَ واجب ؟ لأنَّ الوسط إنما بُعد في عدد وتر ؟ ليسكون الوسط شفعا يحيط به من جانبيه ؟ وإذا عُدَّت الصلوات الواجبات سمّا لم تسكن الواحدة وسطا ؟ لأنها بين صلاتين من جهة ، و بَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى ؟ وهذا مبني على أنَّ الوسط معتبر بالمددأو بالوقت ؟ وقد بيناً أنَّ ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل .

المسألة السادسة .. قوله تعالى : ﴿ وَأَقُومُوا لِلَّهِ قَا نِتِينَ ﴾ .

أعلموا وَفَقَـكُم الله تمالى أنَّ القنوتَ بَرِدُ على معان ، أمَّها آما أدبع :

الأول _ الطاعة ؛ قاله ابنُ عباس .

اَلثَانَى _ القيام؛ قاله ابنُ عمر ، وقرأ (١٠): ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتْ آ نَاءَالليل ِ ساجداً وقائمًا». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت.

الثالث _ إنه السكوت ، قاله مجاهد . وفي الصحيح قال زيد : كنا نتكام في الصلاة حتى نزلت (٢) : ﴿ وَقُومُوا للهِ قانتين ﴾ ، فأمر °نا بالسكوت .

الرابع ــ أنَّ القنوت الخشوع .

وهذه المعانى كلمها يصحّ أن يكون جميعُمها مرادا ؛ لأنَّه لا تفاُ فَرَ فيه إلا القيام ، فإنه يبعد أن يكون ممنى الآية : وقوموا لله قائمين ، إلّا على تـكلُّف . وقد صلَّى ابن عباس الصبح

(١) سورة الزمر، آية ٩ 💮 (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٨

وقنت فيها ، فلما فرغ منها قال : هذه هي الصلاةُ الوُسطى ، وقرأ الآية إلى قــــوله تعالى : « قا نتين » .

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصُّ ثابتٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وللـ يُلْتَفِّ إلى محتمَل سواها .

المسألة السابعة _ إذا ثبت أنَّ المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت ، فإذا تمكلَّم المسلَى فلا يخلو أن يتمكلَّم المولدًا ؛ فإنْ تمكلَّمَ ساهيا لم يخرج عن الصلاة ولا ذال عن المتثالِ الأمن (١) ؛ لأنَّ السهولا يدخلُ نحت التمكيف ؛ وهذا قوى جدا .

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْرِ المذهى عنه فى الصوم إذا وقع سهواً أَبْطَلَه، فينتقض هذا الأصل. فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْرِ ضدُّ الصوم، وإذا وُجِد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحدَث فى الصلاة ، مخلاف مسألتنا ؛ فإنَّ الكلامَ فى الصلاة محظورٌ غــــيرُ مضادً ، فكان ذلك معلقا (٢) بالقَصْد ، وقد حققنا ذلك فى كتاب تلخيص مسائل الخلاف.

وأما إن تـكلم عامدا ، فإن كان عابثا أبطل الصلاة ، وإن كان لإصلاحها ـ كتنبيه الإمام ـ جاز عند علمائنا .

وقال الشافعي : لا يجوز .

ودليُلنا حديثُ ذى اليدين المشهور الصحيح (٣): تكلموا فيه لإصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتُهم. وقدحققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث، فليُنظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله. الآية السابعة والسبعون _ قوله تمالى (٤): ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَاناً ﴾ .

أمر اللهُ سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حالٍ مِنْ صحَّةٍ ومرض ، وحَضر وسفَر، و قُدْرَة وعجز ، وخَوْف وأَمْن ، لا تسقطُ عن المسكلف بحال ، ولا يقطر في إلى فرضيتها اختلال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ قائمًا ؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلَى جَنْب .

⁽١) أي لم يخالف الأمر . (٢) ف ١: مطلقا . (٣) الحديث في الموطا ، صفحة ١٤

⁽٤) الآية التاسعة والثلاثون بمد المائتين .

وقال فى الصحيح من رواية ابن عمر فى حال الخوف (١): فإن كان خوف أكثر من ذلك صَلُّوا قياما ورُكِبانا مستَقَبلي القبلة وغَيْرَ مستقبليها .

وقد صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً الخوف مراراً متمددة بصفات مختلفة ، وقد مهدناها في كتب الحديث .

والمقصودُ من ذلك أن تُفعَل الصلاةُ كيفها أمكن ، ولا تَسْقُط بحال حتى لو لم يتفق فعُماما إلا بالإشارة بالمين لَلزمَ فِعُمُها ؟ كذلك إذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح ، وبهذا المعنى تميزَّت عن سائر العبادات ؟ فإنَّ العبادات كاَّها تسقط بالأعذار ، ويترخَّص فيها بالرخَص الضعيفة ؛ ولذلك قال علماؤنا ، وهي مسألة عُظَمى: إنَّ تاركَ الصلاةِ يُقتَل ؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال . وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام ، لا تجوز النيابة فيها ببدَن ولا مال ، يقتل (٢) تاركها ، وأصله الشهادتان .

وقد قال أبو حنيفة : إنَّ القةالَ يفسد الصلاة ؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّعليه، وظاهرُ الآية أقوى دليل عليه .

الآية الثامنة والسبمون ـ قوله تعالى (٢): ﴿ أَلَمْ ثَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ۗ وَهُمْ أَللهُ مُوتُوا ثُمُ ۖ أَخْيَاهُمْ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

فيه قولان:

أحدها _ أنَّ بنى إسرائيل لماسكِّط عليهمرجز الطاعون، ومات منهم عددُ كشير، خرجوا هارِ بين من الموت، فأمانهم الله تعالى مدةً ، عقوبة لهم ، ثم أحياهم آيةً ؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ ، وميتة الأجل لا حياة بعدها .

الثانى _ روى أنه كُتب عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارّين منه .

المسألة الثانية _ الأصحُّ والأشهر أنَّ خروجَهم إنما كان فراراً من الطاعون ، وهــذا حُــُـمُرْ باق في ملَّتنا لم يتغيِّر .

⁽١) صحيح مسلم: ٧٤ ه (٢) في ل: فيقتل . (٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائنين .

- 779 -

قال عبدُ الرحمٰن بن عوف : سممتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمَّةُ تُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه (١)

واختلف العلماء في وَجْهِ الحَـكم في ذلك : إما الدخولُ فنيه الخلافُ على أربعة أقوال : الأول ـ ما فيه من التمرُّض للبلاء ؛ وذلك لا يجوزُ في حكم الله تعالى ، فإنَّ صيانةَ النفس عن كل مكروهِ مخُوفِ واجب.

الثانى _ إنما نهى عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمّات دينه بما يكون فيه من الكروب واكمون ، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث _ما يخاف من السخط عند نزول البلاء، به وذهاب الصبر على ما ينزلُ من القضاء. الرابع _ ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد ، كأن يقول : لولا دخولى في هذا البلد لما نزل بي مكروه.

وأما الخروجُ فإنما ُنهِ عنه لما فيه من تَرْكَ المَرْضي مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم . والله أعلى .

الآية القاسمة والسبعون ــ قوله تمالى(٢٠) : ﴿ وَقَا تِلُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال قومٌ من علمائنا: هذه الآيةُ مجملة وهو خطأ ؟ بل هي عامة . قال مالك : سُبُل اللهِ

قال القاضى: مَا مِنْ سبيل من سبل الله تعالى إلّا يُقاتل عليها وفيها ، وأولُها وأعظمها دِينُ الإسلام ، قال الله سبيحانه (٢): «قل هذه سَيبلي أَدْعُو إلى الله على بَصِيرَة » ؛ وذاد صلى الله عليه وسلم عاما فقال (٤): مَنْ قاتل له كونَ كُلهُ اللهِ العُليا فهو في سبيل الله .

وبعد هذا فليس شيء من الشريمة إلّا يجوز القتالُ عليه وعنه ، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد التخصيص .

فإن قيل: فمنْ قاتل دون مالِه ؟

قَلْنا : هو في سبيل الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تُقلِل دون مالِه فهو شَهِيد .

(١٦/١٦) أحكام)

⁽١) صحيح مسلم: ١٧٣٧ (٣) الآية الرابعة والأربعون بعد المائتين .

⁽٣) سورة يوسف ، آية ١٠٨ 💮 (٤) مسلم : ١٥١٢

- Yr. -

الآية الموفية تمانين ـ قوله تمالى (1): ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْمَافًا كَثِيرَةً ، واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَ إِلَيهِ تُرجَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ القَرْض في اللغة: القَطْع، والمهني مَنْ يُقْطِع الله جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابكه أضعافاً كثيرة ، إلّا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشَّرْع في أن يَجْرِي على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته، كما أنّ القر اض (٢) مخصوص بالمضاربة وعلى أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته، كما أنّ القر اض (٢) مخصوص بالمضاربة كأنّ هذا سلف ماله ، وهذا سلف علمه ؛ فصارا متسالفين ، فسمى قراضا . وقيل متقارضان المسألة الثانية _ جاء هذا الدكلام في معرض الند بوالتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وفي سبيل الله بنُصرة الدين ، وكني الله سبيحانه عن الفقير بنفسه العلية المنز همة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كني عن المريض والجائع والعاطش بنفسه الملية المنز همة عن النقائص والآلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى: عَبْدي مرضتُ فلم تَمُدُن ، يقول (٢) : وكيف تمرض وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدي فلان ولو عُدْ تَه لوجد تني عنده ؛

وهذا كُلُّه خرج مخرج التشريف لمن كني عنه ترغيبًا لمن خُوطِبَ به .

المسألة الثالثة _ قال قومْ: المرادُ بالآية الإنفاقُ في سبيل الله تمالى ؛ لأنه قال قَبْلها (؛) : « وقا تِلُوا في سبيل الله » ؛ فهذا الجهادُ بالبدن ، ثم قال بمده : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَمًا ﴾ ؛ فهذا الجهادُ بالمال .

﴿ وَقَدَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلِّمِ (٥) : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فَي أَهِلُهُ بخير فقد غزا .

والصحييحُ عندى ماقاله الحسن من أنه في أبواب البرِّ كأَمَّا ولا يردُّ عمومَه ما تقدَّمَه من ذِ كُو الجهاد .

⁽١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائنين . (٢) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز.

⁽٣) في ا: بقوله . (؛) سورة البقرة ، آية ٢٤٤ . (ه) مسلم : ١٥٠٧

- Tr1 -

المسألة الرابعة ــ انقسم آلحُـلْق بحُـكُم الخالق وحكمتِهو إرادتِه ومشيئته وقضائه وقدرِه حين سموُ اهذه الآية أقساماً وتفرَّ تُوا فِرقاً ثلاثة :

الفرقة الأولى _ الردلى ؛ قالوا : إنَّ ربَّ محمدٍ فقيرُ محتاج إلينا ، و بحن أغنيا ؛ وهذه جهالةُ لا تَخْفَى على ذى لُبّ ؛ وقد ردَّ الله تعالى عليهم بقوله (١) : « لقد سمِعَ اللهُ قُولَ الذين قالوا إنَّ اللهَ فقيرُ و بحن أغنيا * ، سنكتُبُ ما قالوا » ؛ والعجبُ مِنْ مُعاَندتهم مع خِذْلاتهم ؛ وفي التوراة تظيرُ هذه الألفاظ .

الفرقة الثانية _ لمَّا سَمَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل ، وقدمت الرغبة في المال ؟ فا أنفقَتْ في سبيل الله ، ولا فكَّت أسيرا ، ولا أغاثَتْ أحدا ؛ تسكاسُلًا عن الطاعـــة ورُكونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة _ لما سمَعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله ، وآ ثَر الجيبُ منهم بسرعةٍ بماله ، أوّلهم أبو الدَّحْدَاح لما سمَع هذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا نبي الله ؛ ألا أرى ربّنا يستقرض مما إعطانا لأنفسنا ، ولي أرضان : أرض بالمالية وأرض بالسافلة ، وقد جملتُ خيرَها صدقة . فقال النبيُ صلى الله عليه وسلم : كم عَذْقٍ (٢) مذَلَّل لأبي الدحداح في الجنة .

فانظروا إلى حُسْنِ فهمه فى قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، وجُودِه بخيرِ ماله وأفضلِه ؛ فطو بى له ! ثم طو بى له ! ثم طو بى له ! ثم طو بى له !

المسألة الخامسة _ القَرْض يكون من المال ويكون من العِرض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في مشهور الآثار :أ يعجز ُ أحدكم أن يكونَ كأبي ضَمْضَم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى قد تصدقت بعِرْضي على عبادك .

وروى عن ابن عمر : أُقْرِضْ مِنْ عِرْضِكَ ليوم فَقُرْكَ ، يمنى مَنْ سَبَّكَ فلا تأخُذْ منه حقّا ، ولا تُقيم عليه حدًّا ، حتى تأنى (⁽⁷⁾ يوم القيامة مُوفَر الأَجْر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ القصدُّقُ بالمرْض ؛ لأنه حقُّ لله تمالى ، وهـــذا فاسد ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: إنَّ دماءَ كم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام (١) سورة آل عموان ، آية ١٨١ (٢) العذق _ بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون عا فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق (النهاية) . (٣) في ا : يأتي .



- 777 -

كَحُرْ مَة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

وهذا يقتضى أنّ هذه المحرمات الثلاث تجرى تَجْرَى واحدا في كونها باحــترامها حقًّا للآدى ؛ وقد بينًّا ذلك في مسائل الخلاف ، فلينظر هنالك .

الآية الحادية والثمانون _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمُهُ ۖ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾ . فيها مسألتان :

السألة الأولى _ إِنَّ الماءَ طعامٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمُهُ ﴾ ، وإذا كان طعاما كان قُو تا لبقائه وا قتيات البدن به ؛ فوجب أن يجرى فيه الربا ، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجرى فيه الربا وهو أجلُّ الأقوات ، وإنما هان لعموم وجوده ، وإنما عمَّم اللهُ تعالى وجودَه بفَضْله ؛ لعظيم الحاجة إليه . ومِنْ شَرَفِه على سائر الأطعمة أنه مهيّا نحلوق على صفة لا صَنْعة لأحد فيها لا أولا ولا آخرا .

المسألة الثانية _ قال أبو حنيفة : مَنْ قال : إنْ شرب عَبْدى من الفرات فهو حرّ ؛ فلا يمتق إلّا أَنْ يكرع فيه ؛ فإنْ شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يمتق ؛ لأنَّ الله تمالى فرّق بين الكرّع في النهر وبين الشرب باليد .

وهذا فاسد؟ فإذا أجرينا الأيمانَ على الألفاظ ، وتُعلْماً به معهم ؟ لأن شُربَ الماء ينطلقُ على كل هيئة وصفةٍ في لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فإذا وُجد الشربُ المحلوف عليه لنه وحقيقة حنث فاعلُه .

وأما هذه الآية أفلا حجَّة فيها ؟ فإنّ الله تعالى جعل مالزمهم من هدذه القصة معياراً لمعزاءً على الماء من هذه القصة معياراً لمعزاءً على الإعمان فيه إلّا عَرْفة واحدة يطفي على الإممان فيه إلّا عَرْفة واحدة يطفي على الإممان فيه إلّا عَرْفة واحدة يطفي عن الفرار عن القتال ، وبالمكس مَنْ كَرَع في النهر واستوفي الشرب منه .

وهذا منزَعُ معلوم ليس من اليمين في وِرْد ولا صَدَر .

الآية الثانية والثمانون ـ قوله تعالى (٢٠ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينَ ﴾ .

⁽١) الآية التاسعة والأربعون بعد المائتين. (٢) الآية السادسة والحسون بعد المائتين .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ــ قيل : إنها منسوخة بآية القتال ؟ وهو قولُ ابنِ زيد .

الثانى (۱) _ أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجِزْيَة ؛ وعلى هذا وَكُلُ مَنْ دأى قبولَ الجِزْيَة من جنس تحمَل الآية عليه .

الثالث _ أنها نزلَتْ في الأنصار ؛ كانت المرأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولد تجمل على نفسها إنْ عاش أن تهوِّدَه تَوْ جُو به طولَ عمره ، فلما أَجْلَى اللهُ تمالى بنى النَّضِير قالوا : كيف نصنعُ بأبنا ثنا ؟ فأنزل الله تمالى الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾ : عموم فى نفى إكراه الباطل ؛ فأماالإكراه بالحقّ فإنه من الدين ؛ وهـل يقتل الـكافر إلا على الدين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَن أَقَاتِلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وهو مأخوذ من قوله تمالى: « وقاتِلُوهُمْ حتى لا تَـكون فِتْنَةٌ ويكون الدِّينُ لله » .

وبهذا يستدلُّ على ضَمْف قولِ مَنْ قال : إنها منسوخة .

فإن قيــــل: فـكيف جاز الإكراهُ بالدين على الحق. والظــاهر من حال المــكرَّه أنه لا يمتقد ما أظهر.

الجواب: أنَّ الله سبحانه بمث رسولَه محمدا صلى الله عليه وسلم يدْعُو الجُلْق إليه ، ويوضِّح لهم السبيل ، ويبصّر هم الدليل ، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين ، حتى قامت حجَّةُ الله ، واصطفى الله أوليساء ، وشرح صدورَ هم لقبول الحق ؛ فالمتفت كقيبة الإسلام ، وائتلفت قلوب أهل الإيمان ، ثم نقله من حال الإذاية إلى المصمة ، وعن الهوان إلى العزة ، وجعل له أنصارا بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف ؛ إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة ، وكان من الإندار ما حصل به الإعذار .

جواب ثان: وذلك أنهم يؤخذون أوّلاً كرها، فإذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين، وعمَّت الدعوةُ في العالمين حصلت لهم بِمُثَا فَنْرِهم (٢) وإقامة الطاعة معهم النية ؛ فقوى اعتقادُه،

⁽١) هَكَذَا فِي الْأُصُولُ ، ولم يتقدم « الأُول » ، وكأنه اعتبر ما سبق رأيا أول .

⁽٢) المثافنة : الملازمة والمصاحبة .

وصحَّ فى الدين و داده ، إنْ سبق لهم من الله تمالى توفيق ، و إلَّا أَخَذْنَا بظاهره وحِسا به على الله .

المسألة الثالثة _ إذا كان الإكراءُ بنير حقّ لم يثبت حُـكُما ، وكان وجودُه كمدمه، وفى ذلك تفريعُ كثير قد بينّاه فى كتاب الإكراه من المسائل^(١) ، وستأتى منها مسألة إكراه الطلاق والـكُفْر فى قوله تعالى^(٢) : « إلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَالُبُهُ مُطْمَئِنٌ وَالإيمانِ » إن شاء الله تعالى .

الآية (٣) الثالثة والثمانون ـ قوله تعالى (٢): ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمُ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَـكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخِبِيثَ مِنْهُ تَنُفْقُونَ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخِبِيثَ مِنْهُ تَنُفْقُونَ ، وَلَا تَيَمَّمُوا اللهَ غَـنِيُ خَمِيدٌ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (٥):

لاخلافَ بين أهل النفسير أنها نزلَتْ فيما روى أبوداود وغيره أنَّ الرَّجل كان يَأْتَى بالقَّنُو (٦) من الحَشَف فيعلَّمة في المسجديا كلُّ منه الفقراء، فنزلت: ﴿ وَلَا نَيْمَمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنُفْقُونَ ﴾.

المسألة الثانية ـ في المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدها _ أنها صدَقة الفَرْض ؟ قاله عبيدة السلماني وغيره .

الثانى _ إنها عامَّة فى كل صدقة ؟ فن قال : إنها فى الفرض تملَّقَ بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء ، وذلك مخصوص بالفرض .

والصحيحُ أنها عامَّة في الفَرْض والنَّنْفل؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان في التطوع .

⁽١) في ل : في كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦

⁽٣) في هامش ١: ترك المؤلف هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الـكلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى . (٥) أسباب النزول : ٤٨

 ⁽٦) الفنو: العذق بما فيه الرطب. وفي الحديث: أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف
 (اللسان _ قنا، وحشف). والحشف: اليابس الفاسد من التمر، أوالضعيف الذي لانوي له، أو أردأ التمر.

الثانى ــ أن لفظ أَفعِلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ،والردىء منهى عنه فى النفل ، كما هو منهى عنه فى النفل ، كما هو منهى عنه فى الفَرْض ، إلا أنه فى التطوّع ندب فى «أَفْعَـل» مكروه فى « لا تَفْعَل» (١) وفى الفرض واجبُ فى « أَفْعَـِل » حرام فى « لا تَفْعَلْ » (١) .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بمضُ علمائنا : هذا دليل على أَنَّ الآية في الفَرْض ؟ لأِنَّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ اللهِ اللهُ يُونَ التي لا يتسامحُ في اقتضاء الردى عنها عن الجيّد ، ولا في أَخْد المعيب عن السليم ، إلّا بإغماضٍ ، وهذه غَفْلة ؟ فإنها لو كانت نازلة في الفرض لما قال : ولستُم بآخِذيه إلّا أن تُغْمِضُوا فيه ، لأنّ الردى والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحالٍ ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ في النفل .

المسألة الرابعة قوله تعالى: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمُ ۚ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾. قال علماؤنا : قوله تعالى : (ما كسبتم) يعنى التحارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعنى النبات .

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بَطْن الأرض وهـــو النباتاتُ كلُّها ، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأَمَرَ اللهُ تمالى الأعنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوَجْهِ الذي فمله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة _ قال أصحابُ أ في حنيفة :هذا يدلُّ على وجوب الزكاة في كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم (٢) : فيما سقَتِ السماء المُشر ، وفيما سُق بنَضْح أو دالية نصف المُشر .

وهذا لا متملَّق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزَّكاة لا لبيان نِصابِها ، أو مقدارها ، وقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله (٢٠) : ليس فيما دون خمس ذوْدٍ

⁽١) المراد صيغة الأمر والنهي . (٢) ابن ماجة : صفحة ٨١ه

⁽٣) ابن ماجة ، صفحة ٧١ ه ، ومسلم : ٧٥ ت

َ صَدَقَةَ ، وليسَ فيا دون خَمْس ِ أَوَاقٍ من الورق صدقة ، وليس فيا دون خمسة أَوْسُقَ مَنْ التمر صدَقة .

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف ، وتقَصَّينا القول على الحديث.

المسألة السادسة _ في هذه الآية فائدةُ ؟ وهي معرفةُ معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا: إنّ الخبيثَ هوالحوام ، وزلّ فيه صاحبُ العَيْن فقال: الخبيثُ كلُّ شيء فاسد ، وأخذه _ والله أعلم _ من تسمية الرَّجيع خبيثا .

وقال يمقوب: الخبيث: الحرام، وهذا تفسير منه للغة بالشرع، وهو جَهْل عظيم، والصحيح أنَّ الخبيث ينطلق على معنيين:

أحدها _ مالا منفعة فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد .

الثانى _ ما تُنكِرُ و النفس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنفَقُونَ ﴾ .

الآية الرابعة والنمانون _ قوله تعالى (١) : ﴿ إِنْ تُبدُوا الصَّدَقَاتِ فَنعِمّا هِيَ ، وَإِنْ تُخفُوهَا وَتُوثُونُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَمْكُمْ مِنْ سَيِّنًا تِكُمْ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ اختلف الناسُ في الآية على قولين :

أحدُها _ أنها صدَقَةُ الفَرْض . الثاني _ أنها صدقةُ التعاوّعُ .

قال ابن عباس في الآية: جمل الله تعالى صَدقة السرِّ في القطوع تَفْضُلُ صدقة العلانية بسبعين ضِّفها ، وجعل صدقة العلانية في الفرض تفضلُ صدقة السر بخمسة وعشرين ضِفها . المسألة الثانية _ أمَّا صدقة الفرْض فلا خلاف أنَّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض

وسائر فرائض الشريمة ؛ لأن المرء يحوزُ بها إسلامَه ، ويعْصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

⁽١) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقة ُ النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها في السر أفضلُ منها في الجهر ؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ في الصدقة تختلف بحال المعطى لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدَةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآ فَتُهَا الرياءُ والمنَّ والأذى .

وأما الممطَى إياها فإنَّ السرَّ أُسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذَها مع الغِنَى عنها وترك التمقّف.

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أَفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربحــا طَعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستنناء ؛ ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصَّدقة، لـكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخــامسة والثمانون_قوله تمالى (١): ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ۗ وَلَكِنَّ اللهَ يَهَدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفَقُولَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفَقُولَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ ۚ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفَقُوا

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نرولها : وفي ذلك قولان :

أحدُها _ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تَصَدِقُوا إلا على أهل ِ دينكم ، فنرات: ﴿ لَيْسَ عَلَيكُ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثانى ــ قال ابن عباس : كانوا لا برضخون (٢) لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية. وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدها أنَّ الأول حديث باطل . الثانى أنَّ أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أُمِّى قدمَتْ على الله عليه وهي مشركة ، أَنَّ أُمِّى قال : صلى أُمَّك ؛ فإنما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأذن لهم .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما (١) الآية الثانية والسبمون بعد المائتين .. (٧) يرضغون : يعطون .

ذلك في القطوع ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَن آخَذَ الصدقةَ من أغنيا لــكم وأردّها على فقرائيكم .

وقال أبو حنيفة : تصرَفُ إليهم صدقةُ الفِطْرِ ، لحديثٍ بُرُ وَى عن ابن مسمود أنه كان يُعْطِي الرهبان من صدقة الفطر ؟ وهذا حديثُ ضميف لا أصْلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر (1) واجبة ، فلا تُصْرَف إلى الـكافر كصدقة الماشية والعين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَغْنُنُوهُم عن سؤال هذا اليوم ــ يعني يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة _ إذا كان مسلما عاصِياً فلا خلافَ أنَّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يتركُ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوبَ، وسائرُ المعاصي تُصْرَفُ الصدَّقَةُ إلى مرتـكبها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي الحديث الصحيح : أنَّ رجلًا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدَّق على ســـارقٍ ، فقال: عَلَى سارق؟ فأوحى الله تمالى: لمله يستمفُّ عن سرقته ... الحديث.

الآية السادسة والثمانون ـ قوله تعالى (٢) : ﴿ لِلْفَقَرَ اءِ الَّذِينَ أَدْمِرُوا فِي سَبيلِ اللهِ ِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْ بًّا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِياً ۚ مِنَ التَّعَفُّفِ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ ﴿ لِلْفَقَرَ اءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا ﴾ : سيأتى تحقيق الفَقْر في آية الصدقة . المسألة الثانية _ مَنْ هُمْ ؟

قيل: هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة _ لا خلافَ في هذه الآية وغيرها أنَّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكي عن جابر بن زيد أنَّ الصدقة َ لا تُعْطَى لـكافر ِ ، ومعناه صدقة أُ الفَرْض .

المسألة الرابعة _ قوله تمالى: ﴿ تَعَرُّ وَمُمْ وَبِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل: هو الخشوع. وقيل: الخَصَاصَة ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ الخشوعَ قد بَكُونُ على الذي ؛ قال تعالى (٣): « سياهُمْ في وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجود » ؛ فعمَّ الفقير والغني ·

(٣) سورة الفتح : ٢٩ (٢) الآية الثالثة والسيعون بعد المائتين. (١) ق ١: طيرة .



المسألة الخامسة _ ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَامًا ﴾ : ثبت عن النيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : ليس المسكين الذي تردُّه اللُّهُمَةُ واللَّهَمَةِان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذي لا يجد غِـنَّى يُغْنيه ، ولا يفطَنُ له فيُقصد ق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة ـ الواجب على مُعْطِى الصدَّقَةِ كان إماما أو مالـكا أن يراعِيَ أحوالَ الغاس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلِّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع فى التسخُّط، قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحبيح : إنى لأُعْطِي الرجل وغيرُه أحبُّ إلى منه مخافَة أن يَكبُّهِ اللهُ في النار على وَجْهِه .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ إِلْحَافاً ﴾ .

ممناء الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا في الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعة ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه. وبنا (ل حف) للشمول، ومنه اللحاف وهو الثوبُ الذي يُشتَكَل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف في المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحَّ فيها إذا كرَّرها. وروى المفسِّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحبُّ الحليم الحـييَّ الغنيَّ النفس المتعفِّف ، و يُبغِض الغنيَّ الفاحش البذيَّ السائل المُلْحِف. ولم يصح لهذا الحديث أُصل ، ولا عُرف له سَند، لكن روى مسلم عن معاوية قال (٢٠): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُلْحِفُوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدُ منكم شيئًا فتُخْرِج له مسألته مني شيئًا وأناكارٍهُ فيباركُ الله له فيما أعطيتُه .

وروى مالك عن الأسدى أنه قال: نزلْتُ أنا وأهلى ببَقِيع الغَرْ قَد (٢٠) ، فقال لى أهلى: ادْهَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئًا نأ كالـــه ، وجملوا يذكرون من حاجتهم . فَدَهَبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أحِدُ ما أُعْطِيكَ . فولَّى الرجلُ عنه وهو مغضَّبُ ، وهو يقول: لَعَمْرُ لُكُ إِنَّكَ لَتُعْطَى مَنْ شَئْتَ .

⁽١) صحيح مسلم: ٧١٩ (٢) صحيح مسلم: ٧١٨ (٣) بقيع الغرقد: مقبرة النبي؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس ــ غرقد) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغضَب على آلًا أجد ما أُعْطِيه ا مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عِدْ لها (١) فقد سأل إلحافا . فقال الأسدى : للقُحَة (٢) لنا خَيْرُ من أوقية . وروى عمرو بن شميب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحِف .

فتبيَّن بهذا أن المُلْحَفِ هو الذي يسألُ الرجلَ بمد ماردَّه عن نفسه ، أو يسألُ وعنده ما يُغنيه عن السؤال ، إلا أن يسأل زائدا على ما عنده ، و يُغنيه وهو محتاج إليه ؛ فذلك حائز .

وسممتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول: هذا أُخوكم يحضُر الجمعةَ ممكم، وليس له ثيابُ يقيم بهــا سنَّةَ الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جدُدا، فقيل لى: ثيابُ يقيم بهــا سنَّة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جدُدا، فقيل لى: كساه إياها فلان لأَخْذِ الثناء بها.

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأَله إِياه أو جاهلُ بحاله ، فيميد عليه السؤال إعذارا أو إنذارا ثلاثا لا يزيد عليه ، وذلك جائز ، والأفضل تركُه . والله أعلم .

الآية السابمة والثمانون _ قوله تعالى (٣) : ﴿ الَّذِينَ كَأْكُدُلُونَ الرِّبَا ﴾ .

هذه الآية من أركان الدين ، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها: ذكر مَنْ فسر أن الله تمالى لما حرَّم الربا قالت تَقَيِف: وكيف نَنْتَهِي عن الربا، وهو مثلُ البيع، فنزلت فيهم الآية .

المسألة الثانية _قالعلماؤنا قوله تمالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾: كناية عن استجابة في البَيْع وقبْضِه باليد ؛ لأن ذلك إنما يفعله المربى قصداً لما يأكله ، فعبّر بالأكل عنه ، وهو عجازٌ من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، وهو أحدُ قِسْمَى المجاز كما بينّاه في غَيْر موضع .

⁽١) المدل: المثل. (٢) اللقحة _ بالكسر والفتح: الناقة القريبة المهد بالنتاج، والجمع لقح. وناقة لقوح: إذا كانتغزيرة اللبن. وناقة لاقح: إذا كانت حاملا. واللقاح: ذوات الألبان، الواحدلقوح. وفي ل: للقحتنا خير من أوقية. (٣) الآية الحاسة والسبعون بعد المائتين.

- 137 -

المسألة الثالثة _ قال علماؤنا : الربا في اللغة هو الزيادة ، ولا بدّ في الزيادة من مَزِيد عليه تظرَّرُ الزيادةُ به ؛ فلأجل ذلك اختلفوا هـل هي عامّة في محريم كلّ ربا ، أو مجملة لا بَيان لها إلا من غيرها ؟

والصحيح أنها عامّة ؛ لأنهم كانوا يتبايمون ويُربون ، وكان الربا عندهم ممروفا ، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أَجَل ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال : أتقضى أمْ تربى ؟ يمنى أم تزيدنى على مالى عليك وأَصْبر أَجَلًا آخر . فحرَّم الله تعالى الربا ، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلمنالا تظهرُ الزيادة ولكن لما كان كما قلمنالا تظهرُ الزيادة إلا على مَزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنّور الأظهر .

وقد فاوضْتُ فيها علماء، وباحثتُ رفعاء، فسكلُ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا .

إنَّ من زعم أنَّ هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة ؛ فإنَّ الله تعالى أرسل رسولَه صلى الله عليه وسلم إلى قوم هومنهم بلغنهم، وأنول عليهم كتا به تيسيراً منه بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت القحارة والبَيْع عندهم من المعانى المعلومة ، فأنزل عليهم مبيِّناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه ، فقال تعالى (١) : «يأيها الذين آمنوا لا تأ كُلُوا أموالكُم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُم » .

والباطلُ، كما بيناه في كمتُبِ الأصول، هو الذي لا يُفيد و فع مُ القمبير به عن تناول المال بغير عِوَض في صورة (٢) العوَض .

والتجارةُ هي مقابلةُ الأموال بمضها ببعض . وهو البيع ؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المهلوكة ، أو ما في معنى المال كالمنافع ، وهي ثلاثة أنواع : عَيْن بَعَيْن ، وهو بيع النقد ؛ أو بدَيْن مؤجَّل وهو السّلم ، أو حال وهو يكون في التمر (٦) أو على رسم الاستصناع . أو بيع عَيْن بمنفعة وهو الإجارة .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٩



- YEY -

والربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كلُّ زيادة لم يقا بِنْلها عِوَض ؛ فإنَّ الزيادةَ لم يقا بِنْلها عِوَض ؛ فإنَّ الزيادةَ لم يست بحرام لعمينها ، بدليل جواز العَقْد عليها على وجهه ؛ ولو كانت حراما ماصحَّ أن يقا بِلَها عِوض ، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميقة وغيرها .

وتبيَّن أنَّ مَعنى الآية : وأحلَّ اللهُ البُّيعَ المطاقَ الذي يقعُ فيه اليوَضُ على صِحّـةِ القصد والعمل ، وحَرَّم منه ما وقع على وَجْهِ الباطل .

وقد كانت الجاهلية تفمله كما تقدم ، فتريد زيادة لم يقابلها عوض ، وكانت تقول : إنما البيئ مثل الرِّبا ؛ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أَصْل النمن في أول المقد ؛ فردَّ الله تمالي عليهم قو كهم ، وحرَّم ما اعتقدوه حلالًا عليهم ، وأوْضَح أنَّ الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أَنظِر إلى المَيْسرة تخفيفاً ، يحققه أنَّ الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوصَيْن فيه ، وذلك على قسمين :

أحدها _ تولّى الشرع تقدير العوض فيه، وهوالأموال الرِّبَوية ، فلا تحلّ الزيادةُ فيه. وأما الذي وكانه إلى المتعاقدين فالزيادةُ فيه على قَدْرِ مائية الموضين عند التقابل على قسمين: أحدها _ ما يتغابَنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع . ومنه ما يخرج عن العادة ؛ واختلف علماؤنا فيه ، فأَمْضاًهُ المتقدِّمون وعدُّوه من فنّ التجارة ، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدُّوا المردود بالثاث .

والذى أراه أنه إذا وقع عن علم المتماقدين فإنه حلال ماض عن لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تمالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجارة عن تَراض منكم ». وإن وقع عن جُهْ ل من أحدها فإنَّ الآخَر بالخيار .

وفى مثله ورد الحديث أنَّ رجلًا كان يخدع فى البيوع فذ كر َ لرسول الله صلى الله عليــه وسلم: إذا بايْعتَ فقل (١): لا خِلَابة . زادالدار تُعطْـنى وعيره: ولك الخيار ثلاثا ، وقد مهدَّ ناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف ؟ فهذا أصل علم هذا الياب .

⁽۱) صحیح مسلم: ۱۱٦٥ ، والخلابة : الخدیمة ؛ أى لاتحل لك خدیمتى ، أو لا پلزمنى خدیمتك . This file was downloaded from QuranicThought.com

فإن قيل : أنكرتُم الإجمالَ في الآية ، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن في الآية مبيَّنا ، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهرا .

قلنا: هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول ، ولا ألثّى إليه السمع وهو شَهِيد ، وقد توضَّح في مسائل السكلام أنَّ جميع ما احلّ الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلوماً عندهم ؟ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد اطلق لهم حلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع و تجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم أَ كُلّ المسال بالباطل وقد كانوا يفعلونه وحرَّم عليهم أَ كُلّ المسال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه بُمْم إنّ الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلقى إليهم زيادة عليه كان عندهم من عَقْداً و عوض لم يكن عندهم جائزا، فألقى إليهم وجوه الربّ بالمجرمة في كل مُقتّات ، وعمن الأشياء مع الجنس متفاضلا، والحق به بَيْع الرطب بالتمر، والمنب بالزبيب ، والبيع والسلف ، و بَيّن وجوه أكل المسال بالباطل في بَيْع النر ركله أو ما لا قيمة له شرعا فيا كانوا يعتقدونه متقوّما كا لخمر والميتة والدم وبيع النش ، ولم يبق في الشريمة بعد هاتين الآيتين بيان يُفتقر إليه في الباب، وبتى ما وراءها على الجواز؛ إلّا أنه صحّ عن الذي صلى الله عليه وسلم : ما لا يصحّ ستة وخسون معنى نهى عنها .

الأول والثانى ثمن الأشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بين علم المُقْنَات أو ثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً ، أو جنساً بغير جنسه نسيئة ، أو بيع الرطب بالتمر ، أو المنب بالزبيب ،أو بيع المزابنة على أحد القولين ،أو عن بيع وسلف، وهذا كلَّه داخل في بيع الربا ، وهو ثما تولَّى الشرعُ تقديرَ الموض فيه ، فلا تجوز الزيادة عليه . الثامن بيعتان في بيعة . التاسع بيع الغَرَر (١١) ، وردّ بيع الملامسة والمنابذة والحصاة (٢٠) ، وبيع الثُنْ يَا، وبيع المُر ثبان وماليس عندك، والمضامين، والملاقييج، وحَبَل حَبَلَة (٢٠) ؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهٍ بَيْع الثمار قبل أن يَبدُو صلاحها وبَيْع السنبل حتى يشقد ، والعنب حتى يسود ، وبيع مالم يقبض ، وربح يسود ، وبيع مالم يقبض ، وربح

⁽١) فى ل : بيم الغربة . وهو تحريف . وبيم الغرر : ماكان له ظاهر لغير المشترى وباطن مجهول .

⁽٢) بيع الحصاة : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .

⁽٣) الحبل حكركة : مصدر ، سمى به المحمول كماسمى بالحمل ، وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنىالأنوثة فالحبل يراد به ما في بطون النوق من الحمل . والناني حبل الذي في بطون النوق . (النهاية) .

- YEE -

ما لم يضمن ، وبيـع الطمام قبل أن يستوفي من بعض ما تقدم ، والخر والميتة وشحومها ، وعن الدم ، وبيع الأصنام ، وعَسْب الفَحْل ، والـكلب والسِّنَّوْد ، وكسب الحجَّام ، ومَهْر البغيّ ، وحُلُو ان الـكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين ، أو البغيّ ، وحُلُو ان الـكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين ، أو الأخ والأخ فردين ، وكراء الأرض والماء والـكلا والنَّجْش ، وبيع الرجل على بَيْع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لمادٍ ، وتاق السلع والقينات .

فهذه (۱) ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر كمَّا نهى عنه أوردناها حسب نسَقِها في الذكر. وهي ترجعُ في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام:

مايرجعُ إلى صفة العقد ، وما يرجعُ إلى صفة المتماقدين ، ومايرجعُ إلى العوَضَيْن ، وإلى حال المقد ، والسابع (٢) وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو في آخر جُزْء من الوقت المقد ، للمين للصلاة .

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام؟ وهي الربا، والباطل، والغَرَد.

ويرجع الغَرَرُ بالمتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين ، وهذه المناهى تتداخلُ ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ؛ ومنها ما يدخلُ فيها باحمالٍ ، ومنها ما ينهى عنها مصلحة للخَاق وتألَّفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة . المسألة الرابعة _ قد بيناً أنَّ الرباعلى قسمين : زيادة في الأموال المقتاتة والأنمان (٢) ، والزيادة في سائرها ؛ وذكر أنا حدودها ؛ وبيناً أن الربا في هَمة التقدير فيه للمتعاقدين جائز بملمهما ؛ ولا خلاف فيه ، وكذلك (١) يجوزُ الربا في هَمة الثواب .

وقد قال عمر ُ بنُ الخطاب رضى الله عنه :أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للنواب فهو على هِبَتِه ، حتى يَر ْضَى منها ؟ فهو مستشَّى من الممنوع الداخل في عموم التحريم ، وقد انتهى القولُ في هذا النرض هاهنا وشر ْحه في تفسير الحديث ومسائل الخلاف ، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن في هذا القسم من الأحكام .

⁽١) ارجع إلى أول الجزء الثاني من ابن ماجة ، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم .

 ⁽۲) مكذا في الأصول . (۳) في ل : والأثمار وزيادة . (٤) في ل : ولذلك .

المسألة الخامسة _ من معنى هذه الآية ، وهي في التي بعدها قوله تعالى(١): « وإنْ تُبُتُمُ • فلكم رؤوسُ أمو الركم » .

ذهب بعض الفُلَاة من أرباب الورَع إلى أنَّ المالَ الحلال إذا خالطه حَرَام حتى لم يتميز، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحلَّ، ولم يطبُ ؛ لأنه يمكن أن يكونَ الذى أُخرِج هو الحلال ، والذى بَق هو الحرام ، وهو غُلُو في الدين ؛ فإن كلَّ ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليّتُه لا عَيْنُه ، ولو تلف لقام الميثلُ مقامه ، والاختلاط إتلافُ لتميزه ، كما أنَّ الإهلاكَ إنلافُ لمينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيّنُ حسًا بَيْنُ معنى ، والله أعلى .

الآية الثامنة والثمانون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ مَنْظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةَ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَـكُمْ ۚ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها^(٣) :

قد تقدم أنها نزلت في الرِّباً عند ذِكْر الآية قبلها .

المسألة الثانية _ في المنى المقصود بها:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنَّ المقصودَ بها رِباً الدَّيْن خاصة ، وفيه يكون الإنظار؛ قاله ابن عباس وشريح القاضي والنخمي .

الثاني _ أنه عامّ في كل دَين ، وهو قول العامة .

الثالث ـ قال مَتَأخِّرُ و علما ثنا : هو نصُّ في دَيْنِ الرَّبا ، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه. المسألة الثالثة ـ في التنقيح :

أما من قال إنه في دَيْن الربا فضميف ، ولا يصحُّ ذلك عن ابن عباس ؛ فإنَّ الآية وإن كان أولها خاصا ، فإنَّ آخرَها عام ، وخصوصُ أولها لا يمنع من عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العامُّ مستقلّا بنفسه .

ومن قال: إنه نصُّ في الربا ، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضميف ؛ لأنَّ العموم قد يتناول السكل فلا مدخل للقياس فيه .

⁽۱) من الآية التا سعة و السبعين بعدالمائدين. (۲) الآية الثما نون بعدالمائدين. (۳) أسباب النزول: ٥١ (١) من الآية التا سعة و السبعين بعدالمائدين. (۲) أحكام _ ١)

- rsy -

فإن قيل: فقد قال في غيره من الديون (١): ﴿ لَا يُؤدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عليه قَائِماً ﴾. قلنا: سنتكم على الآية في موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل: و بِمَ أَتْعَلَمُ الْغُسْرَةَ؟

قلنا: بأن لا نجدَ له مالا ؛ فإن قال الطالب: خبأ مالا . قلنا للمطلوب: ا ثنيتُ عُدُمكَ ظاهرا و يحلف باطنا ، والله يتولى السرائر .

المسألة الرابعة _ ما المَيْسَرة التي يؤدّى بها (٢) الدين ؟

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافا مُتباينا بيناه في مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : أنه يُترَكُ له ما يَعِيش به الأيام وكسوة لباسِه ورُقاده ، ولا تُتباع ثيابُ جُممته ، ويباع خاتمه ، وتفصيل الفروع في المسائل .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا: الصدقة على المُسْر قُرْبة؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظاره إلى الميسرة، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تلقّت الملائكة ورح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا: عمْلتَ من الخير شيئًا ؟ قال: كنتُ آمُر فتيانى أن يُنظِروا المُوسِر ويتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل: تجاوزُوا عنه.

وقد روى عن أبى اليَسَر كعب بن عمرو أنه قال : من أَنْظَرَ مُعْسِرا أو وضع عنه ، أَظَلَّهُ الله في ظلّه ؟ وهذا مما لا خلافَ فيه .

الآية التاسمة والثمانون وله تمالى (٣): ﴿ يَا تُبُهُ اللّهِ مِنْ الْمَدُلُ وَلَا يَلْهُمْ بِدَيْنَ إِلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ مَا يَلْكُمُ وَلَا يَكْبُ بَيْنَكُمْ كَا يَبْ بِالْمُدُلُ وَلَا يَلْبَكُمْ لِمَا اللّهُ وَلَا يَبْعُسْ أَجَلَ مُسَمَّى فَا كُنتُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ وَلْيُمُلُلِ اللّهِ عَلَيْهِ الْحَقُ ، وَلَيْتَقَ اللّهَ رَبّهُ وَلَا يَبْخُسْ كَمَا عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَوْ ضَعِيفاً ، وَلَيْتَقَ اللّهَ رَبّهُ وَلَا يَبْخُسْ هُوَ مَنْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ كَانَ اللّهِ يَعَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَوْ ضَعِيفاً ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلّ هُو فَالْيُمْدُلُ وَلِلْهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَوْ ضَعِيفاً ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلّ هُو فَا مُنْهُ مُلِلّهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلّ هُو فَا مَنْهُ مُلِلّهُ وَلِلْهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَالْمُ اللّهُ مُلِلّهُ وَالْمُ اللّهُ مُلِلّهُ وَالْمُ مُلْكُولًا وَاللّهُ مُلْكُولًا وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلّهُ وَالْمُ اللّهُ مُلْكُولًا وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلّهُ وَالْمُرا أَمَانِ مِنْ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَاللّهُ مُلِلّهُ وَالْمُ اللّهُ مُلْكُولًا وَامْرا أَمَانَ مُمَا وَلَا مُعَلّمُ اللّهُ مُلْكُولًا وَامْرا أَمَانَ مِمْنُ وَمُونُ وَمِنَ اللّهُ مُلِكُ وَامْرا أَمَانَ مُمَا وَلَاللّهُ مُلِلّهُ وَلَا مُمّا الللّهُ فَعِيلًا عَلَيْهِ اللّهُ مُلْكُولًا وَامْرا أَمَانَ مُعَلّمُ الللّهُ مُلْكُولًا وَامْرا أَمَانَ مُعَلّمُ اللّهُ مُنْ مَا اللّهُ مُعِلّمُ اللّهُ مُنْ مُنْ مُولِلْ مُعِلّمُ مُولِلْ اللّهُ مُلْكُولِ وَاللّهُ مُلْكُولًا الللّهُ عَلَى اللّهُ مُلِلّهُ وَلِلْكُمُ الللّهُ مُلْكُولًا الللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُولًا مُولِلللّهُ مُلّمُ اللللّهُ مُلْكُولًا الللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُولًا الللللّهُ مُلْكُولًا الللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُلْكُولُولُ وَلِلْمُ مُلِلّهُ مُلْكُولًا اللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُولًا الللّهُ مُعُلّمُ الللللّهُ مُنْ الللللّهُ الللللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُولًا الللللّهُ مُل

⁽١)سورة آل عمران ، آية ٥٠ (٢) في ل: إليها . (٣) الآية الثانية والثمانون بعد المائتين .

وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَا ٤ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ،
ذَلِكُمْ إِأَفْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى أَلَّا تَوْ تَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةً حَاضِرةً
تُديرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَا يَعْتُم وَلَا
تُديرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ وَجُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَنْقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ
يُضَادً كَا تِبُ وَلَا اللهَ وَيُعَلِّمُ كُمُ اللهُ
وَاللهُ بِكُلِّ قَنْ عَلَيْهُ ﴾ .

هى آية عُظْمَى فى الأحكام، مبينّة جُمَلا من الحلال والحرام، وهى أصل فى مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعُها على اختصارٍ مع استيفاء الفرض دون الإكثار فى اثنتين وخسين مسألة:

المسألة الأولى _ في حقيقة الدَّ يْن :

هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العوصَيْن فيها نَقْدا والآخر في الذمّة نسيئة ، فإنَّ المينَ عند المرب ماكان حاضرا ، والدَّين ماكان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طـلاء وشواءً معجّلا غُيْرَ دين

والمداينة مُفَاعلة منه ، لأنَّ أحدها برضاه والآخر يلتزمه ، وقـــد بيّنه الله تمالى بقوله : (إلى أَجَل مسمَّى) .

المسألة الثانية _ قال أصحابُ أبى حنيفة : عمومُ قوله تمالى : ﴿ إِذَا تَدَا يَنْتُم ْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَل مُسَمَّى ﴾ يدخلُ تحته المَهْر إلى أَجَل م والصُّلْح عن دم العمد ، ويجوز فيه شهادة النساء ؛ وهذا وهم م فإن هذه الشهادة إنما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِي إلى الصُّلْح ، والمهر في النكاح والمال في الدم بَيْع ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حال دَيْن يعرد ومال مفرد ؛ فعليه ميحمل عموم الشهادة وإليه يرجع .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَا كُتُّبُوهُ ﴾ .

يريد يكون صَـكًا ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغَفْلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان (١) موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمَـل على الإنسكار ، والموارض من موت وغيره تطر ًا؛ فشُرع الكتابُ والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول.

⁽١) في ل: فالنسيان.

- YEA -

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم قال: أولُ من جحد آدم _ قالها ثلاث مرات: إن الله تعالى لما خلقه مسح ظَهْره، فأخرج ذريَّته فمرضهم عليه، فرأى فيهم رجلا يَزهر (١) ، فقال: أى رب مَنْ هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: عليه ، فرأى فيهم رجلا يَزهر أن ، فقال: أى رب زدْ في عمره . قال: لا ، إلّا أن تزيده أنتَ من كمره؟ قال: ستون سنة . قال: رب زدْ في عمره . قال: لا ، إلّا أن تزيده أنتَ من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال: بقي من أجلى أربعون سنة . فقيل له: إنك قد جعاتها لابنك داود . قال: فجحد آدم . قال: فأخرج إليه الكتاب ، فأقام عليه البينة ، وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألم سنة .

المسألة الرابعة _ في قوله تمالى: ﴿ فَا كُتُبُوه ﴾ إشارةٌ ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المدرّبة عنه المررّفة للحاكم بما يحثُكُم عند ارتفاعهما إليه .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَيْكُتُونُ بَيْنَكُمْ كَا تِبْ إِلْمُدُلِّ ﴾.

فىھوجھان :

أحدها _ أنَّ الناسَ لمَّا كانوا يتماملون حتى لا يشذَّ أحدُ منهم عن المعاملة ، وكان منهم مَنْ يَـكُنُب ومَنْ لا يَكتب، أمر سبحانه أن يكتُبَ بينهم كاتبُ بالمعدل .

فيها أربعة أقوال:

الرابع _ أنه منسوخ ؟ قاله الضحاك .

والصحيح أنه أمرُ إرشاد ؛ فلا يَكتب حتى يأخذَ حقَّه .

⁽١) زهر السراج والقمر والوجه كمنم : تلالًا . وأزهر النبات : نور .

المسألة السابعة ـ قوله تمالى : ﴿ وَلْيُمُـٰلِل ِ اللَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَقَ ِ اللَّهَ رَبَّـهُ وَلَا يَبَخَسُ مُنْهُ شَنْئًا ﴾ .

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾ : أما السفيه ُ ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه الجاهل؛ قاله مجاهد. الثانى ـ أنه الصبى . الثالث ـ إنه المرأة والصبى ؟ قاله الحسن . الرابع ـ المبذّر لمالهِ المُفْسِد لدينه؛ قاله الشافمي .

وأما الضميفُ فقيل : هو الأحمق . وقيل : هو الأخرس أو الغبيّ ، واختاره الطبرى . وأما الذي لا يستطيع أن ُيمِـلّ ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها _ أنه النبي ؟ قاله ابن عباس. الثانى _ أنه الممنوع بحُبُسَة أو عي . الثالث _ أنه المجنون .

وهذا فيه نظر طويل نُخْبُتُه أنَّ الله سبحانه جمل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمل ، وثلاثة أصناف لا علَّون ، ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين ؛ لأن تعديد البارى سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة ، ويكون من فن المُشَجِّحُ من القول الركيك من الحكلام ، ولا ينبني هذا في كلام حكيم ، فكيف في كلام أحكم الحاكمين .

⁽١) في ا : على المدعى . والمثبت من ل . ﴿ ٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ ﴿ ٣) التثبيج : التخليط ، وكتاب مثبج . وثبج الكتاب تثبيجا : لم يبينه . والثبج : اضطراب الـكلام وتفننه .

— Yo. —

فتميّن والحالةُ هذه أن يكونَ لكل صنف من هذه الأصفاف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم ّ البلاغة ، وتـكملَ الفائدة ، ويرتفع التداخل المُوجِب للتقصير ؛ وذلك بأن يكونَ السفيهُ والضميفُ والذي لا يستطيع ، قريبا بعضهُ من بعض في المهنى ؛ فإن العرب تطلِقُ السفيهَ على ضعيف العَقْل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى ، وأنشدوا :

مشين كما اهتزات رماخ تسفّهات (۱) أعاليها مراً الرياح النواسم. أي استضفتها واستلانتها فحركتها .

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل ، وعلى ضعيف البدَّن .

وقد قالوا: الضعف _ بضم الضاد في البدن ، وفتحها في الرأى ، وقيل هما لغتان ، وقد قالوا: الضعف _ بضم الضاد في البدن ، وفتحها في الرأى معنى هذه الألفاظ .

و من صفيف م يستمنيم منيست و تحديد و المنظام أن السفية هو المتناهى في ضَمْف و تحريرُ ها الذي يستقيمُ به الكلام ويصحُ معه النظام أن السفية هو المتناهى في ضَمْف المقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه ، نظيرُه الشاهدله قولُه تعالى أموالكم التي جعل الله لكم قياما » على ما سيأتى في سورة النساء إن شاء الله تعالى . أموالكم التي جعل الله لكم قياما » على ما سيأتى في سورة النساء إن شاء الله تعالى . وأما الضعيفُ فهو الذي يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهدُ له قوله تعالى (٣):

وأما الضميفُ فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهد له « وَلْيَخْشَ الذين لو تَرَ كُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّ يَّةً ضِمَافاً خانُو ا عليهم » .

وأما الذي لا يستطيع أَنْ رُعِلَ فَهُو النبيّ الذي يفهم منفعته لَكَنْ لا يلفق العبارة عنها . وأما الذي لا يستطيع والأَخرسُ الذي لا يتبين منطقه عن غَرضه؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أَنْ عِلَ خاصة .

المسألة القاسمة _ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمُ لِلِّ وَلِئِّكُ مُ إِالْعَدُلِ ﴾ .

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليَّه على قولين :

الأول ـ قيل يمود على الحق ؛ التقدير فلْيُمْلل وَلِيَّ الحق .

الثانى _ أنه يمود على الذي عليه الحق ؛ التقدير فليملل وليُّ الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضمف والمَجْز .

⁽١) في ا: فسفهت . والمثبت من اللسان (سفه) ، ل . (٢) سورة النساء ، آية ه

⁽٣) سورة النساء ، آية ٩

والظاهرُ أنه يمود على الذي عليه الحق ؛ لأنه صاحبُ الولىّ في الإطلاق ، يقال : ولىّ السفيه وولىّ الضميف، ولا يقال ولىّ الحق ، إنما يقال صاحبُ الحق .

وهذا يدلُّ على أن إقرار الوصى جائز على يتيمه ؟ لأنه إذا أملى فقد نَفَذ قولُه فيما أملاه . المسألة العاشرة ـ إذا ثبت هذا فإنْ تصرّف السفيهُ المحجور دون ولى فإنَّ القصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا ، لا يوجبُ حكما ولا يؤثر شيئا . وإن تصرّف سفيهُ لاحجر عليه فاختلف علماؤنا فيه ؟ فابْنُ القاسم يجوِّز فعله ، وعامةُ أصحابنا يُسقطونه .

والذي أراه من ذلك أنه إن تصرَّفَ بسداد نفذ ، وإن تصرَّفَ بغير سداد بطل .

وأما الضميفُ فربما بخس في البيع وخُدع، ولـكنه تحت النظر كائن، وعلى الاعتبار موقوف.

وأما الذي لا يستطيع أن يُملُّ فلا خلاف في جَوَازِ تصرفه .

وظاهِرُ الآية يقتضى أنَّ من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ ، فمن كان من أهل الإملاءِ أَمْلَى عن نفسه ، ومن لم يكن أَملى عنه وليُّـه ؛ وذلك كله بَيِّن في مسائل الفروع .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ :

اختلف الناس هل هو فرض أو ندْب ؟ والصحيح أنه نَدْب كما يأتى إن شاء الله تمالى. المسألة الثانية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ شَهِيدَ مِن ﴾ .

رتَّب الله تمالى الشهادات بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود ، فجملها فى كل فنَّ شهيدين ، إلا فى الزِّناَ فإنه قَرَنَ ثبوتَها بأربعة شهداء ؛ تأكيدا فى الستر ، على ما يأتى بيانُه فى سورة النور إنْ شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَا لِـكُمْ ﴾ .

قال مجاهد : أراد مِنَ الأحرار . واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنبَ فيه ·

 والصحيحُ عندى أنَّ المراد به البالنون من ذكورِكم المسلمون ؟ لأنَّ الطفل لا يُقال له رجل ، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا . وقد بيّن الله تمالى بمد ذلك شهادة المرأة ، وعيَّن بالإضافة في قوله تمالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ المسلم ؟ ولأن الكافر لا قَوْلَ له ؟ وعَـنَى الكَبر أيضا ، لانَّ الصغير لا محصول له .

و إنما أمر اللهُ تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذى يصحُّ أن يُوَّدِّىَ الآن الشهادة ؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة ؛ فإذا أدّاها وهو رجل جازت ؛ ولا خلاف فيه .

وليس للآية أَثَرُ في شهادة العبديرد ، وسيأتى القول فيها في تفسير قوله تعالى (١) : «كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهُدَاءَ لله » إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة _ عمومُ قوله تعالى : ﴿ مَنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يقتضى جـواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ؛ فإنّ السمعَ في الأصوات طريقٌ للعـلم كالبَصرِ للألوان ، فاعلمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالذّوق ؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذَاقَه .

المسألة الخامسة عشرة _ قال علماؤنا : أخذ بمضُ الناس من عموم هذه الآية في قـوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جوازَ شهادة البدويّ على القرويّ . وقد منعها أحمد بن حنبـل ومالك في مشهور قوله .

وقد بيّنا الوجوة التي منمهاأشياخُنا من أجلها في كتُبالخلاف ؛ والصحيحجوازُها مع المدالة كشهادة القروى على القروى . وقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده أعرابي على هلال رمضان ؛ فأمر بالصيام .

المسألة السادسة عشرة _ قال علمانا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُوناً رَجُلَيْن ِ فَرَجُ لَ وَامْرَأْتَانِ ﴾ من ألفاظ الإبدال ، فكان ظاهر ، يقتضى ألّا تجوز شهادة النساء إلّا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر إبدال الشريمة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كا زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل : فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم . والله أعلم .

⁽١) سورة النساء ، آية ه١٣٥

المسألة السابعة عشرة _ قال أصحابُنا : لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمه احكمه ، فكا يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي ، كذلك يجبُ أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية ، وقد بيناه في مسائل الخلاف. المسألة الثامنة عشرة _ قال أصحاب أي حنيفة : لما قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجًا لِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوناً رَجُلَيْنِ فَرجُلْ وَامْراً تَانَ ﴾ فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به ، لأنه يكون قسما ثالثا فيا قد قسمه الله تعالى قسمين .

وسلك علماؤنا في الردِّ عليهم مسلكين :

أحدُها _ أنَّ هذا ليس من قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين ، وحطُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعى ، وهو الذى اختاره أهل خراسان .

وقال آخرون _ وهو الذي عوّل عليه مالك _ إن القوم قد قالوا 'يقْضي بالنكول ، وهو قسم ' ثالث ليس له في القرآن ذِ كُرْ ' كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يجرُّ له ذكُرْ ' لقيام الدليل .

والمسلكُ الأول إسلوبُ الشرع. والمسلكُ الثانى يتملق بمناقضة الخصم ، والمسلك الأول أقوَى وأولى .

. المسألة التاسعة عشرة ـ فضَّل اللهُ تعالى الذَّكَر على الأنثى من ستة أوجه:

الأول ـ أنه جُمل أصلها وجُمِلت فرعه ، لأنها خُلِقت منه ، كما ذكر الله تعالى في كتابه.

الثانى _ أنها خُلقت من ضلمه العوجاء ؛قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ المرأة خُلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وقال : وكشرُها طلاقها .

الثالث _ أنه نقص دينها .

الرابع - أنه نقص عقام ا. وفي الحديث: مارأيتُ من ناقصات عَقْل ودين أَذْهَب لِلُبِّ الرجل الحازم منكن . قلن : يارسول الله ؛ ومانقُصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس تمكث إحداكنَّ الليالي لا تصومُ ولا تصلي ، وشهادة إحداكنَّ على نصف شهادة الرجل ؟

الخامس-أنه نقصحظّها في الميراث قال الله تمالى (١): ﴿ لِلذَّ كُو مِثْلُ حَظِّ الْأُ نَثَيَـ يْنِ ﴾ . المادس ـ أنها نقصت قوّتها ؟ فلا تقاتِل ولا يسهم لها ، وهذه كامها ممان حكمية . السادس ـ أنها نقصت قوّتها ؟ فلا تقاتِل ولا يسهم لها ، وهذه كامها ممان حكمية . فإن قبل : كيف نسب النقص إليهن وليس مِنْ فعلمِن ؟

قلنا: هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضى ما أراد، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون؟ وهذا لأنه خلق المخلوقات منازلَ، ورتّبها مراتب؟ فبين ذلك لنا فعلْمناً وآمنًا به وسلّمناه.

المسألة الموفية عشرين _ قوله تعالى : ﴿ تَرْضُونَ مِنَ النُّسْهَدَاء ﴾ .

هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد ، وقصر الشهادة على الرضا خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هى تنفيذ قول الغير على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هى تنفيذ قول الغير على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره تو جب له تلك المزية رثبة (٢) ينفرد بها ، وفضائل يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره ، ويقضى له بحسن الظن ، ويحكم بشغل ذمة المطلوب الاختصاص بقبول قوله على غيره ، ويقضى له بحسن الظن ، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بلخق بشهادته عليه ، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قولُه: ﴿ مِمَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاء ﴾: دليلُ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأنَّ الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ، ويقوم من الدلائل المبينة له ، ولا يكون غير هذا ؛ فإنّا لوجملناهُ لفيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد ؛ واجتهادُه أولى من اجتهاد غيره .

المسألة الثانية والعشرون _ قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِيَ من المعانى والأحكام.

المسألة الثالثة والعشرون _ هذا دليلُ على أنه لا أيكُتَّفَى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقعَ البحثُ عن العدالة ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : رُيكْتَفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود ؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامَه وتُفْسِد عليه مَرَامَه ، فيقول : حق من الحقوق ، فلا يكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود ، وقد مهمَّدْتُ المسألة في مسائل الخلاف .

⁽١) سورة النساء ، آية ١٠ (٢) في ١: توجب له تلك المرتبة الاختصاص . والمثبت من ل .

المسألة الرابعة والعشرون ـ هذا القولُ يقتضي ألّا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده. قال مالك : ولا كل ذي نَسَبِ أو سبب يُفضِي إلى وصْلَة تَقَعُ بها المهمة ، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة .

وفي كلَّ ذلك بين العلماء تفصيلُ واختلافُ ، بيانُه في إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيانُهُ في إلزام وصف الرضا المشاهد في هذه الآية الذي أكَّـده بالمدالة في الآية الأخرى ، فقال تمالى (١) : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى ْ عَدْلِ منكم » ، ولا يجتمع الوَصْفان حتى تنتفيَ النهمة . والله أعلم.

المسألة الخامسة والمشرون ـ إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة فاشتراطُها في النكاح أولى ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : إنَّ النكاحَ ينعقد بشهادةِ فاسِقَيْن ، فنفي الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتملَّق به من الحلِّ والحرم والحدُّ والنَّسب. المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَتُذُّ كُّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فيه تأويلان وقراءتان : إحداها _ أن تجملها ذِكْرا ، وهذه قراءة التخفيف .

الثانى _ أن تنبهما إذا غفلت وهي قراءة القنقيل ؛ وهو التأويلُ الصحيح ، لأنه يعضده قوله تمالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ . والذي يصحّ أن يمقب الضلالَ والنفلة الذكر ، ويدخل التأويل الثاني في ممناه .

فَإِنْ قَيْلُ : فَهُلَّاكَانَتُ امْرَأَةُ وَاحْدَةً مَعَ رَجُلَّ فِيذَكِّرُهَا الرَّجِلُ الذي مَمَّا إذا نسِيَتْ ؟ فما الحكمة فيه ؟

فالجوابُ فيه أن الله سبحانه شرع مااراد ، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة ،وليس يلزم أنْ يملم آكِحُلْقُ وجوهَ الحكمةُ وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه نو ذكَّرها إذا نسيت لـكمانت شهادةً واحدة ، فإذا كمانت امرأتين وذكَّرت إحداها الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكّر .

المسألة السابعة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فَكُرَّر قوله : إحداها ، وكانت الجِكمةُ فيه أنه لو قال : أن تضلَّ إحداها

⁽١) سورة الطلاق، آلة ٢

- ۲07 -

فتذكّر الأخْرى ، لكانت شهادةً واحدة ، وكذلك لو قال: فقد كرِّها الأخرى لـكمان البيانُ من جهة واحدة لقد كرة الذاكرة الناسية ، أفلما كرَّر إحداها أفاد تذكرة الذاكرة النافلة وتغفُل الذاكرة النافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بأنْ تذكّر النافلة وتغفُل الذاكرة ؛ وذلك غاية في البيان .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهُمَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ . المشألة الثاسُ فيه على ثلاثة أقوال :

أحدُها _ لَا يَأْبُ الشهداء عن تحمُّل الشهادة إذا تحملوا .

الثاني _ لَا يَأْبَ الشهداء عن الأداء.

الثالث _ لا يَأْبَ الشهداء عنهما جميعا، لا يأب الشهداء عن القحمل إذا حمّـ الوا ولا يأبوا عن الثالث _ لا يأب الشهداء عنهما جميعا، لا يأب الشهداء عن الأداء إذا تحمّّ لوا. وكذلك اختلفوا في حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال: أحدها _ أنّ فلك الأعيان فرض على الركفاية. الثالث _ أنها فرض على الأعيان مطلقا ؟ قاله الشافعي .

والصحيح عندى أنَّ المرادَ هاهنا حالة التحمل للشهادة ؛ لأن حالة الأداء مبيَّنة بقوله تمالى (١) : « وَمَنْ يَكُنْمُهَا فَإِنَّهُ آمِمْ قَلْبُهُ » . وإذا كانت حالة التحمل فهى فَرْض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض، لأن إباية الناس كُلَّهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال ؛ فصارت كذلك فرضا على الكفاية ؛ ولهذا المهنى جعلها أهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهوداً يعينهم الخليفة ونائبه ، ويقيمهم للناس و يُبرزهم لهم ، وبجعل لهم من بيت المال كفايتهم . فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء .

فإن قيل: فهذه شهادة الأجرة .

قلنا: إنما هي شهادة كالصة من قوم استونوا حقوقهم من بيت المال ، وقد بيَّناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف.

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣

به فى كل زمن ، وفهمته كل أمة . ومن أمثال العرب : فى بَيْتِهِ يُو نَى اكل كم . كم المسألة الموفية ثلاثين _ كيفها ترددت الحال بالأقوال فهذا دليل على خروج العبد من جلة الشهداء ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ ولا يصح له أنْ يأْنَى ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصر ف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما أنحط عن منصب الولاية ، نعم وكما أنحط عنه فر ش الجمعة ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون _ قال علماؤنا: هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة ، فأما مَنْ كانت عنده شهادة وم الشهادة ، فأما مَنْ كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقَّها الذي يَنْتَفِيعُ بها فقال قوم : أداؤها نَدْبُ ؛ لقوله تمالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَا الْمُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، ففرض الله تمالى عليه الأداء عند الدعاء ، وإذا لم يُدُع كان نَدْ با ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (١) : خَيْرُ الشهود الذي يَأْتَى بشهادته قبل أنْ يُسْأَلُها .

والصحيح عندى أنَّ أَدَاءَهَا فَرْض، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: انْصُرْ أَخَالُتُ ظَالَما أَو مظلوما. فقد تميَّن نَصْرُه بأَداء الشهادة التي هي عنده؛ إحياءً لحقه الذي أَماتُه الإنكارُ. المسألة الثانية والثلاثون _ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكُتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَحَله ﴾.

هذا تأكيدٌ منَ الله تعالى فى الإشهاد بالدَّين ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل لا أحتاجُ إلى كثيبه والإشهاد عليه ، لأنّ أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد ، والقليل والكثير فى ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلَّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقرارا أو إنكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون _ قوله تمالى : ﴿ ذَاٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

يريد أعدل ، يمنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالممدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون _ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ للشَّهَادَةَ ﴾ .

⁽١) مسلم : ١٣٤٤ ، وابن ماجة : ٧٩٢



- YOA -

يه في أَدْعَى إلى ثبوتها ؟ لأنه إذا أَشْهد ولم يكتب رُبِما نَسِي الشاهد . المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تمالى : ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْ تَابُوا ﴾ بالشاهد إذا نسى أو قال خلافَ ما عند المتداينين .

المسألة السادسة والثلاثون _ قوله تعالى: ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّمَادَةِ ﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهدَ إذا رأى الكتابَ فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّي إلّا ما يعلم ، لكنه يقول هذا خطِّي ، ولا أذكرُ الآن ما كتبْتُ فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال .

الأول _ قال في المدوَّنة : يؤديها ولا ينفع ذلك(١) في الدين والطلاق .

الثانى _ قال فى كتاب محمد: لا بؤديها . الثالث _ قال مطرف: يؤدّيها وينفع إذا لم يشك فى كتاب ، وهو الذى عليه الناس ؛ وهو اختيارُ ابن الما جِشُون والمغيرة .

وقد قرر ناه في كتب المسائل، وبيّنا تملّق مَنْ قال: إنه لا يجوز؛ لأنّ خطّه فَرْع عن علمه ، فإذا ذهب علمـُه ذهب نَفْع خطّه ، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى، فإن حصلت علمه ، فإذا ذهب علمـُه ذهب نَفْع خطّه ، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى، فإن حصلت وإلّا قام مقامها .

السألة السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةً حَاضِرَةً نَدْيِرُ وَ مَهَا السألة السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةً حَاضِرَةً نَدْيِرُ وَمَهَا مِنْكُمْ ﴾ .

قال الشمبي : البيوع ثلاثة : بَيْـعُ بكتاب وشهود . وبيع بِرِهَان . وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية ؛ وكان البيه هذه الآية ؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشْهَد ، وكان كأبيه وقافًا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة والثلاثون _ ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ في الدَّين واجبا أَنَّ سقوطَه في بيع النقد رَفعُ للمشقّة لـكَثرة تردده .

والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجباً ، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجباً ، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة ، وهو في النسيئة محتاجٌ إليه لكون الملاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى أن يطراً من اختلاف الأحوال وتنبّر القلوب ، فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا ، وبانَ

⁽١) في ا : يؤديها ولا ينفع وذلك . والمثبت من ل .

كُلُّ واحد منهما مِنْ صاحبه فيقل في العادة خوْفُ التنازع إلَّا بأُسباب عارضة ، ونبـــه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد .

المسألة التاسمة والثلاثون _ قوله تمالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَلَّا تَكَتُّبُوهَا ﴾ يدلُّ على سقوط الإشهاد فى النقد ، وأنَّ قوله تمالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أمررُ إرشاد ، ويدلّ على أن عليه جناحا فى ترك الإشهاد فى الدَّيْن من دليل الخطاب .

ونحن لا نقولُ به في هذا النوع، وقد بيّناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف.

والجناحُ هاهنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارى عبَّرُكِ الإشهاد من التنازع.

المسألة الموفية أربعين _ اختلف الناسُ في لفظ أَفْدِل في قــوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَمَالَهُ مَا اللهُ عَلَى قُولِين : تَبَايَمُنْهُ ﴾ على قولين :

أحدها _ أنه فرض ؟ قاله الضحاك.

الثانى _ أنه ندب ؛ قاله الكافّة ؛ وهو الصحيح ؛ فقد باع النبيُّ صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسْخَةُ كتابه(١) :

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عَبْدًا أو أَمَة لا دَاءَ ولا غائِلَة ولا خِبْثة (٢) ، بَيْعَ المسلم للمُسُلم. وقد باع ولم يُشهد، ولو كان الإشهاد وقد باع ولم يُشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبًا لوجب مع الرَّهْن ِ لخوف المنازعة .

المسألة الحادية والأربمون _ قوله تمالى: ﴿ وَلَا 'يَضَارَ ۚ كَاتِبْ ۗ وَلَا شَرِيدٌ ﴾ . فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ أن يكتب الكاتب ما لم عل عليه، ويشهد الشاهد عا لم يشهد عليه ؟ قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثانى _ يمتنع الـكاتبُ أنْ يَكتبَ، والشاهد أن يشهد ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

⁽١) ابن ماجة : ٧٠٦ (٢) أراد بالحبثة الحرام ، أى أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لايحل سبيهم (النهاية) . والغائلة : سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه . (٣) ابن ماجة : ٨١٥

- 77. -

يَّم ؟ المَسْأَلَة الثَّانِية وَالأَرْبِعُونَ ـ قُولُهُ تَعَالَى (١): ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرَ وَلَمْ تَجِدُوا كَا تِبَاً فَرَهَانُ مَقْبُوضَةٌ ﴾.

اختلف الناسُ في هذه الآية على قولين :

فهم من حملها على ظاهرِها ولم يجوِّز الرهن إلَّا في السفر ؛ قاله مجاهد .

وكانَّة العلماء على ردِّ ذلك ؛ لأن هذا الكلام؛ وإنْ كان خرج مخرج الشرط، فالمرادُ به غالبُ الأحوال. والدليلُ عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضَر ورهَن ولم يكتب.

وهذا الفِقْه صحيح ، وذلك لأنّ الـكاتب إنما يمدم في السفر غالبا ، فأما في الحضر فلا يكونذلك بحال .

المسألة الثالثة والأربعون _ قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانُ مَقْبُوضَة ﴾ دا_يلُ على أنَّ الرهن لا يحكم (٢) له في الوثيقة إلّا بعد القَبْض ، فاو رهنه قولا ولم يَقْبِضْهُ فعلا لم يوجب ذلك له حُكما . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلّا لرهن موصوف بالقَبْض، فإذا عُدِمت الصفة وجب أن يعدم الحكم .

⁽١) هذه الآية هي الثالثة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة . (٢) في ل : لا حَمَ .



- 177 -

وهذا ظاهر جدا ، لكن عندنا إذا رهنه قولًا وأَ بَى عن الإقباض أُجْرِبر عليه، وقد بينًا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والأربعون _ قوله تمالى : ﴿ فَرِهانَ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه أنَّ الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجبُ الحكم و يختصُّ بما ارتهن به دون النُرَ ماء عند (١) كافة العلماء .

وقال عطاء وغيره: لا يكونُ مقبوضا إلا إنْ كان عند المرتهن ، وإذا صار عند المدل فهو مقبوض لنه مقبوض حقيقة ؛ لأن المدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له وهذا ظاهر .

المسألة الخامسة والأربعون _ قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانُ مَقْبُوضَة ۗ ﴾: يقتضى بظاهره ومُطلّقه جوازَ رَهْن المشاع ، خلافاً لأبى حنيفة ؛ لأنه لو لم يصح رَهْنُه لم يصح بَيْعُه ؛ لأن البيع يفتقر ُ إلى القَبْض افتقارَ الرهن بل أشدُّ منه ، وهذا بين ، والله أعلم .

المسألة السادسة والأربعون إذا قبض الرهن لم يجز انتزاءُه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه إذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبَتْ له من القَبْض، وترتّب عليها المافعي ؛ لأنه إذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبَتْ له من القَبْض، وترتّب عليها الحكم، وهذا بيّن ظهر.

المسألة السابعة والأربعون - كما يجوز رَهْنُ العين كذلك يجوزُ رَهْنُ الدَّيْن ، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دَيْنُ فرهنَه دَيْنَه الذي له عليه ، وكان قبضه قَبْضا . وقال غيرنا من العلماء : لا يكونُ قبضا .

وكذلك إذا وهبت المرأةُ كالِمَها (٢) لزوجها جاز ، ويكون قبولُه قَبْضا . وخالفنا فيه أيضا غيرُنا من العلماء ؛ وما قلناه أصح ؛ لأنَّ الذي في الذمّة آكد قَبْضا من العلَّن ؛ وهذا لا يَخْفَى .

المسألة الثامنة والأربمون - إن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانَ مَقْبُوضَة ﴾ فيمل الله تمالى الرهن قائما مقام الشاهد ؛ فقال علماؤنا: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن .

⁽١) في ١: عن . (٢) الـكالى : النسيئة .



- 777 -

وخالَفنا أبو حنيفة والشافعيّ وقالا : القولُ قولُ الراهن . وما تُلْناه يشهدُ له ظاهرُ القرآنَ كما قدمناه .

وعادةُ الناسِ فى ارتبهانهم ما يكون قَدْر الدين فى مماملتهم. فإذا قال المرتبهن: دينى مائة، وقال الراهن ، صار الرهن شاهدا يحلف المدعى معه كما يحلفُ مع الشاهد . وإن قال المرتبهن : دينى مائة وخمسون صار مدَّعيا فى الخمسين .

ولو هلك الرَّهْنُ فقد قال أصحاب الشافعي : لا يسقط الدين ؛ لأنَّ الرهْنَ وثيقة، وظنُّوا بنا أنَّ الدَّبْنَ يسقط بهلاك الرهن ، ونحن نقول : إنما نستُوفي به إذا هلك ، وكان مما يماب عليه ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة المتاسمة والأربمون _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَمْضُـكُمْ بَمْضًا ﴾ .

ممناه إن أسقط الـكتاب والإشهاد والرهن ، وعوَّل على أمانة المعامِل ، فليوَّدِّ الذي الْتُمِنَ الْأمانة ولْيَتَق ِ اللهَ ربَّه .

وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ، ولوكان الإشهادُ واجبا لما جاز إسقاطه ، وبهذا يتبيَّن أنه وثيقة ، وكذلك هو عندنا في النكاح أ.

وقال المخالفون: هو واحب في النكاح، وسيأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى . وقد قال بعضُ الناس: إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد، وتابعهم جماعة ولا منازعة عندنا في ذلك ؛ بل هو جائز، وحبذا الموافقة في المذهب، ولا نُبالي من الاختلاف في الدليل . وجلة الأمر أن الإشهاد حَزْم، والاثنهان وثيقة بالله من المداين، ومروءة من المدين، وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة (١) قدول النبي صلى الله عليه وسلم: ذُكر أنَّ رجلا من بني إسرائيل سأل بَعْضَ بني إسرائيل أن يسلفه أنْفَ دينار، فقال: اثنني بالشهداء أشهدهم، فقال: كني بالله شهيدا . قال: فأتني بالكفيل . قال: كني بالله كفيلا . قال: صدَّقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى . فرج الرجل في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبها يقدمُ عليه للأجل الذي أجّله فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها

⁽۱) ابن کشیر : ۱ _ ۴۶^۰

ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زَجَّجَ () موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تمسلمُ أنى تَسلَقْتُ فلاناً إلفَ دينار ، فسألنى كفيلا فقات : كنى بالله كفيلا . فرَضِيَ بذلك ، وسألنى مهيداً فقلت : كنى بالله شهيداً ، فرَضِيَ بذلك ، وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعَثُ إليه الذى له فلم أقدر . وإنى أستودعت كها. فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف ، [وهو] (٢) فى ذلك يلتمِس مم كبا يخرجُ إلى بلده .

غرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظرُ لملَّ مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ ، فأخذها لأَهله حطبا ، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة ، ثم قدمَ الذي كان أسلَفه فأتى بالألف دينار ، وقال : والله ما زِلْتُ جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجَدْت مركبا قَبْلَ الذي أتيتُ فيه . قال : هل كنتَ بمثت إلى شيئاً ؟ قال : أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذي جئتُ به . قال : فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذي بمثت في الخشبة ، فانصرف بالألف دينار راشدا .

وقد روى عن سميد الخُدْرِى أنه قرأ هذه الآية ، فقال : هذا نَسْخُ لَـكُلَّ مَا تَقدم ؟ يمنى من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن .

المسألة الموفية خمسين _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشُّمَادَةَ ﴾ .

هذا تفسير لقوله تمالى: ﴿ وَلَا نُيضاًرَ كَاتِبٌ وَلَا شِهِيدٌ ﴾ بكسر المين (٣) ؟ نهيه الشاهد عن أن يضر بكتمان الفهادة ، فإنَّ ذلك إثمُ بالقلب كما لو حوَّلَما وبدَّلَما لـكن كذباً ، وهو إثمُ باللسان .

المسألة الحادية والخمسون _ إذا كان على الحق شهود تميّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإنْ أدَّاها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفَرْض عن الباقين ، وإن لم يجتزئ بهما تميّنَ المشي اليه حتى يقع الإثبات ، وهـ ذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أَحْى حتى بأداء ما عندك لى من شهادة تميّنَ ذلك عليه .

⁽۱) زجيج موضعها: أى سوى موضع النقر وأصلحه . وأصله مأخوذ من ترجيج الحواجب ، وهو حذف زوائد الشعر . ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج : النصل ، وهو أن يكون النقر في طرف الحشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه (النهاية) . (٢) زيادة من ل . (٣) في يضار .

المسألة الثانية والخمسون _ قال علماؤنا رحمــة الله عليهم: لما أمر الله سبحــانه بالنوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظــة في مراعاة المــال وحِفْظِه، ويمتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (١): نهى عرف قيل وقال وكثرة السؤال (٢) وإضاعة المال.

الآية الموفية تسمين _ قوله تعالى (٢) : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْهَا إِصْرًا (١) كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهَا ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا ﴾ .

هذا أصل عظيم في الدين ، ورُكُن من أركانِ شريمة المسلمين شرَّفنا الله سبحانه على الأُمَم بها ، فلم يحملنا إصراً (٤) ولا كلفنافي مشقة أمرا، وقد كان مَنْ سلَف مِنْ بني إسرائيل إذا أصاب البَوْلُ ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، فَخَفَّ اللهُ تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم علوها ، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمَّة، وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمر تدكم بأَمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهية كم عن شيء فاجتنبوه .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ لَمَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

ذكر علماؤنا هذه الآية في أنَّ القوَد واجبُ على شريك الأب ، حلاماً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الأب ، حلاماً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطئ خلاماً للشافعي وأبي حنيفة ، لأنَّ كلَّ واحد منهما قد اكتسبالقتل؛ وقالوا: إن اشتراك مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجبُ عليه القصاص شبهة في دَرْء ما يُدْرا بالشهة. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ لا تُوَّاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾.

تملَّق بذلك جماعة من العلماء في أنَّ الفِّملَ الواقع خطأ أو نسيانا _ لَمَوْ في الأحكام ،

⁽١) صحيح مسلم: ١٣٤١

⁽٢) في ١: النوال . والمثبت من ل ، ومسلم .

⁽٣) الآية السادسة والثمانون بعد المائنين . (٤) الإصر : الذنب والثقل .



كم جمله الله تمالى لَمُوَّا في الآثام ، وبيّنَ الذيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله (١) :

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤

(۱) ابن کثیر: ۱ – ۳٤۲

— 777 —

سُورة ألعب ان فيها سن وعشرون آية

الآية الأولى _ قوله تعالى (1): ﴿ إِنَّ الذِّينَ يَكَفَرُونَ بَآيَاتَ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّهِ بَنْيِنَ بَنْير حَقَّ وَيَقْتُلُونَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

قال بمض علما ثنا : هذه الآية دليلُ على الأمْرِ بالممروف والنهْمي عن المنكر ، وإنْ أدَّى إلى قَتْل الآمِر به .

وقد بيّنا في كتاب المشكلين الأمر بالممروف والنهيّ عن المدكر وآياته وأخباره وشروطَه وفائدتَه . وسنشيرُ إلى بعضه هاهنا فنقول :

المسلمُ البالغ القادِرُ يلزمه تغييرُ المدكر ؛ والآياتُ في ذلك كثيرة ، والأخبارُ متظاهرة، وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهي ولايةُ الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة .

وليس من شرطه أن يكونَ عَدْلا عند أهل السنة . وقالت المبتدعة : لا يغيِّر المنكر إلَّا عَدْل ، وهذا ساقط ؛ فإن المدالة محصورة فى قليل من الخلْق والنهىُ عن المنكر عامُّ فى جميع الناس .

فإن استدلُّوا بقوله تمالى (٢): « أتأمرون الناسَ بالـبِرِّ » . وقوله تمالى (٣): «كَبُر مَقْتًا عند الله أنْ تقولُوا ما لا تفعلون » ونحوه .

قلمنا: إنما وقع الذمّ هاهنا على ارتكاب ما نُهِى عنه ، لا عن نَهْيه عن المنكر . وكذلك ما رُوى في الحديث من إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تُقُرْض شِفاَهُهم عقاريض من نار ، فقيل له : هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأنونه، إنما عوقبوا على إتيانهم . ولا شكَّ في أن النهْيَ عنه ممَّن يأتيه أقبيح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبمد قبولُه منه .

وأما القدرة فهى أصل ، وتكون منه فى النفس وتكون فى البدن إن احتاج إلى النهى عنه بيده ، فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زوالَه جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغَرَر ، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأى فائدة فيه ؟

⁽١) من الآية الواحدة والعشرين. (٢) سورة البقرة ، آية: ٤٤. (٣) سورة الصف، آية: ٣

والذي عنده: أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفهاكان ولا يُبَالى .

فإن قيل: هذا إلقاء بيده إلى التَّهُلُكُهُ.

قلنا : قد بينا معنى الآية في موضعها ، وتمامها في شَرْح المشكلين ، والله أعلم . فإن قيل : فهل يَسْقَـوِي في ذلك المنـكر الذي يتملَّق به حقُّ الله تمالي مع الذي يتملَّق به

قلنا: لم نر لملمائنا في ذلك نصًّا . وعندى أنَّ تخليص الآدى أوجب من تخليص حَقٍّ حقُّ الآدمي ؟ الله تمالي ؛ وذلك ممهّد في موضعه .

الآية الثانية _ قوله تمالى (١): ﴿ أَلَمْ تُرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

قال علماؤنا: في هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم؛ لأنه دُعِي إلى كتاب الله ، فإنْ لم يفعل كان مخالفا يتميَّنُ عليه الزَّ جْرُ بالأدب على قَدْر الخالف والمخالَف .

ومثله قوله تمالى(٢): « وإذا دُعوا إلى الله ورسولِه ليَحْـكُم بينهم إذا فريقُ منهم

الآية الثالثة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْـكَا فِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونَ م^مورضون » . الْمُوْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فليس مِنَ اللهِ فِي مُنْ اللهِ فِي مُنْ اللهِ عِنْ مُنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

هذا عمومٌ في أنَّ المؤمنَ لا يُتخذُ الكافرَ وليًّا في نَصْرِه على عدوٍّ. ولا في أمانة ولا بطانة . من دونكم : يمنى من غيركم وسوَاكم ، كما قال تمـالى (١) : « الَّا تَشْخِذُوا مِنْ دُونِي وَ كِيلًا » .

وقد نهى عمر ُ بن الخطاب أبا موسى الأشعرى عن ذِمَّى كان استَـكْتبه بالبمين وأمره بَعَزْلِه وقد قال جماعة "من العلماء يقارِّلُ المشرك في ممسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلا علماؤنا المالكية.

> (٢) سورة النور ، آية : ٨٤ (١) الآية الثالثة والعشرون .

(؛) سورة الإسراء ، آية : ٢ (٣) الآية الثامنة والعشرون . **— ۲7 —**

والصحييح مَنْمه لقوله عليه السلام: إنا لا نستمينُ بمشرك . وأقول: إن كانت في ذلك فائدةُ محقّقة فلا بأس به .

الآية الرابعة _ قوله تعالى (١) : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاَّهُ ﴾ .

فيه قولان:

أحدها _ إلا أن تخافوا منهم ، فإن خِهْتُمْ منهم فساعدوهم وَوَالُوهم وَقُولُوا ما يصرِف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهم منكم لا باعتقاد ؛ يبيّن ذلك قوله تمالى (٢) : « إلّا مَنْ أَكْرِه وَقَلْبُه مطمئن من الإيمان » على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

الثانى _ أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فصِلُوها بالمطية ، كما روى أنَّ السماء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (٦): إنَّ أَى قدمت على وهي مشركة وهي راغبة أَفَاصِلُها؟ قال: نعم. صِلِي أُمَّكِ.

وهذا وإن كان جائراً في الدين فليس بقوي في معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدّم في القول ﴾ الأول. والله أعلم .

الآية الخامسة _ قوله تعالى (٤) : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَ انَ : رَبِ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي رَطِيقِ مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلُ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أَنْتَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى وَضَعْتُهَا أَنْتَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى وَضَعْتُهُا أَنْتَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أَعْلَمُ بِهَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّ كُرُ كَا لَأَنْتَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أَعْبَهُا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

فها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ فى حقيقة النَّذْر، وهو التزامالفِيْمل بالقول مما يكونُ طاعةً لله ِ عز ّوجل، من ^(٥) الأعمال قُرْ بة .

ولا يلزم نَذْر المباح . والدليل عليه ما روى في الصحيح (٢) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى أَبا إسرائيل قائما: فسأل عنه فقالوا: نذر إن يقومَ ولايقمد ولايستظلّ ويصوم (٧)، فقال

⁽١) من الآية السابقة . (٢) سؤرة النجل ، آية: ١٠٦ (٣) مسلم : ٦٩٦

⁽٤) الآية الحامسة وانشلانون. (٥) في آ : ومن الأعمال . (٦) البخأري : ٨-٨٧٨

⁽٧) فى البخارى: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستغلل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبى صلى الله عليه وسلم: مروه فليَصُم وليقعدوليستظل؛ فأخبره بإنمام العبادة ونهاه عن فعل الُباَح. وأما المعصية فهى ساقطة إجماعا ؛ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (١٠): مَنْ نذر أن يُعطيع الله فليطِعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يَعْصِه .

المسألة الثانية _ في تمليق النَّذُر بالحمل:

اعلموا _ علم حكم الله _ أنَّ الحمل في حيِّز المدم ؛ لأنَّ القضاء بوجوده غيير مملوم لاحتمال أن يكون نفخ في البطن لِمِلَّة وحركة خلط يضطرب ، وريح ينبعث ، ويحتمل أن يكون لولد ؛ وقد ينمل على البطن كلُّ واحد منهما في حالة ، وقد يشكل الحال ؛ فإن فرضنا علمية الظنّ في كونه حملا فقد اتفق العلماء على أنَّ العقودَ التي تَرِدُ عليه وتتملَّق به على ضَرْ بَين : أحدها _ عقد معاوضة . والثاني _ عقد مُطلَق لا عوضية فيه .

فأما الأول _ وهو عَقْد المعاوضة _ فإنه ساقط فيه إجماعا ، بدليل ما روى (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهمى عن بَيْمع حَبَل الحَبَلة (٣) .

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ البوض وجب تنزيهُه عن الجهالة والغَرر في حصول الفائدة التي بذل المره فيها ماله ، فإذا لم يتحقَّقُ حصولُ تلك الفائدة كان مِن أكل المال بالماطل.

وأما الثانى _ وهو العقد المطلق المجرَّدُ من العوَض كالوصية والهُبَة والنذْرِ فإنه يرِدُ على الحمل ؛ لأنَّ النرر فيه مُنتف إذ هو تبرُّع مجرَّد ؟ فإن اتفق فبهـاً ونعمت ، وإن تعذَّر لم يستضر أَحَد .

المسألة الثالثة _ في ممنى الآية :

قال علماؤنا: كان لممران بن ماثان ابنتان: إحداهما حَنّة والأخرى بلمشقع ، وبنوماثان من ملوك بنى إسرائيل من نسل داود عليه السلام ، وكان فى ذلك الزمان لا يحرَّرُ الله الفِلْمَان، فلما نذرت قال لها زوجها عمران : أرأيتك إنْ كان مافى بطنك أنثى كيف نفمل؟ فاهتمّت لذلك فقالت : إنى نذرتُ لك ما فى بَطنى محرَّرا ، فتقبل منى إنك أنت السميع

⁽۱) ابن ماجة: ۲۸۷ ، والبخاری: ۸ ــ ۱۷۷ (۲) مــلم: ۱۱۵۳

⁽٣) فى النهاية : وقيل أرادبحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج أيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهوأجل مجهول ، ولا يصح .

- YV · -

المليم . وذلك لأنهاكانت لا ولدَ لها ، فلما حملَتْ نذرت إِنِ اللهُ أَكْمَلَ لها اكْمُلَ ووضعته فإنه حَلْسُ على بيت المقدس (١) .

المسألة الرابعة _ قال أشهب عن مالك : جعلَتُه نَذْرًا تنى به . قالوا : فلما وضَعَتُها ربَّتُهَا حتى ترعرعَتْ ، وحينئذ أرسلَتْها .

وقيل: لفَّتُها في خِرَقِها وقالت: رَبِّ إِنَى وضَمَتُهَا أَنَى ، وليس الذَّكُرُ كَالْأَنَى ، وقد سَمَيْتُها مَن الشيطان الرجم ، وأرسلَتُها إلى المسجد وفاء بنذرها ، كما أشار إليه مالك ، وتبريا منها حين حررتُها لله ، أى خلصتها .

والمحرر والحرّ : هو الخالص من كل شيء .

المسألة الخامسة ـ لا خلاف أنَّ امرأة عمران لا يقطر قُ إلى حملها نذر لـكونها حُرَّة ، فلو كانت امرأتهُ أَمَةً فلا خلاف أنَّ المرء لا يصحُّ له نَذْر ولده كيف ما تصرفَتْ حاله ؛ فإنه إنْ كان الناذر عَبْدًا لم يققرر له قول في ذلك ، وإن كان الناذرُ حرَّا فولدُه لا يصحُّ أن يكونَ مملوكا له ؛ وكذلك المرأة مثله ؛ وأى وَجْه للنذر فيه ؟

وإنما ممناه _ والله أعلم _ إنَّ المرَّ إنمــا يريد ولدَه للأنس به والاستبصار والتسلّى والمؤزارة ؛ فطلبت المراةُ الولدَ أنساً به وسكونا إليه ، فلما مَنَّ الله تمالى عليها به نذرت أنَّ حظَّها من الأنس به متروكُ فيه ؛ وهو على خدمة الله تمالى موقوف . وهذا نذرُ الأحرارِ من الأبرار ، وأرادَتْ به محرّرًا من جهتى ، محررا من رقِّ الدنيا وأشفالها . فتقبَّلُه مِـــّنى .

وقد قال رجل من الصوفية لأمّه: يا أمّاه ؛ ذَرِيني لله أتمبّد له وأتملّم العلم . فقالت : نمم ، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب ، فقالت : مَنْ ؟ قال : ابنك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نمود فيك .

المسألة السادسة _ قوله : ﴿ وَلَيْسَ النَّا كُرُ كَالْأُ نْثَى ﴾ .

يحتمل أن تُرِيدَ به في كونها تحيض ولا تَصْالُحُ في تلك الأيام للمسجد. ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلُح لمخالطة الرجال؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرَّ أَتْ منها، ولملَّ الحجابَ لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام.

⁽١) فيابن كثير (١ _ ٩ ه ٣) : امرأة عمران هذه هي أممريم عليها السلام، وهي حنة بنت فاقوذ.

وفى صحيح الحديث: أنَّ امـرأة سوداء كانت تَقُمُّ (١) المسجد على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه اختلافُ في الرواية كثير .

المسألة السابعة _ رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنَّ مذهبَه التعلّق بشرائع الماضين في الأحكام والآداب ؟ وقد بتناه في أصول الفقه .

المسألة التامنة _ لو صح أنها أَسلَمَتْها في خِرَقِها إلى المسجد فكفَلَما ذكريّا لمكان ذلك في أنَّ الحضانة حَق للأم أصلا.

وقد اختلفت فيه رواية علمائنا على ثلاثة أقوال: أحدها _ أنَّ الحضانة حقُّ لله سبحانه. الثانى _ أنها حقُّ للأم . الثالث _أنها حقُّ للولد. وقد بيناه في مسائل الفروع بواضح الدليل.

المسألة التاسمة _ على أيّ حال كان القول والتأويل فإنَّ الآية دليلُ على جواز النذْرِ في الحُمْلِ ، وكل عقد لا يتملق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ المثق فيه ، والنذْرُ مثله .

المسألة العاشرة _ قال بمضُ الشافعية : الدِليل على أنَّ المطاوِعَة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساوِيه في وجوب الكِفّارة عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّ كُرُكَا لَأَ نُثَى ﴾.

قال القاضى ابن العربى: وعجبا لَنْفَلَتِه وعَفْلة القاضى عبد الوهاب عنه حين تمكم عليه وحاجّه فيه ، وهما خبر عن شرع مَنْ قبلنا ؟ ولا خلاف بين الشافسة عن بكرة أبيهم أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لذا ، فاسكُتْ واصمت . ثم نقول لأنفسنا : نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم ، والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم ، والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم التهد له بينة علما العموم وهي على قصد أن تكون ومقطع كلامها ؟ فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها ، ورأته أنثي لا تصلح أن تكون برزة ، وإنما هي عورة ؟ فاعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ، وحقناه ؟ فلينظر هناك .

المسألة الحادية عشرة _ قالت : إنى أعيذُهَا بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فكانت الماذةُ هي وابنها عيسي ، فبهما وقع القبولُ من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقعُ

⁽١) تقم : تـكنس .



- YVY -

على الولد خاصة ، وقد بينًا ذلك في مسألة المقب من الأحكام . وفي سورة الأنمام . والله أعلم · الآية السادسة _ قوله تمالى (١) ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُوراً ﴾ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدها _ أنَّ الحصُور هو المنِّين وهم الأكثر ، ومنهم ابن عباس .

ومنهم من قال: هو الذي يكفُّ عن النساء ولا يأتيهن مسع القُدْرة ، منهم سعيد بن السيّب؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدها _ إنه مَدْحُ وثناء عليه ، والمَدْح والثناء إنما يكون على الفَضْل المـكتسب دون الْجِيلَّة في النالب .

الثانى _ أن حصورا فعولا ؛ وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين .

قال علماؤنا: الحصُور: البخيل، والهَيُوب الذي يحجم عن الشيء؛ والـكاتم السر؛ وهذا بناء فاعل. والحصور عندهم: الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها (٢٠).

وهذا فيه نظر ، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل ، تقول : رسول بمعنى مُرْسَل ، ولَـكن الغالب ما تقدم .

وإذا ثبت هذا فيحيى كان كافًا عن النساء عن تُدرة في يَرْعِه، فأما شَرْعُنا فالنكاح. رُوى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظمون عن التبتّل، قال الراوى: ولو أذنَ له لاختَصَيْناً ، ولهذا بالغ قوم فقالوا: النكاح واجب ، وقصَّر آخرون فقالوا مباح ، وتوسَّطَ علماؤنا فقالوا: مندوب .

والصّحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان ، وقد بينا ذلك فى سورة النساء ، وسترونه إن شاء الله .

الآية السابعة ـ قوله تعالى (٣) : ﴿ ذَاكَ مِن أَنْبَاءِ الغَيبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَوَمَا كُنْتَ لَدَ يُهِم ، إِذْ كَيْلُقُونَ أَقْلاَمُهُم أَيَّهُم يَكُفُلُ مَرْ يَمَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَ يَهِم ۚ إِذْ كَيْنَتَكُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ في كيفية فعلهم :

⁽١) الآية التاسعة والثلاثون . (٢) في الفرطبي : وناقة حصور : ضيقة الإحليل .

⁽٣) الآية الرابعة والأربعون .

— ۲۷۳ —

واختلف فيه نَقْلُ المفسرين على روايتين :

الأولى _ رُوى أن زكريا قال: أنا أحقُّ بها ، خالتُها (١) عندى . وقال بنو إسرائيل: نحن أحقُّ بها ، بنْتُ عالمنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلُّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجملوا الأقلام في الماء الجارى ، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ في الماء فهو صاحبها (٢) .

قال الذي عليه السلام: فجَرَت الأقلام وعَال (٣) قلم زكريا ؛ كانت آية ، لأنه نبي تجرى الآمات على مده .

الثانى _ أنّز كرياكان يكفلُها حتى كان عام بجاً عة فمجز وأراد منهم أنْ يقترعوا، فاقترعوا، فوقمت القرُ عة علمهم (٤) لما أراد الله من تخصيصه بها .

و يحتمل أن تركون أنها لما ندرتُها لله تخلَّت عنها حين بلغت السفى، واستقلَّت بنفسها، فلم يكن لها بدُ مِن قيمً ، إذ لا يمكن انفرادُها بنفسها ، فاختافوا فيه فكان ماكان .

المسألة الثانية _ القرعة أصل في شريعتنا؟ ثبت أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أوراد سفراً أوراد سفراً أوراد سفراً أوراء بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، وهذا مما لم يره مالك شرعا .

والصحيح أنه دين ومنهاج لايتَعدى ، وثبت عنه أيضا صلّى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عَبِيدا له ستة في مرضه لا مال له غيرهم . فأقرع النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

وهذا مما رآه مالك والشافعي ؛ وأباه أبو حنيفة ؛ واحتج بأنَّ القرعة في شأن ذكريا وأزواج الني عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز .

وأما حديث الأعبد فلا يصبحُ التراضى فى الحرية ولا الرضا ؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالمُحكم دون قرعة فجازت ؛ ولا طريق للتراضى فيها ، وهذا ضعيف ؛ فإن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخنى عند التشاحُ (٥) فأما ما يخرجه التراضى فيه فبابُ آخر ، ولا يصبحُ لأحد أن يقول : إنَّ القرعة تجرى فى موضع التراضى ، وإنها لا تكون أبدا مع

⁽١) ابن كثير (١ _ ٣٦٣) . (٢) في القرطبي : فهو حاضنها . (٣) عال : ارتفع .

 ⁽٤) هكذا بالأصل .
 (٥) تشاح الخصمان : أراد كل منهما أن يكون هو الغالب .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا في محلّه ؛ وهذا بميد .

المسألة الثالثية _ قد رُوى أنَّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنتَ عمه ، وقيل من قرابته ؟ فأما القرابةُ فقطوعٌ بها ، وتميينُها مما لم يصح .

وهذا جرى في الشريمة التي قَبْلُمَا ، فأما إذا وقع في شريمتنا فالحالة أحقُّ بالحضانة بمد الجدة من سائر القرابة والناس ؛ لما رُوى أن النبي عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث خرجه أبو داود قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة قال ابن العربي: واسمها (۱) أمّة الله ، وأمها سلمي بنت مُعميس أخت أسماء بنت مُعميس و فقال جعفر: أنا أحق بها ؛ ابنة معي ، وعندى خالمها ، وإنما الخالة أمّ . وقال على : أنا أحقُّ بها وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أحقُ بها ، خرجتُ إليها وسافرتُ وقد منتُ بها، فحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها ، وإنما الحالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة _ هذا إذا كانت الخالة أيّماً ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانة كلها؛ لأنّ الأمّ تسقط حضانتُها بالزوج الأجنبي؛ فكيف بأختها وبأمها والبكل عنها. فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة ُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهي بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثُمة أن زَيْد بن حارثة كان وصى حمزة فتـكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصى، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة و إن لم يكن محرّما لها. وقد بينا فى شرح الحديث اسم الـكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة _ قوله تعالى (٣) : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ (١) مِنْ بَعْدُ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَلِسَاءَنَا وَلِسَاءَنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمُ " نَبْتَهِ لِ فَنَجْمَلُ لَعْنَةَ اللّه على الكاذبين ﴾ .

⁽١) أى ابنة حمزة. (٢) في القرطبي :حديثا . (٣) سورة آلعمران، الآيةالواحدة والستون.

⁽٤) فيه : في عيسي (ابن كثير : ١ ــ ٣٦٨) .

- YV0 -

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها : رَوَى المُسِّر ون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران (١) حتى ظهر عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصاري إلى المباهلة .

المسألة الثانية _ هذا يدلُّ على أنَّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن : إنَّ ابني هــــذا سيِّد ، ولمل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتملَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس (٢٠) ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجة "، فإنه يقال : إنَّ هذا الإطلاق َ عِمَازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية الناسمة ـ قوله تمالى (٣) : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ نَأْمَنْهُ أَ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِيهَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَالِكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَالِكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَالِكَ إِلَّهُ مَا وَمُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِيهَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَالِكَ بِأَنَّهُمُونَ ﴾ . وَأَنَّهُ اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

قيل: نزلت في نصاري نجران. وقال ابن جريج: نزلت في قوم من اليهود تاكمهم على المهود تاكمهم عندنا حق .

المسألة الثانية _ الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط بملاث حبات من شمير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستةعشر درها ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شمير ، وقد بينا ذلك مشروحا في مسائل الفقه .

المسألة الثالثة _ فائدتها النَّهْيُ عن النهانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربي : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين ؟ يدلُّ عليه ما بعده من قوله (١) : « وإنَّ منهم لفريقاً يَلُوُون

⁽۱) قصة وفد نجران وردت مطولة في ابن كثير (۱ ــ ٣٦٩)

⁽٢) الحبس : الوقف . ﴿ ﴿ ﴾ الآية الحامسة والسبعون . ﴿ ٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

- YYY -

السِنَقَهُمُ الكتابِ لتَحْسَبُوه مِن الكتاب»: فأراد إلّا بؤتمنوا على نَقُل مِي من التوراة والإنجيل.

قال القاضى: والصحيحُ عندى أنها في المال نصُّ ، وفي الدين سنَّة ؛ فأفادت المنيين مهذين الوجهين .

المسألة الرابعة _ في قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقِينْطَارٍ بُوِّدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن أداء الأمانة ِ في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس ، وقد بيناه في أصول الفقه .

والصحبحُ أنه قياس جَلِيٌّ ، وهو أعلى مراتبه ، وهناك تجدونه .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .

تملّق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمُفْلِس ؛ وأباه سائرُ العلماء؛ ولا حجّة لأبى حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بُمُدْمُه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يُرْجى ما عنده . وقد بيناه في مسائل الخلاف هناك .

وقد قال جماعة من العاس: إن معنى (لا يؤدِّه إليك إلا ما دمْتَ عليه قائمًا) أى حافظا بالشهادة ، فلينظر هنالك .

السألة السادسة _ اقسام هذه الحال ثلاثة:

قسم يؤدّى ، وقسم لا يؤدّى إلا ما دُمْتَ عليه قائما ، وقسم لا يؤدّى وإن دُمْتَ عليه قائما ، إلا أنَّ الله سبحانه ذكر القسمين ، لأنه الغالب المعتاد ، والثالث نادر ؛ فخرجالكلام على الغالب .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ ذَ ٰ لِكَ بِأَهَّهُم ْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبيلُ ﴾.

العنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أنَّ ظُلْمَهُم لأهل الإسلام جائز ، تقديرُ كلامهم ليس عَلينا
في ظلم الأميّين سبيل ؛ أي إثم . وقولهم هذا كذب صادرٌ عن اعتقاد باطل مركب على كُفْر،
فإنهم أخبروا عن القوراة بما ليس فيها ، وذلك قدوله تعالى : (ويقولون على الله الدكذب وهم يعلمون) .

المسألة الثامنة _ الأمانة عظيمة القَدْرِ في الدين، ومِنْ عظيم قَدْرِها أنها تقفُّ على جنَّبتي



الصراط ، ولا يمكنُ من الجواز إلّا من حفظها، وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المسكلين ؛ ولهذا وجب عليك أنْ تؤدِّبها إلى من اثتمنك ولا تَخُنْ من خالك ؛ فتقا مِل معصية فيك بمعصية فيك ، على احتلاف بيناه في مسائل الخلاف .

معصيه عيد بمصيد عيد على البرق والفاجر والفاجر والفائد للبرق البرق والفاجر والذلك لم يَجُزُ لك أن تغدر بمن غَدر بك قال البخارى : باب إثم الفادر البرق والفاجر فإن قيل : فقد قال الشمى : من حَلَّ بك فاحلل به قال إراهيم النخمى : يمنى أن الحرم فإن قيل : فقد قال الشمى : من حَلَّ بك فاقتله وحل أنت به أيضا ، من خانك فخُنه .

على الله المعالى على المحرم كان بشرط الا يمرض له فى أصل العَقْد ، والأمانة كيلزم الوفاء بها المن غير شرط .

رَ يَرْ وَ مِن أَمُوالُ أَهِــِلِ اللَّهِ عَبَاسُ : إِنَّا نُصِيبُ فِي الْغَزْ وَ مِن أَمُوالُ أَهــِلِ الدُّمة المُسألة التاسعة ــ قال رجل لابن عباسُ : إِنَّا نُصِيبُ فِي الْغَزْ وَ مِن أَمُوالُ أَهــِلِ الدُّمةِ الدجاجة والشاة و قول : ليس علينا بذلك بأس .

وقال له: هذا كما قال أهلُ الكتاب: ليس علينا في الأُمّيين سبيل؛ إنهم إذا أدُّوا المَوال له: هذا كما قال أهلُ الكتاب انفسهم البحزية لم محل لكم أموالُهم إلّا عن طب أنفسهم

المسألة الماشرة - قوله تمالى : ﴿ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَمْلُمُونَ ﴾ .

المسالة العاشرة على الكَفَرة الذين يحلّلُون و يحرّ مون من غير تحليل الله و تحريمه، و يجملون هذه الآية ردّ على الكَفَرة الذين يحلّلُون و يحرّ مون من غير دليل ، ولستُ ذلك من الشرع ، ومن هذا يخرج الرد على مَنْ يحكم بالاستحسان من غير دليل ، ولستُ أعلم احدا من أهل القبلَة قاله .

الآية الماشرة - قوله تمالى (١): ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ اللهِ وَأَيْماَنِهِم فَمَناً قَلِيلاً أُولئكَ لا خَلاقًا لهم في الآخرة ولا يُزَكَّ بهم ولهم عَذَابٌ أَلِيم ﴾ لا خَلاق لهم في الآخرة ولا يكلم من الله ولا ينظر البهم وم القيامة ولا يُزَكَّ بهم ولهم عَذَابٌ أَلِيم ﴾ فيها مسألتان:

ي. المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

قال قوم: تُزلَّتُ في اليهود ؛ كتبواكتابا وحلَّفوا أنه من عند الله .

وقيل: نزلت في رَجُل حلف يمينا فاجرة لتنفق (٢) سِلْمَته في البيع ؛ قاله مجاهد وغيره. والذي يصحُّ أنَّ عبد الله بن مسمود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣):

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) تنفق: تروج . (٣) صحيح مسلم : ١٢٢ ((١) الآية السابعة والسبعون . (٢) تنفق : تروج . (٣) من حلف على يمين صَبْرِ (۱) ليقتطع بها مالَ امري مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ؟ فأنزل الله تمالى تصديق ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا . . . ﴾ الآية . قال : فجاء الأشعث بن قيس فقال : في نزلت ، كان لى بئر في أرض ابن عمر ، وفي رواية : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني . قال النبي عليه السلام : بينتك أو يمينه . فقلت : إذا يحلف يارسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم . . . وذكر الحديث . وذلك يحتمل ما صح في الحديث وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما رُوي عن اليهود .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيةَ _ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : هذا دليلُ عَلَى أَنَّ خُـكُمَ الحَاكُمُ لَا يُحِلِّ المَالَ ف الباطن بقضاء الظاهر ، إذا عَلَمَ المحكوم له 'بطلانه .

وقد روَتْ أَمُّ سَلَمَةً فَى الصحيح انَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢): إنما إنا بَشَر، وأنتم تختصمون إلى ، ولمل بمضكم أن يكونَ الْحَنَ بحجَّتِه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطمةً من النار . وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلا ، فقال : إِنَّ حكْمَ الحاكم المبنى على الشهادة الباطلة يحل الفَرْج لمن كان محرَّما عليه ، وسيأتى بُطلان قوله فى آية اللمان أن شاء الله تمالى .

الآية الحادية عشرة _ قوله تعالى (٣): ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرِ أَنْ يُوْ تِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْجُكُمْ وَالنَّبُوَّةَ ثُمُ آيَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَكِنْ كُونُوا وَالْجُكُمْ وَالنَّبُوَّةَ ثُمُ اللهُ عَلَمُونَ الْكَتَابُ وَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَ كُمْ أَنْ تَتَخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّيْقِينَ أَرْبَابًا أَيْأُمُرُ كُمْ فِالْكُنْوِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها(؛):

قيل: إنها نزلت في نصارى نَجْران ، وكذلك رُوى أنَّ السورة كلها إلى قوله: ﴿ وَإِذَ

⁽١) يمين صبر : أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحريم (النهاية) .

وفي ابن كشير ١ ــ ٣٧٠ : على يمين كاذبة . (٢) صحيح مسلم : ١٣٣٧

⁽٣) الآية التاسعة والسبعون ، والآية الثمانون . ﴿ ٤) ابن كشير : ١ – ٣٧٧



- YY9 -

غَدَوْتَ من أهلك » كان سبب نزولها نصارى نَجْران ، ولـكن مُزِجَ معهم اليهود ؛ لأنهم فَعَلُوا من الجحد والعناد مثل فعثلهم .

المسألة الثانية _ في قوله تمالى : ﴿ رَبًّا نُمِّينَ ﴾ .

وهو منسوب إلى الربّ ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب فى الأمد الأقصى ، وهـو هاهنا عبارة عن الذى يُرَكِّ الناسَ بصفار العـلم قبل كباره ، وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى فى تيسير الأمورِ المجملة فى العَبْد على مقدار بَدَنِه من غذاءً وبلاء .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى: ﴿ إِمَا كُنْتُم ْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَ مِمَا كُنْتُم ْ تَدْرُسُونَ ﴾. المعنى : وإنَّ عِلْمَهم بالكتاب ، ودَرْسَهم له يو حِبُ ذلك عليهم ؛ لأنَّ هذا من المعانى للتى شُرِحت فيه لهم .

المسألة الرابعة ـقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَ كُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَاثِكَةَ وَالنَّـبِينَ أَرْبَابًا ﴾.
المدنى: ولا آمرُ الحُلْقَ أَنْ يتخذوا الملائكة والنبيين أربابا يعبدونهم ؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بالكُفر أبتداء ؛ لأنه محال عقلا ، فلما لم يتقدر ولا يأمر بالكُفر ابتداء ؛ لأنه محال عقلا ، فلما لم يتقدر ولا يتملق به أمر .

المسألة الخامسة _ حرَّم الله تعالى على الأنبياء أَنْ يتخذوا الناسَ عبادا يتألّمون لهم ، ولـكن ألزَم الخَلْقَ طاعتهم .

وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (١): لا يقولنَّ أحــدكم عبدى وأمَتى ، وليقُل ْ نَتَاى وَفَتَانَى ، ولا يَقُل ْ أحدكم رَبِّى وليقل سيِّدى .

وقد قال الله تمانى _ تُخـبراً عن يوسف (۲) : « اذْ كُرْ بِي عند ربك » . وقال (۳) : « مَنْ أعتق « والصالحين مِنْ عبادِكم وإمَائِكم » . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم (١) : « مَنْ أعتق شير كاله في عَبْدٍ » فتعارضت .

فاو تحققنا التاريخ لـكان الآخر رافعا للأول أو مبيِّنا له على اختلاف الناس في النسخ . وإذا جهلنا التاريخ وجب النظر ُ في دلالة الترجيح .

⁽١) صحيح مسلم: ١٧٦٤ 💎 🛒 (٢) بسورة يوسف ، آية: ٤٧ 🚁 🖰

⁽٣) سُورة النور ، آية : ٣٢ (٤) صحيح مسلم : ١٢٨٦

وقد مهدّ نا ذلك في شَرْح ِ الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيحُ الجواز؛ لأنّ النهى إنما كان لتخليص الاعتقاد مِن أنْ يمتقد لنسب بر الله عبودية أو في سواه ربوبيةً ، فلما حصلت المقائدُ كان الجواز .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ عِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِمَابَ ﴾ .

قرأ ابن عام، وأهلُ الكوفة بضم الناء، وكأن معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تعليمكم، فإنه فَرْضُ عليكم أو إشراك في نيَّتكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأَمْرِ الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبرى على قراءة فتح الناء.

قال شبخنا أبو عبد الله المربى: كذلك يقتضى صفةَ العلم وقراءته ؛ لأنَّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِنْتَمَانِ العلم ، والأمر في ذلك قريبٌ ؛ وليس هذا موضع تحريره .

الآية الثانية عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْهِرَ ۚ حَلَّى تُنَفَقُوا مِمَّا تُحَبُّونَ وَمَا تُنَفَقُوا مِنْ فَنَيْءُ وَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٍ ﴾ .

فها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ ﴾ .

معناه تُصيبوا ، يقال : نالني خير ينُولُـنى ، وأَنالنى خيرا ؛ ويقال : نِلتُه أنوله معروفا ونولنه ، قال الله تعالى (٢٠ : « لن ينالَ الله لحـــومُها ولا دِمَاوُها » ؛ أى لا يَصِلُ إلى الله شيء من ذلك لنقديسه عن الانصال والانفصال .

المسألة الثانية _ « البر » قد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وشَفَينا النفسَ من إشكاله . قيل: إنه ثوابُ الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البرُّ إليه لكونه على الصفات المأمور بها. المسألة الثالثة _ ﴿ حَـنَّى تُنْفِقُوا ﴾ .

المدنى حتى تهلكوا، يقال: نَفِق إذا هلك^(٣). المدنى حتى تقدّموا من أموالكم في سبيل الله ما تقملَّقُ به قلوبُكم .

الماألة الرابعة _ في تفسير هذه النفقة:

⁽١) الآية الثانية والتسعون . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ سورة الحج ، آية ٣٧

⁽٣) في المصباح: نفق الشيء: فني ، وأنففته: أُفنيته.

- 711 -

قال ابن عمر : وهي صدقةُ الفَرْضِ والنطوع . وقيل : هي سُبُل الخير كلم ا ، وهـــو الصحيــح لمموم الآية .

وقد رَوَى الأَنْمَةُ كَامِمِ أَنَّ أَبا طَلَحَةً قَالَ : يارسولَ الله ، إِنَى أَسْمَعُ الله تَعَالَى يقولَ نَّ ﴿ لَنَ تَنَالُوا الْـبرَّ حَتَّى تُنفقُوا مِمَّا تُحَبُّونَ ﴾ ، وإِنَّ أحبَّ أموالى إلى بَيْرَحَاء (١) ، وإنها صدقة لله أَرْجُو برَّها وذُخْرَها عند الله ، فضَعْها يارسولَ الله حيث أراكُ الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَنخ من بَنخ فَلكُ مالُ رائح ، ذلك مال رائح . وقد سممت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن تجملها في الأقربين ؟ فقسَّمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٢) .

وروى الطبرى أنَّ زَيْدَ بن حارثة جاء بفرس له يُقال له سَبَل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامةً عليه وسلم ، فقال : تصدَّقُ بهذا يارسول الله ، فأعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد بن حارثة ، فقال : يارسول الله ؛ إنما أردتُ أن أتصدق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قبلتُ صدَ قَتك .

المسألة الخامسة _ قال الملمان: إنما تصدَّق به الذي صلى الله على قرابة المصدق لوجهين: أحدها _ إن الصدقة في القرابة أفضل ؛ لأنها كما قال في غير هذا الحديث :صدقة وصلة. الثاني _ أنَّ نَفْس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندَم إليها.

الآية الثالثة عشرة _ قوله تمالى (٢): ﴿ كُلُّ الطَّمَّامِ كَانَ حِلَّا لِبَنِي إِمْرَا ثِبلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِمْرَاثِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ النَّوْرَاةُ قُلْ فَأْنُوا بِالنَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمُ صَادِقِينَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ سبب نزولها ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ رُوى (٤) أنَّ اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليلَ لحوم الإبل ، فأخبر اللهُ بتحليلها لهم حتى حرَّمها إسرائيلُ على نفسه .

الممنى إنى لم أحرِّ مها عليكم ، وإنما كان إسرائيل هو الذي حرَّمها على نفسه .

⁽١) أرض لأبي طلحة (ياقوت) .

⁽۲) این کثیر: ۱ ـ ۲۸۱

⁽٣) الآية الثالثة والتسعون .

الثانى أن (١) عصابة من اليهود جاءوا إلى انهى صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: ياأباالقاسم؟ أخبرنا أيّ الطعام حرام إسرائيلُ على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ؟ فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أنا إسرائيلَ مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليحرِّمَن أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها ؟ فقالوا: اللهم نَعَمْ . قال: فأتوا بالتوراة فاتلُوها إن كمنم صادقين في دعواكم أن الله سبحانه أنزل بحريم ذلك فيها . رواه الطبرى .

الثالث ـ أنها نزلَتْ فى نَفَرٍ من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زَنيا ، فرجهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانُه فى سورة المائدة إن شاء الله تمالى. فأما نزولُها فى رَجْم اليهود فيأباه ظاهرُ اللَّهْظ ، وأما سائرها فمحتمَل ، والله أعلم . المسألة الثانية ـ اختلفوا فى تحريم إسرائيل على نفسه ؛ فقيل : كان بإذْنِ الله تمالى .

وقيل: كان باجتمادٍ ، وذلك مبنى على جو إز اجتمادِ الأنبياء ؛ وقد بيّناه في موضعه .

واختلف في تحريم اليهود ذلك ؛ فقيل : إنَّ إسرائيلَ حرَّمُها على نفسه وعليهم .

وقيل: اقتدوابه في تحريم ذلك ، فحرَّم اللهُ تعالى عليهم بَغْيهم، ونزلت به التوراة، وذلك في قوله تعالى (٢٠): « فبِطُلْم من الذين هادُوا حرَّمْنا عليهم طيباتٍ أُحِلَّتْ لهم ».

والصحيحُ أنَّ للنبي أنْ يجتهد؛ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى شيء كان دينا يلزمُ اتباعُه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتباعه ، كذلك يُؤَذن له ويجتهد، ويتميّن موجبُ اجتهاده إذا تُدر عليه.

والظاهر من الآية مع أنّ الله سبحانه أضاف القحريم إليه بقولة إلّا ما حرّم إسرائيلُ على نفسه مِنْ قَبْلِ أن تنزّلَ القوراة ـ أنَّ الله سبحانه أَذِن له في تحريم ما شاء ، ولولا تقدّم الإذن له ماتسور (٢) على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرّمه مجتهدا فأقرّه الله سبحانه عليه .

وقد حرَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَسَل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه ، ونزل قوله تمالى^(١) : « يأيها النبي لِمَ تحرِّمُ مَا أَحلَّ اللهُ لك ». وكان ذلك

⁽١) ابن كثير: ١ _ ٣٨١ ﴿ (٢) سورة النساء ، آية: ١٦٠

⁽٣) تسور: هجم . (٤) سورة التحريم ، آية: ١

من الذي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأَمْرٍ على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تمالى .

المسألة الثالثة _ حقيقة التحريم المَنْع ؛ و كلُّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرّ مه ، وذلك يكون بأسباب ؛ إما بندْرٍ كما فعل يعقوب في تحريم الإبل وألبانها ؛ وإما بيمين كما فعل الذي صلى الله عليه وسلم في العسل ، أو في جاريته ؛ فإن كان بندْرٍ فإنه غير منعقد في شرعنا .

ولسنا نقحقق كيفية بحريم يمقوب ؛ هل كان بنذر أو بيمين ؛ فإن كان بيمين فقداً حلّ الله لذا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المقصل رخصة منه لذا ، ولم يكن ذلك لنيرنا من الأمم فلو قال رجل : حرَّمتُ الخبرُ على نفسي أو اللحم لم يحرُّم ولم ينعقد يمينا ؛ فإن قال : حرمت أهلي فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى . والصحيح أنه يلزمه بحريمُ الأهل إذا ابتدا بتحريم الما يحرمها بالطلاق ، ولا يلزمه بحريمُ الأهل إذا ابتدا بتحريم الما يحرمها بالطلاق ، ولا يلزمه بحريمُ فهاعداذلك؛ لقوله سبحانه (١) : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طبيّاتِ ما أَحَلَّ الله لكم ولا تعتدوا» . الآية الرابعة عشرة - قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتُ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِمَكَّةُ مُبَارَكا وَهُدًى لِلْهَا لَمِينَ . فيه آياتُ بَيِّنَاتُ مَقَامُ إِنْ اهِيم ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ، وَلِنْ الله عَدِيمُ الْبَيْتِ مَن اسْقَطاعَ إِلَيْهِ سَدِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله عَدِينً الله عَدِينً . وَلِنْ الله عَدِينً الله عَدِينًا مَن الله عَدِينًا عَن الْمَا لَمِينَ . فيه آياتُ مَن اسْقَطاعَ إلَيْهِ سَدِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله عَدِينً . عَن الْمَا لَمِينَ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى - أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم قبل له (٢) : أيُّ المسجدين وُضِع في الأرض أُول ؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ؟ قال : المسجد الحرام . وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما ؟ وهذا ردُّ على مَنْ يقول : كان في الأرض بَيْتُ قبله تحجُّه الملائكة .

المسألة الثانية ـ في بركته .

قيل: ثوابُ الأعمال. وقيل: ثواب القاصدِ إليه. وقيل: أَمْن الوَحْش فيه. وقيل: عَرُوف النَّفسِ عَن الدِّنايا عند رؤيته.

والصحيحُ أنه مباركُ من كلِّ وجْه مِن وجوه الدنياوالآخرة ، وذلك بجميعه موجود فيه. . (۱) سورة المائدة ، آية: ۲۰ (۲) الآية السادسة والتسعون والسابعة والتسعون. (۳) ابن كثير: ۳۸۳

- YAE -

المسألة الثالثة _ فأما قوله : ببكَّةَ ، ففيها ثلاثة أقوال :

الأول: بَكَّةٍ: مَكَةً . الثاني _ بَكَّةً : المسجد، ومَكَّةُ سائرُ الحرم .

وإنما سُمِّيت بَكَة لأنها تبكُ (١) أعناقَ الجبارة ، أى تقطعُها . وقال أبوجههر وقتادة : إنَّ الله سبحانه بَكَّ بها الناسَ ؛ فتصلِّى النساء بين يدى الرجال ، ولا يكون في بلدٍ غيرها، وصورة هذا أنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البهض إلى البهض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلُّوا (٢) .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ مَقَامُ إِبْرَ اهِيمَ ﴾ .

فيه قولان :

أحدها _ أنه الحجَر الممهود ، وإنما جُمِل آيةً للناس؛ لأنهجماد صَلْد وقف عليه إبراهيم، فأظهر اللهُ نيه أثَرَ قدَمِه آيةً باقية إلى يوم القيامة .

الثانى _ قال ابن عباس: ﴿ مَقَامُ إِنْ اهِيمَ ﴾ هو الحجّ كلّه ؛ وهذا بيّن ، فإنَّ إبراهيم قام بأمْرِ الله سبحانه ، و كانت شرعة من عَهده ، و كانت شرعة من عَهده ، وحجّة على العرب الذين اقتَدَوْا به من بعده .

وفيه من الآيات أنَّ مَنْ دخله خائفاً عاد آمِنا ؟ فإنّ الله سبحانه قد كان صرَف القلوب عن القَصْد إلى معارضته ، وصَرَف الأَيْدى عن إذايته ، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته . وهذا خبر عمّا كان ، وليس فيه إثباتُ حُكُم ، وإنما هو تنبيه على آيات ، وتقرير نعمَ متمدّدات ، مقصودها وفائدتها وتمامُ النعمة فيه بعثه محمداً صلى الله عليه وسلم ؟ فن لم يشهد هذه الآيات ويرى مافيها من شرَف المقدّ مات لحرمة (٣) مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات .

المسألة الخامسة _ قال أبو حنيفة : إنَّ من اقترف ذَنْبا واستوجب به حدًّا ، ثم لجِـــاً إلى الحرَم عصمَه ؛ لقوله تعالى (٢) : « ومَنْ دَخَلَهُ كان آمِناً » . فأوجب اللهُ سبحانه الأمْنَ لمن دخله ، ورُوى ذلك عن جماعة من السلف ، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس .

⁽١) في ابن كثير : بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها . ﴿ ﴿ ﴾ لَمْ يَذَكُرُ الْقُولُ النَّاكُ .

وق ابن كثير أقوال أخرى منها : بكة : البيت والمسجد . أو البيت وما حوله بكة ، وما وراء ذلك مكة · (١ _ ٣٨٣) . (٣) هكذا في كل الأصول . (٤) الآية السابعة والنسعون .

وكلُّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين :

أحدها _ أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى ، ولم 'يقصد بها إثباتُ حكم مستقبل. الثانى _ أنه لم يسلم أنّ ذلك الأمن قد ذهب ، وأنَّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلاف مخبره ؛ فدلَّ على أنه في الماضي .

هذا ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يُطهم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلُّم حتى يخرج ، فاضطرارُه إلى الخروج ليس يصحّ معه أَمْن .

وروى عنه إنه قال: يقع القِصاص في الأطراف في الحرم ،ولا أمْنَ أيضا مع هذا،وقد مَهَّدٌ ناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة _ قال بعضهُم: مَنْ دخله كان آمِناً من الغار؛ ولا يصبحُ هذا على عمومه، ولَـكنه مَنْ حجَّ فَلَم يَرَ فُثُ (١) وَلَم يَفْسَق خَرِجِمَن ذَنُوبِه كَيُوم وَلَدَتُهُ أَمْهُ، وَالحَج المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنَّة . قال ذلك كلَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فيكون تفسيرا للمقصود، وبيانا لخصوص العموم ، إن كان هذا القَصْد صحيحا .

هذا، والصحيحُ ما قدمناه من أنه قصد به تمديد النم على مَنْ كان بها عاهلا ولها مُنكراً من المرب ، كما قال تمالى(٢) : ﴿ أُوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وُيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِن حَوْلَمْمِ ، أَفْبَالْبَاطُلِ يُؤْمِنُونَ وَبَيْعُمَةِ اللهِ يَكُفُرُونَ » .

الآية الخامسة عشرة - قوله تمالى (٣) : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ مَن ِ اسْتَطَا إِلَيْهِ سَيِبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَالِمِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قال علماؤنا : هذا من أو كد الفاظ الوجوب عند العرب ، إذا ة المربى : لفلان على كذا فقدَ وكَّدَهُ وأوجبه .

قال علماؤنا : فذكر اللهُ سبحانه الحج بأبلغ الفاظ إلوجوب ؟ تأكيدا لحقَّه ، وتم لحرمته، وتقويةً لَفَرْضِه.

(٢) سورة العنــكبوت ، آية: ٦٧ (١) الرفث: الفحش من القول ·

(٣) من الآية السابعة والتسعين



- YA7 -

المسألة الثانية ـ كان الحجُّ معلوما عند العرب مشروعا لديهم، فخُوطِبوا بما علموا وأُلزمُوا ما عرفوا ، وقد حجّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم قبل فَرْضِ الحج ؛ فوقف بعَرفة ولم يغيِّر مِنْ شَرْع إبراهيم ما غيَّروا حيث كانت قريش تقف بالزُّ دَلفة ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نحرج منه و نحن الحُمْس .

المسألة الثالثة _ هذا يدلُّ على أنَّ ركن الحج القصد إلى البيت . وللجحج ركنان :

أحدها _ الطواف بالبيت . والثانى _ الوقوف بعرفة ، لا خلاف فى(١) [٩٦] ذلك ، وكل ماوراء، نازل عنه مختلَف فيه .

فإن قيل : فأين الإحرام ، وهو متَّفق عليه ؟

قلناً : هو النية التي تلزم كلَّ عبادة ، وتقميَّن في كل طاعة ، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد ؟ فهي شَر ْط لا رُ كُن .

المسألة الرابعة _ قال علماؤنا : إذا توجّه الخطاب على المـكانمين بفرض ، هل يكفى فيه فعله مرة واحدة ، أو يحمل على القـكرار ؟

وقد بيناه في أصول الفقه دليلا ومذهبا .

والمختار أنه يقتضى وْمُلَه مرة واحدة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه: يارسول الله ؟ أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد (٢٠) . رواه جماعة منهم على " ؟ قال : لما نزلت : ولله على الناس حِجُ البيت _ قالوا : يا رسول الله ؟ أو في كل عام ؟ قال : لا _ ولو قات : نعم ، لوجبت .

وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة (٣): خطَبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله سبحانه كتب عليـكم الحجّ . فقال محصن الأسدى: أفي كلّ عام يا رسول الله ؟ قال: أما إنى لو قلت نعم لوجبت ، ثم لو تُركتم لصلاّتم ؟ اسكتوا عنى ما سكتّ عنكم ، إنما هلك مَنْ كان قبلـكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؟ فأنزل الله تعالى (١): «يأيها الذين آمنوا لا تَسْأُلُوا عن أشياء إن تُبدّ لـكم تَسُوّ كُمْ » .

⁽١) من أول المسألة الثامنة التي سبقت في صفحة ١٨٧ إلى هنا ساقط في م ، مع أن أرقام الصفحات متتالية فيها . (٢) الأبد : الدهر ، أي هي لآخر الدهر (النهاية) .

⁽٣) صحيح مسلم: ٩٧٥ ، والقرطى: ٥ ــ ١٤٣ (٤) سورة المائدة ، آية : ١٠١

المسألة الخامسة _ إذا ثبت أنه لا يتميّنُ لا متثال الخطاب إلا فَمَلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء؛ هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خَوْف الفَوْتِ؟ ذَهب جمهور البغداديين إلى حَملها على الفور . ويضعفُ عندى .

واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك .

والصحيحُ عندى من أمذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْر ولا ترَاخ كما تراه ؛ وهو الحق ، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ عامٌ فى جميعهم ، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمّة فى هذه الآية ، وإن كان الناسُ قد اختلفوا فى مطلق العمومات ، بَيْدَ أَنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرِهم وأنثاهم ، خلا الصغير ؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول القد كليف ، فلا يقال فيه : إنّ الآية مخصوصة فيه ، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أُخْرِجَه عن مطلق العموم الأول قولُه سبحانه فى تمام الآية : ﴿ مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، والعبد عبر مستطيع ؛ لأنّ السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة ؛ وقد قدّم الله سبحانه حقّ السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة علم .

ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأعة ، ولا نهرف^(۱) بما لا نعرف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع .

(توجيه وتعليم) _ تساهل بعض علما ثنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذِنله السيد لأنه كان كافرا في الأصل ، ولم يكن حج الكافر معتدًّا به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضربا مؤبدًا لم يخاطَب بالحج ، وهذا فاسد _ فاعلموه _ من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنّ الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريمة ، ولاخلاف فيه في قول مالك وإن بخَفي ذلك على الأصحاب .

الثاني _ أنَّ الـكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه .

الثالث _ أنَّ سائرَ العبادات تلزمُه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ، ولو فعلها في حال (١) الهرف : شبه الهذيان .

- YAA -

الكفر لم يمتدَّ بهـا ، فوجب أن يكون الحجُّ مثله ؛ فتبين أنَّ المتمد ما ذكرنا من تقدم حقوق السيد .

المسألة السابمة _ قال جماعة من فقهاء الأمصار ، منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز ابن أبي سلمة : السبيل: الزادُ والراحلة، ورفعوا في ذلك حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا يصح إسناده [٩٧] ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

وهو أيضا يَبُعْدُ معنى ؛ فإنه لو قال: الاستطاعة الزاد والراحلة لـكان أولى فى النفس، فإن السبيل فى اللغة هى الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهى صحة ُ البدن ووجود القُوت لمن يقدر على المشى، ومَنْ لم يقدر على المشى فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت.

وقد روى ابنُ القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناسُ في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلَدهم .

قال أشهب: أهو الزاد والراحلة ؟ قال: لا والله ، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدرُ أن يمشى على رجليه ، ولا صفة فى ذلك أَبْين مما أنزل الله ، وهذا بالغُ فى البيان منه .

وقال علماؤنا: لو صحّ حديثُ الخوزى: الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس، والغالب منهم فى الأقطار البعيدة، وخروج مطلق السكلام على غالب الأحوال كثيرُ فى الشريعة، وفى كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة _ إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرْ ْضِ الحَج بلا خلاف إلا أن تمرضَ له آفةُ `، والآفات أنواع :

منها النَّريم يمنمهُ من الخروج حتى يؤدِّى الدَّين ، ولا خِلاف فيه .

ومن كان له أبوان ، أو من كان لها من النساء زَوْج ، فاختلف العلماء فيهم .واختلف قولُ مالك كاختلافهم .

والصحيحُ في الزوج أنه يمنعُها لاسيما إذا قلنا : إن الحج لا يلزم على الفور ، وإن قلنا

- YA9 -

إنه على الفور فحق (1) الزوج مقدَّم، وأما الأبوان فإن كانا منماه (٢) لأجل الشوق والوَحشة فلا أيلتفَت اليه، وإن كان خوف الضيمة وعدم العوض (٣) في القلطف فلا سبيل له إلى الحج؟ وذلك ممنَّن في مسائل الفقه.

المسألة التاسعة _ إن كان مريضا أو مفصوبا^(٤) لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة ؟ فإن الحجَّ إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا ؟ والمريضُ والمفصوبُ لا استطاعة لهما ؟ فإنْ رووا أنَّ الصحيح (٥) قد تصمَّن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأةً قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الله ، إن فريضة قال : نعم ، حجِّى عنه . وقال (٢) النبي صلى الله عليه وسلم : أدايت الراحلة ، أفأ حُبِّ عنه ؟ قال : نعم ، حجِّى عنه . وقال (٢) النبي صلى الله عليه وسلم : أدايت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدَبْنُ الله أحقُ أن يُقضَى .

وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين ، واختاره الشافعي من المتأخرين ، وأبى ذلك الحنفية والدلكية ، وهم فيه أعدل قضية ؛ فإنَّ مقصود الحديث الحثُّ على برِّ الوالدين والنظر في مصالحهم دينا ودُنيا ، وجُلْب المنفعة إليهما جبلة وشَرَعا ؛ فإنه رأى من المرأة انفعالا بيِّنا، وطواعية ظاهرة ، ورغبة صادقة في برِّ أبها ، وتأسفت أن تفوته برَ كُلة الحج ، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمُعزل، وطاعَتْ بأنْ تحج عنه ؛ فأذِن لها النبي صلى الله عليه وسلم فه وكأن في هذه العبادة بدنية مالية ، والبدن وإن كان لا يحتملُ النبابة فإن المال يحتملها ؛ فر وعي في هذه العبادة جهة المال ، وحازت فيسه النبيابة

وقد صَرَّح النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هـذا الموضع ، وضرب المثلَ بأنه لو كان على أبيها دَيْنُ عَبْدٍ لِـمت في قضائه ، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالفضــاء ، وإن كان

⁽١) في ١ : حق ، وهو تحريف طبعي .

⁽٢) في ١: فإن كان منعاه . وهو تحريف . وفي ل : فإن منعاه .

⁽٣) في ١ : العرض . وهو تحريف ، صوابه من ل ، والقرطى : ٣ ـ ١٤٧]

⁽٤) في القرطبي: معضوباً . والعضب: القطع . ﴿ ﴿ ﴾ صحيح مسلم: ٩٧٣ ﴿ (٦) في ١ : فقال .

لا يلزمُها تخليصُه من مأثم الدين وعارِ الاقتضاء ، فدَ يُن الله أحق بالقضاء ؟ وهـذه الـكلمة أقوى [٩٨] ما فى الحديث ، فإنه جعله دَيْنا ، ولـكن لم يُرِدْ به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دَيْن الله إذا وجب فهو أحق بالقضاء ، والقطوع به أولى من الابتداء .

والدليلُ على أنَّ الحَجَّ في هذا الحديث ليس بفَرْضٍ ما صرّحت به المرأةُ في قولها : إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحج إدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطبعُ إن يثبُت على الراحلة ، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومَنْع الفريضة ، ولا يجوز ماانتني في أول الحديث قَطْما أن يثبت في آخره ظناً . يحققه أنَّ دَيْن الله أحق أن يُقضى ليس على ظاهره بإجماع ؟ فإنَّ دَبْن العبد أَوْلى بالنضاء ، وبه يُبدداً إجماعا لَفَقْر الآدى واستغناء الله تمالى، فيتميَّن الغرض الذي إشرنا إليه ، وهو تأكيدُ ما ثبت في النفس من البرحياة وموتا و تُدْرة وعجزا ، والله أعلم .

المسألة العاشرة _ إذا لم يكن للم كلَّف قوت يَنزوَّدُه في الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعا ، وإن وهب له أجنبي مالًا يحجّ به لم يلزمه قبولُه إجماعا ، ولو كان رجل وهب أباه مالًا قال الشافعي : يلزمُه قبولُه ؟ لأنَّ ابن الرجل من كسبه ولا منَّةَ عليه في ذلك منه ، لأنَّ الولدَ يُجازِي الوالدَ عن نعمه لا يبتدئه بعطية .

قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأنَّ هبةَ الولد لو كانت جزاءً لقُضِيَ بها عليه قبل أن يتطوَّع بها، ثم إنْ لم تسكن فيه منَّة فنيه سقوط الحرمة، وحق الأبوة؛ لأنه نوعُ منه؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه.

المسألة الحادية عشرة _ لا يسقط فَرْضُ الحج عن الأعمى لإمْكان وصوله إلى البيت محمولا ؟ فيحصلُ له وَصْفُ الاستطاعة ، كما يحصل له فَرْض الجمَّمة بوجود قائد إليها ، ويلزم السمَّى لقضائها .

الآية السادسة عشرة _ قوله تعالى (1) : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيماً وَلَا تَفَرَّ قُوا وَاذْ كُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ۚ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُو بِكُمْ ۚ فَأَصْبَحْتُمْ ۚ بِنِعْمَتِـهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ ۚ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَ كُمْ مِنْهَا ﴾ :

فيها أربع مسائل:

^{﴿ (}١) الآية الثالثة بعد المائة .

المسألة الأولى _ اكبل: لفظ لفوى يَنْطلِق على معانٍ كثيرة ؛ أعظمها السبّبُ الواصل بين شيئين .

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه ؛ فنهم من قال : هو عَهْد الله ، وقيل : كِتابُه ، وقيل : كِتابُه ، وقيل : وينه ؛ وقد روى الأثمة في الصحيح أنَّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث (١) رؤيا الظلَّة التي تَنْطُفُ عسلا وسَمْنا ، وفيه قال : ورأيتُ شيئاً واصلا من الساء إلى الأرض . . . الحديث إلى آخره ، وعبَّر الصدِّبق بحضرته عليه السلام ، فقال : وأما السبَبُ الواصل من الساء إلى الأرض فهو الحقُّ الذي أنتَ عليه ، فضرب اللهُ تمالى على يدى ملك الرؤيا مثلا للحقِّ الذي بُمِثَ به الأنبياء با لحَبْل الواصل بين الساء والأرض ، وهذا لأنهما جميعا ينيران بمشكاة واحدة .

المسألة الثانية _ إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ الله ، فإنه يتضمَّن عَهْدَه ودينه .

المسألة الثالثة ـ التفرق المنهى عنه يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول ب التفرق في المقائد، لقوله تمالى (٢): ﴿ شَرَع لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهُ نُوحاً والذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وما وصَّيْنَا بِه إِبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّ تُوا فيه ﴾.

الثانى _ قوله عليه السلام (٢) : « لا تحاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَقَاطَعُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخُوانا » ، ويمضده قوله تمالى : ﴿ وَاذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ۚ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَا ۗ عِبَادَ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ ۚ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَا عُلَيْكُمْ أَوْدُكُمْ فَأَصْبَحْتُمُ مِنْهُمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ .

الذات _ تَرْكُ التخطئة في الفروع والتبرِّى فيها ، وليمض كُلُّ أحدٍ على اجتهاده ؟ فإنَّ الحكلَّ بحَبْلِ الله معتصم ، وبدليله عامل ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يصلينَّ أحدُ منكم العَصْرُ إلّا في بني قُريظة ؛ فنهم من حضرَتِ المَصْرُ فأخَّرها حتى بلغ بني قريظة أخذاً بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال [٩٩] : لم بُرِدُ هذا منّا ، يعنى وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبيُّ عليه السلام أحداً منهم .

⁽۱) صحیح مسلم: ۱۷۷۷ (۲) سورة الشوری ، آیة ۱۳ (۳) صحیح مسلم : ۱۹۸۳

- 797 -

والحكمة في ذلك أنَّ الاحتلافَ والتفرقَ المنهى عنه إنما هو المؤدِّى إلى الفتنة والتمصُّب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلافُ في الفروع فهو مِنْ محاسن الشريمة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (١) : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلَهُ أَجْران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجْرُ واحد . ورُوى أنَّ له إنْ أصاب عشرة أُجور .

المسألة الرابعة _ قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّ قُوا ﴾ دليل على أنه لا يصلّي الْفُتَرِضَ خَلْفَ المتنفَّل ؛ لأنَّ نيتَهم قد تفرقت ، ولو كان هذا متملقا تفرقا^(٢) لما جازت صلاةُ المتنفَّل خلْفَ المفترض ؛ لأنَّ النيةَ أيضا ق_د تفرقت ؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليلُ على أنَّ منزعَ الآية ما قدمناه لا ما تملَّق به هذا العالم .

الآية السابعة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَلْشَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَا أُمُونَ وَيَنْهَوْنَ عَن ِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ أُمَّةُ ﴾ ، كُلَّة ذَكُر لهـــا علما اللسان خمسة عشر معنى ، وقد رأيتُ مَنْ بلَغْما إلى أربمين ، منها أنَّ الأمةَ بمعنى الجماعة ، ومنها أنَّ الأمّةَ الرجل الواحد الداعى إلى الحق .

المسألة الثانية _ في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله (٤): ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ دليل على أنَّ الأمْرَ بالمعروف والنهْيَ عن المنكر فرْضُ كفاية ، ومن الأم بالمعروف والنهى عن المنكر نصرةُ الدين بإقامة الحجَّةِ على المخلفين ، وقد يكون فَرْضَ عين إذا عَرَف المر٤ من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال ، أو عُرِف ذلك منه .

المسألة الثالثة ــ في مطلق قوله تعالى : ﴿ وَ لَتَـكُنْ مِنْـكُمْ ۚ أُمَّةٌ ﴾ دلَيلُ على أنَّ الأمر بالمعروف والمهي عن المنـكر فَرْضُ يقومُ به المسلم، وإن لم يكن عَدْلا ،خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمْر بالمعروف والنه ي عن المنـكر العدالة .

وقد بيَّنا في كتب الأصول أنَّ شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلَّة ، وكلُّ أحد عليه

⁽۱) صعيح سلم: ١٣٤٢

 ⁽۲) هكذا في ۱ . وفي ل : ولو كان هذا متعلقا لما .

⁽٣) الآية الرابعة بعد المائة.

⁽٤) الآية العاشرة بعد المائة .



- Y9F -

فرْضٌ في نفسه أن يُطيع ، وعليه فَرْضٌ في دينه أن ينبِّه غيراً على ما يجهله من طاعة أو ممصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذَنْب ، وقد بيناه في الآية الأولى قبلها .

المسألة الرابمة _ في ترتيب الأمن بالممروف والنهي عن المنكر :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (١): مَنْ رأى منكم مُنكراً فليغيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستَطِعْ فبِلسانِه؛ فإن لم يستطع فبقَلْبه، وذلك أضمَفُ الإيمان. وفي هذا الحديث من غريب الفِقْهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالأخير في الفمل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبدد أباللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد.

يمنى أن يحول بين المنكر وبين متماطيه بنرَ عه عنه و بجَدْ به منه، فإن لم يقدرُ إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان ؛ لأن شهر السلاح يبن الناسقد يكون مُخْرجاً إلى الفتنة ، وآيلًا إلى فساد أكثر من الأمر بالممروف والنهى عن المنكر ، إلا أن يَقْوَى المنكر ؛ مثل أن يرى عدوًا يقيل عدوًا فينزعه عنه ولا يستطيع ألّا يدفعه ، ويتحقّق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نَزْعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح .

ويمني بقوله : « وذلك أضعفُ الإيمان » أنه ليس وراءًه في القنبير درجة .

المسألة الخامسة _ في هذه الآية دليل على مسألة اختلف [١٠٠] فيها العلماء ؛ وهي إذا رأى مسلم فَحُلًا يصولُ على مسلم فإنه يلزمه أن يدفَعَه عنه ، وإنْ أدّى إلى قَتْلِه ، ولا ضمان على قائله حينئذ ؛ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفَحْل ، أو مُعِيناً له من الخُلق ؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفَر ض يلزمُ جميع المسلمين ؛ فناب عنهم فيه ؛ ومن جملهم مالكُ الفحل ؛ فكيف يكون نائباً عنه في قَتْل الصائل ويلزمه ضَمَانُه ؟

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان ؟ وقد بيناها في مسائل الخلاف .

المسألة السادسة _ في هذه الآية دليل على تمظيم هذه الأمة ؛ وكذلك في قوله سبحانه (٢): «كُنتم ْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »، وإشارةُ لنقديمها على سائر الأمم.

(۲۰ / ۱ _ أحكام)

- 498 -

الآية الثامنة عشرة _ قوله تعالى (١٠ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ ﴾ : الآية الثامنة عشرة _ قوله تعالى (١٠ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ ﴾ :

الأول_ أنهم المنافقون؟ قاله اكحسن.

الثاني _ أنهم المرتدّون ؟ قاله مجاهد .

الثالث _ أهل الكتاب ؛ قاله الزحاج .

الرابع - أنهم جميع الكفار؟ أقر وا بالتوحيد في صُلْب آدم ثم كفَرُ وا بمد ذلك؟ قاله أبي بن كمب .

الخامس ـ رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء . قال مالك : وأى كلام أُ بيَنُ منْ هذا ؟

وهذا الذي قاله ممكن في معنى الآية ، لكن لا يتميَّنُ واحدٌ منها إلا بدليل.

والصحيح أنه عام في الجميع ؛ وعلى هذا فإنّ المبتدعة وأهلَ الأهواء كقّار ، وقدد اختلف العلماء في تكفيرهم .

والصحيح عندى ترتيبهم ، فأما القدرية فلا شكّ في كُنفُرهم، وأما مَنْ عداهم فنستقرى والصحيح عندى ترتيبهم ، فأما القدرية فلا شكّ في كتب الأصول ، ففيهم نظر طويل ؟ فيهم الأدلة ، ونحكمُ بما تقتضيه ، وقد مهدّ نا ذلك في كتب الأصول ، ففيهم نظر طويل ؟ وإذا حَكَمْمنا بكفرهم فقد قال مالك : لا يصلّى على مَوْتاهم ، ولا تماد مرضاهم . قال سُحْنون: أَدَىاً لهم .

قال بعضُ الناس : وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم ، وليس كما زعم ؟ فإنَّ السكافر من أهل الأهواء يجبُ قَتْلُه ؟ فإذا لم تسقطع قَتْلَه وجب عليك هِجْرته ، فلا تسلم عليه ، ولا تَحُدْه في مرضه ، ولا تُصَلَّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق ، ويتأدَّب بذلك غيرُه من الحُنْق ؟ فكأنَّ سحنون قال : إذا لم تَقُدر على قَتِله فأدِّ به .

وقد سُئل مالك : هل تزوّج القدَرية ؟ فقال : قد قال الله تمالى (٢) : « وَلَعَبُدُ مُؤْمِنُ خُيْرُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ * » .

⁽١) من الآية السادسة بعد المائة . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١

- Y90 -

الآية الناسمة عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَا نِمَةٌ وَيَعَهُ ال يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ الَّذِيلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

قال ابنُ وهب: قال مالك: يعنى قائمة بالحق، يريد قَوْلًا وفعلا؛ فيعودُ الكلام إلى الآية المتقدمة: « ولُـــّـكن منكم أُمَّةُ يَدْعُونَ إلى الَخْيْرِ ».

وقد اتفّق المفسّرون إنها نزلت فيمن أسلم من أهْل السكتاب، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القَمْلَ السكتاب، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القِمْر، القِمْران؛ ومفتتح السكلام نَفْيُ المساواة بين مَنْ أسلم منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفر، إلّا أنه رُوى عن أبن مسمود أنَّ معناه نفْيُ المساواة بين أهل السكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد رُوى عن ابن عباس أنها نزلَتْ في عبد الله بن سلام ومَنْ أسلم معه من أهل الكتاب. وقوله : ﴿ لَيْسُوا سَواءَ ﴾ تمامُ كلام ، ثم ابقدأ الكلام بوصْفِ المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصالُ هي من شعارُ الإسلام ، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وَقْتَ الراحة. وقيل : إنها الصلاة المخرة .

قال ابن مسمود: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقد أخّر الصلاة فمنّا المضطجع [١٠١] ومنا المصلى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا يصلى أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم. والصحيح أنه في الصلاة مطلقا . وعن أبي موسى عنه عليه السلام : ما مِنْ أحد من الناس يُصلّى هذه الساعة غيركم . وهذه في العَتَمة تأكيد للتخصيص وتبيين للقفضيل .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تمالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَمَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدُتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الآياتِ إِنْ كُمْنُهُمْ تَمْ قِلُونَ ﴾ .

قد تقدم بيانها في قوله تمالي (٢) : « لا يَتَّخِذِ المؤمنون الـكافرين أولياءَ مِنْ دون المؤمنين ».

⁽١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة . (٢) الآية الثامنه عشرة بعد المائة .

⁽٣) سورة آل عمران ، آية ٢٨ ، صفحة ٢٦٧ من هذا الكتاب .



- rer -

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ لا خلاف بين علما ثنا أنَّ المرادَ به النهيُ عن مصاحبة الكفار مِنْ أهل المسألة الأولى _ لا خلاف بين علما ثنا أنَّ المرادَ به النهيُ عن مصاحبة الكفار مِنْ أهل الكتاب ، حتى نهى عن التشبُّه بهم .

قال إنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تستَضِيئُوا بِهَارِ أَهْلِ الشرك، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا().

وَلَمْ نَدْرِ مَا قَالَ حَتَى جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ: لا تَسْتَضَيَّتُوا : لا تَشَاوَرُوهُمْ فَي ثَنَىءَ مِنْ أَمُورُكُمْ. ومعنى لا تنقشوا عَرَبيا : لا تنقشوا : محمد رسول الله .

قال الحسن : وتصديقُ ذلك أَق كتاب الله تعالى : ﴿ يَـٰ أَيِّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بطاً نَةً من دونـكم . . . ﴾ الآية .

وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهمي عن التشبه بالأعاجم.

المسألة الثانية _ حسنة ، وهي أنَّ شهادة العدوّ على عدوِّه لا تجوزُ، لقوله تعالى (٢): ﴿ قد المسألة الثانية _ حسنة ، وهي أنَّ شهادة العدوّ على عدوّ وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز. وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز. وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادةُ العدوّ على عدوه، والاعتراضات والانفصالات قد مهدناها

فى مسائل الخلاف . الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى (٣) : ﴿ بَلَى إِنْ تَصْـِبرُوا وَ نَتَّقُوا وَ يَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَانٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى قيل تركت يوم أحد، وقيل يوم بدر، والصحيح يوم بدر، وعليه يدل ظاهر الآية . المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : أول أمر الصوف يوم بدر (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم « تسوّموا فإنَّ الملائكة قد تسوّمت (٥) » ، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراً ، فنركت

؟ قال : وأما الانسطاء بمار المنظر على المساعد على والراب الآية الحامسة والعشرون بعد المائة . (٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ (٣) الآية الحامسة والعشرون بعد المائة .

⁽١) في ابن كثير (١–٣٩٨): أي نخط عربي لئلايتشابه نقش خاتمالنبي ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ؛ قال : وأما الاستضاءة بنار الشمركين فمعناه لا تقاربوهم في المنازل .

⁽١) كانت بدر في اليوم الرابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرا من الهجرة . وبدر : ماه .

⁽ه) في القرطبي: روى عن ابن عباس: تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصى الحيل وأذنابها .

This file was downloaded from Quranic Thought.com

اللَّادُ عَلَى اليوم على صِفَته ؟ نُزلوا عليهم عمائم صُفُر ، وقد طرحوها بين أكتافهم .

وقال ابن ُ عباس : نزلت الملائيكة مسوّمين بالصوف ؛ فأمر محمدٌ صلى الله عليـــه وسلم. أصحابَه فسوَّ مُوا أنفسهم وخيْلَهم بالصوف .

وقال مجاهد: جاءت الملائكةُ مجزُّوزة أذنابُ خَيْلهم ونواصيها .

المسألة النالثة _ الاشتهار بالملامة في الحرث سنّة ماضية ، وهي هيئة باهِيَة قُصد بها الهيبة على المدوّ ، والإغلاظ على الكفار ، والتحريض للمؤمنين . والأعمال بالنيات. وهذا من باب الجليات لايفتقر إلى برهان .

المسألة الرابعة _ هذا يدلُّ على لباسِ الثوب الأصفر وحُسْنِه ، ولولا ذلك لما نزلت الملائكةُ به .

وقد قال ابنُ عباس : من لبس أَمْلا أَصفر قُضِيت حاجتُه . ولم يصح عندى فأنظر فيه ، غيرٍ أنَّ المفسرين قالوا : إنَّ الله قضى حاجةَ بنى إسرائيل على بَقرةٍ صفراء .

المسألة الخامسة _ أمّا قول مجاهد في جَزّ النواصي والأذناب فضميف لم يصحّ ؟ كيف وقد قال النبيّ عليه السلام في الخبر الصحيح (): الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم . وهذا إنْ صح تمضدُه المشاهدةُ فيها . والله أعلم .

الآية الثانية والمشرون _ قوله تمالى(٢): ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ إن المشاورة هي الاجتماعُ على الأمر ليستشيرَ كُلُّ واحد منهم صاحبَه ويستنخر جَ ماعنده، من قولهم: ثُرْت الدابة أشورها إذا [١٠٢] رُضْقَها لتستخر جَ أخلافها (٣٠).

المسألة الثانية ــ فياذا تقع الإشارة ؟ قال على عنه عنه عنه عنه عنه المراد على الأحكام لم يكن قال علماؤنا : المرادُ به الاستشارةُ في الحرْب ، ولا شكّ في ذلك ؛ لأنّ الأحكام لم يكن

لهم فيها رأى بقولٍ، وإنما هي بوخي مطلق مِن الله عز وجل، أو باجتهادٍ من النبي صلى الله عليه وسلم على مَن يجوز له الاجتهاد .

⁽۱) في ا : الخير معقود في نواصى الخيل . انظر مسلم : ۱٤٩٢ (۲) من الآية التاسعة والخسين بعد المائة . (٣) العبارة في الفرطى : شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها بجرى أو غيره .

- Y9A -

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الإفك جين خطب (١): أشيروا على قي أناس أَبَنُوا أَهلى، والله ماعلمت على أهلى إلاخيرا، يمنى بقوله «أَبَنُوهم» (٢) عَبَر وهم. ولم يكن هذا من الدبى صلى الله عليه وسلم سؤالا لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرج ما عندهم من القمشب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم ؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس: يا رسول الله ؛ أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضرَبْناً عنقه، وإن كان من إخواننا من الخز ورج أمر تناً فيه بأمرك.

فقام سمد بن عبادة سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلا صالحاً ولكن اجْتَهَالْتُهُ الْحَيَّة ، فقال لذلك الأوسى : كذبت ، لمَمْرُ الله لا تقتله ، ولا تقدر على قَتْله .

فقام أُسَيْد بن حُضَير، وهو ابن عم الأوسى المتحكام أولا، فقال لسمد بن عبادة: كذبت، لممر الله لنقتلنه ؛ فإنك رجلُ منافق تجادِلُ عن المنافقين ، فتثاور الحيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ؛ فلم يزلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ؛ فلم يزلُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائم عليه وسلم يخفَضُهم حتى سكتوا .

وكانت هذه فائدةُ لن بعده ليُسْتن ّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في المشاورة .

وقد روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسمود عن أبيه قال: لما كان يوم بَدْر جي الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ فذكر في الحديث قصة طويلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفلتني أحدُ منهم إلّا بفداء أو ضَرْب عنق. قال عبد الله بن مسمود: فقلت: يارسول الله، إلّا سهيل بن بيضاء فإني قد سممته يذ كر الإسلام، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء متى في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سميل بن بيضاء . من السماء متى في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سميل بن بيضاء . قال : ونزل القرآنُ بقو ل عمر (٢) : « ما كان لنبي إن يكون له أَسْرَى ... » الآية .

⁽١) مسلم: ٢١٣٤ ، وابن كثير: ١ . ـ ٢٠٤ (٢) في ابن كيثير: أبنوا أهلي ورموهم .

⁽٣) سورة الأنفال ، آية ٧٧

المسألة الثالثة ـ المراد بقوله: ﴿ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بمضَهم قال: المراد به أبو بكر وعمر .

ولمَمْر الله إنهم أهـــل لذلك وأحقُّ به ، ولـكن لا 'يقصر ذلك عليهم، فقَصَرُه عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أشيروا على في المنزل. فقال الحُبَابُ بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله؟ فليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخره أم هو الرأْيُ والحَرْب والمكيدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأْيُ والحَرْب والمكيدة. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أَدْنَى ماء القوم . . . إلى آخره .

الآية الثالثة والمشرون ـ قوله تمالى ('): ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِي ۗ أَنْ يَفُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ عِمَا غَلَّ بَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فيها أنمانى مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نرولها : وفيها ثلاثةُ أقوال :

الأول _ روى أن قوما من المنافقين اتهمُوا النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من المغانم، وروى أن قطيفةً حراء فُقِدَت، فقال قوم: لمل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَها، وأكثرُوا في ذلك ، فأنزل الله سبحانه الآية .

الثانى _ أنَّ قَوْما (٢) عَلَوا من المنهم أوهمُّوا [١٠٣]، فأنزل الله الآية فهاهمُّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذي .

الثالث _ نهى اللهُ أن يَكْتُمُ شَيئًا من الوَحْي . والصحيح هو القول الثاني .

المسألة الثانية _ في حقيقة الغلول:

اعلموا _ وفَّقَ كم الله _ أنَّ علَّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معان :

الأول _ خيانة مطلقة . الثاني _ في الحقد ، يقال في الأول تغلُّ بضم الغين ، وفي الثاني

يفِل _ بكسر الغين .

(۲) این کشر: ۱ - ۲۱ ٤

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة .

<u> -- ۳۰۰ --</u>

الثالث _ أنه خيانة الغنيمة ؛ وسمى بذلك لوجهين : أحدها لأنه جرَى على خفاء. الثانى قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فسترَه فيه .

ومنه الحديث: لا إغلال(١) ولا إسلال. وفيه تفسيران:

أحدها _ أنَّ الإغلال خيانة المنهم ، والإسلال : السرقة مطلقة .

الثاني _ أنّ الإغلال والإسلال السرقة .

والصحيح عندى أن الإغلال خيانة المنم، والإسلال سرقة الخطف من حيث لاتشمر، كما يفعل سُودان مكَّةَ اليوم.

المسألة الثالثة _ في القراءات:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ينمُل بضم النين، وفَتَحَها الباقون، وها صحيحتان قراءة

المسألة الرابعة _ في معنى الآية :

فأما مَنْ قرأها بضم النين فمعناه: ما كان لنبي آن يخون في مَغْنم ؛ فإنه ليس بمتهم ولا في وَحْي ، فإنه ليس بظنين ولا ضنين ، أي ليس بمهم عليه ولا بخيل فيه ، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سَهُم الصَّفِي (٢)؛ إذا كان له أن يصطفى مِنْ رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخُمس وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فا كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق ، فكيف مع مَرْ تبة النموة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ يغَل _ بنصب الغين فله أربعة معان :

الأول _ يوجد غالاً ، كما تقول : أحمدت فلانا .

الثانى _ ماكان لنبى أَنْ يخونه أحد ، وقد روى أنّ هذا ُناِى على ابن عباس ، ونسر بهذا على وابن مسمود . فقال : نعم ويقتل .

وهذا لا يصحُّ عندنا ؛ فإن بأعَهُ فَى العلم والقفسير لا يَبُوعه (٣) أحد من الخلق ، فإنه اليس المعنى بقوله : وما كان لنبي آن يغل ـ بفقح الغين ، أن يخونه أحدُ وجودا ، إنما المرادُ

⁽١) في ١: لا إقلال . (٢) الصني من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .

⁽٣) لا يبوعه: يريد لايجاريه .

- 4.1 -

به أن يخونه أحدث شَرَعا، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتعدّيا، وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقَدْره، وإن كان غيرُه أيضا لا يجوزُ أن يَخُون، ولكن هوأعظم حرمة. الثالث _ ماكان لنبي أن يتهم فإنه مبراً من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول مَنْ قال: إنَّ شيطانا لبَّس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحْي وجاءه في صورة مَلك، وهذا باطل قَطْماً. وقد بيناه في المشكلين، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه النبي على مقدار النبي، وسنذكرها في سورة الحج إن شاء الله تعالى.

الرابع _ ماكان لنبي أن يغَل _ بفتح الذين ، ولا يعلم ، وإنما يتصوَّر ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحدُ أَطْلَمه اللهُ سبحانه عليه . وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبي عليه السلام : هوفي النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غل عَباءة .

وقد رَوَى أبو داود وغيره ، وفي الموطأ إنَّ رجلا أصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله عليه صلى الله عليه وسلم فقال : صلَّوا على صاحبكم ، فتغيَّرت وجُوه القوم . فقال صلى الله عليه وسلم : والذي نَفْسَى بيده إنَّ الشملة التي أخذها يوم خَيْبَر لم تُصِمَ الله المقاسم لتَشْتَعِلُ عليه نارا. وفي رواية فقال : إن صاحبكم قد عَلَّ في [٢٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يُسَاوى درهمين .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ وَمَنْ يَنْكُلْ يَأْتِ بِمَاعَلَ يَوْمَ القِياَمَةِ ﴾ .

روى البخارى وغيره عن أبي هريرة قال (١): قام فينارسولُ الله عليه وسلم خطيباً فذكر الفاول وعظمه ، وقال: لا أَلْفِينَ احدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها أَنْعَاء ، وعلى رقبته فرس لهـا حَمْحَمة يقول: يارسول الله ، أَغِثْنِي . فأقول: لا أَمْلِكُ لك من الله شيئا قد بلفت . . . الحديث .

المسألة السادسة _ إذا غلَّ الرجل في المنهم فوجدناه أخذناه منه وأدَّبْنَاه خلافاً للأوزاعي وأحد وإسحاق من الفقراء، وللحسين من التابمين، حيث قالوا: يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح.

(١) صحيح مسلم: ١٠ ١٤، وابن كثير: ١-٢١، وقال: لم يروه أحد من أهل الكتب السنة.

- r.r -

قال الأوزاعي: إلا السرج، والإكاف (١) ؟ لحديث أبى داود عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأَحْرِقُوا متاعَه واضربوه .رواه أبو داود عن عبد الموزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه ابن الجارود والدار قُطْنى محوه . قال ابن الجارود ، عن الذهلي، عن على بن بحر القطان، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شميب ،عن أبيه عن جده فذ كره .وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن الذبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق مقاعه . و يحتمل أن يكون النبي أنما لم يُحرِق رَحْل كركرة ؟ لأن كركرة قد فات وهذا أصح . و يحتمل أن يكون النبي أنما لم يُحرِق رَحْل كركرة ؟ لأن كركرة قد فات بالموت ؟ والقحريق أعا هو زَجْر وردْع ، ولا يُردْع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بق، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال، ولا كنه يؤدَّب بجيناً يته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة _ قال علم_اؤنا: تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين في الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها _ كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم سَمَهُم الصَّفَّى ﴿

الثاني _ أنَّ الواليَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَم ِ ما شاء ، وهذا رُكُنُ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه في سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث _ فى الصحيح، واللفظ لمسلم، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبْتُ جراباً من شَخْمٍ يوم خَيْبَر فالنزمته ، وقات : والله لا أُعْطِى اليوم أحدا شيئاً من هذا، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رَأَى صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رَأَى حقّاً من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقرّ " على الراحل إجماعا كما قررّ "ناه فى الأصول .

المسألة الثامنة _ إذا ثبت الاشتراكُ في الننيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أدِّب ، فإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعة أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنَّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

⁽١) الإكاف : البرذعة .

قلنا: الفرقُ بين المطلق والمدين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : إنّ حظَّه في المنم وقال: لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفَرْق بينهما ، فقال : إنّ حظَّه في المنم يورَث عنه وحظّه في بيت المال لا يورث عنه ، وهي مشكلة بيناها في الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ۖ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُو خَبْرًا لهم، بل هو شَرُ لهم سَيُطُوَّ قون ما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ وللهميرَاثُ السمواتِ والأَرْضِ ، والله بما تعملون خَبِير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ــ اختلف الناس في المراد بهذه الآية على قولين :

أحدهما _ أنهم ما نِعُو الزكاة . الثانى : أنهم أهلُ الـكتاب ، بَخِلُو ا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبي صلى الله عليه وسلم وصِفَتِه ؛ بروى عن ابن عباس .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا : البُخْل مَنْع ألواجب ، والشيحُ منع المستحبّ .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب نقوله تمالى (٢٠) : « ويُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِم ولو كان بهم خَصَاصَة ' ، ومَن بُوقَ شُحَّ نَفْسِه فَأُولئكَ هم المُفْلِحُونَ ». والإيثارُ مستَحَبُ ، وسمّى مَنْهُه شحّا .

وأما السنّةُ فثبت برواية الأثمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣): مَثَلَ البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّةَان من حديد؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغت ووفرت حتى تُجنَّ بنانَه (١) و تمنى أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلَّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديمة ، بيانه في شرح الحديث .

المسألة الثالثة _ فى المختار الصحبح: أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الرَّكَاة ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ لما أنها ، والوعيدُ المقترِنُ بالفهل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم؛ وهذا الوعيدُ بالمقاب مفسَّر فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ روى الأثمة عنه أنه قال (٥): ما مِن مال لا يؤدَّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أَقْرَع (١) الآية الثمانون بعد المائة . (٧) سورة الحشر ، آية ه (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨

⁽٤) في ا: بيانه ، وهو تحريف . (ه) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١-٣٣٤

- m· E -

له زَبِيبِتان يأخذه بشدقيه يقول: أنا مالُك، أنا كَنْرَك، ثم تلا هذه الآية: (ولا يحسَبنَّ الذينَ يَبْخُلُون بما آتاهم اللهُ مِن فَضْلِه. . .) إلى آخرها.

وهذا نصُّ لا يُمُدَّلُ عنه إلى غيره . أما أنَّ القولَ الثانى يدخل في الآية بطريق الأولى؟ لأنه إذا منع واجبا مما أخبر به صاحبُ الشريمة فاستحقَّ المقاب فَمْنُمُه وقطعه لموجب الشريعة ومبلِّفها ، وشارحُها أولى بوجوب المقاب وتضعيفه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يَذْ كُرُونَ اللَّهَ قَيَاماً وَقَمُودًا وَعَمُودًا

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ فيها أربعة أقوال:

الأول ــ الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطحمين على رُرُ مَا الله في الصلاة المشتملة على المارة ومضطحمين على مُنُومُ م

الثانى _ أنها فى المريض الذى تختلِفُ أحوالُه بحسب استطاعته ؛ قاله ابن مسعود . الثانى _ أنه الذِّ رُرُ المطلق .

الرابع ـ قاله ابن فُورك : المدنى قياما بحقِّ الذِّكْر وقعودا عن الدعوى فيه .

المسألة الثانية _ في الأحاديث المناسبة لهذا المني ، وهي خمسة :

الأول _ روى الأئمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة . . . وذكر الحديث إلى قوله : فاستيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجمل يمسحُ النومَ عن وجهه ، ويقرأ (٢): « إنَّ في خلْق السموات والأرض . . . » العشر الآيات .

الثانى _ روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حُصين أنه كان به ناسور، نسأل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) نقال: صل قائما، فإن لم تستطع نقاعدا، فإن لم تستطع فعَلَى جَنْب.

الثالث _ روَى الأئمةُ منهم مسلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلِّ أحيانه

⁽١) الآية الواحدة والتسمون بعد المائة . ﴿ (٢) الآية التي قبلها ، وهي الآية التسعون بعد المائة .

⁽٣) ابن كثير: ١-٤٣٨

الرابع _ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يحيجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. الخامس _ روى أبوداود (١) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أُسَنَّ وحمل اللحم انخذ عمودا في مصلًاه يمتمدُ عليه .

المسألة الثالثة ــ الصحيح أنَّ الآية عامة في كل ذِكْر ، وقد روى [1.7] عن مالك : مَنْ قدَر صلَّى قائمًا ، فإن لم يقدر صلَّى عالمه ، فإنْ لم يقدر صلَّى عالمه ، فإنْ لم يقدر صلَّى على جنبه الأيس ـ ورُوى على ظهره .

والصحيح الجنب، واختلف قول مالك فيه، وما وافق الحديث فيه أولى، وهو مُبَيّن في المسائل.

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تمالى (٢): ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَا بِرُوا وَصَا بِرُوا

فهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في شرح الفاظها:

الصبر: عبارة عن حَبْس النفس عن شهواتها ، والمصابرة: إدامة ُ مخالفتها في ذلك ؟ فهي تَدْعُو وهو ينزع. والمرابطة: العقد على الشيء حتى لا يبخل فيمود إلى ما كان صَبَرعنه. المسألة الثانية _ في الأقوال:

فهما ثلاثة أقوال:

الأول ـ اصبروا على دينـكم ، وصابروا وَعْدِى لَـكم ، ورابطوا أعداءكم . الثانى ـ اصبروا على الجهاد ، وصابروا المدق ، ورابطوا الخيل .

الثالث _ مثله إلا قوله : رَا بِطوا ؛ فإنه اراد بذلك رابطوا الصلوات.

المسألة الثالثة _ في حقيقة ذلك ، وهو أنَّ الصبر: حَبْس النفس عن مكروهما المختصّ بها . والمصابرة : حَمْل مكروهٍ يكونُ بها وبنيرها ؛ الأول كالمرض ، والثاني كالجهاد .

⁽١) صحيح مسلم : ١٤٥ (٢) الآية المـكملة للمائتين ، والسورة .



والرباط: حَمْلُ النفس على النية الحسنة والجسم على فِمْل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله ، وارتباط النفس على الصلوات ، على ما جاء في الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (۱): الخيلُ ثلاثة: لرجل أَجْر ولرجل سَتْر وعلى رَجل وزر؟ فأما الذي هي له أَجْر و فرجُل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَر ج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من الرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها مر ت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يَسقِها كان ذلك حسنات فهي له أجر ، وذكر الحديث .

وقال عليه السلام (٢): ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرَفَعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثْرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بمد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، ثلاثاً.

فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ أولاه وأَفضَله في نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة إلى النبي وهو الأفضل، وإلزام المختصّ بالفاعل وهو دونه، وبعد ذلك تقفاضلُ العقائد والأعمال بحسب متعلقاتها، وليس ذلك من الأحكام فنفيض فيه.

- r.v -

سِبُورة إلنِسَاء. فيها احدى وسنون آية

الآية الأولى _ قوله تمالى (1): ﴿ وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . الممنى اتقُوا الله أنْ تَقْطَمُوها .

ومن قرأ والأرحام فقد اكَّـدها حتى قرمها بنفسه .

وقد انفقت الملة أنَّ صلة ذَوِى الأرحام واجبة وأنَّ قطيعتها محرَّمة ، وثبت أنَّ أسماءً بنت أبي بكر قالت : إنَّ أمى قدمت على راغبة وهي مشركة أَفَأْصِلُها ؟ قال : نعم ، صِلِي أمَّك .

قال علماؤنا: وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكّد شرعا، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّة والشريعة، وبيَّنت أعيان الوارثين، ولوكان لهم في الميراث حظَّ لفصّل لهم، أما الحكم بالمعتق فقد نقضوه، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسما قَضَى ظاهِرُ القرآن، وإنما أَنَاطُوه برحم المحرمية؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن، وإنما أَنَاطُوه برحم المحرمية؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن، وتعلَّقُ بإشارة الحديث.

وقد تـكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما نـكةتهُ أنه عموم خصَّصناه في الآبا والأولاد والإخوة على أَحَدِ القولين ، بدليل المعنى المقرر هنالك .

الآية النانية _ قوله تعالى (٣): ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمُواَلَهُمْ وَلَا تَنَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوالَهُمْ إِلَى أَمُوالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيرًا ﴾ .

⁽١) من الآية الأولى من السورة . (٢) ابن ماجة : ٢٥٢٤، ٥٢٥٢ (٣) الآية الثانية .

- r · v —

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ وَآتُوا ﴾ معناه وأعطوا، أى مَكَّنُوهم منها، واجملوها في أيديهم ، وذلك لوجهين :

أحدها _ إجراء الطمام والـكُسُوة ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لن لا يستحقُّ الأُخْذَ الـكلِّي

الثاني _ رَفْع اليد عنها بالكلية ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ .

وهو عند العرب اسمُ لَـكُلِّ مَن لا أَبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الحُكُم ، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم ، وصار في جملة الرجال .

وحقيقة اليتم الانفرادُ ؛ فإنْ رشَد عند البلوغ واستقلَّ بنفسه في النظر لها ، والمعرفة بحصالحها ، والنظر بوجوه الأخْذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتم ومعناه من الحَجْر ، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌ في غرارته وسَفَهِه مُتَماد على جهالته زال عنه اسمُ اليُتم حقيقة ، وبق عليه حكم الحيجْر ، وتحادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحُكْم عليه .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدُّنُوا الْخَبِيثَ بِالطِّيِّبِ ﴾ .

كانوا في الجاهلية لمدمالد بن لا يتحر جُونَ عن أموال اليتامى ، فيأخذون أموال اليتامى ويبدّ لونها بأموالهم ، ويقولون : اسم باسمور أس براس ، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة حِياد فيبدلونها بمائة شاة هَزْ لَى لهم ، ويقولون : مائة بمائة ؟ فنهاهم الله عنها .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا ۖ مَأْ كُدُوا أَمُوالَهُمْ ۚ إِلَى أَمُوالِكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : معنى تأكلوا تجمْعُوا وتضمُّوا اموالَهُم إلى أموالِكُم ، ولأَجْل ِ ذلك قال بعضُ الناس : معناه مع أموالكم .

والممنى الذي يَسْلَم معه اللفظ ما قلنا: أَهُوا أَنْ يعتقدوا أَنَّ أموالَ اليتامي كأموالهم ويتسلَّطون عليها بالأَكْل والانتفاع.

المسألة الخامسة _ رُوي أنَّ هذه الآية لما نزلَتْ اعتزل كلُّ ولي يتيمه ، وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحالُ أن يصنع لليتيم معاشُه فيأكله ، فإن بَقِي له شيء فسد ولم يَقْرَ "به

أحد ، فعاد (١) ذلك بالضرر عليهم، فأَرْخُص اللهُ سبحانه في المخالطة قصْدًا للإصلاح، ونزلت هذه (٢): « ويسألونك عن اليتامى قُلُ إسلاحُ لهم خَيْنُ وإنْ تُخَالِطُوهُم فإخوانُكُم » .

المسألة السادسة _ إن كان الممنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية ، ويكون اسمُ النُيتُم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلامُ المالِ إليه فذلك عندالرشد، ويكون تسميتُه يتما مجازا ؟ المعنى الذي كان يتما .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة أُغطِي مالَه على أي حال كان . وهذا باطل ؛ فإنَّ الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة [١٠٨] عندنا .

والمعنى الجامع بينهما أنَّ العلة التي لأجْلِها مُنِيع اليتيم من ماله هي خَوْفُ التلف عليه إِنَرَ ارتَه وسَفَهِه ؟ فما دامت العلَّةُ مستمرةً لا يرتفعُ الحسكم ، وإذا زالت العلَّةُ زال الحسكم؟ وهذا هو المعنى بقوله سبحانه (٣): « فإن آنَسْتُم منهم رُشْدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم » .

وقد بينًا وجوبَ حَمْلِ المطلق على المقيد ، وتحقيقه فى أصول الفقه والمسائل ، وَهَبْكُمُ أَنَّا لا يحمل المطْلَقَ على المقيد فالحكمُ بخمس وعشرين سنة لا وَجْه له ، لا سيا وأبو حنيفة برى المقدرات لا تثبت قياسا ، وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة نص ولا يقم مَدُ له المهنى .

الآية الثالثة _ قوله تمالى (١٠): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَقَامَى فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْـنَى وَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

فهما اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

ثبت فى الصحيح أنَّ عُرْوَة (٥) سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت: هي اليتيمة تكونُ في حِجْرِ الرجل تشركه في ماله ، ويُمْجِبه مالها وجمالها ، ويريدُ أن يتزوَّجها ، ولا يُقْسِط

⁽١) في ١ : عاد، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠

⁽٣) سورة النساء ، آية ٦ (٤) الآية الثالثة من السورة . (٥) ابن كثير : ١-٤٤٩

لها في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه ، فنهوا عن أنْ ينكحوهن حتى يقسطوا لهنّ، ويعطوهُن أعلى سنتهن في الصّداق ، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنّ. قال عُروة : قالت عائشة : وإنّ الناسَ استفتو ارسولَ الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ، فأنزل الله تبارك وتعالى (١) : « ويَسْتَفْتُونك في النساء » .

قالت عائشة رضى الله عنها: وقول الله سبحانه فى آية أخرى (٢): « و تَرْ غَبُونَ أَنْ تَمَا كَحُوهُنَّ » هى رغبة أحدهم عن يتيمته حين تكونُ قليلة المال والجمال ، فنُهُوا عن أَنْ ينكحوا مَنْ رغبوا فى ماله وجماله مِنْ يتاى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إنْ كَنَّ قليلات المال والجمال ، وهذا نص كتابى البخارى والترمذى ، وفى ذلك من الحشور وايتُ لا فائدة فى ذِ كُرها هاهنا ، يرجع معناها إلى قول عائشة رضى الله عنها .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ .

قال جماعة من المفسرين: ممناه أيقنتم وعلمتُم ؛ والحوفُ وإنْ كان في اللغة بممنى الظن الذي يترجَّبحُ وجوده على عدمه فإنه قد يأتي بممنى اليقين والعِلْم .

والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا مِنْ اليقين ؛ التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصيرُ في القِسْطِ لليتيمة فليَّمْدِلْ عنها .

المسألة الثالثة _ دليلُ الخطاب ، وإن اختلف العلماء في القول به ؛ فإنَّ دليلَ خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع ، فإنَّ كلَّ من علم أنه يُقْسط لليتيمة جاز له أنْ يتزوَّج سواها ، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألّا يقسط .

المسألة الرابعة _ تملَّق أبو حنيفة بقوله «فى اليةامى» فى تجويز نكاح ِ اليتيمة قبل البلوغ. وقال مالك والشافعي : لا يجوزُ ذلك حتى تبلغ و تُستأمر ويصح ّ إذْنها .

وفي بمض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحُها قبل البلوغ .

والمخةارُلابى حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مُطلقة لايتيمة. قلمنا: المراد به يتيمة ' بالغة، بدليل قوله: «ويستفقونك في النساء»، وهو اسم إنما ينطلِقُ

⁽١) سورة النساء ، آية: ١٢٧ (٢) هي الآية السابقة نفسها من سورة النساء ، آية: ١٢٧

على الـكبار، وكذلك قال (١): « في يتامى النساء اللاتى لاتؤتونَهنّ ماكُـتِب لهن »، فراعى لَفظ النساء، و يحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فإن قيل : لو أرادالبالغة لما نهىءن حطِّم عن صَدَاقِ مثلها؛ لأنها تختار [١٠٩] ذلك، فيجوز إجماعا .

قلنا: إنما هو محمول على وجهين:

أحدها _ أنْ تَكُونَ ذات وصى . والثانى _ أن يكون مجمولاً على استظمار الولى علمها بالرجولية والولاية، فيستضعفها لأخل ِ ذلك ، ويتروجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه ؛ فنهُوا عن ذلك إلا بالحق الوافر .

وقد وفرنا الـكلام في هذه المسألة في التخليص ، ورَوَيْنا في ذلك حــديث الموطأ^(٢): الثميِّبُ أَحَقُّ بنفسها من ولمها .

وقد روى عن مالك رضى الله عنه: واليتيمة تُسقامر فى نفسها ولا إذن لمن لم يبلغ . وروى الدار قُطنى وغيره، وقال: زوج قدامة بن مظمون بنت أخيه عثمان بن مظمون، فجاء المغيرة إلى أمّها فرغّبها في المال فرغبت ، فقال قدامة : أنا عمّشها ووصى أبيها ، زوّجتُها ممن أعرف فَضْلَه . فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : إنها يتيمة لا تنكّح إلا بإذنها . قال أصحاب أبى حنيفة : تحمّلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله : إلّا بإذنها ، وليس للصغيرة اذن .

وقد أطنبنا في الجواب في مسائل الخلاف ، أقواه (٣) إنه لو كان كما قالوا لم يكن لذِّ كُر السِّيم معنى ؛ لأنَّ البالغة لا يزوِّجها أحَدُ إلَّا بإذنها .

المسألة الخامسة _ قال علماؤنا:

في هذه الآية دليل على أنَّ مَهْرَ المثل واجبُ في النكاح لا يسقط إلّا بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أبٍ ؛ فأمّا الوصيُّ فمَنْ دونه فلا يزوِّجُها إلا بمَـهرْ مثلها وسنّنها. وسُئل مالك رضى الله عنه عن رجل زوَّجَ ابنته غنية من ابن أخ له فقير ؛ فاعترضت أمُّها ؛

⁽۱) سورة النساء ، آية : ۱۲۷ (۲) ابن ماجة : ۲۰۲ (۳) يريد أقوى جواب .

فقال: إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما ، فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهرَ هو فى نظره ما يُسْقط اعتراضَ الأم عليه .

ورُوى : ما أرَى لها في ذلك متـكاّمًا ، بزيادة الألفِ على النفي ، والأول أصح .

المسألة السادسة _ قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقسَط الولى في الصداق جاز له أن يتزوَّجها ويكون هو الناكح والمنكح ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعيّ : لا يجوز له أن يتولَّى طرَ في العقد بنفسه ، فيـكون ناكما منـكِحا حتى يقدم الوليّ من ينكحها .

ومال الشافعي إلى أن تعديد الناكح والمنهج والولى تعبّد ، فإذا أتحد اثنان منهم سقط واحدُ من المذكورين في الحديث حين قال (١): لانهكاح إلّا بوَليّ وشاهدَى عَدْل...الحديث الجواب: إنّا لا نقولُ: إن للتعبد مَدْ خلا في هذا ، وإنما أَعْلَم الله عزّ وجل الخَلْق ارتباط المقد بالولى ، فأما التعدّد والتعبد فلا مَدْ خَل له ، ولا دليل عليه ، ولا نظر له ؟ وقد مَهّدٌ نا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءَ ﴾ .

اختلف الناسُ فيه ؛ فنهم مَنْ رَدَّه إلى العقد، ومنهم مَن ردَّه إلى المقود عليه ؛ والصحيح رجوعُه إلى المعقود عليه . التقدير : انكحوا مَنْ حَلَّ لَكُم من النساء ، وهذا يدفع قولَ مَنْ قال : إنه يرجع إلى العقد ، ويكون التقدير : انكحوا نكاحا طيبا .

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ مَشْنَى وَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

قد توهم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ، ولم يعلموا أن مَثْنى عند المرب عبارة عن اثنين مرتين ، و ثُلَاث عبارة عن ثلاث مرتين ، ورُباع عبارة عنأربع مرتين ، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة [١١٠] ثمانى عشرة المرأة: لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسمة ، وعضدوا جهالتهم بأن النبى عليه السلام كان تحته تسع نسوة ، وقد كان تحت النبى صلى الله عليه وسلم أَ حُثر من تسع ، وإنما مات عن تسع ، وله فى النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد ، بيانها في سورة الأحزاب .

⁽۱) ابن ماجة : ۱۸۸۰

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكيحوا ما طاب الكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربما لما خرج من ذلك جوازُ زِكاح التسع ؟ لأن مقصود الكلام ونظام الممنى فيه : فلكم نكاح أربع ، فإن لم تمدلوا فثلاثة ، فإن لم تمدلوا فاثنتين ؟ فإن لم تمدلوا فواحدة ؟ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته ، وهى الواحدة من ابتداء الحِلّ ، وهى الأربع ، ولوكان المراد تسع نسوة الكان تقديرُ الكلام : فانكحوا تِسْعَ نسوة ، فإن لم تمدلوا فواحدة ، وهذا من ركيك البيان الذي لايليقُ بالقرآن ، لاسيا وقد ثبت (١) من رواية أبي داود والدار قُطْنى وغيرهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لنيلان الثقني حين أسلم ، و تحته عشر نسوة : أختَر منهن أربعا وفارق سائرهن .

المسألة التاسعة من البين على مَنْ رزقه اللهُ تعالى فَهماً في كتاب الله أنَّ العَبْدَ لا مَدْ خَل له في هذه الآية في نكاح أربع ؟ لأنها خطابُ لمن وَلَى وملك وتوتَّى وتوتَى ، وليس للعبد شيء من ذلك ، لأنَّ هذه صفاتُ الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نَظرهم ؟ ينكح إذا رأى ، ويتوقَّفُ إذا أراد ، ثم قال الشافعي: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك في إحدى روايتيه ، وفي مشهور قوليه إنه يتزوَّج أربعا من دليل آخر، وذلك مبيَّنُ في مسائل الخلاف. المسألة العاشرة مد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ .

قال علماؤنا: ممناه في القَسْم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح ، وهو فَر ْضَ، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدرُ عليه ويقول: إذا فمل الظاهرَ من ذلك في الأفمال ووجد قَلْبه الكريم السليم يميلُ إلى عائشة: اللهم هذه قد رتى فيها أملك فلا تلمُني فيا علك ولا أملك ، يمنى قلبه ؟ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يكلِف احداً صَر ف قلبه عن ذلك ، لما فيه من المشقة ، وربما فات القدرة ؛ وأخذ الخلق باعتداد الظاهر لتيسره على العاقل، فإذا قدر الرجلُ من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفمل ، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على مايقدرُ عليه ، ومعلومُ أنَّ كلَّ مَن كان عنده واحدة أنه إن في الباءة ذلك فليقتر وإنْ قمد عنها هان ذلك عليها ، بخلاف أن تكونَ عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفر للأخرى ، فيقعُ النزاعُ وتذهب الألفة .

⁽١) ابن كثير: ١_ ٥٠٤

المسألة الحادية عشرة _ قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَـكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا: هذا دليل على أنَّ مِلْكَ البمين لاحقَّ للوَطْءُ فيه ولا للقَسْم؛ لأنَّ المنى فإنْ خِفْتُم الاَّ تمدلوا في القسم فواحدة أوما ملكت أيما نكم، فجمل ملك البمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتنى بذلك أنْ يكون لملكه حقّ في الوَطْء أو في القسم، وحقُّ ملك البمين في المدل قائم بوجوب حسن الملكية والرفق بالرقيق.

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ ذَالِكَ أَدْنَى أَ لَا تَمُولُوا ﴾ .

اختلف الناسُ في تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول ـ ألَّا يكثر عيالُـكم ؛ قاله الشافمي .

الثاني _ ألَّا تضِلُّوا ؛ قاله مجاهد .

الثالث _ الَّا تميلوا ؛ قاله ابن عباس والناس .

وقد تـكلمنا عليه في رسالة [١١١] ملجئة المتفقهين بشيء لم نر أن نختصره هاهنا: قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة للنزلة الشافعي في اللغة، وشُهْرَ ته

فيما . الجب الحاب السافعي بكار معهدا، وفاتوا. هو فيه المرابية ، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني : هو أفصح مَنْ نطق بالضاد ، مع غوصه على الممانى ، وممرفته بالأصول ؛ واعتقدوا إنَّ ممنى الآية : فانكَ حُوا واحدةً إن خَفْتُم أن يكثُرُ عيالًكم ، فذلك أقربُ إلى أن تنتنى عنكم كَثْرَةُ الميال .

قال الشافمى: وهذا يدلُّ على أنَّ نفقةَ المرأة على الزوج. وقال أصحابه: لوكان المرادُ بالمول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة ؛ لأنَّ الميلَ لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهنّ، و إنما يختلفُ بالقيام بحقوق النساء؛ فإنهنّ إذا كثر ْنَ تكاثرت الحقوق.

قال ابن المربى : كلُّ ما قال الشافعى أو قيل عنه أو وُصِف به فهو كاَّه جزَّ من مالك ، ونَعْبة (١) من بحره ؛ ومالك أَوْعَى سمما، وأثقب فهما ، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا ، وأبدع وَصْفا ، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول فى كل مسألة وفَصْل .

والذي يَكشفُ لك ذلك في هذه المسألة البحث عن معانى قولك « عال » لغة حتى إذا عرَفْتَهُ رَكَبْتَ عليه معنى الآية ، وحَكَمْتَ بما يصحُّ به لفظا ومعنى .

⁽١) نغبة : جرعة ، وهي بفتح النون وضمها .

وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان : الأول الميل ؟ قال يعقوب : عال الرجل إذا مال ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنِي ٱلَّا تَعُولُوا ﴾ .

وفى المين : العَوْل : الميل فى الحكم إلى الجوْر ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ، وقال ابن عمر : إنه لمائل الكيل والوزن ، وينشد لأبى طالب^(١) :

بميزانِ قسط لا يُفِلُّ (٢) شميرةً له شاهدُ من نفسه غييرُ عامُل الثانى _ عال : زاد . الثالث _ عال : جار في الحكم . قالت الخنساء (٢) :

* ويَكُفِّي العَشيرةُ ما عالها *

الرابع عال: افتقر قال الله تمالى (عَ): «و إِن خِفْتُم عَيْلَةً فَسُوفُ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه». الخامس عال: أثقل ؟ قاله ابن دريد ، وربحا كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد. السادس عال : أثقل ؟ قاله ابن دريد ، وربحا كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد السادس عال : مُؤونة العائل ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تَعُول . السابع عال : عُلِب ، ومنه عيل صَبْرُه ، أى غلب .

هذه ممانيه السبعة ليس لها ثامن، ويقال: أعال الرجل كثرعياله، وبناء عال يتعدى ويلزم، ويدخل بمُضُه على بعض، وقد بيناً تفصيل ذلك في ملجئة المتفقمين ، كما قدّ منا في مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصّلا بجميع وجوهه.

فإذا ثبت هذا فقد شَهد لك اللفظ والممنى بما قاله مالك ؟ أما اللفظ فلأنَّ قوله تمالى : ﴿ تَمُولُوا ﴾ فعل ثلاثى يستعمل فى المَيْل الذى ترجعُ إليه معانى «عول » كام ا، والفعل فى كثرة الميال رُباعى لا مَدْ خَل له فى الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص .

وأما المعنى فلأنَّ الله تمالى قال: ذلك أدْنى ، أقرب إلى أن ينتنى العَوْل ـ يمنى الميل ، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل، وإذا كانت ثلاثا فالميلُ أقل ، وهكذا فى اثنتين ؟ فأرشد الله الخُلْق إذا خافوا عدم القِسْط والعَدْل بالوقوع فى الميل مع اليقامى أَنْ يأخذوا من الأجانب أربعا إلى واحدة ؟ فذلك أقرب إلى أن يقلّ المَيْل فى اليقامى وفى الأعداد المـأذون فيها ،

⁽۱) اللسان _ مادة عيل . (۲) في ا : لايعيل ، والمثبت من اللسان. (۳) الديوان : ۷۹، والرواية قيه : وليس بأولى ولكنه سيكني العشيرة ما غالها (٤) سورة التوبة ، آية : ۲۸

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى _ مَن المخاطب بالإيتاء؟

وقد اختَـلَف الناسُ [١١٢] في ذلك على قولين :

أحدها _ أنَّ المرادَ بذلك الأزواج . الثاني _ أنَّ المراد به الأولياء ؟ قاله أبو صالح .

واتفق الناسُ على الأول؛ وهو الصحبح؛ لأنَّ الضائرَ واحدة؛ إذ هي معطوفة بعضُها على بعض في نَسق واحد، وهي فيما تقدَّم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال (٢): «وإنْ خِفْتُم ألَّا تُقْسطُو الى اليتامى فانْكِحُو اما طابَ لَكُم من النساء مَشْنَى و تُلَاث ورُباعَ ، فإنْ خِفْتُم ألَّا تَعَدُّلُوا فَوَاحِدَةً أو ما مَلَكَت ايمانُكم ، ذلك أَدْنَى الَّا تَعُولُوا. وآنوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ . . . » .

فوجب تناسُقُ الضائر ، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ كُنَّلَةً ﴾ .

وهى فى اللغة عبارةُ عن العَطيَّةِ الخالية عن العِوَض ، واخْتُلِفَ فى المراد بها هاهما على ثلاثة أقوال:

الأول ـ معناه : طِيبُوا نفسا بالصداق ، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات .

الثانى _ معناه بِحُلْمَ من الله تعالى للنساء ؟ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية ، فانتزعها الله ُ سبحانه منهم و تحليها النساء .

الثالث _ أنَّ ممناه عطية من الله ؛ فإنَّ الناس كانوا يتناكون في الجاهلية بالشِّغار (٣) و يُخلُون الذكاحَ من الصداق ؛ ففرضه الله تعالى للنساء و نحله إياهنَّ .

المسألة الثالثة _ قال أصحاب الشافعي : النكاح عَقْد معاوَضة العقد بين الزوجين ، فكلُّ

⁽۱) الآية الرابعة من السورة . (۲) الآية السابقة :٣ (٣) الشغار : نـكاح كان في الجاهلية ، وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختى ، على أن صداق كل واحدة منهما بضم الأخرى . وفي الحديث : لا شغار في الإسلام .

واحدٍ منهما بَدَلُ عن صاحبه ، ومنفعة كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه عِوَضُ عن منفعة الآخر، والصَّدَاقُ زيادةُ فرضَه اللهُ تعالى على الزواج لـــا جمل له فى النكاح من الدرجة ، ولأجْلِ خروجه عن رَسْم العوضية جاز إخْلَاه النكاح عنه ، والسكوتُ عن ذِكْرِه ، ثم نُيفْرَ ضُ بعد ذلك بالقول ، أو يجب بالوَطْ .

وكذلك أيضا قالوا: لو فسد الصداق لما تعدّى فسادُه إلى النكاح، ولا يُفسخ النكاح به في بفسخ النكاح بفَسْخِه لمّا كان معنى زائدا على عَقْدِه وصلة فى حقه، فإن طابت المرأة نَفْسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطّه فهو حلال له ، وإن أبَتْ فهى على حقها فيه، كانت بكرا أو تَتّبا حسما اقتضاه عمومُ القرآن فى ذلك .

وقال علماؤنا: إنّ الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضا، وأجراه مجرى سائر أَعْواض المماملات المتقابلات ، بدليل قوله تعالى : (١) « فما اسْتَمْتَعْتُمْ به منهنَّ فَآتُوهُنَّ أَجورَهُنَّ فَرِيضةً »؛ فسماه أَجْرًا ، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم الفَّحَل ِ إلى حكم المعاوضات .

وأما تعلقهم بأنَّ كلَّ واحد من الزوجين يتمتّع بصاحبه ويقاباله في عقد النكاح ، وأنَّ الصداقَ زيادةُ فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من الموض فيه ، فيتكون منفقتها بذلك له فلا تصومُ إلَّا بإذنه ، ولا تحج إلا بإذنه ، ولا تفارق منزلها إلَّا بإذنه ، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلَّا ثلثه ، فما ظنَّك ببدنها .

وقد رُوى عن مالك أنه قال : يفسد النكاح لفساده ، فيُفْسخ قبل وبعد .

والمشهور أنه يفسخ قَبْل الدخول ، ويثبت بعده ، لــــا فات من الانقفاع ومضى من الاستمتاع .

وروى أنه لا يفسخ لا قبله ولا بمده ، على ما تقرَّر في المسائل الخلافية .

وأما طيب َنْفُس ِ المرأة به إنْ كانت مالكَةً فصحيحُ داخل تحت المموم .

وأما البِكْرُ فلم تدخَل تحت العموم ؛ لأنها لا تملك ما لها، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأمَة. وإن كُنَّ من الأزواج، [١١٣]ولكن رَاعىقيام الرَّشْدِ ، ودليل التملك للمال

⁽١) سورة النساء ، آية: ٢٤

دون ظاهر العموم في الزوجات ، كذلك فعلنا نحن في البِكْر ؛ وقد بينًا أدلَّة قصورِها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية ، وهذه مسألة عظيمة الموقع ، وفي الذي أشرنا إليه من النكت كفاية البيب المنصف.

المسألة الرابعة _ اتفق العلماء على أنَّ المرأة المالكة لأمرِ نفسِها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه ، إلا أنَّ شُرَيحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله تعالى : (فإنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيَّ عُمنْهُ نَفْسًا)؛ وإذا قامت طالبة له لم تَطَبْ به نفسا، وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل ، فلا كلام لها ؛ إذْ ليس المرادُ صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ؛ وهذا بين .

الآية الخامسة _ قوله تعالى (١): ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمُواَلَكُمُ الَّـتِي جَعَلَ اللهُ لَـكُمْ وَيَامًا وَارْزُزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَمْرُوفاً ﴾ .

فيها أربع مسائل:

السألة الأولى _ في السَّفَه ، وقد تقدم بيانُه في آيةِ الدَّيْن في سورة البقرة (٢)، والمراد به هاهنا الصغيرة والمرأة التي لم تجرّب .

وقد قال بعضُ الناس : إنَّ السَّفَه صفةُ ذمٍّ ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًّا .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ النبيّ عليه السلام قد وصف المرأة بنُقْصَانِ الدين والعقل ، وكذلك الصغير موصوف بالغَرَارة والنَّقْص ، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما ، لكنهما لا يُلَامان على ذلك ، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم ، وتحكينهم منه ، وجَعْله في أيديهم ؛ ويجوز هبة ذلك لهم ، فيكون للسفها م مِلْكَما ولكن لا يكون لهم عليه يَد .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ أَمُوَالَـكُمْ ﴾ .

اختلف في هذه الإضافة على قولين :

أحدهما _ إنها حقيقة ، والمراد رَهْي الرجل أو المـكلَّف أن يُوْتَى مالَه سفهاءَ أولاده؟ فيضيِّمونه وترجمون عيالا عليه .

والثاني _ أنَّ المراد به نَهِي الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء؛

⁽١) الآية الخامسة من السورة . (٢) صفحة ٢٦٤ من هذا الكتاب .

لأنَّ الأموالَ مشتركة بين الخَلْق ، تنتقلُ من يَد إلى يد ، وتخرج عن مِلك إلى ملك ، وهذا كقوله تعالى (): « ولا تَقتُلُوا أنفسكم » : معناه لا يقتل بمضكم بعضا ؛ فيُقتل القاتل فيكون قد قَتل نفسه ، وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل . والصحيح أنَّ المرادَ به الجميع ، لقوله تعالى : ﴿ الَّهْ يَعَكُلُ اللهُ لَكُمْ قِياماً ﴾ ، وهذاعامُّ في كل حال .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

لا يخلو أن يكونَ المراد بذلك ولى اليتيم ؛ فهو مخاطَبُ بالنقدير المتقدّم من اشتراك الحُلْق في الأموالِ ، وإن كان المخاطبُ به الآباء ، فهذا دليل على وجوب نفقَة الولد على الوالد .

المسألة الرابعة _ قوله تمالى : ﴿ وَ قُولُوا لَهُمُ ۚ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

المعنى - لا تجمعوا بين الحرمان وجَفاء القول لهم ، ولكن حَسنُوا لهم الكلام ؟ مثل أن يقول الرجل لوليه : أنا أنظرُ إليك ، وهذا الاحتياط يرجع نَفْعُه إليك . ويقول الأب لا بنه : مالى إليك مَصِيرُه، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكتم رشدكم وعر فتم تصر فكم . الآية السادسة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَابْتَلُوا الْبِقَامَى حَـنَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَا حَ فَإِنْ اللَّية السادسة - قوله تعالى (٢) : ﴿ وَابْتَلُوا الْبِقَامَى حَـنَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَا حَ فَإِنْ اللَّهُمْ مِنهُمْ وَشُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ وَلَا تَأْ كُلُوها إِسْرَافاً وَ بِدَارًا أَنْ يَكُبُرُوا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْمَا كُلُ بِالْمَعْرُ وَفِ فَإِذَا دَفَعْتُم ْ إِلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْمَا كُلُ بِالْمَعْرُ وَفِ فَإِذَا دَفَعْتُم ْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُ بِالْمَعْرُ وَفِ فَإِذَا دَفَعْتُم ْ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُ بِاللَّهُ عَلَيْهُمْ وَكَفَى بِاللَّهُ حَسِيبًا ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ الابتلاء هنا الاختبار ، لتحصل معرفية ما غاب من عِلْم العاقبة و الباطن عن الطالب لذلك .

المسألة الثانية _ قوله [١١٤] تمالى : ﴿ الْيَمَامَى ﴾ قد تقدم (٣) بيانه .

السأله الثالثة _ في وجْه ِ تخصيص اليتامي :

وهو أنَّ الضميفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصلحته لا يَخْلُو أن يَكُونَ له أَبْ يَحُوطُهُ،

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) الآية السادسة . (٣) صفحة ١٥٤ من هذا الجزء .

أو لا أَبَ له ؟ فإنْ كان له أَبُ هَا عنده من عَلَبَة ِ الحُنُو وعظيم الشفقة يُغْنى عن الوصية به والاهتمال(١) بأمره .

فأما الذي لا أبَ له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به ، وإلَّا فَكَذَلَكَ يَفَعَلَ الْأَبُ بُولَدَهُ الصَّغَارُ أو الصَّعَفَاءُ فإنه يَبْتَلِيهُم ويختبر أحوالهم .

المسأله الرابمة _ في كيفية الابتلاء ، وهو بوجهين :

أحدها _ يتأمّل أخلاق يتيمه ، ويستمعُ إلى أغراضه ، فيحصل له المِثْلَمُ بنجابته ، والمعرفةُ بالسعى في مصالحه ، وضبط ماله ، أو الإهال لذلك ؛ فإذا توسّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأس أنْ يدفعَ إليه شيئًا من ماله ، وهو الثانى ، ويكون يسيرا ، ويبيحُ له التصرف فيه ؛ فإنْ تمّاه وأحسن (٢) النظر فيه فقد وقع الاختيار ، فليسلِّم إليه مالَه جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ مالِه عنه .

المسألة الخامِسة _ قوله تمالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

يمنى القدرة على الوطْء ، وذلك في الذكور بالاحتلام ، فإن عدم فالسنّ ، وذلك خمس عشرة سنة في رواية ، وثماني عشرة في أخرى .

وقد ثبت في الصحيح (٣) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَ عمر في أُخُدِ ابن أربع عشرة سنة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشافعي وغيره .

قال علماؤنا: إنماكان ذلك نظراً إلى إطاقة القتال لا إلى الاحتلام ، فإن لم يكن هـذا دليلا فحكل عددٍ من السنين يُذ كر فإنه دعوى ، والسنّ التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سنّ لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليلُ عليها .

وكذلك أعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة ؛ فَمَنْ عذيرى ممَّن يترك أمرين اعتبرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فيتأوله ويعتبرُ ما لم يعتبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جمل له في الشريعة نظرا .

⁽١) الاهتبال: الاحتيال. (٢) في ١: وحسن. (٣) صحيح مسلم: ١٤٩٠

وأما الإناثُ فلا بدَّ في شَرَّط اختيارِهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد .

وقال الشافمي وأبو حنيفة :وَجْه اختيارِ الرشد في الذكور والإناث واحد،وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح ؛ والحكمة في الفرق بينهما حسبا رآه مالك قد قررناها في مسائل الخلاف ؛ نُكْتَتُه أَنَّ الذَّكَر بقصر فه وملاقاته للناس مِنْ أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض .

وأما المرأة فبكو نها محجوبة لا تُمَانى الأمورَ،ولا تخالطُ،ولا تبرز لأجل حياءالبكارة وُقَف فيها على وجودِ النكاح، فبه 'تفْهَم المقاصد كامها.

قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخاف عليه فيُقْصَر حتى يؤمَن أمرُه، ولأبيه تجديد الحجر عليه إنْ رأى خَللا منه .

وأما الأُنثَى فلا بدّ ــ بعد دخول زوجها ــ مِنْ مُضِى مدةٍ من الزمان عليها تمارِسُ فيها الأحوال ، وليس في تحديدالمدة دليلُ .

وذكر علماؤنا في تحديده أقوالا عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات (١) الأب، وجعلوه في اليتيمة التي لا أبّ لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول، وجعلوه في المولى عليها مؤبّد احتى يثبتَ رُشْدها.

وتحديدُ الأعوام في ذات الأبعسير، وأعسرُ منه تحديدُ العام في اليتيمة، وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبيَّن [١١٥] رشدها فيخرجها الوصى منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهرُ القرآن، وأما سكوتُ الأبِ عن ابنته فدليلٌ على إمضائه لفِماها، فتخرج دون حكم بمرور مدة من الزمان يحصلُ فيه الاختبار؟ وتقديرُ موكولٌ إلى اجتهاد الولى ، وفي ذلك تفصيل طويل ، واختلافٌ كثير موضعُه كتب المسائل .

والمقصودُ منه أنَّ ذلك كلَّه دخل تحت قوله سبحانه: (فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُسُداً)،فتملَّن

⁽١) أى في التي لها أب .

اعتبارُ إيناسِ الرشد ؛ ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرِفه ، وركبه عليه ، واجتنب التحكم الذي لا دليلَ عليه .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ فَأَدْفَمُوا ﴾ .

دَفْع المال إلى اليتيم يكون بوجهين :

أحدهما _ إيناس الرشد . والثانى بلوغ اللهم ؟ فإن وُجد أحدُهما دون الآخر لم يَجُزُ تسليمُ المال إليه ، كذلك نص الآية ؟ وهى روايةُ ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية أنه إذا احتلم الغلامُ أو حاضت الجاريةُ ولم يؤنّس منه الرشد فإنه لا يُدْ فَع إليه مالُه ، ولا يجوز له فيه بَيْع ولا شراء ولا هِبَة ولا عِتْق حتى يُؤنّس منه الرشد ، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه .

المسألة السابعة _ حقيقة الرشد: فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ صلاحُ الدين والدنيا ، والطاعة لله ، وضَبْط المال ؛ وبه قال الحسن والشافمي . الثاني _ إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أُخْذِ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير ؟ قاله مالك .

الثالث ــ بلوغ خمس وعشرين سنة ؛ قاله أبو حنيفة .

وعوّل الشافعي على أنه لا ُيو َتَق على دينه فَكيف يؤ َتَمَن على ماله ، كما أنَّ الفاسق لما لم يوتَقُ على صِدْقِ مقالته لم تَجُزُ ثمهادته .

قلنا له : الميان يردُّ هذا ، فإنا نشاهد المتهمِّك في المعاصى حافظا لمسالِه ، فإنَّ غرض الحفظين مختلف ؛ أمَّا غَرَض الدِّينِ عَفُوْفُ الله سبحانه، وأما غرَضُ الدنيا بَخُوْفُ فواتِ الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تُناَلُ به ؛ ويخالف هذا الفاسق، فإنَّ قبولَ الشهادة مَرْ ثبة والفاسق محطوط المنزلة شرْعا .

وعوَّل أبو حنيفة على أن مَنْ بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أنْ يَكُون جَدًّا فيقبح أنْ يَحجر عليه في ماله .

قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جدًّا ولم يكن ذا جدّ (١) فما ذا ينفعه جد النسب وجدُّ

⁽١) الجد هنا: الحظ والبخت.

البخت فائت ؟ وقد قال ابن عباس: إنَّ الرجلَ ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضميف الأَّخذ لنفسه ضميف الإعطاء (١).

وقد قال الشافعي : رأيت جدّة لها إحدى وعشر ون سنة ، ولمل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال .

المسألة الثامنة_ إذا سُلّم المالُ إليه بوَ جْهِ الرشد، ثم عاد إلى السفَهِ بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجْرُ .

وقال أبو حنيفة : لايمود ؛ لأنه بالغُ عاقل بدليل جواز إقرارِه في الحدِّ والقصاص . ودليلنا قوله تمالى (٢) : « ولا تُوَّ تُوا السُّفَهَاءَ إموالَكُم التي جمل اللهُ لكُم قِياما » .

وقال (٣): « فإنْ كان الذي عليه الحقُّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيعُ أَنْ يُمِـلَّ هُوفْلْيُمْلِلْ

وَ لِيُّه بِالعَدْلِ » ، ولم يفرِّق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

ويمضد هذا مارُوي أن عبد الله بن جمفر اشترى ضَيْمَة (1) بستين ألفا ، فقال عثمان : ما يسرنى أنها عثمان عبد عليه وقال لعلى : ألا تأخذ على ابن أخيك و تحجر عليه وقعل كذا . في على إلى عثمان ليحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ، رواه الدارقطني .

فهذان خليفتان قد نظَرًا في هذا وعزمًا على فمله لولًا ظهورُ السداد بمد ذلك فيه .

المسألة القاسمة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ .

إسرافاً : يمنى مجاوزةً من أموالكم التي تنبغى لكم إلى ما لا يحلّ لكم من أموالهم . والإسراف : مجاورزة الحد المباح إلى المحظور .

وبدَارًا : يعنى مُبادرة أن يكبروا، واستباقا لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثارا عليهم بأموالهم. المسألة العاشرة ــ قال علماؤنا : لما لم يكُن لهم عَملُ فى أموالهم و قُبِضَت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قولُ ، ولا نفَذَ لهم فيها عَقْد ولا عَهْد ، فلا يجوز فيها بيعُهم ولا نذْرُهم ؟

⁽١) في صحيح مسلم: سئل عن مسائل منها: ومتى ينقضى يتم اليتم ؟ فأجاب بقوله لهم : إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذالناس ذهب عنهااليتم.
(٢) سورة النساء ، آية ؛ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (؛) من هنا إلى صفحة ٣٣٧ : وهذا كله لمتدين . . ساقط في م .

لأنَّ العلَّهُ التي لأجلها قُبِضَت أيديهم عنها الصيانة كلما عن تبذيرهم والحفظ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهم ؛ فلو جاز لهم فيها تبيّع أو هبة أو عهد لبطات فائدة المنع لهم عنها ، وسقط مقصودُ حِفْظها عليهم .

فأما ماكان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكنوا منهما فكلامُهم نافذ فيهما، وينفذ طلاق الزوجة وعِثق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكننوا من ذلك فملا فينفذ القولُ فيهما شرعا. وهذه نكتة بديمة في الحجة لإنفاذ الطلاق والعِثق.

المسألة الحادية عشرة _ إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح في الحرة، وقلنا : إنه في ذات الأبِ ستة أو سبعة ، وفي اليتيمة ستة فما تحمِلْنا في أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز .

وقال بمضُ علمائنا :ما عملتُ في الستة والسبمة مجمول على الردّ، إلَّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك مجمولُ على الإمضاء حتى يتبين فيه السفَه .

ولقد وقعت هذه المسألة في زماننا في محجورة أرادت نحْلَة ابنتها بمالٍ لا تُنْكَح إلَّا به ، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور ، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إيناس الرشد إنما يكون عثل هذا؛ ومَنْ نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه ، فوفق الله متولّى الحكم يومئذ وأمضى النِّحْلَة على ما أفتيناه .

المشألة الثانية عشرة _ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتُدْفَفِ ﴾ .

اختلف الملماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول _ أنه لا يأكلُ من مال اليتيم شيئًا بحال ، وهذه الرخصة فى قوله سبحانه : ﴿ فَلْمَا َّكُلُ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ منسوخة بقوله تمالى (١): ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَأْ كُنُونَا أَمُوالَ الْمَتَاكَى ظُلْمًا ﴾ . واختاره زَيْد بن أَسْلَم ، واحتجَّ به .

الثانى _ أنَّ المرادَ به اليتيم، وإذا كان نقيرا أنفق عليه وَالِيه بَقَدْر فَقْره من مال اليتيم، وإن كان غنيا أنفق عليه بقَدْرِ غِناًه ، ولم يكن للولى فيه شيء .

الثالث _ أنَّ المراد به الوليِّ إن كان غنيا عنيٌّ ، وإن كان فقيرا أكل بالممروف .

⁽١) سورة النساء ، آية ٩

الرابع _ أنَّ المعروف شُرْ بُه اللبن وركوبه الظهر غير مُضِرَّ بنَسْل ولا ناهك في حُلْب.
قال ابن العربي : أما مَنْ قال : إنه منسوخ فهو بعيد ، لا أرضاه ؛ لأن الله تمالى يقول :
﴿ وَلْمَيَا كُلُ بِالْمَعْرُ وَفِ ﴾ ، وهو الجائز الحسن ؛ وقال : ﴿ إِن الذين يأ كاون أموال اليقامى ظلما » فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير اله ؛ وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نَسْخ فيه . وهذا أبْيَنُ من الإطناب . وأما مَنْ قال : إن المراد به اليتم فلا يصح لوجهين :

والما من وال . إن سواد بالسيم عربيس و . والما من والما أن الخطاب لا يصلح أن يكون له ؛ لأنه غيرُ مكاف ولا مأمور بشيء من ذلك. الثاني _ أنه إن كان غنيا أو فقيرا إنما يأكلُ بالمعروف ؛ فسقط هذا .

وأما مَنْ قال: إنّ الولى إن كان غنيا عفّ وإن كان فقيرا أكل فهو قولُ عمر ؛ رُوى عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كوليّ اليتيم إن استغنيتُ تركْتُ ، وإن احتجْتُ أكانتُ ؛ وبه أقول .

وأما استثناء اللبن ، ومثلُه التمر ، فهو على قول مالك ؛ لقول ابن عباس : اشرب غير مضر بنَسْل ولا نَاهِكُ للحلب ؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع ؛ وأكل التمر من الجذوع أمنُ متمارف بين الخَلق متسامح فيه .

فإن أكل هل يَقضى ؟ اختلف الناس فيه ؛ فرُوىءن عمر أنه قال: إن أكلت قضيت. واختلف فى ذلك قول عكرمة ؛ وهو أحَدُ قولى السلماني وأبى العالية ، وهو أحَدُ قولى ابن عماس .

فأمّا من نَفَى القضاءَ فاحتج بأن الأكُل له، كما أن النظرَ عليه؛ فجرى تَجُورَى الأجرة. وأمّا مَنْ يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَمْفَفْ ﴾ فمنع منه، فإنْ فعل قضى . ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أى بقدر الحاجة ، ويقضى كما يقضى المضطر إلى المال في المخمصة .

قَالَ عبيدة السلماني_في قول الله سبحانه: ﴿ فَإِذَا دَ فَمْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَ الْهَمُ ۚ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾: ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على مَنْ أكلَ .

(۱ / ۱ _ أحكام)

المدنى: فإذا ردَدْ تُم ما أَكُلتُم (١) فأشهدوا إذا غرمتم، وسيأتى الـكلام على هذا إن شاء الله. والصحيح أنه لا يَقْضى ؛ لأنَّ النظر له؛ فيتميَّن به الأكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر ؛ وقد قال أبو حنيفة : يقارضُ في مال اليتيم ويأكل حظه من الربح، فكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظر ؛ هذا إذا كان فقيرا ؛ أما إذا كان غنيا فلا يأخذُ شيئًا؛ لأنَّ الله سبحانه أمره بالمعقَّة والكفّ عنه .

فإنْ قيل : فقولُ عمر : «أناكوليِّ اليتيم إن استغنيت تركت »أليس يجوز للغنيّ الأكْلُ من بيت المال ؟ كذلك يجوزُ للوصيّ إن كان غنيا الأكلُ من مال اليتيم؟ قلمنا عنه جوابان : أحدها _ أنَّ قولَ عمر : « أناكوليِّ اليتيم إنْ استغنيت . . . » دليلُ على أنَّ الخليفة ليس كالوصيّ ، وليكنَّ عمر بورَعِه جمل نفسه كالوصيّ .

الثانى _ أنَّ الذى يأكلُه الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأُجْرَة ، وإنما هو حقُّ جمله الله للم لنازلهم ومُنقاً بهم ؟ وإلا فالذى يفعلونه فَرْضُ عليهم ، فكيف تجب الأُجْرَة لهم ؟ وهو فرَضُ عليهم ، والفرضية تنفى الأجرة ، لا سيما إذا كان عملا غير معيّن كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفتين والسعاة والمعلمين ، والله أعلم .

السألة الثالثة عشرة _ مَنْ هو المخاطب مهذا كله ؟

قال علماؤنا : كان الأيتامُ في ذلك الزمان على قسمين : يتيم معهود به ، كقول سعد :هو أ ابنُ أخى عُهد إلى فيه .

الثانى_(۲) مكفول بقرابة أو جوار .

وعند المالكية أنَّ الكافل له ناظر كما لو وصى إليه الأب ، إلا أَنَّ الكافل ناظر فى حفظ الموجود ، والممهود إليه قائم مقام الأب فى القصرف المطلق ؛ فإن كان اليتيم عريًّا عن كافل ووصى فالمخاطب ولى الأولياء ، وهو السلطان ؛ فهو ولى مَنْ لا ولى له، وهو ولى على الأولياء ، فصار تقديرُ الآية : يا مَنْ إليه بتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة ، افعَلْ كذا .

المسألة الرابمة عشرة _ قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿ وَا ْبِتَلُوا الْمَيَّامَى ﴾ دليلٌ على أنَّ للوصى والكافل أنْ يحفظ الصبيَّ في بدنه وماله ؛ إذ لا يصحُّ الابتلاء إلا بذلك ، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأَدبه .

⁽١) في ١: فإذا اقترضتم فأكلتم . (٢) عد قوله : يتيم معهود به _ أول القسمين .

وروى أنَّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ في حِجْرِي يتيا أَ آكُلُ من ماله ؟ قال : نعم ، غير متأثِّل (١) مالا ولا واقٍ مالك بماله . قال : يا رسول الله ، إَفأَضْرِ بُه ؟ قال : ما كنتَ ضاربا منه ولدَك .

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحد مُلْقَحدا ؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أَوْ كد من إصلاح المال ؛ والدليلُ عليه أنه يملِّمه الصلاة ، ويضربه عليها ، ويكفّه عن الحرام بالكمر (٢) والقهر .

المسألة الخامسة عشرة وله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُم ْ إِلَيْهِمِ أَمْوَ الْهُم ْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِم ﴾ وقال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على القحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة ؛ وهي أنّ كلّ مال تُبض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَشْهِدُوا عليهم ﴾ ، وهو عنده أمانة ، فلو ضاع قُبِلَ قولُه ، فإذا قال دفعتُ لم يقبل إلا بإلإشهاد ؛ لأنّ الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه ، فلا يكلّف ما لا سبيل إليه ؛ والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضان .

وقال علماؤنا في الوديمة مثله ، وهي عندنا محمولة ونظيرةٌ له .

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالاً : إنها أمانة ؛ فـكان القولُ قوله .

قلنا: لو رضى أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالمقد .

الآية السابعة _ قوله تعالى (٣) : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَ بُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَ بُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُ وضاً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

قال قتادة : كان أهلُ الجاهلية بمنعون النساء الميراث ويخصُّون به الرجالَ ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريَّة ضِمَافًا وقرابةً كبارا استبدَّ بالمال القرابةُ الـكبار .

وقد روى أن (١) أن رجلامن الأنصار مات وترك ولداً أصاغِر وأخا كبير ا، فاستبد الماله،

⁽١) أي غير جامع ، كما في النهاية . (٢) السكهر : الانتهار . (٣) الآية السابعة من السورة.

⁽٤) في أسباب النزول ٨٢ : أن أوس بن ثابت توفي وترك أمرأة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان عا ابن عم الميت ووصياه . . .

قُرُ فع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له العم: يارسول الله ، إِنَّ الولدَ صغير لا يركبُ ولا يكسب ، فنزلت الآية .

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم ؛ فإن الورثة الصفار الضعاف كانوا أحقَّ بالله من القوى ، فمكسوا الحُـُكُم وأبطلوا الحِـكُمة ؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم المسألة الثانية _ في هذه الآية ثلاث فوائد :

إحداها ــ بيان عَلَّةِ الميراث ، وهي القرابة . الثاني ــ عموم القرابة كيفها تصرَّف من قرُب أو بُعْد .

الثالث _ إجمال النصيب المفروض ؛ فبيّن الله ُ سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب ، وكان نزولُ هذه الآية توطئة ً للحكم وإبطالًا لذلك الرأى الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة الله وسُنته فى إبطال آرائهم وسنّم م

المسألة الثالثة _ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُ وضاً ﴾.

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغبير عن حاله كالحمام وبدء (١) الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقل السمام منها؛ فكان ابن كنانة برى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ ؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارة؛ وقد ننى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه " غير مُضَار " ». وأكد الذي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضرر ولاضرار. وهذا بعدد؛ فإنه ليس فى الآية تعرض لقسمة ؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ

وهذا بعيد ؛ فإنه ليس في الآية تعرُّضُ للقسمة ؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلاكان أو كثيرا ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمّاً تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَّ وَالْأَقْرَ بُونَ ﴾ ، وهذا ظاهر جدّا ؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك أنَّ الوارث يقول : قد وجب لى نصيبُ بقول الله سبحانه في كنّنونى منه . فيقول له شريكه : أمَّا عمكينك على الاختصاص فللا يمكن ؛ لأنه يؤدِّى إلى ضرد بيني وبينك من إنساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة ، فيقع الترجيح .

والأظهر ُ سقوطُ القسمة فما يُبطل المنفمة و ُينقص القيمة .

⁽١) في ١: بد . (٢) سورة النساء ، آية ١٢

الآية الثامنة _ قوله تمالى ('): ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرُ ۚ بَى وَالْيَتَاكَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَمْرُوفًا ﴾ .

في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول _ أنها منسوخة ؟ قاله سميد وقتادة ، وهو أحدُ قولى ابن عباس .

الثانى _ أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ (٢) للقرابة الذين لاير ثون إذا كان المالُ وافوا ، والاعتدارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تمالى (٢) : « للرجال نصيبُ » ؛ وأنه في بعض الورثة غيرُ معيَّن ؛ في كون تخصيصا غَيْرَ معيَّن ، ثم يتميَّن في آية المواريث .

وهذا ترتيب بديع؛ لأنه عموم مم تخصيص مم تعيين .

الثالث _ أنها نازلة فى الوصية ، يُوصِى الميتُ لهــؤلاء على اختلافٍ فى نَقْل الوصية لا معنى له (١٠) .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاث وآثار ضعاف .

والصحيحُ أنها مبيِّنة استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم ، واستحبابَ الشاركة ِ لِمَنْ لانصيبَ له منهم بأَنْ يُسْهِم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤنسهم وتطيبُ به نفوسهم .

وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدها _ أنه لو كان فرضا لـكان ذلك استحقاقاً فى التركة ومشاركة ً فى الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؟ وذلك مناقض للحكمة وإنساد لوَجْه القِكليف .

الثانى ـ أنَّ المقصودَ من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة (٥٠).

الآية التاسمة _ قوله تمالى (^): ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَ كُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِمَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴾ .

اختلف علماؤنا فمها على أربعة أقوال:

⁽١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة .

 ⁽٤) في ل : لا معين له . (٥) في ل : مسارعة للقطيعة . (٦) الآية التاسعة من السورة .

الأول _ أنه نَهْيُ لنحضر عند الموت عن الترغيبله بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضرّ بالورثة .

الثاني _ أنه نَهْيُ للميت عن الإعطاء في الوصية (١) للمساكين والضمفاء .

الثالث _ أنه نَهْي لن حضر عند الميت عن ترغيبه في الزيادة على الثلث .

الرابع _ أنَّ الآية راجعة ﴿ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ اليقامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر في مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنَّ الآية عامَّةُ في كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريَّة ِ المتكلم، فلا يقولُ إلا ماريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ يُوصِيكُم ُ الله ُ فِي أَوْلَادِكُم ۚ لِلذَّ كَرِ مِثْلُ حَظَّ اللهُ نَشَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا اللهِ نَشَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا اللهِ نَشَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا اللهِ مِنْهُمَا اللهُ مُن مُمّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَذَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللهِ وَلَذَ وَوَرِقَهُ أَبُواهُ فَلا مَا لَكُ لُهُ اللهُ مُن لَهُ إِخْوَةٌ فَلا مِن لَهُ وَلَدَ وَصِيّةِ لَهُ وَلَدَ وَوَرِقَهُ أَبُواهُ فَلا مِنْ بَعْدُ وَصِيّةٍ لَوْصِي مِهَا أَوْ دَيْنِ ، آبَاؤُ كُم وأَبْنَاؤُ كُم لا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُم نَفْعاً فَرِيضَةً فَرِيضَةً مِن الله إِنَّ الله كانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

اعلموا _ علمكم الله _ إنَّ هذه الآية ركْنُ من أركان الدين، وعُمْدة من عُمُدِ الأحكام، وأمُّ من أمهات الآيات ؟ فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْر حتى أنها ثاث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؟ آية محكمة ، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلَّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولَـكنَ الخلق ضيَّمُوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس ، إمَّا لدينِ ناقص ، أو عِلْم قاصر ، أو غَرَض في طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلمُ ما تُـكِنُ صدورُهم وما ريُعْلِنون . ولو لم يكن من فَصْل الفرائض والـكلامعليما إلاأنها تَبْهَت (٣) منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر في إلحاق النظير

⁽١) في ١: الإعطاء للوصية . (٢) الآية الحادية عشرة .

⁽٣) البهت: الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

بالنظير ، فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هي مبنية على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستَوْف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إنْ شاء الله .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبدالله بن مسعود : مَنْ لم يتعلَّم الفرائضَ والحَجَّ والطلاق فبم َ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وَهُب، عن مالك : كُنْتُ أَسَمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلّم الفرائضَ من غير علم بها من القرآن ما أَسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطّلنا فيها النفس في مسائل الخلاف ؟ فأما الآن فإنا تُشير إلى نكت تتعلَّقُ بألفاظ الكتاب ، وفيها ست عشرة مسألة : المسألة الأولى _ في المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانُه أنَّ الخطابَ عامُّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليمْلَمُوا المستحقِّينَ لميرائهم بعدهم فلا يخالفوه بمَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارُ كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول _ حديث سمّد في الصحيح (١) : عادني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع في مرض اشتد بي، فقلتُ : يارسولَ الله ؟ أنا ذو مال ولا ير ثني إلّا ابنة لك ؟ أفا تصدّق بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالشّطر ؟ قال : لا . قلت : فالشّطر ؟ قال : لا . الثاث ، والثلث ، والثلث كثير ؟ إنك إِنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياء خير من أَنْ تَذَرهم عالةً يت كُفّهُ ونالناس . الثاني _ ما ثبت في الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وقد سُئيل : أَيُّ الصدّقة أفضلُ ؟ قال : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تأمُلُ الفِيني وتَخشَي الفَقْر ، ولا تُمهُل حتى إذا بلغَت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد وقد سُمّيل الفَقْر ، ولا تُمهُل حتى إذا بلغَت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد

الثالث ــ ما رَوى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ (٢) عِشْرِين وَسْقا من تمر ، فلو كنت حددته (٤) لـكان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث .

كان لفلان كذا.

⁽۱) صحیح مسلم: ۱۲۰۰ (۲) صحیح مسلم: ۲۱۲ (۳) الجاد بمعنی انتجدود: أى نخل يجد منه ما ببلغ عشمزين وسقا (النهاية) . (٤) في ل : حزتيه .

فبيّنَ الله سبحانه أنَّ المرءَ أَحقُّ بمـاله في حياته ، فإذا وُجد أحدُ سببي زواله ـ وهو المرض ـ قبل وجود الثانى ، وهو الموت ـ مُنع من ثافى ماله ، وحُجِر عليه تفويته لتملُّق حقًّ الوارثِ به ، فمهد اللهُ سبحانه بذلك إليه ، ووصَّى به ليملّمه فيممل به ؛ ووجوبُ الحكم المملّق على سببين بأحد سببيه ثابتُ معلوم في الفقه ؛ لجواز إخْراج الـكفَّارة بمداليمين، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت في القتل ، وكذلك صحَّ سقوطُ الشَّفْعَة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع فى ذلك من المتخاصمين .

وإما تناولُه لـكانَّة المسلمين فليـكونوا به عالمين ، ولمَنْ جهله مبيّنين ، وعلى مَنْ خالفه منكرين ؛وهذا فَرْضُ يممُّ الخُلق أجمين،وهو فنُ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافظُوا عليه واحفظوه ، والله المستمان .

المسألة الثانية _ في سبب نزولها ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول _ أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورِّ ثون الضعفاء من الغلمان ولا الجوارى ، فأنزل الله تمالى ذلك ، وبيَّن حُـكُمَه وردَّ قولهم .

الثانى _ قال ابن عباس : كان الميراثُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين ؟ فردَّ اللهُ ذلك وبيَّنَ المواديث ، رواه في الصحيح .

الثالث ـ أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، رَوَى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجْناً مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزُرْناها ذلك اليوم، فمرشت لنا صُورا فقمَدْنا تحته ، وذبحَتْ لنا شاة وعلَّقَتْ لنا قرْبة ، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيكم رجلُ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلُ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجلُ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة . قال :فرأيته يطأطئ رأسه من سعف الصور يقول:اللهم الآن شئت جعلته على "بن أبي طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتينذينا، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم الله عليه وسلم اله عليه وسلم الله عليه وسلم و الله و اله و الله و

لصلاة الظهر، فقُمنا معه ما توضَّأً ولا أحد منا ، غير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفّه جُرَعا من الماء فتَمضَمضَ بهنَّ من عَمر (١) الطعام؛ فجاءت المرأة بابنتين (٢) لها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل معك يوم أحُد، وقد استفاء (٢) عمُّهما مالَهما وميراتَهما كلّه، فلم يدَعْ لهما مالا إلّا أخَذَه؛ فما ترى يارسول الله؟ فوالله لا تُنْكحان أبدا إلّا ولهما مال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضَى اللهُ فَى ذلك، فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْ لَا دِكُمْ ... ﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لَى المرأة وصاحبَها، فقال لعمهما: أعطهما الثمنين ، وأعط أمّهما الثمن ، ولك الباق . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

النائث ما روى البخارى عن جابر قلت: (١) يا رسولَ الله؛ ما ترى أنْ أصنَع في مالى ؟ فنزلت: ﴿ بُوصِيكُمُ الله ُ فِي أَوْلَادِكُم ﴾ - رَدُّ لـكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطال جميع الأقوال المتقدمة ، إلا أنّ في حديث جابر الأول فائدة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعلُ في صدْرِ الإسلام لم يكن شَرْعا مسكو تا عنه (٥) ؛ مقراً عليه ؛ لأنه لو كان شَرْعا مقرا عليه لما حَكم النبي عليه السلام على عمِّ الصبيتين بردِّ ما إخَدَ من ما لهما ؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقض به ما تقدم، وإنما كانت ظلامة وقعت، أمّا أنّ الذي وقعت (١) الوصية به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواديث .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

يتناولُ كُلَّ ولدكان موجودا من صُلْبِ الرجل دُنْيا أو بعيدا؛ قال الله تعالى: «يابني آدم». وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أنا سيدُ وَلَدَ آدم. وقال تعالى (٢): « ولسكم نِصْفُ ماتركُ أَرُواجُكم إِنْ لَم يكن لَهُنَّ ولد » ؛ فدخل فيه كُلُّ من كان لصُلْبِ الميتَ دنيا أو بعيدا .

ويقال بنو تميم؛ فيمم الجميع؛ فمن علما ثنا مَنْ قال: ذلك حقيقة (٨) في الأدنين مجاز في

⁽١) الغمر _ بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣

⁽٣) أي استرجع حقها من الميراث وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (النهاية) .

⁽٤) أسباب اللَّرُول: ٨٣ (٥) في ل: عليه . (٦) في ل: رفعت . (٧) سورة النساء ، آية ١٢ (٨) خبر ذلك .

الأبمدين . ومنهم من قال : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التولد ، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة .

والصحيح عندى أنه مجاز في البعداء بدليل أنه ينني عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغ نَفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفها دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هما على أنه ينطلق على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس (١) رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختِلَف قولُ علمائنا ؛ هل تُنَقَل إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث . وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدها _ أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى ؟ فإذا قلمنا بذلك فيه (٢) على قولين : أحدها أنه لا يُحْمَل كلامُ الناس على العموم بحال ، وإن مُحمل كلام الله سبحانه عليه .

الثانى _ إن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقاصد، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب، فدخل فيه وَلَدُ الولد، والمقصود من الصدقة التمليك؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلّا بدليل.

والذي يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده : ﴿ وَلِأَبَوَ يُهِ لَـكُلِّ وَاحْدٍ مَهُمَا السُّدُسُ ﴾ ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك (٢) يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة _ قوله تمالى : ﴿ لِلذَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَـ بْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلى ما تأخذُه الأنثى؛ وأخذتهى نصفَ ما يأخذُ الذكر ؛ وليس هذا بنص على الإحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيه وي وي الأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانا لسمهم واحد منهم ، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم الإحاطة بحميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم (١) يريد وقف . (١) هكذا في كل الأصول . (٣) في ا : فكذلك .

من ذوى السهام فأخَذَ سهمه كان الباق أيضا معاوما ؟ فيتعيَّن سَهُمُ كُل واحد منهم فيه ، ووجب حَمْل هذا القول على العموم، إلا أنه خَصَّ منه الأبوَينِ بالسدس لـكلّ واحدمنهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبق العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ عامُّ فيالأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا في الرتبة أخذوه م __ ذه القسمة ، وإن تفاوَ توا فكان بمضهم أُعْلَى من بمض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: إنا ابن الميت، والأسفل يقول: أنا ابن الميت، فلما استفلت (١) درجته انقطمت حُجَّتُه ؟ لأن الذي يدلى به يقطع به ، فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكرًا سقط الأسفل، وإنْ كَانَ الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها ، وبق الباق لولد الولد إنْ كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيــا النصف ، وأُعطيت السفلي السدس تــكملةَ الثلثين ؛ لأنَّا نقدرها بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركَتًا في الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة ؟ ومهذه الحَـكمة جاءت السنَّةُ . وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذَ تَا الثلثين، فإنْ كان الولهُ الأسفل أنتي لم يكن لها شيء إلّا أنْ يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذَكَر فإنها تأخذُ معه ما بق للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يُر وكي عن ابن مسمود أنه قال : إنْ كان الذكر من ولد الولد بإزائها ردّ عليها، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئًا، مماعيا في ذلك ظاهر قوله تمالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نَسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكُ ﴾ ، فلم يجمل للبنات وإنْ كَثرن شيئًا إلا الثلثين ؟ وهذا ساقط ، فإنَّ الموضعَ الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابنأخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذى اقتضاه قوله تمالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ ، وإنما هو قضاء بالتمصيب .

والدليلُ عليه اشتراكُهما معه إذا كانتا بإزائه ، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا قاطعٌ جدا .

ولو قال قائل: إنه لو وازَاها ما ردَّ عليها ، ولا شاركتْه مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له: لاحجَّةَ لك فى هذا الظاهر ؛ لأنَّ هذا حقُّ أُخِذَ بالسهم ، وهذا حقُّ أُخِدَ بالتمصيب ؛ وما يؤخذُ بالتمصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المين ؛ ألا ترى أنَّ

⁽١) في ا: انسفلت .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا ، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالقمصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم ؛ وفي ذلك تفصيلُ طويلُ بيانُه في الفرائض . المسألة السادسة قوله تمالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَ يْنِ ﴾ .

وهى معضلة عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كنَّ اثنتين هَا فوقهما فلمن ثُلثا ما ترك لانقطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكلًا وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْم البنتين أشكلت الحالُ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعْطَى البناتُ النصف ، كما تُعْطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال . الجواب أنَّ الله سبحانه وتعالى لو كان مبينًا حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لحكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساق الإشكال ؛ لتقبيَّنَ درجةُ العالمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين في أى المرتبتين [في] (١) إلحاق البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه:

الأول _ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال: ﴿ لِلذَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُ نَثَيَيْنِ ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخبها الثلث فأوْلَى وأحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أخبها .

الثانى _ أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: أنه قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فى بنت وبنت ابن وأخت بالسدس لبنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها. فللأخت ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها. الثالث _ أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا (٢٠)،

وهو نصّ .

الرابع _ أنَّ المعنى فيه: فإنْ كُنَّ نساء اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى (٣٠): « فَاضْرِ بُو ا فَوْقَ الْأَعِنَاقِ » ؛ أي اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس _ أنَّ النصفَ سَمَهُم لم يُجْعَلُ فيه اشتراك ؛ بل شُرِع مُخْلَصًا للواحدة، بخلاف (٢) سورة الأنفال ، آية ١٢

(١) ليس في م ٠ (٢) صفحة ٣٣٣ (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه أما فوقهن ؟ فدخلت فيه الاثنتان مع ما فوقهن .

السادس _ أنَّ الله سَبحانه قال في الأخوات (١): « وله أُخْت فلها نِصْفُ ما تركُ » . وقال (١): « فإنْ كانتا اثْنتَينِ فَلَهُمَا النَّلْكُانَ ِ » ، فلحقت الابنتان بالأختـين في الاشتراك في الثلثين ، وحُمِلتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحُمِلتا عليهن .

قال بعض علما ثمنا : كما حمكُنا الابن في الإحاطة بالمال (٢) بطريق القمصيب على الأخ، بدليل قوله تمالى : ﴿ وَهُو َ يَرِ ثُهُا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدُ ﴾ . [١١٦] وهذا (٣) كلَّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بِيِّنَةُ الممنى ، وإن كان بمضُها أَجْلَى من بمض ؛ لـكن مجموعها يبيِّنُ المقصود .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ وَلاَّ بَوَيْـه لَـكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذاقولٌ لم يدخُلُ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء في قوله: «أَوْ لَادِكُمْ » لئلاثة أوجه:

الأول ـ أنَّ القول ها هنا مثني ، والمُشَّني لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى _ أنه قال: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّـهالثاث، والأمّ العليا هي الجدّة، ولا يُفْرَض لها الثلث بإجماع ؟ فخروجُ الجدّةِ من هـذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناوُلُه للأب مختلفُ فيه.

الثالث _ أنه إنمـــا قصد فى قوله: (أُولادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقَصدَ ها هنا بيانَ النوعين من الآباء وها الذَّكُرُ والأنثى ، وتفصيلَ فرضهما دوز، العموم ؛ فأما الجــدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ ؛ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى : « يابنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا بقوله تعالى : « يابنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

⁽۱) سورة النساء ، آية ۱۷٦ (۲) في ۱ : في الإحاطة في المال . (۳) إلى هنا ساقط في م ، وانظر هامش رقم ؛ صفحة ۳۲۳ (٤) سورة الحج ، آية ۷۸

اللفظ مساقهُ بيانُ التنويع لا بيان العموم ، ومقاصدُ الْأَلْفاظ أصلُ يُرْجَعُ إليه .

والذى نحقُّهُ من طريق النظر والمهنى أنَّ الأخَ أقوى سببا من الجدّ ؛ فإن الأخَ يقول : أنا ابنُ أبى الميت ، وسببُ البنوّة أقوى من سبب الأبوّة ؛ فانا ابنُ أبى الميت ، وسببُ البنوّة أقوى من سبب الأبوّة ؛ فكيف يُسقط الأضمفُ الأقوى ؛ وهذا بعيد ، والمسألة مشهورة طيولية في مسائل الخلاف ، والغرضُ من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مَدْخَلَ لها في هـذه الألفاظ ؛ فأما الجدّة فقد صحَّ أن الجدّة - أم الأمّ حجاءت أبا بكر الصديق فقال لها : لا أجدُ لك في كتاب الله شيئا ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ؛ فإن وُجد الأبوالأم لم يكن للجد والجدة شيء ؛ لأنَّ الأبعد منزلة مَنْ كانقبله .

المسألة الثامنة _ قال بعضُ النـاس : معناه إنْ كان له ولد ذكر ، وأما إنْ كان الولدُ أنثى أخذت النصف ، وأخذت الأمّ السدس ، وأخذ الأب الثلث ؛ وهذا ضعيف ، بل يأخذ الأبُ السدس سَهُما والسدسَ الآخر تعصيبا ، وهو معلى آخر لم يقَعْ عليه نص في الآية ، إنما هو تنبيه ظاهر ، على ما يأتى بيانُه إنْ شاء الله .

المسألة التاسعة _ قوله تمالى : ﴿ وَلِأَ بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السَّدُسُ ﴾ إلى قوله سمحانه وتمالى : ﴿ النَّلُثُ ﴾ .

قال علماؤنا: سَوَّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأَّبُوَيْنِ مع وجود الولد، وفاضَلَ بينهما مع عَدمِه فى أنْ جعل سهميهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدُليان بقرابة واحدة وهى الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإنْ عدم الولد فَضَل الأبُ الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سَهُم لِلْجل القرابة .

المسألة العاشرة _ إذا اجتمع الآباء والأولادُ قدَّمَ اللهُ الأولادَ ؛ لأنَّ الأبَكان يقدم ولده على نفسه ، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له ؛ فقيل له : حالُ حفيدك مع ولدك كالك مع ولدك .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلَذَ وَوَرِثُه أَبُواهُ ﴾ . يقتضى أنه لاوارِثَ له ، مع عدم الأولاد إلا الأَبُوَ انِ ؟ فـكان ظاهرُ الـكلام أن يقول:

فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلاً من الثلث ، ولكنه أراد زيادة الواو ليبيّن أنه أمر مستقر خَبَر (١) عن ثبوته واستقراره ؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة ، وشاركهم الأب ، وأخذ حظّه من أيديهم ؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا ، بل أولى ، وأيضا فإن الأخ بالأب يُدلى فيقول: أنا ابن أبيه ، فلما كان واسطته [١١٧] وسببه الذي يريد أن يأخذ به هو الأب كان سببه أولى منه ومانما له ؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادها كال الوالدين للذَّكرِ مثل حظ الأنثيين كما تقدم بيانه ، ويجتمع بذلك للأب فَر ْضَانِ : السهم ، والتمصيب ، وهدذا عَد لن الحكم ظاهر في الحكمة .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

المعنى إنْ وُجِد له إخوة فلاً مه السدس ، وإن لم يكن لهم شيء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ ، بخلاف الابن الكافر ، على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تمالى ، وكان دليل ذلك ، وعاضده ، وبسطه أنَّ قوله تمالى : ﴿ قَإِنْ كَانَ لَهَ إِخْوَةُ ﴾ معطوف على ماسبق ، فصار تقديرُ الكلام : فإنْ لم يكن له ولد ورثه أبواه فلاً مه الثلث ، والباقى للأب ، وإن كان له إخوة فلاً مه السدس ، والباقى للأب ، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العَطْف .

فإن قيل: إنما تقديرُ الـكلام فإن كان له إخوة ولا أبَ له فلاُّمه السدس.

قلنا : هذا ساقطُ من أربعة أوجه :

أحدها _ أنه تبطل فائدة العطف .

الثانى _ أنه إبطالُ لفائدة الكلام من البيان ، فإنّا كنا ُنْمطى بذلك الأمّ السدس ، وما ندرى ما نصنَعُ بباق المال؟

فإن قيل : يمطى للإخوة . قلمنا : وهم مَنْ ؟ أو كيف يُمْطى لهم ؟ فيكون القول مشكلا غير مبيّن ولا مُبين ، وهذا لايجوز .

الثالث _ أنّه كان يبقَى قسم من الأقسام غير مبيّن ، وهو إنْ كان له إخوة وله أبّ وأمّ فاعتبارُه بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد نُبيّن فى قوله (٢٠): «و إنْ كانرَجُلْ

⁽١) في ل : فخبر . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ النساء ، آية ١٢



يُورَثُ كَلَلَالَةً أو امرأة »، وهذا من نفيس الكلام، فتأمّلوه.

الرابع _ أنه تبيّن همنا فائدتان : إحداها _ حجب الأم بالإسقاط (١) لهم . الثاني _ حَدْب النقصان للأم .

. المسألة الثالثة عشرة : _ قوله تعالى : (فإن كان له إِخْوةٌ فلأُمه السُّدُسُ) .

هــذا قولُ يقتضى بظاهره أنه إذا كان له ثلاثة ُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ نقصان بلا خلاف ، وإن كانا أخوين فرُوي عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرَضُه ظاهر ؛ فإنَّ اَلجُمْعُ خلافُ التثنية لفظا وصِيغَةً ، وهذه صيغة ُ الجمع فلا مَدْخل لها في التثنية .

ومن يمجب نمجب أن يَخْفَى على حَبْرِ الأمة وترجمانِ القرآن ودليلِ القاويل عبد الله ابن عباس مسألتان :

إحداها هذه المسألة ، والأخرى مسألة العَوْل ؛ وعضد هذا الظاهر بأنْ قال : إنَّ الأمّ أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقطُ النص بمحتمل. وهذا المَنْحَى مائل عن سنن الصواب. ولممائنا في ذلك سبيلُ مساوكة نذكرُها ونبيِّن الحق فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه الأول _ أنه ينطلق لفظ الإخْوة على الأخويْن ؛ بل قد ينطلق لفظ الجاعة على الواحد، تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى (٢): «هَذان خَصْمان اخْتَصَمُوا في رَبِّهم». وقال (٣): «وهَلُ أَتَاكُ نَباً الْخَصْم إِذ تَسَوَّرُوا المحراب»، ثم قال (٤): «وهَلُ أَتَاكُ نَباً الْخَصْم إِذ تَسَوَّرُوا المحراب»، ثم قال (٤): «وكنا لُحَمْم شاهدين» . وقال (٢): «ومَلُ أَتَاكُ نَباً الْخَصْم أَوْ المحراب»، وقال (٢): «وكنا لُحَمْم مُبَرِّ عَمْ المُولُون» والرسولُ واحد. وقال تعالى (٨): «أولئك مُبَرِّ عَمْ يقولُون» يمنى عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال (٤): «وألقَى الأَلُواحَ»، وكانا اثنين كانقل في التفسير. وقال (١٠): «وأطراف النهار» ، وها طرفان. وقال (١١): «إنّا ممكم مستمعُون». وقال (١٢): «أفمَنْ كان مُومْ منا كمن كان فاسقاً لايَسْتَوُونَ». وقال (١٢): «الفمن قد جَعُوا لـكم فاخشو هم » ، وكان واحدا .

⁽١) في ل: والإسقاط. (٢) سورة الحج، آية ١٩

 ⁽٣) سورة ص ، آية ٢٢
 (٥) سورة التحريم ، آية ٤

 ⁽٦) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ (٧) سورة النمل ، آية ٣٥ (٨) سورة النور ، آية ٢٦

⁽٩) سُورَة الأعراف ، آية ١٤٩ (١٠) سُورة طه ، آية ١٣٠ (١١) سورة الشعراء،آية ١٥

⁽١٢) سُورة السجدة ، آية ١٨ (١٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٣

وهذا كلُّه صحيح في اللغة سائغ ، لـكن إذا قام عليه دليل ؛ فأين الدليل ؟

الثانى _ أنَّ الله تمالى قال في ميراث الأخوات (١): ﴿ فَإِنْ كَا نَتَا اثْنُتَـيْنِ فَلَهُمَا الثَّلُتَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾، فحمل العلماء البنتين [١١٨] على الأختين في الاشتراك في الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظرًا دقيقاً وأَصْلًا عظيما في الاعتبار ، وعليه المموَّل ، وأراد الباري بذلك أنْ يبيِّن لنا دخولَ القياس في الأحكام .

الثالث _ أنَّ الحكلامَ في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؟ قال له عثمان : إنَّ قومَك حَجَبُوها ، يمنى بذلك قريشا ، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك؟ والعاملون به ؟ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لفظر ابن عباس وَجْه ؟ لأنه إنْ عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرف بها ، وإنْ عوَّل على المهنى فهو لذا ؟ لأنَّ الأختَيْن كَالبنتين كما بيّنا ، وليس في الحكم بمذهبنا خروج عن ظاهر السكلام ؟ لأنَّا بينًا أنَّ في اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع .

المسألة الرابمة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ مِنْ أَبْعَدٍ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قال علماؤنا: هذا فَصْلُ عظيم من فصول الفرائض ، وأصلُ عظيم من أصولِ الشريمة؛ وذلك أنَّ الله سبحانه جمل المال قواماً للخَلْقِ؛ ويسَّرَ لهم السببَ إلى جَمْعه بوجوه مقعبة، ومعان عسيرة، وركَّب في جبلَّاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلِّغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا، ومخلِّفُه لنيره، فمِنْ رِفْقِ الخالِق بالخلق صَرْفُه عند فراق الدنيا؛ إبقاء على العبد وتخفيفا من حَسْرته على أربعة أوجه:

الأول ـ ما يحتاج إليه من كَفَينه وجهازه إلى قبره .

الثانى _ ما تَبْرَأ به ذمَّته من دينه .

الثالث ـ ما يتقرَّبُ به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته .

الرابع ـ ما يَصير إلى ذَوِى قرابته الدانية وإنسابه المشتبكة المشتركة . فأما الأول فإنما قدِّم ؛ لأنه أَوْلَى بماله من غيره ، ولأنَّ حاجتَه الماسّة في الحال ميقدمة "

على دَينه ، وقد كأن في حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك في كـفَنه .

(1-pK-1/77)

⁽١) سورة النساء آية ١٧٦

وأما تقديمُ الدّين فلأنّ ذِمَّتِهَ مرتهنة بدَينهِ، وفر ضُ الدّين أولى من فعل الحير الذي

فأما تقديمُ الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم ، ولو سُلَّط أعليه لما أَبْقَى لورثته بالصدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم ؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخُلق ثُلث أموالهم في آخر أعمارهم ، وأبق سائر المال للورثة ، كما قال عليه السلام (١) : إنك إن تَذَر ورثقَك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس . مع (٢) أنه كَذَلة منه بعيد عنه .

وأراد بقوله: «خير » هاهنا وجُوهامهظَمُها أنَّ ذلك سبب إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحيا تَبْنِ، ومعنى مقصود عند العقلاء، وقد أثنى الله سُبحانه على الأنبياء في طريقه فقـــال (٢٠): « وتَرَكْناً عليه في الآخِرِين »، وأخْبَر عن رغبته فيه فقال (٤٠): « واجْعَلْ لي لسانَ صِدْقِ في الآخِرِين ».

وإذا كان ورثتُه أَغنيًا عَظُم قَدْرهم ، وشرُف ذِ كُرهم في الطاعة وذِ كُرُه .

وقد ذكر الله تمالى الأَوْجُهَ الثلاثة وترك الأوّل ؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكا ما فضَلَ عن حاجته ومصلحته ؛ ولما جمل الله ُ فى القِسْم الثالث الوصية مشروعة مسوّغة له، وكلم اللى نظرَه لنفسه فى أعيان المُوصى لهم ، وبمقدار ما يصلُح لهم .

وقد كانت قبل ذلك مفروضة ً للوالدين والأقربين غير مقدَّرَة ثم نُسخ ذلك ، فروى أبو داود والترمذى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللهَ أَعْطَى لَـكلِّ ذى حقّ حقَّه ؟ لا وصية كوارث.

وقد روى[١١٩] البخارى عن خَبّاب قال:هاجَر نا معرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث، ثم قال:ومنهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد، فلم أنجِد له مانكَد فَنه فيه إلَّا أنمِرة (٥) كُننًا إذا غطَّينا بها رَجُلاه ، فقال النبي صلى كُننًا إذا غطَّينا بها رَجُلاه ، فقال النبي صلى

⁽١) صحيح مسلم: ١٠٥٠ (٢) في ١: من . (٣) سورة الصافات ، آية ٧٨

⁽٤) سورة الشعراء ، آية ٨٤ (٥) النمرة : الشملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلهسها الأعراب (القاموس) .

الله عليه وسلم : غطّوا بها رَأْسَه واجماوا عليه من الإذْخِر (١) ؛ فبدأ بالكفن على كل شيء. وروى الأنمة عن جابر أنَّ أباه استشهد يوم أُحُد ، وترك ستَّ بنات ، وترك دَيْنًا ، فلما حضر جدَاد الفخل أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ؛ قد علمتَ أن والدى استشهد يوم أحُد ، وترك عليه دَيْنًا ، وإنى أحب أن براك الغُرماء . قال : اذهب فبيدر (٢) كل تمرة على حِدة، ففعلت: فلما دعو "نه وحضر عندى ونظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حَوْل أعظمها بَيْدَرا فجلس عليه ، وقال : اذعُ أصحا بَك ؛ فما زال يكيل لهم حتى أدَّى الله أمانة والدى . فقدَّمَ الدَّيْنَ على الميراث .

وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا جاوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذْ أَنِي بجنازة فقالوا: صَلّ عليها، فقال: هل عليه دَيْن ؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة أخْرى فقالوا: يارسول الله، صلّ عليها. فقال: هل عليه دَيْن ؟ قالوا: نعم. قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلّى عليه، ثم أتى بالدّلنة فقالوا: صلّ عليها. فقال: هل ترك شيئا ؟ قالوا: لا، قال: أعليه دَيْن ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، ترك شيئا ؟ قالوا: لا، قال: أعليه وعلى دَيْن ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال الوفاء بمقابلة الدّين، قال أبو قتادة: صلّ عليه يارسول الله وعلى دَيْن أبى طالب _ رواه الترمذى وغيره: إن النبي ولهذه الآثار والمعانى السالمة قال على بن أبى طالب _ رواه الترمذى وغيره: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وأنتم تقدّ مُون الوصية قبل الدّين .

فإن قيل : فما الحـكمةُ في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن ، والدَّيْن مقدَّم عليها ؟ قالما ؛ في ذلك خمسة أوحه :

الأول _ أن « أو »لا توجب ترتيبا، إنما توجبُ تفصيلا، فكأنه قال: مِنْ بمد أحدها أو مِنْ بمدها، ولو ذكرها بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذِكرُها بحرف «أو» المقتضى القفصيل أوْلى .

الثانى _ أنه قدّم الوصية ؛ لأن تسبّبها من قبل نفسه ، والدَّين ثابت مؤدّى ذكرَه أم لم يذكّره .

⁽١) الإذخر : الحشيش الأخضر ، وحشيش طيب الريح (القاءوس) .

⁽٢) بيدر الطعام : كومه ، والبيدر : موضعه الذي يداس فيه (الفاموس) .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

الثالث _ أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين ؟ فقدَّم في الذَّكْرِ ما يَقَعُ غالبًا في الوحود .

الرابع _ أنه ذكر الوصية ، لأنه أمْرْ مُشْكِل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بدَّ منه ، فقدم المُشْكِل ، لأنَّه أِأهم في البيان.

الخامس ــ أنَّ الوصية كانت مشروعة ثم نُسِخَتْ فى بعض الصور ، فلما ضمَّهُما النسخ قدويَتْ بتقديم الذكْرِ؛ وذِكْرُهما معاكان يققضى أنْ تقملَّق الوصية بجميع المال تعلُّق الدَّيْن. لحن الوصية خصصت ببعض المال ، لأنها لو جازت فى جميع المال لاستفرقته ولم يوجد ميراث ؛ فخصصها الشرعُ ببعض المال ؛ بخلاف الدَّيْن ، فإنه أمر ينشئه بمقداصد صحيحة فى الصحة والمرض ، بيِّنة المناحى فى كل حال ؛ يمم تعلُّقها بالمال كله .

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتُ ذلك الشريعةُ بالمثلث، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث سَمْد؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث سَمْد؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم (١): يارسولَ الله، لى مالْ ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدَّقُ بثاثى مالى . . . الحديث ، إلى أن قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، إنَّكَ مالى . . . الحديث ، إلى أن قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، إنَّكَ مالَ يَنْ تَذَرُ هُمْ عالَةً يَتَكَمَّقُونَ النَّاسَ .

فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُـكُماً .

المسألة الخامسة عشرة ــ لما ذكر الله تقديم الدَّيْن على الوصية تعلَّقَ بذلك الشافعيُّ في تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث ، فقال : إن الرجلَ إذا فرَّط في زكاته وحجَّه أُخِذَ ذلك مِنْ رَأْسِ ماله .

وقال أبو حنيفة ومالك: إنْ أَوْصَى بِهَا أَدِّيَتْ مَن ثَلَثُهُ ، وإنْ سَكَتَ عَنْهَا لَمُ يُمُورَ جَعَلَهُ فَى وَ وتملَّق الشافعي ظاهر ببادئ الرأى ، لأنه حقٌّ من الحقوق؛ فلزم أداؤه عنه بعدالوت كحقوق الآدميين ، لا سيا والزكاةُ مصرفُها إلى الآدمي .

ومتملَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء ، لأنه يمتمد تَرْكُ

⁽١) صحيح مسلم: ١٢٥٢

الحكل ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله ؛ فلا يبقى للورثة حقّ ؛ فكان هذا قَصْدا باطلا في حقّ عباداته وحقّ ورثته ؛ وكلُّ مَنْ قصدَ باطلا في الشريمة نُقُض عليه قَصْدُه ، مُحقَّق ذلك منه أو اتَّهم به إذا ظهرت علامتُه ، كما قضينا بحر مان الميراث للقاتل ، وقد مهدّ ناه في مسائل الخلاف .

المسألة السادسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ آَ بَاؤْكُمْ ۚ وَأَبْنَاؤُكُمْ ۚ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ ۚ أَقْرَبُ لَكُمْ ۚ نَفْعًا ﴾ .

اختلف العلماء في ممناه على قولين :

الحدهما ـ لا تَدْرُون في الدنيا أنهم أقْرَبُ لَـكم نَفْماً في الآخرة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفَعُ في الآخرة يوم القيامة .

الثانى _ لا تَدْرُون أيهم أقرَب لكم نَفْماً: أيهم أرْفَع درجة في الدنيا؟ رُوِي عن ابن عباس.

والمعنى ميه أنه لو ترك الأمر على ماكان فى أول الإسلام: الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن _ إذا قسم التركة فى الوصية ، حَيْف أحدكم ، لتفضيل ابن على بنت ،أو أب على أم، أو ولد على ولد ، أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد، فتولَّى اللهُ سبحانه قسمها بعلمه ، وأنفذ فيها حكية بحكمه ، وكشف لكل ذى حق حقه ، وعبر لكم ربُّكم عن ولاية ماجهلتم ، وتولَّى لكم بيان مافيه نَفْفُكم ومصلحة كم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةُ وَ الْمَرَأَةُ وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلَالَةً مَنْ ذَلِكَ فَهُمْ وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ مَنْ لَكُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ مُشَرَكَا فِي النَّذُ مُضَارً ، وَصِيَّةً مِنَ الله ، وَالله عَلَيْهُ مَنْ الله ، وَالله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلَيم حَلِيم مَنْ الله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلَيم وَالله عَلِيم حَلِيم مَنْ الله عَلَيم مَنْ عَلَيم مَنْ الله عَلَيم مُنْ الله عَلَيم مَنْ الله عَلَيْم مَنْ الله عَلَيم مَنْ الله عَلَيْم مَنْ الله مَنْ الله الله عَلَيْم مَنْ الله عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم مُنْ الله مُنْ الله مَنْ الله عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم مَنْ الله عَلَيْم مَنْ الله عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم مَنْ الله عَلَيْم عَلَيْم عَلَيْم مُنْ الله عَلَيْم عَلَيْمُ عَلَيْم عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ لَا عَلَيْمُ لَا عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ عَلَيْم

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ في قراءتها (٢):

قرئ بفتح الراء وكسرها ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإنْ كان بالفقح فذلك عائد

(١) من الآية الثانية عشرة .
 (٢) يريد قراءة كلمة « يورث » في الآية .

إلى المِّيِّت، ويكون قوله: «كلالةً » حالا من الضمير في يورَث.

وإذا قُرئت بالكسر فمناه عائد إلى الورثة ، ويكون قوله «كلالةً » مفعولا يتمدًى الفعل إليه . وكذلك بالتشديد ؟ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه .

المسألة الثانية _ في لغتما:

اختلف أهلُ اللَّمة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال :

قال صاحب المين : الـكَلَّالة : الذي لا وَلَدَله ولا والد .

الثانى _ قال أبو عمرو : ما لم يكن لَحَّا من القرابة فهو كَلَالة ، يقال :هو ابن عمى لحّا، وهو ابن عَمِّى كلالة .

الثالث _ وهو في معنى الثانى : أنَّ الـكلالة مَنْ بَعَدُ ، يقال : كلَّت الرحم إذا بعد مَنْ خرج منها .

الرابع _ أنَّ الـكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أخ.

الخامس _ أنَّ الـكلالةَ هو الميت بمينه ،كما يقال رجل عقيم ورجل أمَّ .

السادس _ أنَّ الـكلالة هم الورثة ، والورّاث الذين يحيطون بالميراث .

المألة الثالثة _ في التوحمه:

أما القولُ الأوَّل والثانى والثانى والثانى والثانى والثانى بينَّاه فى القسول الثالث، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع؛ لأنَّ الأخَ قريب جدّا حسين جمه مع أخيه صُلْب واحسد وارتكضا فى رَحِم واحدة، [١٢١] والققها من ثَدْى واحدة، وقد قال الشاعر (١):

فَإِنَّ أَبَا الْمَرْءُ أَحْمَى له وَمَوْلَى الْكَلَالَةِ لا يَغْضَب

وأما من قال: إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر (١):

ورثتُم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلَالَةٍ عن ابَنَى مَنافِ عبدِ شَمْسُ وهائهُم ومن قال: إنهم المحيطون بالميراث نزع بأنَّ العرب تقول: كَالْـله النسب: أحاط به ، ومنه سُمِّى القاجُ إكليلا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس.

⁽١) الاسان ماده (كل).

وقال أبو عبيدة : هو الذي لا والدَ له ولا وَلَد ، مأخوذ من تـكلَّله النسب ، أي أحاط به ؟ كأنه سهاه بضدِّه كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال .

المسألة الرابعة _ في المختار: دعنا من ترتان، ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ؟ ولسانُ العرب واسع ، ومعنى القرآن ظاهر ، وظاهر ُ القرآن أنَّ الحكلالة مَنْ فقد د أباه والبغه والزوجات وترك الإخوة ، [والدليل عليه أن الله تعالى ترك سهام الفرائص مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة] (١) ؛ فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغة بأحد معانى الحكلالة مستعملا شرعا ، وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف (٢) سماه بأحد معانى الحكلالة مستعملا أب فيها ولا اين ، فتحققنا بذلك مُراد الله عز وجَلَّ في الحكلالة ، تبقي ها هنا نكتة تفطن لها أبو عمرو ، وهي إلحاق فقد الأخ للمين أو لملة بالحكلالة ؛ لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى ، وهي هذه ؛ وفي الآية الأخرى آية الصيف : الحكالاة وقد الأب والابن ؛ فدل على أنَّ الاشتقاق يقتضي ذلك كله ؛ ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشَرْعُ في كل موضع قصداً لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح ، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة ، فأما اعتبار المهني على رَسْم اللغة ي ، فأما اعتبار المهنى على رَسْم اللغة ي ، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة ، فأما اعتبار المهنى على رَسْم اللغة ي ، فأما اعتبار المهنى على رَسْم اللغة ي ، فأما اعتبار الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة ، فأما اعتبار المهنى على رَسْم اللغة ي ، فاما اعتبار الله من على رَسْم اللغة ي وهي :

المسألة الخامسة _واختلف العلماء في المراد بالمكلالة على ثلاثة أقوال:

الأول_أنَّ قوما اختاروا أنَّ الـكَلَالَة مَنْ لا وَلدَّ لهولاوالد ؛وهو قول أبى بكرالصديق، وإحدى الروايتين عن إعمر .

الثانى _ مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة .

الثالث _ قول طريفٌ لم مُيذْ كر في الققسيم الأول ؛ وهو أنَّ الـكلالةَ الال .

فأما مَنْ قال: إنه المــــال، فلا وَجْه له. وأما مَنْ قال: إنه الذى ذهب طرفاه الأسفل فشكلُ تحقيقُ القول فيه ؛ وذلك أنَّ عمر أشكاتُ عليه هذه الآية حتى ألحف على رسولِ اللهصلي الله عليه وسلم في بيانها ؛ فقال له: ألا تـكفيك آية الصيف، يعنى الآية التى أنزلت في آخر النساء.

⁽۱) من ل · (۲) سيأتي أنها الآية التي في آخر النساء. وفي النهاية: آيةالصيف أىالآيةالتي نزلت في الصيف .

وروى مَمْدان بن أبى طاحة قال: خطب عُمَر بن الحطاب يوم الجمعة فقال: إنى لا أدَعُ بَعْدِى شيئًا هو أهم عندى من الحكلالة، وفي رواية: أهم عندى من الجد والحكلالة، وما راجمت راجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءما راجمته في الحكلالة، وما أَعْلَظ لى في شيء ما أغلظ لى في الما تكفيك آية الصيف، يعنى الآية التي في آخر سورة النساء. قال: وإنْ أعِشْ أَقْض فيها بقضية يقضى بها مَنْ يقرأ القرآن .

فإذا كان هذا أَمْرًا وتَف في وَجْه عمر فتى يُسْفر لنا عنه وجْهُ النظر؟

لـكن الآن نرد فى اقتحام هذا الوَعْر^(۱) بنيّة وعِلْم، فنقول فيهما والله الموفق المنعم: إن الـكلالة وإنْ كانت ممروفة لِنهَ متواردة على ممانٍ منهائلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصّر مواردَها فى الشريعة فنقول:

وردت فى آيتين : إحداها هــــذه ، والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهى التى لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم . وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكرًا فيها ، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد ، فجاءت هذه الآية ُ لبيان حال الإخوة من الأم ، وجاءت فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والملات حتى يقع البيان بجميع الأقسام ، ولو شاء ربك لجمه وشرحه .

وكان عمرُ يطلبُ من النبيّ صلى الله عليه وسلم النصّ القاطعَ للمُذْرِ ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وُكل فيه إلى الاجتماد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله .

وهذا نصُّ فى جواز الاجتهاد، ونصُّ فى القـكلُّم بالرأى المستفاد عند الغظر الصائب. وإذا ثبت فيه النظرُ فإنَّه يصحُّ فى ذلكُأنَّ معنى الـكلالة مِن «كَـلَّ » أى بَمُـد، ومن « كَـلَّ » أى أحاط على معنيين :

أحدها _ أن يكون على معنى السلب^(٢) ، كما يقال فاز في المفـــازة أى انتنى له الفوز . والثانى _ أن الإحاطة وهو قُرْب النسب.

⁽١) في ١ : الوعد ، وهو تحريف . (٢) يريد النني .

المسألة السادسة _ إنما قلمنا : إنَّ الكلالة في هذه الآية فَقْدُ الابن والأب ؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد ، وهم المُرَادُون في الآية بالإخوة إجماعا ، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الكلالة ؛ لأنه أصلُ النسب كالأب المتولّد عنه الابن .

وأما الآيةُ التي في آخر سورة النساء فقد قال المحقّقون من علمائنا: إنَّ الجدَّ أيضاً خارجُّ عنها ؟ لأنَّ الأختَ مع الجدّ لاتأخذُ نِصْفا ؟ إنما هي مقاسِمَة ، وكذلك الأَّخ مقاسِمُ لها . فإن قيل : فلم أخرجتم الجدّ عنها ؟ قلمنا : لأنَّ الاشتقاق يقتضي خروجَه عنها ؟ إذحقيقةُ الكلالة ذهابُ الطرفين ، وعليه مَبْدَى اللغة ، وغيرُ ذلك من الأقوال بعيد ضعيف .

وأَفْسَدُها قولُ مَنْ قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ولا مَقيس معنى .

الثانى _ أنَّ الجدَّ يَرِث مع ذكور ولد المتوقَّى فى السدس ، والإخوة لا يَرِثون معهم ، فَكُيف يشارِكُ من يُسْقط الإخوة كالهم ويكون كأحدهم .

ولهذه العلة قال حَبْرُ الأمة مالك بن إنس: إنَّ امراةً لو ماتت وتركت زوْجَهـا وامّها وإخوتها لأبها وإخوتها لأمها وجدَّها: إنَّ النصفَ للزوج، والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقى؛ قال: لأنَّ الجدَّ يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِي، ولا يأخـذ الإخوة للأب شيئًا، فلما حجبْتُ إخوة الأم عنه كنت أنا أحق به.

وقد روى عن مالك أنه جمل للجدّ السدس ، وللإخوة للأب السدس كميئة المقاسمة ، وذلك محقّقٌ في الفرائض .

المسألة السابعة _ قوله : ﴿ فَهُمْ ثُرَكَاهِ فِي الثُّكُثِ ﴾ :

اتفق العلماء على أنَّ التشريك يقتضى التسوية َ بين الذَّكِرِ والأنثى ؟ لأنَّ مطلَق الله ظ يدلُّ عليه ، كما أنَّ الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضى التعصيب ؟ ولذلك قلمنا _ في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم : إنَّ للزوج النصف، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللأخ التعصيب .

المسألة الثامنة_ الأخواتعصبة للبنات، وإذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصفُ للابنة ، وللأُخت ما بقى ، وهما ذَوَاتا فَرْضٍ ، لكن إذا اجتمعا سقط فَرْضُ الأخوات

وعاد سَهُمْ مِنَ إلى القمصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيارواه ابن مسمود كما تقدَّم. وقال ابن ُعباس وابن الزبير: الابنة تسقط الأخْت؛ لأنَّ الله تعالى يقول (١): « إن امروُّ هلك ليس له وَ لَدُ وله أخْت »، فتأخذ البنتُ النصفَ وما بقى للمصبة ، وقد سبق (٢) قضا 4 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن مسمود .

و في البخارى أنَّ معادًا قضى بالبمن على عَهِد رسولِ الله [١٢٣] صلى الله عليه وسلم بأنَّ للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابنُ الزبير عن قوله؛ فصار فرضُ الأخت والأخوات بالنص إن لم يكن ولد، وصار فرضهن التعصيب إن كان بنتا، وسقطن بالذكر بظاهر القرآن، فخصَّت السنةُ برواية ابن مسمود عموم قوله: « ليس له وَلد ».

المسألة التاسعة _ لوكان الورثة أخوين للأم أحدها ابن عم ، أو ابنا عم أحدها أخ لأم؟ فأما الصورةُ الأولى فاتفقَ الناسُ فيها أنَّ الثلثَ لهما بسبب الأم ، ويأخذُ الثانى ما بقي من الميراث بالتمصيب .

وأما الثانية فاختلفوا فيها ؟ فقال الجمهور : لمن اجتمعَتْ فيه القرابتان السدس بحـكم الأمومة ، والباق بينه وبين الآخر .

وقال عمر ، وابن مسمود : المالُ الأخ للأم ، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور ، واحتجُّوا بأنه ساواه فى التمصيب، وفَصَله بقرابة الأم ؛ فكان مقدَّما عليه فى التمصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب .

ودليلُنا أنَّ الْإِخْوَةَ مَن الْأُمْ سَبِّ يَفْرَضَ بِهِ فَي السَّهَامُ ، فَلَا يَرَجَّحُ بِهِ فَي التَّعْصَيب كَمَا لُو كَانَ زُوجِهَا ، وَبَهِذَا فَارَقَ الْأَخِ الشَّقِيقَ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَضَ لَهُ بِقَرَابَةَ الْأُم

فإن قيل : َ فقد فرضْتُم له في مسألة المشتركة .

قلمنا : إنما يفرض فيها لو لَد ِ الأم ، لا لولد ِ الأب والأم ، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم .

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ :

وذلك راجعُ إلى الوصية والدَّيْن .

(١) النساء: ١٧٦ صفحة ٢٣٦



أما رجوعُه إلى الوصية فبوَجْهَاينِ:

أحدُهما _ بأن يزيد على الثاث . الثانى _ بأن يوصى لوارث فأما إنْ زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيز الورثة ؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله .

وأما إنْ أوصى إلى وارثٍ فإنَّ الورثةَ يحاصُّون (١) به أهلَ الوصايا في وصاياهم ، ويرجع معراثا .

وقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل ، ولا يقع به تحاص ، ونظر ُهما بيِّن في إسقاط مازاد على الثلث لبطلانه . ومطلع نظر مالك أَعْلَى ؛ لأنا نتبيَّنُ بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيص حظِّ الوصايا و تخصيص وارثه ، فإن بطل أحدُ القصد بن ، لأن الشرع لم يجوِّزه ، لم يبطل الآحر ؛ لأن الشرع لم يمنع منه . وقد بيناه في مسائل الخلاف، فيرد ما أبطل الشرع و يمضى مالم يمترض فيه .

وأما رجوعُ المضارّة إلى الدَّيْن فبالإقرار في حالةٍ لا يجوزُ فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقرَّ في مرضه لوارثه بدَبْن أو لصديق ملاطف له ، فإن ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التهمة ، أو غلب على ظننا .

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرارُ رأسا . وقال الشافعي : يصحّ .

ومطلع النظر أمَّا لمحنا أنَّ الموروثَ لما علم أنَّ هَبَتَه لوارثه في هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ ، وقد فاته نَفْعُه في حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورةِ الإقرار لنجوزُها ؛ ويعضد هذه النهمة صورة الترابة وعادة الناس بقلة الديانة .

ومطلع نظراً بى حنيفة نَحْوْ منه؛ لكنه ربط الأمْرَ بصفة القرابة حين تمذَّرَ عليه الوقوف على التهمة. كما علقت رخص السفر بصورة السفرحين تمذَّرَ الوقوفُ على تحرير المشقة ووجودها.

ورَاعَى الشافعيّ فى نظره أنَّ هذه حالةُ إخبار عن حقّ واجب مضاف إلى سبب جائز فى حالة يُونُمِنُ فيها السكافر ، ويتَّق فيها الفاجر ، ويتوبُ فيها العاصى، فأمضاه عايهم، وجَوَّزَه. فإن قال: الإقرار حجة شرعية فلا يؤثر فها المرض.

قَلْمًا: وإنكان الإقرارُ حجّة أَسرعية [فإنّ الهبة صلة شرعية](٢)، ولكن حجرها الرض.

 ⁽١) حاصوا: اقتسموا حصصا (اللسان) .

كذلك تحجر النهمة الإقرار (١) ، وكما ردَّتْ النهمة الشهادة [١٧٤] أيضا .

وأما نظرُ أبي حنيفة إلى صورة القرابة ففية إلغاء الملَّةِ في غير محلما وقصر لها على مؤردها. وينبغى أنْ تطَّردَ العلة حيث وجدت مالم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدْنا النهمة في غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمناً ببطلان الإقرار، وكم من صديق الصق من قريب وأحْكَم عقدة في المودّة .

(تَكُونَ) _ لما ذكر الله تمالى في هذه الآية فرائض السهام ، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله عز وجل بينتهارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح (٢): الحُقُوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى عصبة ذكر ؟ فلأجل ذلك قدم الأفعد في العصبة على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب على ابن الأخ للأب، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب، والأم ، هكذا أبدا.

(تخصيص) _ قال الله سُبحانه ("): « 'يوصيكم اللهُ في أولادِكم »الفرائض إلى آخرها بسمامها ومستحقيها ، ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال (ن): لا يُرِثُ المسلمُ السكافر ولا السكافر المسلم . فخرج من هذا العموم توارثُ السكافر والمسلمين ، فلا يرثُ كافر مسلما ، ولا يحجبه .

وقال ابن مسعود: هو _ و إن كان لايرث _ فإنه يحجب ، وهذا ضعيف ؛ فإن المذكور في قوله (٦): « ولا بويه » هو المذكور في (٦): « وإن كان له وَلَد » فكا أن قوله: « ولا بوَيه » لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: « إن كان له وَلَد » لا يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله: « إن كان له وَلَد » لا يدخل فيه الكافر. كذلك في باب كفيمة في باب الإرث وإن كان موجودا كالمعدوم ، كذلك في باب الحجب فإنه أحد حكمي الميراث ؛ فلا يؤثر فيه الكافر ، أولا يتعلق بالكافر أصله الميراث ، والتعلم بالحجب معضد لهذه الأفسام في الأبواب .

قال علماؤنا : الأسبابُ التي يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب: نكاح، ونسب، ووَلاء. فأما النكاخُ والنسب فهو نصُّ القرآن، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة. يستحقُّ

⁽١) في ل : والإقرار . (٢) صعيع مسلم : ١٢٣٢

⁽٣) الآية ١١ من سورة النساء ، وقد تقدّمت . (٤) صحيح مسلم: ١٢٣٤

الميراث زائدا على هذا بالحلف والماقدة والاتحاد في الديوان .

وحقيقة ُ المسألة فى المذهب أنَّ الميراتَ عندنا يستحقُّ بأربمة ممان: نـكاح، ونسَب، وولام، وإسلام، ومعنى قولنا: « وإسلام » أنَّ بيتَ المالِ عندنا وَارِث.

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث. وقد حقّقناه فى مسائل الخلاف ، وَعوَّل أبوحنيفة على قوله تعالى (١) : « والذين عَقَدَتْ أَيْمَا نُكُم ْ فَآتُو هُمْ ْ نَصِيبَهِم »، وهى آية ْ نبيّنها فى موضعها إنْ شاء الله تعالى .

فصل ــ لما قدر الله سبحانه الفرائض مقادير ها ، وقر رهامقاريرها ، واستمرت على ذلك زمانا نزلَتْ في خلافة عمر عارضة ، وهي از دحامُ أربابِ الفرائض على الفرائض ، وزيادة فروضهم على مقدار المال ، مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأخها وأمها . قال ابن عباس : فلما ألقيت عند عمر ، وكان امرأ ورعاً ، ودفع بمضهم بمضا قال : والله ما أدرى أيسكم قداً م الله ولا أيسكم أخر ، فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم عليسكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى سَمْم ما دخل عليه من عَوْل.

وقال ابنُ عباس: سبحانَ الله العظيم! إنّ الذي أحصى رَمْلَ عَالْحِ^(۲) عددا ماجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين الثاث ؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل .

قال زُفر بن الحارث البصرى: يابن عباس ؛ وأيهما قدَّمَ اللهُ ؟ وأيهما أَخَّر؟ قال: كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلَّا إلى فريضة ، فهى المقدّم ، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى فهو المؤخر.

قال القاضى : اجتمعت الأمة على ما قال عمر ، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابن عباس؟ وذلك أنّ الورثة استووا [١٢٥] في سبب الاستحقاق ، وإن اختلفوا في قدرو، فأعطوا عند المتضاكيق حُدَكُم الحصة ، أصلُه الغرماء إذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم، فإنهم يتحاصون عقدار رءوس أموالهم في رأس مال الغريم .

⁽١) سورة النساء ، آية ٣٣ ﴿ (٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت) .

الآية الثانية عشرة تقوله تمالى (١): ﴿ وَاللَّهِ يَ يَأْ بِينَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ۚ فَاسْتَشْمِدُوا عَلَيْهِنَ ۚ أَرْ بَهَةً مِنْكُمْ ۚ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهَنَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْيَجْمَلَ اللهُ لَهُنَ سَبِيلًا ﴾ .

قال القاضى : هذه معضلة ُ في الآيات لم أجِدْ مَنْ يعرِفُها ، ولملّ الله أنْ يمين على علمها، وفها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ اجتمعت الأمّة على أنَّ هذه الآية ليست منسوحة ؟ لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتمارضين من كل وَجْهِ ، اللذين لا يمكنُ الجمع بينهما بحال، وأماإذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ، ثم وقع بيانُ العاية بمد ذلك فليس بنسخ الأنه كلامٌ منتظم متصل لم يَرْ فع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيةَ _ قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ اللَّاتِي ﴾ هو جمع التي ؛ كلمة يُخْبَر بها عن المؤنث خاصة ، كما أنَّ قُولُه : « الذي » يخبر به عن المدكر خاصة ، وجمعه الذين ، وقد تحذف التا وقد قي اليا الساكنة فتجرى (٢) بحركتها ، قال سبحانه (٣) : « والله عَيْسُنَ مِنَ المحيض مِنْ نسائكم » ، فجا و باللغتين في القرآن ، وقد قال الشاعر المخزومي :

مِنَ أَلَّاهُ لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغين حِسْبَة ولَـكن ليقتْلْنَ البَرِىءَ المُغَلَّــلَا

المسألة الدائمة _ قوله : ﴿ الْفَاحِشْهَ ﴾ :

هى فى اللغة عبارة عن كلِّ وَمُل تِعظُم كراهيته فى الغفوس، ويَقْبُيح ذِكْرُ مَى الألسنة حتى يبلُغَ الغاية فى جنسه، وذلك مخصوص بشهوة الفَرْج إذا اقتُضيت على الوجه المعنوع شرْعا أو المجتنَب عادة ، وذلك يكونُ فى الزنا إجماعا ، وفى اللواط باحتلاف .

والصحيحُ أنَّ اللواط فاحشة ؛ لأنَّ الله سَبحانه سماه به على مــا يأتى ذِكُرُه فى سورة الأعراف إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابمة _ قوله تم لى : ﴿ يَأْ تِينَ الْهَاحِشَةَ ﴾ :

يقال : أنيت مقصورا ؟ أى جئت ، وعبَّر عن الفعـــــل والعمل بالمجيَّ ؛ لأن المجيَّ إليه يكرنُ ، وهذا من بديع الاستمارة .

(١) الآية الخامسة عشرة . (٢) في م : فتحرك . (٣) سورة الطلاق ، آية ؛

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ فى ذلك ؛ فقال الأكثر من الصحابة : إنَّ الرادَ بذلك الأزواج . وقال آخرون : المراد به الجُنْسُ من النساء ، وتملَّق مَنْ قال : إنهن الأزواج بقوله تمالى (۱) : « للذين يُولُون مِنْ نسائهم تُربُّسُ أَربِهةِ أَشْهُر » وقوله (۲) : « الذين يُظاهِرُ ونَ منكم من نسائهم » . وأراد الأزواج فى الآيتين ، فكذلك فى هذه الآية الثائنة ، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلا اعتبار الثيوبة ؛ قالوا : ولأنَّ الله سبحانه ذكر عقوبتين : إحداها أكبر من الأخرى ، وكانت الأكبر للثيب ، والأصغر نلبكر .

والصحيح عندى أنه أراد جميع النساء ؛ لأنه مطلقُ اللفظ الذى يققضى ذلك وعمومُه، فأما الذى تعلقُوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج؛ لأن الظهّار والإيلاء من أحكام النكاح؛ ألا ترى أنَّ الإيلاء لما كان بحر دًا عن النكاح بأن يحلف ألّا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنَثُ إذا وطئها إذا تروّجها، وإنما وقف على الأجل فى الزوجة رَفْعاً للضرر. وأما قولُهم: إنه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكون الأغلظ للأعظم والأقلُّ للأصغر، بناء منهم على أنَّ الآيتين فى النساء جميعا: إحداهما فى الثيب، والأخرى فى البكر، وهذا بناء منهم على أنَّ الآيتين فى النساء جميعا: إحداهما فى الثيب، والأخرى فى البكر، وهذا بياء منهم على أنَّ الآيتين فى النساء جميعاً:

وقد قال المحققون من علمائنا: إنَّ الحَكُمة فى قوله تمالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ بيانُ حالِ المؤمنات، كما قال تمالى (٣): « واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » يمنى من المؤمنين . وقال تمالى (١): « ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، ويفيد ذلك أنَّ الحاكم لا يحدّ الكافرة إذا زنَتْ ، وذلك يأتى بيانُه إنْ شاء الله تمالى [١٢٦] .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ فَاسْتَشْهِهُ وَا عَلَيْهِنَّ أَرْ بَعَةً مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا حَكَمْ ثابت بإجماع من الأمة ، قال تمالى (^{٥)} : « والنرينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثَم لم يأتوا بأربمة ِ شهداء فاجْلِدُوهم . . . » الآية .

فشرَط غاية الشهادة في غاية الممسية لأَعْظَم ِ الحقوق حرمة ، وتعديد الشهود بأربعة

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ (٢) سورة المجادلة ، آية ٢

⁽٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة الطلاق ، آية ٢ (٥) سورة النور ، آية ٤

حُكُمْ ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال (١) : جات اليهودُ برجل وامرأة قد زَنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الاونى بأعْلَم رجلين منكم ، فأتَوْه بابني صوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في النوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فَوْ جها مثل الميل في المكحلة رُجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ قالا : ذهب سُلْطاننا وكرهنا القتل . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا وشهدوا أنهم رأوا ذكره في فَرْجها مثل الميل في المكحلة ، فأمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجهها (٢) .

المسألة السابعة _ ولا بدأنْ يكونَ الشهودُ عدولا ؛ لأنَّ الله عز وجل شرَط المدالة في البيوع والرجعة ، فهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيَّد بالدليل ، حسما بينَّاه في أصول الفقه .

المسألة الثامنة _ ولا يكونوا ذمة، وإن كان الله على (") ذمة ، وسيأتى ذلك في سورة المائدة إنْ شاء الله تمالى .

المسألة الناسعة .. فإن قبل: أليس القَتْلُ أعظم َ حُر ْمَةً من الزنا؟ وقد ثبت ف الشرع بشاهدَ بْن، فا هذا ؟

قال علماؤنا: في ذلك حِكْمَةُ بديعة ، وهو أنَّ الحِكْمَة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة (١) الشهود؛ ليكون أبلغ في الستر ، وجعل ثبوتَ القَتْل ِ بشاهدين ، بل بلَوْث وقَسَامة (٥) صيانة للدماء .

المسأله الماشرة _ قوله تمالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ : المرادُ به هاهنا الذكور دون الإناث ، لأنه سبحانه ذكر أولا « من نسائكم » ، ثم قال : « منكم » ، فاقتضى ذلك أنْ يكونَ الشاهدُ غير المشهود عليه ، ولا خلاف في ذلك بَيْنَ الْأُمَّةِ .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ شَهِـدُوا ﴾ .

⁽١) ابن ماجة: ١٥٤، صحيح مسلم: ١٣٢٦ (٢) في ١: فرجمها.

⁽٣) فى ل : ن . (٤) فى ا : بتكثر .

⁽ه) فى النهاية: اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت؛ يقول: إن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك. والقسامة: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرفوا قاتله، فإن لم يكونوا خسين أقسم الموجودون خسين يمينا.

المهنى فاطلبوا عليهن الشهداء ، فإن شَهدوا . وليس هذا بأمر وجوب لطاب الشهادة ، وإنما هو أمن تعليم كيف يكون الحكم بالشهادة ، وصفة النهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث (١) من شأن ماءز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائى عن أبي هريرة _ أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امراة حراما أربع مرات ، كل دلك يُعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أسكتها ؟ قال زمم . قال : حتى غاب ذلك منك فيها ؟ قال : نعم . قال : ما ينيب المير ود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدرى ما الزنا؟ ق ل : نعم . قال : أثبت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا ؟ ق ل : نعم . قال : فم . قال : أديد أن تطهّر ني ، فأمر به فر حم .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تمالى: ﴿ وَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ .

أمر اللهُ تعالى بإمساكهنَّ في البيوت وحبسهنَّ فيها في صَدْرِ الإسلام قبل أن تَكْثَرُ المُجْنَاة ، فلماكَنُرُ الجِناة وخُشِي فَوْتَهم (٢) اتَّخِذَ لهم سِجْن .

واختلف في هذا السيجن ، هل هو حدّ أو توعّد بالحدّ على قولين :

أحدها _ أنه توعُّد بالحد . والثانى _ أنه حد . قال ابن عباس والحسن : زاد ابن زيد أنهم مُنيمُوا من النكاح [١٢٧] حتى يموتوا، يعنى عقوبة ملم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه . ثم نسخ ذلك بالحد .

وقال ابن عباس: أنزل اللهُ سبحانه بعد ذلك (٢): «الزانيةُ والزانى» ؛ فمن كان مُحْصَنا رُجِم ، ومن كان بِكُرا جُبلد .

والصحيح أنه حدُّ جمله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة (١) بأُخرى هي النهاية . وإنما قلنا: إنه حدُّ ، لأنه إيذاء ، وإيلام، ومن الناس (٥) مَن ْ برى أنه أشدّ من الجَلْد، وكُلُّ إيذاء وإيلام حدُّ ، لأبه منْع وزَجْر .

(۲۲ / ۱ _ أحكام)

⁽١) صحيح مسلم ١٣٢٢ (٢) في ١ : فوتهن . (٣) سورة النور ، آية ٢ .

⁽٤) في ل: مردُّفة . ﴿ ﴿ (٥) في ل: بل من الناس .

وإنما قلنا: إنه ممدود إلى غاية إِبْطالا لقول مَنْ رأى مَنْ المُتقدمين والمتأخرين: إنه نسخ . وقد تقدم بيانُه

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَحْمَلَ اللهُ لَهُنَّ سَمِيلًا ﴾ .

روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال^(۱) : خذُوا عنى ، قد جمل اللهُ طنَّ سبيلا^(۲) ، البِحكُرُ بالبحكر جلْدُ مائة و نَفْى سنة ، والثيب بالثيب جُلْدُ مائة والرَّجْم .

وروى مسلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أُنْزِلَ عليه الوحى كُرِب لذلك وارْبَدَ^(٢) ، فأنزل الله عليه ذات يوم فأقى كذلك أن ، فأمـــا شُرِّى عنه قال : قد جمل الله لهنَّ سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبِكْر بالبِكر ، الثيب جَلْد مائة ورجم بالحجارة ، والبِكر جَلْد مائة و زَفْى سنة .

وروى مسلم فى بمض طرقه : البِكْرُ تجلد وتُنْفَى ، والثيب تجلد وتُرْجَم .

فبيَّنَ صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال: بِكْر تَزْنَى ببكر، وَتَيِّب تَزْنَى بثيب. الثالث

بَكُر تَرْنَى بِثَيْبٍ ، أَو ثَيْبِ تَرْنَى بِبَكُر ، لقوله : البِّكُر تُجْلَد وتننَى ، والثيب تُرْجَم .

المسألة الرابعة عشرة ــ البكر يجلد ويغرب ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماد: لا ُيقْضَى بالنفى حدًّا إلا أن يراه الحاكم [تعزيرا] (٥) ، واحتجَّا بقوله تعالى (٢) : « الزانية ُ والزَّانى فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة َ جَلدةٍ » ، ولم يذكر تغريبا ، والزيادةُ على النص نَسْخ .

قلنا : لا نسلِّم أنَّ الزيادةَ على النص نسخ ، وقد بيناه في غير موضع .

جواب ثان : قد ردَدْتم البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب^(٧) .

جواب ثالث : وذلك أنَّ الله تمالى ذَكُر الجَلْدَ ، ولم يذكر الرَّجْمَ ، وهو زيادة عليه.

(٦) سورة النور ، آية ٢ (٧) مكذا في الأصول .

⁽۱) صحيح مسلم: ١٣١٦ (٢) إشارة إلى قوله تعالى: فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. فبين النبي أن هذا هو السبيل. (٣) فى صحيح مسلم (١٣١٧): وتربه وجهه. (٤) في ا: فلق ذلك. والمثبت من صحيح مسلم. (٥) ليس في ل.

جُواب رابع : وذلك أنَّ اللهُ سبحانه وتمالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية ، فتبيَّن أنَّ المقصودَ من الآية بيانُ حِنْس الحدّ ، والفرق بين المُحْصَن وغير المحصن .

المسألة الخامسة عشرة المرأة لانفرَّب خلافاً للشافعي وغيره حين تملَّقوا بعموم الجديث، والممنى يخصّه ؟ فإنَّ المرأة تحتاجُ من الصيانة والحِفْظ والقصر عن الحروج والتبرز اللذين يذهبان بالمفة إلى مالا يحةاج إليه الرجل .

المسألة السادسة عشرة_ العبد لا يغرَّبُ خلافاً للشافعي حيث يقول بمعوم الخبر، ويخصّه قولُهُ صلى الله عليه وسلم (١): إذا زنت أمَّةُ أحدكَم فليجْلِدُها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة فليممها ، ولو بضَفير (٢) . فيكر َّرَ ذِكْرَ الجلد ، ولم يذكر التغريب، ولو کان واجباً اکمر ًره او ذکره .

وأيضاً فإنَّ المعنى يخصَّه ؛ لأنَّ المقصودَ مِنْ تَعْرِيبِ الحَرِّ إِيدَاؤُهُ بِالحَيْلُولَةِ لَهُ بِينِهُ وبين أهله ، والإهانة له ؛ ولا يتصوَّرُ ذلك في العبد .

المسألة السابعة عشرة _ في اصل التغريب ، وهو أنه أَجْمع رأيُ خيارِ بني إسماعيل على أنَّ مَنْ أَحْدَث فِي الحَرَم حَدَثًا غُرِّب منه ، وكان ذلك مما بيَّنَه لهم أوَّلهم ، فصارت سنَّهُ لهم فيه يدينون بها ، فلأجْل ذلك استن الناسُ إذا أحدث أحدُ حدَث غرّب عن بلده ؟ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن حاء الإسلامُ فأقرَّه في الزنا خاصة ؛ لأنَّ المظ لم يمكن كنتُ الظالم عنها جُهْرا ، فلا يقدر عليها سِرّا ، والزنا ليس الكفّ عنه بكامل حتى ينرّب عن موضعه، فلا تـكون [١٢٨] له حيلة ﴿ فِي السر يقوصُّل بِهَا إلى المودة إليه أو إلى مثله .

المسألة الثامنة عشرة _ لا 'يجمع بين الجَلْد والرَّجْم خلاماً لأحمد وغيره ، ومتملَّقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل على ِّ ذلك (٢٣) أيام خلافته .

وقولما أصح ؛ لأنَّ كملَّ من رَجَه النبيُّ صلى الله عايه وسلم لم يجلده ، فتَرْ كُه له عليه. السلام فملا في كمل مَنْ رجم ، وقولا في قوله في جديث العَسِبِف : واغْدُ يا أنيس على امرأة. هذا ، فإن اعترفَتْ فارجها _ مُسْقِطْ (١) له .

⁽٢) الضفير : الحبل (صعبيح مسلم) . (١) صحيح مسلم: ١٣٢٩

⁽٣) في ل : لذلك . (٤) خبر فتركه .

الآية الثالثة عشرة _ قوله تعالى (1) : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْ تِبَانِهَا مِنْكُمْ ۚ فَالَّذُوهُمَا فَإِنْ تَابَاً وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِياً ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ما فيها ثلاثة أقوال:

الأول _ أن الإذاية في الأبكار (٢) ، قاله قتادة والسدى وابن زيد .

الثاني _ إنها عامَّةُ في الرجال والنساء .

الذات _ أنها عامة في أبكار الرجال وثدّبهم، قاله مجاهد؛ واحتج بأنَّ لفظ الآية الأولى مؤنَّث؛ فاقتضى النساء؛ وهذا لفظ مذكر، فاقتضى الرجال.

وردَّ عايه الطبرى وأبو عبد الله النحوى وغيرها وقالوا: إنَّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذَكر والأنثى .

قال ابن العربي: والصواب مع مجاهد؛ وبيانه أنَّ الآية الأولى نصُّ في النساء بمقتضى التأنيث والقصريح باسمهن المخصوص لهن ، فلا سبيل لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية يحتملُ الرجال والنساء ، وكان يصحُ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنَّ حُكُمَ النساء تقدَّم، والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما آخر معارضاً له ، فينظر (٢) فيه ، ولكن لما جاءت منفوطة بها ، مرتبطة معها ، محالة بالضمير عليها فقال : ﴿ يَأْنِيانَهَا مِنْكُمْ ﴾ عُمْم أنه أراد الرجال ضرورة . وإذا ثبت هذا قلنا _ وهي :

المسألة الثانية _ إن قوله : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْ تِبَاضًا مِنْكُم ْ فَآذُوهُما ﴾ عامُّ في الهِكْر والثيب ، فاقتضى مساقُ الآيتين أنَّ الله تمالى جمل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجمل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميما الإيذاء ، فاحتمل وهي :

المسألة الثالثة _ أن يكونَ الإيداء الذي جمل الله عقوبة على المواث المراث المساك، والمساك المسألة الثالثة ـ أن يكون الإيداء الذي جمل الله على النساء ، والأول أظهر . وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهي :

المسألة الرابعة _ أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء في الرجال ؛ لأنه لم

⁽١) الآية السادسة عشرة . (٢) في ١: هي الإنكار ، وهو تحريف .

 ⁽٣) ق ١ : فلينظر . (٤) من ل .

يكن ممدودا إلى غاية ، وقد حصل التمارض ؛ وعُلم التاريخ ،ولم يُمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ؛ وأما اكجنّد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبَرُ متواتر نسخ قرآنا ، ولا خلاف فيه بين المحققين ، وقد بيناه في أصول الفقه ، وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه .

الآية الرابعة عشرة _ قوله تعالى (١) : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِهُوا النِّسَاءَ كَرْهَا وَلَا تَمْضُكُوهُنَّ لِقَدْهُمُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِهَاحِشَةٍ مُبَوَا يَبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِهَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْمَلَ اللهُ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْمَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَشِيرًا ﴾ .

فيه تسم مسائل:

المسألة الأولى _ في سنَب نزولها :

وفى ذلكَ أَقوال: الأوّل ـ قال ابن عباس (٢): كان الرجلُ فى الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بزوجته مِن وَلَيْها ، يتزوجها (٣) أو يُنْكِحُها لنبره ، وربما التي أحدُ من أوليائه عليها ثوبا ، فكان أولى بها، حتى مات ابن (١) عامر ، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية ، ونحوه عن زيد بن أسلم .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .

القول فى العَضْل قد تقدَّم (٥) فى سورة البقرة ؟ قيل فيها أمروا بتخليةِ سبيلهنَّ إذا لم يَرثوهنَّ .

وقيل: هذا خطابُ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [ونهم] (٢) امرأةَ أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها؛ رواه ابن وهب عن مالك .

المسألة الثالثة ــ قوله [١٢٩] تمالى : ﴿ مَا آ تَنْيَتُمُو هُنَّ ﴾ .

قيل : هو خطابُ للأزُّواج إذا لم يتَّفِقُوا مع أزواجِهنَّ ، نُهُوا أن يمسكوهنٌّ على غير عشرَة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن .

وَقَيْل : هُو خَطَابٌ للأَزْوَاجِ كَمَا تَقَدُّم . وَالْجَاهَلِيَّةُ نَهُوا أَنْ يُمْنُمُوا النَّسَاءَ مِن النَّكَاحِ ،

⁽٢) ابن كثير: ١ _ ٥٦٤، وأسباب النزول : ٨٤

⁽١) الآية التاسعة عشرة .

⁽٤) في أسباب النرول : فتوفي أبو الأسلت . . .

⁽٣) فى ل : فليتروجها .

⁽۱) من م . (۱) من م .

َلِمَنْ أَرَدُنَ (١) إذا مات أزواجهن ، ولا يحبسوهن ليَر ثُوا منهن ماورثوا من مورثهم ، عَبّر عَن ذلك بقوله تمالى: ﴿ آ نَيْتُموهُنَ ﴾ . لأنه إعطاء في الحقيقة على وَجْه الميراث، وهم يريدون أنْ يأخذُوه على وجْه الغصب ميراثا أيضا .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَاْ تِبِنَ بِفَاحِشَةٍ مُمَيِّنَةً ﴾ .

وفى ذلك أربعة أقوال:

الأول _ قيل: الفاحشة الزنا. الثاني _ قيل النشوز.

الثالث _ قال عطاء : كان الرجلُ من الجاهلية إذا زَنَت امرأتُه أخذ جميعَ مالها الذى ساقه لها ، ثم نسخ اللهُ سُبِحانه ذلك بالحدود .

الرابع _ قيل إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه، قبل لهم: لا تقربو الزنا . . . الآية ، ثم قيل لهم (٢٠): « واللاتي يأْنُينَ الفاحشة مِنْ نسائـكُم »، فجازله عَضَامها عن حقها وأَخْذُ مالها. ثم نزلت (٣٠): « واللّذَانُ يأتيانها منكم فه آذُوها » ، فهذا البكران .

المسألة الخ مسة _ في تحقيق ما تقدَّم من الأقوال .

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا (٤) أحكام جوازًا لخام وأخذمال الرأة في سورة البقرة. وأما قول عطاء فمحتمل صحبح تتناوله الآية ، لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ، وإن كان في القحقيق نسخا ؛ لأن محمداً صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل، ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه ، وشرط يرتبط به مماوم عند العلماء مبيّن في موضعه.

وأما مَنْ قال : كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكُّم مَحْض، وَ نَقْلُ لَم يَصِح، وتقديرُ ۖ يَفْتَقِرِ إِلَى نَقْلِ ثَابِت، ولم يكن، فلا معنى للاشتنال به .

السألة السادسة .. في تقدر الآية على الصحيح من الأقوال:

وهو أنَّ الممنى لا يحلُّ لرجل إن يحبُّس امرأةً كُرْها حتى يأخذ مالَها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غَرَضُه فيها ، وسقطت عِشْرَته الجميلة معها ، ولا يحلُّ عَضْلُها عن النكاح لغيرهم حتى يأحذَ الزوجُ ما أعطاها صداقاً، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أحذَ من

⁽١) في ١: من أردن . (٢) هي الآية الخامسة عشرة . وقد سبقت في صفحة: ٤ ٣٥٠

⁽٣) الآية السادسة عشرة ، وهي السابقة لهذه الآية في صفحة : ٣٦٠ ﴿ ٤) صفحة ١٩٤

مَالَ مُورِثَهُ ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْهِنَ ذَابِ بُرْنَا أَو نَشُوزُ لَا يَحْسُنُ مِمْهُ عَشْرَةً ، فَجَائز عند ذلك أَنْ يَتَمَسَّكُ بنـكاحها حتى يأخذَ منها مالا ، فأولُ الآية عامّ في الأزواج وغيرهم ؟ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ وَعَاشِرُ وَهُنَّ بِالْمُعَرُّ وَفِ ﴾ .

وقد تقدم ذلك (١) في سورة البقرة .

وحقيقة (ع ش ر)(٢) في العربية السكمال والنمام، ومنه العَشِيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم .

وعشرة تمام العقد في المَدَدِ ، وُيُعَشِّر (٢) المال لـكُمَالِه نصابًا .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أَدْمَهُ (1) ما بينهم وصُحْبَهم على الزوج، على التمام والحكال ، فإنه أهدا للنفس، وأقر للمين ، وأهنأ للميش ، وهذا واجب على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء إلّا أن يجرى الناسُ في ذلك على سوء عادتهم فيشتر طونه ويربطونه بيمين ، ومن سقوط العشرة تنشأ المخالمة ، وبها يقعُ الشقاق ، فيصيرُ الزوج في شق ، وهو سببُ الخلم على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَحْمَلِ اللهُ ۗ ﴿ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [١٣٠] .

المعنى : إنْ وَجد الرجلُ فـ زوجته كراهية، وعنها رَغبة، ومنها نُفْرة من غير فاحشة ولا نُشُوز فليَصْدِبرُ على أذاها وقلة إنصافها ، فربماكان ذلك خيرا له .

اخبرنی أبو القاسم بن أبی حبیب بالمهدیة ، عن أبی القاسم السیوری ، عن أبی بكر بن عبد الرحمن ، قال : كان الشیخ أبو محمد بن أبی زید من العلم والدین فی المنزلة المدروفة، وكانت له وجه شیئة المیشرة، وكانت تقصّر فی حقوقه، و تؤذیه باسانها، فیقال له فی أمرها فیسدل (۵) بالصّر علیها ، وكان یقول : أنا رجل قد أكمل الله علی النعمة فی صحّة بدنی ومعرفتی، وما ملکت عینی، فلعلها بعیشت عقوبة علی دینی، فأخاف إذا فارقتها أن تَنْ لِ بی عقوبة هی اشد، نها.

⁽١) صفحة ١٩٩ (٢) في ١: حقيقة وشرعاً وفي العربية ، وهو تحريف

⁽٣) عشر المال ، وعشره : أُخِذِعشره . ﴿ ٤) الأدمة: القرابة والوسيلة والحلطة (اللسان ــ أدم).

⁽ە) ق.ل : ويىدل .

المسألة الناسمة _ قال علماؤنا : في هـذا دليل على كراهية الطلاق ، وقد تقدم ذِكْرُهُ قبل هذا .

. الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى (١٠ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُم وَ إِخْدَاهُنَ قِنْطَاراً وَلا مَلْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُو نَهُ مُبِيناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ . فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى _ لما أباح اللهُ الفِرَاق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأة إلى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطِه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهن ؟ فوطأة واحدة حلالا تقاومُ مال الدنيا كله ، نهى الأزواجَ عن أن يمترضوهن في صدقاتهن ، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالًا من أموالهن .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَآ تَبْتُم ۚ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ فيه جوازُ كثرة الصداق، وإنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على النبر : الآلا لا تُفَالُوا في سهدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوَّى عند الله لهكان أو لا تُفَالُوا في صهدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوَّى عند الله له لكان أو لا من بناته أو لا كم بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ امرأةً من نسائه ولا من بناته فوق اثنني عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : ياعمر ، يُمنطينا الله وتحرمنا أنت ؟ اليس الله سبحانه يقول : وآنيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذُوا منه شيئا ؟ فقال عمر : امرأة أصابَت وأمهر أحطأ .

وفى الرواية الشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتى عشرة أوقية ،زاد: فإن الرجلَ يغلى بالمرأة في صداقها، فتكون (٢) حسرة في صدره فيقول: كافت إليك عرق القرربة. قال: فكنت غلاما مولودا لم أدر ما هذا ؟ قال: وأخرى بقولون لمن قتل في مغازيكم هذه: قُتِل فلان شهيدا أو مات فله أله عليه وسلم : مَنْ قُتِل في سبيل الله أو مات فله الجنة وهذا لم يقله عمر على طريق القحريم ، وإنما أراد به الندب إلى التمايم ؟ وقد تناهى وهذا لم يقله عمر على طريق القحريم ، وإنما أراد به الندب إلى التمايم ؟ وقد تناهى

⁽١) الآية العشرون . (٢) في ١ : خبيرة ، وهو تحريف .

⁽٣) في ١: وأوقر دفء راحلنه أو أعجزها بصلب التجارة . ونراه تحريفا . والمثبت من له .

الناسُ في الصدقات حتى بلغ صداقُ امرأةٍ الف ألف ، وهذا قلَّ أن يوجد من حلال . وقد سُئل عطاء عن رجل غالى في صداقِ امرأة أيردُّه السلطان؟ قال : لا .

وقد رُوِى عن عمر أنه خطب إلى على آم كاثوم ابنته من فاطمة ، فقال : إنها صغيرة ، فقال عمر : سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنْ كلَّ نسَب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا نسبى وصهرى ، فلذلك رغبت فى مثل هذا . فقال على : إنى أرسلها حتى تنظر إلى صغرها ، فأرسلها فجاءت ، فقالت : إن أبى يقول : هل رضيت الحلّة ؟ فقال عمر : قد رضيتها . فأنكحها على " فأصدقها أربمين ألف درهم .

وقد رُوى أنَّ صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة كان أربمهائة دينار ، وروى عائمة دينار . وروى عائمة دينار .

وروى عن عُقبة بن عامر (١) أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم [١٣١] قال: خَيْرُ النسكاح أَيْسره. وقال لرجل: أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجِكُ فلانة ؟ قال: فعم. وقال للمرأة: أترضين أنْ أَزَوِّجِكُ فلانا؟ قالت: فعم. فزوَّجها فدخل علمها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديثية وله سَهْم بخَيْبَر، فلما حَضَرَ نه الوفاة قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذوَّجنى فلانة ، فلم أعين له صداقا ، ولم أعطها شيئًا ، وإنى أعطها من صداقها سَهْمِي بخيبر ، فأَخَذَتُ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف.

وزوج عُرْوة البارق بنت هانى ً بن تَبيصة على أربمين الف درهم .

وعن غيلان بن جرير أنَّ مطرَّ فا تزوَّج امرأة على عشرة آلاف أوقية .

وقد ثبت فى الصحيبَّح أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّ ج امرأةً بنوَاةٍ من ذهب، ُيقال هى خَسة دراهم . وزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم امرأةً بخاتم من حديد .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلًا نزوَّج امرأةً على نملين، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم. عليه وسلم : أرضيت عن مالك بهاتين النملين ؟ قالت : نعم، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم. وقال سميد بن المسيب : لو أصدقها سَوْطاً جاز .

وقال إبراهيم : يستحبُّ في الصداق الرطل من الذهب، وكانوا يكرهون أن يكون سَمْمُ الحرائر مثل أُجورِ البغايا : الدرهم والدرهمين ، ويحبُّون أن يكونَ عشرين درها ، وشيء من

هذا لم يصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد ، وسيأتى تقدير المهر بمد هذا إنْ شاء الله تعالى .

المألة الثالثة _ قوله سبحانه: ﴿ قِنْطَاراً ﴾ .

قال علماؤنا : اختِلف في القنطار على عشرة أقوال :

الأول ـ إنه اثنا عشر ألف درهم ؛ رُوي عن الحسن وابن عباس.

الثانى ــ أنه ألفُ ومائتا دينار ؛ قاله الحسن . وهو الأوْلَى للصواب (١٠ .

الثالث _ أنه دِيةُ أحدكم ؛ رُوى عن ابن عباس .

الرابع ــ أنه الفُ ومائنا أوقية ؛ رُوِى عن أبي هربرة .

الخامس _ 1نه اثنا عشر ألب أوقية ؟ قاله أبو هريرة أيضاً .

السادس _ أنه ثمانون ألب درهم ؛ رُوى عن ابن عباس وابن السيّب .

السابع _ إنه مائة رطل ؟ قاله قتادة .

الثامن _ أنه سبعون إلف دينار؟ قاله مجاهد .

القاسع _ قال أبو سعيد الخدرى : وهو ملء مَسْك ثَوْر (٢) من ذهب .

الماشر _ أنه المال الكثير من غير تحديد .

المسألة الرابعة _ هذه الأقوال كامها تحكُم في الأكثر ،وقد روِّي بهُضُما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصع في هذا الباب شيء .

والذي يصحُّ في ذلك أنه المال السكثير الورَّن ، هذا عرفي (٣) عربي ، أما أنّ الناسَ لهم في القنطار عُرْف معتاد ، وهو أنّ القنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا، والوطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة ، وهي ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسبِ انقاقهم أو بحُكم الولاة ، وقد ردُّوا الدرهم من سبعة ، والأصل أنه من ستّة دوانيق على الدرهم الأصغر ، وهو

⁽١) في ا: الصرف . (٢) في الأصول تور . والتور : قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من الحجارة وتارة من الحجارة وتارة من النجاس وعيره (صحيح مسلم). والمثبت في ابن كثير صفحة ٢٥٣ ، وهناك تفسير طويل لمكامة هناك ، فالمسك : الجلد . (٣) هكذا في كل الأصول ، ولعلم اعرف. وفيل: الورق بدل الوزن .

أربمة دَوَانيق، فحملت بنو أمنة زيادةً الأكبر على نُقْصَانِ الأصغر، فيحملوهما درهمين منساويين، كلُّ واحد منهما ستة دوانيق ، وجملوا الدينار درهمين ، وذلك أربمة وعشرون قيراطا ، والقبراط ثلاثُ حيات .

وقد رَوى شريك عن سَمْد بن طريف عن الأصلغ بن نُباتة عن على" بن أبي طالب؟ قال: زُوَّجَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربِّهائة وتمانين درها بوزن سنة ؟ وهذا ضعيف ، إنما زوّجه إياها في الصحييج على دِرْعه الحُطَمية (١).

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْ ضَي بَعْضُكُمْ ۗ إِلَى بَمْض وَأَخَذُنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلَيظًا ﴾ .

فه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ أَفْضَى ﴾ أَفعل من الفضاء [١٣٢] ، وهو كلُّ موضع خال ٍ، فقال: وكيف تأخذونه ، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن ؟ وهذا دليل على وجوبِ المهر بِالَخْلُوَة ، وقد بيّنا ذلك ^(٣) في سورة البقرةِ ومسائل ِ الخلاف .

وَ لَمَاكِ فِي ذَلَكُ ثَلَاثُ رُوايَاتَ : إحداهنّ يستقر الهرر بالخلوة . الثاني لا يستقر إلّا بالوَطْء . الثالث يستقرُّ بالخلوة في بيت الإهداء . والأصحُّ استقرارُه بالخلوة مطلقا ، ويايه في يت الإهداء.

وأما وقوفُه على الوطء فضميف .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

فه قو لان:

الأول ـ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله (٤) : «فإمساك بممروف أو تَسْرِ عَ ۖ بإحْسانِ ». الثاني _ كلمة النكاح ؛ قاله مجاهد ، وهي قوله : « نكحت » . وعن محمد بن كعب

تحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : اتَّقُوا الله َ ف

(١) الحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب ، وقد كان يعمل الدروع. أو هي التي تسكسير السيوف ، أو الثقيلة العريضة (الفاموس) . (٢) الآية الواحدة والمشرون .

(٣) صنحة ٢١٨ ﴿ ٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكامة الله . وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة ^(١) .

المسألة الثالثة ـ قال بكر بن عبد الله المزنى : لا يأحذُ الزوجُ من المختلمة شيئًا لقوله : ﴿ فَلَا تَاخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ إلى قوله: ﴿ مِيثَاقًا غَامِظًا ﴾.

قال ابن زيد : رخص بعد ذلك فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا أَيْقِيمَ حُدُودَ اللهِ فلا جُناحَ علمهما فيما افتدَت به » ، فنسخ ذلك .

قال الطبرى : بل هي محكمة، ولا معنى لنول بكر إنْ أرادت هي العطاء؛ فقد جوَّز الذيُّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذَ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخُ عند تَمَدُّ رِ الجَمْعُ وَالْجُمُّ مَكُنَّ ، وَبِهُ يَتُمُّ البِّيانَ ، وتَستَّمَرُّ فَي سُبِّلِهَا الْأَحْكَامُ .

الآية السابمة عشرة _ قوله تمالى(٢) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آ بَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَأَحِشَةً وَمَقْمًا وَسَاءَ سَدِيلًا ﴾ .

فيها تسمُّ مسائل:

المسألة الأولى .. قد بينا في غير موضم أنَّ النكاح أصلهُ الضمُّ والجمع، فتجتمع الأقوال في الانمقاد والربط كما تجمّم الأفمالُ في الاتصال والضمّ ، لـكنّ المربّ على (٣) عادتها خصَّصَتْ اسمَ النَّــكاحِ بِبعض أحوال الجمع وبعض محالَّه ،وماتعلق بالنساء، واقتضى تعاطى اللَّذَةُ فيها ، واستيفاء الوطَر منها ، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثر ر والآيات .

المسألة الثانية _ قوله: ﴿ مَانَكَ حَ ﴾:

اختلف العلماء في كلمة « ما » هل يُخْبَر بها عما يعقل أم لا ؟ وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقيهن أنَّ ذلك مستممَلٌ في اللغة شائع فيها ، وفي الشريعة .

وجهل المفسّرون هذا المقدار ، واحتلفت عباراتهم في ذلك ، فقالت طائفة : المهنى ولا تذكيحُوا نكاحَ آبائكم (١) ، يمني النكاح الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وَجْهَ النَّكاح ، وفصَّل شروطه .

والمني الصحيح : ولا تنكِحُوا نساءَ آبائكم ، ولا تكون ﴿ مَا ﴾ هنا بمعني المصدر؛

(٣) في ١: في ٠ (٢) الآية الثانية والعشرون · (١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

(٤) في ل : ما نكح آباؤكم .

لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي، وبمعنى مَنْ، والدليل عليه أمران:

أحدها _ أنَّ الصحابة إنما تلقَّت الآية على هذا المهنى ، ومنه استدلت على مَنْع ِ نَكَاحِ الْأَبِنَاءُ حَلَّمُل الآبِاءُ .

الثانى _ أنَّ قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْمًا وَسَاءَ سَيِدِيلًا ﴾ تمقب النهْى بالذم البالغ المتتابع (١) ؟ وهـذا دليلُ على أنه انتهاء من القُبح إلى الناية ، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء ؟ إذ كانوا في الجـاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعِلَه ويستُمونَه اللَّتِي ؟ نسبوه إلى المُقت .

فأما النكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغُ إلى هذا الحد .

المسألة الثالثة _ [177] رُوِى عن الحسن وقتادةً أنهما قالا : ثلاث آيات مبهمــات : « وحلائل أبنا تُـكم » ، و « ما نـكح آباؤكم » ، و « أمهات نسائـكم » .

وقد بينا أنَّ هذه الآية ليست مُنْهمَة ، وإنما النهيُ يتناول المقد والوَطْء ، فلا يجوز للابن أن يتزوَّجَ امرأةً عَقَدَ عليها أبوه أو وَطنها لاحتمال اللهْظ عليهما مما .

وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

يمنى من فِعْل الأعراب في الجاهلية ؟ فإن بمضهم كانت الحمية تُعْلَبُ عليه ، فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيَعْلُو هو عليه ، ومنهم مَنْ كان يستمر على العادة وهو الأكثر، فعطف الله تمالى بالمفو عما مضى .

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا: هو استثناء منقطع، وصدَقوا؛ [فإنه] (٢) ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خَبَرُ عن عُفُو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح؛ فصار تقديرُ ه إلّا ما قد سلَف فإنكم غَيْرُ مؤاخذين [به] (٢).

المسألة السادسة _ قال علماؤنا : معنى قوله : ﴿ كَانَ ﴾ أنه صفه للمَقْت والفُحْش ، دليله القاطع : « وكان الله عزيزا حكيما» ، وهو يكون كذلك ، وإنما أخبر عن صفته التي هو كائن

⁽١) في ل: الشائع . (٢) من ل .

علمها ، كذلك فسُّر هذا كله الحبر والبُّحْر رضي الله عنه .

وقد وهم القاضى أبو إسحاق والمبرد فقالا : إنَّ ﴿ كَانَ ﴾ زائدة هنا ، وإنما المنى في زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْم وجيران لنا كانُوا كرام وجيران وهذا جَهْلُ عظيم باللغة والشمر؛ بالابجوزُ زيادة [كان](ا)هاهنا، وإنما المهنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ماكان، وقد بسَطْناً القولَ في مُلْجِئة

المسألة السابمة _ إذا نكح الأبُ والابنُ نكاما فاسدا حَرُم على كل واحدٍ منهما من (٢) انعقد لصاحبه عَقْد فاسد عليه من النساء ، كما يحرم بالصحيح .

المتفقهبن ، وذَكَّر ْنا مَنْ قالها قبلهما وبمدها ، واستوفينا القولَ في ذلك .

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أنْ يكونَ متَّفَقًا على فساده أو محقلَفًا فيه ؛ فإن كان متفقًا على فساده لم يوجب حُكْما ولا تحريما ، وكان وجودُه كمدمه ، وإنْ كان محقلَفًا فيه تعلَق به إلى الحرمة ما يتملَّقُ بالصحيح ، لاحتمال أنْ يكونَ نكاحا ، فيدخل تحت مُصْلَق الله ظ ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها الفحليلُ والقحريم غُلِّب القحريم ، والله أعلم .

المسألة الثامنة _ إذا لمسما الأبُ أو الابن فإنَّ ذلك عندنا في التحريم كالوَطُّ.

وقد اختلف الناسُ ف ذلك؟ هل يتملَّقُ باللهْ من التحريم ما يتملَّقُ بالوطَّ على قولين؟ فمندنا وعند أبى حنيفة هو مثلُه ؟ وتفصيلُ بيانه في المسائل .

وقد قال الشافمي: لا يتماَّقُ باللمسِ مايتملَّق بالوطَّ؛ لأنَّ النكاحَ اسمُ مختصّ بالجماع أو المقد؛ وليس ينطاقُ على المباشرة لغة ولا حقيقة .

وهذا فاسدُ ؟ فإمَّا قد بينا أنَّ النكاحَ هو الاجتماع ،وإذا قبَّلَ أو عانق فقد وجد الممنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقُه عليه .

فإنْ قيل النكاحُ في عُرْف الشرع عبارة عن العقد .

قلنا: لا نسلَّمُ ذلك ، بل هما سواء ، يقصرَّفُ المهنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسَبِ أُدلَّتِهِ واحتمالاته ، وانقظام المهنى والحسكم ممه .

(١) من ل . (٢) في ل : ما .

المسألة القاسمة _ إذا نظر إليها بلذَّة هو وأبوء حَرُّمَتْ عليهما عندنا؛ أَصَّ عليه (١) مالك في كتاب مجمد؛ لأنه استمتاع ، فجرى تَجْرَى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكامُ إنما تتملَّقُ فِالماني لا بالألفاظ.

وقد يحقمل أن أيقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع ؟ فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاءٍ ، وفيه بين الحبين استمتاع . وقد بالغ في ذلك الشعراء [١٢٣] وقالوا :

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرٍ و وإيانا ، فــــذاك بنا تَدَانِ نَم وترى الهــــلالَ كما أراه و يَعْلُوهـــا النهارُ كما عَلَانِي

فَكَيْفُ بِالْمُظْرُ وَالْحِ لَسَةُ وَاللَّذَةُ ؟ وَهَذَا بَيِّنَ .

الآية الثامنة عشرة _ قوله تمان (٢) : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ۚ أُمَّانُكُمْ ۗ وَبِنَانَكُمْ وَبِنَانَكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَا أَكُمُ لَا اللَّاقِي وَأَخُوا اللَّهُ فَي وَخَلَا لُكُمْ وَبَنَاتُ اللَّاخِ وَبِنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَا اللَّهِ فِي وَأَخُوا اللَّهُ مِنْ اللَّهِ فِي الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُم وَرَباً ثِبْكُمُ اللَّهِ فِي أَرْضَعْنَكُم وَرَباً ثِبْكُمُ اللَّهِ وَخَلْتُمْ فِي الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُم وَرَباً ثِبْكُمُ اللَّهِ وَخَلْتُهُ فِي وَاللَّهُ اللَّهِ وَخَلْتُهُ اللَّهِ وَخَلْتُهُ فَي اللَّهِ وَخَلْتُهُ أَلِي اللَّهِ وَخَلْتُهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّذِي الللللَّهُ اللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ الللللللْمُو

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ حُرِّ مَتْ عَلَيْ كُمْ ﴾ .

قد بينا - بين الله للم وبكّه كم في العلم الملّكم - أنَّ التحريم ليس بصفات للأعيان (٢) ، وأنَّ الأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم ولا مصدرا ، وإنما يتمات التمكيف بالأمر والنهى بأفعال المكافين من حركة وسكون ، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعلق بها مجازا بديما على معنى الكناية بالحلّ عن الفعل الذي يَحِلُّ به من باب قسم النسبيب في المجاز، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه . المسألة الثانية _ قال ابن عباس : حرام الله تعالى في هذه الآية من النسب سبما ومن

⁽١) في أ : عليها . (٢) الآية الثالثة والعشرون .

⁽٣) في ا : البس بصفات أعيان الحرمة .

الصَّهُرْ سبعًا ، وهذا صحيح ؛ وهو أصل الحرَّمات ، ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفُظ وأدلَّ معنى فهمَتْه الصحابةُ العرب وخَبَرَتْهُ العلماء .

يَّ وَ يَحِنُ نَهُ صِّلُ ذَلِكَ بِالْبِيانِ فِنقُولَ : الْأُمُّ عِبَارَةً عِن كُلُّ امرأَةً لِهَا عَلَيْكُ وَلَادَةً ، وَيَرْتَفَعُ نَسْبُكَ إِلَيْهَا بِالْبِنُوةَ ، كَانِتَ مِنْكَ عَلَى عَمُودِ الْأَبِ أَوْ عَلَى عَمُودَ الْأُم ، وكذلك مَنْ فوقك .

والبنت عبارة عن كل امرأة لك علمها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بنير واسطة إذا كان مرجمها إليك .

والأخت عبارة عن كل امرأة شاركَمْتك في أَصْلَيْك : أبيك وأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أُختا ؛ فقد يتروّ خالر جل المرأة ولكل واحد منهما ولد مم يقدر بينهما ولد. سحنون : هو أن يزوّج الرجلُ ولده من غيرها بنها من غيره .

و تفسيرُها أن يكونَ لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة، وله من عمرة و لَداسمه عمرو، ومن خالدة بنت اسمها حسناء، فزوَّج ومن خالدة بنت اسمها حسناء، فزوَّج ومن خالدة بنت اسمها حسناء، فزوَّج زيدُ ولدَه عمراً من حسناء، وهي أخت أخت عمر، وهذه صورتها لتحكون أثبت في المناوس. الممة: هي عبارة عن كلِّ امرأة شاركت أباك ماعلا في أَصْلَيْه .

الخالة: هي كلُّ امرأة شاركَ أُمَّك ما علَّت في أصابها ، أو في أحدها على تقدير تملق الأمومة كما تقدم ، ومن تفصيله بحريم عمَّة الأب وخالقه ؛ لأنَّ عمة الأب أخت الجدّ، والجدُّ أبّ ، وأحته عمة ، وخالة الأب أخت جدّته لأمه ، والجدة أمّ ، فأختها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدّه الأبها ، وجدها أب وأخته عمة ، وخالة أمها أحت جدته ، والجدة أم وأختها الأم أخت جدّه الأبها ، وجدها أب وأخته عمة ، وخالة أمها أحت جدته ، والجدة أم وأختها خالة ؛ وتتركّب عليه عمة العمة ؛ لأمها عمة الأب كذلك ، وخالة العمة خالة الأم كذلك ، وخالة العمة خالة الأم ، وكذلك عمة الحالة عمة الأم ؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى: (وعَمَّاتَكُم وخالة الح له خالة الأم ، وكذلك عمة الحالة عمة الأم ؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى: (وعَمَّاتَكُم وخالاً أنكم) بالاعتماد في الاحترام ، ولم يتضمّنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث ؛ لسمة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال ، فعر في النحريم يَسْرى حيث اطّرد، وسببُ الميراث يقفُ أين ورد ، ولا تحرم أمّ العمة ولا أخت الحالة ؛ وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت

بنت الأخ، وبنت الأخت: عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك علمها ولادة، وترجع إليها بنسبَة ؟ فهذه الأصناف [١٣٥] النسبية السبعة .

وأما الأصناف الصِّم رية السبعة: إمهاتكم اللاتي أرضَعْنَكم، وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرَّمتان بالقرآن، ولم يذكر من الحرم بالرضاعة في القرآن سواها. والأمُّ أصلُ والأخْت فرع ؛ فنبَّه بذلك على جميــــع الأصول والفروع ، وثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) كِحْرُهُم من الرضاع ما يحرم مِنَ الولادة .

وثبت في الصحاح عن على أنه قال (٢٠) : قلْتُ : يارسول الله ؟ مالك تَنَوَّقُ (٣) في قريش وتَدَعُنا ؟ قال : وعِنْدَكُم شيء ؟ قلت : نمم ، ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة .

ومثلُه في الصحة والمهني حديث أم حبيبة قالت (١): يارسولَ الله؛ إني لست لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنَى فَي خَيْرِ أَخْتَى . فِقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ ذَلكَ لا يحلُّ لي . قلت: فإنا نقحدَّث أنك تنكح ابنة أبي سلمة . قال: ابنة أم سلمة ؟ قلت: نعم . قال: إنها لولم تَكُن ربيبتي في حجري (٥) ماحلَّت لي ، إنها ابنة ُ أخي ، أرضعتني أنا وأبا سِلمةٍ ثُوَيْبَـة ، فلا تَعْرْضْنَ على بناتِـكنَّ ولا أخواتِـكن .

قَالَ ابْنُ العربيِّ : وثُوَيْبُـة هي التي أرضمت حمزة أيضًا ، فروى أنَّ هذا الرضاع كان فی وقت واحد .

وروى أنه كان في وقتين لاتُّفَاقِ أهل السِّيرِ على أنَّ حمزة كان إكبر من النبي صلى الله عليه وسلم بمامين ، وقيل بأربع .

المسألة الثالثة ــ رَوَى مسلم وغيره أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (٦): لا تحرّ م المصّة ولا المصتان ولا الإمْلاجَة ولا الإمْلاجَتَانِ ـ وهي المصَّة (٧) .

ورَوَى مالك وغيره عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عَشر رضمات معلومات

^{. (}١) ابن كثير: ٤٦٩ ٪ (٢) صحيح مسلم: ١٠٧١ ٪ (٣) تِنُوق: تختار وتبالغ في الاختيار..

⁽٤) صحيح مسلم: ١٠٧٢ (٥) في صحيح مسلم: لوأنها لم تـكن ربيبتي في حجري . (٦) صحيح مسلم: ١٠٧٤ (٧) الإملاجة: المرة من أملجته أمه؛ أي أرضعته (النهاية). (1-pk=1/40)

فَلُسِيَحْت بِحْمِس مَمَاوِمَات ، فتوفَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ ممَا يقرأ من القرآن، فقال مها جماعة منهم الشافعي .

ورأى مالك وأبو حنيفة الأُخْذَ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح؛ لأنه عمل بعموم القرآن وتملق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القولُ به لمن يَرَى العموم ومَنْ لا يراه ، وقد رَامَ بعضُ حذَّ اق الشافعية وهو الإمام الجويني أن يُبطل التملق بهسدذا العموم ؟ قال : لأنه سيق ليتبيَّنَ به وَجُهُ القحريم فى المحرمات ، ولم يقصد به القعميم ، وإنما يصحُ القولُ بالعموم إذا سِيقَ قَصْدًا للعموم ؟ وذلك يُعلم من العالم العرب .

قال القاضى: يالله وللمحققين من رأس القحقيق الجوينى ، يأتى بهذا الحكلام فى غير موضعه ، وقد عَلَم كل ناظر فى الفقه شاد اومُنتَه (١) _ أن الحرمات كام ا فى الآية جاءت مجيئا واحدا فى البيان فى مقصود واحد ، فلو جاز لقائل أن يقول: إنه لا يحمل على العموم قوله : ﴿ أَمَّا أَكُم ﴾ قوله : ﴿ وَأَمَّا أَكُم ﴾ قوله : ﴿ أَمَّا أَكُم ﴾ فيحط بهن إلى بنات البنات ، وقد رأى أنهن فيرتقى بهن إلى الجدات ، ولا بناتكم فيحط بهن إلى بنات البنات ، وقد رأى أنهن لم يعمين فى الميراث وعمهن هاهنا فى القحريم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّا أَنْ لِسَائِكُم ﴾ كان ينبنى ألا يجمل على العموم أيضاً ؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياق العموم ، وكان ذلك لو قائمة المعموم ، وكان ذلك لو قائمة العموم ، وكان ذلك لو قائمة الله عليها خرم قاعدة الآية ، وقد بينتُ ذلك فى القلخيص والتمحيص .

وأما الأحاديثُ المتقدمة فلا متملَّق فيها .

أمًّا حديث عائشة فهو أضعفُ الأدلة ؟ لأنها قالت : كان مما نزلَ من القرآن ولم يثبت أصلُه فكيف يثبت فَرْ عُه ؟

وأما حديثُ الإِمْلَاجة [١٣٦] فمناه كان من الصّ واكجذُب مما لم يدرّ ممه لبن ويَصِل الله الجوف . ويتحقَّق وصولُ اللبن إلى الجوف ، فقليلُه وكثيره سواء، بنصَّ القرآن وبنصَّ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَـة ، فإذا مصَّ لبنها وحصل في جَوْفه فهي مرضعة ، وهي أمّه ، وهي داخلة ما الآية بلا صِرْية . والله أعلم .

⁽١) في الأصول : شادي ومنتهي .

المسألة الرابعة _ كان قوله تد الى : ﴿ وَأُمَّهَا تُكُمُ الَّلاتِى أَرْضَعْنَـكُمْ ﴾ يقتضى بَمُطُلُقِهِ تحريمَ الرضاع فِي أَى وقت وُجِد من صِفَر أو كِبَر ، إلا أنَّ الله سبحانه وتعالى بيَّنَ وقته بقوله (١) : «وَالْوَ الِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْ لَيْنِ كَامِلْيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ مُبِتِمَ الرَّضَاعَةَ »، بقوله (١) : «وَالْوَ الِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْ لَيْنِ كَامِلْيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ مُبِتِمَ الرَّضَاعَةَ »، بقوله (١) : فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه .

وقد رأت عائشة أن رضاع السكبير محرم المتحديث الصحيح عنها ، قالت : جاءت سهلة بنت سهبل إلى رسول الله عليه وسلم فقالت (٢) : يارسول الله ؛ إنّا كفّا نرى سالما ولدا، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد، ويرانى فُضُلا (٢) ، وقد أنزل الله سبحانه وتمالى فيهم ما علمت ، فسكيف ترى يارسول الله فيه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه خمش رضمات يحرم بلبنها . فكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأخذ ، وأباه (١) سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وتُقلن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسلم وتُقلن : والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسلم وتُقلن : والله ما نرى ذلك الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكوه حُكما عاماً ولا قضية مطلقة لكل أحد ، لا سيا وقد ردّه عمر ، وأمر بأدب من أرضع من النساء كبيرا .

وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة؛ قالت عائشة : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥٠ : لا يحرمُ من الرضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء من الشَّدْي ، وكان قبل الفطام .

نظام نشر: اعلموا _ وَفَقَـكُمُ اللهُ _ أَن كُلَّ شخصين النقها ثَدْياً واحدا في زمانٍ واحد أو في واحد أو في زمانين فهما أخَوَان ، والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلة أصولِ الأنسابِ وفروعها في التحريم.

المسألة الخامسة _ في لبن الفَحْل :

ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كل طريق وفي كل فريق عن عائشة أَنَّ أَفْلَحَ أَغَا

⁽١) سورة البقرة ، آية ٣٣٣ (٢) في صحيح مسلم (١٠٧٦) :فقالت: يارسول الله ، إن سالما معنا في بيت واحد ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . . .

⁽٣) في ا: وبرى بي فصلاً . وهو تحريف. والثبات من مسلم ؛ أي متبغاتف تياب مهنتي (النهاية) .

⁽٤) صحيح مسلم: ١٠٧٨ ، وابن ماجة : ٢٧٦ (٥) ابن ماجة : ٢٧٦

أبى القميس (1) جاء يستأذِنُ على عائشة بعد أَنْ نُول الحجاب ، فقالت عائشة : والله لا آذن لأفلح حتى أَسالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القميس ليس هو الذى أرضهنى ، إنما أرضعتنى المرأة . قالت عائشة : فلما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قات : يارسول الله ، إن أفلح أخا أبى القميس جاء يستأذِنُ على فأبيتُ أنْ آذن له حتى أستأذِنك ، فقال : إنه عمدُك فليك عليك . وهو مذهبُ أكثر الأئمة وأعيان العلماء .

ورأى سميدُ بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخمى : أنَّ لبن الفَحْل لا يحرم ؟ وصورتُه أن يكون رجلُ له امرأتان أرضمت إحداها صبيًّا والأخرى صبية ، فيحرُم كلُّ واحد منهما على صاحبه ؟ لأنهما أخوان لأب من لبن ؟ فيَحْرُمان كما يحرُمان لو كانا أخوين لأب من نسب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من الولادة . وهذا ظاهر "، وحديث عائشة نصُّ ؟ فقد تماضدا فوجب القضاء به .

المسألة السادسة _ قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّا إِلَّ نِسَائِكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فيها في الصدرِ الأول؛ فروى عن على وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد. أنَّ العَقْد على البنت لا يحرِّمُ الأمَّ حتى يدخل بها ، كما أن العقد على الأمّ لا يحرم البنت حتى يدخل بها .

وقال سائر العلماء والصحابة: إنَّ العقد على البنت يحرَّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم.

واختِلف النحاة في الوصف في قوله :﴿ اللَّاتِي دَخْلُتُمْ بِهِنَّ ﴾ فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيارُ أهل الـكوفة .

وقيل: يرجعُ إلى الربائب خاصة [١٣٧]، وهو اختيارُ أَهْل البصرة، وجملوا رجوعَ الوصف إلى الموصوفين المختلف المسامل ممنوعا كالمعلف على عاملين. وجوَّز ذلك كلَّه أهلُ الكوفة، ورأوْا أنَّ عاملَ الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر.

وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين. وقد ردَّ القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت ، والذي استقر ّ أنه مذعب على ّ خاصة ، كما قد

⁽١) في ابن ماجة (٦٢٧) : أفلح بن أبي قميس .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT.

استقرَّ اليوم في الأمصار والأقطار أنَّ الربائبَ والأمهات في هذا الحكم محتلفات ، وأنَّ الشرْطَ إنما هو في الربائب.

واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العلم وأُخْذها من طريق النَّحُو يضَعف ؛ فإنَّ الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآنُ بلغتهم أعرفُ من غيرهم بمقطع المقصود منهم ؛ وقداختلفوا فيه وخصوصا على مع مقداره في العِلْمَيْن، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لحكان فصاحتها بالأعجمية ، فإنما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد .

والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه :

الأول ـ أنْ يقال: إنه يحتمل أن يرجعَ الوصفُ إلى الربائب خاصة . ويحتمل أن يرجع اليهما جميما ؛ فيرد إلى أقرب مذكور تغليباً للقحريم على التحليل في باب الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارُض الأدلة بالقحريم والقحليل عليها .

وهذا إنْ صَحَّ حُجَّة ُ طَاهرة ، لـكن رواية المثنى بن الصباح تضمف .

الثالث ـ أنَّ قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُم ﴾ لفظة عربية ؛ لأنه جَمْعُ لا واحدله من لفظه، والواحد منه امرأة. وقولك : امرؤ وامرأة ، كقولك: آدى وآدمية، فقوله: وامرأتك كقوله : وآدميةك ، فأضيفت إليك ، ولا بدَّ من البحث عن وَجْه هذه الإضافة؛ فيحتمل أنْ يكون معفاه التي تشبهك أو تجاورك أو تماكمها أو تملكك ، أو تحل لها أو تحل لك . والإضافة على معنى الشبه والجوار محال ، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجد وجها إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية ، وهو المقصود بالبيان ؛ فإذا حلّتُ له أو ملكها فقد تحققت الإضافة كلقصودة فوجب ثبوتُ ألحكم على الإطلاق .

وكذلك كينًا نقولُ في الربائب ، لولا التقييد بشَرْط الدخول .

فإن قيل : فاحملوا الأمهات على البنات . قلمنا : لوكيَّنا نطلبُ الرُّخُص لفعلمنا ، ولكن

إذا تمارض الدليـلُ في المتحليل والتحريم في الفروج علَّبنا التحريم ، وكذلك فعل على في الأختين من مِلْك المجين لمَّا تعارض فيهما التحليلُ والتحريم غلب التحريم .

الرابع _ أنه قد قيل: إنَّ المرادَ بالدخول هاهنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماعَ غلب على الربائب باشتراط الوَطْء في أمهاتهن لتحريمهن .

الخامس _ أنَّ كُلَّ واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه ، وخرج منه بوصفه ؛ فإنه قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ۚ فِي مُحُورِكُمْ مِنْ فإنه قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ۚ فِي مُحُورِكُمْ مِنْ فِي مُحُورِكُمْ مِنْ فِي مُحُورِكُمْ مِنْ فَي مُحُورِكُمْ مِنْ في مُحُورِكُمْ في في مُحُورِكُمْ في في مُحُورِكُمْ ﴾ ، فوصف وكرَّر ، وذلك الوَصْفُ لا يصحُّ أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله : ﴿ اللَّذِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فالوصفُ الذي يَثْلُوه يثبَعه ، ولا يرجع إلى الأول لئُعْدِه منه وانقطاعه عنه .

المسألة السابعة _ قوله تعالى: ﴿ وَرَبَا ئِبُكُمُ ﴾ واحدتها رَبِيبة (١)، فعيلة بمنى مفعولة، من قولك: رَبَّها يربّها ؟ إذا تولَّى أمرها، وهي محرَّمَة بإجماع _ الأمَّة ، كانت في حِجْرِ الرجل أو في حِجْر حاضنتها غير أمّها، وتبيّن بهذا أن قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي فِي خُجُورِكُمْ ﴾ تأكيدُ للوصف، وليس بشرط في الحكم [١٣٨].

فإنْ قيل : فقد روى مالك بن أوس عن على ّ أنهــــا لا تحرم حتى تــكونَ فى حِجْره . قلنا : هذا باطل .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ مِهِنَّ ﴾ .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أن الدخولَ هو الجماع ؛ قاله الطبرى والشافعي . وقالت طائفة أخرى : هو التمتُّع من اللمس أو القبل ؛ قاله مالك وأبو حنيفة .

والثالث _ أنه النظر إليها بشهوة ؟ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهي مسألة خلاف قد ذكر ناها .

وجملةُ القَوْل فيها أنَّ الجماعَ هو الأصل ، ويُحْمَل عليه اللمسُ لأنه استمتاعٌ مِثْله، يحلُّ بحله ، ويحرم بحرمته ، ويدخل تحت عمومه ، كما بيناه قبل هذا .

⁽١) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره .

وأما النظر فمند أبن القاسم أنه يحرم. وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه في الدرجة الثالثة شبهة في الزنا ذَرِيعة الذريعة ، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغاب فيها التحريم ، فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم ، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصله اللمس والوطء.

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَحَلَا ئِلُ أَبْنَا ئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَا بِكُمْ ﴾ .

واحدتها حليلة ، وهى قَمِيلة بممنى مفعلة ،أى محلّة . حرَّ م اللهُ على الآباء نكاحَ أزواج أبغائهم ، كما حرَّ م على الأبناء نكاحَ أزواج أبغائهم ، كما حرَّ م على الأبناء نكاحَ أزواج آبائهم في قوله تعالى (') : ﴿ وَلَا تَنْكَحُوا مَانَكَحَ آبِهَا مُهُم مِنَ النِّسَاء إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ﴾ ؛ فكلُّ فَرْج حَلَّ للابْن ِ حُرِّمَ على الآبِ أبدا . المبالة العاهرة _ الأبناء ثلاثة : ابنُ نسب ، وابنُ رضاع ، وابن تَمَن مَن .

وأما ابنُ النسب فعلوم، ومعلومُ حُـكُمه. وأما ابنُ الرضاع فَيَجْرى تَعِرَى الابن ف جملةٍ من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (٢٠): يَعِرْهُ من الرضاعة ما يَعْرُهُ من النسب.

وأما ابن التبنِّى فَكَانَ ذلك في صَدْرِ الإِسلام ؛ إذ تبنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم إنسخ الله عبارك و تمالى ذلك بقوله (٣) : « ادْعُوهُم لَآبَائِهُم ۚ هُوَ أَقْسَطُ عُنْدَ الله ﴾ .

وفى الصحيح أنَّ ابنَ عمر قال: ماكنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت (٣): « ادْعُوهُم لآبائهُم هو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » ؟ وهذه هى الفائدة فى قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُم ﴾ ليَسْقُطَ وَلَدُ اللهِ عَلَى الله على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى نسكاح زينب زَوْج زيد، وقد كان يُدْعَى له، فنهج اللهُ سبحانه ذلك ببيانه .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تمالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّاماً قَدْ سَافَ ﴾. حراً م الله سبحانه الجَمْع بين الأختين ، كما حراً م زكاح الأخت ؛ والنهى يتناول الوطء، فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين ، وقد كان توقّف فيها من توقّف في أوّل وقوعها ، ثم اطّرَد البيانُ عندهم ، واستقراً القحريم ؛ وهو الحق .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٢ (٢) ابن كثير : ٢٦٤ (٣) سورة الأحزاب ، آية ه

تملّق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأُخْت في عدَّة الأخت، والخامسة في عدَّة الرابعة، وقال: إن هذا محرَّم بعموم القرآن؛ لأنه إنْ لم يكُنْ جَمْعاً في حلّ فهو جَمْعُ في حبس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوَّج أختَها فقد حبس المنزوِّجة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوَطْ ، وقد حبس اختَها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبر الحالرحم لحفظ النسب، فحرم (١) ذلك بالعموم؛ وهي من مسائل الخلاف الطيولية، وقد مهدنا القول فيها هنالك.

والذى نجتزئ به الآن أنَّ الله سبحانه نهاه عن أنْ يجمع ؛ وهذا ليس بجَمَع منه ، الأنَّ الذكاح اكتسبه ، والمدّة ألزمته، فالجامع بينهما هو الله سبحانه بخلقه (٢)، وليس المبد في هذا الجمع كسب يرجعُ النهي بالخطاب إليه .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ليس هذا من مثل [قوله] (٢): ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فى نكاح منكوحات الآباء ؟ لأنَّ ذلك لم [١٣٩] يكن قطُّ بِشَرْع ؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شأئمة ؛ ونكاحُ الأختين كان شرعا لمَنْ قبلنا فنسخه اللهُ عز وجل فينا (١)

الآية التاسمة عشرة _ قوله تعالى (٥) : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءُ إِلَّا مَا مَلَكُمْ اللَّهِ التَّاسِمة عشرة _ قوله تعالى (٩) : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءُ إِلَّا مَا مَلَكُمْ اللَّهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَتْغُوا بِأَمُوالِكُمْ الْمُوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُو هُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْدَكُمْ فَيْمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَهْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكَيْمًا ﴾ . عَلَيْدَكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَهْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكَيْمًا ﴾ . فيها إحدى وعشرون مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (١) :

روى أبو الخليل صالح بن أبى مريم الضبعى عن أبى سميد الخدرى قال : أَصَبْنَا سبايا يَوْمَأُوْطاس (٧) لهن أزواج في قومهن، فكرهمهن وحال، فذكرواذلك إلى رسول الله صلى الله

⁽١) فى ل : فيحرم . (٢) فى ا : بحلمه . (٣) ليس فى ل . (٤) هنا آخر القسم الأول : ثم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى بكر بنالعربى حمالة. ووافق الفراغ من نسخه العشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثلاثين وسبعائة، والحمدلة وحدد وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . نقلته من نسخة عبد الله بن هبة الله بن إسماعيل المالكي عفا الله عنهما .

 ⁽٥) الآية الرابعة والعشرون.
 (٦) ابن كثير: ٤٧٣، وأسباب النزول: ٨٥

⁽٧) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ببني هوازن .

عليه وسلم ؟ فأنزل الله تعالى : والمحصنات مِن النساء إلَّا ما ملكت أيمانكم . وقد خرج عن أبى الخليل مسلم والبخارى .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ :

بناء (حصن) على المَنْع ، ومنه الحصن ؛ لكن يقصر في بحسب متعلقاته واسبابه ؛ فالإسلامُ حِصْنُ ، والحرية حصن ، والنكاح حصن ، والقعفف حصن ؛ قال الله تعالى (١٠) : « فإذا أَحْصِنَ فإنْ أَتَـٰيْنَ بِفَاحِشَة ﴾ ؛ وهو الإسلام . وقال تعالى (٢٠) : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللهُ عَمَالَ مُنَ اللهُ عَمَالَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، ، فهن الحرائر . الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْحَرائر .

وقال تمالى (٣): « والَّذِينَ يَرْ مُونَ المُحْصَنَاتِ ثَمَ لَمْ يَأْتُوا بَارْبِعة شهداء » هُنَّ العفائف. وقال النبي سلى الله عليه وسلم: أحصنت ؟ يعنى تروَّجت؟ قال: نعم. وقال سلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، مَن أَحْصنَ (٥) منهم ومن لم يُحْصِن . خرجه مسلم. وتصريفُه غريب ؟ يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصَن (٥) _ بفتح العين في اسم الفاعل ، وأسهب في الحكام فهو مُسْمَبُ إذ أطال القول فيه ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج إذ كان عديما ، ولا رابع لها . والله أعلم .

السألة الثالثة _ في إشكالها :

قال سعيد بن جُبير : كان ابنُ عباس لا يعلمها . وقال مجاهد : لو أعلم أحداً يفسِّر هذه الآية لضربْتُ إليه أكبادَ الإبل ، وذلك لا يَدْرِيه إلَّا من ابْتُـلَى بالقرآن ومعانيه ، وتصدَّى لضمُّ منتشر (٢) المكلام ، وترتيب وضعه، وحِفْظِ معناه من لفظه .

المسألة الرابعة _ في سَرْدِ الأقوالِ:

الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال:

الأول ـ أنَّ المحصنات ذواتُ الأزواج؟ قاله ابن عباس، وابن مسمود، وابن المسيب وغيرهم. وقاله مالك واختاره.

الثاني ـ ذوات الأزواج من المشركين ؟ قاله على وأنس وغيرها .

⁽١) سورة النساء ، آية ٢٤ (٢) سورة المائدة ، آية ه (٣) سورة النور ، آية ٤

⁽٤) أحصن الرجل: تزوج . (٥) في اللسان: المحصن _ بالفتح _ يكون بمنى الفاعل والمفعول. وفي المصارح: واسم الفاعل من أحصن _ إذا تزوج _ محصن _ بكسر محصن على القياس ، قاله ابن القطاع. ومحصن _ بالفتح _ على غير قياس وارجع إلى اللسان في مادة (سهب) تجد تقصيل الحديث عن هذه الأفعال الثلاثة.

الثالث _ من جميع النساء الأربع اللواتي حللنَ له ؟ قاله عبيدة .

الرابع _ أنهنَّ جميع النساء على الإطلاق ؛ قاله طاوس وغيره .

الخامس ـ الممنى لا تنسكح المرأةُ زوْجَيْن .

السادس _ أنَّ المحصنات الحرائر ؛ قاله عُروة وابن شهاب .

المسألة الخامسة _ في سَرْدِ الأقوال في قوله : ﴿ إِلَّا مَا مُلَكَّتْ أَيَمَا نُكُم ﴾ : فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ قالوا : بَيْتُعُ الأَمَةِ طلاقها ؛ ذكره ابن عباس ، وأبى ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسمود .

وعن عكرمة عن ابن عباس: طلاق الأمَة ِ سَتَّة : بَيْمُهَا وعِنْتُهُمَاوهِبَتُهَا وميراْتُهَاوطلاقُ زَوْجِها ، زاد أنس بن مالك : وانتزاع سيِّدها لها من مِلْك زوجها عَبْدِهِ .

الثانى _ يعنى به المرأة الحربية إذا سُيميّت ؟ فإنَّ السباء يفسخُ النكاح .

الثالث _ قوله : ﴿ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا الإماء والأزواج ، وهــــو اختيار طاوس ؛ وقال : زَوْجُك ما ملكت يمنك .

المسألة السادسة _ في تنزيل الأقوال وتقديرها :

أما مَنْ قال : إنهن ذوات الأزواج ؛ فذوات الأزواج على قسمين :مسلمات وكافرات، والمسلمات على قسمين : حرائر وإماء ، فيممهن التحريم على هذا التأويل ، ويرجع الاستثناء في قوله : ﴿ إِلا ما ملكَتُ أَيمانُكُم ﴾ إلى بمضهن وهن الإماء ، أو إلى بمض البمض وهن المسبيات ؟ فإن رجع إلى الإماء جملة فمليه يتركّب أن "بيع الأمة المزوَّجة فراق بينها وبين زوجها ، وإن رجع إلى السبيات _ وفيه وردت الآية _ فيكون التقدير : حرمنا عليكم كل ذات زوج ، إلا مَنْ سبيتم . وعلى أنهن جميع الإماء يكون التقدير : حرمنا عليكم كل ذات زوج إلا ما ملكتُم (١) .

[وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميع النساء فيكون تنزيلُ الآية عنده: حرَّ منا عليكم مَنْ تقدَّم عليكم مَنْ تقدَّم عليكم مَنْ تقدَّم عليكم مَنْ تقدَّم الله عليكم جميع النساء إلا بملك نسكاح أو شراء، وكأنهن ماملكت أيمانكم] (٢).

⁽١) في ل: إلا ما ملكت أيمانكم . (٢) ما بين القوسين ليس في لي .

وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميعُ النساء إلا أربع فدءوى أنَّ هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورةِ في الأربع؛ فإنْ ثبت ذلك تعذَّر ذلك له لفظا وبطل معنى ، على ما نُبَيِّنُهُ إِنْ شاء الله تعالى . وقول مجاهد مقدَّر بنوع ونحو مما تقدم .

وأما مَنْ قال: إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية: وحرَّمْنَا عليكم الحرائرَ من النساء، واحللناً لكم ما ملكت أيما ُ نكم .

المسألة السابعة _ في الاعتراض على الأقوال:

أما مَنْ خصَّها فى بعض النساء فيُمْتَرضُ عليه أنَّ البعضَ بدقى حلَّا ، والآيةُ إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإنْ بقى من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أوكلَّ تأويل يقتضى بقاءً بعضهن فذلك بعيثُ فى التأويل مفسّر للتنزيل.

وأما من عَمَّم جميع المسائل إلا الأربع فمبنى على دعوى لا برهان عليها .

وأما مَن عمَّم في الحكل فهـو الصحيح ، ويقع الاستثناء بقـوله : (إلا ما ملكتُ أيانُكُم °) في الإماء أو في الزوجة والأمّة ؛ وهذا موضعُ الإشكال العظيم .

المسألة الثامنة _ في المختار :

وهذا المشكل هو الذي مِنْهَا إليه قديما وحديثا ، وذلك أنَّ مَنْ قال : إنَّ قوله : (إلا ما ملكَ أَيما نَهِم) راجع إلى الشراء والذكاح فيُمترض () عليه بقوله تمالى (٢) : «إلَّا عَلَى أَزْ وَاحِهم أو ما مَلَكَ أيما أيما في الشراء والذكاح فيُمترض () عليه بقوله تمالى ولم يطلق قط أحد أز وَاحِهم أو ما مَلَكَ أيما نُهم في الحرَّة في ملك الذكاح بأنها مِنْك الهين ؛ فإنها تَمْلك منه ما يملك منها ، أما إنَّه () له عليها درجة ، ولكن نقول : إنَّ قوله : (إلَّا مَا مَلَكَت أيما أيما كُن عَدَا () يرجع إلى الإماء ، وقد وله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مُ مَاوَرَاءَ ذَلِكُم * يُحرِيمهنَ .

وأما مَنْ قال : إنها فى الإِمَاءَكَامِنَ ، فإنَّ مِلْكَ الْأَمَةُ المُتَجِدَّدُ عَلَى النَّـكَاحِ (٥) يُبَعَلَه، فموضعُ إشكالٍ عظيم، ولأجله تردَّد نيه أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، بَيْدَ إنَّ الظاهرَ أن مِلْـكا

⁽١) في ا: يعترض . (٣) سورة المؤمنون ، آية ٦ (٣) هكذا في كل الأصول .

⁽٤) في ل : إلى ماعدًا . (٥) في م : المتجرد عن النسكاح . والمثبت في ل .

متجددا (١) لا يبطل نـكاما متأكدا (٢) ، ولو أنه ملك منفعة رقبتها لرجل بالإجارة ثم يبيمها ما أبطل الملك المتجدِّد مِلْكَ منفعة الرقبة ؛ فمِلْكُ منفعة البُضْع أولى أنْ يبقى ، فإنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلَّت به الفروج ، فمَّقد الفَرْج نفسه أحقُّ بالوفاء به من عَقْد منفعة الرقبة .

والذي يقطَّعُ المُذْرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خيَّر بُريرة ولم يجعَلُ ما طرأ من العِتْقِ عليها ، ولا ما ملكت من نفسها، مُبْطِلا لنكاح زَوْجِها، وعليه يحمل كلُّ ملك متجدد . وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيا أشرنا إليه هاهنا من الأثر والممنى كفاية لمن سدَّد النظر، فوضح أنَّ المرادَ بالمحصنات الجميع ، وأنَّ المرادَ بملك اليمين السَّبي الذي نزلَتُ الآية في بيانه . وأما تحريمُ الأربع فيأتى بيانه إنْ شاء الله تمالى .

المسألة القاسمة _ قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَـكُمْ ۚ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ۗ ﴾ .

هذا عموم متَّهَقَ عليه ممن نفاه وممن أثبته ؛وذلك أنَّ الله تعالى عدَّد المحرمات،ثم قال: (وَأَحِلَّ لَـكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ؛ فاختلف الناسُ في المراد به على ثلاثة أقوال :

الأول ـ المراد به مَنْ عدا القرابة من المحرمات المذكورات .

الثانى _ مادون الأربع.

الثالث _ ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة _ عجباً للأوائل كانوا فهر فوا (٣) ؛ نظروا (١) إلى السدّى يقول : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يمنى (٥) مادون الأربع، وكم حرام بَعْدَ هذا، وكأنه يشير إلى أنَّ هذا العموم مخصوص فيما زَادَ على الأربع ، وكذلك قـول عطاء: إنه فيما زاد على القرابة ، وبق الأجانب غير مبينات ، ومثله قـول قتادة ؛ بل أضعف ؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة .

المسألة الحادية عشرة _ اعلموا وفَّقَـكم الله تمالى أنَّا قد بينا أنَّ الشرْعَ لم يَأْتِ دَفْمةً ،

⁽١) ق ١: مجددا . (٢) ق ل : النكاح المتأكد . (٣) هرف : أطرى في المدح إعجابا أو مدح بلا خبرة (القاموس) . (٤) في ١ : نظر . (٥) في ل : يقول .

ولا وقع البيانُ في تفصيله في حالة واحدة ؛ وإنما جاء نجوماً وشُذِّر شذوراً لمصلحة عامة وحكمة بالغة ؛ فلو شاء ربُّك لذكر الحرَّمات معدودات مشروحات في حالة واحسدة ، ولحكنه فرَّتها على السور والآيات ، وقسَّمها على الحالات والأوقات ؛ فاجتمعت (١) العلماء وكملت في الدين ، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتَّسق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلُّ دَمُ اصى مَ مسلم إلّا بإحدى ثلاث . وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة يأتى ذكرُها في موضعها إن شاء الله تعالى .

وَعَدَّدُ الْحَرَّمَاتُ فَى الشريعة عندنا حسبا رَتَّبْنَا مَن الأَدَلَّة فَى هذا الكَتَّابُ وغيره من النساء أربعون (٢) امرأة ، منهن أربع (١) وعشرون حُرِّمْنَ تحريمي المؤبَّدا ، ومنهن ست عشرة تحريمين لمارض .

فأما الأربعُ (١) والعشرون فهن : الأمُّ ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع . ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة ، كملن أربع عشرة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن ، وأم الزوجة ، وربيبة الزوجة ، المدخول بها ومن الجمع ثلاث ؛ وهن الأختان بنصِّ القرآن ، والمرأة وعمها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحه في العدَّة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سقط هذا الوجه بموتهن ومن .

وأما المحرَّماتُ لمارضٍ فهن : الخامسة ، والزوّجة ، والممتدّة ، والمستبرَّة ، والحامل ، والمطلَّقة ثلاثا ، والمشركة ، والأمّة الكافرة ، والأمّة المسلمة لواجد الطول ؛ وسيأتى بيانها إن شاء الله تمالى ، وأمّة ُ الابن ، والمحرمة ، والمريضة ، ومَنْ كان ذا مَحْرَم من زوجه اللاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوحة عندالنداء يوم الجمعة ؛ والمنكوحة عند الخطبة بمد التراكن .

⁽١) في ل : واجتمعت . (٢) في ل : اثنتان وأربعون امرأة .

⁽٣) في ل : منها ست وعشرون . ﴿ ٤) في ل : فأما الست والعشرون .

⁽٥) في ل: وقد يسقط هذا العدد عوتهن.

فأما السبع عشرة منهن فدليلهن ظاهر . وأما الملاعنة فمختلف فيها؟ قال أبو حنيفة : ليس تحريمها مؤبداً ؟ فإنه إذا أكذَب (١) نفسه حلّ له رجمتُها ، وبناءعلى أنّ فرقة اللمان طلاق ؟ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالمطلاق، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العِنين، ولأنه سبب أوجبه اللمان، فزال بالتكذيب؛ فنق بلعانه ويعود بتسكذيبه .

والنكْنَةُ المظمى لهم أنهم قالوا: أوجب حرمةً لأوجد محرمية كالرضاع.

وبالجملة فالممانى لهم ، والنظائر والأصول معهم ، وليس لما نحن إلَّا حـديث ابن عمر ف صحيح مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . لا سبيل لك عليها . قال : يارسول الله، مالى ؟ قال: لا مال لك. إنْ كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فر جها ، وإنْ كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها .

وأما المذكوحة فى العِدَّة فهو النظرُ الصحيح ؛ لأنه استمجل محرما قبل حلّه فحرمه أبدا ؛ كالقائل لا يمكن من الميراث ، والمستبرأة معتدة ، العلة واحدة ، والمحلَّ واحد ، والسببواحد ؛ فلما اتَّحدا اتَّحد الحكم والحامل أوقع ، والدليل فيها الجمع (٣) ، والمطلقة ثلاثا قرآنية ، وكذلك المشركة ، والأَّمَعَان تأتيان مبينتين إن شاء الله .

وأما أمَةُ الابن فكلُّ محرَّم في كتاب الله مما تقدَّم بيانه فإنَّ لفظَه ومعناه عامُّ في النكاح وملك العين ، فدخل فيه تحريمُ مِلْكِ العين ، وأمةُ الابن من حلائل الابن لفظا ، أو معنى ولفظا، أو معنى من غير لفظ ، والكلُّ في اقتضاء التحريم درجات، وله مقتضيات؟ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك العين لما بيناه .

وإما المحرمة فقال أبوحنيفة والبخارى وجماعة: نكائُ المحرم جأنَّر بالعقد دون الوطء. وقال مالك والشافعى: لا يجوزُ ، ولا عُمْدَة لهما فيه إلّا حديث نبيه بن وهب ، خرَّ جه مالك: لاينكح المحرم ، ولا ينكح . وضعف البخارى نبيه بن وهب ، وتعديل مالك وعِلْمُه به أقوى مِنْ علم كلَّ بخارى وحجازى ، فلا يلتفت لغيره .

وأما حديثُ البخارى في ميمونة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوّجها محرما ، فعجباً للبخارى يُدْخله مع عظيم الخلاف فيه و يَثْرُكُ أمثاله ، ولا يعارض حديث نبيه المَّقَف عليه

⁽١) في ل : كذب نفسه . (٢) صحيح مسلم : ١١٣٢ (٣) في ل : أنجم .

بحديث ميمونة المختلَف فيه . والمسألة عظيمة ُ قد بيناها في مسائل الخلاف .

وأَما نِكَاحُ المريض (١) فمن مسائل الخلاف ؛ ومَنَمه مالك وجوَّزه أبو حنيفة والشافعي ؛ وقد بيناه في موضعه ؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوَّج بحال عندنا وعند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يزوِّجُها وَليُّها ، ولها الخيارُ إذا بلغت ؛ فأفسد ما بَدَى وجمل حلا مترقبا، وهي طبولية قد ذكرناها في التخليص وغيره .

فهذه جمل من المحرّمات ثبتت فى الشريعة بأد لّنها وخصّت من قوله: (وأحِلَّ لَسَكُم مُ مَاوَرَاءَ
ذَلِسَكُم) . وتركب على هذا ما إذا زَنى بامن أة ، هل يثبت زِناه حرمةً فى فروعها وأصوله!؟
عن مالك فى ذلك روايتان ودَع مَن روى ، وما روى . أقام مالك عُمْر وكله يقرأ عليه الموطّأ
ويقرؤه لم يختلف قوله فيه : إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال ، ولا شك فى ذلك ، وقد بينّاها فى مسائل الخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبِثَّغُوا بِأَمْوَ الْكُمْ ﴾ يمنى بالنكاح أو بالشراء، فأباح الله ألحكيم الفروج بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا؛ وهذا يدلُّ على وجوب السَّدَاق في النكاح، لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العَقْد كاتقدم في التفويض (٢) في سورة البقرة ، وقد حقّةناه هنالك في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة عشرة _ قال الله سبحانه: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمُو السَّكُمُ ﴾ مطلقا ، فتملّق الشافعيُّ بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكلّ قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم (٢٠): النّمس ولو خا تماً مِنْ حَدِيد.

ولنا فيه طرق ؛أقواها أنَّ اللهَ تبارك وتعالى لمّا حرّم استباحةَ هذا العضو وهو البُضع إلّا مِبَدَل وجب أنْ يتقرَّر ذلك البدل؛ بيانا خَلطَرِه وتحقيقا لشرَفِه ، لا سيا وهو حقُّ الله تعالى ؛ وحقوقُ الله مقدَّرة كالشهادات والسكفَّارات والزكاة و[نصب](1) السرقة والديات.

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ؛ فوجب أنْ يتخصُّص هذا الإطلاقُ بهذه الأدلة ، لاسيما ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل ، وليس المقصودُ الإشارة بسمومه.

⁽١) في ١: المرض . (٣) في ل : التعويض . (٣) صحيح مسلم : ١٠٤١ (؛) ليس في ل .

فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم في العرف يتزيّن به ، قيمتُه أكثر من ربع دينار ، وهذا ظاهر ؟ فتأمَّل تحقيقَه في موضعه .

المسألة الرابعة عشرة ــ لمّا أمر اللهُ تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجُزُ أَن يُبذُل فيه ما ليس عال ، وتحقيقُ المالِ ما تتعلّق به الأطهاع ، ويُهْتَدّ للانتفاع ، هذا رسْمُه في الجملة ، وفيه تفصيل .

وتحقيقُ بيانِهِ في كتب المسائل يترتَّب عليه أنَّ منفعة الرقبة (١) في الإجارة مالُّ، وأنَّ منفعة التعليم للعلم كله مالُ ، وفي جواز كو نِه ِ صداقا كلام الله يبانه في سورة القصص إن شاء الله تعالى .

وأما عِتْقُ الْأَمَةُ فليس بمال. وقال أحمد بن حنبل: هو مال يجوزُ الذكاحُ بمثله، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جمله صداقا في زكاحه لصفية بنت حيى بن أَخْطَب ؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجمل عِثْقَها صداقها ، رواه أنس في الصحيح.

وقال علماؤنا: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مخصوصا فى الهـكاح وغيره بخصائص، ومن جملها أنه كان ينكح بغير وَلى ولا صدَاق، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد أراد زينب فحرمت على زيد، فلا يجوزُ أنْ يستدلُّ بمثل هذا.

وقد حققنا خصائصَه في سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأنْ قالوا: إن قوله (٢٠): « فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء منه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »؛ وذلك لا يتصوَّرُ في المثق، وقد مردناه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة _ قوله : ﴿ مُحْصَنِينَ ﴾ .

(١) في لي: الزينة .

قال بعضُ الفافلين: إنَّ قوله: (محصنين) يجوزُ أن يكونَ حالاً من النساء ، كأنه بريدُ ابتفوهنَّ غير زانيات ، ولو أراد كونها حالًا (٢) للنساء لقال: محصفات غيرَ مسافحات كما في الآية بعدها ؛ وإنما الراد بقوله : « مُحصِفين » حثُّ الرِّجال على حظِّهم المحمود فيما أبيح لهم مِنَ الإخصان دون السفاح ؛ قيـــل لهم : ابقفوا بأموالكم نكاحًا لا سفاحًا ، والسفاحُ اسم الزنا .

(٣) في ١ : حلالا ، وهو تحريف .

(٢) سورة النساء ، آية ٤

المسألة السادسة عشرة _ قوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ،يمني غير زَانِينَ، والسفاحاسم لْأَرِّنَا ، نُسمِّى به لأنه يسفح الماءَ أي يصبُّه ، والسفح الصبِّ ، والذكاح سفاح اشتقاقا ؛ لأنَّ في كلواحد منهما الجمع والضمّ، وصبّ الماء ؛ولـكن الشريمة واللغة خصَّصَتْ كلَّ واحد باسميّ من معنى مُطْلَقِهِ ؛ للتمريف به (١) على عادتها فما تُطْلَقُهُ من بعض ألفاظها على المعانى المشتركة فمها. المسألة السابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ :

فمه ق لان :

أحدها _ أنه أراد استمتاعَ النكاح الطلَق؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عماس.

الثاني _ أنه مُتَّعَةُ النساء بنكاحهن إلى أُجَل ؛ رُوي عن ابن عباس أنه سئـل عن المتعة فترأ : فما استمتمتُم به منهن إلى أجل مسمى . قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك ٢٠٠٠. ورُوى عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مُصْحَفا، وقال: هذا قراءة أبي ، وفيه مثلُ ما تقدم ، ولم يصحّ ذلك عنهما ؟ فلا تلتفتوا إليه ؛ وقول الله تعالى : فما استمتَّعْتُم به منهن ، يمني بالدكاح الصحيح .

أما إنه يقتضي بظاهره أنَّ الصداقَ إذا لم يُسَمَّ في العقد وجب بالدخول، وقد تقدم بيانه في التفويض ، وأما مُثْمَةُ النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت في صَدْرِ الإسلام ثُم حرمت يوم خُيْبَر، ثم أبيحت في غَزْ وَةِ أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على النحريم ، وقد بينا ذلك في شرح الحديث بياناً يَشْفِي الصدور .

المسألة الثامنة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ سماه في هذه الآية أَجْرًا، وسمَّاهُ فِي الآية الأولى في أول (٣) السورة نِحْلَة، وقد تَـكلَّمْنَا على تلك الآية، وكانت الفائدةُ

بهذا _ والله أعلم _ البيان لحالِ الصَّدَاق ، وأنه من وجه ِ نَحْلَةَ ومن وَجْهِ عَوْض .

والصحيحُ أنه عِوض ، ولذلك قال مالك : النكاحُ أَشْبَهُ مُنيء بالبيوع ، لما فيه من

⁽١) في ل : فيه . (٢) في ل : لأنزلها سبحانه كذاك .

⁽٣) في الآية الرابعة من سورة النساء : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

⁽rK/1-1-X7)

أحكام البيوع ، وهو وجوبُ العِوض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى إلى غير ذلك مِنْ أحكامه .

المسألة التاسعة عشرة _ قوله تمالى: ﴿ فَرِيضَةً ﴾ ، يحتمل أن يكون صفة للإتيان اليخاص (١) الأمر ُ للوجوب . ويحتمل أن يكون صفة للأَجْر، فيقتضى التقدير؛ معناه أعطوها صداقها كاملا، ولا تأخذوا (٢) منه شيئا ، كما قال (٣): «و آ تَيْتُم إِحدَاهُنَّ قِنْطارًا فلا تأخذُ وا منه شَيْئًا » .

المسألة الموفية عشرين _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا جُناحَ عَلَيْكُم ۚ فِيَمَا تَرَ اَضَيْتُم ۚ بِهِ مِنْ بَهُ مِنْ بَهُ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

إذا وجب المهر وعُلِم فلا بأس أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء في تر كيه كله أو بعضه ،أو الزيادة عليه، فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وها مالكان أمر هاله فذلك مستمر على ظاهر الآية، وإن كان منهما مَنْ لا يملكُ أمر نفسه فذلك إلى الولى الذي أوجبه كما تقدم في قوله (٤): « إلّا أَنْ يَعْفُون أو يَعْفُو اللّذي بِيدهِ عُقْدَةُ النّدكار »، وهما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه إذا رأى ذلك مصلحة من في وقد تقد مهان ذلك في موضعه .

وأما الزيادةُ فيه وهي:

المسألة الحادية والمشرون: فقد قال مالك: إن الزيادة بالثمن (٥) في البَيْع وبالصداق في النكاح تلحقهما و يجرى مجراها في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفي القول الثاني يجرى مجرى الهبات، وبه قال الشافعي ؟ وهي في مسائل الخلاف مذكورة.

ونكتَهُ المسألة أنهما يملكان فَسْخَ العقد وتجديدَه صريحا فملكاه عنهما ،ولهما أنْ يتصرَّفا فه كيف شاءا.

⁽١) في ل : انتخليص . (٢) في ل : ولا تنقصوا منه . (٣) سورة النساء ، آية ٢٠

⁽٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٥) في ل : إن الزيادة في الثمن في البيم والصداق في النـكاح .

الآية الموفية عشرين - قوله تعالى (') : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْقَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُوْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَقَيَا تِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَا نِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

فيها اثنةا عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ في حِكْمَةِ الآية :

انظروا رحمكم الله إلى مُرَاعَاةِ البارى سبحانه لمصالحنا وحُسْنِ تقسديره فى تدبيره لأحكامنا ؛ وذلك أنه لما ضرب الرّق على الحُلق عقوبة للجانى وخِدْمَة للممصوم ، وعَلَم أنَّ الملاقة قد تنقظم بالرّق فى باب الشهوة (٢) التى رتبّها جبيلة ، ورتب النكاح عليها فى أيحاد القرون وترتيب النظر ، وشرّفه لشرف فائدته ومقصوده من وجود الآدى عليه صان عنه محل الماوكية لثلاثة أوجه :

أحدها _ أنَّ فيها سببَ الحل وطريق القحريم (٣) ، والاستمتاع يكفى . الثانى _ وهو المقصود _ صيانةُ النُّطُفُة عن التصوير بصورة (١) الإرقاق .

الثالث ـ صيانة لعقد النه كاح حين كرَّر شروطَه ،وأَعْلَى درجته ،وكَمَّل صفَّته ؛ وقد كان سَبَق في علمه أنَّ أحوالَ الحاق ستستقيم بقسمته (٥) إلى ضيق وسعة وضرورة أذن (٦) في حال الضرورة للحُرِّ في تعريض نُطْفَته للإرقاق ، لئلا يكونَ مراعاة أمر موهوم يؤدِّى إلى فسادٍ حال متوقعة ، حتى قال بعضُ العلماء : إن الهوى يُجيز نه كاح الإماء، وهذا منتهى نظر المحققين في مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل ؛ فاتخذوها مقدمة له مسألة تتعلَّقُ مها .

المسألة الثانية _ في فهم سياق الآية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ العلماءَ اختلفوا في سياقِ هذه الآية ؛ فمنهم مَنْ قال : إنها سيقت مساقَ الرخص، كقوله (٧) ﴿ فَنْ لم يجدُ فَصِياً مُ شهر بْنْ مُتَنّا بِعَيْنِ » وقوله (٨) : «فلم تَجِدُ وامَاء

⁽١) الآية الخامسة والعشرون . (٢) في ا : الشهرة . (٣) في ا : التخدم ، وهو تجريف .

⁽٤) في ل: بصفة. (٥) فيل: فقسمه. (٦) في ا : وخيره ذن، وهو تحريف، والمثبت من ل.

⁽y) سورة النساء ، آية ٩٢ (٨) سورة النساء ، آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦

فتيمُّمُوا » و نحوه، فإذا كانت كذلك وجبأن تُلْحَقَ بالرخص التي تـكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجةِ وأوقاتها ، ولا يُسْتَرْسَل في الجواز استرسال العزائم؛ وإلى هذا مال جماعة من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا ، وجوّز نكاحَ الأمّةِ مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة ، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا ، وجوّز نكاحَ الأمّة مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة ، وقد جَهل مساق الآيةِ مَنْ ظنَّ هذا؛ فقد قال الله تعالى مايدلُّ على أنه لم يُسمح (١) نكاحَ الأمّة إلّا بشرطين: أحدها عدم الطوَّوْل ، والثاني خَوْف الهنت ؛ فجاء به شَرَّطا على شرَّط ، الأمّة إلّا بشرطين: أحدها عدم الطوَّوْل ، والثاني خَوْف المنت ؛ فجاء به شَرَّطا على شرَّط ، من ذكر الجرائر من المؤمنات والحرائر مِنْ أهل السكتاب ذِكْرًا مطلقا ؛ فلما ذكر الإماء المؤمنات ذكرها ذكر الإماء المؤمنات ذكرها ذكر الموطا ،

فإن قيل : حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة ، وليس فى هذه الآية إلا أنَّ الله تمالى ذَكُر فى نسكاح الأَمَةُ وَصْفا أو وصفين فأردْتُم أن يكونَ الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذى نازعْناً كم فيه مُذْ كنّا وكنتم .

فالجواب عده من وجهين:

أحدها _ أنّا نقول: دليلُ الخطابِ أصلُ من أصولنا ، وقد دلَّانَا عليه في أصول الفقه وحقَّقْناه تحقيقا لا قِبَل لكم به ، ومَنْ رَادَ دَراه .

الثانى _ أنَّ هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل (٢) الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقة مساق الإبدال ، وإنما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لو قلمنا : انكحوا الحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عَنَت ، فأما وقد قال : ومَنْ لم يستطع منكم؛ فقرنه بالقُدْرَة التي رتَّب عليها الإبدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدَرُ أحد أن يخرجها عنها ، فليس لرجل حكمه الله واضع (٣).

ومِنْ غريب دليل الخطاب أنَّ البارى تعالى قد يخصُّ الوصْفَ بالذَّ كَرَ للتنبيه، وقد يخصَه بالمُرْف ، وقد يخصّه باتفاق الحال ، فالأوَّل كقوله تعالى: « ولا تَقُلْ لهما أفّ »، وقدقال تعلى: « ولانقتلوا أولادكم خَشْيَةً إملاق »؛ فإنه تنبيه على حالة الإثراء ، وخصَّ حالة الإملاق () بالنهْي ؛ لأنها هي التي يمكن أن يتمرَّض الأب لقَتْل الابن فيها . وكذلك قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » خصَّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » خصَّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها () في ل : يجز . (٢) في ل : مسوقة مساق الخطاب . (٣) هكذا في الأصول . (٤) في اذا الإمكان .

النفوسُ بالنهى ؛ فأما إذا وقع شَرْطُ مقرون بقُدْرة فهو نصُّ فى البدليَّة والرخصة، وإن وقع بتنبيهٍ مقرونا بحالة أو عادة (١) كان ظاهرا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من باع نَخْلًا قد أُبِّرَتْ (٢) فتمرُها للبائع إلّا أَنْ يشتر طَها المبتاع .

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ، وبينّا أنَّ خسةً من الأدلة تقتضى في المعنى أنَّ نحكاحَ الأَمَة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام ، ورأى المحققون من أصحاب أبى حنيفة أن نكاحَ الأمة رخصة ، وأنه مشروط بمد الطَّوْل تحكيّم في الطول، وهي :

المسألة الثالثة _ فقال : إنَّ الطَّوْل هو وجودُ الحرَّةِ تُحقه ، فإذا كانت تحقه حرَّةٌ فهو ذو طَوْل ، فلا يجوزُ له نـكماحُ الأمة ، هذا تأويل أبى يوسف .

و تحقيقُه عندهم أنَّ الطَّوْلَ في لسان العرب هو القدرة ، والفكاح هو الوَطُّ حقيقة ، فمعناه مَنْ لم يقدر أَنْ يطأَّخُرَّةً فليتزوج أمَة ، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرَّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل .

و بو حنيفة لا يشترط خَوْفَ المنَت.

فإن قيل ، وهي :

المسألة الرابعة _ فإن قدر على طَوْل كتابيّة هل يتزوجُ الأَّمة ؟ قلنا: نهم ، يتزوّجها . فإن قيل: كيف هذا، وهي مثلُ المسلمة الحرة ؟ والقدرةُ على مثل الشي قدرةُ عليه في الحكم . قلنا: ليسا مثلَين بأدلَّة لا تحصي كَثْرَةً وقوَّة ؛ منها أنَّ إماءهم لم تَسْتَو فكيف حرائرهم ؟ وما لم يشترطه اللهُ سبحانه لا نشتر طُه نحن، ولا نُلْحِق مسلمةً بكافرة ؛ فأَمَة مُومنة خير من حرَّةٍ مشركة بلاكلام .

⁽١) في ل: أو عرف . (٢) أبرت: لفخت . (٣) سورة النوبة ، آية ٨٦

⁽٤) سورة النساء ، آية ٢٥ (٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦

فإن قيل ، وهي :

المسألة الخامسة _ قال أبو بكر الرازى إمام الحنفية في كتياب أحكام القرآن له : ليس المسألة الخامسة _ قال أبو بكر الرازى إمام الحنفية في كتياب أحكام القرآن له : ليس المكات الأمّة ضرورةً ؛ لأنَّ الضرورة ما يخافُ منه تَكَفُ النفس أوتَكَفُ عُضُو ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك .

قلنا: هذا كلامُ جاهل عنهاج الشرع أو مهمكم لا يُبالي بما يرد القول . يحن لم نقل إنه حُكم من أيبالي بما يرد القول . يحن لم نقل إنه حُكم على (١) بالرخصة المقرونة بالحاجة ، ولحك واحد منهما حكم يختص به ، وحالة (٢) يُعتبر فيها ، ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تحكون معها الرخصة فلا يُعدَى بالحكلام معه ، فإنه معانية أو جاهل ، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند مَن لا ينتفع به .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السادسة _ فإذا كانت تحته حرَّة ، هل يَنزوَّج الْأُمَـةُ أَمْ لا ؟

قلمنا : اختلَف في ذلك علماؤنا ؛ فقال مالك : إذا خشى المنَّتَ مع حُرَّة واحتاج إلى أخرى ، ولم يقدر على صدافها فإنه يجوزُله أنْ يَنزوَّج الأمَّة ؛ وهكذا مع كلِّ حرَّة وكلِّ أَمَرة حتى ينقهي إلى الأربع بظاهر القرآن .

وقال مرة أخرى : إذا تروّج الأمةَ على الحرة رُدَّ نِكَاحُه ؛ رواه ابن القاسم · ورواية ابن وهب الأولى اصحُّ في الدليل وأوْلى ؛ لأن الله تمالى أباح بشَرطٍ قد وُجد وكُمُل على الأمر .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السابمة _ فهل تـكون الحر"ةُ بالخيار في البقاء معها أو الفراق؟

قلمنا : كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ، ويجى؛ على مذهبه أنَّ مَنْ رَضِي بالسبب المحقَّق رضى بالسبب المحقَّق رضى بالمسبب المرتَّب عليه، وألا يكونَ لها خيارٌ ؛ لأنها قد علمت أنَّ له نـكاحَ الأربع، وعلمت أنه إنْ لم يقدر على نـكاح حُرَّة تزوَّج أمَـة، وماشرط اللهُ تعالى عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله عِلْمها ، وهذا غايةُ التحقيق في الباب والإنصاف فيه .

⁽١) فى ل : علق على الرخصة . (٢) فى ل : ودلالة .

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَمَا لَـكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

بهذا استدلَّ مالك على أنَّ زكاح الأمَة الكافرة لا يحلُّ ؛ لأن الله تَمالى أباح نكاحَ المؤمنة ، فكان شرطا في نكاح الإماء الإيمان .

فإن قيل : هذا استدلال بدليل الخطاب و نحن لا نقولُ به .

قلنا : ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب مِنْ أربعة أوجه :

الأول _ أنَّ هذا استدلال بالتعليل ؛ فإنَّ الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحهنَّ ، وذكرُ الصفة في الحركم تعليل ، كما لو قال : أكرموا العالم واحفظوا الغريبَ لكان تنصيصاً على الحركم وعلى علَّته ، وهي العلم والغربة فيتعدَّى الإكرام [والحفظ] (١) لكل عالم وغريب، ولا يتعدَّى إلى سواها(٢).

الثانى _ أن الله تمالى قال (٢٠): « والمُحْسَناتُ مِنَ الدين أُوتُوا الكِتابَ »؛ فكانهذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات.

الثالث _ أن الله تمالى قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُو تُوا الْـكِتَابَ » ، فإذا لم يكن الإيمانُ شرطا في الإحلال ولا المقّة تبيّن أنَّ المرادَ بالإحصان هاهنا الحرية .

المسألة القاسمة _ لما أكْمَلِ اللهُ تعالى بيانَ الحرّ مات الحاضرات في ذلك الوقت للشكليف، وقال بمده (٢): وأُحِلَّ لَـكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِـكُمْ »، فاووقع هذا الإحلالُ بنصّ لِـكان ما يأتى بمده

⁽١) من ل . (٢) في ل : ولا يتعداهما . (٣) سورة المائدة ، آلة ه

⁽٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٥) صفحة ١٥٧ (١) سورة النساء ، آية ٢٤

من المحرمات التي عددُ ناها نَسْخا ، ولَـكنه كان عموما ؛ فجرَى على عمومه إلّا ما خصه الدليلُ في ست عشرة مسألة ، ولو كانت الفاً ما أثّر (١) في العموم ، فـكيف وهي على هذا المقدار ؟ ولا ترى إلى قوله تعالى (٢): « فاقتِلُوا المشركين » ، وهو عمومُ خرج منه عشرة أصناف وبق تحته صنف وإحد، وهم المحاربون، ولم يؤثّرُ ذلك فيه لافصاحةً ولا حكمة ولا ديناً ولاشريمة.

المسألة العاشرة _ قوله تمالى : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ مِا عَانِكُم مَ بَعْضُكُم مِنْ بَعْضِ ﴾ . المهنى أن الله لما شرط الإيمان ، وعلم أنه محنى لا يسطّلح عليه سواه أحال على الظاهر فيه ، وقال : ﴿ واللهُ أعلم بإيمانكم بعضكم مِنْ بَعْضِ ﴾ فيما أضمَر تم من الإيمان، كاحكم فيه مقبول ، وبظاهره معصوم ، حتى يحكم فيه الحكيم ؛ ولذلك لما جاء الأنصاري فقال له : فيه مقبول ، وبظاهره معصوم ، حتى يحكم فيه الحكيم ؛ ولذلك لما جاء الأنصاري فقال له : على رَقَبة وأريد أنْ أَعْق هذه الجارية . قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت : وسول الله . قال : اعتقم ا فإنها مؤمنة حَمْلاعلى الظاهر من الألفاظ ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المشكلين .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى: ﴿ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

قيل معناه أنتم بنو آدم ، وقيل معناه أنتم المؤمنون إخوة . وفي هذا دليل على التسوية ببن الحر والمبد في الشرف ، ورد على المرب التي كانت تسمّى ولد الأمة هَجِينا تعبيرا له بنقصان مرتبة أمه ، وهذا أمر أدخلته اليمنية على الضرية من حيث لم تشعر بجه لم العرب وغَمْلتها ؟ فإن إسماعيل ابن أمة ، فاو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير ، وإليها يرجع . المناز المانة من حيث المانة من حيث أمّ أمة ، فاو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير ، وإليها يرجع . المناز المانة من حيث المناز قبل المناز المناز

المسألة الثانية عشرة _ إذا تزوَّج أَمَـة ، ثم قدر بمد ذلك على حرَّةٍ فَنزوَّجها ثبت نـكاحُ الأمَـة ولم ينفسخ .

وقال مسروق: ينفسخ؛ لأنه أمر أبيح للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة ، وهذا لا يصح ؛ لأنه شَر ْط في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته ، كالمدة والإحرام وخوف العنت. وهذا لا جواب عنه .

وأما المَيْتَة في الضرورة فقفارِقُ هذا من وجهين : أحدما _ أنَّ هذا عَقْدُ لازم ، وتلك إباحة مجرَّدة .

⁽١) في ل: ماكثر. (٢) سورة القوبة ، آية ه

الثانى _ أنَّ هذا عقد بشروط، فَيُمتَبر بشروطه، بخلاف الإباحة في الميتة، والله أعلم. الآية الحادية والمعشرون _ قوله تعالى (١): ﴿ فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَالَا لَهُ اللهِ وَاللهُ اللهُ وَآتُوهُنَّ بِالْمُمروفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ».

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ قال إسماعيل القاضى: زعم بمضُ أهل المراق أنَّ السيد إذا زوَّجَ عَبْدَهُ مِن أَمَتِهُ أَنهُ لا يجبُ فيه صَدَاق ، وكيف يجوزُ هذا و نكاخُ بغير صداق سِفاحُ ؟ و بالغ في الرد، و بيَّنَ أنَّ الله ذكر نكاحكلِّ امراة، فقر نه بذكر الصداق فقال في الإماء: (فا كيحُوهُنَّ في الدُّن أهلمِن و آتوهن المجورهن بالمعروف): وقال تعالى (٢٠): « و الحصناتُ مِن المؤمنات بإذْن أهلمِن أو تُوا الكِناب مِن قبلكم إذا آتيتموهُن الجورَهُن الجورَهُن ». وقال أيضا (٣٠): « ولا جُناحَ عليكم أن تنكحُوهُن اإذا آتيتموهُن الجُورَهُن »؛ فكيف يخلو عنه عَقَدْ حكم الشرعُ (٤٠) فيه بأن يجب في كل نوع منه ، حتى أنه لو سكت في العَقَدْ عنه لوجب بالوطء.

قال ابن المربى: وهذا الذى ذكره القاضى إسماعيل هو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة ، وقد تمرَّضَ الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ؛ فردَّ عليه أبو بكر الرازى في كتاب أحكام القرآن له، وردَّ عليه على بن محمد الطبرى الهراس في كتاب أحكام القرآن ؛ فتمرَّضوا (٥٠) للارتقاء في صفوفه بغير تمييز .

قال الرازى: يجب المَهْر ويسقط؛ لئلا تـكون استباحةُ البُضْع بغير بَدَل، ويسقط فى الثانى حين يستحقه المولى، لأنها لا تمليكه (٦)، والمولى هو الذى يَمْلُكِ مالَهَا ولا يَثْبت للمولى على عبده دَيْن.

وقال الطبرى : إِنَّ المهر لو وجب لوجب لشَخْصٍ على شخص ، فمن الذى أوجبه ؟ وعلى مَنْ وجب ؟

⁽١) من الآية الخامسة والعشرين . (٢) سورة المائدة ، آية ه (٣) سورة المعتجنة، آية ١٠

⁽٤) فى ل : حكم الله عز وجل فيه بأن يجب . (٥) فى ل : فتعلفوا للارتقاء فى صعود بغير تمهيد. وفي ا : اللارتقاء فى صفوفه كونه بغير تمييز . (٦) فى ل : لاتملك .

فإن قلت : وجب للسيد على العَبْد فهذا محال أن يثبت له دَيْنُ على عبده ، ووجوبُه لا على أحد محال ، وكما أنَّ العَقْدَ يقتضى الإيجاب كذلك الملك يقتضى الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إنَّ إثباتَ الملك للابن ضرورة العتق ؛ فإنَّ العِثْقَ لا يُتَصَوَّر بدون الملك ، فأما إسقاطُ المهر فلا يقتضى إثباته ، فوجب ألّا يَجِبَ بحال .

وقد دلَّ الدليلُ على أنْ العبدَ لا يملك بالتمليك أصلا ، وإذا^(١) لم يملك ولا بدَّ من مالك، واستحال أن يكونَ السيدُ مالـكما ؛ فامتنع لذلك ، وعاد الـكلامُ إلى أصل ِ آخر ؛ وهو أنَّ العبد هل يملك أم لا ؟

قال القاضى أبو بكر : أما قَوْلُ الرازى: إنه يجب ويسقط (٢) فكلام له في الشرع أمثلة، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها ؛ فن المَدَّقَق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبدك عنى على ألف . فقال سيّده : هو حر " . فإن هذا القول وهو كلة « هو حُر " » يتضمَّن (٣) عقد البيع ، ووجوب الثمن على المبتاع ، ثم وجوب الثمن للبائع ، ووجوب المئن على المبتاع ، ثم وجوب الثمن للبائع ، ووجوب المئن على المبتاع ، وخروجه عن يك البائع وما كه والمتق ، ويجبُ الملك ثم يسقط . كلُّ ذلك بصحَّة البيع والعِتْق .

كذلك يلزم أنْ يقول: يجيبُ الصداقُ هاهنا لحلِّ الوَّطْ، ثم يكون ما كان.

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابنُ أباء فإنه يصحُّ عقد الشراء ويحصُلُ المِلْك للابن ، ثم يسقط الملك ويعتق ، ويجبُ النمنُ للبائع .

وقد قال بعضُ أصحاب الشافعي : إذا قتل الأبُ ابنه ُ يجب القصاصُ ويسقط ، فوجوبُه لوجودِ علَّةِ القصاص من العدوان وشرطه من المكافيات ، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أنْ يجب للمرء على نفسه .

و نحن نقولُ: ينتقل القِصاصُ إلى غير الأب من الورثة ، كما لوكان الأبُ كافرا لانتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة .

وكمذلك قال أصحابُ أبى حنيفة :لو قتل حرَّ عبدا قُتِل به،ولو قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به، ولو قتل مكاتبا لرك وفاء لم يقتل به ؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه ؛ فمنهم من قال :

 ⁽١) في ١: وكذا . (٢) في ل : ثم يسقط . (٣) في ل : يقتضى .

مات عبدا والقصاص لسيده . ومنهم من قال : مات حرَّا ويدفع من ماله كتابته لسيده ، ويرث مالَه بقيةُ ورثته ، ويرثون قصاصَه، فانقصب اختلافهم في المستحق شبهة في دَرْ ك القصاص.

وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك أنَّ الإيجاب حكم، والاستيفاء حكم آخر مغاير له، وأسبابهما مختلف ؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصحُ لمحق أن يُنكر انفراد أحدها عن الآخر ؟ بل هنالك أغرب من هذا ؛ وهو أنَّ الوجوب حُكم والاستقرار حكم آخر ؛ فإن الصداق يجبُ بالعقد ، ولا يستقر أ إلا بالوطء ؛ إذ يتطر قُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة ، وإلى نصفه بالطلاق .

وقد أنبنى على هذا الأصل أحكام كثيرة من الزكاة ، إذا كان الصداق ماشية وغيرها؟ فإذا كان الاستقرار ــ وهو وصف الوجوب حكماً ــ انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غَيْرُهُ أصلا وصفةً فذلك أولى .

وأما قول الطبرى : مَن الذي أوجب عليه ؟ و لَمَنْ وجب ؟

فيقال له: نَقَصَك قِسْمُ مَالَث عَدَلْتَ عنه أو تعمَّدتَ تركَمه تلبيسا: وهو أنْ يجب للأَمَـةِ ـ وهي الزوج (١) _على العبد الذي تزوجها ، كما تجب عليه النفقة ُ لها .

فإن قال: ليست الأمَـة أهلا للمالك ولا للتمليك.

قلمنا : لانسلِم ؛ بل العبد أهل للملك والتمليك . وقد بيدا ذلك في مسائل الخلاف تخليصا وتلخيصا وإنصافا ، وحققنا في السكتب الثلاثة أنَّ علة الملك الحياة والآدمية ، وإنما انغمر وَصْفُ العبد بالرقّ للسيد ، ولكن الملَّة باقية ، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها . وكيف لا تملك الأمة والله تمالى يقول في الإماء (٢) : « فَآتُو هُنَّ أَجُورَهُنَّ »، فأضاف الأجور إليهن إضافة تمليك ؟

وأما قوله : إنْ العَقْد كما يقتضي الإبجاب كذلك [اللك] (٢٠) يقتضي الإسقاط.

قلنا له : فذكر على كل واحدٍ مقتضاه (١) أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُـكُمه كما فعلنا في شراء القريب .

⁽١) الزوج : البعل ، والزوج ـ أيضا : المرأة ، ويقال لها زوجة أيضا (مختار الصحاح) .

⁽٢) سورة النساء ، آية ٢٤ (٣) ليست في ل . (١) في ل : نوفر عن كل أحد مقتضاه .

وأما قوله : إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عِثْق ِ القريب فإن إيجابه َ هناكَ ضرورة المتق .

قلفا: وإيجابه الصداق ها هذا ضرورة الحل؛ إذ جعله الله علما على الفَرْقِ بين النكاح والسفاح، ونص على إيجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك؛ فيجبُ للأمة، ثم يجبُ للسيد منها، وليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حسق، فلا تغر غرورا بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له. وهلا قلتم : يجبُ للأمة على العبد، ثم يجب للسيد من الأمة، ثم يسقط؛ وسقوط الحق بانتقاله من محل إلى محل ليس غريبا في مسائل القصاص والشفعة والديون.

وأما قوله : إنَّ العِثْقَ لا يَقْصُوَّر بدون الملك ، فَكَذَلْكُ لا يَقْصُوَّر الحَلُّ فَي النَّكَاحِ بنير صداق .

وأما قولك: إنَّ القولَ عاد إلى أنَّ العَبْدَ لا يملك فيا حبذا عَوْده إلى هذا الأصل الذي ظهرنا فيه عليكم ، والحمد لله ي

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ ﴾ دليلٌ على أنَّ الملوكة لا تُنْكَح إلا بإذْنِ أهله وسيِّده .

وذلك لأنَّ العَبْدَ مماول لا أمْرَ له ، وبدَنُه كله مستنرق بحق السيد ؟ لكن الفرق بينهما أنَّ الأمَةَ إذا تزوّجت بِغَيْر إذْنِ أهلها فُسخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد ، وإذا جوَّز السيّدُ نكاحَ العَبْد جاز لأنَّ نُقْصَان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة على ما بتناه في سورة البقرة .

فإنْ قيل : فهل يجوزُ نكاحها بإدْنِ أهلها وإن لم يباشر السيد العَقْد .

قلنا: نعم ، بجوز ؛ ولـكن لا تباشره هى ، بل يتولّاه منْ تَوَلّاه . وقد رَوَى ابن جُرَبج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ـ إنْ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد تزوَّجَ بنير إذن مواليه فهو عاهر . خرجه الترمذي . وقال : هو حسن . وحديثُ يُرويه ابن جربج عن ابن عقيل عن جابر ينبني أن يكون صحيحا .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَآنُوهُنَ أَجُورَهُنَّ ﴾ : هذا يدلُّ على وجوب المهر في النكاح ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة _ هذا نص على أنه يسمى أجرة ، ودليل هـــذا(١) أنه في مقابلة المنفعة البُضَعية ؟ لأن ما يقابل المنفعة يسمّى أجرة .

وقد اختلف الناسُ في المعتودعليه النكاح ما هو ؟ بدَن المراة،أو منفعةالبضع،أوالحل؟ وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذكرنا ما تُرَدُّ به الزوجةُ من العيوب.

المسألة الخامسة _ هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة ، وقد أنكر ذلك الشافعيُّ وقال : إنه عوَ ضُ مَنْفَعَةٍ لا يكون للأمة ، أصله إجازة (٢) المنفعة في الرقمة .

وقال علماؤنا: إنَّ السيد إذا زوَّج أمَّته فقد ملك منها ما لم يكن يملك ؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك ؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غشياتها بالترويج ، وإنما كان يملك المين ، فهذا العَقْد لها لا له، فموضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد ، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب .

المسألة السادسة ــ ما يمنى بالمعروف ؟ يمنى الواجب ، وهو ضد النُــُكَر ، وليس يريد به المعروف الذي هو العُرْف والعادة ؛ وستراه مبيّنا في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتَ عَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يعنى عفائف غير زانيات. وقد استدلَّ بها مَنْ حرَّم نكاحَ الزانية، وهو الحسن البصرى، وقال إنه شرط في الذكاح الإحصان وهو العقّة (٢) ، وأيضا فإنَّ الله تعالى قال في سورة النور (١): « الزَّاني لا يَنْكِحُ اللهِ رَانية أو مُشْرِكُ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين » . إلّا زانية أو مُشْرِكُ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين » .

وقالت طائفة : معنى قوله : محصّنات ، أى بنكاح لا بِزَنَى ، وهذا ضميف جدًّا ؛ لأنّ الله تمالى قد قال قبل هذا : ﴿ فَانْكِيحُوهُنَ ۚ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ ﴾ ، فكيف يقول بمد ذلك منكوحات ، فيكون تكرارا في الكلام قبيحا في النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام ؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحُها حتى تستبرأ .

⁽١) في ١: بدليل على أنه ، وهو تحريف . (٢) في الأصول : إجارة والمثبت في القرطبي: ٥ ـ ٢ ٤٢ (٣) في ل : وهو الفقه . (٤) سهرة النهر ، آية ٣

وقال أبو حنيقة والشافعي: يجوز نكاحُها اليوم لمن زنى بها البارحة، ولمن لم يَرْنِ بها هع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرَّم الله نكاحَها؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماء ه زَرْع غيره . وثبت عنه أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضعَ ، ولا حائل حتى تحيض في وَطء ونسب ليس لهما حرمة . وذلك في وطء الكقار ؛ لكن إنْ لم يكن للماء المستقرِّ في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرَّمة ، فكيف عترج ماء غير محترم ، وفي ذلك خَلْطُ الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة .

وأما قوله: الزانى لا ينكيحُ إلا زانية ، فهى آية مشكلة ، اختلف فيها السَّلَفُ قديمًا وحديثًا ، والمتحصِّلُ فيها أربعةُ أقوال:

الأول _ أنه روى عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلا من المسلمين استأذنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نكاح ِ امراة كانت تسافح وتشتر طُ له أن تُنفِق عليه ، وكذلك كن نساء معلومات يَفْعَلْن ذلك فيتروجْن الرجلَ من فقراء المسلمين لقنفقَ المرأةُ منهن عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

الثانى _ قال ابن عباس و محوه عن قتادة ومجاهد عن بنايا كن ينصبن على أبوابهن كراية البيطار ، وكانت بيوبهن تسمّى المواخير ، لا يدخلُ إليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

الثالث _ قال سعيد بن جُبير: لا يزنى الزانى إلا بزانية مثله أومشركة، و محوه عن عكرمة. الرابع _ قال سعيد بن المسيّب: نسخه اقوله (١): «وأَنْكِحُوا الأَياكي منِنْكُمُ والصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُم وإماً زُحكُم » . وقال أنس: من أيامي المسلمين .

وقد أكّد رواية أبن عمر ما رواه الترمذي عن عمر بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجل يحمل الأسرى من مكّة حتى يأتي بهم المدينة . قال : وكانت امرأة بني بمسكة يقال لها عناق ، وكان صديقا لها ، وإنه واعد رجلا من أسْرَى مكة يحمله . قال : فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مسكة في ليلة

⁽١) سورة النور ، آية ٣٢

مُقَمْرة قال: فجاءت عناق فأبصرَت سوادَ ظِلَّى بجنب الحائط ، فلم اانتهت إلى عرفتنى ، فقالت: مرثد! فقلت: مرثد. فقالت: مرحبا وأهلا، هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: ياعناق ، حَرَّمَ الله الزنا، قالت: يأهل الحيام، هذا الرجل يحمل أَسْر اكم...وذكر الحديث. قال: حتى قدمت المدينة فقلت: يا رسولَ الله ، أإنكح عناق ؟ فأمسك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يردّ على شيئاً ، فنزلت (۱): « الزَّاني لا ينكحُ إلا زانية أو مُشركة ... » الآية . فقال رسول الله عليه وسلم : يامرثد، الزاني لا ينكح . . . وقرأها إلى آخرها، وقال له : فلا تذكحها .

فأما مَنْ قال : إنها نزلت في بنايا معلومات فسكلام صحيح.

وأما منقال: إنَّ معناه الزانى لا 'يزَ انى إلا زانية في أصاب فيه غيره، وهي من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس.

وأما مَنْ قال: لاينكح المحدود إلا محدودة ، وهو الحسن ، يربد أنَّ معنى الآية: الزانية التى تبيّن زناها ، ويصحُّ إن يُحْ بَرَ عنها به ؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمن نفذ عليه الحدُّ ؛ وقيبل نفوذ الحدّ هي محصّنة يجدُّ قاذفها ، وهو الذي منع من نكاحها ومعه نتكام وعليه محتج ، وإذا قال القائل: إنَّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتروجها فيُشبِه إن يكون قولا ، لكن مخرجه ما قدمناه من أن تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء ، وتكون الآية مسوقة لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلّا زان أو مشرك كما سبق ، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن ؛ قال : المراد بالمنكاح إلّا زان أو مشرك كما سبق ، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن ؛ قال : المراد بالمنكاح الوطء ، وأنَّ الزاني من المسلمين حرامُ عليه المشركات، فعنى الزانية من المسلمات حرامُ على المشرك ، وأنَّ الزاني من المسلمين حرامُ عليه المشركات، فعنى الآية أنَّ الزاني لايزْ ني إلا بزانية لاتستحل الزنا أو بمشركة تستحله، والزانية لا يَرْ ني بها إلَّا ذان لا يستحل الزنا أو مشرك يستحله .

واما من قال: إنَّ الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بيَّنا أنه لا يكون إلا بين الآية بن المتعارضة بن من كل وجه؛ بل الآية التي احتجَّ بها عاضدةٌ لهذه الآية وموافقة للها ؛ لأن لله تمالى حرَّ م نكاحَ الزناة (٢) والزواني ، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين .

⁽١) سورة النور ، آية ٣ (٢) في ل : الزانية والزاني ...

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

المسألة الثامنة _ هذه الآية وإنْ كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها (١) ، وهي خَبرُ على ما تقدّم بيانه ف سورة البقرة .

المسألة الناسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ :

كانت البغايا في الجاهلية على قسمين : مشهورات ومتخذات أخددان ، وكانوا بمقولهم يحرِّمون ما ظهر من الزنا ويُحِلُّون ما بطن ؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ﴾ يدلُّ على أنَّ فَـتَى وفتـاة وصفُ للمبيد ، قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يقولنَّ احدُ كم عَبْدى وا مَتى وليقل فتـاى وفتاتى . ومن ها هنا قال بمضهم : إن يوشع بن نون كان عَبْداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ ؛ والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَـٰ يُنَ بِفَاحِشَة ۖ فَعَلَيْهِنَ فَطُونُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْـكُمْ وَأَنْ تَصْـبِرُوا خَيْرُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ معنى الإحصان هاهنا مما اختاف فيه ؛ ققال قوم : هو الإسلام ؛ قائله ابن مسمود والشمبى والزُّهرى وغيرهم. وقال آخرون:أحصنَّ: تزوجن ؛ قاله ابن عباس وسميد ابن جُبير . وقال مجاهد : هو أن يتزوَّج المبدحرة والأمة حرَّا ، ويروى عن ابن عباس . وقال الشافعي : تُحدُّ الكافرة على الزنا ، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح .

وقرى أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها ، فمن قرأه بالفتح قال معناه : أَسْلَمْن ، والإسلام احدُ معانى الإحصان. ومن قرأ أحصن ـ بالضم ـ قال معناه : زُوِّجن .

وقد يحتمل أن يكون أُحصن _بفتح الهمزة زوجن، فيضافالفعلُ إليهن لما وُجد بهن .

⁽١) في ل : معذاه أوهي خبر لح عن حكم الشرع . (٢) سورة الكهف ، آية ٦٠

⁽٣) من الآية الحامسة والعشرين.

وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة : أسلمن : معناه مُنِعْنَ بالإسلام من أحكام الكفر . والظاهر في الإطلاق هو الأول .

ومن شرط نـكاح الحر" والحرة لا معنى له ولا دليل عليه .

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك ؛ لأنّه أولُ درجات الإحصان ، فلا ينزل عنه (١) إلا بدليل ، ويكون تقدير الآية : ومَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المماوكات المؤمنات ، فإذا أسلمن فعليهن نصفُ ما على الحرائر من الحدّ ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره . ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الجلد، وعلى قول الآخرين (٢) يكون التقدير: فإذا نزوّجْنَ فعليهن نِصْفُ ما على الأبكار من العذاب ، وهو الجلد .

ونحن أسدّ تأويلا لوجهين :

أحدها _ أنَّ قوله : المؤمنات ، يقتضى الإسلام . فقوله : « فإذا أُحْدِنَّ » يجب أن يُحمَل على فائدة مجردة .

الثانى ــ أنَّ المسلمة داخلة نحت قوله (٣) : «الزانيةُ والزانى فاجْلِدُواكُلَّ واحِدٍ منهما مائهَ جَلَدْة » ، فتناولَها عمومُ هذا الخطاب .

فإن قيل : فَخُذُوا الـكافر بهذا العموم .

قلنا: الكافر له عَهدُ ألَّا نمترض (1) علمه.

فإن قيل: فا لرقيق لا عَهْدَ له .

قلنا : الرقُّ عَهْد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطربق التأديب والمصاحة لمنظاَهُره بالفاحشة إن أظهرها .

المسألة الثانية _ رَوَى الأُعْةُ بأجمهم عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجهني أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمَة إذا زنَتْ ولم تحصن. قال: إن زَنَتْ فاجلدوها ثلاثا ثم بيموها ولو بضَفير. قال ابنُ شهاب: لا أَدْرى بعد الثالثة أو الرابعة.

وروى مسلم (٥) وأبو داود والنسائي عن على بن أبي طالب: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(1-pK=1/44)

⁽١) في ١ : عليه . (٢) في ل : وعلى القول الآخر . (٣) سورة النور ، آية ٢

⁽٤) فى ل : ولانعترض عليه . ﴿ (ه) فَى ل : رَوَاه مسلم .

اقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أَيَانَكُم مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن . وهذا نصُّ عموم في جُلْد مَنْ تَزُوَّج ومَنْ لم يَتَزُوج .

المسألة الثالثة _ قال مالك والشافعي : 'يقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رَأَى الإِمام . وقال أبو حنيفة : لا 'يقيمه إلا نائبُ الله وهو الإِمام ؛ لأنه حقُّ الله تعالى .

ودليلنًا قوله تمالى: ﴿ فَعَلَيْهِ أَنْ فَصْفُ مَا عَلَى الْحَصَمَاتَ ﴾ ولم يميّنُ مَنْ يقيمه ؛ فبيّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وجمل ذلك إلى السادات ، وهم نوَّاب الله في ذلك ، كما ينوبُ آخادُ الناس في الأمر بالمروف والنهي عن المنكر.

فإن قيل: وكيف يتَّفِقُ للسيد أَنْ رُيقيم حدَّ الزنا؟أيقيمه بِعِلْمِه أَم بِالشهود فيتصدَّى (١) منصب قاض و تؤدَّى عنده الشهادة ؟

قلنا : قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : إذا زنت أَمَةُ أَحد كم فتبيّنَ زِناها فليجْلِدُها الحدّ ولا 'يُثَرِّبُ (٣) عليها . وهو حديث صحيح عند الأئمة .

والزِّنَا يتبيّنُ بالشهادة ، وذلك يكونُ عندالحاكم؛ أو باَلحُمْل ، ولا يحتاج فيه السيد (١) إلى الإمام ، ولكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حَمْلِها إذا وضعيّه وفصَاتْ من نفاسها ؛ لقول على في الصحيت : إنَّ أمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجْلِدها الحدَّ ، فوجدتها حديثة عَهْد بنفاس ، فَخُفْتُ إن أنا جَلَدْتها أنْ أقتلَها فتركتُها فأخبرته . فقال : أحسنت .

ولهذا خاطب السادات بذكرِ الإماء اللاتى يتبيَّن زناهنَّ باكُمْل ِ، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زِناَهم إلّا بالشهادة .

المسألة الرابعة ـ دخل الذكور تحت الإناث في قوله : ﴿ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْحَصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ بملّة العلوكية ، كما دخل الإماء تحت قوله : مَنْ أَعَتَقَ شِرْ كَا لَه في عَبْدٍ ؟ بملّة سراية العِتْق وتغليب حقِّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك .

⁽١) في ا: فيتعدى ﴿ . (٢) صحيح مسلم: ١٣٢٨ (٣) لايثرب: لايو بخمها ولايقرعها بالزنا بعدالضرب. (٤) في ١: السهر .

وأَبْيَنُ من هذا أنه فهم من قوله (١): « والذين يَرْ مُونَ المُحْصَنَاتِ، ثَم لَم يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ مُهمَداء » دخول المحصنين فيه . والله أعلم .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ .

اختلفُ الناسُ في المنَّت على خمسة أقوال :

الأول _ أنه الزنا ؟ قاله ابن عباس.

الثانى _ أنه الإثمر .

الثالث _ المقوية .

الرابع - الملاك .

الخامس ـ قال الطبرى : كلما يُمُنْتِ المرء عنت ، وهذه كأنُّها تعنيَّه ، وهذا صحيح ؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شَر طه ، وأصلُه الزنا كما قال ابن عباس فعليه عوّل .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَأَنْ تَصْـِبرُ وَا خَيْرٌ لَـكُمْ ﴾ .

يدلُّ على كراهية نكاح الأمَة ؛ لما فيه من خَوْف إرقاق الولد وجوازِ خَوْف هلاكُ المرء؛ فاجتمعت فيه مضرَّتان دفعت الأعلى بالأدنى ، فقدِّم القحقق على المتوهم. والله أعلم.

المسألة السابمة _ هذا يدلُّ على أنَّ العَرْ ل حقُّ المرأة ؛ لأنه لو كان حقا للرجل لسكان له أن يتزوَّجَ ويعزل ، فينقطع خَوْفُ إرقاق الولد في الغالب ، وبه قال مالك .

وقال الشافمي وأبوحنيفة: ليسللمراةحق إلّا في الإيلاج، وهذا ضميف؛ فإن النكاح إنما عُقد للوطء، وكل أو احد من الزوجين له فيه حق، وكما أنَّ للرجل فيه حقَّ الفاية وهو الإيلاج والتكرا رفللمرأة فيه غاية الإنزال وتمام ذَوْق المُسَيْلة، فبه تَمُّ اللذة للفريقين ؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقّه والوقوف دون هذه الفاية فللمرأة حقَّ بلوغها.

الآية الثالثة والعشرون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمُ وَالْكَمُ وَالْكَمُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمُ ۚ إِنَّ اللهَ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ بِيكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ بِيكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَكُلُونَ وَعُلَا قَالُهُ عَدُواناً وَظُلْماً فَسُوفَ نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَدُواناً وَظُلْماً فَسُوفَ نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا ﴾.

⁽١) سورة النور ، آية ؛ ﴿ ﴿ ﴾ الآية التاسعة والعشرون ، والثلاثون .



الآية فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ القول في صَدْرِ هذه الآية ، وهو أكلُ المال بالباطل ، قد تقدّم في سورة البقرة (١) .

المسألة النانية _ قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ آجَارَةً ﴾ .

التجارةُ في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه (٢) الأُجْرِ الذي يُعطيه البارى عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بمض من فضله ، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: « بالباطل » أخرج منها كل عوض لا يجوزُ شَرْعاً مِنْ ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخرو والخذر ووجوه الربا ، حسما تقدم بيانه .

فإذا ثبت هذا فكلُّ معاوض إنما يطلب الربح إمَّا في وَصْفِ العوض أو في قدره ؛ وهو أمرُ يقتضيه الفَصْدُ من التاجر لا لَفْظ التجارة .

المسألة الثالثة _ من جملة أكُل المال بالباطل بَيْع العُر بان، وهو أن يأخذَ منك السلمة ويمطيك در ها على أنه إن اشتراها تمكم الثمن ، وإن لم يشترها فالدرهم لك ، وقد روى مالك في الموطاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدً م _ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُر بان (٦) .

المسألة الرابعة _ لمَّا شرط العوض في أكْل المال وصارت تجارةً خرج عنها كلُّ عَقْد لا عِوض فيه يَرِد على المال ، كالهِبَة والصدقة ، فلا يتناوله مُطْأَق اللهظ ، وجازت عقود البيوعات بأدلَّة أخر من القرآن والسنة على ما عرف، وبأتى ذلك في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة ـ الربح هـو ما يكتسبه المرا زائدا على قيمة معوضه فيأذن (1) له فيه إذا كان معه أصلُ العوض في المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع إلى عَقْد الصفقة ، فأزيادة أبدا تـكون من جهة الحة ج ؛ إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن من قيمة سلمته ، وإن احتاج المشترى أعطى زائدا من الثمن ، وذلك يكون يسيرا في الغالب ، فإن كان الربح متفاوتا فاختكف فيه العلماء؛ فأجزه جميمهم ، ورده مالك في إحدى روايتيه إذا كان المغبون لا بصر له بتلك السلمة ، ولذا جوزه فراعى أن المغبون مُفرط ؛

⁽١) صفحة ٩٦ (٢) في ١: وفيه . (٣) ونهى عن بيح العربان ، تفسيره في حديث آخر : لا تبع ما ليس عندك لما فيه من الغرر . (٤) في ل : وأذن له فيه .

إذ كان من حقه أن يشترى لنفسه ويشاور (') مَنْ يَعْلَمُ أَوْ يُوكُلُه ، وإذا رددناه فلأنَّه مِنْ أَكُلِ النَّال بالباطل ؛ إذ ليس تبرعا ولا مماوضة ؛ فإنَّ الماوضة عند الناس لا تخرج إلى هذا القفاوت ، وإنما هو من باب آخلابة ، والخلابة ممنوعة شرعا مع ضعفها كالغلابة _ وهو الغصب ، ممنوعة شرعا مع قوتها (') ، وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . ألا ترى أن تلقي الركبان يتملق به الخيار عند تديّن الحال، وهو من هذا الباب، وقد قراً (ناه قبل هذا في موضعين ، فلنجمع الكلام على الآية فيها كأمّا .

المسألة السادسة _ قال عكرمة والحسن البصرى وغيرها: خرج عن هذه الآية التبرُّعات كامها ، وإنما جوَّز الشرْعُ التجارة و في غيرُها على مقتضى النهى حتى نسخها قوله (٣): « ليس عليكم جناح أنْ تأكُلوا ... » ؛ وهذا ضعيف جدا ؛ فإنَّ الآية كم تَقْتَضِ تَحْرِيمَ القبرعات ؛ وإنما اقتضت تحريم الماوضة الفاسدة ؛ وقد بينا ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ : وهو حَرْفُ أَشْكُلُ على العلماء حتى اضطرَبتْ فيه آراؤهم :

قال بمضهم: التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشُريح والشعبي وابن سيرين والشافعي، وتعلَّقُوا بحديث ابن عمو وغيره (١): المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلَّا بيع الخيار.

وقال آخرون : إذا تواجبا بالقول ققد تراضيا ، يُرْوَى عن عمر وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة .

واختار الطبرى أن يكونَ تأويلُ الآية : إلا تجارة تماقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها ؛وهذه دعوى إنما يدلُّ مطكَقُ الآية على التجارة على الرضا،وذلك ينقضى بالمقد ، وينقطع بالتواجب ، وبقاء التخاير في المجلس لا تشهدُ له الآية لا نطقا ولا تنبيها ، وكلُّ آيةٍ وردت في ذكر البيع والشراء والمداينة والعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجاس

⁽١) في ١: وليشاور . (٢) في ل: مع قوته . (٣) سورة النور ، آية ٦٦

⁽٤) صحيح مسلم : ١١٦٣ ، وفيه : البيعان .

فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله ('): « أَوْنُوا بالمقود "؛ فإذا عَقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عَقْده لم يكن بين الكلام والسكوت فَرْق ، بل السكوت خير منه ، لأنه تمب (') ولا النزم ولا أخبر عن شيء ، فتبيّن الأمر ، وتقدّم المُذْر ، وإذا عقد وحلّ بمد ذلك كان كلامُه تمبا ولَغُوًا ، وما الإنسانُ لولا اللسان ، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه ، فأيٌ شيء بق بمد هذا ؟

وكذلك قوله في آية الدَّيْن (٢): « ولَيُمْلِلُ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ »، فإذاأ ملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد و تحاً ماكتب كان تلاعُبا وفَسْخاً لمقد آخر قد تقرَّر .

و كذلك قال (٢): « ولا يَبْخَسُ مِنْهُ شيئاً »، وإذا حلَّه فقد بخسه كلُّه.

وكذلك قال^(٣): « واستَشْهِدُوا شَهِ بِيدَ بْن مِنْ رَجَالِكُم ». وعلى أَى شَىء كُيْشِهِدُون؟ ولم يلزَمْ عَقْد ولا انبرم أمر .

وكذلك قوله: « ولا تسأموا أنْ تَكُنتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَله » يلزمُ منه مالزم من قوله: « وليُملِل الَّذِي عليه الحقُّ ». وكذلك قوله (١٠): « فرِهَانْ مَقْبُوضَةٌ » فيضيف عقدا إلى غير عقد، ويرتهن إلى غير واجب؛ واعتبارُ خيار المجلس وحْدَه مبطل لهذا كله، فأيُّ الأمرين أولى أن يراعي ؟ وأى الحالين أقوى أن يُمتبر ؟

فِإِنْ قَيلِ: أَمْرُ الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمولُ على الغالب فى أن المتبايمين لايفترقان حتى يَنْقَضى ذلك كله .

قلنا: الغالبُ ضِدَّه، وكيف يتصوَّر بقاء الشهود حتى يقوم ^(ه) المتعاقدان؟هذا لم ُيعهُدُ ^(٦) ولم يتفق .

فإنْ تمَّالُهُوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروج من القرآن إلى الأخبار ، وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما يجبُ ، فلا ندخله في غير موضعه .

⁽١) سورة المائدة ، آية ١ (٢) في ١ : لم يتعب . والمثبت من ل .

⁽٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٣

⁽٥) في أ: حتى يقدم . (٦) في أ : لم يعمد . وهو تحريف .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الثامنة _ هذا نص على إبطال بَيْع الْمُكْرَه لفوات الرِّضاَ فيه ، وتنبيه على إبطال أفعاله كلِّها حَمْلا عليه .

المسألة التاسمة _ قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

الأول ـ لا تَفْتُلُوا أَهِلَ مَلَّةِ كُم . الثاني ـ لا يقتل بمضكم بمضا . الثالث ـ لا تقتلوا أنفسَـكم بفِعْل ما نُهُيتم عنه ؟ قاله الطبرى والأكثرُ من العلماء .

وكُلُّهَا صحيحٌ وإن كان بمضها أقمد من بمض في الدِّين من اللفظ واستيفاء المني .

والذي يصحُّ عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نَهُمِيم عنه، فكلُّ ذلك داخلُّ تحته، ولكنه عنه، ولكنه أنه مناه دقيقة من النظر؛ وهي أنَّ هذا الذي اختَرْنَاهُ يستوفي المعنى ، ولكنه مجازَّ في لفظ القتل ، وعلى حَمْلِ (١) الآية على صريح القتل يكونُ قوله: « أنفسكم » مجازا أيضا ، فإذا لم يكن بدُّ من الحجاز فمجاز يستوفي المعنى ويقومُ بالكل أولى ؛ وهذا كقوله تمالى (٢): « ولا تَلْمِزُ وا أنفسكم »، فتدبَّروه عليه.

المسألة الماشرة _ قوله تمالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰ لِكَ عُدُو إِنَّا وَظُلْماً ﴾:

دليل على أنَّ فملَ الناسى والخاطئ والمحكّر ولا يدخلُ في ذلك ؛ لأنَّ هــــذه الأفمال لا تتَّصِفُ بالعُدُوان والظلّم ، إلا فرع واحد منها وهو المحكّر وعلى القتل ، فإنَّ فعْلَه يتَّصِفُ إجماعا بالمدوان ؛ فلا جر م يُقتل عندنا عن قتله، ولا ينتصب الإكراه عُذْرا ، وقد بينّاه في مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَمَنْ يَفْمَلْ ذَلِكَ عُدُواناً وَظُلْماً ﴾ :
اختلف في مرجمه ؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله (٢) : ﴿ يأيها الذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَرِثُوا النساءَ كرها ﴾ إلى هاهنا ؛ لأن ما تقدّم قبله من أول السورة وعيده فيه .
وقيل : إنه يرجع إلى الكلّ ؛ لأن كون وعيده جاء معه مخصوصا لا يمنعُ أنْ يدخل في العموم أيضا ؛ إذْ لا تناقضَ فيه ؛ بل فيه تأكيد له . قال (١) ابن المرتى : هاهنا دقيقة

⁽١) في ١: الحمل، وهو تحريف. (٢) سورة الحجرات، آية ١١

⁽٣) سورة النساء ، آية ١٩ (١) في ١: تأكيد لقول العربي ، والمثبت من ل .

أغفاما العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هـل كان ذلك بعـد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منز لا مكتوبا، أم نزل جميمه بعد نزولها ؟ وإذا علمنا أن ذلك كلّه تقدم نزولا وكتابة لا يقتضى قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرتم .

فالأصح أنَّ قوله: « ذلك » يرجع إلى قوله: « ولا تَقْتُلُوا إنْفُسكم ٰ » يقينا ؛ وغيره عجتمل موقوف على الدليل ، والله أعلم .

الآية الرابعة والعشرون _ قوله تعالى (١): ﴿ وَلَا تَتَمَنُّو اللهُ بُهِ بَمْضَ كُمْ عَلَى اللهُ بِهِ بَمْضَ كُمْ عَلَى بَمْضَ لِلرِّ جَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْدَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا اكْدَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بَكُلٌّ وَنَى * عَلِماً ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

يروى (٢) أن أمّ سلمة قالت : يارسولَ الله ، تنزو الرجال ولا ننزو ؟ ويذكر الرجال ولا ننزو ؟ ويذكر الرجال ولا نذكر ؟ ولنا نِصْفُ الميراث ! فأنزل الله سبحانه هـذه الآية : « ولا تتمنَّو ا ما فضَّلَ الله به بمضَكم على بمض » .

المسألة الثانية _ في حقيقة التمنى ، وهو نوع من الإرادة يتملق بالمستقبل ، كالمتام ف نوع منها يتملق بالماضي .

المسألة الثالثة _ نهى الله سبحانه عن التمنى؛ لأنَّ فيه تعلق البالِ بالماضى ونسيان الآجل، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهى عنه ، وتفطَّن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال: كتاب التمنى ، وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابمة _ الراد ها هنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك ، وهو الحسكُ المنهى عنه مطلقا فى غير هدا الموضع . أمَّا أنه يجوز تمدّى مثله وهي الغيمطة ، فيستحبُّ الغَبْط فى الخير ؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسد إلا

⁽١) الآية الثانية والثلاثون . (٢) أسباب النزول : ٨٥

فى اثنتين : رجل يَتْلُو القرآن ، وآخر يعمَلُ الحَـكَمةُ ويَملُها . هذا ممناه . قال : اعملوا ولا تتمنُّو ا ، فليقكم قمتم بما أوتيتم ، واستطعتم ما عندكم .

وأحسَنُ عبارةٍ في ذلك قول الصوفية : كُنْ طالبَ حقوق مولاك ولا تتبع متماقات هَوَاك .

وقال الحسن : لا يتمنين أحدُ المال وما يدريه لمل هلاكه فيه .

وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ،وأما إذا تمناه للخير فقد جوَّزه الشرع كما تقدّم ُ فيتمناه المَبْدُ ليصلَ به إلى الرّب ويفعل اللهُ ما يشاء .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ لِلرِّ جَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْمَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْمَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْمَتَسَبْنِ ﴾ .

قال علماؤنا : أما نصيبهم في الأجْر فسواء ؛ كلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها ، للرجل والمرأة كذلك ، واسألوا الله من فضله .

وأما نصيبهم في مال الدنيا فبحسب ما علِمه الله من المصالح ، وركب الحلق عليه من التقدير والتدبير رتَّبَ أنصباءهم ، فلا تتمنوا ما حكم اللهُ به وأحكم بما علم ودَّبر حكمه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى (١): ﴿ وَلَـكُلُ ّ جَعَلْنَا مُوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَ بُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ ۚ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ فَنَيْهِ فَاللَّهُ مَانُكُمْ فَآتُوهُمْ ۚ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ فَنَيْهِ فَاللَّهُ مَا اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ فَنَيْهِ فَهِمْ فَيَعِيبُهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ فَيَهُ فَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ كَانًا عَلَى كُلِّ فَيَهُ فَيَهُمْ فَي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَا عَلَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَل

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى ــ المولى في لسان المرب ينطلق على ثمانية معان ، قد بيناها في كتاب الأمد وغيره ، وأصلُه من الوَ لْي وهو القُرْب ، وتختلف درجات القرب وأسبابه .

المسألة الثانية _ [معناه] (٢) مولى العَصَبة ؛ قاله مجاهدوابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مُمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقْرْبُونَ ﴾ . وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ، ويفسِّره ويعضده حديثُ الذي صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهامًا، هما أَبقت الفرائض فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكر .

⁽١) الآية الثالثة والثلاثون. (٢) من ل.

المسألة الثالثة _ المولى المنم بالعتق في حُكَم القريب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : للولاء أُحُمةٌ للنسب . وليس المنمم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا ؛ وإنما ثبت حُكم النسب من إحدى الجهتين ، فكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالمتق حكما ، كما أوجد الأبُ ابنه بالاكتساب للوطء حِسَّا .

قال طاوس والحسن بن زياد : هو وارثُ الأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبتَ من الأخرى ، لا سيما وقد قال الذي صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم واستهان العلماء بهذا الحكام ، وهي في غاية الإشكال ، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو في مقابلة الإنعام بالمتق ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدها _ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جمله لحمة كلحمة النسب. الثانى _ أنَّ الإنمام بالمتق لا مقابل له إلّا المتق من النار حسما قابله [به] (١) النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال: أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار.

وليس في المسألة عندى متملق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولمَنْ قاله بمده. المسألة الرابعة _ قوله تمالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ * :

اختلف الناسُ فيه وابن عباس ، فتارة قال : كان الرجلُ يماقد الرجلَ أيهمامات وَرِ أَهُ الآخر ، فأنزل الله تمالى (٢) : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَمْضُهُمْ أُولُلَى بِبْمض فى كِمَابِ اللهِ مِنَ اللهُو مِنَ وَالْمُهَا جِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَدْرُوفاً »: يمنى تو تُوهُ من الوصية جميلا وإحسانا فى الثلث المأذون فيه . وتارة قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبيُ صلى الله عليه وسلم بينه م ، فكان الأنصارى برثُ المهاجري ، والمهاجري برثُ المناجري ، والمهاجري برثُ الأنصارى ؟ فنزلت هذه الآية ، ثم انقطع ذلك فلا تواخى بَيْن أحد اليوم .

وقال ابن المسيب: نزلت (٢) في الذين كانوا يتبنون الأبناء ، فردّ اللهُ الميراث إلى ذوى الأرحام والعَصَبة ، وجمل لهم نصيبا في الوصية .

وقد أحكم ذلك ابنُ عباس فى الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا ، قال البخارى عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس فى الصحيح : ولكُل مِ جملْناً (١) من ل . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٣) أسباب النزول : ٨٦ موالى _ قال : ورَثَة ، والذين عقدت أيمانكم ، فكان (١) المهاجرون لمّا قدمواللدينة يُرِثُ المهاجرى الأنصارى دون (٢) ذى رَحمه للأخوة التي آخَى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِـكُلِّ جَمَلْنَا مَوَ الِّي ﴾ نسخت. ثم قال: والذين عقدت (٣) أيمانكم من النصر والرِّفادة (١) والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصَّى له ، وهـذه غاية ليس لها مطلب .

المسألة الخامسة _ قال أبو حنيفة : حُكْم الآية باق مَنْ يرث به وبالاشتراك في الديون لاشتراكهما عنده في المَقْد ، وهذا بابُ قد استوفيناه في مسائل الخلاف ، وقد بينا هاهنا معنى .

الآية السادسة والمشرون _ قوله تعالى (٥) : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّا أُمُونَ عَلَى النِّسَاءُ عِمَا فَضَّلَ اللهُ بَمْضُهُمْ عَلَى بَمْضُ ، وَ عِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوا لِهِمْ ، فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ الْفَيْبِ اللهُ بَمْضُهُمْ عَلَى بَمْضُ ، وَ عِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوا لِهِمْ ، فالصَّالِحَاتُ قانِتَاتُ حَافِظَاتُ الْفَيْبِ عِمَا حَفِظَ اللهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُ وَهُنَ فِي الْمَضَاحِبِعِ فَاضْر بُوهُنَ فَإِنْ أَللهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ . وَالشَّر بُوهُنَ قَإِنْ أَطْمُنَكُمْ فَلَا تَبَعْلُوا عَلَيْهِنَ سَيِدِيلًا ، إِنَّ الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ . فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها:

ثبت عن الحسن أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجى لطم وجهى . قال : بينكما القصاص . فأنزل الله عز وجل (٢٠) : « ولا تَمْجَلُ بالقرآن من قبل أن مُيُّفَى إليكَ وَحُيُه » . قال حجاج في الحديث عنه : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تمالى : ﴿ الرجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النساء ﴾ .

قال جرير بن حازم: سمعت الحسن يقرؤها: « من قبل أن أَتْفِي إليك وَحْيَه» ، بالنون ونصب الياء من « وَحْيَه » .

المسألة الثانية _ قوله: ﴿ قَوَّامُونَ ﴾: يقال قَوَّام وقيِّم، وهوفمال وفَيْمل من قام، الممنى

 ⁽١) ف ل : كان .
 (٢) ف ١ : فكان ، وهو تحريف . ولعلها مكان .

⁽٣) في ١، ل : عاقدت . (٤) الرفد : العطاء والصلّة .

⁽٥) الآية الرابعة والثلاثون . (٦) سورة طه ، آية ١١٤

هو أمين عليها يتولَّى أمرها ، ويصلحها في حالها ؛ قاله أبن عباس، وعليها له الطاعة وهي .

المسألة الثالثة _ الزوجان مشتركان في الحقوق ، كما قدمنا في سورة البقرة (١١) : «وللرِّجالِ عليهن دَرَجة » بفَضل القوامية ؛ فمليه أن يبذل المهروالنفقة ، و يُحسِن العشرة ، و يحجبها ، ويأمرها بطاعة الله ، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين ، وعليها الحفظ كماله ، والإحسان إلى أهله ، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه ، وقبول قوله في الطاعات .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ يِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُم ۚ عَلَى بَعْضٍ ۗ ۗ :

المهنى إنَّى جملت القوامية على المرأة للرجل لأجُّل تفضيلي له عليها ، وذلك لثلاثه أشياء: الأول _ كمال المقل والتمييز . الشانى _ كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهَّني عن المذكر على العموم ، وغير ذلك .

وهذا الذي بيَّن الذي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ما رأيت من ناقصاتِ عَمَّل ودين أسلب للنُبِّ الرجل الحازم منكنَ .

قَلَىٰ : وما ذلك يارسول الله ؟ قال : أليس إحداكنَّ تمكثُ الليالى لا تصلّى ولا تصومُ ؛ فذلك من نُقْصان دينها . وشهادة إحداكنّ على النصف من شهادة الرجل ، فدلك من نُقْصان عَقْلَها . وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال (٢) : « أَنْ تَضِلَّ إحداها فقد كُرِّ إحداها الأُخرى » .

الثالث _ بَذْله لها المال من الصداق والنفقة ، وقد نصَّ اللهُ عليها هاهنا .

المسألة الخامسة _ قوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِيَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾ ، يمنى مُطِيعات، وهوأحد أنواع القنوت .

المسألة السادسة _ قوله تمالى: ﴿ حَافِظَاتُ لِلْغَيْثِ ﴾ ، يمنى غَيْبَة زوجها ، لا تأتى في مَغيبة بالكرهُ أن يراه منها في حضوره ؛ وقد قال الشعبى : إن شريحا تزوَّج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب ، قال : فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أنْ أرسلَ إليها بطلاقها .

⁽١) سورة البقرة ، ٢٢٨ ، وقد تقدم صفحة ١٨٨ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

فقلت: لا أعجل حتى يُجاء بها. قال: فلما حيء بها تشهدت ثم قالت: أمّا بعد فقد نزكناً منزلا لا ندرى متى نظمَنُ منه ، فانظر الذى تسكره ، هل تسكره زيارة الأَخْتَان (١) ؟ فقلت: أما بعد فإنى شيخ كبير ، لا أكر أه المرافقة ، وإنى لاَّ كره ملال الأخْتَان . قال : فما شرطتُ شيئًا إلَّا وفَتْ به ، قال : فأقامت سنة ثم جئتُ يوما ومعها في الحجلة (٢) إنْس ، فقلت : إنا لله . فقدت : أبا أحية ، إنها أمى ، فسلم عليها . فقالت : انظر فإنْ رابك شيء منها فأوجع رأسها . قال : فوددت أنى قاسمُتها عمرى أو مت فأوجع رأسها . قال : فوحد . وقال شريح :

رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءهم فَشَلَتْ يميني يومأَضْرِب زينبا

المسألة السابمة _ قوله تمالى: ﴿ عَا حَفِظَ اللهُ ﴾ : يمنى بحفظ الله ، وهـــو ما يخلقه للعبد من القُدْرَةِ على الطاعة ؛ فإ ه إذا شاء أن يحفظ عَبْدَه لم يخلق له إلّا قدرة الطاعة ، فإن توالت كانت له عِصْمة ولا تـكون إلا للانبياء .

المسألة النامنة _ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّا نِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ :

قيل فيه : تظنون ، وقيل تتيقَّنون ؛ ولـكلِّ وَجْهٍ معنى يأتى بيانُه فى تركيب ما بمده علمه إن شاء الله تمالى .

المسألة التاسمة _ قوله: ﴿ نَشُوزَهُنَ ﴾ ، يمنى امْتِناعهِنَّ منـكم؛ عَبَّر عنه بالنشوز وهو من النَّسَر : المرتفع من الأرض ، وإن كل ما امتنع عليك فقد نَشَز عنك حتى ماء البئر .

المسألة الماشرة _ قوله تمالى: ﴿ فَمِظُوهُنَ ﴾ ، وهو القذكير بالله في الترغيب لِما عنده من ثوابٍ ، والقخويف لما لديه من عِقاب ، إلى ما يتبع ذلك ممّا يمرّ فها به من حُسْن الأدب في إجمال المشرة ، والوفاء بذمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمَرْتُ أحدا أن يسجد إلى أحد الأمرْتُ المراة أنْ نسجُد لِرَوْجها .

⁽١) الختن : كل من كان من قبل المرأة، والجمع أختان .

⁽٢) الحجلة : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

السألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَاهْجُرُ وَهُنَّ فِي الْمَا حِم ِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال:

الأول: بُوليها ظَهْرَه في فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثَّانى : لا يَكُلِّمُهُا ، وإن وطئها ؛ قاله عَكْرَمَةُ وأبو الضحى .

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وَطُء حتى ترجعَ إلى الذى يُريد ؛ قاله إبراهيم والشمى وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع: يكلم و يجامعها ، ولحن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى ؟ قاله سفيان. قال الطبرى: ما ذكره مَنْ تقدَّم معترض ، وذكر ذلك (١) ، واختار أنَّ معناه يُربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت ، وهي المراد بالمضاجع ، إذ ليس لحكامة « اهجروهن » إلا أحد ثلاثة معان . فلا يصحُّ أن يكونَ من الهجر الذي هو الهذيان ، فإنَّ المرأة لا تداوى بذلك، ولا من الهجُر الذي هو مستفحش من القول ، لأنَّ الله لا يأمرُ به ؛ فليس له وَجْه إلا أنْ تربطوهن بالهجار .

قال ابن العربی: يالها هَفُوة مِنْ عالم بِالقرآن والسنة ، وإنی لأعجبكم من ذلك ؟ إنَّ الذی أجراه علی هذا التأویل ، ولم یرد أن یصر ح بأنه إخذه منه ، هو حدیث غریب رواه ابن وَهْب عن مالك أن اسماء بنت أبی بكر الصدیق امماة الزبیر بن العوام كانت تخرج حتی عوتِب فی ذلك . قال : وعتب علیها وعلی ضر بها، فعقد شعر واحدة بالأخری، وضربهما ضر با شدیدا، و كانت الضر قاحسن اتقاء ، و كانت أسماء لا تتقی ؟ ف كان الضر ب بها أكثر و آثر ؟ فشكته إلی أبیها أبی بكر ؟ فقال لها :أی بنیّة اصبری ؟ فإن الزبیر رجل صالح ، ولعله أن يكون روجك فی الجنة ، ولقد بلغنی أن الرجل إذا ابت كر بالمرأة (٢) تزوّجها فی الجنة . فرأی الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعثل الزبیر ، فأقدم علی هذا التفسیر لذلك .

وعِباً له مع تبحُّره فى العلوم وفى لغة العرب كيف بعُد عليه صوابُ القول ، وحادَ عن سداد النظر ؟ فلم يكن بُدُّ والحالة هذه من أخْذ المسألة بن من طريق الاجتهاد المُفْضِيَة بسالـكها إلى السداد ؟ فنظرنا فى موارد (هج ر) فى لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة :

⁽١) في القرطي : بعد أن ذكر هذا القول وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال .

⁽٢) في القرطني : با مرأة .

وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البُمْد فهنى الآية : أَبْمِدوهنَّ فى المضاجع . ولا يحتاج إلى هذا الله كأف الذى ذكره العالم، وهو لاينبنى لمثل السدى والكابى فكيف أن يختارَ الطبرى !

فالذى قال : يُوليها ظهره جمل المَضْجَع ظرفا للهَجْر ، وأخذ القولَ على أظهر الظاهر ، وهو حَبْر الأمة ، وهو حمل الأمرَ على الأقل ، وهي مسألة عظيمة من الأصول .

والذى قال يهجرها فى السكلام حَمَل الأمرَ على الأكثرِ الموفى ، فقال : لا يكلمها ولايضا جِمها ، ويكونُ هذا القول كما يقول : اهجره فى الله ، وهذا هو أصلُ مالك ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال فى تفسير الآية : بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يُماضِب بمضهنَ ، فإذا كانت ليلتها يفرش فى حجرتها و تبيتُ هى فى بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك فى كتاب الله تعالى : واهجروهنَ فى المضاجع .

والذى قال : لا يكلِّمُهُما وإن وطئها فصرفه نظرُه إلى أن جمل الأقلَّ فى السكلام ،وإذا وقع الجماع فتَرْكُ السكلام سخافة ، هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله .

والذى قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جمله من باب ما لا ينبغى من القول.

⁽١) فى ل : والشباب . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ العاب : العيب والذم . ﴿

وهذا ضميف من القول في الرأى ؟ فإنَّ الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأَمَةِ إذا زنت وهو المتاب بالفول ، فكيف يأمر مع ذلك بالفلظة على الحرة .

السألة الثانية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَاضْرِ بُوهُنَّ ﴾ :

ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيها الناس ، إن لَكم على نسائه كم حقّا ، ولنسائه على علي كم حقّا ، والنسائه عليه حقا ؛ له عليه عليه وسلم ألا أيوطئن فر شكم أحداً ته كرهونه ، وعليهن ألا أيوطئن فر شكم أحداً تهجروهن في المضاجع على أين بفاحشة مدينة ، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذِنَ له كم أن تهجروهن في المضاجع وتضر بوهن ضرباً غير مبرّح ، فإن انتهبن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وفى هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة ، وأن الفاحشة هى البذا · ليسالزنا كما قال العلماء ، فقسر النبيَّ صلى الله عليه وسلم الضرب ، وبيَّن أنه لا يكون مبرِّحا ، أى لا يظهر له أرْ على البدن ، يعنى من جرح أو كُشر .

المسألة الثالثة عشرة _ من أحسن ماسمت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير ؛ قال: يعظم ا فإن هي قبلت و إلا بعث علمها فإن هي قبلت و إلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فَيَنْظُر ان ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع .

المسألة الرابعة عشرة _ قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تُطِّمِهُ ، ولَـكن يغضب علمها .

قال القاضى : هذا من فقيه عطاء ، فإنه مِنْ فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمْرُ إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زَمْعة : إنى لاَّ كُرَهُ للرجل يضرِبُ أمّته عند غضيه ، ولعله أن يضاجِعَها مِنْ بَوْمِه .

وروَى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضَرَّب النساء ، فقال : اضربوا ، ولن يَضرِبَ خِبارُكم .

فأباح وندَب إلى الترك . وإنَّ في الهجر لغاية الأدب .

والذي عندي أنَّ الرجالَ والنساءَ لا يسترون في ذلك ؛ فإنَّ العَبْدَ يُقْرَع بالمصا والحر

تَكَفَيهُ الْإِشَارَة؛ ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِم ذلك الرجل فله أن يؤدِّبَ، وإن ترك فهو أفضل.

قال بعضهم ـ وقد قيل له ما أسوَأَ أدب ولدك ـ فقال: ما أُحبّ استقامةَ ولدى في فساد ديني .

ويقال: مِنْ حسن خلق السيد سوء أدب عبده.

وإذا لم يبعث اللهُ سبحانه للرجل زوجةً صالحة وعبداً مستقيماً فإنه لا يستقيمُ أمره معهما إلا بذهاب جزء من دينه ، وذلك مشاهَدُ معلوم بالتحربة .

فإن أَطَّمْنَكُم بعد الهَجْرِ والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تمالى (١): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْمَثُوا حَـكَمَاً مِنْ أَهْلِهِ وَحَـكَماً مِنْ أَهْلِماً ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُماً ﴾ .

وفيها خمس عشرة مسألة :

وهي من الآيات الأصول في الشريمة ، ولم نجد لها في بلادنا أثراً ؟ بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة (٢٠) ، فلا بكتاب الله تعالى الثعمروا ، ولا بالأقيسة اجتزوا ، وقد ندبت إلى ذلك فا أجابني إلى بعث الحركمين عند الشقاق إلا قاض واحد ، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد الا قاض آخر ، فلما ولاني (٣) الله الأمر أجريت (٤) السنة كما ينبغي ، وأرسلت الحركمين ، وقمت في مسائل الشريعة كما علم على الله سبحانه من الحركمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ؛ ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر ، وهدو كثيراً ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة ؛ بل أعجب أيضاً من الشافعي فإنه قال ما نصه : الذي يُشبه ظاهر الآية أنه فيا عم الزوجين معاحتي يشتبه فيه حالاها، وذلك اني وجد ث الله سبحانه أذن في نشوز الزوج بأن يصالحا (٥) ، وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبيّن في نشوز المراة بالضّر ب ، وأذن في خوفهما ألا يُقيا حدود الله با نُخلع ، وذلك يُشبه أن يكون برضاء المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إن أراد استبدال زوج مكان زوج ، فلما

⁽١) الآية الخامسة والثلاثون . (٢) هكذا في الأصول . وفي القرطي : يجعلان على يدى أمين .

⁽٣) فى ل: فلما ملكنى . (٤) فى ا : إيت،وهو تحريف . (٥) فى ل ، والقرطبي: بأن يصطلحا. (٣) لا ١ / ٢٨)

أمر فيمَنْ خِفْنَا الشّقَاقَ بينهما بالحَكْمِين دلَّ ذلك على أنَّ حَكْمُهما غير حَكْمُ الأزواج، فلما كان كذلك بعث حَكَماً من أهــــله وحَكَماً من أهلها ، ولا يبعث الحَكْمِين إلا مأمونين برضاً الزّوجين وتوكيلهما للحكمين بأنْ يجمعا أو رُيفَرِّ فا إذا رأيا ذلك .

ووجدْ نَا حديثاً بإسنادٍ يدلُّ على أنَّ الحكمين وكيلان لازوجين .

قال القاضى أبو بكر: هــــذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابُهُ يفرحون به، وليس فيه ما يُلتَفتُ إليه ولا يُشْبِه نصابه في العلم، وقد تولَّى القاضى أبو إسحاق الردَّ عليه ولم يُنْصِفه في الأكثر.

والذى يقتضى الردَّ عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيا عم الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نَصّه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء؛ فإنَّ الله تمالى قال: الرجال قو المُونَ على النساء. ومَنْ خاف من امرأته نشوزا وعَظَها؛ فإن الله تمسالى قال: الرجال قو المُونَ على النساء. ومَنْ خاف من امرأته نشوزا وعَظَها؛ فإن أنابت وإلّا هجرها في المَضْجَع؛ فإن ارْعَوَتْ وإلّا ضربها، فإن استمرت في غُلُوائها مَشَى الحَكَان إليهما؛ وهذا إن لم يكن نصّا، وإلا (١) فليس في القرآن بيانُ .

ودَعْه لا يكون نصا يكون ظاهرا، فأما إنْ يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذي يشبه الظاهر ؟ وكيف يقول الله: ﴿ وإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِما فَا بَعْشُوا حَكَماً مِن أَهِله وحَكَماً مِن أَهُله وحَكَماً مِن أَهُله أَنْ فَا مَنْ أَهُله وحَكَماً مِن أَهُله أَنْ يكون فيا عمَّهما وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالله على وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك ، وهو نصة .

ثم قال: فلما أمر بالحكمين علمنا انَّ حكمهما غَيْرُ حكم الأزواج، ويجب أن يكون غيره بأن ينفّذ عليهما بغير اختيارها، فتتحقق الغيريَّة

وأما قوله: لا يبعث الحكمين إلا مأمونين فصحيح ، ولا خلافَ فيه .

وأما قوله: برضاً الزوجين بتوكيلهما فخطاً صُرَاح؛ فإنالله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاقَ بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطبُ غــــيرها فـكيف يكونُ ذلك

⁽١) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : وهذا إن لم يكن نصا فليس في القرآن بيان .

⁽٢) فى القرطبى : أشبه .

بتوكيلهما ، ولا يصحُّ لهما حكم إلَّا بما اجتمعا عليه ، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالفُ الآخر ، وذلك لا يمكن هاهنا .

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ :

قال السُّدِّى: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقَّتُه ، تقول المرأة لحسكمها: قد ولَّيْتُك أُمري وحالى كذا ؛ ويبمث الرجل حَسكها من أهله ويقول له: حالى كذا ؛ ويبمث الرجل حَسكها من أهله ويقول له: حالى كذا ؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي .

وقال سَعِيد بن جُبير : المخاطبُ السلطان ، ولم ينته رَ ْفع أمرها إلى السلطان ، فأرسل الحكمين .

وقال مالك : قد يكون السلطان ، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين . فأما مَنْ قال : إنّ المحاطب الزوجان فلا يفهم كتابَ الله كما قدمها .

وأما مَنْ قال: إنه السلطان فهوَ الحق.

وأما قول مالك : إنه قد يكون الوليين فصحيح ، ويفيده لْفُظُرُ الجمع ، فيفعله السلطان تارةً، ويفعله الوصيّ أخرى .

وإذا أَنْفُذُ الوصيان حَكَمين فهما نائباز، عنهما ، فما أنفذاه نفذ ، كما لو أنفذه الوصيان .

وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عَبيدة عن على ؟ قال: جاء إليه رجل وامرأة ومعهما فِئام (١) من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليـكما ؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمتما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيتُ بما في كتاب الله لى وعلى ". وقال الزوج: أما الُفُرقةُ فلا . فقال: لا تنقلِبْ حتى نُقر " بمثل الذي أقر "ت .

قال القاضى أبو إسحاق: فبنى على أنّ الأمر إلى الحَكَمَين اللذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر فى ذلك ولا نَهْى. فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند على : رضيت بما فى كتاب الله تعالى لى وعلى ". وقال الزوج: لاأرْضَى . فرد عليه على " تَرْكه الرضا بما فى كتاب الله ، وأمره أنْ يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينقذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو (١) فئام : جماعة من الناس .

كانا وكيلين لم يقل لهم : أندريان ما عليكما ؟ إنما كان (١) يقول : أَنَدْرِيَان بما وكُلِّتُما، ويسأل الزوحين ما قالا لهم .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ :

وفى رواية أنها لما أنيا اشتَمّا رائحةً طيبةً وهُدُوّا من الصوت. فقال له معاوية: ارجع فإنى أرجو أن يكونا قد اصطلحا.

وقال ابن عباس: أفلا نَمضِي فننظر أمرها؟ فقال معاوية: فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس: أقسم بالله لئن دحُلتُ عليهما فرأيتُ الذي أخافُ عليهما منه لأحكنَّ عليهما ثم لأفرقنَّ بينهما. فا إن وجداها قد اختلفا سَعيا في الأَلْفَة، وذكَّر ابالله تعالى وبالصحبة ؟ فا إنْ أنابا (٢) وخافا أن يَهادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضى ، فا إن يكن ما طلما عليه في الماضى يُخاف منه التمادى في المستقبل فَرَّقا بينهما.

⁽١) في ١: أما بأن يقول . وهو تحريف . والمثبت من ل ، والقرطبي . (٢) أنابا : رجما .

وقاله جماعة منهم على وابن عباس والشمى ومالك _ وهي :

المسألة الثالثة _ وقال الحسن وابن زيد (١): ها شاهدان برفمان الأمر إلى السلطان ، و يَشْهَدان بِما ظَهَر إلىهما .

ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والذي صحَّ عن ابن عباس ماقدَّمنا من أنهما حكَمان لا شاهدان .

فإذا فَرَّقا بينهما وهي :

المسألة الرابعة _ تـكون الفُرْقة كما قال علماؤنا لوقوع الخَلَل في مقصود النـكاح من الأَلْفة وحُسْن العشرة .

فِإن قيل : إذا ظهر الظُّلْم من الزوج أو الزوجة فظهورُ الظلم لا يُنافى الدكاح ؟ بل يُؤخّذ من الظالم حقُّ المظلوم و يَبْقَى المَقْد .

قلمنا : هذا نظر قاصر ، يتصَوَّرُ في عقودِ الأموال ؛ فأما عقودُ الأبدان فلا تتم إلا بالانفاق والتآلف وحُسْن التعاشر ؛ فإذا فُقِد ذلك لم يكن لبقاء العقد وَجْه ، وكانت المصلحة في الفرقة ، وبأى وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة ، وهي :

المسألة الخامسة _ جاز ونقَّذ عند علما ثنا .

وقال الطبرى والشافعى: لا يُوخذ من مال الحكوم عليه شيء إلّا برضاه، وبه قال كلُّ مَنْ جعلهما شاهدين، وقد بينا أنهما حكمان لا شاهدان، وأنَّ فعلهما ينفّذ كما ينفذ فعلُ الحاكم في الأقضية، وكما ينفّذُ فعل الحكمين في جزاء الصيد، وهي أختها.

والحـكمةُ عندى في ذلك وهي :

المسألة السادسة _ أنَّ القاضي لا يَقْضِي بعلمه، فيخُصَّ الشرع هاتين الواقعتين بحكمين؟ لينفذ حكمهما بعلمهما ، وترتفع بالقمديد التهمة عنهما .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا: إذا كانت الإساءةُ من قِبَل الزوج فُرِّق بينهما ، وإن كانت منهما فَرَّقا بينهما على بعض ما أَصْدَقها ،

(١) فى ل : وأبو زيد ، والمثبت فى القرطى أيضا : ٥ _ ١٧٦

ولا يستَوْعِبانه له ، وعنده بعضُ الظلم ، رواه محمد عن أشهب ، وهو معنى قوله تعالى (١) : « فإن خِفْتُمُ أَلَّا 'يقيا حدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما أَفْتَدَتْ بهِ » .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى: ﴿ إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا بُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾:

قال ابنُ عباس ومجاهد : هما الحكمان إذا أرادا الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما(٢) ، وذلك إذا أمرهما الله ُ سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأَمْر الزوجين ، فحكل ما كان بعد ذلك فهو خير ، والأصلُ هي النية ، فإذا صَلُحت صلحت الحالُ كامها، واستقامت الأفعال وتُعبِات. المسألة التاسعة _ الأصلُ في الحـكمين أن يكونا من الأهل؛ والحِكْمَةُ في ذلك أنَّ الأهلَ أعرَفُ بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله. قال علماؤنا : فإن لم يكن لهما أهل ، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يصلُحُ لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من الممانى فإنَّ الحاكم بختار حَكَمَيْن عَدْلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفها كان عدم الحكمين منهما أو من أحدها ، ويستحبُّ أن يكونا حارَين _ ؛ وهـ ذا لأنَّ النرض من الحكمين معلوم ، والذي فات بكونهما من أهلهما يَسِير ، فيكون الأجنبي المختار قائمًا مقامهما ، وربما كان أوْ فَي منهما .

المسألة العاشرة _ إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين :

أحدها كلِّي ، والآخر معنوى . أمَّا الـكلِّي فـكلُّ طلاقٍ ينفذُه الحاكم فإنه بائن . الثانى أنَّ المهنى الذي لأجْله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شُرِعت فيه الرجمةُ لما دالشقاق، كَمَا كَانَ أُولَ دَفِعَةً ، فَلِم يَكُنَ ذَلِكَ رُيفِيدِ شَيْئًا ؟ فَامْتَنْعَتَ الرَّجِمَّةُ لُأَجِلُهِ . فإن أوقما أكثر من واحدة؛ قال ابن القاسم وأصبخ: ينفذ. وقال مطرَّف وابن الماحِشُون: لا يكون إلاواحدة. وَجْهُ القول الأول بأنه ينفذ أنهما حَـكَما فينقَّذ ما حَكَما به.ووَجْهُ الثاني أنَّ حَكمهما لا يكونُ فوق حكم الحاكم لا يطلِّقُ أكثر من واحدة ، كذلك الحـكمان .

وبالجُلة فردِّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حَزْم، والأصل واحد، والأدلَّة متداخلة ومتقاربة فليطلب في مسائل الخلاف .

⁽٢) العبارة في القرطبي: إن يرد الحـكمان إصلاحاً يوفق الله (١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ من الزوحين .

المسألة الحادية عشرة _ فإن حكم أحدُها بواحدة ، والآخر بثلاث ، قال عبــــد الملك : يَفَقَد الواجب ، وهي الواحدة التي اتفقا علمها ويلنو ما زاد .

وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء ، لأنهما اختلفا . وقال محمد: لا ينفذ شيء مثل قــول ابن حبيب .

ولو طَّلَق أحدها طَّلْقَةً والآخر طلقتين فعلى قَوْل ابن القاسم تلزمه طلقتان . وقولُ عبد الملك أصحُّ ، كالشاهدين إذا اختلفا في العدد قُضي بالأقلّ .

المِسألة الثانية عشرة _ إذا حكم أحدُها بمال والآخر بنـــــير مال لم يكن شيء، لأنه اختِلافُ مَحْض . كالشاهدين إذا شهد أحدها ببيع والآخر بهِبَة فإنه لا ينفَّذ انفاقا .

المسألة الثالثة عشرة _ إذا علم الإمامُ من حال الزوجين الشقاقَ لزِمَه أن يبعثَ إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعَهما ؛ لأنَّ ما يضيعُ من حقوق الله أثناءَ ما ينتظر رَفعهما إليه لا جَبْرَ له .

المسألة الرابعة عشرة _ يجزى أرسال الواحد ؛ لأنَّ الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا ، وقالله : إن اعترفَتْ فارْجُمها ، وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة .

المسألة الخامسة عشرة ـ لو أرسل الزوجان حكمَيْن ، وحكَما نفذ حكمُهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفذ فعلُ الحكم في كل مسألة . هذا إذا كان كلُّ واحـــد منهما عَدْلا ، ولو كان غير عَدْل قال عبد الملك : حكمُه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغرد . والصحيح نفوذُه لأنه إنْ كان توكيلا ففي لُ الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما ، وليس الغرر بموَّمَّر فيه ، كما لم يؤثر في التوكيل ، وبابُ القضاء مبنى على الغرر كله ، وليس يلزم فيه معرفة ُ الحكوم عليه عما يؤول إليه الحكم .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى (١) : ﴿ وَاعْبُدُوا ۚ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَانُوَالِدَ بْنَ إِحْسَانًا وَ بِذِي الْقُرْ بَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِذِي الْقُرْ بَى ، وَالْجَارِ

⁽١) الآية السادسة والثلاثون .

الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى _ كما قال الله سبحانه : ﴿ وَكَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ قال بعضُ علمائنا : لو نوَى تبرُّدا أو تنظُفًا مع نية الحدَث أو مجمَّا (١) لمديّه مع الققرّب للهِ أو قضاء الصوم ، فإنه لا يُجْزِيه ، لأنه مزَج في نيته الققرّب بنية يدُنياوية .

وليس لله إلاَّ الدِّين الخالص.

وهذا ضميف ؛ فإنْ التبردَ لله ، والننظيف وإجمام المعدة لله ؛ فإنَّ كلَّ ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع ، ولا تناقِضُ الإباحةُ الشريمة .

المسألة الثانية _ وليس من هـذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعُ بداخل عليه في الصلاة فإنه لاينتظرُه، وليس لأمر يعودُ إلى نية الصلاة ؛ ولكن لأنَّ فيه إضرارا بمن عقد الصلاة معه ؛ ومراعاتُه أولى .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ وَ بِالْوَالِدَبْنِ إِحْسَاناً ﴾ :

برُّ الوالدين رُكنَ من أركان الدين في النهروضات كما تقدم ، وبرُّ هما يكون في الأقوال والأعمال ؛ فأما في الأقوال في قال الله تعالى (٢) : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ ولا تَنْهَرُ هُماً » ، فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِم المطلقة ، وحقَّ القرابة الخاصة؛ إذ أنت جزء منه ، وهو أصلك الذي أوجدك ، وهو القائمُ بك حال ضَمْفِك وعَجْزِك عن نفسك .

وقد عرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فقال : يارسول الله، إنْ كنتَ تريد النساء البيض والنوقَ الأدُّ م فعليك ببنى مُدلج .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله سبحانه منع منِّى سَسْبى بنى مُدلج لصلتهم الرحم. وفي الإسرائيليات أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُم لهما قال الله عز وجل: وعِزَّ في لا أخرجت من صُليك نبيا ، فلا نبيَّ فهم منْ عَقبه .

(١) في ١: عجم . والمثبت من ل . وفي الفرطي : مُمّا . (٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣

وفى الحديث: إنَّ مِنْ أَبِرَّ البَّرِ أَن يَصِلُ الرَّجِلُ أَهْلَ وُدُّ أَبِيهِ ؛ وَمَن حَقَّهُ أَنْ يُرجِعُ فى هِبَتْهُ ، وأن يأكلَ مَن مال ولده ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أطيَب ما أكل الرَّجِلُ مَن كَسْبِه ، وإن ولده مِنْ كسبه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

فإن قيل: إذا أخذ الواللهُ (١) الهِبهَ من الولد أغضبه فمقّه، وما أدَّى إلى المصية فمصية. قلنا: أما إذا عصى أُخِذَ بالشرع فلا لَمَا له (٢) ولا عُذْر، إنما يكون المُذْر لمن أطاع اللهَ أو عصى الله فيه.

فإن قيل : هل مِنْ برِّ الرجل بوالده المشرك الَّا يقتله ؟

قلنا : من برِّ ، بنفسه أن يتولَّى قَتْلَه . قال عبدالله بن عبد الله بن أبّ بن سَلُول_مستأذنا في قَتْل أبيه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ أذِنْتَ لي في قَتْلِه قتلتُه ، وهكذا فمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وللرحم حقٌّ ، ولكن لمّا جاء حقُّ الله تمالى بطل حقُّ الرحم .

المسألة الرابعة . والخامسة ــ اليتاى والمساكين ، وقد تقدمتا .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْ ۚ بَي وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ :

حرمةُ الجار عظيمةُ في الجاهلية والإســلام معقولة مشروعة مروءةً وديانة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم (٣) : مازال جبريل يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّ ثُهُ .

وقال : مَنْ كان يؤمُّن بالله واليوم الآخر فليكرم جارَه .

والحيران ثلاثة (٢): جار له حق واحد ، وهو المشرك . وجار له حقّان : الجار المسلم . وجار له ثلاثة حقوق : الجار المسلم له الرحم (١) .

وها صنفان قريب وبعيد ، وأبعده في قول الزهري مَنْ بينك وبينه أربعون دارا .

وقيل: البعيدُ مَنْ يليك بحائط، والقريبُ مَنْ يليك ببابه ؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم لرجل قال له (٣): إن لى جارين ، فإلى أيهما أُهدِي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا .

وحقوقهُ عشرة يجمعها الإكرام، وكفَّ الأذى .

ومَن العَشَرة الحديث الصحيح (٥): لا يمنعنَّ أحدكم جارَه أَنْ ينرزَ خشبةً في حِداره.

⁽۱) في ۱: الولد ، وهو تحريف . (۲) في ۱: فعاله ، وهو تحريف . وفي اللسان : قال أبو عبيدة من دعائهم : لا لماً لفلان : أي لا أقامه الله . (٣) ابن كثير ه ٩ ٤

⁽٤) في ابن كثير: فجار مسلم ذو رحم . (٥) صحيح مسلم: ١٢٣٠

وقد رأى جميعُ العلماء أن يكونَ ذلك ندّ با لا فرضا، وأن يكون مَنْعُه مكروها لا محرّ ما؟ لأنّ كلّ أحد أحقُ بمب اله . والحائط يحتاجه صاحبُه ؟ فإن أعطاه نقص (١) ماله ، وإن أعاره (٢) تسكلّف حفظَه بالإشهاد ، وأضر بنفسه ؟ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجْرُ ، وإن أبى فليس عليه وزر .

السألة السابعة _ الصاحب بالجَنْبِ:

قيل: إنه الجارُ الدُلَاصِق، والذي قال هذا جمل قوله: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْ ۚ بَى ﴾ الجار الذي له الرحم.

وقيل: إنه الذي يجمَعُك معه رفاقة السفر ، فهو ذِمامٌ عظيم ، فإنه يلفّه معه الأنس والأمن والمأكل والمضجع ، وبعضها يكنى للحرمة ، فكيف إذا اجتمعت ؟

المسألة الثامنة ــ ليس من حقّ الجوار الشّفْعَة كما قال أبو حنيفة ، وقــــد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

قال علماؤنا : لأنَّ الله تمالى في هذه الآية لم يتمرَّضْ للمفروضات، وإنما ذكر الإحسانَ، والمفروض للمم يؤخذ (٢) من دليل آخر .

وليس كما زعم ؟ لأنَّ الإحسان يممُّ الفَرْض والنَّفْل ، ولم يبق شَرْغُ ولا حقُّ إلا دخل فيه ؟ فممَّت الوصيةُ فيه ، وتفصَّات منازله بالأدلة ؛ وإنما قطعنا شُفْعَة الجوار بعلة أنَّ الشفعة متعلقة بالشركة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الشفعةُ فيما لم يقسم .

فإن قيل: فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: الجار أحقّ بصَقَبه (؛) . قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص (ه) جوارٍ بدليل ما تقدم .

السألة الناسعة مان السسل:

قيل : هو الضيف يَنْوِلُ بك . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ الله واليوم الآخر فاليُكُومُ ضيفَه ،جائزته يومْ وليلة وما زاد عليه صدقة، ولا يحلُّ له أنْ يَثْوى عنده حتى يُحْرِجه .

 ⁽۱) في ۱: بعض .
 (۲) في ۱: يوجد ، وهو تحريف .
 (۱) في النهاية : الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد يه الشفعة .

وقد كان قومُ منهم الليثُ بن سمد يرى أنَّ الضيافة حق .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليكرم ضيفَه _ دليل على أنها كرامة ، وليست بحق، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدّم بيانه.

المسألة العاشرة _ ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾:

أمر اللهُ تعالى بالرِّفْق بهم والإحسان إليهم. وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إخوانُكم خَوَلكم ، ملَّككم الله رِقابَهم ، فأطعموهم مما تأكاون ، واكسُوهم مما تلبَسون ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطبقون ، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم .

وقال أبو مسعود: كنت أُضِربُ غلامًا لى فسمعتُ صُوتًا مَن خَلْق : اعلم أبا مسعود مرّ تين ، فالقفتُ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقيتُ السوطَ ، فقال : والله للهُ أَقْدَرُ عليك منكَ على هذا .

الآيه التاسمة والمشرون _قوله تعالى (): ﴿ الَّذِينَ كَيْبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ رُوى عن ابن عباس أنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزَ هِدُونهم في نفقة أموالهم في الدين ، ويخوِّفونهم الفقر ، ويقولون لهم: لا تَدْرُون ما يكون ؟ فأنزل اللهُ تعالى فيهم : الذين يبخلُون ويأمرون الناسَ بالبخل . . . الآية كلها (٢) .

وقد قدَّ مُنا^(٣) فى سورة آل عمران بيانَ البخل ، قال جماعة من العلماء: المعنى أنهم بخلوا بأموالهم ، وأمرُوا غَيْرَهم بالبخل . وقيل : بخلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فى التوراة ، وتَوَاصَوْ اللهُ عليه اللهُ مِنْ فَضْله)، وهى: وتَوَاصَوْ اللهُ اللهُ مِنْ فَضْله)، وهى: المسألة الثانية .

وقیل ــ وهی :

(٢) أسباب النزول: ٨٧ (٣) صفحة ٣٠٣

(١) الآية السابعة والثلاثون.

المسألة الثالثة _ يكتمون الغنى ويتفاقر ونالناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، ودلك حوام .

وقد قال الله تمالى : « وأمَّا بِنِمْمَةِ رَبِّكَ فَحَدُّثْ ». وإن الله تمالى إذا أنْمَمَ على عَبْدٍ نعمةً أحبَّ أنْ رى أثرَ نعمته عليه .

الآية الموفية ثلاثين _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَالَّذِينَ لَينَفَقُونَ أَمُوالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُولِنَهُ وَلَا بِالْيَوَمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُن ِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ . وَلَا يُؤمِينُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوَمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُن ِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ . قيل هم اليهود ، وقيل هم المنافقون ، وقد تقدم شر حُه في سورة البقرة ، ويبائها من تمام ما قبلها ، لأنّ الذي يُنفِق مالَه رئاء الناس شر شمن الذي يبخلُ بالواجب عليه، ونفقةُ الرياء تدخلُ في الأحكام من جهة أنّ ذلك لا يجزى .

الآية الحادية والثلاثون _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا لَا تَقْرَ بُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى حَتَّى تَمْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَا بِرى سَببل حَتَّى تَمْنَسلوا وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر أَوْ جَاءً أَحَدُ مِنْكُم مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِسَاءَ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر أَوْ جَاءً أَحَدُ مِنْكُم مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَبْدِيكُم إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً غَفُورًا ﴾ .

فيها ثمان و ثلاثون مسألة :

السألة الأولى _ خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌ في المسلم والكافر حسبابيناه في أصول الفقه ؛ وإنما خصّ الله سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخر ، وتلفّت (٣) عليهم أذها نُهم ؛ نُخصُّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الحمّار لا يفعلونها صُحاة ولا سُكارى .

المسألة الثانية _ في سبب نزولها(؛):

روى عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب،عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن على _ أنه صلَّى بمبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ: « قُلُ يأيها الـكافرون»،

⁽١) الآية الثامنة والثلاثون. (٢) الآية الثالثة والأربعون. (٣) في ا : والتفت.

⁽٤) ابن كثير: ٠٠٠ ، أسباب النزول: ٨٧

فخلط فيها ، وكانوا يشربون من الخر ؛ فنزلت : (لا تَقُوْ بُوا الصلاةُ وأنتم سُكَارَى) .

وقال على بن أبى طالب (۱) : صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طماما ، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت آكُورُ منّا ، وحضرت الصلاةُ ، فقدَّمونى فقرأت : قُل يأيها الكافرون ، لا أَعبُد ما تَمبُدُون ، و نحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل اللهُ تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَ بُوا الصلاةَ وانتم سُكارى . . .) الآية . خَرَّجه الترمذي وصَحَّحه .

وقد رُويت هذه القصة بأبْيَن من هذا ، لـكنَّا لا نفتقر إليها هاهنا ، وهـذا حديث صحيح من رواية العَدْل عن العَدْل .

المسأله الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ لَا تَقُرَّ بُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

سمِمنتُ الشييخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصِرُ لمذهب أب حنيفة ومالك في مجلس النظر ؟ قال : أيقال في اللغة العربية: لاتقرَبُ كذا بفتح الراء؟ أي لا تَلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ من الموضع ، وهذا الذي قاله صحيح مسموع .

المَــأَلَةُ الرَّابِمَةُ _ قُولُهُ : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهى فى نفسها معاومةُ اللفظِ مفهومة (٢) المعنى ، لـكن اختلفوا فيها قديمـا وحديشـا فى المرادِ بها ها هنا على قولين :

أحدها _ أنَّ المرادَ بها النهى عن قُر ْبَان الصلاةِ نفسها ؛ قاله (٣) على ُ ، وابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، ومالك ، وجماعة .

الثانى _ أنَّ المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد؛ قاله ابنُ عباس ، في قوله الثاني، وعبد الله بن مسمود ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعِكْرمة وغيرهم .

سَمَعْتُ غَر الإسلام يقول في الدرس: المرادُ بذلك لا تقربُوا مواضعَ الصلاة، وحَذْفُ المضاف وإقامتُه مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رَمْل يَبرْ بن _وهي فلسطين_ في الأرض،

⁽١) القرطبي: ٥ _ ٢٠٠ (٢) في ١: مقدمة . (٣) في ١: قال .

ويكون فيه تنبيه على المنسع من قُر بانِ الصلاة تَفْسِها؟ لأنه إذا تُنهِى عن دخُول موضعها كرامة وهي بالمنع أولى .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ :

السكرُ: عبارة عن [حَبْس العقل عن] (١) القصرُّف على القانون الذى خُلِق عليه فى الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى (٢): إنما سُكِّرَتُ أَبْصارُنا »؛ أى حُبِسَتُ عن تصرُّ فها المقاد لها ، ومنه سَكْر الأنهار ؛ وهو محبس مائها، فكلُّ ما حبَس العقل عن القصرف فهو سكر ، وقد يكون من الخرم ، وقد يكون من الفرح والجزع .

وقد اتفق العلماء عن بَكْرَةِ أبيهم على أنَّ المرادَ بهذا السكرِ سكرُ الخمر ، وأنَّ ذلك إبَّان كانت الخمرُ حلالا ، خلا الضحاك فإنه قال : معناه سكارى من النوم، فإن كان أر د أنَّ النهى عن سكر الخمر نهى من النوم، فإن كان أر د أنَّ النهى عن سكر الخمر نهى من النوم فقد أصاب ، ولا معنى له سواه ؛ ويكون من باب لا يقضى القاضى وهو غَضْبان : دلَّ ع نه منهى عن كل قضاء في حالِ شُعْل البال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق ، فلا يَفْهم معه كلامَ الخصوم ، كما لا يعلم ما يقرأ ، ولا يَعْقِل في الصلاة إذا دافعه الأَخْبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواهُ مسلم ، ولذلك قال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ ﴾ ، وهي :

المسألة السادسة _ فبيَّن العلَّةَ في النهي ، فحيْمًا وُجدت ، بأى سبب وُجدت ، يترتَّبُ عليها الحكم ، وقد أغنى هذا اللفظ عن عِلْم سبب الآية ، لأنه مستقلُّ بنفسه .

وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في الصحيح : لا يُصَلِّى أحدُ كُم وهو نائم ؛ لمله يذهبُ يستغفر ، فيسبّ نَفْسه ، فهذا أيضا مستقل بنفسه ، والحقُّ يعضد بعضا .

فإنّ قيل ، وهي :

المسألة السابعة _ وكيف يصحُّ تقدير هذا النفى ؟أتقولون : إنَّ المرادَ به السكر؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : لا يصلِّى أحدُكم وهو نائم ، لمله يذهبُ يستغفرُ فيسبّ نفسه ؛ فهذا أيضاً الذى لا يُعقَل معه معنى ، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب ؟

⁽١) من ل . . . (٢) سورة الحجر ، آية ١٥

فإنْ قُلْتُم: نهى عن التمرض للسكر إذا كان عليهم فَر ْضُ الصلاة. قيل لـكم: إنَّ السكر إذا نافَ ابتداء الخطاب نافى استدامته.

وإنْ قلتم إنَّ المرادَ به المُنتَشِى الذى ليس بسكران نُهى أَنْ يصيِّر نفسه سكران والله تمالى يقول: (لا تَقْرَ بوا الصلاة وأَنتُم سُكَارى)؛ أى فى حال سُكْرِكم ؛ ولماكان الاضطراب فى الآية هكذا قال الشافعى : المرادُ به موضع الصلاة . هذا نصُّ كلام بَعْض مَنْ يدَّعى له التحقيق من أعمة الشافعية ، وهذه مِنْهُ غَفْلة ' ؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه فى تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقدير موضع الصلاة .

والذى يُمتقد (١) أنه يصحُّ أن يكونَ خطابًا للصاحى ، يقال له : لا تشرب الخمر بحال ؛ فإنَّ ذلك يؤدِّى إلى أنْ تصلّى وأنتَ لا تملم فتخلط كما فعل مَنْ تقدم ذكْرُه ، وهذه إشارةُ إلى التحريم ، فلم يَقْنَعْ بها مُحَرَ .

والنه في عن التمرض للمحرمات معقول ؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاح ، فإذا شرب وعصى وسَكرتوجّه عليه اللومُ والعقاب، ويصبحُ أن يخاطب المنتشى وهويعقل النهى، لحن استمرارَ الأفعالِ والكلام وانتظامه ربمايفوته ؛ فقيل له: لا تفعَلْ وأنتَ منتش أمرًا لا تقدرُ على نظامِه كلّه ، وحاشا لله أن يكونَ الشافعيُ يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل، وإنما ينسج الشافعيُ على مِنْوَالِ الصحابة ، وما في الآية احتمال يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وهو الإسكار .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثامنة فقد نرى الإنسانَ يُصلِّى ولا يُحْسِنُ صلانَه لشغل باله، فلا يشمر بالقراءة حتى تَكْمُل، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لايملم ماكان عددُه، حتى رُوِى عن عمر أنه قال: إنى لأجهِّزُ جَيْشِي وأنا في الصلاة.

قلمنا : إنما أُخِذ على العبد الاستشمار وإحضار النيّة في حال التكبير، فإنْ ذهل بعد ذلك فقد سُومح فيه مالم يكثر ؟ لتمذُّر الاحتراز منه ، وأنه لا يمكن تسكليفُ العباد به ؛ وليس

⁽١) في ١: يعتقده.

حالُ عمر من هذا ، فإنَّ ذلك نظرُ في عبادة لمبادة مثلها أو أعظم في بعض الأحوال منها ، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه ، بخلاف السكران والنائم والنائم وألناضب ومُدافع الأخبثين ، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذِهْنِه لغلبة الحال عليه .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا جُنْبًا ۚ إِلَّا عَا بِرِى سَدِيلِ ۗ ﴾ :

الجنب في اللغة: البعيد، بَعُد بخروج الماء الدافق عن حالِ الصلاة، وقد كان عندهم الجُنُب معروفا ، وهو الذي غشى النساء ، والحديثُ عندهم معروفا، وهو ما خرج من السَّدِيكَيْن على الوجه المعتاد ، ثم أثبت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله ، وهو إيلاج في قبل أو دُبُر بشَر ط مغيب الحَشَفة ، وون إنزال ، أو إنزال الماء دون مغيب الحَشَفة ، أو مجموعهما على حسب ما بينًا في كتب الحديث والمسائل ، فلينظر هناك .

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَا بِرِي سَبِيلِ ﴾ :

أما من قال: إنَّ المرادَ بقوله: ﴿ لا تَقْرَ بُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تقر َبوا مواضع الصلاة، فتقديرُ الآية عندهم: لا تقربوا المساجدَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنبًا حتى تغتسلوا، إلَّا عا برى سَبيل؟ أى مجتازين غَيْرَ لا بِثين؟ فجوَّزوا العبورَ في المسجد من غير لُبثِ فيه.

وأما مَنْ قال: إنّ المرادَ بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية: لا تصلُّوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنُبا إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا لها ،أو تـكونوا مسافرين، فتيمَّموا وتصلّوا وأنتم جنُب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء.

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبهم بما رُوى عن جابر بن عبد الله وابن مسمود أنه كان أحدُنا يمرُّ بالمسجد وهو جنُب مُحتَّازًا .

ورجّح الآخرون بما روى (١) أَمْلَت بن خليفة،عن جَسْرة بنت دجاجة ، عن عائشة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر برَدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد ، وقال : لا أحِلُّ المسجد لحائض ولا جنبُ . خَرّجه أبو داود وغيره .

والمسألة تفتقرُ إلى تفصيل تنقيح، وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما نشير إليه هاهنا فنقول :

⁽۱) ابن کثیر : ۰۰۱

لا إشكال في أن الآية كتملة ، ولذلك اختلف فيها الصحابة ' ؛ فإن أردنا أن نعلم المراد منها رجَّحْناً احتمالاتها حتى نرى الفَصْل لمن هو فيها ؛ فأما أصحاب الشافعي فظهر لهم أنَّ العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بدَّ من تأويل ؛ وأحسنه حذْف المضاف وهو الموضع، وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو الصلاة ؛ وذلك كثير في اللغة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذْف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى : ﴿ ولا جُنباً إِلَّا عا برى سَدِيل ﴾ .

قالوا: وأيضاً فإنَّ ما تأُوَّلْتُهُم في قوله: ﴿ إِلَّا عا بِرِي سَبِيلٍ ﴾ ُيْفْهَم من الآية التي بمدها في قوله: ﴿ فَتْمِيمُمُوا صَمِيدا طَيِّبًا ﴾ .

وأما علماؤنا فقالوا: إنَّ أُوَّل ما يحفظ سببُ الآية التي نزلت عليه في الصحيح، وتحفظ فاتحتما فتحمل على ظاهرها، حتى نرى ما يردُّنا عنها ويحفظ لنتها (١)، فإنه تمالى قال: لا تَقْرَ بوها ـ بفتح الراء، وذلك يكون في الفِعْل لا في المسكان، فسكيف يُضْمَر المسكان ويوصل بغير فعْله ؟ هذا محال.

وتقدير الآية أنه قال سبحانه : لا تُصَلُّوا سكاري ولا جُنُبا إلَّا عا بري سبيل .

فإنْ قيل : كيف يكونُ العبورُ في نفس الصلاة ؟

قلنا: بأَنْ يَكُونَ مسافراً ، فلم يجد ماء فيصلِّي حينئذ بالتيمم جُنُبا ، لأنَّ التيمم لا يرفع حَدَثَ الجنابة .

فإن قيل: لا يسمَّى المسافِر ُ عابرَ سبيل.

قلمنا : لا نسلّم ، بل رُيقال له عا بِر سَبِيل حقيقة واسما ، والدنيا كأُمّا سبيل تُمـُـبر . و في الآثار : الدنيا قَنْطرةُ فاعبروها ولا تُمْمُروها .

وقد اتفقوا معنا على أنَّ القيمم لا يَرْ فَـعُ الجِنابةَ .

وأما قولهم: إنّ ما قاتم يفتقر إلى الإضمار الكثير. قلنا: إنما يفتقر إليه في تفهيم مَنْ لايفهم مثلث، وأما مع مَنْ يفهم فالحالُ تُعْرِبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة.

وأما قولهم : إنَّ هذا يفهم من الآية التي بمدها في قوله تمالي (٢): ﴿ وَإِنْ كُنْتُمُ مَرْ ضَيَأُوْ

(١) في ل: ونحفظ الغننا . (٢) سورة النساء، آية ٤٣

(1-pK=1/49)

على سَفَرٍ ، أو جاء أحدُ منكم من الفائط، أو لامَسْتُمُ النساءَ فلم تجدُوا ماء فقيمَّمُوا صَعيداً طيبا ﴾ ، فليس 'يفْهَم من هذا إلّا جواز التيمَّم عند عدم الماء؛ فأما أنْ يكونَ القيمم لا يرفع الحدَث مع إباحة الصلاة فليس 'يفهم إلّا مِنْ هذا الموضع قبله؛ وهي فائدة حسنَة ' جدا .

المسألة الحادية عشرة _ ثبت عن عطاء بن يسار (١) أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُصيبهم الجنابة فيتوضَّنُون ، ويأْتُون المسجد فيتحدثون فيه، وربما اغتر من الله عليه وسلم تُصيبهم الجنابة في المسجد جائز . وهذا لا حجَّة فيه ؛ فإنَّ كل موضع بهذا جاهل فظن أن الله ثن المجنب في المسجد جائز . وهذا لا حجَّة فيه ؛ فإنَّ كل موضع وُضِ عليه العبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدْ خُله مَنْ لا يُرْضَى لقلك العبادة ، ولا يصحُ له أَنْ يتلبَّس مها ؟

فإن قيل: يبطل بالحديث (٢) ، فإنه لا يحلُّ فِمْلُ الصلاة ويدخل المسجد.

قُلْمَا : ذَلَكَ يَـكُـنُكُر وقوعُه فيشقُّ الوضوء له ، والشريمةُ لا حرَجَ فيها ، بخـــلاف النُسْل ، فإنه لا مشقةَ في أن يُمنْع من المسجد حتى ينتسل ، لأنها تقع نادرا بالإضافة إلى حدَثِ الوضوء.

فيان قيل: هذا قياس؟

قلمنا: نعم ؛ هو قياس ؛ ونحن إنما نتكام مع أصحاب محمد الذين ير و نه دليلا ؛ فإن وجد أناً مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كاقد رأيتمونا مراراً نفعله فنخصمهم (٢) و نَنههم ؛ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (١) لم يكن أذِن لأحد أن يمر في ولا يجلس فيه إلا على بن أبي طالب .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْتَسِلُوا ﴾ :

وهو لفظ معلوم عند العرب يعبّرُون به عن إمرارالماء على المنسول باليد حتى يزول عنه ماكان مَنَع منه ؛ عبادةً أو عادة .

وظن أصحابُ الشافعي أنَّ النُسْلَ عبارة عن صَبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرّقت العَرَبُ بين النسل بالماء والنَّمْس فيه .

⁽١) ابن كشير : ٠١ ه (٢) في ١ : بالمحدث . (٣) خصمه : غلبه . (٤) ابن كشير : ٠٠١

وفى الحديث الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّي بصبى لم يأكُدلُ الطعام فبال على ثوبه فأَتْبُعَه بماءولم ينسله . وهذا نص .

المسألة الثالثة عشرة _ لما قال: ﴿ حَتَّى تَمْنَسُلُوا ﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البَدَنِ كَانِّه بانفاق ؛ وهذا لا يتأتَّى إلَّا بالدَّ لْكِ ، وأعِبَ لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أنَّ النُسْل دون ذلك يُجْزَى ؛ وما قاله مالك قط (١) نصًّا ولا تخريجا، وإنماهى مِنْ أَوْهامه ؛ فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يُمُدَل عنه ، ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عمَّ حتى تمشى يدك ؛ لأنَّ البدنَ بمافيه من دهنية يدفَعُ الماءً عن نفسه .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا عمَّ المراء نفسه بالماء أجزأه إجماعا ، إلَّا أنَّ الأفضلَله أن يمتمل فِمْلَ اللهي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنة عدول قالوا : روَتْ عائشة : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فنسل يدّيه ، ثم يقوضاً وضوء الصلاة ، ثم يأخذ الماء يدّيه ، ثم يقوضاً وضوء الصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفي أصول الشَّمْر ، حتى إذا رأى أنْ قد أَرْوَى بشرتْه حفن على رأسه على شمالة من على رأسه منات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجايه .

وفى رواية مَيْمونة: ثمغسل جسده.وروى أبو داود والترمذى،عن أبى هريرة _ إن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تحت كل شَعْرَةٍ جَنَابة ، فاغسلوا الشَّعْر ، وأَنْ وا البشرة . قال أبو داود: لم أَدْخِل في كتابى إلّا الحديث الصحيح ، أو ما يقربُ من الصحيح .

المسألة الخامسة عشرة _ لما قال الله سبحانه: ﴿ حَتَّى تَعْدَسِلُوا ﴾ وفهم الكلّ منه عمومَ البَدَنِ بالماء والنسل بالغ قومْ منهم أبو حنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبانِ في غسل الجنابة ؛ لأنهما من جملة الوّجْهِ ، وحكمُهما حُكْمُ ظاهِر الوّجْهِ بدليل غسامِ ما النجاسة ، كما ينسل الحدّ والجَبِين ؛ وهي مسألةُ خلافٍ كبيرة ، وقد بيّنا ما فيها .

واللبابُ منها أنَّ الفمَ والأنفَ باطنان حقيقة وحكما ؟ أمَّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما

⁽١) في ا : وما قاله ، فظاهر نصا لا تخريجا ، وهو تحريف .

في أُصل الخيِلْقة ؛ وأمّا الحُـكُم فمن وجهين :

أحدها _ أنَّ الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فه فلا 'يفطر، ولو ابتلعه من يَدهِ لأفطر. الثاني _ أنهما لا يجبانِ في غَسْل الميت مع أنه يممُّ جميعَ البدن، والمسألة هناك مستوفاة، فَمَن أرادها وَجدَها.

المسألة السادسة عشرة _ إن اسم الجنابة باق عايه حتى ينتسل ؟ لأنه حكم مدة إلى غاية هي الاغتسال، والحُكم المملَّقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته، وقد تسكلمناعليه في كتب المسائل. المسألة السابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يقتضى النية ، خلافا لما رواه الوليدُ بن مسلم عن مالك ، ولما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أنّ الطهارة لا تفتقر إلى نيّة ؟ ولفظ ُ « اغتسل » يقتضى اكتساب الفيهل ، ولا يكون مكتسبا له إلا بالقصد إليه حقيقة ، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة .

وقد استوفيناها في كتب الخلاف بالإنصاف^(١) والتلخيص؛ أعظمُها أنَّ الوضوءَعبادةُ اشترطتْ فيها النيةُ كالصلاة .

والدليلُ على أنَّ الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: الوضوء شَطْرُ الإيمان. ولا يكون شَطْرُ الشيء إلا من حِنْسه. قال: والوضوء نورٌ على نور، ولا تستنير الجوارحُ بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات.

وقال: إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياه ... الحديث، ولا يَنْفِى الأوزار إلاالعبادات، والقرآنُ يقتضى وجوبَ النية في الوضوء في آية المائدة على ما سترَوْنه مشروحا إن شاء الله. المسألة الثامنة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَنْتُمْ مَرْضَى ﴾ :

المرض عبارة عن خروج البدر عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ ؟ وهو على ضربين : يسير وكثير ، وقد يخاف المريضُ من استماله ، وقد يمدم مَنْ يناوله إياه وهو يمجز عن تناوله ، ومطاق اللفظ يبييحُ التيمم لكل مريض إذا خاف من استماله وتأذّيه بالماء .

⁽١) في ا: والإنصاف .

وروى عن الشافعي أنه قال: يُباحُ التيمم للمريض إذا خاف التلَفَ؟ ونظر إلى أنَّ زيادةَ المرض غير متحققة ، لأنها قد تسكونُ وقد لا تسكون ، ولا يجوز تَرْ لُكُ الفَرْض المتيقَّن للخوف المشكوك فيه .

قلنا: ظاهرُ الآية يجوِّزُ له القيمم ؛ فليس لكَ في هذا القول أصلُ تردُّ إليه كلامَك؟ بل قد ناقَضْتَ ؛ فإنك قلت: إذا خاف القلف من البرد تيممَّ، فكا يبيحُ القيمم خوفُ القلف كذلك يبيحه له خوفُ المرض ؛ فإن المرض محذور ، كما أنَّ القلف محذور ، وكذلك يقول : إذا خاف المرضَ من البَرْدِ يتيمّم فكيف نزيادة المرض ؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر في رأسه فشجّه ثم احتلم ، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رُخْصة في التيمم ؟فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؟ فاغتسل ، فات ؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قَتَلُوه ، قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العي السؤال ؟ إنما كان يكفيه أن يتمم أ، أو يعصب على جُر عه خر قة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جَسده . خر جه أبوداود وغيره .

وعجبا للشافعي يقول: لو زاد الماء على قيمته حبَّةً لم يلزم شراؤه صيانة للمال؟ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عابيه كلام يساوى سماعَه.

المسألة الناسمة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ :

رُوى أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة فهشَتْ فيهـــم، ثم ابتُلُوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية .

وقالت عائشة : كنتُ في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عِقْدُ لى . . . الحديث (أ) إلى آخره . قال : فنزلَتْ آيةُ التيمم ، وهي مُعْضلة ما وجدْتُ لدائمها من دواء عند أحد ، ها آيتان فيهما ذكر التيمم : إحداها في النساء ، والأخرى في المائدة (٢) ، فلا نعلم أية آية عنَتْ عائشة .

وآيةُ التيمم المذكورة في حـــديث عائشة النازلة عند فَقَدْ العِقـــد كانت في غَزْوَةَ (١) الحديث بتامه في أسباب النزول ٨٧ (٢) أي هذه الآية في النساء، وآية المائدة : ٢

الْمُرَيْسِيعِ (١) قال خليفة بن خَيَّاط: سنة ست من الهجرة. وقال غيره: يُسنة خمس، وليس

إصحيح

وحديثها يدلُّ على أنَّ القيم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم . فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عدم الماء ، وحانت عليه الصلاة . فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداها سفّرية والأخرى حَضَرية ، ولما كان أمْرًا لا يتماق به حُـكُمْ خبأه الله ولم يقيسًر بيانه على يَدَى أحد ، ولقد عجبتُ من البخارى بوّب في كتاب القفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها القيمم ، وأدخل حديث عائشة فقال : وإنْ كُنتُم مَرْضَى أو على سفَر. وبوّب في سورة المائدة فقال : باب « فلم تجدُوا ماء » ، وأدخل حديث عائشة بهينه ، وإعا أراد أنْ يدلَّ على أنَّ الآيتين تحتملُ كلُّ واحدة منهما قصة عائشة ، وأراد فائدة أشار إليها هي أنَّ قوله : ﴿ يأْبِهِ الله يَعْ الله الصلاة وأنتم سُكَارى حتى تَعْلَمُوا المائة وأنت منه ، فلما نزلت في وقت آخر ما وراءها قصة أخرى وحُكمْ آخر لم يتملّق بها شيء منه ، فلما نزلت في وقت آخر من تعمله وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكمْ آخر لم يتملّق بها شيء منه ، فلما نزلت في وقت آخر

والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أنَّ آية الوضوء يُذْ كَرُ التيمم فيها في المائدة، وهي النازلة في قصة عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلق ، فكمل ذكره، وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه ، ثم أعيدت من قوله : « وإنْ كَنتُم مرضى . . . » إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تمالى : ﴿ ولا جُنباً إلّا عا برى سبيل حتى تَغْيَسلوا ﴾ حتى في سورة النساء مركبة على قوله تمالى : ﴿ ولا جُنباً إلّا عا برى سبيل حتى تَغْيَسلوا ﴾ وتى تذكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه ، ويقكر رُ البيانُ ، وليس لها نظير في القرآن. والذي يدلُّ على أنَّ آية عائشة هي آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تمالى : « إذا قمتُم ولي الصَّلاة » يمني من النوم ، وكان ذلك في قصة عائشة ؟ والله أعلى .

المسألة الموفية عشرين_قوله تعالى:﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾هاهناخلافقوله (٢): «أوعلىسَفَر» المسألة الموفية عشرين_قوله (١٨٠٠ هـ ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ هاهناخلافقوله (٢) المريسيم : بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تضاف غزوة بن المصطلق. (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥،١٨٤ ، ١٨٥

في الصيام؛ لأنَّ السفر هذاكُ شرطُّ في الإفطار ، فاعتبرناه و تسكلَّمْنا عليه ، وحسد دناه ، فأما ها هذا فإنَّ التيمم في حالة الحَفَر جائز ، وإنما نصَّ اللهُ سبحانه على السفر ، لأنه النالب من عدم الماء ؛ فأما عدَمُ الماء في الحَضر فنادر ؛ فإنْ وقع فالقيمم جائز عند علما تتناوالشافعية . وفي المدوّنة : يعيد إذا وجد المساء ، وإنما ذلك حيث وقع اتهامُ له بالتقصير كما استقصر (۱) فيما إذا نسى الماء في رَحْله وتيمّم ، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعا .

وقال أبو حنيفة: يتيم في الحَضَر إلا مريض أو محبوس، يقال له ، أو طليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروجَ الوقت فإنه يتيم ؟ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدَمُ للقدرة ، على ما يأتى بيانُه شريفا بديما إن شاء الله تمالى .

وفي الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه رجلُ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمَّم في الحائط. وهذا نصُّ في التيمم في الحضر.

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْـكُمْ مِنَ الْعَائِطِ ﴾ .

وهو المطمئنُ من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أَتَوْه رَعْبةً في التَستُّر، فكنى به عما يخرج من السَّبيلين، وشرط الوضوء به شرعا؛ وكأنَّ ممنى ذلك: أوكنتم محدثين حدثاً معتادا، ضرب لهم به المثل، وصارتقديرُ الآية: وإلّا إذا كُنتُم جنباأو محدثينَ حتى تغتسلوا؛ ولحكل شيء بيان صفة غسله (٢)، ولذلك قال علماؤنا: إن الخارجَ إذا كان على غير المعتاد لم يتملّق به نَقْضُ الوضوء وصارداء، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دَمُ عِلّة، وقد مهدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل.

المسألة الثانية والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ :

فيها خلاف كثير ، وأقوال متعددة للعلماء ، ومتعلقات مختلفات ، وهي من مسائل الخلاف الطيولية ؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة ، وخذُوا الآن معنى قرآنيا بديعا ؛ وذلك أنّا نقول : حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء ، وهو عرف في اليد ؛ لأنها آلتُه الغالبة ؛ وقد يستعمل كناية عن الجاع .

 ⁽١) ف ١ : استقصره . (٢) في ل : ولـكل شيء بيان صفة عنه له .

وقد قالت طائفة : اللَّمْسُ هَمْا الجماع .

وقالت أخرى : هو الله مس المطلق لمنة أو شرعا ؛ فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم : وطئتم، ولامستم : قبّلتم ؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذى يكون بقَصْد و فعل من المرأة هو التقميل ، فأما الوط؛ فلا عمّل لها فيه .

قال أبو عمرو: الملامسة الجماع، واللمس لسائر الجسد، وهذا كلُّـه استقراء لا نَقُل فيه عن العرب.

وحقيقة النَّقْلِ أنه كله سواء؛ (وإن لمستم) محقملُ للمعنيين جميعا ، كقوله: لامستم، ولذلك لا يشترط لفِعْل الرجل شيء من المرأة .

وقد قال ابن عباس: إنَّ الله تمالى حَـِينُ كريم يمف (۱) ؛ كنى باللمس عن الجماع. وقال ابن عُمَر: تُعْبلة الرجل امرأته وجسّم ابيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفى ، فما بال أبى حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجملنا لـكلِّ قراءة حُـكُمَما ، وجملناها بمنزلة الآيتين ، ولم يتناقض ذلك ولا تَعارض ؛ وهذا تميد المسألة .

ويكمله ويؤكده ويوضحه أنَّ قولَه : ﴿ وَلا جُنُبا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قـــوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاء أَحَذَ منكم مِنَ الْفَائِط ﴾ أفاد الحدَث ، وأنّ قوله : ﴿ أو لا مَسْتُم ﴾ أفاد اللمس والقُبَل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غاية ﴿ في العلم والإعلام ، ولو كان المرادُ باللمس الجماع لسكان تـكراراً ، وكلامُ الحكيم يتنزَّه عنه ، والله أعلم .

فإن قبل: ذكر اللهُ سبحانه الجنابة ولم يذكُرُ سبَبها ، فلما ذكر سبب الحدث وهو المجيء من الذئط ـ ذكر سبب الجنابة ، وهو الملامسةُ للجهاع ؛ ليفيدَ أيضاً بيانَ حُكْم الحدثِ والجنابةِ عند عدم الماء ، كما أفاد بيانَ حُكْمها عند وجود الماء .

قلنا : لا يَمنعُ حَمْـل اللفظِ على الجماع والامس ، ويفيد الحُــكُمَيْن ، وقــد حقَّقْنا ذلك في أصول الفقه .

المسألة الثالثة والمشرون _ رَاعَى مالك في اللمس القَصْد ، وجمله الشافعي ناقضا للطهارة

⁽١) في ١ : يعفو .

بصورته كسائر النواقض ، وهو الأصل ؛ والذي يدَّعي انضامَ القَصْد إلى اللمس في اعتبار الحُكْم هو الذي يَنْزَمُه الدليل ؛ فإنَّ الله تمالى أنزل اللمس المُفْضِي إلى خروج المَنْي منزلَة الْتِقاء الحَمَا نَيْن المُفْضِي إلى خروج المَنِيّ . فأما اللمسُ المطلق فلا معنى له ، وذلك مقرَّرٌ في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ :

وهذا عامٌّ في كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة ،حتى قال الشافعيُّ : إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْره في أحد قوليه .

وهذا ضعيف؟ فإن لس الصغيرة كلس الحائط. واختلف قولُه فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يمتبر اللذة، وإن أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه فى ذلك. ونحن اعتبَرْنا اللذة، فيث وجدت وُجد حُكْمها، وهو وجوبُ الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون _ يدخل في حُـكُم ِ اللمس ِ الرجالُ والنساء كما دخلوا في قوله : ﴿ وَإِنْ كَنْتُم جُنُبًا ﴾ سواء ، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم ، وإنما الاعتبارُ بالمهنى ؟ وذلكَ مَّن .

المسألة السادسة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ فَكُمْ ۚ نَجِدُوا مَاءً ﴾ :

لما ذكر اللهُ سبحانه اغتسلوا واطّهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطميًّا ، إذ هو النّاسُول والطّهُور؟ فلذلك قال: فلم تجدُوا ماءً ، فصرّح بالمقتضى ، وكان عنده ســـواء القصريح والاقتضاء؟ وهذا في اللغة كثير .

ال ألة السابمة والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ فَكُمْ ۚ تَجِدُوا مَاءً ﴾ :

قال علماؤنا رحمة ُ الله عليهم : فائدة ُ الوجودِ الاستمال والانتفاع بالقدرة عليهما ، فمعنى قوله : فلم تجدوا ما ي : فلم تقدرُ وا اليتضمَّنَ ذلك الوجوة المتقدمة الذكورة فيها ، وهي الرض والسفر ؟ فإنَّ المريض واجدُ للما عسورة ، ولكنه لمّا لم يتمكن من استماله لضرورة صار معدوما حُكما ؟ فالمنى الذي يجمع نَشْرَ المكلام : فلم تقدروا على استمال الماء . وهذا يعم المرض والصحة والصفر والسفر ؟ وهذا المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء ليصًّا أو سبعا ، ويجمع الحضر والسفر ؟ وهذا

هو العلمُ الصريح ، والفِقُهُ الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ الا ترى أنه لو وجده بزائدٍ على قيمتِه جمله ممدوما حُكْما ، وقيل له تيمَّمْ .

ويتبين أنَّ المرادَ الوجودُ الحسكمي ، ليس الوجود الحسّى ؛ وعلى هذا قلنا : إنَّ مَنْ وجد الله في أثناء الصلاة ، إنه يتمادى ولا يقطع الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : يبطل تيمنه ؛ لأنَّ الوجود لمينه لا (١) يبطل القيمم ، كما لو رأى الماء وعليه لصُّ أو سبم، أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيممه ، وإنما يبطل القيمم بوجود مقرون بالقدرة ؛ وإذا كان في الصلاة فلا قُدْرة له إلا بعد إبطالها ، ولا تَبطُل إلّا بعد اقتران القُدْرة بالماء فلا بُطلانها ؛ وهي مسألة دورية ، وقد حققناها في كتاب القاخيص فلتنظر فيه ؛ وعلى هذا تنبني مسألة ؛ هي إذا نسي الماء في رَحْله ، وقد اجتهد في طلبه ، فإنَّ الناسي لا يمدُّ واجدا ولا يخاطب في حال نسيانه ؛ فلذلك قلنا في أصح الأقوال : إنه يُجْزِنُه .

المسألة الثامنة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ مَا ۗ ﴾ :

قال أبو حنيفة : هذا نَفْيْ في نـكرة ، وهو يعم لفة ؛ فيـكون مفيدا جوازَ الوضوء بالماء المتفيّر وغير المتفير ؛ لِا نُطِلَاقِ اسْمرِ الماء عليه .

قلمنا: استَنْوَقَ (٢) الجَمل أَ الآن يستدلّ أصحابُ أبى حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب ، وهم ينبذُ ونها في أكثر المسائل بالمَرَاء!

واعلموا إنَّ النفي في النكرة يممُّ كما قلتم ، ولكن في الجنس ؛ فهو عامٌّ في كل ما كان من سماء أو بئر أو عَيْن أو نَهْر أو بحر عَذْب أو مِلْح ؛ فأما عير الجنس فهو المتنبر، فلا يدخل فيه ، كما لم يدخل فيه ماء الباقِلَّاء .

وقد مَهِّدٌ نَا ذلك فى الْــكلَّام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران فى كتاب التلخيص. ومن هاهنا وهم الشافعي فى قوله: إنه إذا وجد من الماء مالا يكيفيه لأعضاء الوضوء كلِّها أنه يستعملُه فيما كفاه ويتيمم لباقيه ؛ فحالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة .

⁽١) في ١ : ولا . (٢) استنوق الجمل : صار كالناقة في ذلها . وهو مثل يضرب للرجل يكون في حديث أو صفة شيء ثم يخلطه بفيره وينتقل إليه . (اللسان ــ نوق) .

أَمَّا مُقْتضى اللغة فإن الله سبحانه قال (١): « إذا قَتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيد يَكم إلى الملاة فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيد يَكم إلى المرافق وامْسَحُوا بر وسِكُم وأرْجُلَكُم إلى الكَمْبَيْنِ وإنْ كنتم جُنبا فاطَّهَرُوا» ، وأداد في جميع البدن ، ثم قال: « فلم تَجدُوا ما عَفتيمَّمُوا » ، فاقتضى ذلك الماء الذي يقومُ له بحق ما تقدَّم الأَمْر فيه والتكليف له ؛ فإن آخر الكلام مرتبط بأوله .

وأما مخالفَتُه للأصول فليس في الشريمة موضعٌ يُجُمع فيه بين الأصْل والبَدَل ، وقد م مهِّدٌ نا ذلك في مسائل الخلاف ، وبهذا تملَّق الأئمةُ في الوضوء بماء البحر ، وهي :

المسألة التاسمة والمشرون _ قال ابن ُ عمر رضى الله عنه : إنه لا يجوزُ الوضوء به ، لأنه ماء النار أو لأنه طين جهنم ، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عَذَابٍ فلا يكون ماء قُرُ بة .

وقد منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلو ابديار ثمود ألَّا يشرب ولايتوضأ من آبارهم إلَّا من بئر الناقة ، وأوقفهم عليه ؛ وهي إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم .

قلنا : قد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ماء البحر : هو الطَّهُور ماؤه الحِلِّ ميتَتُه . وقد رُوِى عن ابن عباس أنَّ ماء البَحْرِ هو طهور الملائسكة ، إذا نزلوا توضَّئوا ، وإذا صمدوا توضئوا ، فيقا بَل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلقُ الآية ،وحديث النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الموفية ثلاثين ــ قوله تعالى : ﴿ فَتَمَيَّمُمُوا صَعِيدًا ﴾ ، معناه فاقصدوا(٢) .

وقد روى عن عبد الله إنه قرأها فائتمُّو ا^(٣) ، والأُول أفسح وأملحُ ؛ فإن «اقصدوا» أملح من اتخذوه إماما ، ومن هاهنا قال أبو حنيفة : تلزم النيةُ في التيمم؛ لأنه القَصْدلفظا ومهنى. قلنا : ليس القَصْدُ إليه للاستمال بدل الماء هو النية ، إنما ممناه اجملوه بدلا ، فأما قَصْدُ التقرب فيو غيرُه .

جواب آخر ــ وذلك أنّ قوله : ﴿ فَتَيْمُمُوا ﴾ إن كان يقتضى بلفظه النية فقوله: تطهرُّوا واغتسلوا (١٠) ية تضى بلفظه النية ، كما تقدم .

⁽١) سُورة المائدة ، آية ٦ (٢) تفسير لتيمموا .

⁽٣) ق ١ : فاهتموا .(٤) ق ١ : ويفسلوا .

فإن قيل : الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجدت النظافة به على أى وَجْه كانت. قلمنا : وكذلك التراب ملوّث بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجد القلوُّثُ به .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ صَعيدًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال:

الأوّل _ وَجْه الأرض ؛ قاله مالك .

الثانى _ الأرض المستوية ؟ قاله ابن زيد .

الثالث _ الأرض اللساء .

الرابع _ التراب؟ قاله ابن عباس ، واختاره الشافعي .

والذي يمضده الاشتقاق _ وهو صريح اللغة _ أنه وجُهُ الأرض على أى وَجُه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تراب .

المسأَلة الثانية والثلاثون _ قوله : ﴿ طَيِّبًا ﴾ :

قيل: إنه مُنبت ، وعُزِى إلى ابن عباس ، واختاره الشافعي ؛ وعضده بالمعنى فقال: إنه ينتقل مِنَ الماء الذي هو أصْلُ الإحياء إلى التراب الذي هو أَصْلُ الإنبات .

وقيل: إنه النظيف. وقيل: إنه الحلال. وقيل: هو الطاهر ؛ وَهِذَه خَسَّةُ أَقُوالُ أَصِيُّهُا الطاهر.

قلنا: ها عندنا سواء في أحد القولين الذي ننصره الآن ، وكلامُ القول الثاني في كتب المسائل.

فأُمّا قول الشافعي : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهَان على أنّا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ، ومنها خُلِقْنَا .

المسألة الثالثة والثلاثون ــ قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ : والمسح في اللغة عبارةٌ عن جَرَّ الله على الممسوح خاصة ، فإنْ كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرِّ ها على الممسوح بخلاف الغسل ، وسياتى تحقيقُ ذلك كله في موضعه إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة والثلاثون ، والخامسة والثلاثون ــ شرح الوَجْه واليد . والسادسة والثلاثون ـ دخول الباء على الوَجْه .

والسابعة والثلاثون ـ سقوط قوله « منه »،هاهنا وثبوتها في سورة المائدة (١)،وسيأتي بيانُ ذلك كله في سورة المائدة إنْ شاء الله تمالي .

المسألة الثامنة والثلاثون_ دخول العَفْو والغُفْران علىماتقدّم من الأحكام وانقظامها بهما. ووَجْهُ ذلك أنَّ عِفْوَ الله تباركَ وتعالى إسقاطُه لحقوقه أو بَذْله لْفَضْله ، ومغفرتُه سَتْره على عباده ؟ فوَجْه الإسقاط ها هنا تخفيفُ التـكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووَجْه بدله إعطاؤه الأَّجْرَ الكثير على الفِعْل اليسير ، ورَفْعُهُ عن هذه الأمَّة في العبادات الإصر الذي كان وضَعه (٢) على سائر الأمم قبلها ، ومنفرته سَثْره على المقصّرين في الطاعات ؛ وذلك مستقصًى في آيات الذكر ، ومنه نبذة في شرح المشكلين ،فلتنظر هنالك إنْ شاء الله تمالي. الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ ۚ أَنْ تُوَّذُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهْلِمَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ ۚ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِيهِ إِنَّ اللَّهُ كَانَ سَمِيعاً كِصِيرًا ﴾:

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ اختلف الناس في الأمانات؟ فقال قوم: هي كلُّ ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون : هي ما أخذته بإذن صاحبه لنفعته .

والصحيحُ أنَّ كامهما أمانة ؟ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمِنَتْ من الإفساد . المسألة الثانية _ أمر الله ُ تعالى : بأدائها إلى أربابها ، وكان سببُ نرولها أمر السرايا ؟ قاله على" ومكحول .

وقيل : نزلت في عثمان بن أبي طلحة أحد (١) النبيُّ صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الـكمبة ، فنزل عليه جبريل بهذه الآية ، وخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتلوها ،

⁽١) في الآية السادسة من المائدة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . . . (٢) في ا : وظفه . (٣) الآية الثامنة والخسون. (٤) أسبابالنرول: ٩٠ ،وابن كشير: ١٥٥، والقرطى: ٥ _ ٢٥٦

فدعا عَمَان ، فدفع إليه المفقاح ، فكانت ولاية من الله تمالى بغير واسطة إلى يوم القيامة ، وناهيك بهذا فَخْرا .

ورُوى (١) أنَّ العباسَ عمّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبيَّ عليه السلام أن تُجْمَع له السّدانة والسقاية ، ونازعه في ذلك شَيْبة ؛ فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على النبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية .

المسألة الثالثة _ لو فرضناها نرلت في سبب فهي عامَّة بقولها، شاملة بنظمها لحكل أمانة؟ وهي أعداد كثيرة، إمهاتُها في الأحكام: الوديمة، واللَّقُطة، والرَّهْن، [والإجارة] (٢) والمارية. أما الوديمة فلا يلزَمُ أداؤها حتى تطلب، وأما اللقطة فحُكُمُها القمريف سنة في مظان الاجهاعات، وحيث تُر جَى الإجابة لها ، وبعد ذلك يأكلها حافظُها، فإنْ جاء صاحبها عَرِمها، والأفضل أن يقصد قي مها.

وأما الرهن فلا يلزم فيه أدالا حتى يؤدى إليه دينه .

وأما الإجارة والعارية إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطابها،ولا يحوجه إلى تـكليف للطاب ومؤنة الردّ .

وقال بمض علمائنا في الإجارة : يردِّها أين أخذَها إنْ كان موضع ذلك فيها .

قال القاضى : هذه الآيةُ في أداء الأمانة والحسكم عامة في الولاية والحلق ، لأنَّ كلَّ مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم وَوَال.

وقال الذيُّ صلى الله عليه وسلم: المُقْسِطون يوم القيامة على منابر من نُور عن يمين الرحمن،

(١) والقرطبي: ٥ ـ ٢٥٦ (٢) ليس في القرطبي . (٣) سورة النساء ، آية ٩٥

وكلتا يديه يمين ، [وهم](١) الذين يمدلون في أنفسهم وأهايهم وما وَلُوا .

وقال صلى الله عليه وسلم (٢): كأُسكم راع، وكأُسكم مسئول عن رَعِيته ، فالإمامُ راع ٍ على الناس](١) وهو مسئول عنهم، فالمبدُ والع في أهل بيته وهو مسئول عنهم، فالمبدُ راع ٍ في الله سيده وهو مسئول عنه ، ألا كأُسكم راع ٍ ومسئول عن رعيته .

فجمل صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رُعاةً وحُكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم فإنه (٢) إذا أنتى يكون قضَى ، وفَصَل بين الحلال والحرام ، والفَرْض والندب ، والصحة والفساد ؛ فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكم مُ والله عز وجل أعلم .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قـــوله تمالى (*) : ﴿ يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيمُوا اللهَ وَأَطِيمُوا اللهَ وَأَطِيمُوا اللهَ وَأَلْمِيمُوا اللهَ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ الرَّسُولَ وَأَوْلِي اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُومُّمُونَ وَأُولِي اللهِ وَالْمَسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُومُّمِنُونَ وَأُولِيلًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ فى حقيقة الطاعة ، وهى (٥) امتثالُ الأمرِ ، كما أنَّ المصيةَ ضدها، وهى محالفةُ الأمرِ .

والطاعة مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمصية مأخوذة من عصى وهو اشتد، فممنى ذلك المتثلوا أمر الله تمالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٦): مَنْ أطاع أُميرى فقد أطاعنى ، ومن أطاعنى فقد أطاعنى فقد أطاع فقد أطاع الله تمالى ، ومن عصى أُميرى فقد عصانى ، ومن عصى الله تمالى .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ :

فيها قولان:

الأول ـ قالميمون بن مهران: هم أصحابُ السرايا ، ورَوى في ذلك حديثا،وهو اختيار

⁽١) ليس فالقرطبي. (٢) صحيح مسلم: ١٤٥٩ (٣) فالقرطبي: لأنه. (٤) الآيةالتاسعة والخمسون. (٥) في كل الأصول: وهو . (٦) ابن كشير: ١ ـ ١١٥ ، والقرطبي: ٥ ـ ٢٦٠

البخارى ، وروى عن ابن عباس أنها نزلت (١) في عبد الله بن حُذَافة ، إذْ بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّة .

الثانى ــ قال جابر : هم الملماء ، وبه قال أكثرُ التابمين ، واختاره مالك ؛ قال مطرَّف وابن مسلمة : سممنا ما أحكما يقولُ : هم العلماء . وقال خالد بن نزار ، وقفتُ على مالك فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ماتَرَى في قوله تمالى : ﴿ وأُولَى الْأَمْرِ مُنْكُمُ ﴾ ؟ قال : وكان مُحْتَبِّيا فحلَّ حَبُوَتَه، وَكَانَ عَنْدَهُ أَصِحَابُ الحَدَيْثُ فَفَتْحَ عَيْنِيهِ فَيُوجِهِي ،وعَلَمْتُ مَاأْرَاد،وإنما عَني أهلَ العلم؛ واختاره الطبريّ واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم: من أطاع أميري فقد أطاعني...الحديث. والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلماء جميما ، أما الأمراء فلأنّ (٢) أصلَ الأمر منهم والحكم إليهـــم . وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجب متميّن على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثالُ فَتُواهم واجب، يدخلُ فيه الزوج للزوجة (٢) ، لا سما وقد قدمنا أنَّ كلُّ هؤلاء حَاكُم، وقد سَمَّاهُمُ اللهُ تَمَالَى بذلك فقال (1): « يحكمُ بهاالنبيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُو اللَّذينَ هَادُوا والرَّبَّا نِيُّونَ وا لْأَحْبَارُ » . فأخبر تمالى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حاكم ` ، [والربانيُّ عاكم] (°)، وآلحبْر عاكم، والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء (¹)؛ لأنَّ الْأَمْرَ قد أَفْضَى إلى الجهال، وتميَّن عليهم سؤال العلماء؛ ولذلك (٧) نظر مالك إلى خالد بن نزار نَظْرَة منكرة ، كأنه يشيرُ بِهَا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قد وقف في ذلك على العلماء ، وزال عن الأُمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفققر إلى العالم كافتقار الجاهل.

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ تَمَازَعْتُمْ فِي شَيْءٌ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ :
قال علماؤنا : رُدّوه إلى كمتاب الله ، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فإنْ لم تجدوه فكا قال على : ما عندنا إلا [ما في] (٨) كمتاب الله تعالى أو ما في هذه
الصحيفة ، أو فَهُمْ أُوتيكه رجل [مسلم] (٩) ، وكما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ : بم

⁽١) ابن كثير: ١: ١٦ ه ، وأسباب النزول : ٩١ (٢) في ل : فإن أصل الأمر .

⁽٣) في ل : ويدخل فيه الزوج على الزوجة . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٥) ليس في ل .

⁽٦) في ل : إلى الأمراء . (٧) في ا : ولذا قال نظر . . . وهو تحريف . (٨) من القرطبي .

⁽٩) من القرطي .

تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإنْ لم تجد . قال : بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فإنْ لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيى، ولا آلُو . قال: الحمد لله الذى وفَقَ رسولَ رسولِ الله. فإن قيل : هذا لا يصح .

قلنا: قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحّتَه ، وأخذَ الحلفاء كالهم بذلك ؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأنصار: إنَّ الله جملكم المفلحين، وسمَّانا الصادقين ؛ فقال (1): « للفقراء المُهاَ حرين الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِبَارِهِم . . . » إلى قوله تمالى: « أولئك هم الصادقُونَ » . ثم قال (7): « والذين تبوَّ موا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم . . . » إلى قوله: « وأولئك هم المُفْلَحُون » .

وقد أمركم الله سبحانه وتمالى أن تسكونوا معنا حيث كُننا ، فقال (٣): « يأيها الذين آمنوا انتَّهُوا الله و كونُوا مع الصَّادِقين » . وقال النبي صلّى الله على وسلم: أوصيكم بالأنصار خيرا . ولو كان لسكم من الأمر شيء ما أوْصَى بكم . وقال له عمر حين ارتدّ مانمو الزكاة : خُد منهم الصلاة ودّع الزكاة . فقال : لا أفمل ؛ فإنّ الزكاة حقّ المال والصلاة حقّ البدن . وقال عمر بن الخطاب : نَرْضَى لدُنْيَانا مَنْ رَضِيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا . وجانت الجدة الأخرى إليه فقال لها : لاأ جدُ لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو السدس ؛ فأية حكا خلّت به فهُو لها ، فإن اجتمعها فهو بيند كا وذلك أنّ رسول الله عليه وسلم ، هو السدس ؛ فأية حكا خلّت به فهُو لها ، فإن اجتمعها فهو بيند كا . وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدّة غير مهينة ؛ فوجب أن يشتركا فيه عند الاحتاء .

وكذلك لما جمع الصحابة فى أَمْرِ الوبا الشام فتكامّوا ممه بأجمع وهم متوافرون ، ما ذكروا فى طلبهم الحق فى مسألتهم لله كلة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حَرْفا ؛ لأنه لم يكن عندهم ، وأفتوا وحَسكم عمر (ن) ، ونازعه أبو عبيدة ، فقال له: أرأيت لو كان لك إلى فهبطت بها وادياً له عُدُوتان : إحداها خصبة والأخرى جدبة ؛ اليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، فضرب المثل لنفسه بالرعى والناس

⁽١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩

⁽٤) في ١ : وحكموا بحكم عمر . والمثبت من ل .

⁽ ۲۰ / ۱ _ أحكام)

بالإبل ، والأرض الوبئة بالمُدُّوة الجدبة ، والأرض السليمة بالمعدوة الخصبة ، ولاختيار السلامة باختيار الخصب؛ فأين كمةاب الله تمالى وسنّة رسول الله حلى الله عليه وسلم من هذا كله؟ أيقال: قال الله تمالى ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نها لم يقولا ، فذلك كُفُرْ ، أم يقال: دَعْ هذا فليس لله فيه حُكم، فذلك كفر، ولكن تُضْرَب الأمثالُ ويُطاب المثال حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى (١٠ : « ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أُولى الأَمْرِمَهُم لَمَلَهُ الذين يستَنَبِعُونَهُ مِنْهُمْ » .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جموا القرآن: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبيِّنُ لنا موضع براءة ، وإن قصتها لتشبه قصة الأنفال ، فنرى أنْ نكتبها معها ولا نكتب بينهما سَطْر « بسم الله الرحن الرحيم » . فأثبتُوا موضع القرآن بقياس الشبه . وقال على : نرى أن مدّة الحمل ستة أشهر ، لأنَّ الله تمالى يقول (٢) : « و حَمْلُه وفِصَالُهُ

ثلاثون همرا » . والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كِامِلَيْنِ » . نإذا فَصَلْتُهما (١)

من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس: صَوْم الجُنُب صحيح ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال (٥): «فالآنَ بَاغِيرُ وَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم ، وكأُوا واشر َبُوا حتى يتبيَّنَ لَكُم الخيطُ الأَبيضُ من الخَيْطِ الأَسوم الفَحْر »؛ فيقع الاغتسالُ بعد الفجر ، وقد العقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ، ولو سردْنا نَبَط (١) الصحابة لتبيَّنَ خطأ الجهالة ، وفي هذا كفاية للملماء ؛ فإن عارضكم السفهاء فالمجلة المحجلة إلى كتاب نواهي الدواهي ، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والثلاثون _ قوله تعالى (٧) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

⁽١) سورة النساء، آية ٨٣ (٢) سورة الأحقاف، آية ١٥ (٣) سورة البقرة، آية ٢٣٣

⁽١) في الفرطبي : ﴿ فَإِذَا فَصَلَمَا الْحُولَيْنِ مِن ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا . ﴿ ﴿ ﴾ السَّورَةِ البَّقرةِ ، آيَة ١٨٧

 ⁽٦) هكذا في الأصول ، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد نبط.

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلكَ بُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفْرُ وَا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَمِيداً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

يروى أنها نزلَتْ في رجل من المنافتين (١) نازَعَ رجلا من اليهود ، فقال اليهودى : يبنى وبينك أبو القاسم (٢) ، وقال المنافق : بينى وبينك الكاهن .

وقيل: قال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، يَفِرُ اليهودي ممن يقبل الرشوة وريد المنافق مَنْ يقبلها.

ويروى أن اليهودى قال له: بينى وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بينى وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم لليهودى على المنافق، فقال المنافق: لا أرضى، بينى بينى وبينك أبو بكر لا يهودى. فقال المنافق: لا أرضى، بينى وبينك عمر. فأنيا عمر فأخبره اليهودى بما جرى ؟ فقال: أمه لاحتى أدخل بيتى في حاجة ، فدخل فأخرج سيفة ثم خرج، فقتل المنافق ؟ فشكا أهله ذلك إلى الذي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يارسول الله ؟ إنه ردَّ حُكْمَك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنت الفاروق، وفي ذلك نزلت الآية كالها إلى قوله (٢٠): « . . . ويُسَلِّمُو ا تَسْلما » .

ويروى فى الصحيح أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاج الحَرَّة (1)؛ فقال الذبي صلى الله عليه وسلم: اسق يا زُبير، وأرْسل الماء إلى جارِك الأنصارى. ققال الأنصارى: آن (٥) كان ابن عمتك! فتلوَّن وَجْهُ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال للزبير: أمسك الماء حتى يبلغ الجَدْر، ثم أرْسله.

قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب أنَّ الآية نزلت في ذلك (٢٠): «فلا وَربِّكَ لايؤمنون

⁽۱) ابن كثير: ١ ــ ١٩، وأسباب النرول: ٩٢ (٢) كنية النبي . وفي القرطبي : الطلق بنا إلى محمد . (٣) آخر آية ٩٠ من السورة نفسها : النساء . (٤) الشراج : مسايل الماء . والحرة: أرض ذات حجارة سود . والحديث في صحيح مسلم : ١٨٣٠ (٥) . بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار (القرطبي) . وفي مسلم : أن كان ابن عمتك ــ بفتح الهمزة، أي فعلت ذلك لـكونه ابن عمتك . (٦) سورة النساء ، آية و ٢

حتى يُحَكِّمُوكُ فيم شَجَر بينهم . . . » إلى آخره .

قال مالك : الطاغوت كلُّ ما عُبِد من دون الله مِنْ صنم أو كاهِن ِ أو ساحِرٍ أو كيفما تصرُّف الشرك فيه .

وقوله: « آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ » : يمنى المنافقين ، أَظْهَرُوا الإِيمَانَ ·

وبقوله: « وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » : يعنى البهـــود ؛ آمنوا بموسى ، وذلك قوله (١) : « رَأَيْتَ المنافقين بَصُدُّونَ عنك صُدُوداً » ، ويذهبون إلى الطاغوت .

المسألة الثانية ـ اختار الطبرى أن يكون نزولُ الآية في المنافق والبهــودي ثم تتناول بعمومها قصّة الزبير، وهو الصحيح. وكلُّ من الهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فَهُو كَافَرٍ، لَكُنَ الْأَنْصَارِي زَلَّ زَلَّةً فَأَعْرِضَ عَنْهُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وأقال عَثْرَتُه لمله بصحة يقينه وأنهاكانت فَلْتَة، وليسذلك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكلُّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم.

المسألة الثالثة ـ فيها أن يتحاكم اليهوديُّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تمالى .

الآية الخامسة والثلاثون _ قوله تعالى(٢): ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ مَا فَمَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَمَلُوا مَايُوعَظُونَ بِهِ لَـكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَمْبِيتًا ﴾.

فيها مسألقان:

المسألة الأولى - رُوى أنه (٢) تفاخر ثابتُ بن قيس بن شمّاس ويهودى، فقالُ اليهودي: والله ، لقد كتب اللهُ علينا أن نقتلَ أنفسنا .

فقال ثابت: والله لوكةب اللهُ سبحانه علينا لفعَّلنا.

قال أبو إسحاق السبيمي : قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لفَعَلْنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ مِنْ أُمَّتِي لرحالًا الإيمانُ أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي .

(٣) ابن كثير ، ١-٢٢٥ (٢) الآية السادسة والستون . (١) سورة النساء ، آية ٦١ قال ابنُ وهب : قال مالك : القائل ذلك أبو بكر الصديق .

المسألة الثانية _ حرف « لو » تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر اللهُ سبحانه أنه لم يَكْتُب ذلك علينا لمِلْمِهِ بأَنَّ الأكْثر (١) ماكان يمتثل ذلك فتركه رِفْقاً بنا الثلا تظهر معصيتُنا ، فكم من أمر قصرنا عنه مع خفّته ، فكيف بهذا الأمر مع ثقله ؟ أماً والله لقد ترك المهاجرون مساكِنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية ، والحمد لله .

الآية السادسة و الثلاثون ـ قوله تمالى (٢٠): ﴿ وَمَنْ أَيْطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـ يُكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهُمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّدِيِّينَ وَالسِّلَّةِ لَا عَلَا السُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـ يُكِّكَ رَفِيقاً ﴾ . الآية فها مسألنان :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها (٣) ؛ وفى ذلك روايات أشبهُها ما رَوَى سميد بن جُير أنَّ رَجُلا من الأنصار جَاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالى أراك محزونا ؟ فقال: يانبي الله ، نحن نَفْدُ و عليك ونروح ننظر فى وجهك و نجالسك ، وغدا تُر و فع مع العبيين ، فلا نصل إليك ؛ فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، فأناه جبريل بهذه الآية ؛ فبمث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره .

المسألة الثانية _ قال ابن وهب: سمنت مالكا يقول: قال ذلك الرجل، وهو يصف المدينة و قضْلَم ا، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وحوكها الشهداء أهل بَدْر وأُحد والخندق، ثم تلا مالك هذه الآية: ﴿ فأولئك مع الذين أَنْهُمَ الله عليهم من النبيين والصّدِيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رَفيقاً ذلك الفضل من الله وكني بالله عليه الله عليه يُريد مالك في قوله: (ومَنْ يُطِع الله والرسول فأولئك مع الذين أنم الله عليهم) هم هؤلاء يريد مالك في قوله: (ومَنْ يُطع الله فضَلَم ، وفضل المدينة على غيرها من البقاع: مكة وسواها، وهذا فضل محتص بها، ولها فضائل سواها بيناها في قبس الموطأ، وفي الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر في الكتابين.

الآية السابعة والثلاثون_قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا خُذُوا حِذْرَ كُمْ فَانْفِرُ وا

⁽١) في ل: لعلمه بأن أكثر ما كان يمثثل . (٢) الآية الناسمة والستون .

⁽٣) أسباب النزول : ٩٥، وابن كثير : ١ ـ ٢٧ ه ﴿ ٤) الآية الواحدة والسبعون .

مُبَاتٍ أَوِ انْفُورُوا جَمِيماً ﴾ . • • •

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ النُّبَة : الجماعة ، والجمع فيها ثُبُون أو ثُبِين أو ثبات ، كما نقول : عِضَة وعضون وعضاه ، واللنقان في القرآن، وتصغير الثبة ثُبَيَّة ، ويقال في وسط الحوض ثُبَة ؛ لأن الماء يَثُوب إليه ، أي يرجع ؛ وتصغير هذه ثُويْبَة ، لأن هذا محذوف الواو، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَيَّتُ على الرجل (۱) إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت عاسن ذكره ، فيمو د إلى الاجتماع . المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُم *) :

أمر اللهُ سبحانه المؤمنين ألَّا يَقْتَحِمُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ماعندهم، ويعلموا كيف يَردون عليهم ؟ فذلك أثبتُ للنفوس ، وهذا معلومٌ بالتجربة .

المسألة الثالثة _ أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير، فإن خرجت السرايا فلا تخرج إلّا بإذن الإمام؛ ليكونَ متحسّسا إليهم وعَضُدًا من ورائهم، وربحا احتاجوا إلى دَرْئِه .

الآية الثامنة والثلاثون ــ قوله تمالى (٢٠): ﴿ وَالْمُقَا اِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذينَ يَشْرُ وَنَالَحْيَاةَ الدنيا بِالآخرةِ، وَمَنْ لُيقاً اِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَيْهَ مَكُوْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُواْ رِبِهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾.

سوًى اللهُ سبحانه في ظاهر هذه الآية بَيْنَ مَنْ قُتِل شَهِيدا أو انقاب غانما ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢): تـكفّل اللهُ لَـمَنْ جاهد في سبيله لا يُخرجُه من بيته إلّا الجهاد في سبيله ، وتصديقُ كلته ، أن يُدْ خِله الجنة ، أو يردَّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع أما نال من أَجْر أو غنيمة . فغاير بينهما ، وجمل الأجْرَ في محلّ والغنيمة في محل آخر .

وثبت عنه أيضا أنه قال: إيما سَرِّية أخفةت كَمُـل لهما الأَجْر ، وأَيَّما سريَّة ِ غنمت ذهب ثانا أحرها.

⁽١) في اللَّمَانَ : ثبيت الرجل : مدحته ، وأثنيت عليه في حياته إذا مدحته دفعة بعدُّ دفعة .

⁽٢) الآية الرابعة والسبعون . (٣) ابن كثير : ١ ــ ٢٤ ه

فأما هذا الحديث نقد تـكامنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية ، وليس يمارض الآية كلَّ المارضة ، لأنَّ فيه ثلث الأجر ، وهذا عظيم ؛ وإذا لم يمارضُها فليؤخــــذ تمامُه من غير هذا الكتاب .

وإما الحديث الأول⁽¹⁾ فقد قيل فيه : إنَّ « أو » بمهنى الواو ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه يجمع له الأجر والفنيمة ، فما أعطى الله الفنائم لهذه الأمة محاسبا لها بها من ثوابها ، وإما خصّها بها تشريفا و تسكر يما لها ؟ مُحرِّمة نبيها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : جمل رزق تحت ظلِّ رُسْمِي . فاختار اللهُ لنبيه ولأمَّتِه فيا يريزقون (٢) أفضل وجدوه الكسب وأكرمها ، وهو أخذ الفَهرُ والغلبة .

وقيل: إنَّ ممناه الذي ينهم قد أصاب الحَظَّيْنِ ، والذي يُخْفِق (٣) له الحظّ الواحدوهو الأجر ، فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقولَ: مع ما نال مِنْ أَجْر ِ وحْدَه أو غنيمة مم الأجر ، والله عز وجل أعلم .

الآية المناسمة والثلاثون _ قوله تمالى ('): ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَا تِلُونَ فِي سَيبيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْمَفِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ وَالْوِلْدَ انِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

الأولى _ قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ؟ لا ستنقاد الأسرى من يَدِ المسـدوّ مع ما في القتال مِنْ تَكَفِ النفس ، فسكان بَدْلُ المال في فدائهم أوجب، لسكونه دونَ النفس وأهون منها .

وقد رَوى الأعمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطمِيُوا الجائع وعُودُوا المريض وفكُنُوا المَانَى .

وقد قال مالك : على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ؟ ولذلك قانوا : عليهم

⁽١) ف ل : الآخر . (٢) ف ل : يرزقون .

⁽٣) فى ل : قد أصاب الحظ الواحد . وفي ا : يحقَّق ، وهو تحريف .

⁽٤) الآية الخامسة والسيعون .

أن يواسوهم ، فإن المواساة دون المفاداة ، فإن كان الأسيرُ غنيا فيهل يرجع عليه الفادى أم لا؟ في ذلك لعلما ثنا قولان ؛ أصحُهما الرجوع .

الثانية _ فإن امتنع مَنْ عنده مال من ذلك ؟

قال علماؤنا : يَقَاتِلُهُ إِنْ كَانَ قادرًا عَلَى قَتَالُهُ ، وَهُو قُولُ مَالِكُ فَي كَتَابِ مُجْمَد .

فإنْ قتل (١) المانع الممنوع كان عليه القصاص ، فإنْ لم يكن قادرا على قتاله فتركه حتى مات جُوعا ؛ فإنْ كان المانعُ جاهلا بوجوب المواساة كان في الميّت الدية على عاقلة المانع ، وإن كان عالما بوجوب المواساة فني المسألة ثلاثة إقوال :

الأول _ عليه القصاص . الثاني _ عليه الدِّيَّة في ماله . الثالث _ الدية على عاقلته .

وقد رُوى عن النبي على الله عليه وسلم أنه قال (٢): إن الأشمريِّين إذا أَرْمَلُوا (٣) في الغَرْ و أو قَلَّ طمامهم جمعوا ما كان عندهم في مَوْبٍ واحد ، وافتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة ِ فهم منّى وأنا منهم .

الثالثة _ في تنقيح هذه المسألة :

قال بعض علماؤنا: روى طلحة ُ بن عبد الله أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم لما علَّم السائلَ ممالم الدين وأركانَ الإسلام قال له: والزكاة ؟ قال: هل على غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. وقال الذي صلى الله عليه وسلم: أَفْلَح إِنْ صَدَق. دخل الجنة َ إِنْ صدق. وهذا نصُ في أنه لا يتملق بالمال حقُ سوك الزكاة.

والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة لثلاثة أوجه: أحدها _ أن المراد بهذا الحديث لا فَرْضَ ابتداء في المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام، فأمّا العوارضُ فقد يتوجّه فهما فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره.

النانى _ إنَّ أَركانَ الإسلام من الصلاة والصيام عباداتٌ لاتقمدى التَعبّد بها . وأما المالُ فالأغراضُ به مقملِّقة ، والموارض عليه مختلفة .

فَإِنْ قَيْلَ : إِنَمَا فَرَضَ الله سبحانه الزَّكَاةُ لَيْقُومَ بَحَقَّ الْفَقْرَاءُ أُو يَسَدَّ خَلَّمُهُم ، وإلَّا فتُـكُونَ الحِـكَمَةُ قَاصِرةً .

⁽١) في ا: قيل ، وهو تجريف . (٢) صحيح مسلم: ١٩٤٥ (٣) أرملوا : نفد زادهم (النهاية).



فالجواب أنْ نقول: هذا لا يلزم لثلاثة أوجه:

أحدها أنَّ من المكن أنْ يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسدّ خلَّة الفقراء، ويحتمل أنْ يكون فرضَها قائمة بالأكثر ، وترك الأقل ليسدّها بنذر العبد الذي يسوقه القدر إليه .

الثانى _ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاةَ في زمنه فلم تقهُم الخُلَّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة ، ويحثُّ علمها .

الثالث _ للفضلين (١) : إنَّ الزكاةَ إذا أخذها الو ُلَاةُ ، ومنموها من مستحقيها ، فبقى الحاويجُ فَوْضَى ؟ هل يتملق إثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة ؟

فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلَّة مسكين تميَّن عليه سدُّها دون غيره إلَّا أنْ يملم بها سِوَاه، فيتملَّق الفَرْضُ بجميع مَنْ علمها، وقد بينا ذلك في التفسير ،

الآية الموفية أربمين _ قوله تمالى (٢): ﴿ أَيْنَمَا تَـكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمُ ۗ

قال ابن القاسم : سمعتُ مالسكا يقول : « بروج مشيدة » هي قصورُ السماء ، ألَّا تسمع قول الله سبحانه (٣) : « والسماء ذَاتِ البُرُوج » .

قال علماؤنا: والبروج التي في السهاء اثنا عشر برجا عند المرب، وعند جميع الأمم: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان، الأسد، السنبلة، الميزان، الدقرب، القوس، الجدي، الدلو، الحوت. وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوأمين، والسنبلة المدراء، والمقرب الصورة، والقوس الرامي، والحوت السمكة. وتسمى أيضا الدلو الرشا.

قال القاضي أبو بكر: خلق الله مده البروج منازلَ للشمس والقمر، وقدّر فيها ('')، ورتّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبية وشمالية، دليلا على المصالح، وعَلَماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل والنهار، لمرفة أوقات النهجّد، وغير ذلك من أحوال المعاش والقميّد، وسنستوفى ذلك بيانا في موضعه إن شاء الله تعالى.

⁽١) هَكُذَا فِي الْأَصُولُ . (٢) الآية الثامنة والسبعون . (٣) سورة البروج ، آية ١

⁽٤) في ١ : وقدره فيها ، وهو تحريف .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وفي هذا دليلٌ على أنَّ ما في السموات والأرض فَانِ ذاهب كأنه ^(١) ؛ والله أعلم .

الآية الحادية والأربمون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ فَقَا تِلْ فِي سَبِلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا فَضَاتَ ، وَحَرِّضِ اللهُ أَشَدُ تَأْسَ اللهُ أَشَدُ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ بَأْسًا اللهِ اللهِ وَاللهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى _ ظنَّ قومُ أنَّ القتال فُرِض على الدي صلى الله عليه وسلم أولا وَحْده ، وندَبَ المؤمنين إليه ؟ وليس الأمر كذلك ؟ ولكن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال قبل أن يُفرَضَ القتال ، فاما أمر الله سبحانه بالقتال كاع (٣) عنه قوم ، فقيهم نزلت (١) : «الممتر إلى الذين قبل لهم كُفُوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة ، وآنُوا الزكاة » قبل أن يُفرضَ القتال ؟ «فلما كُتب عليهم القتال إذا فريق منهم بخشون الناس كشية الله أو اشد خشية » ، فقال الله تمالى لندبه : قد بلّفت : قاتِل وحْدَك ، «لا تمكن إلا نفسك ، وحَرِّضِ المؤمنين » فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم ؟ لأن الله سبحانه كان وعده بالنصر ، فلو لم يقاتل ممه أحد من الخلق لنصر م مع قتالهم إلّا بجنده الذي لا مهزم ،

وفى الحديث الصحيح (٥) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الله تعالى أمرنى أَنْ أَحَرًّقَ قُرُيشًا. قَلَت: أَىْ رَبِّ ؛ إِذًا يَشْلَمُوا (٢) رَأْسَى فيدَ عُوه خُنْزةً. قال: استخرِجْهُم كَا استخرجوك، واغْزُهم نُمِنْكَ (٧) ، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشًا نبعَثْ خمسةً مثله، وقانيل بمن أطاعك مَنْ عصاك.

وقد قال أبو بكر الصديق في الردّة : إقاتلهم وحْدِيحتى تفنوِدَ سَالِفَـتى (^).وفي رواية ثانية : والله لو خالفتني شمالي لفاتْلُتُها بيميني .

⁽١) في ١: فإن ذاك ذاهب ، وهو تحريف . (٢) الآية الرابعة والثمانون .

⁽٣) في ١ : كاشح . والمثبت من ل . وكاع:هاب وجبن (القاموس). (١) سورة النساء، آية ٧٦

⁽٥) صخيح مسلم. (٦) الثلغ : الشدخ (النهاية) . وفي النهاية : إذن يثلغوا رأسي كماتثلغ الخبرة .

⁽٧) في مسلم: نَمْزك. (٨) السالفة: صفحة العنق.

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وحَرِّضُ المؤمنين ﴾ ، إي على القتال .

التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرَّ إلى الفمل ، وقد يندب المرَّم إلى الفمل ابتداء ، وقد يندب إلى امتثال ما أمر اللهُ سبحانه تذكرةً به له .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى ('): ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُنلٌ بَيْءً فَيْمِنَا ﴾ . الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى _ اختلف فى قوله : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً) على ثلاثة أقوال : الأول _ من يزيد عملا إلى عمل .

الثاني _ من يمين أخاه بكلمة عهد غيره في قضاء حاجة .

قال النبي الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تو جَرُوا ، وليقض الله ُ سبحانه على لسان رسوله ما شاء .

الثالث ـ قال الطبرى في معناه : مَنْ يكن يامجمد شفعاً لوتْرَ أصحابك في الجهاد للمــــدو يكُنْ لَه كَفل يَكُنْ له كَفل يَكُنْ له كَفل في الآخرة من الأَجْرِ . ومن يشفعوتوا من الــكفارفي جهادِكَ يَكُنْ له كفل في الآخرة من الإثم .

والصحيح عندى أنها عامَّة في كل ذلك ، وقد تـكونالشفاعة غيرَ جائزة، وذلك فيما كان سميا في إثم أو في إسقاط حدّ بمد وجوبه ، فيـكرن حينئذ شفاعة سيئة .

وروت عائشة أن قريشا أهمهم شأنُ المرأة المحزومية التي سرقت فقـــالوا: من يكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حِبُّرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فــكلَّمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفَعُ فحد من حدود الله ؟ وايمُ الله لو أنَّ فاطمة بنتَ مجمد سرقت لقطمتُ يدَها ــ مخقصرا .

وهذا حديث صحيح.

وروى أبو داود وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحَدُود فيما بينــكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب .

(١) الآية الخامسة والثمانون .

الآية الثالثة والأربمون ـ قوله تعالى (١٠) : ﴿ وَإِذَا حُمِّيتُم ۚ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءً حَسِيبًا ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ القحية تفعلة من حى ، وكان الأصل فيها ما رُوى في الصحيح أنَّ الله تعالى خلق آدم على صور ته طوله ستون ذرّاعا ، ثم قال له ؛ اذهب فسلِّم على أولئك الغفر من الملائكة ، فاستَمِع ما يحيُّونك به ، فإنها تحيتُك وتحية ُ ذريتك ؛ فقال : السلام عليه من الملائكة ، فاستَمِع ما يحيُّونك به ، فإنها تحيتُك وتحية ُ ذريتك ؛ فقال : السلام عليه من الله عليه الله . إلَّا أنّ الناس قالوا : إن كلّ مَنْ كان يَلقَى أحداً في الجاهلية يقول له : اسلم ، عِشْ ألف عام ، أبيت اللَّمْنَ . فهذا دعالا في طول الحياة أوطيبها في الجاهلية يقول له : اسلم ، عِشْ ألف عام ، أبيت اللَّمْنَ . فهذا دعالا من تلك ، وأعلمنا أنَّ بالسلامة من الذام أو الذم ، فجمات هذه الله ظة والعطية الشريفة بدلا من تلك ، وأعلمنا أنَّ أصلها آدم .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا حُمِّيتُمْ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال:

الأول _ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنّ قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا حُمِّيْتُمْ ﴾ أنه في اليماس والردّ على المُشَمِّت .

الثاني _ إذا دُعي لأحدكم بطول البقاء فردُّوا عليه أو بأحسن منه .

الثالث _ إذا قيل : سلامٌ عليكم ، وهو الأكثر .

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبى بكر بن عبد العزيز ، عن مالك بن أنسأنه كتب إلى هارون الرشيد جوابَ كتاب ، فقال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهدذه الآية : وإذا حُيِّيتُم مُ بتحيَّة فِيوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها . فاستشهد مالك في هدذا بقول ابن عباس في ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حقّ . كما روى (٢) رجع المسلم .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

⁽١) الآية السادسة والثمانون . (٢) في ١ : أرى . وفي ل : في رد الجواب ، أو رجع الجواب .



فيها قولان:

أحدها _ أُحْسن منها أى الصفة ، إذا دعا لك بالبقاء فقل : سلام عليكم ، فإنها أحسن منها ؛ فإنها سنَّةُ الآدمية ، وشريمة الحنيفية .

الثانى _ إذا قال لك سلام عليك فقل: وعليك السلام ورحمة الله.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

اختلفوا فيها على قولين :

أحدها _ حُيُوا بأحسنَ منها أوردُّوها في السلام .

الثانى _ أنَّ أحسن منها هو في المسلم ، وأن ردّها بسينها هو في الـكافر ؟ واختاره الطبري .

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنَّ أهلَ الـكتاب إذا سلَّموا عليك قالوا السَّام عليكم فقولوا عليكم . كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو، والصواب سقوط الواو؛ لأنَّ قولنا لهم: عليكم ردُّ، وقولنا وعليكم مشاركة، ونعوذبالله من ذلك .

وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم ، فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم : عليك السام . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم ، فقهمت عائشة فولهم ؟ فقالت عائشة : عليكم السلام واللعنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة . فقالت : أو لم تسمع ما قالوا يارسول الله ؟ قال : أو لم تسممي ما قلت عليكم ؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لمم في .

المسألة الخامسة _ قال أصحاب أبى حنيفة : التحيةُ هاهنا الهدية ،أراد الكرامة بالمال والهمة ، قال الشاعر :

* إذ تحيي بضيمُران (١) وآسٍ *

⁽۱) في ا : بضمران . والضمران من دق الشجر. وقيل : هو من الحمض . والضيمران : من ريحان البر (اللسان ــ ضمر) . وفي ل : الضميران ولعلها محرفة عن الضيمران .



وقال آخر ^(١) :

* تُحَييم بيضُ الوَلَا ثُد بينهم *

والمرادُ بهذا ـ والله أعلم ـ الكرامة بالمال؛ لأنه قال: أو ردُّوها بأحسن منها، ولا يمكن ردُّ السلام بَمَيْنِه .

وظاهرُ الآية يقتضى ردَّ القحية بمينها ، وهي الهدية ، فإما بالتمويض أو الرد بمينه ، وهذا لا يمكن في السلام، ولا يصحُ في الدارية ؛ لأنَّ ردَّ المينهاهنا واجب من غير تخيير .

قلنا : التحية تفعلة من الحياة ، وهي تنطاق في لسان العرب على وجوه ٍ ؛ منها البقاء ، قال زُهير بن حَناَب (٢) :

من كل (٢) ما نال الْفَـتَى فد نِلْته إلَّا التَّحِيَّةِ

ومنها الملك ، وقيل : إنه المراد هاهنا في بيت زهير ، ومنها السلام ، وهو أشهرها،قال الله تمالى (٤٠٠ : « وإذًا جَاءُوكُ حَيَّوْكُ بمسالم يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ، ويقولون في أَنفسهم لولا يُحَيِّبُنَا اللهُ عَا نَقُولُ » .

وقد أجم العلماء والمفسّرون إنَّ المرادَ هاهنا بالتحية السلامحتى ادَّعى هذا القائلُ تأويله هذا ، ونزع بما لا دليلَ عليه وإن العرب عسَّبرْت بالنحية عن الهدية فإنَّ ذلك مجاز، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام ، والسلامُ أولُ أسباب القحية ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (٥) : ألا أَدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم .

وقال : أَفْشُوا السلامَ ، وأَطْعِمُوا الطمام .

فعلى هذا يصح أن تسمَّى الهديةُ بها مجازاكأنها حياة للمحبة ، ولا يصح حَمْلُ اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بنير دليل .

فإن قيل: نحمله علمهما جميعاً . قلنا لهم : أنتم لا ترون ذلك ؛ فلا يصحُّ لكم القول به،

⁽١) شطر بيت للنابغة ، وتمامه :

^{*} وأكسية الإضريح فوق المشاحب *

دِيوانه: ٦٣ والقرطبي: ٥ – ٢٩٨

⁽٢) في ا : حباب وهُو تحريف، والبيت في اللسان ـ حبي، ﴿ ٣) في القرطبي، واللسان: ولسكل....

⁽٤) سورة المجادلة ، آية A (٥) ابن كثير : ٣٧ه

وإذا ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها ، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا في هِبَة الثواب فلستشى منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلّة في مسائل الخلاف ، فليطلب هنالك ، فمسحّت لنا الآية على الوجهين جميما ، والحمد لله . وبقية الكلام يُنظَر في مسائل الخدلاف فليطلب هنالك .

وقد اختلف في معنى السلام عليكم ، فقيل: هو مصدرسَامِ يَسْلُمُ سلامةٌ وسلاما، كاذاذة ولذاذا ، وقبل للجنة دار السلام ، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات .

وقيل: السلام اسم من أسماء الله تمالى ؟ لأنه لايلحقه نَقْص ، ولا يدركه آفات الخلق. فإذا قلت: السلام عليكم فيحتمل الله رقبب عليكم ، وإن أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاه (١).

حدثنا الحضرمى، أخبرنا ابن مدير (٢)، أخبرنا النّيسابورى، [أنبأنا النسائى] (٢)، أنبأنا محمد ابن على ، سمعت أبى يقول: قال ابن عيينة: أندرى ما السلام ؟ تقول: أَنتَ مِنّى آمِن . السالة السادسة _ قال علم _ اؤنا: أكثرُ السلمين على أنَّ السلامَ سنَّةُ وردّه فَرْض لهذه الآمة .

وقال عبد الوهاب منهم : السلام وردّ. فَرْض على الكفاية إنْ كانت جماعة ، وإنْ كان واحداكفّي واحد :

فالسلامُ فَرْض مع المعرفة ، سنّة مع الجهالة ؛ لأن المعرفة إن لم تسلّم عليه تغيَّرَ تُنفسُه، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث : مِنْ قائم على قاعد، ومارّ على جالس، وقليل على كثير ، وصغير على كبير ، إلى غير ذلك من شروطه .

المسألة السابمة _ إذا كان الردُّ فرضا بلا خلاف نقد استدلَّ علماؤنا على أنَّ هـذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهِبَة للمَّين ، وكما يلزمه أن يردُّ مثل التحية يلزُّمه أن يردُّ مثل الحمة .

وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثواب ، وهذا فاسد ؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُمْطَى ؛

وهذا هو الأصل فيها ، وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلّا ليمطيّنا، فكيف بمضنا لبعض، وسيأتى بيانُ ذلك في موضعه في سورة الروم إن شاء الله تعالى .

بين دمه عالى الله الله والأربعون قوله تعالى (١) : ﴿ وَهَا لَكُمْ فِي الْمُنَا فِقِينَ فِنَقَـ بْنِ وَاللهُ أَر كَسَمُ مِمَا كَسَمُ وَاللهُ أَنُو يَهُ اللهُ وَمَن يُضَلِّلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَلِيلًا . وَدُوا لَوْ تَكُفُرُ وَنَ كَمَا كَفَرُ وَافَتَكُو نُونَ سَوَاء فَلاَنَة خِذُوا مِنْهُمْ أَوْ لِياء حَتَى يُهَا جَرُ وَا وَدُوا لَوْ تَكُفُرُ وَنَ كَمَا كَفَرُ وَافَتَكُو نُونَ سَوَاء فَلاَنَة خِذُوا مِنْهُمْ وَلاَ تَتَخذُوا مِنْهُمْ وَالْمَا وَلَا تَعْذَلُوا مِنْهُمْ وَلاَ تَتَخذُوا مِنْهُمْ وَلاَ تَتَخذُوا مِنْهُمْ وَالْمَا وَلَيْ مَن مَن وَلَوْ الله مَا الله وَمَن الله وَالله وَلَوْ الله وَالله وَلَا الله وَالله وَاله

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ روى عبد الله بن يزيد الأنصارى عن زيدبن ثابت صاحب عن صاحب ـ أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحُـد رجمت طائفة من كان ممه ، ف كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ، فرقة تقول : نقتام ، وفرقة تقول : لا نقتام ، فنزلَت ، وهو اختيار البخارى والترمذى .

الثانى _ قال مجاهد: نزكَتْ فى قوم خرجوا من أهل مكة حتى أَ تُوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدُّوا واستأذنوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى الرجـــوع إلى مكة ليأتوا ببضائع ، فاختلف فيهم المؤمنون ، ففرقة تقولُ إنهم منافقون ، وفرقة تقولُ هم مؤمنون ؛ فبيّن الله سبحانه وتعالى نفاقَهُم .

قالت فئة : اخرجو إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى قد تـكاموا بمثل ماتـكالمّتم به. الرابع ـ قال السُّدِّى (١) :كان ناسُ من المنافقين إذا أرادوا أنَّ يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أو حاعٌ بالمدينة ، فلماننا نخرجُ إلى الظهر حتى نها ثل وترجع ؟ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون . وقال آخرون : بل أحواننا غمّتهم المدينة فاجتورًوها (٢) ، فإذا بَر ثوا (٣) رجموا ؛ فنزلت فيهم الآية .

الخامس ـ قال ابنُ زيد: نزلت في ابن أبيّ حين تسكلُّم في عائشة.

واختار الطبرى من هذه الأقوال قول مَنْ قال : إنها نزلت في أهل مكة ، لفوله تمالى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أُولِياً ۚ حَتَى بِهَاجِرُ وَا فِي سَدِيلِ الله ﴾ .

والصحيح مارواه زَيْد . وقوله: حتى يها جِرُوا في سبيل الله، يمنى حتى يَهُجُرُوا الأهْلَ والمالَ ، ويجاهدوا في سبيل الله .

السألة الثانية _ أخبر الله سبحانه وتعالى أنَّ الله ردَّ المنافقين إلى الكُفْر ، وهـ و الإركاس ، وهو عبارة عن الرجوع إلى الحالة المكروهة ، كما قال فى الرَّوْثَة إنها رِجْس ، أى رجمت إلى حالة مكروهة ؛ فنهى الله سُبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلّقوا فيهم بظاهر الإيمان ، إذا كان أمرُهم فى الباطن على الكفر ، وأمرهم بقَتْلهم حيث وجدوهم ، وأينا تَففوهم ؛ وفي هذا دليل على أنَّ الرِّنْديق يُتقتَل ، ولا يُستقاب لقولة تعالى : ﴿ وَلا تَتَخَذُوا منهم وَ لِيَّا ولا نصيرا ﴾ .

فإن قيل: معناه ما داموا على حالهم. قلنا: كذلك نقول وهـــــذه حالةُ داَّعَةُ ، لا تذهب عنهم أبدا؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الـكُفْرَ ، وأظهر الإيمان ، فعثر عليه ، كيف تصح توبقه ؟

المسألة الثالثة _ قـــوله تمالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ اَبْيُنَـكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مَيْاَقٌ ﴾.

المهنى إلّا من الضاف منهم إلى طائفة بينكم وبينهم عَهْد ، فلا تعرضوا لهم ؟ فأنهم على عهد م ، ثم نسخت المهود فانتسخ هذا ، وقد بيّناه فى القسم الثانى بإيضاحه وبسطه . المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَالُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ رُيقَاتِالُوكُمْ أَوْ بُقَاتِلُوكُمْ أَوْ بُقَاتِلُولُهُمْ ﴾ :

هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريدُ إن نقاتلَ ممكم ولا نقاتل عليكم.

ويحتمل أن يكونوا مُماهدين على ذلك، وهو نوع من المهد، وقالوا: لا نسالمُ ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألّفا حتى يفتح الله فلو بَهم للنقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر .

ومثله الآية التي بمدها ، وقد بسطناها بسطاً عظيما في كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتملّقاتها في نحو من مائة ورقة .

الآية الخامسة والأبمون قوله تعالى (١): ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً وَمَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةً وَدَيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْا مِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّ قُوا، وَمَن قَتَل مُؤْمِناً خَطَأ وَمَع عَدُو لَكُم وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُم وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُم وَهُو مُؤْمِنَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَأَمِنَةً مَن لَمْ يَجِدُ بَيْنَ مَن قَوْمٍ عَمْن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَمْرَيْن مُتَعَا بِمَيْن تَوْبَةً مِن الله و كَانَ الله عَلَم حَكِماً وَمَن يَقْتُل مُؤْمِناً مُشَمِّرَيْن مُتَعَا بِمَيْن تَوْبَةً مِن الله و كَانَ الله عَلَم حَكِماً وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مُشَمِّرَيْن مُتَعَا بِمَيْن تَوْبَةً مِن الله و كَانَ الله و عَلم الله علم الله عنا الله علم الله علم الله علم الله علم الله علم الله علم الله عنا الله علم الله والله وأعدًا له عذا با عظما ﴾ .

فمها تسم عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ قوله تمالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ إِنَّ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأٌ ﴾:

ممناه: وماكان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنا قَتْلًا جائزًا. أمّا أنه يوجد ذلك منه (٢) غير جائز فنفى الله سبحانه جوازَه لاوجوده؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لم يُبعُمُوا لبيان الحسّيات وجوداً وعَدما، إنما بُمثُوا لبيان الأحكام الشرعية إثبانا ونَفْياً.

فإن قيل : فهل هوجائز للكافر ؟ فإن قاتم : نمم ، فقد أحاتم . وإن قاتم : لا ،فقد أبطائم فأئدة التخصيص بالمؤمن بذلك ، والكافر فيه مثله .

 ⁽١) الآية الثانية والتسعون ، والثالثة والتسمون .

قلما : ممناه أنَّ المؤمنين أَبِمدُ من ذلك بِحَنانِهم وأُخوَّتهم وشفقتهم وعقيدتهم ؛ فلذلك خصّ المؤمن بالتأكيد ، ولِما يترتَّبُ عليه من الأحكام أيضا حسيما نبيِّنُ ذلك بعد .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى:﴿ إِلا خَطاًّ ﴾ :

قال علماؤنا: هذا استثناء من غير الجنس، وله يقولُ النحاةُ الاستثناء المنقَطع إذا لم يكن من حِنْس الأول؛ وذلك كثيرٌ في لسان المرب؛ وقد بينًا حقيقتَه في رسالة الملجئة. ومعناء أنْ يأتي الاستثناء على معنى ما تقال من اللفظ، لا على نفس اللفظ، كما قال الشاعر (١): وما بالرَّبْع مِنْ أُحد إلَّا الأُوَارِي . . .

فلم تدخُل الأوارى في لفظ أحَدٍ ، ولـكن دخلت في معناه . أراد : وما بالرَّبْع أحَد ، أى أَد خُل الأوارى في أنه أو أثر كله ذاهب ، إلّا الأوارى ، وكذلك أوله : ﴿ وما كان لمؤمن مِن أَنْ يَقُولُ اللهُ أَن يَقُولُ اللهُ أَن يَكُونَ لَمُ اللهُ عَلَى مُؤْمِنا ﴾ ؛ المعنى ما كان لمؤمن أنْ يقوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قَصْدِه إلى (٢) وصفه ؛ فافْهَمُه ورَ كُبْهُه بحده بديما .

المسألة الثالثة _ أراد بعضُ أصحاب الشافعي إن يُخْرج هذا من الاستثناء المنقطع و يجمله متصلا لجهله باللغة وكونه أعجميا في السلف ؛ فقال : هو استثناء صحيح . وفائدته أنَّ لهأن يقتلَه خطأً في بعض الأحوال ، فيالله أ وياللمالمين من هذا السكلام ! كيف يصحُ في عَقْل عافل أن يقول : أبيح له أنْ ينتلكه خطأ ، ومن شرط الإذن والإباحة علم المسكلف وقصده، وذلك ضد الحطأ ، فالسكلام لا يتحصَّل معقولا .

ثم قال : وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصة حُذيفة مع أبيسه يوم أُحُد.

⁽١) من بيتين للنا بغة ها :

عَيَّتْ جَوَامًا وَمَا اللَّائِعِ مِن أَحَدِ والنوْئُ كَالْحُوضِ الظّالُومَةُ الْجُلَدَ

و تَفْتُ بهدا أَصَيْلَاناً أَسائِلُهُا إلّا الأَّوَارِيّ لَأَيًا ما أُبَيِّنُهُا ديوان النابغة: ٢، وفيه : إلا أواري .

 ⁽٢) ليس ق ل . (٣) هكذا في الأصول .

قانا له : هذا هو الاستثناء المنقطع ؛ لأنَّ القَتْلَ وقع خلاف القَصْد ، وهـ و قَصَد إلى مشرك ، فتبيَّن أنه مسلم ؛ فهذا لا يدخلُ تحت التكليف أمراً ولا نَهَيْماً .

ثم قال: وقول الله سبحانه: ﴿ وما كَانَ لَمُومَنَ أَن يَقْتُلَ مُوْمِناً إِلَّا خَطاً ﴾ _ يقة ضي أن يُيقال : إنما يُباح له إذا وجد شر ط الإباحة ، وشر ط الإباحة أن يكون خطأ ، وفي هذا القول من النهافت لم من تأمّله ما يغني عن رَدِّه . وكيف يتصور أن يقال : شر ط إباحة الفقل القصد أن لا يقصد ، لا هُم الا أن يكون المقلّد إلم الم بقول المبتدعة : إن المأمور لا يعلم كونه مأمورا إلا بعد تقدّى الامتثال ومضائه ؟ فالاختلال في المقال واحد والردُّ واحد من خده فلتلحظه في أصوله التي صنف ؟ أفإنه من جنسه ؟ ثم أبطل هو هذا وكان في نجني عن ذكره وابطاله ،

ثم قال: إنَّ أقربَ قولِ فيه أن يقال: إنَّ قولَه سبحانه: ﴿ إِلَّا خَطاً ﴾ اقتضى تأثيم قاتله كلفتضاء النهى ذلك ، فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا خَطاً ﴾ رفعُ للتأثيم عن قاتله ؟ وإيحا دخل الاستثناء على ما تضمَّنه اللهظُ من استحقاق المآثم، فأخرج منه قاتل الخطأ ، وجاءالاستثناء على حقيقته ؟ وهذا كلامُ مَنْ لا يعلمُ اللغة ولم يفهم مقاطعَ الشريمة ، بل قوله: ﴿ وما كان لمؤمن أنْ يَقْتُل مؤمنا ﴾ معناه كما قائما جائز ضرورة لا وجوداً ؟ فنني اللهُ سبحانه جواز ذلك لا وجوده ، فقول هدذا الرجل: إنّ ذلك يقتضى تأثيمَ قاتله لا يصحُّ ؟ لأنه ليس ضدّ الجواز التحريم وحده ؟ بل ضد الندب والكراهية على قول ، والوجوب والتحريم على آخر ، فلم عين هذا الرجل من نَفْى الجواز التحريم المؤثم . أما إنَّ ذلك عُلمَ من دليل آخر ، فلم عين هذا اللهظ .

ثم نقول: هبك أنّا أوجبنا الإثم عليه بهذا اللفظ، وقامًا له: إنَّ معناه الصريح أَنْتَ آمِمُ إِنْ قَتَلَتُهُ ، إلا أَنْ تَقَتَلُهُ خَطَأً ، فإنه يَكُونُ استثناء من غير الجنس ؟ لأنَّ الإثم أيضا إنما يرتبط بالممد ، فإذا قال بمده : إلّا خطأ ، فهو ضدّه ، فصار منقطما (١) عنه حقيقة وصفة ورفعا للمأثم .

⁽١)في ١: قطعاً.

وقوله: فإنما دخل الاستثناء على ما يقضمنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد (١) بينّا أنَّ اللفظَ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليل آخر، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته في أول الأمن.

وقد قال بمض النحارير: إنَّ الآيةَ نزلت في سبب ؛ وذلك أنَّ اسامةَ إلَى َ رجلا من الله الله كين في غزاة فملاه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله ؛ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقتلته بمد أنْ قال: لا إله إلا الله ؟ فقال: يارسولَ الله ، إنما قالها متموّذا. فجمل يكرِّرُ عليه: أقتَله بمد أنْ قال: لا إله إلا الله ؟

قال: فلقد تمنَّيْت أنى لم أكن أسلَمْت قبل ذلك اليوم. فهذا قتل متممِّدا مخطئاً في اجتماده؛ وهذا نفيس.

ومثله قتل أبى حُذْيفة يوم أحد ، فتملّق الحطأ غير متملق العَمْد ، ومحلّه غير مجله ؟ وهو استثناء منقطع أيضا منه ؟ ولذلك قالت جماعة : إنَّ الآيتين نزلت في شأن مِقْيَس بن صُبا بَة ، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاما رجل من الأنصار من رهط عُبادة بن الصامت ، وهو يرى أنه من العدو ، فقتله خطأ في هزيمة بني المُصْطَلق من خزاعة ، وكان أخره مِقْيس بمـكة ، فقدم مسلما فما يظهر .

وقيل: لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه ، فبعث معه النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلا من فهر إلى بنى النجّار في ديّته ، فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل ، فلما انصرف مِقْيس والفهرى راجمين إلى المدينة قتل مِقيس الفهرى ، وارتدّ عن الإسلام ، وركب جملا منها ، وساق معه البقية ، ولحق كافرا عكم ، وقال :

شنی النفس أنْ قد مات بالقاع ِ مسندا وکانت هموم النفس من قبل قَتْلِه ثَارْتُ به فِهْرًا وحَمَّلْتُ عَقْلُه حللت به وتْرِی وأدركت ژؤرتی (۲)

يضرج في ثوبيه دماء الأخادع تلم فتحميني وطاء المضاجع سراة بني النجّارِ أرباب فارع وكنت إلى الأوثان أوّل راجع

⁽١) في ١: قد . (٢) في ابن كثير : ١ ــ ٣٤ ه : نزلت في عياش بن أبي ربيعة ، وقيل نزلت في الدرداء . ثم قال : وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء .

 ⁽٣) في اللسان : * وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا *

قدخل قَدْلُ الْأَنصارَى في قوله تمالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُوْمِنَ ۖ أَنْ يَقَتُلُ مُؤْمِنَا إِلَّا خَطَأَ ﴾ ، وكل ودخل قتل مِثْقِيس في قوله تعالى (١): ﴿ وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مِتَعَمِّدًا لَجْزَاؤُه جَهَام ﴾ ، وكل واحد بصفته في الآيتين بصفتهما ، والله أعلم .

السالة الرابعة _ قوله تمالى: ﴿ وَمَنْ قَتْلَ مُؤْمِنًا خَطَأَ فَتَحْرِبُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾: أوجب اللهُ سبحانه في قَتْل الخطأ تحرير الرقبة ، وسكت في قَتْل العَمْد عنها .

واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا، مآله أنَّ أبا حنيفة ومالـكما قالا: لا كفَّارَة في قَتْل العمد. وقال الشافعي: فيه الـكفَّارة؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا إثم فيه فني العَمْدِ أولى.

قلمنا : هذا يبعدها عن العمد ؛ لأنَّ الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الإثم ، وإنما أوجبها عبادةً ، أو في مقابلة التقصير ، وتَرْكُ الحذَر والتوقّى ، والعمدُ ليس من ذلك .

المسألة الخامسة _ قوله : ﴿ مُوْمِنَةٍ ﴾ :

وهذا يقتضى كما لها فى صفات الدين ، فتسكمل فى صفات المالية حتى لا تسكونَ معيبة ، لا سيا وقد أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخَر لعبادة ربه عن شغل غيره ، وأيضا فإنما يُعتق بكل عُضُو منه عضو منها من النارحتى الفرج بالفرج ، فتى نقص عضو منها لم تسكمل شروطها . وهذا بديع .

المسألة السادسة _ سوا كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أولمسلم فإ له بجوز خلافا لا بن عباس وجماعة من القابمين ؛ إذ قالوا: لا يُجْزِئُ إلّا مَنْ صام وصلّى وعقل الإسلام. قال الطبرى : مَنْ ولد بين المسلمين فح كمه حُكمُهُ المسلمين في المعتق ، كما أنَّ حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرث والصلاة عليه وجميع أحكامه (٢٠).

المسألة السابعة _ قوله تمالى : ﴿ وَدِ بَهُ مُسَلَّمَهُ ۚ إِلَى أَهْاِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّ قُوا ﴾ :

أوجب اللهُ تمالى الدِّيةَ في قتل الخطأ جَبْرا ، كَا أُوجب القصاصَ في قتل الممد زَجْراً ، وجمل الدِّيّةَ عَلى الماقلة رِفْقاً ؛ وهذا يدلُّ على أنّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما(٣) ،

⁽۱) سورة النساء، آية ٦٣ (٢) في ابن كشير ١ ــ ٣٤ : واختار ابن جرير أنه إن كان.ولودا بين أبوين مسلمين أجزآ وإلا فلا. والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صبح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا . (٣) في ١ : غرما .

المسألة الثامنة ــ الله يَّةَ مائة من الإبل في تقدير الشريمة ، وبإجماع الأمَّة ؛ فإن عدمت

الإبل فاختلف العلماء ؛ فقال مالك : من الدراهم على أهل الوَرق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، وليست في غيرها .

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم . وقال الشافعي : الواجبُ مدـ 4 الإبل كيف تصرّفت ، فإنها الأصلُ ؛ فإذاعدمت و قتَ الوجوب فحينئذ ينظر في بدَلهاوهو القيمة بحساب الوقت ، كما في كلّ واجب في الذمة يتمذّرُ أداؤه .

ودليكُما أنَّ عمرَ بن الخطاب قوَّمَها بمحضر من الصحابة ذهبا ووَرِقا ، وكتب به إلى الآفاق ؟ ولا مخالف ؟ ولا ينبنى أن يكون ؟ فإنّ بلدا لم يكن قطّ به إبل لا سبيلَ إلى تقويمها فيه ، فملمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها (١) ، واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة ؟ إذ لا مخلو بلد منهما .

وقال أبو حنيفة ، في تقديرها : عشرة آلاف درهم ، فبناها على نصاب الزكاة ، وعمرمع الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدروها باثني عشرة الف درهم ، وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف ، وهو بديع ، فالمينظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به .

المسألة التاسمة _ هي في الإبل أخماس (٢) : بنات مَخَاض، وبنات لَبُون، وبنو لَبُون، ووبنو لَبُون، وحَقَاق، وجذَاع.

وقال أبو حثيفة : هي أخماس ، إلا أنَّ منها بني مخاض دون بني لَبُون .

ودليكُما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ديَّة الخطأ إخماسا ، فقال : عشروف بني لَبُون ، ولم يذكر بني مَخاض ، اخرجه أبو داودكوفيا من طريق ابن مسمود؛ فلاكلام لهم عليه ، ولا معنى معهم ؛ لأنَّ ما ذكروه شيء لا يجبُ في الزكاة فلم يجب في اللهِ يه كالثنايا.

المسألة الماشرة ـ وهي مؤجّلة في ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمرُ وعلى ، وهي ضرورة؛ لأنَّ الإبلَ قد تـكونُ في وقت ِ الوجوب حوامل فيضرُ به ، ولا يجوز المدول إلى غير ماقال

 ⁽۱) فی ۱: نصبها . (۲) فیابن کشیر (۱_ ه ۳ ه) : عن ابن مسعود: قضی رسول الله فی دیة الحطأ عصر بن بنت مخاض وعصرین بنی مخاض ذکور وعصرین بنت لبون وعصرین جذعة وعصرین حقة .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وفيه تكون في السنة الثانية لوَّابُن ، ووجبت مواساة ورِفْقًا ، فتؤخذ منها بذلك!

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمطيها دَفْمةً واحدة لأغراض: منها أنه كان يمطيها صُلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يمجِّلُها تأليفا ، فلما وُجد الإسلامُ قررتها الصحابةُ على هذا النظام.

المسألة الحادية عشرة _ ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طمام أو بقر خلافاً لأبى يوسف ومحمد وغيرها ؛ لأنها قد تمها دت في عَصر الصحابة على هـذا ، وماكان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا ؛ فأما بقية أحكام الدية فهى كثيرة لا يَفِي بها إلّا كتُب المسائل ، فلا نطو لل بذكرها ، فنخرج عن المقصود مها .

المسألة الثانية عشرة _ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ :

أُوجِبِ اللهُ تمالى الدِّيَة لأولياء القتيل إلا أنْ يصَّدُّقوا بها على القاتل؛ والاستثناء إذا تمقب ُجملا عاد إلى جميمها إذا صلح ذلك فيها، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها.

والذي تقدة م الكفارةُ والدية ، والكفارةُ حقُّ لله سبحانه ، ولا تُقبل الصدقةُ من الأولياء ؛ لأنَّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَـكُمْ وَهُوَ وُوْمِنْ فَوْمٍ عَدُو لِـكُمْ وَهُوَ وُوْمِنْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةً مُؤْمِنَةً ﴾ :

أوجب اللهُ سَبَحَانَه الكَفَّارَةَ فَى قَتْلُ المَـوْمَنَ بَيْنِ أَهْمِـــل الحَرِبِ إِذَا كَانَ خَطَأَ ، وَلَم يَذَكُرُ الدية .

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : لاديةً في دلك، وهو مذهبُ ابن عباس وعَمْرمة وقَتادة وجماعة من التابمين ، وفيه الكفارة :

أمَّا وجوبُ الـكفارةِ فلأنَّه أتلف نفساً مؤمنة . وأما امتناعُ الديةِ عندهم فاختلفوا في ذلك ؟ فقال بمضهم : إنما لم تجب الديةُ لهم لئلا يستعينوا بها على حَرْبِ السامين .

وقال آخرون : إنما لم تجب لهم دِيَة؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزَّ وجل عَهْد ولاميثاق. وأمانُ أبو حنيفة فموَّل على أنَّ العاصم للعبد في ذمته « لا إله إلا الله » ، وأنَّ العاصمَ له

فى ماله الدار ؛ فإذا أسلم وبقى فى دار الحرب فقد اعتصم عصمة تويمة يجبُ بها على قائله الكفارة ، وليس له عصمة متوسمة ؛ فدمُه وماله هدَر ، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلَه فى دار الحرب فلا حُرْمة لهم .

وهذا هو قطمة من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك الماصمة للأُهل والمال. وقد مُهّدنا ذلك في مسائل الخلاف .

وقال الشائمي : الإسلامُ يمصِمُ مالَ السلمِ وأهله ودمَه حيث كانوا .

والمسألة في نهاية الإشكال، ومذهب الشافعي فيها أَسْلَم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية ، لأنها لم تجب، وعلى المذهب المالـكي لم يذكرها الله سبحانه، لأنها لم يكن لها مستحق ؛ فلو كان لها مستحق لوجبت ؛ لأن سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، وجَل أن يكونَ الله لم يذكر الدية ؛ لأن الهجرة كانت على مَن آمَنَ فَرْضا، ومَن أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا ولاية ، فأما مذ (1) سقط فرض الهجرة بمصمة الإسلام فوجب (7) له الدية والـكفارة إيناكان.

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ اَبْيَنَـكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقَ ۗ فَدَ يَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِبُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ :

والميثاقُ هو العهد المؤكّد الذي قد ارتبط وانقظم ، ومنه الوثيقة ففيه الدية .

قال ابنُ عباس: هذا هو الكافر الذى لهولةومه العهد، فعلى قاتله الدِّيَةُ لأهله والكَفَّارة لله سبحانه ، وبه قال جماعة من القابمين والشافعيّ .

وقال مالك وابنُ زيد والحسن: المراد به ، وهو مؤمن . واختار الطبرى أن يكون المراد به المقتول الـكافر من أهل المَهْد؛ لأنَّ الله سبحانه أهمله ولم يتُملُ وهو مؤمن، كماقال في القتيل من المؤمنين ومن أهل اكحرّب ، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليلُ أنه خلافه .

رهذا عند علمائنا محمولُ على ما قبله من وجهين :

أحدها _ إنَّ هذه الجملة نسقَت على ماقبلها ورُبطت بها؛ فوجب أن يكونَ حُـكمهاحكمه.

⁽١) ڧ ل : من . (٢) ڧ ١ : يوجب .

الثانى _ أنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ _وقد اختاف الناسُ في دِيَة الكافر، فيهم مَنْ جملها كل النصف، وهو فيهم مَنْ جملها كل النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جملها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جملها ثلث دِية المسلم، وهو الشافمي وجماعة.

والدية السامة هي الوفرة (١) .

قال القاضى: والذى عندى أنَّ هذه الجملة مجمولة على ما قبامًا حَمْلَ المُطْلَق على المقيد، وهو أصلُ من أصول الفِقْه اختلف الناسُ فيه، وقد أنينا فيه بالمجَب في المحصول، وهو عندى لا يُباحق إلَّا بالقياس عليه.

والدليلُ على حَمْل ِ هذه الجملة على التي قبامها أمران :

أحدها_أنَّ السكفارة إنما هي لأنه أُتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه (٢) أن يخلّص آخ لها .

والثانى _ أنَّ الكَفَارةَ إِنمَا هَى زَجْرْ عَن الاسترسال وتقاة للحذر (٢) ، وحَمَّلْ على والثانى _ أنَّ الكَفَارةَ إِنمَا هَى زَجْرْ عَن الاسترسال وتقاة للحذر (١) ، وحَمَّلْ على التثبت عند الرمْى ؟ وهذا إنما هو في حق المسلم . وأما في حق الكافر فيه مثلُ هذا . ونحرر (١) هذا قياسا فنقول : كَلُّ كَافر لا كَفَّارة في قَتْله ، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفَّارة في قَتْله] (٥) ، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال .

المسألة الخامسة عشرة _ إذا ثبت أنَّ المُذَّكُورَ في هذه الجملة هــو المؤمن ، فمنْ قَتَلَ كافرا خطأ ، وله عَهْد ففيه الدية إجماعا .

وقد اختالهوا فيه كما تقدم ، وهو أصلُ بديع في رَفع الدماء .ونحن نمَهُّدُ فيه قاءدنقويةً . فنقول :

مَبْدَى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرامة والتفاوت في الرتبة ؛ لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات ، بحلاف القتل ، لأنه لما تُسَرِع زَجْرا لم يعتبر فيه ذلك القفاوت ، فإذا ثبت هذا نظر نا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقَصُ فيه عن الذكر ؛ ولابد أن يكون للمسلم مَزِيّة على السكافر ؛ فوجب ألّا يساويه في ديته (٢) .

⁽١) في القرطبي: مسلمة مدنوعة ،ؤدان . (٢) في ل : فلزمه . (٣) في ١ : الحذر . (١) في ١ : أي دينه . (٤) في ١ : في دينه . (٤) في ١ : في دينه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

وزاد الشافعي نظراً ، فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الـكافر الذكر ، فوجب أن تَنْقُصَ دِيَتُهُ عَن دِيتُهَا ، فقـكون ديته ثلث دِيَة ِ المسلم .

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ؛ إذْ لم براع الصحابةُ التفاوت بينهما إلا في درجةً واحدة ، ولم يتسع ذلك إلى أقصاه ، وليس بمد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظر .

وما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى فى ذى العَمْدِ مثل دية المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم ؛ إذ كان يؤدّيه من قبَل نفسه ولا يرتبها على العاقلة ، وإلا فقد استقر ما استقر على يَد عمر ، حتى جمل فى المجوسى عانمائة درهم لنقصه عن أهل الـكتاب؛ وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة .

المسألة السادسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ ۚ بَجِدْ فَصِبَامُ شَهْرَ بَنْ مُتَمَا بِعَيْنِ ﴾ : ظن قومُ أوّلهم مسروق أنَّ الصيامَ بدلُ عن الدِّية والرقبة ، وساعده عليه جماع _ ق ؛ وهو وَهُم ؛ لأنّ الصيامَ يلزم القاتل فهو بدل عماكان يلزم هُ من الرقبة ، والديةُ لم تكن تلزمه ، فليس عليه بدَلْ عنها . وهذا أظهر من إطناب فيه .

المسألة السابمة عشرة _ لما قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُونَّمِناً خَطَأً ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُومِنا مُتَمِّمَداً ﴾ انحصر القَتْلُ في خَطأ وعَمْد عند أكثر العلماء ، ومنهم منزاد ثراثا ؛ وهو شبه انعمَد ، وجعلوه عمداً خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمد من وَجْه خطأ من وَجْه والذي شبه العمد ، وجعلوه عمداً خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمد من وَجْه خطأ من وَجْه والذي أشارُوا به من ذلك قد جاء في الحديث ؛ فروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته (۱) : ألا إن في قتيل عمد الخطأ فتيل السوط والعصا ما ثمّ من الإبل منها أربعون خَلفة (۲) في بطونها أولادها. رواه أبو داود والنرمذي.

قال ابن العربى: هذا حديثُ لم يصح، وقد [روى]^(٢) شبه العَمْدِ عن الصحابة والفقهاء كأبى حديفة والشافى، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العَمْد، وإن القتل ثلاثة أقسام، ولحكن جمـــــل شبه العمد في مثل قصّة المُدْلجى في (١) نظر من أثبته إنَّ الضربَ مقصود

⁽١) ابن ماجة ٧٧٨ ، وفيه : قتل الحطأ شبه العمد. (٢) في الفرطبي: إلا أن دية الحطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (٣) من ل . (٤) في ا : ونظر من أنبته إلى أن .



والقتل غير مقصود ؛ وإنما وقع بنير القَصد فيسقط القود ، وتغلظ الدية .

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة ، فقال : إنّ القاتلَ بالعصا والحجر شبه العمد فيه ديةٌ مناّطَة ولا قوَد فيه ، وهذا باطل قطما ، وقد مهّدٌ ناه في مسائل الخلاف .

الآية السادسة والأربمون - قوله تمالى (1): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْ كُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَنُونَ عَرَضَ سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْ كُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَنُونَ عَرَضَ اللهُ عَلَيْ عَرَضَ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ لَهُ عَلَيْ كَمُنْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ

فهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول _ قال ابن القاسم: سممتُ مالكا يقول: إن (٢) رجلا من المسلمين في مغازى النبي صلى الله عليه وسلم حَمَل على رجُل من المشركين ؛ فلما عَلَاهُ بالسيف قال المشرك : لا إله الا الله . فقال الرجلُ: إنما يتموّذُ بها من القَثل ؛ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجلُ: إنما يتموّذُ بها من القَثل ؛ فأتى إلى رسول الله ؟ قال : يارسول الله ، فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف لك بلا إله إلا الله ؟ قال : يارسول الله ، إنما يتموّذ . فما زال يميدُها عليه : كيف لك بلا إله إلا الله ؟ فقال الرجل : ودرث أنى المت فلك اليوم ، وأنه يبطل ما كان لى من عمل قبل ذلك ، وأنى استأنفتُ المعمل من ذلك اليوم ، قال القاضى : هذا الذى ذكره مالك مطلقا هو أسامة بن زيد ، والحديث صحيح ، رواه الأعمة من كل طريق ، أصله أبو ظبيان عن أسامة ، رواه عنه الأعمش ، وحمين بن عبدالرحمن ،

والحديث مشهور . وذكر الطبرى أنّ اسمَ الذى قتله أسامةُ _ مرداس بن نهيك . الثانى _ قال عبد الله بن عمر : بعث^(٣) النبيُّ صلى الله عليه وسلم محلِّم بن جثامة، فلقيهم

عامر بن الأضبط ، فحيّاهم بتحية الإسلام ، وكان بينهما إحدة في الجاهلية، فرماه محلم بن جَمَّامة بسهم فقتله ، وجاء محلم بن جثامة فجاس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

⁽۱) الآية الرابعة والتسعون . (۲) أسباب النزول : ۹۹ ، والقرطبي : ٥ – ٣٣٦ (٣) ابن كثهر : ١ – ٣٨٥ (٤) في ١ : مسلم •

ليستَّنفرَ الله ، فقال : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقَّى دموعَه بِبُرْدته ، هما مضت سابعة حتى دفنُوه ولَفَظَته الأرض، فذكر ذلك له فقال : إن الأرض لتقبل مَنْ هو شرَّ منه ، ولكن الله أراد أن يمظم من حرمة كم ، فرمَوْه بين جبلين وألقو اعليه من الحجارة ، وأنزل الله سبحانه الآية . النالث _ قال ابن عباس : لقي ناس وجلًا في عُنيمة له فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك العُنيمة ، فنزلت الآية .

الرابع ـ قال قَتَادة : أغار رجلُ من المسلمين على رجل من المشركين ، فقال المشرك : إنى مسلم ، لا إله إلا الله ، فقتله بعد أنْ قالها .

وعن سعيد بن جُبير أنَّ الذي قتله هو القُداد ، وذكر نحو ما تقدّم ـ وهو الحامس.

قال القاضى: قد رُوى عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه حمل ديقه ، وردَّ على أهله غنيمته (۱) ، ويشبه أن يكونَ هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهي المسألة الثانية ؛ فإن هذا المقتول الذي نزلَتُ فيه الآية لا يخلو أن يكونَ الذي قال: سلام عليكم، أو يكون الذي قال: لا إله إلا الله ، أو يكون عامر بن الأضبط الذي عُلمَ إسلامه ؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبميد ؛ لأنَّ قصة عامر قد اختلفَتُ اختلافاً كرثيراً لا نطول بذكره ، تبيِّنُ أنَّ قتل مجلم إنما كان لإحْنَة وحقد بعد العلم (٢) بحاله ، وكيفها قصور الأمر فني واحدة من هذه نزلت، وغيرها يَدْخُل فها بمناها (٢) .

وجملةُ الأمر أنَّ المسلم إذا لقى السكافرَ ولا عَهْد له جاز له قَتْلُه ؛ فإنْ قال له السكافر : « لا إله إلا الله » لم يَجُزْ قَتْلُه ؛ فقد اعتصم بمصام الإسلام الما نِع من دَمِه وماله وأهله . فإنْ قتله بمد ذلك قُتل به .

⁽١) فى القرطبي : رد على أهل المسلم الغم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . وفي ١ : ونسبه أن يكون والتصحيح من ل . (٢) في ١ : وعقد بعد الحريج . (٣) فى القرطبي : ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية في الحجيم . وارجم لملى الروايات في ابن كثير ، وأسباب النزول إن أردت . (٤) في ل : كيفها دارت .

وأمَّا إِنْ قَالَ لَه : سلامٌ عليكم فلا ينبني أَن يُقْتَلَ حتى يمام مَا وراءَ هذا الأنه موضع إشكال .

وقد قال مالك _ فى الكافر (1) يوجد عند الدرب فيتول : جئتُ مستأمِنًا أطلُبُ الأمان :
هــــذه أمور مشكلة ، وأرَى أن يُردَّ إلى مَأْمنه ، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر
قد ثبت له ، فلا بدّ أن يظهرَ منه ما بدلُّ على أنَّ الاعتقادَ الفاسدَ الذي كان يدلُّ عليه قوله
قد ثبت له ، فلا بدّ أن يظهرَ منه ما بدلُّ عليه قوله الصحيح ، ولا يكنى فيه أن يقول : أنا
الفاسدُ قد تَبدَّلَ باعتقاد (٢) صحيح بدلُّ عليه قوله الصحيح ، ولا يكنى فيه أن يقول : أنا
مسلم ، ولا أما مؤمن ، ولا أن يصلِّ حتى يقدكم بالكلمة العاصمة التي على الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله : أمر تُ أنْ أقا تِلَ الناسَ حتى يقولو الا إله إلا الله ،
عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله : أمر تُ أنْ أقا تِلَ الناسَ حتى يقولو الا إله إلا الله ،
فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّى دماءهم وأمو المهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله .

فإنْ صلّى أو فعل فِعـ لا من خصائص الإسلام ـ وهي :

المسألة الثالثة _ فقد اختلف فيه علماؤنا، وتباينت الفرق في إسلامه، وقد حررناها في مسائل الخلاف.

وترى أنه لا يكونُ مُسْلِما بذلك ، أما أنه يقال له : ماوراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم قيل له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فإن قالها تبيَّنَ صِدْقُه ، وإن أبَى علمه أن ذلك تلاعب ، وكانت عند مَنْ برى إسسلامه رِدّة و يُقْتَل على كفره الأصلى ، وذلك بحرَّرُ في مسائل الخلاف ، مقرَّرُ أنه كفر أصلى ليس بردة .

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم يُكلف (٢) الكلمة ، فإن قالها تحقّق رشادُه، وإن أن تبيّن عنادُه وقُتل. وهذا معنى قوله: فتبيّنُوا، أى الأمر المُشكل، أو تثبيّتُوا ولا تمجُلُوا، أى تبيّن عنادُه وقُتل. وهذا معنى قوله: فتبيّنُوا، أى الأمر المُشكل، أو تثبيّتُوا ولا تماسا. المهيان سواء؛ فإن قَتلَه أحدُ فقد أتى مَنْهِيّا عنه ، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصا. وقال الشافعي: له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأن أصل كُفْرِه قد تيقنّاه، فلا برُ ال اليقين بالشك.

وَإِن قَيْلُ : فَتَمْلَيْظُ النَّبِيّ صَلَّى الله عَايِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَلِّمٌ (١) كَيْفَ تَخْرِجَهِ ؟ (١) في ا : الكفار . (٢) في ا : اعتقاد. (٣) في ل : تَكَلَّف . (١) في ا : محكم، وهوتمحريف. الآية السابعة والأربعون _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذَا ضَرَ بَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقَصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَـفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِبنَ كَانُوا لَـكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

فيها أعانى مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَ بَتُمْ ﴾ :

اعلموا _ وَ قَفَكُم اللهُ _ أَنَّ بِنَاءَ ﴿ ضَرَب ﴾ يقصر في اللغة على ممان كثيرة ؛ منها السفر ، وما أظنه سُمِّى به إلا لأن الرجل إذا سافر ضرب بمصاه دابَّتَه ، ليصرفها في السير على حُكْمه ، ثم سُمِّى يه كل مسافر ، ولم يجتمع لى في هـذا الباب ، ولا أمكنني في هذا الوقت ضَبْطُ فرأيته تـكلفًا ، فتركته إلى أوْبَةً تِأْتَيه إنْ شاء الله تمالي .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ مُرَاغَماً كَيْثِيرًا ﴾ :

هذه لفظة وردَتْ فى الآية التى قبلها (٢) ، وهى مرتبطة بهاسنذ كرها معها ، فأردناأن أقديم فكر ح اللفظة ، لذ كمون إلى جانب أختها وفيه اختلاف و إشكال ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : الأول _ المراغم: المذهب قال ابن القاسم: سمعتُ مالكا يقول: الراغم الذهاب في الأرض. الثانى _ المراغم : المتحول ، كيمزى إلى ان عماس .

الثالث ـ المراغم: المندوحة (٢).

قال مجاهد: وهذه الأقوال تققارب(1) .

واختُكُف في اشتقاقها، فقالت طائفة : هو مأخوذ من الرَّعَام ــ بفتح الراء والنين المجمة، وهو التراب. وقالت أخرى : هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنْفِ الشاة .

⁽۱) الآیة الواحدة بعد المائة . (۲) هی قوله تعالی : ومن یهاجر فی سبیلالله یجد فی الأرض مراغیا کشیرا وسعة ومن یخرج من بیته مهاجرا إلی الله ورسوله ثم یدرکه الوت فقد وقع أجره علی الله وکان الله غفورا رحیماً . (۳) هکذا فی ۱ ، ل ، وفی الفرطی : المترحزح . (٤) فی ۱ : تتفاوت .

والرُّغام ــ بضم الراء ــ برجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ من كره رجلا قصدَ ذُلَّه، وأن يكبَّه اللهُ على وَجْهه، حتى يقع أنفُــه على الرَّغام، وهو التراب، فضرب المثل به، حتى يقال: أرغم اللهُ أنفَـه، وأفْمَــلُ كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّى بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أنَّ اللفظة تَرْجع إلى الرَّغام _ بفتح الرَّاء .

المهنى : ومَنْ بهاجر فى سبيل الله تَجِدُ فى الأرض مكانا للذهاب ، وضرب الترابَ له مثلا ؛ لأنه أسهل أنواع ِ الأرض .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْـكُمْ ۚ جُفَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، وقد تقدم بيانه في سورة البقرة .

المسألة الرابعة ـ في السفر في الأرض:

تتمدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات ، فتنقسم من جهة المقصود به إلى هَرب أو طَلب . وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام ، وهي _ من أحكام أفعال المكلفين الشرعية : واجب، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام .

وينقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام:

الأول _ الهجرة ، وهي تنقسم إلى ستة أقسام : الأول الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ؟ وكانَتْ فرضا في أيام الذي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بينّاها في شرح الحديث ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفَتْح هي القصد إلى الذي صلى الله عليه وسلم حيث كان، [فمن](١) أسلم في دار الحرب وجب عليه الحروج إلى دار الإسلام ، فإن بقي فقد عصى، و يُختَكف في حاله كما تقدم بيائه .

الثانى _الحروج من أرض البدعة . قال أبن القاسم: سمَّمَتُ ما لـكايقول : لا يحلُّ لأحد أنْ يقيم ببلد (٢) سبّ فيها السلف .

وهذا صحيح ؛ فإنَّ المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل (٢) عنه، قال الله تمالى (١) : «وإذا

 ⁽١) من ل . . . (٢) في ل : بأرض . (٣) في ١: فزل .

⁽٤) سورة الأنعام ، آية ١٨

رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأُعْرِض عنهم حتى يَخُوضُوا في حديثٍ غيره . وإما 'ينسِينَّكُ الشيطانُ فلا تَقْمُدُ بمد الذَّ كُرى مع القوم الظالمين » .

وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهرى: ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادك . فيقول: لا احبُّ أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل، وقاة المقل، فأقول له: فارْ تَحِلْ إلى مكة أقيم في جوار الله وجوار رسوله؛ فقد علمت أنَّ الحروج عن هذه الأرض فرضُ لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدى فيها هُدَّى كثير، وإرشادُ للخلق، وتوحيد ، وصد عن المقائد السيئة، ودعا إلى الله عز وجل؛ وتعالى الكلامُ بينى وبينه فيها إلى حد شرحناه في ترتيب [لباب] (١) الرحلة واستوفيناه.

الثالث _ الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضُ على كل مسلم. الرابع _ الفرار من الإذاية في البدَن ؛ وذلك فَضْلُ من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه ، فإذا خشى المراء على نفسه في موضع فقد أذِنَ اللهُ سبحانه له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه ؛ ليخلصها من ذلك المحذور .

وأول مَنْ حَفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لمّا خاف من قومه قال (٢): « إنّى مها حرّ إلى ربى ». وقال (٦): « إنى ذاهب إلى ربى سَيَهْدِينِ » . وموسى قال الله سبحانه فيه (١): « فحرج منها خائِفاً يترقّبُ قال : رَبِّ نَجّبِني مِنَ القَوْمِ الظّالِمِينَ » .

وذلك يكثر تمداده .

ويلحق به ، وهو :

الخامس _ خَوْف المرض في البلاد الوخمة ، والخروج منها إلى الأرض النزهة .

وقد أذِن النبيُّ صلى الله عليه وسلم للرِّعاء حين استَوْ خَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المَسْرح، في كونوا فيه حتى يَصِحّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بَيْدَ أَنِّى رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه، وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(۲۲ / ۱ _ أحكام)

⁽١) ليس في ل . ﴿ ﴿ ﴾ سورة العنكبوت ، آية ٢٦ ﴿ ٣) سورة الصافات ، آية ٩٩

⁽٤) سورة القصص ، آية ٢١

السادس _ الفرار خَوْف الإذاية في المال ؛ فإنّ حرْمَةً مالِ السلم كحرمة ِ دَمِه ، والأهل مثله أو آكد ؛ فهذه أمهات قسم الهرب .

وأما قسم الطاب فينقسم إلى قسمين : طلب دين وطلب دُنيا ؟ فأما طلب الدِّين فيتمدد بتمدد أنواعه ، ولـكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسمة :

بمد الأول _ سفَر المبْرَة ، قال الله تمالى (١) : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضُ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عاقبة ُ الذين مِنْ قَبْلِهِم » .

وهذا كثير في كتاب الله عز وجل.

ويقال: إنّ ذا القَرْ مَيْن إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها . وقيل: لينفذ الحقّ فيها . الثانى _ سفّر الحجّ . والأول وإن كان نَدْ با فهذا فرض ، وقد بينّاه في موضعه . الثالث _ سفر الجهاد ، وله أحكامه .

الرابع _ سفر المماش ؛ فقد يتمذّر على الرجل معاشه مع الإقامة ، فيخرج في طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أواحتطاب أواحتشاش أو استئجار ، وهو فَرْضُ عليه . الخامس _ سفر التجارة والـكَسْب الـكثير الزائد على القوت ؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه قال الله سبحانه قال الله سبحانه (٢): «اليس عليكم جُنَاحُ أَنْ تبقّنُوا فَضَلّا من ربكم »_يمنى التجارة . وهذه نعمة من بها في سفر الحج ، فكيف إذا انفردت .

السادس ـ في طلب العلم ، وهو مشهور .

السابع _ قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين : أحدها المساجد الإلهية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشَدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى .

الثانى _ الثنور للرباط بها ، وتكثير سوادها للذبِّ عنها ؟ فني ذلك فضل (٣) كثير . الثامن _ زبارة الإخوان في الله ، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث .

القاسع _ السفر إلى دَارِ الحرب، وسيأتى بمدُّ إن شاء الله تمالى ؛ وبمد هذا فالنيةُ

(۱) سورة يوسف ، آية ۱۰۹ (۲) سورة البقرة ، آية ۱۹۸ (۳) في ۱ : فعل .

تَقَلِّبُ الواجبَ من هذا حراما والحرامَ حلالا بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عرض الشوائب .

وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل ؛ هذا أصَّامًا التي تتركب عليه .

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال :

الأول ــ أنها لا تقصر إلا في سفَر ٍ واجب؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ ، ولا يُسْقِط الفَر ْضَ إلّا فرضُ .

الثانى ــ أنها لا تقصر إلا في سفر تُورْبة ، وبه قال جماعة منهم ابن حنبل . وتعلقوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و بحديث عمران بن حصين، قال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلّا في حج أو عمرة أو جهاد .

الثالث _ إنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، كما قد بينا أنواعَه ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرِبْتُمُ ۚ فِي الأَرْضِ فَلْيُسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُ وَا مِنَ الصلاة ﴾ ، ولم يفرق بين سفَرٍ وسفر .

الخامس ـ أنه يقصر في كل سفر ، حتى في سفر المعصية ، وهو قول أبي حنيفة وجماعة ، بَنَوْه على أنَّ القصر فرْضُ الصلاة في السفر بعينه ؛ وتعلقوا بحــــديث عائشة (١) : فرِضت الصلاة ركمتين ركمتين فزيدت في صلاة الحضر وأُقِرَّتْ صلاة السفر على أصلها .

السادس _ أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف ، قال به جماعة منهم عائشة ، قالت : أنُّوا ، نقالوا لها : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر . قالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب ، وكان يخاف ؛ فهل تخافون أنتم ؟

أما القول الأول ففاسد ؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، وقسد قصر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غير الواجب ، كالفُمْرة في الحديبية وغيرها . وأما مَنْ قال : لا تقصر إلَّا في سفر قُرْ به فمُوم القرآن أيضا بقضى عليه ، لأنه عم ولم يخص قربةً من مباح ، وهو القول الثالث الصحيح .

⁽١) ابن ماجة : ٣٣٩ ، البخاري : ٢ _ ٥ ، ، وفيه : فأتممت صلاة الحضر .

وأما مَنْ قال: إنه يقصر في سفر المصية فلأنها فرض مميّن للسفر. وقد اختلف في ذلك قولًا علماء المذهب، وهي مسألة تملّقت لهم من أقوال المراقيين.

وقد بينا في كتاب القاخيص وغيره فسادها . وقد تكلمنا على هـذا الحديث في هرح مسائل الخلاف والحديث ، وبينا أنه خَبرُ واحد ، يعارِضُه نصُّ القرآن والأخبارُ المتوارة ؛ فإن الله سبحانه جعل في كتابه القَصْرَ تخفيفا ، والتمام أصلا ، ويعارض أيضا الأصول المعقولة ؛ فإنه جعل الإقامة في القرآن أصلا، وهو الواجب وقلم افي الحديث الراوى ؛ وأقواه أنَّ عائشة قالت : سافرٌ نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتمَمْت ، وأفطر وصُمْت ، ولم يذكر ذلك على " ، وكانت تنم في السفر .

وأما سفرُ المصية فأشكل دليل فيه لهم أنْ قالوا : إنَّا بَذَيْنَا الأَمْرَ على أنَّ القَصْر عزيمة وليس برخصة ، والمزائمُ لا تقفير بسفر الطاعة والمصية كالتيمم .

قلنا: قد بينا أنه رخصة ، وعليه تنبني المسألة ، والرخصُ لا تجوز في سفر الممصية كالمَسْج على الخفين .

المسألة الخامسة _ تلاعبَ قومٌ بالدين ؟ فقالوا : إِنَّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قصر السلاة وأكل .

وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب ، أو مستخفُّ بالدين ؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أَن أَلحه بمؤخر عينى ، ولا أنْ أفكِّر فيه بفضول قلبى ؛ وقد كان مَنْ تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون فى تقديره ؛ فرُوى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم . وعن ابن مسمود أنه كان يقدِّرُه بثلاثة أيام يمامهم بأنَّ السفر كلُّ خروج تكلِّف له وأدركت فيه المشقة .

المسألة السادسة _ قوله: ﴿ أَنْ تَقْصُرُ وَا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾:

اختلف العلماء في تأويلها ؛ فنهم من قال : إنَّ القَصْرَ قَصْر عدد ، وهم الجمُّ الغفير . ومنهم من قال : إنها قَصْر الحدود وتغيير الهيئات (١) . والذين قالوا : إن القصر في العدد

⁽١) في ل: الهيئة .

قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة. وقال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين [جيما](١) ؛ فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا حالة الخوف ، وأما القصر ُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا في حالة الأمْن .

وأما القَصْرُ في حالة الخوف إلى واحدة نقد رُوى عنه من طريقين : أحدها قولُ ابن عباس في الصحيح : فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربما ،وفي السفر ركمتين، وفي الخوف ركمة . ويأتى إن شاء الله بيانه .

المسألة السابعة _ قوله : ﴿ إِنْ خِنْتُمْ ﴾ ، فشرط اللهُ تعالى الخوْفَ في القَصْر .

وقد اختلف العلماء في الشرط المتصل^(٢) بالفعل؛ هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه ؟ فذهب بعضُ^(٢) الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ، وهم نفاةُ دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب .

وقد بَيْنا ذلك في المحصول بيانا شافيا .

وعجبًا لهم . قال (١) يملى بن أمية لعمر بن الخطاب : إنّ الله تعالى يقول: (فليس عليكم جُناح أنْ تَقْصُر وا من الصلاة إن خفتم) . فها نحن قد أمينًا . قال : عجبت مما عجبتَ منه . فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدَ قَنه .

وقال أميَّةُ بن عبد الله بن أسيد لمبدالله بن عمر (٤): إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاةَ السفر ، يمنى نجدُ ذلك في هذه الآية فقال: إنَّ الله تمالى بمث محمدا صلى الله عليه وسلم إلينا و نحن لا نعلم شيئا، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل ؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشر وط، وتسلم فيه و تعجب منه ، وهؤلاء يريدون أن يبدّلوا كلام العرب لأغراض صحيحة لا 'يحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه .

⁽١) ليس في ل . (٢) في ا : المتكمل ، ونراه تحريفا . والمثبت من ل . (٣) في ا : معظم .

⁽٤) ابن ماجة: ٣٣٩

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا : إنّ الـكلام قد تم فى قوله ﴿ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ وابتدأ بقوله : ﴿ وَإِذَا وَابْتَدَأَ بِقُولُهِ : ﴿ وَإِذَا كُمْ الذِينَ كَـفَرُوا ﴾ وإن الواو زائدة فى قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

وفى الصحيح عن حارثة بن وهب قال : صلّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ركمتين ؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تدكلًموا برأيهم في كتاب الله ما كان الناس وأكثره من تدكلُف القول في كتاب الله تمالى بنير علم ، وقول مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطاب لأحد إلّا لجاهل متمسّف أو فارغ متدكلف ، أو مبقدع متخلف .

وهذا كله يبيِّن لك أنَّ القصر فَضْلُ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة _ وهى : المسألة الثامنة _ وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف الناسُ _ بعد ثبوت القول بأن القصر للبس بفرض _ على قولين : الأول أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافي ، وجماعة من أصحابنا .

ومنهم من قال: إنَّ القَصْر سُنّة ، وعلى هذا جهور المذهب ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليه في الصحيح ، وإنّ عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله بن مسمود (١٠): صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركمتين ، ومع أبى بكر ركمتين ، ومع عمر ركمتين ، فليت حظى من أربع ركمتان متقبَّلتان .

الآية الثامنة والأربعون - قوله تعالى (٢): ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَ قَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْمَتَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَمَكَ وَلْمَا خُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْمَـكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِيَّا خُذُوا خَلْمَكُونَا فَلْمَحَتُهُمْ ، وَلَيْحَلُّوا مَمَكَ وَلْمَا خُذُوا حِذْرَهُم وأَسْلَحَتَهُمْ ، وَلَيْحَلُّوا مَمَكَ وَلْمَا خُذُوا حِذْرَهُم وأَسْلَحَتَهُمْ ، وَلَيْحَلُّوا مَمَكَ وَلَيْكُمُ مَيْلُهُ وَلَيْكُمُ مَيْلُونَ عَلَيْكُم مَمْ مَيْلُونَ عَلَيْكُم مَمْ مَيْلُهُ وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ كَانَ بِكُم أَذًى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُم مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا وَاحِدْرَكُم إِنْ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهُوماً ﴾ .

⁽١) البخارى : ٢ - ٢ ه ٤ (٢) الآية الثانية بعد المائة .

وهى وإنْ كانت منفصلة عن التى قبلها عددا فقد زعم قومْ كما قدَّ مُنا أنها بها مرتبطة . وقد فصَّلناها خطابا^(١) ونتـكلم عليها حكما حتى يتبين الحال دون اختلال .

وذلك أنَّ الله تمالى قال : « أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصلاة إِنْ خِفْتُم ».

فإن ذلك إن كان شرطا فى القصر ؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها (٢٠) ، فهذه الآية بيان صفة ذلك القصر من الحدود ، وإن كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالأول ، فهذا بيانه ، فيقول : ثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة ، فقيل فى مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة ، ثبت فيهــا ست عشرة صفة قد شرحناها فى كتب (٣) الحديث .

والذى نَذْ كُرُه لسكم الآن ما نورده أبدا فى المختصرات ، وذلك على ثمانى صفات (٤): الصفة الأولى ـ روى عن ابن عمر قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفةين ركمة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصر فوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركمة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة .

⁽١) في ١: خطا. (٢) في ل: الحدود. (٣) في ل: كتاب. (٤) ارجع إلى ابن ماجة :٣٩٩

الصفة الثالثة ـ عن ابن أبى خيثمة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخوف، فصفَّهُم خَافَهُ صَفَّين ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركمة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلَّى بالذين خافه ركمة ، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين قدامهم ، فصلَّى جهم ركمة ، ثم قمد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركمة ثم سلم .

الصفة الرابعة _ يوم ذات الرِّقاَع ِ، إن طائفة صَّاتٌ معه وجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبث قائمًا فأتمُّوا لأنفسهم ، ثم الصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم .

الصفة الخامسة _ قال حابر: أقبلنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى إداكنا بذات الرقاع . . . فذكر الحديث ، ثم قال : فصلى بطائفة وكمتين ، ثم تأخّرُ وا وصلى بالطائفة الأخرى ركمتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركمات والقوم ركمتين .

الصفة السادسة _ عن ابن عمر : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفة من الناس فيصلّى بهم ركمة ، وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلّوا ؛ فإذا صلّى بالذين ممه ركمة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركمة ثم يقصرف الإمام وقد صلى ركمتين ، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركمة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركمتهن .

قال ابن عمر: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: فإنْ كان خوفُ أَشدَّ من ذلك صلَّواقياما وركبانا . قال نافع: قال ابن عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلّا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت.

الصفة السابعة ـ عن ابن مسعود ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقام صفٌّ خلْف رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصفٌّ مستقبل المسدو^(۱) ، فصلى بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركمة ، وحاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم

⁽١) في ل: مستقبل القبلة .

ركمة ، ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك مقاميم ، فصلُّوا لأنفسهم ركمة ثم سلّموا .

الصفة الثامنة _ عن حُدَيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء وكمة وبهؤلاء وكمة وبهؤلاء وكمة وبهؤلاء وكمة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ماقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا ، وفي السفر وكمتين ، وفي الخوف وكمة ، وقد تقدم (١) . وهاتان الصفةان مروسيتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره .

واختلف الناسُ في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال:
الأول _ قال أبو يوسف : هي ساقطة كلَّها ، لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها مهم .

قلمنا لهم : فالآن ما يصنعون ؟ فإنْ قال : نتركُ الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوَ قُتها كان ذلك احتجاجا بها واقتداءً بمن فات ، [وإنْ] (٢) قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يَبْقَ إلا الافتداء بقــول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، والائتهام بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال فى الصحيح: صُّلُوا كما رأيتمونى أصلِّى ، والله قال له: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فَيهُمْ ۖ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاةَ ﴾ ، وهو قال لنا: صالُّوا كما رأيتمونى أصلِّى .

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

الثاني _ قالت طائفة : أي صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المروبّية جاز، وبه قال أحمد بن حنبل .

الثالث ــ أن [الذي] (٢) يملم تقدمه ويتحقّق تأخُّر غــــيره عنه ؛ فإنَّ المقاخر ينسخ المتقدم ، وإنما يدقى الترجيحُ فيا جهل تاريخه .

⁽۱) صفحة ٤٨٩ (٢) من ل.

وقد تـكامنا في نسخ الفعل للفعل في الأصول في المحصول ، وهذا كان فيه متعلق له لا أنَّا نبق في الإشكال بعد تحديد المتقدّم .

الرابع ــ قال قوم : ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به ، لأنه مقطوع به ، وما خالفها مظنون ، ولا يترك المقطوع به له ، وعلقوه بنسخ القرآن للسنة ؛ وهذا متماق قوى أن ، لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف إنما كانت ليجمع بين المتحر ز من المدو وإقامة العبادة ، فكيفها أمكنت فعلت ، وصفة القرآن لم تأت لقعيين الفعل . وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة ، وهذا بالغ .

الخامس - ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها ، وهو مذهب مالك والشافمي ، فرجحنا خبر سهل وصالح ، ثم رجَّحنا بينهما بمد ذلك بوجوه من الترجيحات؟ منها أن يكون أخف فعلا ، ومنها ما يكون أحفظ لأهْبَة الصلاة ، وهو :

السادس ــ مثال ذلك إذا صَّلَى صلاةً المغرب في الخوف.

قلمنا : نحن وأبو حنيفة نصلًى بالأولى ركمتين ؟ لأنه أخف في الانتظار .

المسألة الثانية (1) _ إذا صلوا أخَذُوا سلاحَهم عند الخوف، وبه قال الشافعي، وهـو نصُّ القرآن.

وقال أبو حنيفة: لا يحملها (٢٠) أقالوا: لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطات الصلاة بتركها. قلنا : لم يجب عليهم حَمْلُها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا، أو لأمر خارج عن الصلاة ، فلا تملّق لصحة الصلاة به نَفْيا وإثباتا [فاعلمه] (٢٠) .

الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة _ قوله تمالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ :

⁽١) كأنه عد ماسبق كله بعد الآبة : المسألة الأولى . (٢) في ا : لا بحملونها . (٣) من ل.

روى أنَّ الذِيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بمُسْفَان (١) صلاةَ الظهر ، فرأوه هو وأصحابه يَرْ كُع ويسجد ؛ فقدال بعضهم : كان فرصةً لكم . قال قائل منهم : فإنَّ لهم صلاة أخرى هى أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم ، فاستعدّوا حتى تُفيروا عليهم ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهذا سقناه لنتبينوا أنها آية أخرى في قصَّة عِيرِ قصة القصر ، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو.

المسألة الرابمة ــ قال أبو حنيفة : لا يصلى حال المسايفة ؛ لأنه ممــ أنى لا تصحُّ معه الصلاةُ في غير الخوف ، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّ عاَف .

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم (٢) الصحيح : فإنْ لم تستطيعوا فرحالًا أو رُ كُبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ؛ وهذا لا يكونُ إلا في حالِة المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف المدو .

وأما الزحاف فإن احتبيج إليها فعلت كما أنه إن احتبج إلى السكلام فى الصلاة فعل ، وكلُّ ماكان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار .

وما قلماه أرجح؛ لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة ، وهـو أسقطُ أصل الصلاةِ ، فهذا أرجح ، والله عز وجل أعلم .

المسألة الخامسة _ إذا رَأَوْا سواداً فظنوه عَدُوَّا نَصَاُّوا صلاةَ الخوف، ثم بان لهم أنه غير شيء ، فلملمائنا فيه روايتان:

إحداها _ يميدون ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والثانية _ لا إعادة عليهم ، وهو أُطْهَرُ وَوَلَى الشافعي .

وَجْهِ الأُولِ أَنْهُم عَمَاوا عَلَى اجْتُهَادَهُم ، فَجَازَلُهُم كَمَا لُو أَخْطَئُوا الْقَبَلَة .

ووجه الثانى أنهم تبين لهم الخطأ ، فمادوا إلى الصواب كحمكم الحاكم ، والمضاء على الصلاة ، وترك الإعادة أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به ، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك ، فلا إعادة عليهم لا فى القبلة ولا فى الخوف ولا فى أمثاله . والله أعلم .

(١) في ل : بعرفات . (٢) صفحة ٩٢ ع

المسألة السادسة _ قال الشافمي: إذا تابع الطُّمنَ والضرب فسدت الصلاةُ ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلمنا: يا حبدًا الفَرْضَانِ إِذَا اجتمعًا ، وإذَا كَانَتُ الحَرَكَةُ لَعْبَالُمُ تَنْقَطُمُ مَعَ الصلاة ، أما إذَا كَانَتَ عبادةً واجبةً وتعميَّنتا جميعًا جمعَ بينهما فيصلي ويقائل ؛ وعمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : ركبانًا، وعلى أقدامهم ، ومستقبلي القبلة وغير مستقبلهما _ يُعْطِي جوازَ قليل ذلك وكثيره .

المسألة السابعة _ قال المزنى : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحـــدى خطيئاته ؛ فله انفرادات يخرج فيها عن مقام المتثبتين .

وهذا فاسد ، لأنها صلاةً طارئة ، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّة كالجمعة .

فإن قيل الجممة بدلُ عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا: ربما قلبنا الأمر، فقلنا الجمعة أصلُ والظهر بدل، فــكيف يِكُون كلامهم؟

الثانى _ إذا نقول: وَهَبْكُم سَلَّمنا لَـكُم أَنَّ الجُمَّة بِدَلَ ، البِسَتَ صَلاةُ القَّصْرِ بِدَلًا ، وصلاةُ الظهر سواء جملناها بدَلا أو وصلاةُ الظهر سواء جملناها بدَلا أو أصلا لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات ، وهذا كلَّه موجودٌ هاهنا ؛ فوجب أن يكون غيره وأنْ تُستَأنف له نية .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرَ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَةً كُمْ ۗ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ ﴾ :

نول عليهم المطر ، ومرض عبدُ الرحمى بن عوف من جرح ، فرخّص اللهُ سبحانه لهم ف تَرْكُ السلاح والتأهُّ للمدو بمذر المرض والمطر ؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التـأهّب والحذَر من العدو وترك الاستسلام ؛ فإنَّ الجيشَ مَا جاء قطّ مُصَابُ إلا من تفريط في حذر .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى (١): ﴿ فإذا قَضَيْتُم الصلاةَ فاذكُرُ وا الله قياماً وقُعُودا وعلى جُنو بِكُم ﴿ فإذا اطمأ نَنْتُم ﴿ فأَقِيُمُوا الصلاةَ إِن الصلاةَ كَانَتْ على المؤمنينَ كِمَاباً مَوْقُوتاً ﴾ . قال قوم : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندي بميد ؛ فإن القول في هذه

⁽١) الآية الثالثة بعد المائة .

الآية دخل في اثنياً صلاة الخوف ، فاحتملَ أن يَكُونَ قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أى فرغتم منها فافزعوا إلى ذِكْرِ الله ، وإنْ كَنْتُم في هذه الحال ، كما قال : فإذا فرغت فانْصَبْ .

و بحتمل أنْ يريد فإذا قَضيتُم الصلاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها ، فَأْنُوها قياما وقموُ دا وُعَلَى جُنُوبِكُم في إثناءِ الصلاة ومصافَّة كم للمدوّ وكرّ كم وفركم ، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تمالى بمد ذلك ، وهي :

المسألة الماشرة _ ﴿ فَإِذَا اطْمَأْ نَدْتُمْ ۖ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾:

يمنى بحدودها وأهبنها وكمال هيئنها في السفر وكمال عَدَدهَا في الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السلم ، منهم إبراهيم ومجاهد: يصلّى راحلًا ورَاكِبا ، كما جاء في سورة البقرة (١) ، وما قدر يرمى (٢) إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل حالة حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تمالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُوْمِنِينَ كِيمَابًا مَّوْ تُوتًا ﴾: قال العلماء: معناه مفروضا ، وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل فى غير الزمان ؛ فإن فى الحديث الصحيح : وقت رسولُ الله عليه وسلم لأهــــل المدينة ذا الْحَلَيْهَة ؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضا حقيقة .

ومن قال: إنها منوطة بوقت نقد أخطأ ، وقد عوَّكَ عليه جماعة من المبتدعة في أنَّ الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تُفعل ، ونحن نقول: إنَّ الوقت بحلُ للفعل لا شَرْطُ فيه ، وإنَّ الصلاة واجبة على المسكلف لا تسقط عنه إلّا بفعلها مَضَى الوقت أو بَقِيَ . ولا نقول إنَّ القضاء بأمر ثان بحال .

وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه .

وقد قال غيرُ هم : إنَّ موقوتًا محدودًا بأقوال وأنعال وسُهَنَ وفرائض؟ وكلُّ ذلك سائغ لله محتمل معنى .

 ⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٣٩
 (٢) هكذا في كل الأصول .

فإن قيل : فقد قال ابنُ مسمود : إنَّ للصلاة وقتاً كوقت الحج .

قَلْمَا : قَدَ قَالَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وَسَلَمَ : إِنَّ وقت الصلاة وقَتْ لَاذَكُر ، وكَمَا (١) دام ذكرُ ها وجب فعلما وأداؤها .

الآية التاسمة والأربمون ـ قوله تمالى (٢) : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْـكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِلْخَارِّبِينَ خَصِيماً ﴾ . لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلِخَارِّبِينَ خَصِيماً ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ هذه الآية نزلَت في شأن (٣) بني أُ بَيْرِق ؛ سرقوا طعام رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومُهم بأنهم أهلُ خير (١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النهان ذلك ، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد ، فقال رفاعة : الله المستعان ، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ، ونصر رفاعة وأخْزَى الله بني أبيرق بقوله : ﴿ بما أُولكَ الله ﴾ ؛ أي بما أَعْلَمك ، وذلك بوَحْي أو بنظر ، ونهى الله عز وجل رسوله صلى الله عن عضد أهل النهم والدفاع عنهم بما يقوله خَصْمُهم من الحجة _ وهي :

المسألة الثانية _ وفي ذلك دليل على أنَّ النيابة عن المبطل والنهم في الخصومة لا تجوزُ، بدليل قوله تمالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (٥): «واسْتنفِر الله إنَّ الله كان غَفُوراً رَحِيا»، وهي : المسألة الثالثة .

الآية الموفية خمسين _ قوله تمالى (٦) : ﴿ لَا خَيْرَ فِى كَشِيرٍ مِنْ نَجُواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بَصَدَ قَةٍ أَوْ مَعْرُ وَفِي أَوْ إِصْلَاحٍ مِنْ النَّاسِ وَمَنْ يَفْمَلْ ذَٰ لِكَ ابْتَفِاءَ مَرْ ضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُوْنِيهِ أَجْرًا عَظِماً ﴾ .

هذه الآية آية "بكر" لم يبلغني عن أحد فيها ذِكر .

والذي عندي فيها أنَّ الله تمالي أمر عبادَه بأمرين عظيمين :

أحدُهما _ الإخلاص ، وهو أنْ يستو ِي ظاهرُ المرَّ وباطنه .

والثانى _ النصيحة لـكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأعمة السلمين وعامهم،

⁽۱) في ا: وكلما. (۲) الآية الخامسة بعد المائة . (٣) في ابن كثير (١–١٥٥) . في سارق . . . والقصة هناك كاملة . ﴿ ٤) في ل: خيبر . (٥) سورة النساء ، آية ٢٠١ ﴿ (٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فالنجوى خلاف هذين الأصلين ، وبعد هذا فلم يكن بدُّ للخَلْق من أمر يختصُّــون به فى أنفسهم ، وبخص به بعضهم بعضا ، فرخص فى ذلك بصفة الأمر بالمعروف ؟ والحثُّ على الصدقة ، والسعى فى إصلاح ذات البَيْن .

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَمْثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ :

یحتمل أن یکون النَّجْوَی مصدرًا، کالبلوی والمَدْوَی، و یحتمل أن بکون اسماًلامنتجین کا قال (۱): « و إذ هُمْ نَجْوَی » .

فَإِنْ كَانَ بَمْنَى المُنتَجِينِ فَقُولُهِ: (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) استثناء شخص من شخص ، وإن كان مصدرا جاز الاستثناء على حذْفٍ تقديرُه : إلا نجـوى مَنْ أمر بصدقة .

المسألة الثانية _ في صفّة النجوي :

ثبت عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان ثلاثة فلا يتناجَى اثنان دونَ واحد. واختلف في ذلك على أربمة أقوال:

الأول _ ما جاء في الحديث الصحيح : فإنْ ذلك يحزنه ، وهو ضرر ؛ والضررُ لا يحلُّ بإجماع ، وبالنص : لا ضرَر ولا ضِرَار .

الثانى _ أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناسُ بين مؤمن وكافر ومنافق و مخاص، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبارُ ذلك .

الثالث _ أنّ ذلك في السفَر حيث يتوقّع الرجل على نفسه من حيلة لا يمـكنه دفعها . الرابع _ أنه من حُسْن ِ الأحلاق وجميل الأدب ؛ وهو راجع إلى الأول .

والصحيحُ بقاءُ النهى وتمادى الأمر وعمومه فى الحَضَر والسفَر . والدليلُ عليه قـوله صلَّى الله عليه وسلم فى الحديث . مخافَة أن يحزنَه . وأيضاً فإنّ ابْنَ عمر كان يمشى مع عبدالله ابن دينار ، فأراد رجلُ أن يكلِّمه فدعا رابما، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تـكلّم الرجل .

المسألة الثالثة _ قال ابن القاسم عن مالك : لا يتناجى ثلاثة دون _ يعنى أربع (٢) ، وهذا صحيح ؛ لأنّ العلة إذا عُلِمت بالنظر اطردت حيثًا وُجِدَتْ ، وتعلّق الحكم بها أينما كانت .

⁽١) سورة الإسراء ، آية ٤٧ (٢) في ١: رابعا .

وقد بينًا أن علَّهَ النهي تحزينُ الواحد، وهو موجودٌ في كل موضع ، وكلما كثر المدد كان النحزين أكثر، فيكون المَنْع آكيد .

المسألة الرابمة _ إذا ثبت أنَّ نَهْيَ النبي صلى الله عليه وسلم مملَّلُ بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم. والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون قوله تمالى (١) ﴿ وَلا ضِلَّهُمْ وَلَا مُنْكِنَّامُ مَوَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَمُبَدِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُمَيِّرُنَ خُلْقَ اللهِ ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلَيًّا . ن دون الله فقد خَسِر خُسْراناً مِبِينا ﴾ .

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى _ روى أبو الأحوص قال : أنيْتُ الذي صلى الله عليه وسلم قَشِف الهيئة ، فصمّد في النظر وصو به فقال : هل لك من مال ؟ قات : نم : قال : من أى المال ؟ قات : من كل المال آتانى الله فأكثر وأطيب (٢) ؛ الحيل والإبل والرقبق والغنم . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ عليك . ثم قال : هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فقممد إلى الموسى فتشق آذانها ، فنتول : هذه بُحُر ؟ وتشق جلودها، وتقول : هذه صُرُم (٢) لنحر مها عليك وعلى أهلك؟ قال : قلت : أجل . قال : فكل ما آتاك الله حل ومُوسَى الله أحد ، وساعده أشد ... الحديث .

المسألة الثانية _ لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعـتراض على الآمر به بالتسفيه انفذ الله فيه حُـدُمه وأَحق عليه لمُنته ، فسأله النظـرة ، فأعطاه إياهـا زيادة في لمنته ، فقال لربه : ﴿ لاَ تَخذَنَ مِنْ عبادك نصيباً مفروضاً. ولأُضلَّنهُم ولا مُنينهم، ولاَ منينهم فلينتكُن آذان الانعام ، ولآمر نهم فليغيرُن خَاق الله ﴾ ، وكان ما أراد ، وفعات العربُ ما وعَد به الشيطان ، كما تقدم في الحديث، وذلك تعذيب لحيوان و تحريم ، وتحليل بالطفيان ، وقول بغير حجة ولا برُ هان ، والآذان في الأنعام بحمال ومنفعة ، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى ، ويركب على ذلك التغيير الكفر به ، لا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الأضحية أن تستشرف المين والآذان في الأنعام ، معناه أن تلحظ الأذُن ؛ لئلا تكون مقطوعة أو مشقوقة ؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان .

⁽١) الآية الناسعة عشرة بعد المائة . (٢) في ا : رابطت . (٣) بحر : جمع بحيرة : مشقوقة الأذن . الصرم : جمع صريم ، وهو الذي صرمت أذنه ،أي قطعت (النهاية) .

وفي الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة (١) الشيطان، وهي هذه، وشبَّها مما وفي فيها للشيطان بشر طه حين قال: ﴿ فَلَكُبَبَ كُنَّ آ ذَانَ الْأَنْعَامِ وَ لَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾.

المسألة الثالثة _ ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسِمُ النَّمَ فِي آذانها،وكأن هذا مستثنى من تغيير خَلْق ِ الله .

المسألة الرابعة ـ كان الذي صلى الله عليه وسلم يقلَّدُ اكلمذَى ويشمره ؛ أى يشقُ جِلْدَه، ويقلِّده نعلين ، ويساق إلى مُكَّة نسكا ؛ وهذا مستثنى من تغيير خَلْق الله .

وقال أبو حنيفة : هو بِدْعَةُ ؟ كأنه لم يسمع بهذه الشميرة في الشريمة ، لهي [فيها]^(٢) أشهر منه في العلماء .

المسألة الخامسة _ وَسُمُ الإبل ِ والدواب بالنار في أعناقها وأُفخاذها مستشنَّى من التفيير لَخَذْق ِ الله تمالى كاستثناء ما سلف .

المسألة السادسة ـ لمن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والنَّامِصة والمتنامِصة والمتنامِصة والمتنمصة ، والواشِرَة والموتشِرَة (٢) والمتفلجات للحسن المنيِّرَاتِ خَلْقَ الله .

فالواشمة ُ هى التى تجرح البدن نقطا أو خطوطا ، فإذا جَرى الدم حَشَّتُه كَلا ، فيأتى خِيْلَانا وصوراً فيتزيَّنُ به النساء للرجال ؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدلُّ كُلُّ واحد منهم على رُجْلَتِه فى حداثته .

والنامصة : هي ناتفة الشعر ، تتحسَّن (٢) به.

وأهل مصر ينتفون شَمْر العانَة ، وهو منه ؛ فإنَّ السنّة حَلْق العانة ونَتْفُ الإبط، فأمّا نَتْفُ الفَرْج فإنه يُرْخيه و يُؤذيه و يُبطل كثيراً من المنفعة فيه .

والواشرة: هي التي تحدُّدُ أَسنانَهَا .

والمتفلَّجة: هي التي تجملُ بين الأسنان فُرجا ، وهذا كلُّه تبديلُ للخلقة، وتنيير للهيئة ، وهو حرام . وبنحو هذا قال الحسن في الآية .

(٣٣ / أحكام القرآن _ ١)

⁽۱) في ا: شرطة . وشريطة الشيطان : الذبيحة التي لاتقطع أو داجها ويستقصى ذبحها ؛ وكان أهل المجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم (النهاية) . (۲) ليس في ل . (۳) في ا : والموشرة . والحديث في ابن كتبر : ١ - ٥ ٥ ، وصحيح مسلم :١٦٧٧ (٤) في ا : فتحسن .

وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما: التنهير لِخَلْق الله يريدُ به دِينَ الله؛ وذلك وإنْ كان محتملا فلا نقولُ: إنه المراد بالآية ،ولكنه مما غيَّر الشيطان وحمل الآباء على تنهيره،وكلُّ مولود يولَدُ على الفطرة ، ثم يقع التنهير على يدى الأب والكافل والصاحب ، وذلك تقديرُ العليم .

السألة السابعة _ قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جملة : توخية الخصاء تغيير خَلق ِ الله . فأما في الآدى فمصيبة ، وأما في [الحيوان و] (١) البهائم فاختلف الناس في ذلك ؟ فنهم من قال : هو مكروه ، لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما (٢) يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

ورَوَى مالك كراهيته عن ابن عمر . وقال : فيه نماء الخلق ، ومنهم من قال : إنه جائز؟ وهم الأكثر .

والمعنى فيه أنهم لايقصدون به تعليق الحال بالدين لصنّم يُمُبَدَ، ولا لربّ يوحَّد؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أَمَلُه عن الأنثى، والآدى عكسه إذا خصى بطل قَلْمه وقوّته .

المسألة الثامنة _ روى علماؤنا أن طاوساكان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ، ولا بيض ولا بيضاء بأسود ، ويقول : هو مِنْ قول الله (٢) : ﴿ فَلْيُغِيرِنَّ خُلْقِ الله ﴾ . وهو إن كان يحتمله عمومُ اللهظ ومطلقه في ونحصوص عا أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه ذيد ، وهذا وكان أبيض ، يظر هذا الحبشية أم أسامة ، فكان أسامة أسود من أبيض ، وهذا مما خفي على طاوس مع عِلْمِه .

الآية الثانية والخمسون _ قوله تمالى (٥) : ﴿ وَيَسْتَفْتُو نَكَ فِي النِّسَاءُ قُلِ اللهُ مُيفْقِيكُمْ فِيهِ وَيَهَا فِي يَتَاكَى النِّسَاءُ اللَّهِ فِي النِّسَاءُ اللَّهِ فِي النِّسَاءُ اللَّهِ فِي اللَّهِ فَي الْمُسْتَفْعَهُ فِي النِّسَاءُ اللَّهِ فِي اللَّهُ وَمُوا لِليَتَامَى بِالْقَسِطُ وَتَرْ عَبُونَ أَنْ تَقُومُوا لِليَتَامَى بِالْقَسِطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾ .

⁽١) ليس في ل. (٢) في ١: لنا . (٣) سورة النساء ، آية ١٢٨

 ⁽٤) في ١: بنظيره . والصواب من ل ، والقرطبي .
 (٥) الآية السابعة والعشرون بعد المائة .



فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدَّم بيانُها في أول السورة عند قولنا في آية (١): « وإنْ خَفْتُم الَّا تُقْسِطوا في اليقامَى » .

وقد روى أشهب عن مالك: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يجيب ، حتى ينزلَ عليه الوحْيُ ، وذلك في كتاب الله ، قال الله تمالى: يستفتونك قل اللهُ 'يُفتيكم في الكَلَالة . ويسألونك عن الجبال . في الكَلَالة . ويسألونك عن الجبال . هذا في كتاب الله سبحانه وتمالى كثير .

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا: قوله: يسألونك عن الشهر الحرام. ويسألونك عن الخمر والميسر. ويسألونك ماذا يُنفقُون . أويسألونك عن اليماء . يسألك أهلُ الكتاب أن تنزل عليهم كتابا . يستفتونك قل الله يُدفير عن الساعة . يسألك قل الله يُدفير عن الساعة . يسألك الناس عن الساعة . يسألك الناس عن الساعة . يسألونك عن الحيل .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ الذين لا أَبَ لهم ، أكدَ اللهُ سبحانه أمرَ هم وأكد أمْرَ اليقامي ، وهم الذين لا أبا لهم؛ فيحتمل _ وهي:

السألة الثالثة _ أن يكونوا هم ، أكد أمر هم بلفظ آخر أخص به من الضعف، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين مَنْ كان هو وأبوه ضعيفا ، واليتيم المنفرد بالضعف ، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين مَنْ رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعَجْزه عن أمره .

الآية الثالثة والخمسون _ قوله تعالى (٢): ﴿ وَ إِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحاً بَيْنَهُمَاصُلْحاً، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ، وَأَدْخِرَتَ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقَوُا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

قالت عائشة: هي المرأة تكونُ عندالرجل ليس بمستكثر منها أن يفار قَها، فيقول: أجملُك من شأني في حلّ ، فنزلت الآية .

⁽١) صفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب. (٢) الآية الثامنة والعشرون بعدالمائة.

قال القاضى رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة: لقد وفت ما حملها ربُّها من العهد في قوله (۱): « واذْ كُرْنَ ما يُتُلَى في بيوتِكنَّ من آياتِ الله والحكمة ». ولقد خرجت في ذلك عن العهد. وهذا كان شأنها مع سودة بنت زَمعة (۲) لما أسنّت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في رّت الكون مع زوجاته. فقالت له: المسكني واجعل يومي لمائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه .

وقد صرح ابنُ أبى مُليكَة بذلك فقال: نزلت هذه الآية في عائشة. وفي هذه الآية ردُّ على الرُّعن الذين يرون الرجل إذا أخـذ شباب المرأة وأسنت لا يَنْبَغي له أن يتبدَّل بها، فالحمد لله الذي رفع حرَجا وجمل من هذه الضيقة نخرَجا.

الآية الرابعة والخمسون _ قوله تعالى (٢٠ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيمُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَسْتُم ْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُواوَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِياً ﴾ أَ.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قال الأستاذ أبوبكر: في هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لايُطاق، فإن الله سبحانه كلّف الرجال المَدْلَ بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وَهُمْ عظيم، فإن الذي كلّف الرجال المَدْلُ بين النساء، وأخبر أنهم لا يستطيعونه، وهذا وَهُمْ عظيم، فإن الذي كلّفهم من ذلك هو العَدْلُ في الظاهر الذي دلّ عليه بقوله (٤): « ذلك أَدْنَى اللهُ عَلَيْهِ بَهُ وَلُهُ اللهُ).

وهذا أمر مستطاع ، والذي أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلِّفهم قطُّ إياه ؛ وهو النسبة في مَيْل النفس ؛ ولهذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْدُل بين نسائه في القسم ، ويجد نفسه أَمْيل إلى عائشة في الحبّ ، فيقول : اللهم هذه قد رتى فيما أملك ، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك - يعنى قَلْبَه ، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أنَّ الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرَج عنَّا في تركليف ما لا نستطيع فضلا ، وإنْ كان له أن يُلزمنا إياه حقا و خَلْقا .

المسألة الثانية _ قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحبّ و الجماع. (١) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ (٢) ابن كثير: ١ - ٢٢٥ (٣) الآية الناسعة والعشرون بمد المائة . (٤) سورة النساء ، آية ٣ وصدق ؛ فإن ذلك لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين إصبمين من أصابع الرحمن ، يصر فه كيف يشاء . وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة مالا ينشط اللأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقَصْد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه مما لا يسقطيمه فلم يتملق به تـكليف .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُمُلَّ الْمَيْلِ ﴾ .

قال العلماء: أراد تعمّد الإتيان ، وذلك فيما يماكه وجُعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام الذكاح .

الآية الخامسة والخمسون ـ قـــوله تمالى (') : ﴿ يَـاْ يُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَسْطِ مُهَدَاء لِللهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ أَوِ الْوَالدَبْنِ وَالْأَقْرَ بِينَ إِنْ يَـكُنْ غَنِيَّاأَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِما ، فَلَا تَدَّبِمُوا الْهُوكَى أَنْ تَمْدِلُوا ، وَإِنْ تَكُولُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَمْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

روى أنَّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان: غَـنِيَّ وَقَيْرٍ ، فَـكَانْ ضَلَّمَهُ مَعَ الفقير، يرىأنَّ الفقير لا يَظْلِمِ الغني ، فأنِي الله إلا أن يقومَ بالقسط في الغني والفقير .

المسألة الثانية _ القسط: العدل. بكسر الفاء (٢) وإسكان العين. والقسط بفتحها: الحَوْر. ويقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولعله مأخوذ من :قسط البعير قسطا إذا بير مناء أفعل للسلب. كيقوله: أعجم يَبست (٣) يَدُه، فلعل أقسط سَلْب قسط، فقد يأتي بناء أفعل للسلب. كيقوله: أعجم الكتاب إذا سلب عُجْمته بالضبط.

وقيل: نزلت في الشهادة بالحق، وهي عامَّةٌ لكل أحد في كل شيء.

المسألة الثالثة _ قوله تعالى: ﴿ قَوْامِينَ بِالْقُسْطِ ﴾: يعنى فَمَّالين ، من قام ، واستمار القيام لا متثال الحق ؛ لأنه يفعل في مهمات الأمور ، وهي غاية ُ الفعل لذا ، ومن أسمائه سبحانه الحيّ القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضربه ههذا مثلًا لغاية القيام بالمَدْل.

⁽١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة . (٢) يريد فاء الـكلمة ، وهي القاف في هذه الـكلمة .

⁽٣) ارجع إلى اللسان ــ مادة قسط ، ففيه تفسير أوفي .

المسألة الرابعة _ ﴿ يُمهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ :

كونُوا بمن يَؤدِّى الشهادة لله وَلوَجْهِه ، فيبادر بها قبل أن يُسْأَلُها، ويقول الحقَّ فيها، وإن الله يشهد بالحق ، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة ، وكل مَنْ قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق ، وكل مَنْ قام لله فقد شهد بالقسط، ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقاوب هذا النظم (١) ، وهو مثله في المدنى كما بينّاه آنها .

المسألة الخامسة والسادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ :

أمرَ اللهُ سبحانه العَبْد بأن يشهدَ على نفسه بالحق ، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمَّى الشهادةُ على الغير الإقرار .

وفي حديث ماعز: فلم يرجمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرَّ على نفسه أربع مرات، ولا يبالى المراء أن يقولَ الحقَّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له (٢). قال الله سبحانه (٣): « ومَنْ يَتَق الله يَجْعَلُ له تَخْرَجاً ويرزقه من حيثُ لا يَحْتَسب »، إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله له ؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبُه ، فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه .

روى أبو داود والنسائى عن الحلاج إنه كان يمملُ فى السوق فرمَت امرأة صبيا . قال : فقد الناس وتُرْتُ فيمن ثار ، فانتهبتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ : من أبو هذا أبو هذا ممك ؟ فقال فتى حذاءها : أنا أبوه يارسولَ الله . فأقبل عليها فقال : من أبو هذا ممك ؟ فسكت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها حديثة السنّ حديثة عَهد بحُزْن ، وليست تكلّمك ، أنا أبوه ؟ فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه ، فقالوا : ماعلمنا إلاخيرا . فقل النبي صلى الله عليه وسلم : أحصنت . قال : نعم ، فأمر به فرُجم . قال : فخرجنا فقصرا .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ أُو ِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ :

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحقّ عَلَى الوالدين الأب والأم ، وذلك دليل على أنَّ شهادةً

⁽١) آية ٨ : لله شهداء . (٢) في ا : ويفتح الله ومن يتق الله . والمثبت من ل -

⁽٣) سورة الطلاق ،آية ٣

الابن على الأبوين لا يمنع ذلك بر هما ، بل مِنْ بر هما أن يشهد عليهما بالحق ، ويخلصهما من الباطل ، وهو من قوله تعالى (۱) : « قُوا أَنفُسَكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَأَهْلِيكُم وَالله وهي وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الأبوين ، فإن شهد لها أو شهدا له وهي المسألة الثامنة _ فقد اختلف العلما فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب : كان مَن مضى من السلف الصالح بجيزون شهادة الوالد والأخ لأحيه ، ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه : في أنها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالد بن والأقربين في ؛ فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح ، ثم ظهرت من الناس أمور مملك والأخ والزوج والمرأة ، وهدو مذهب الحسن والمنخمي والشمبي وشر يح ومالك والثوري والمنافي وأحد بن حنبل أأنه لا تجوز شهادة ألوالد للولد ، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم والشافي وأحمد بن حنبل أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد ، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم والشافي وأحد بن حنبل أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد ، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم والشافي وأحد بن حنبل أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد ، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم والشافي وأحد بن حنبل أنه لا تجوز شهادة الوالد للولد ، وقد أجاز قوم شهادة بعضهم والشون إذا كانوا عدولا .

وروى عن عمر أنه أجازه ، وكذلك روى عن عمر بن عبد المزيز ، وبه قال إسحاق وأبو نَوْر (٢٠) والمزنى .

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب.

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه (٣) لا تجوز إذا كان في عِيَاله أو في نصيب من مال يرثه، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدها للآخر ؛ وأجازه الشافعي .

ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده ، ولا إذا كان في عياله .

والمختارُ عندى أن أصلَ الشريمة لا تجوزُ شهادة الوالد الولد ولا الولد الوالد لما بينهما من البَهْضية ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما فاطمة بَضْمة منى يريبني ما رابها ويُؤذيني ما آذاها . وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا أن مَنْ تقدم قال : إنه كان يسامحُ فيه ؟ وما روى قطّ إحدُ أنه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده ، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها ، ولا يحذَّرون منها الصلاح الناس ، فلمافسدوا وقع التحذير، ونبة الملماء على الأصل ، فظنَّ من تفافل أو غفل أنّ الماضين جوزُوها ، وما كان ذلك ونبة الملماء على الأصل ، فظنَّ من تفافل أو غفل أنّ الماضين جوزُوها ، وما كان ذلك ونبة الملماء على الأصل ، فظنَّ من تفافل أو غفل أنّ الماضين جوزُوها ، وما كان ذلك المرحورة التحريم، آية ٦ (٢) في القرطبي : والثوري . (٢) في القرطبي : إنها .

This file was downloaded from QuranicThought.com

والأخُ وإن كان بينهما بمضية فإنها بميدة حقيقة وعادة ، فجوَّزها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبررة ، مالم تجرّ نفعا .

وخالف الشافعي فقال: يجوزُ شهادة الزوجين بمضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان؛ وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو سبب ممرَّضُ للزوال.

وهذا ضميف: فإنّ الزوجيةَ توجِب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والحبة ، وله حقٌّ في مالها عندنا ، ولذلك لا تقصرف في الهبة إلا في ثلثها .

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، ولها في ماله حقُّ الـكسوة والنفقة ، وهذه شبهة توجب ردِّ الشهادة .

المسألة التاسمة _ ألحق مالك الصديق الملاطف بالقرابة القريبة ؛ فهي في المادة أقوى منها ، وهي في المودة ؛ فكانت مثلها في ردّ الشهادة .

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنْيًّا أَوْ وَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى رِهِمَا ﴾ :

المدنى لا تميلوا بالهموى مع الفقير لضَّمْفه ، ولا على الفنى لاستغفائه ، وكونوا مع الحق ؛ فالله الذى أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أنْ يغنيه بفضله بالحق لا بالهموى والباطل ، والله أولى بالفنى أن يأخذ ما فى يده بالمدل والحق ، لا بالتحامل عليه ؛ فإنما جمل الله سبحانه الحق والعدل عيارا لما يظهر من الحبث وميزانا لما يتبين من الميل ، عليه تجرى الأحكام الدنياوية ، وهو سبحانه يُجْرى المقادير بحكمته ، ويقضى بينهم يوم القيامة بحكمه .

المسألة الحادية عشرة _ قال جماعـة: قوله تمالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم ۚ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَ بِينَ ﴾ فسوَّى بين الأقربين والأبوين فى الأمر بالحقوالوصية بالمدل، وإنْ تفاضلوا فى الدرجة ؛ كما سوَّى بين الحلق أجمين ، وإن تفاضلوا أيضا فى الدرجة ، وكمأنه سبحانه

يقول: لا تلتفتوا في الرَّحم قربت أو بعدتْ في الحق كونوا معه عليها ، ولولا خوف العدل عنه لها لما خصوا بالوصية بها ، وذلك قوله سبحانه _وهي :

المسألة الثانية عشرة _ ﴿ فَلا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَمَدْلُوا وَإِن تَلُوُوا او تُعُرِّضُوا ﴾ :
معناه لا تتبعوا أهواءًكم في طلب المدل برحمة الفقير والتحامل على الغني ، بل ابتغوا
الحقّ فيهما ، وهذا بيان شاف .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ :

المعنى إنْ مطالم حقًّا فلم تنفذوه إلَّا بمد بُطَّء، أو عرضتم عنه جملة فاللهُ خبير بمملكم . يقال لويت الأمر ألويه ليًّا وليّانا ، إذا مطلقه ، قال غملان (١) :

تُطِيلين لَيَّانى وأَنتِ مَلِيَّة وأَحْسِنُ بِاذَاتَ الوِسَاَحِ التَّقَاضِيا وقرأ حَزة والأعمس (٢): وإن تَلُوا، والأول أفسح، وأكثر، وقد رد إلى الأول بوَجْهِ عربى؛ وذلك أنْ تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو، والعرب تفعلُ ذلك.

وقيل: إن معناه تلوا من الولاية ، أى استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فالله ُ خبيرُ بذلك. الآية السادسة أو الخمسون قوله تعالى (٢٠): ﴿ وَ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْ كَافِرِينَ عَلَى الْمُو مُفِينَ سَبِيلًا ﴾ .

هذا خبر ، والحبر من الله سبحانه لا يجوزُ أن يقع بخلاف مخبره، و نحن نرى الكافرين يتسلّطون على المؤمنين في بلادهم وأبدائهم وأموالهم وأهليهم ، فقال العلماء في ذلك قولين : أحدها : لن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة ، فلله الحجة البالغة .

الثانى _ لن يجعل الله لل كافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة يوم القيامة .

قال القاضى : أمّا حمله على نَفْى وجود الحجة من الـكافر على المؤمن فذلك ضعيف ؛ لأنّ وجودَ الحجة للـكافر محال ، فلا يقصر ف فيه الجعل بنَفْى ولا إثبات .

وأَمَا نَفَىُ وَجُودَ الحَجَةِ يَوْمُ القيامَةُ فَضَعَيْفٌ ؛ لَمَدُمُ فَائْدَةَ الخَبْرُ فَيْهُ ؛ وإن أوهم صدْرُ الحكارُم معناه؛ لقوله: «فاللهُ كِحْـكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ » فأخَّر الخـكم إلى يوم القيامة ،

⁽١) ذو الرِمة ، والبيت في اللسان ــ لوى . وديوانه : ٦٥١ (٢) إعراب القرآن للعكبرى : ١٩٨

⁽٣) من الآية الواحدة والأربعين بعد المائة .

وجمل الأمرَ في الدنيا دُولةً تَغلَبُ الكفار تارة وتَغلِب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الحكمة ، ثم قال : ﴿ وَلَنْ يَجْمَلَ اللهُ لِلْكَا فِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينِ سبيلا ﴾ . فتوهم مَنْ توهم أن آخر الحكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته . وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول _ أَنْ يَجِملَ اللهُ للـكافرين على المؤمنين سبيلا يَعْحُو به دولاً المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم ، كما جاء في الحديث : ودعوتُ رَبّي ألّا يسلّط عليهم عدوًا من غيرهم يستبيح بَيْضتهم فأعطانيها .

الثانى _ أنَّ الله سبحانه لا يجملُ للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أنْ تتواصَوْا بالباطل، ولا تتناهو اعن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط المدوِّ من قبلكم؛ وهذا نفيسٌ جداً.

الثالث _ أنَّ الله سبحانه لا يجمل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع ؟ فإنْ وجدد ذلك فبخلاف الشرع ، ونزع بهدذا علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك المبد المسلم ؟ وبه قال أشهب والشافعي ؟ لأنَّ الله سبحانه نني السبيل للكافرعليه، والملك بالشراء سبيلٌ فلا يشرع ولا ينمتد بذلك .

وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قولُ أبى حنيفة : إنَّ معنى « أَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سَبِيلا » في دَوَام الملك ؛ لأنّا نجدُ ابتداء بكون له عليه ، وذلك بالإرث ، وصورته أنْ يُسْلِمَ عبد كافر في بدى كافر فيلزم القضاء عليه ببيمه ، فقَبْل الحكم ببيمه مات، فيرث العبد المسلم وارثُ الكافر ، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء ، و يحكم عليه ببيمه .

ورأى مالك في رواية أَمْهُربوالشافعي أنّ الحكم علك الميراث ثابت قَهْرًا لا قَصْدَ فيه. فإن قيل: مِلك الشراء ثبت بقَصْد اليد، فقد أراد الكافر تملّكه باختياره.

قلنا: فإنْ الحكم بمقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد تحقّق فيه قَصْدُه وجعل له سبيل اليد، وهي مسألة طيولية عظيمة ، وقد حققناها في مسائل الخلاف، وحكمْمناً بالحق فيها في كتاب الإنصاف لتكملة الإشراف، فلينظر هنالك .

الآية السابعة والخمسون_ قوله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ الْمُنَا فِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِنَّ الْمُنَا فِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْ كُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

فيها من الأحكام ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسالَىٰ ﴾ :

يه في متكاسلين مُتثاقلين ، لاينشَطُون لفعلها ، ولا يفرحون لها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الآثار : أرِحْنَا يا بلال . فكان يرى راحتَه فيها .

وفى آثار أخر : وجُمِلت قرّة عَيْنى فى الصلاة . وفى الحديث : أثقل صلاة على المنافقين المَتَمة والصبح ؛ فإنّ العتمة تأتى وقد أنصَبَهم عمَلُ النهار ، فيثقل عليهم القيامُ إليها، وتأتى صلاة الصبيح ، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به ، وهم لا يعرفون قَدْر الصلاة دُنياً ولا فأندتها أُخْرَى (٢) ؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفاً من السيف ومَنْ قام إليها مع هذه الحالة بنيّة إتماب النفس وإيثارها عليها ، طالباً لما عند الله سبحانه فله أجْرَان ، والذى يرى راحته فيها مع الملائكة المقرّبين .

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ يُرَا المُونَ النَّاسَ ﴾ :

يعنى أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونها كُنُوا ، فهذا هو الرياء الشَّرْك، فأما إنْ صلَّاها ليراها الناس، يعنى ويَرَوْنَه فيها ، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهى عنه ، وكذلك لو أراد بها طَلَب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ، وإنما الرياء المعصية أن يُظهورها صَيْداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها ، فهذه نيَّة لا تجزىء، وعلمه الإعادة .

المسألة الثالثة .. قوله تمالى : ﴿ وَلَا يَدْ كُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَليلًا ﴾ :

وروى الأعمةُ _ مالك وغيره ، عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: تلك صلاةُ المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدُّهم حتى إذا اصفر ت الشمس ، وكانت بين قَرْ نَى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان ، قام ينقر أربعا لا يذكرُ الله

⁽١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) في ١ : ولافائدة لها أخرى .

فيها إلا قليلا. فَدَمَّهَا صلى الله عليه وسلم بقِلَّه ذِكُر الله سبحانه فيها ؛ لأنه براها أثقَل عليه من الجبل، فيطلب الحلاص منها بظاهر من القول والعمل، وأقلُّ ما يجزى فيها من الذكر فرضاً الفاتحة. وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله عز وجل. وأقل ما يجزى من العمل في الصلاة إقامة الشاعة ، والاستواء عند الفصل بينهما .

فقى الحديث الصحيح: لا تجزئ صلاة من لا يقيم صُلْبَه فى الركوع والسجود، وعَلَم الأعرابي (١) على ما روى فى الصحيح فقال له: فاركع حتى تطمئن راكها، ثم ارفع حتى تطمئن راكها، ثم ارفع حتى تطمئن رائعا، ثم المجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كليا.

وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرض ، وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها ، فليس للعبد شيء يعول عليه سواها ؛ فلا ينبغى أن ينقرها نقر الغراب ، ولا يذكر الله بها ذكر المنافقين ، وقد بين صلاة المنافقين في هذه الآية ، و بَيّن صلاة المؤمنين ، فقال (٢) : « قد أَفْلَح المؤمنون الذين هُم في صلاتهم خَاشِعُون » ، ومَنْ خشع خضع واستمر " ، ولم ينقر ولا استعجل ، إلا أن يكون له عدد في فيقتصر على الفرض الذي قد بيناه .

وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةً عمر بن عبد العزيز فقال: هذا أشبه ـكُم صلاةً بصلاةٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة في تمام .

الآية الثامنة والخَسون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءَ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيماً عَلِيماً ﴾ .

فها خس مسائل:

المسألة الأولى ــ اختلف الناس في تأويلها ؛ فقال ابن عباس: إنما نزلت في الرجل يظلمُ الرجل، فيجوز للمظاوم أن يذكرهُ بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه .

وقال مجاهد وآخرون: إنما نزلت في الضيافة ؛ إذا نزل رجل على رجل ضيفًا فلم يَقُم به

⁽١) في ا: وعلم الأعرابي ماروي . (٢) سورة المؤمنون ، آية ١، ٢

 ⁽٣) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

جاز له إذا خرج عنه أن يذكُر ً ذلك .

وقال رجل الطاوس: إنى رأيتُ من قوم ٍ شيئاً فى سَفَر ٍ، أَفَاذَ كُره ؟ قال : لا .

قال القاضى: قولُ ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت فى ذلك أخبار صحيحة ؛ قال النبيُّ صلى الله عليه و سلم (١) : مطلُ النبيُّ ظلم وقال (٢) : لَيُّ الواجديُحِلُّ عِرْضَه وعقو بَعَهُ ، وقال النبيُّ صلى الله عليه و سلم (١) : مطلُ النبيُّ ظلم وقال (٢) : أَيُّ الواجديُحِلُّ عِرْضَه وَالطَالم ، فلم يردّعليه أحد المباس لعمر بحَضْرة أهل الشورى عن على بن أبى طالب : أقض بيني و بين هذا الظالم ، فلم يردّعليه أحد منهم ؛ لأنها كانت حكومة ، كلُّ واحد منهما يه تقدها لنفسه حتى انفذ فيها عالمهم عُمر للواجب (٢) .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا : وهذا إنما يكونُ إذا استوت المنازل أو تقاربت ؛ فأمّا إذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من أَنْ تسقطيلَ على الفضلاء ، وإنما تطلب حقّها بمجرَّدِ الدعوى من غير تصريح بُظْلِم ولا غضب ؛ وهذا صحيح ، وعليه تدلُّ الآثار -

وقد قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليُّ الواجدِ يحل عرضه ، بأنْ يقول مَطَلني ، وعقوبتُه بأنْ يحبس له حتى يُنْصِفه.

المسألة الثالثة ــ قال ابن عباس: رخص له (١) أن يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَه ، وإنْ صبرَ وغَفَر كَانَ أفضل له ؛ وصفة دعائه على الظالم أَنْ يقولَ: اللهم أُعِنِّى عليه ، اللهم استخرِجُ حقى منه ، اللهم حُلْ بينى وبينه ؛ قاله الحسن البصرى .

قال القاضى أبو بكر: وهذا صحيح ، وقد رَوَى الأَنْمَةُ عن عائشة أنها سمَمَتْ مَنْ يدعو على سارق سرقه ، فقالت : لا تستحيى عنه ، أى لا تخففُ عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمناً ؛ فلم سارق سرقه ، فقالت : لا تستحيى عنه ، أى لا تخففُ عنه بدعائك، وهذا إذا كان مؤمناً ؛ فلم النبيُّ صلى الله عليه فأمّا إذا كان كافراً فأرسل السانك وادْعُ بالهلك ، وبكل دعاء ، كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم في التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ؛ ولذلك قال علماؤنا وهي :

المسألة الرابعة _ إذا كان الرجلُ مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا، ولم يكن له عِرْضُ محترم، ولا بدّن محترم، ولا مال محترم. وقد فصّلْنا ذلك في أحكام العباد في المعاد.

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلْم ﴾ :

قرئ بفتح الظاء ، وقرئ بضمها ، وقال أهل العربية : كلّا القراءتين هو استثناء ليس من الأول ، وإنما هو بمعنى : لكن من ظلم و يجوز أن يكون موضع « مَنْ »رفعاً على البدل (١) ابن ماجة : ٨١١ (٣) في ل : أنفذها عليهم فيها عمر بن الخطاب الواحب . (٤) في ا : إن حضر له وهو تحريف .

من أحد . الققديرُ : لا يحبُّ الجَهْرَ بالسوء لأحد ِ إلَّا مَنْ ظلم .

والذى قراها بالفقح هو زيد بن أسلم ، وكان من العلماء يالقرآن ، وقد أغفل المتكلّمون على الآية تقديرها وإعرابها ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ؛ واخقصارُه أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر ، تقديره من فاتحة الآية ليأتى الاستثناء مركبا على معنى مقدّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُحِبُّ الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم الفاء . أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى : لا يحبُّ الله الجهر بالسوء من القول لأحد إلا من ظلم ، فهذا خير لك من أن تقول تقديره : لكن مَنْ ظُلم بضم الظاء فإنه كذا . إلا مَنْ ظلم ، فهذا من التقدير أبعد منه وأضعف ، كما قدّر العلماء المحققون فى قوله تعالى (۱) : (إنى لا يحاف لدى المرسلون . إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم » . قيل الاستثناء تقديراً انقظم به الحكام واتسق به المدى ؟ قالوا : تقدير الآية إنى لا يخاف لدى المرسلون ، لكن يخاف الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم المرسلون ، لكن يخاف الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم المرسلون ، لكن يخاف الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم الآية التاسمة والخمسون _ قوله تعالى (۲) : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرّباً وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْمُ فَا الله الناس بِالْباطل وأَعْقَدُنَا لِلْكَافِر بنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِياً ﴾ .

المسألة الأولى _ قد قد منا القول في تحاطبة الكفار بفروع الشريعة في مسائل الأصول، وأشر نا إليه فيما سلف من هذا الكتاب، ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون. وقد بين الله تمالى في هذه الآية أنهم مُهوا عن الربا وأ كُل المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل الله عن عجد في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل الله عن وجل على موسى في القوراة، وأنهم بدّ لُوا وحر أنوا وعصوا وخالفوا _ فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؟ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد.

والصحيحُ جوازُ معاملتُهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآ ناً وسنة : قال الله تعالى (٣): « وطَعامُ الذينَ أُوتُو ا الـكتابَ حِلُّ

⁽١) سورة النمل ، آية ١٠، ١١ (٢) الآيةالواحدة والستون بعدالمائة. (٣) سورةالمائدة، آية ه

اکم وطعامُکم حِلُّ لهم » .

وهذا نصُّ فى مخاطبتهم بفروع الشريمة ، وقد عامل النبيُّ صلى الله غليه وسلم اليهودَ ، ومات ودِرْعُه مرهونة عند يهوديّ فى شمير أخذه لعياله .

وقد رُوى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة ، فقال: ولو هم بيمًا وخُذُوا منهم عُشرَ أثمانها؛ والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وهي :

المسألة الثانية ــ وذلك من سفره صلّى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم والقجارة معهم .

فإنَّ قيل: كان ذلك قبل النبوَّة.

قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَوَاتُرا، ولا اعتذرعنه إذ بمث، ولامنع منه إذ نبى من ولا قطمه أحدُ من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بمد وفاته ؟ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب ؟ وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح .

المسألة الثالثة _ فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريمة، كيف يجوزُ مبايمتهم عجر م عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا: سامح الشرعُ في معاملتهم و في طعامهم رفقاً بنا، وشدَّدعليهم في المخاطبة تغليظا عايهم، فإنه ما جمل علينا في الدين من حَرَج إلا ونفاهُ ، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم. المسألة الرابعة _ مع أنَّ الله تَسرع لهم الشرع ، وبيّن لهم الأحكام فقد بدَّلُوا وابتدعوا رَهْبانية النزموها ، فأجرى الشرعُ الأحكام على ما هم عليه في بَيْع وطعام حتى في اعتقادهم في أولادهم وبناتهم ، سواء تصرَّفوا في ذلك بشر عتهم أو بعصبيتهم ، حتى قال مالك؛ وهي: المسألة الخامسة _ يجوزُ أن يؤخذ منهم في الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلحُ للعامَيْنِ ونحوها ؛ لأنهما مُهادنة ، ولو كان دائماً أو لمدة كشيرة لم يَجُزُهُ ؛ لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم .

وقال ابن حبيب : لا يجوزُ ذلك ؟ فراعي مالك اعتقادَهم في الأولاد والنساء ، كما راعي

اعتقادَهم في الطعام ، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقهم - يعني بانفاق منهم - جاز .

المسألة السادسة _ فإن عامل مسلم كافرا برباً فلا يخلُو أن يكونَ في دار الحرب أوفي دار الإسلام ، فإن كان في دار الإسلام لم يَجُزُ ، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا .

وقال أمالك والشافمي: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأى وجه أخذ جاز. قلفا: إنَّ مايجوز أخْذُه بوجه جائز في الشرع من غلّة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان و دخل دارَهم فقد تعيَّنَ عليهم أن يَفي (١) بألا يخون عَهْدَهم ، ولا يتمرّض لمالهم ، ولا شيء من أمرهم ؟ فإنْ جوز القومُ الربا فالشرعُ لا يجوزُهُ . فإنْ قال أحد: أنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها .

المسألة السابعة _ توهم قوم أنَّ ابن الما جشُون لما قال: إن مَنْ زنا في دار الحرب بحَرْ بِيَّةٍ لم يُحِدُ أنَّ ذلك حلال . وهو جَهْلُ بأصول الشريعة . ومأخَذُ الأدلّة قال الله تعالى (٢) : « والذين هم لفُرو جهم حافظون ، إلَّا على ازواجهم ،أو ما ملكت أيمانهم » ؛ فلا يباح الوط الإ بهذين الوجهين ، ولكن أبا حنيفة برى أن دارَ الحرب لاحدَّ فيها ، نازع بذلك ابن الماجشون معه ؛ فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغَفَلة في تلك المسألة .

الآية الموفية ستين _ قوله تعالى (٣) : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَامَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُحْ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ، وَكَامَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُحْ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلاَ ثَهُ وَاللهُ إِلَهُ وَاحِدْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدْ ، لَهُ مَافِي السَّمَواتِ انْتَهَوُ اخْيرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهُ وَاحِدْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدْ ، لَهُ مَافِي السَّمَواتِ وَمَا فِي اللهِ وَكِيلًا ﴾ .

فيها مسألقان:

المسألة الأولى ـ في تسمية عيسى بالمسيح:

قد ذكر نا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وَجْها فى معناه ، وأمَّها أنه اسْمُ عَلَمَ له . أو هو فعيل بمعنى مفعول ، وُلد دَهِينا لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة ، أو مسحه حين ولد يحيى . أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال ، كما يقال : فلان جميل ، أو بمسح الزمِن فيبرأ ،

⁽١) في ا: يخفي، وهو تحريف. (٢) سورة المؤمنون، آية ٥، ٦

⁽٣) الآية الواحدة والسبعون بعد المائة .

أو يمسح الطائر فيحيا ، أو يمسح الأرض بالشي ؛ وإليه ذهَب مالك .

قال ابن وهب: أخبرنى مالكُ بن أنس: بلغنى أنَّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونها، وعفَتْ آثارُها، وتشعَّثَ شجرُها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودى عيسى بن مريم عليه السلام: بادُوا والتقميم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى بن مريم مجد.

قال الراوى: ريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل (۱) إنه معرب من مشيح كقعريب موسى عن موشى، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكنذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمُون بالعلم ، فجعلوا الدجال مشدّد السين (۲) بالخاء المعجمة ، وكلاها في الاسم سواء ، إنّ الأول قالوا هو المسيح الذي هـــو مسيح الهدى الصالح السلم ، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر ، فاعلموه ترشدوا .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَ كَلِّمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْ يَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ :

اختلف العلماء فيه على ستمة أقوال:

الأولى - إنها نفخة نفخها جبريل ف جَيْبِ درعِها، وسميت النفخة ُروحا لأنها تـكون عن الربح. الثاني _ أنَّ الرُّوح الحياة ، وقد بينا ذَلك في المقسط والمشكلين .

الثالث ــ أنَّ معنى روح رحمة .

الرابع _ أنَّ روح صورة ؛ لمساخلق اللهُ آدم أخرج من صُلبه ذرِّيته ، وصورهم ، ثم أشهدهم على أنفسهم ، ألستُ بربكم ؟ قالوا : بسلى . ثم أنشأهم كرّة أطوارا ، أو جمل لهم الدنيا قرارا ؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله في مريم . واختار هذا أبّ بن كعب .

وقيل في الخامس ــ روح صورة صوَّرها الله تمالي ابتداء وجهها في مريم .

وقيل في السادس _ سرّ روح منه، يمنى جبريل، وهو معنى الـكلام القاها إليه روح منه ؟ أى إلقاء الـكلمة كان من الله ثم من جبريل .

⁽۱) ارجع إلى اللسان ــ مادة مسح . (۲) على وزن سكيت ــ كما فى اللسان . (۲ / أحكام القرآن ــ ۱)

قَالَ الطبرى: وهذه الأحكام كلم المحتملة غير بميدة من الصواب.

قال القاضى وفقه الله: وبعضها أقوى من بعض ، وقد بيناها فى المشكلين ، لكن يتعلّق بها الآن من الأحكام مسألة ؛ وهى إذا قال لزوجه: روحك طالق؛ فاختلف علماؤنا فيه على قولين . وكذا لو قال لها : حياتك طالق ، فيها قولان وكذلك مثله كلامك طالق . فيها قولان وكذلك مثله كلامك طالق . واختلف إصحاب الشافعي كاختلافنا ، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه فى واختلف إصحاب الشافعي كاختلافنا ، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه فى من ذلك ؛ فأما إذا قال لها : كلامك طالق ؛ فلا إشكال فيه . فإن الحكلام حرام سماعه ، فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق .

يقول الله سبحانه وتعالى لهم : إنَّ مَنْ نسبتموه إلى ولادةِ الله تعالى ، مِن آدمى وملك، لبس بمعتنع أن يَكُونَ عبداً لله ، فسكيف تجعلونه ولدا ؟ ولوكان اجتماعُ العبودية والولادة حائزا ماكان لله سبحانه وتعالى ف ذلك حجة، وذلك قولُه سبحانه وتعالى (٢): « وما يَنْبغى للرحْمَنِ أَنْ يَتَّخذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عَبْدًا » .

⁽١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . ﴿ ﴿ ﴾ سورة مرم ، آية ٩٣،٩٢

فإن قيل : ما معنى « يستنكف » في اللغة ؟

قلنا : هوَ يستفعل ، من نكفت كذا إذا نحيته ، وهو مشهور المني .

التقدير لن يتنحى من ذلك ، ولا يبمد عنه ، ولا يمتنع منه .

الآية الثانية والستون ـ قوله تمالى (١) : ﴿ يَسْتَفْتُو نَكَ قُل اللهُ ' يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّامُرُو هُلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَانَوَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَم يَكُنْ لَمَا وَلَدُ إِنَّامُرُو هُلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نَصْفُ مَانَوَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَم يَكُنْ لَمَا وَلَدُ فَإِنْ كَانَوا إِخْدُ وَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكُو فِإِنْ كَانُوا إِخْدُ وَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكُو فِإِنْ كَانُوا إِخْدُ وَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكُو مِثْلُ حَظِّ اللهُ نَتُمَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ هَى * عَلِيمٌ * ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ في وقت نزولها :

ثبت فى الصحيح أنَّ البراء بن عازب قال : آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة ، وآخر آية الرَّك آية الرِّك آية الرِّك آية الرُّك آية الرِّك اللهُ عند اللهُ اللهُ

المسألة الثانية _ في سبب نزولها (٢):

روى عن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ وعندى تسعُ أخوات لى ، فدخل على رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنضح فى وجْهِى من المساء ، فأفقتُ فقلت : يارسولَ الله ؛ ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال : أحسن ، قلت : بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركنى ، ثم رجع فقال : لا أراك ميتا مِنْ وجَمك هذا ، فإن الله أنزل الذى لأخوانك فجمل لهن الثلثين. وكان جابر يقول : نزلت في هذه الآية : (يستَفْتُو نَكَ قل الله عنه أيفتيكم فى الكلالة). خرجه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى .

المسألة الثالثة قال قتادة: وذكر لمناأن أبا بكر قال: ألا إنَّ الآية التي نزلت في أول (٢) سورة النساء من شأن الفرائض نزلَتْ في الوك والوالد، والآية الثانية (١) أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية (٥) التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوى الأرحام، وما جرّت الرَّحِمُ من العصبة.

⁽١) الآية السادسة والسبعون بعد المائة. (٢) أسباب النرول للسيوطي ٦٧ (٣) هي الآية ١١

⁽٤) هي الآية ١٢ (٥) هي الآية ٧ من سورة الأنفال .

المسألة الرابعة _ قال ابن ُ سيرين: نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مسيرٍ له، وإلى جنبه حذيفة ، فالمألة الرابعة _ قال ابن ُ سيرين: نزلت والنبي ُ خافه، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، وحليفة ، فالمألف حذيفة : والله إنك لما جز ُ . هكذا قال الطبرى في روايقه، ورجا أن يكونَ عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لما جز ُ . هكذا قال الطبرى في روايقه،

وقال نميم بن حماد فيها: والله إنك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني على أن أحدّثك بما له أرد هذا رحمك الله ، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا ؟ بما لم أحدثك يومئذ . فقال عمر : لم أرد هذا رحمك الله ، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا ؟ فكان عمر يقول : اللهم مَنْ كفت بينتها له فإنها لم تتبيَّنْ لى .

وقد رُوى أنَّ عمر نازع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب فى صَدَّره، وقال (١): يكفيك آية الصيف (٢) التى نزلت فى آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرؤه ، وهو مَنْ لا ولد له .

المسألة الخامسة _قال علماؤنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولد أذ كر ولاأنثى فسكان موروثا كلالة ، فلأخته النصف فريضة مسهاة . فأما إن كان الميت ولد أنثى فهى مع الأنثى عصبة يَصِيرُ لها ماكان يصير المصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ، ولم يقل الله: إن كان له ولد فلا في يَصِيرُ لها ماكان يصير المعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ، ولم يقل الله: إن كان له ولد فلا في ولا خته معه وفيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وَجْه واذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنقا فلا شيء للأخت ، إلا أن يكون معها أخ ذ كر ، وإنما بين الله سبحانه حقها إذا ورثمت الميت كلالة ، وترك بيان مالها من حق إذا لم يورث كلالة وافيد بينه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوحى ربة ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت ، وذلك لا يغيّرُ وراثها في الميت إذا كان موروثا عن كلالة . المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ يُمِينُ الله له من أن تَضِالُوا ﴾ :

ممناه كراهية أن تضاُّوا، وفيه اختلاف قد بيناه في ما جنّة المتفقه ين فلينظرُه هنالك مَنْ أراده. المسألة السابمة _ فإن قيل : وأيُّ ضلالٍ أكبر من هذا ؟ ولم يملم المحمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلافُ إلى اليوم الموعود .

⁽۱) ابن كثير: ١ – ٩٣ ه (٢) أى الني نزلت في الصيف ، وهي الآية التي في آخر سورة النساء ، والتي في أولها نزلت في الشتاء (النهاية) .



قلنا: ليس هذا ضلالا ، هذا هو البيانُ الموعود به ؟ لأن الله سبحانه لم يجمل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلى ، وإنما جمله مظنونا يختص به العاماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيُونِّ جَر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحدا ، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم (۱).

.... F. 5. 1

⁽۱) فآخر المخطوطة (ل): تم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنالنهندي لولا أن هدانا الله والحمد لله على كل حال . ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر ومضان المعظم قدره سنة خسق وتمانين وسبعائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المال كمي مذهبا عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجيسع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .



فهرس القسم الأول*

الصفحة

أرقام الآيات

V _ Y

X_0/Y

1,7,7,3,0

السورة

سورة الفاتحة:

سورة النقرة:

سورة آل عمران

41 X177 1 67 1 YY 1 PY 137 1 67 1 731 PO

731, 731, 331, 331, 301, 401, 901,

(\A0 (\AE (\A+ (\YA (\YY (\YT (\\\\

VAL , AAL , PAL , 191 , 191 , 791 , 391 ,

· ۲ · ۳ · ۲ · · · \ 199 · \ 198 · \ 197 · \ 190

. 444, 444, 446, 446, 444, 444,

· 740 · 745 · 744 · 744 · 746 · 749

. TYO, TYT, TYY, TYI, TIY, TOI, TER

444 , 444 , 44.

· 1 · 2 · 1 · 7 · 9 · 9 · 9 · 9 · 4 · . 4

1.1. 311 3 411 3 971 3 891 3171 3.413

4...191

* هذا فهرس خاص بهذا الفسم وفيه بيان بالآيات التي تناولها المؤلف من السور التي وردت فيه ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها في آخر القسم الرابع .

المفحة



لسورة

سورة النساء:

> تم القسم الأول ، ويليه القسم الثانى وأوله سورة المائدة



سُورة المائدة

فيهما أربع وثلاثون آية

الآية الأولى - قوله تمالى (1): ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْنُوا بِالْمُقُودِ أَحِلَّتْ لَـكُمْ بَهِ بِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ خُرُمْ إِنَّ اللهَ يَحِـكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

فيها عشرون مسألة :

المسألة الأولى _ قال علماؤنا : قال عَلْقَمة: إذا سمعت « يأيّما الذين آمَنُوا »فهي مدنيّة ، وإذا سمعت « يأيّما الناس » فهي مكّية ؛ وهذا ربما خرج على الأكثر .

المسألة الثانية _ روى أبو سلَمة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم [كان] (٢) لما رجع من الحُدَيْبية قال لمليّ : يا على ٤ أشمرت إنه نزلَتْ على سورةُ المائدة ، وهي نعمت الفائدة .

قال [الإمام]^(۲) القاضى : هذا حديث موضوع لا يحلّ لمسلم اعتقادُه،أما أنّا نقول^(۳): سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أَحَد ، ولكنه كلامُ حسَن .

المسألة الثالثة _ قال أبو مَيْسرة: في المائدة ثماني عشرة فَرِيضة . وقال غيره : فيها «يأيها الذين آمَنُوا » في ستة عشر موضعا ؛ فأما قول أبي مَيْسرة : إنّ فيها ثماني عشرة فريضة فريضة فرياكان ألفُ فريضة ، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام (1) .

المسألة الرابعة _ شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتَا (٥) مِرَارا ، وأكاتُ عليها ليلا ونهارا ، وذكر ثُ الله سبحانه فيها سرَّا وجهارا ، وكان ارتفاعها اسفل (٦) من القامة بنحو الشَّبْرِ ، وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا ، وكانت صخرة صُلْدَا ولا تؤثر فيها المعاولُ ، فكان الناس يقولون : مسخت صخرة إذ مسخ أربائها قررة وخَهَازير .

⁽١) الآية الأولى من السورة . (٢) من ل . (٣) في ل : أمانحن نقول .

⁽٤) فى ل : ذكرنا نحن هاهنا الأحكم .

⁽٥) ف ل : بطور سينا . وفي ياقوت : طور زيتا _ الجزءالثانى بلفظ الزيت من الأدهان ،وفي آخره ألف : علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة النخابور . (٦) في ا : أشف .

والذي عندي أنها كانت في الأصل صخْرَةً قُطِعَت من الأرض محلا للمائدة النازلة من من السماء ، وكلُّ ما حولها حجارة مثلها ، وكان ما حولها محفوفاً بقُصور ، وقد نُحِت في ذلك الحجر الصلد بيوت، أبوائها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وحناياها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من الحجر ، كما تصوّر من الطين والخشّب ، فإذا دخلت في قصر من قصورها وردَدْت الباب وجملت من ورائه صخرة كَثُمُنْ ِ درهم لم يفتحه أهلُ الأرض لِلْصُوقِه بِالأَرْضِ ؛ فإذا هبّت الربح وحدَّت تحمّه التراب لم يفتح [إلا](١) بعد صَبّ الماء تحمّه والإكثار منه ، حتى يسيلَ بالتراب وينفرج مندرج الباب ، وقد مات بها(٢) قومُ بهذه الملة (٢٦)، وقد كنتُ أَخْلُو فيها كثير اللدرس، ولكني كنتُ في كل حين أكنس حَوْل الباب محافةً مما جرى لغيرى فمها ، وقد شرحت أُمْرَها في كتاب ترتيب الرحلة بأكثر منهذا .

السألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ :

يقال : وَفَى وأُوْفَى . قال أهلُ العربية : واللغتان في القرآن ؛ قال الله تعالى (عن « ومَنْ

أُوْفَى بِمَهْدِهِ مِنَ الله » . وقال شاعر المرب^(ه) :

كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النجم (٢) حاديها أمَّا ابنُ طَوْقِ فقد أَوْفَى بذمَّتِهِ

فجمع بين اللغتين .

وقال الله تمالى (٧): « وإبراهيمَ الَّذِي وَأَقَى » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من وَ فَى منكم فأُجْرُهُ عَلَى الله .

المسألة السادسة ــ العقود : واحدها عقد ، وفي ذلك خمسة أقوال :

القول الأول: العقود: العهود؛ قاله ابن عباس (٨).

الثانى :حلف الجاهلية؛قاله قتادة.وروى عن ابن عباس، والضحاك،ومجاهد،والثورى.

⁽٣) في ل: الغلة . (٢) في ل : فيها . (١) من ل -

⁽٤) سورة التوبة ، آية ١١١ (٥) البيت لطفيل الغنوى . اللسان _ والقرطبي : ٦ - ٣٢

⁽٦) قلاص النجم هي العشرون نجما التي ساقها الدبران في خطبة الثريا _ كما تزعم العرب . وفي ا :

فلاص النجب _ وهو تحريف . (٧) سورة النجم ، آية ٣٧

⁽٨) في أحكام الجصاس: ٣-٣٨ روى عن ابن عباس ، وبجاهد، ومطرف ، والربيع، والضحاك، والسدى ، وابن حريج، والثورى.

الثالث: الذي عقد الله عليكم وعقدتم بمضكم على بمض ؟ قاله الزجاج .

الرابع : عقد النكاح والشركة والبمين والمهد والحلف ، وزاد بعضهم البيع ؛ قاله زيد ابن أسلم .

الخامس: الفرائض؟ قاله الـكسائى؟ وروى (١) الطبرى أنه أمر مهالوفاء بجميع ذلك. قال ابن العربى: وهذا الذى قاله الطبرى صحيح، ولـكنه يحتاج إلى تنقيح - وهى: المسألة السابعة _ قال: وذلك أن أصل (ع ه د) (٢) في اللغة الإعلام بالشيء، وأصل المقد (٣) الربط والو ثيقة، قال الله سبحانه (٤): « ولقد عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَلَسِي ولم نَحِدْ لَهُ عَزْماً».

وقال عبدُ الله بن ُعمر : الدينار بالدينار والدّرْهم بالدرهم لا فَصْلَ بينهما،هذا عَهْد نَـبِيِّمنا إلىنا وعَهْدُنا إلىكم .

وتقول المرب : أَعَهِدُنا أَمْرَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَى عَرَفَنَاهُ ، وَعَقَدُنَا أَمْرَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَى رَبِطناهُ بِالْقُولُ كَرِبُطُ الْحَبِلُ ؛ قَالَ الشَاعِرُ (٥٠ :

قومُ إذا عَقَدُوا عَقْدًا لِجارِهِم شَدُّوا المِناَجِ () وشَدُّوا فَوْقَه الكَرَا الْمَا وَعَهْدُ الله إلى الخلق إعلامُه بما الزمهم . وتماهد القومُ : أى أعلى بمضهم لبمض بما النزمَهُ له وارتبط معه إليه وأعلمه به ؟ فهذا دخل أحدُ الله ظين في الآخر ، فإذا عرفت هذا علمت أن الذي قر طس (٧) على الصواب هو أبو إسحاق (٨) الزجاج، فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداءً ، والتزمْناه نحن له ، وتعاقدنا فيه بيننا ، فالوفاء به لازمُ بعموم هذا القول المُطلَق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به .

⁽١) فى ل : ورأى . (٢) فى ا : العهد . (٣) فى ل : وأصله عقدة .

⁽٤) سورة طه، آية ١١٥ (٥) البيت للحطيئة _ كما في اللسان _ عنج .

⁽٦) العناج: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها . والسكرب: الحبل الذي يشد على الدلو بعد الحبل الأول. وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد.

⁽٧) يقال رمى فقرطس: أي أصاب القرطاس. والرمية التي تصيب: مقرطسة (اللسان) .

⁽٨) في ا : أبو الفاسم . والمثبت من ل .

وأما من خصّ حلف (١) الجاهلية فلا قُورة له إلا أَنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهومن عَقْد الجاهلية؛ فالوفاء به الإسلام أولى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به؛ قال الله تعالى (٢): « والذين عَقَدَتْ أيمانُ كم فَآتُوهم نَصِيبهم »؛ قال ابن عباس: يعنى من النصيحة والرفادة والنصرة، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الأنفال. وقد قال النبي [صلى الله عليه وسلم: المؤمنون عند شروطهم] (٢).

وأما مَن قال عقد البيع وما ذكر معه فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور ؟ وهذا تقصير .

وأما قولُ الكسائى الفرائص فهو أخو قولِ الزجاج ، ولسكن قول الزجاج أو عب ؛ إذ دخل فيه الفر ضُ المبتدأ والفرض الملتزم والندب ، ولم يتضمن قول الكسائى ذلك كله . المسألة الثامنة _ إذا ثبت هذا فَربُطُ المقد تارة يكون مع الله ، وتارة يكون مع الآدى، وتارة يكون أبلة وتارة يكون مع الآدى، وتارة يكون أبلة وتارة يكون أبلة على صومُ يوم المقد عقده بقوله مع ربه ، وتارة يكون أبلة ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفمل ، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة ؛ لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه ، والنزم . والمقد بالفمل أقوى منه بالقول . وكما قال سبحانه (نا : «يُوفُونَ بالنّذر ويخافُونَ يَوْماً كان شَرُه مُسْتَطيراً الله منه بالقول . وكما قال سبحانه (نا : «يُوفُونَ بالنّذر ويخافُونَ يَوْماً كان شَرُه مُسْتَطيراً الله وأطيعُوا الرسول ولا تُبطيلُوا أعمالكم الكذلك قال (نا على صوم يوم أو صلاة ركمتين إلّا ليفمل الجلاف وشرح الحديث على الشافى فإن القول عقد (٢٠ وهذا نقد؛ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافى تميدا بليغا، فلينظر هنالك .

وإن قيل : فَـكَيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هَدْمَى هَدْمُك، ودَمِي دمك، وهم إنما كانوا يتماقدون على النصرة في الباطل.

⁽١) في ا: خلف ، وهو تحريف . (٧) سؤرة النساء ، آية ٣٢

 ⁽٣) ساقط من ل .

⁽ه) سورة محمد ، آية ٣٣ (٦) في ل : كان أوكد .

⁽٧) في ل : وعد .

قلْناً: كذبتم ؟ إنما كانوا يتماقدون على ما كانوا يمتقدونه حقّا، وفيما كانوا يمتقدونه حقّا، ما هو حق كنصرة المظلوم ، و حمّل الحكل ، وقرك الضيف ، والتماون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل ؛ فرفع الإسلامُ من ذلك الباطل بالبيان ، وأوثق عُرك الجائز، وألحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه ، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة ، وهدذا كما قال صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم الوفاء بشروطهم .

وقال صلى الله عليه وسلم: أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتُم به الفروج. ثم قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن [كان] (كان] (أكان اشترط مائةً شرط.

فبيّن أن الشرط الذي يجبُ الوفاة به ما وافق كتاب الله تمالى ، أى دين الله تمالى ، كذلك لا يلزم الوفاة بمقد إلا أن يُعقد على ما في كتاب الله ، وعلى المسلمين أن بالمترموا الوفاة بمهودهم وشروطهم إلّا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيسقط . ولا يمنع هذا التملّق بمموم القولين ؛ ولذلك حت على فعلل الخير ، فقال (٣) : « وافعلُوا الخير لملّل من أه الحير ، فقال لا ضرر ولا ضرار . فهذا حث على فعل كل تُفلِحُون » . وأمر بالكف عن الشر ، فقال : لا ضرر ولا ضرار . فهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر . فأما اجتناب الشر فجميعه واجب . وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب ؛ وكذلك الوفاء بالمقود ، ولكن الأصل فيها الوجوب ، إلّا ماقام ما يجب وإلى ما لا يجب ؛ وقد جهل بعضهم فقال : لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجاية لها والجر ذلك وهي (أ) عبارة عظيمة ، وهي :

المسألة القاسمة : قلنا : وما لا يجوز [كيف] (٥) يدخلُ تحت مطاق أَمْرِ الله سبحانه حتى بجمله مجملا . والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل : لقد ضلَّت إمامتك وخابت أمانتك ، وعلى هذا لا دليلَ في الشرع لأمرٍ يفعل ؛ فإن منه (٢) كله ما لا يجوز ، ومنه ما يجوز ،

⁽١) ف ل : إسلامهم . (٢) من ل . (٣) سورة الحج ، آية ٧٧

⁽٤) في ل: وهذم . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ مِن ل . ﴿ ﴿ ؟ ﴾ فِي ا : فيه .

فيؤدى إلى تعطيل أَدِلَّةِ الشرع وأوامره . والذين قالوا بالوقف لم يرتـكبوا هذا الخطر ، ولا سَلَكُوا هذا الوعر ، فدَعْ هذا وعَدِّ القولَ إلى العلم إن كَنْتَ من أهله .

فإن قيل : محمول قوله : أوْنُوا بالعقود على المقيَّد لما بينًا ، وهي :

المسألة العاشرة _ قلنا : فقد أبطلنا ما يثبتُ محمولَ قوله : أوْفُوا بالمقود على كل عَقْد مطلق ومقيد . وماذا تريد بقولك مقيدا ؟ تريد قيد بالجواز أم قيد بقُربة ، أو قيد بشرط ؟ فإن أردْتَ به تُقيد بشرط لزمك فيه ما لزمك في المطلق من أن الشرط منه ما لا يجوز كا تقدم لك () ، وإن قلت مقيد بقُر بة فيبطل بالمماملات ، وإن قلت مقيد بالدليل فالدليل هو قولُ الله سبحانه ، وقد قال : « أوفوا بالمعقود » .

فإن قيل : هذا عقد الميين لا يجبُ الوفاء به ، وهي :

المسألة الحادية عشرة _ قلنا : لا يجبُ الوفاء بشىء أكثر مما يجبُ الوفاء باليمين ، وكيف لا يجبُ الوفاء بالمين ، وكيف لا يجبُ الوفاء به وهو عَقْدُ أكد باسم الله سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولحكن الشرع أذن رحمة ورُخصة في إخراج الكفارة بدلا من البر ، وحَلَفاً من المقود عليه الذي فو ته الحنث . وقد بينا ذلك في مسائل الحلاف ، وستراه في آية الكفارة من هذه السورة إن شاء الله تمالي .

فإن قيل : فقد قال الشافعي : إذا نذر قُرْ به لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طَلِبة فإنه لا يلزمُ الوفاء بها .

قلمنا : مَنْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائلُ الشرع ؟ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لممر (٢٠) : أَوْفِ بِنَذْرِك . وقد بينا قولَ الله عز وجل فيه وماذا على الشريمة أو ما [ذا] (٢٠) يقدح في الأدلة مِنْ رأى الشافعي وأمثاله من العلماء .

وأما نذرُ المُباَح فلم يلزم بإجماع الأمة ونصِّ الذي صلى الله عليه وسلم في الصحيح، وهي شيء جهالتَه يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكر إلَّا لمن أمَّنته

معرفةُ أحاديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم من الحكر ، ولم يتكلم برأيه وحده ، ولا أعجب بطرق من اللظر حصَّلما (١) ، ولم يتَمرّ س فيها بكتاب الله عز وجلّ ولا بسنة ِ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فافهَم هذا ، والله يوفقُكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عبود الشريمة حقّما .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ :

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه كلّ الأنمام ؛ قاله السُّدّى ، والربيع ، والضحاك .

الثاني _ أنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن.

الثالث ـ أنه الظباء، والبقر، واُلحُمُر الوَحْشيان.

المسألة الثالثة عشرة _ في المختار :

أما من قال: [إن النَّمَم] (٢) هي الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا، وهو أنّ النَّم عند بمض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكّر ويؤنّث؛ قاله ابن دُرَيد وغيره، وقد قال الله تمالي (٢): « والأنمام خلقها لـكُم فيها دفي ومنكا فيع ومنها تأكاون. ولكم فيها جمال حين تُريحُون وحين تَسْرَحُون. وتحمل أثقالكم ». وقال تمالي (٤): « ومِنَ فيها جَمَال حين تَرُيحُون وحين تَسْرَحُون. وتحمل أثقالكم ». وقال تمالي (١): « ومِنَ الأَنعَام حَمُولَة وفَر شاً ، كُلُوا مِمّا رزقكم الله ولا تتّبمُوا خُطُوات الشيطان ،إنه لحكم عدو مُبين. ثمانية أزواج مِن الصَّأْنِ اثنين ومِن المَوْ اثنين ». وقال (٥): « ومِن الإبل عدو من البقر اثنين ». وقال (٥): « ومِن الإبل

فهذا مرتبط بقوله: ومن الأنمام حمولةً وفَرْشاً ، أى خلق جنات وخلق من الأنمام محولة وفَرْشاً ، ثم فترها فقال: ثمانية أزواج ... إلى قوله (٥٠): « أم كنتم شهداء إذ وَسًا كم الله مهذا » .

وقال تمالى(٦) :وجمل لـكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْمَامِ بِيُونَا تَسْتَخِفُّو َ بَا يَوْمَ ظَمْنِكُمْ ويوم

⁽١) العبارة مضطربة في ١، وقد وردت هكذا : ولاأعجب كاف.ن النظر حظها . والمثبت من ل.

⁽٢) من ل . (٣) سورة النحل ، آية ه وما بعدها . (٤) سورة الأنعام، آية ١٤٢ وما بعدها .

⁽٠) سورة الأنعام ، آية ١٤٤ ﴿ (٦) سورة النحل ، آية ٨٠

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إِمَامَةِ ـكُم، ومِنْ أَصْوَافِها ـ وهي الغَنَم ـ وأَوْبارِها ـ وهي الإبل ـ وأشعارِها ـ وهي المهذرَى ، أثاثاً ومتاعاً إلى حين .

وَهذه ثلاثة أدلَّة تنبى عن تضمّن اسم النَّهُم لهذه الأجناس الثلاثة : الإبل والبقروالغنم، لتأنيس ذلك كله ، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة .

أما أنه قد قال بعضُ العلماء: إنّ قوله سبحانه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ يقتضى دخول البقر والحمر والظباء تحت قوله : بَهِيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام : أُحِلَّت لكم بهيمة الأنعام إنسيّها ووحشيّها غـــير مُحلِّى الصَّيْد وأنتم حُرُم ؟ أى مالم تكونوا مُحْرِمين . فإن كان هذا متعلقا فقد قال : (١) « يأيَّها الذينَ آمَنُوا لا تقتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم ، ومَنْ قتلَهُ منكم مُتَمَمِّداً بَخِزَ الا مِثْلُ ما قَتَل من النَّعَم » .

فجمل الصيدَ والنعم صنفين . وأيضاً فإن مَنْ أراد أن يُدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمَّ ذلك كله في الإحلال ماذا يصنَعُ بصنف الصَّيْد الطائر كله ؟

فا لدليلُ الذي أحلَّه ولم يدخل في هذه الآية محلِّ الظباء والبقر والْحُمُر الوحشية وإن لم يدخل في الآية .

وقد ينتهى العيُّ ببعضهم إلى أن يقول: إنَّ الأنعامَ هي الإبل لنعمة أَخفافها في الوَطْء، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلْفُ كَلِسَاوته (٢) وتحدّده. ويقال له: إن الأنعام إنما سميت به لما يُتنَعَمَّ به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين .

وبهٰذه الآية كان يدخل صنف الوحشى فيها ؛لأنها ذات أَشمار من جهة أنه يتأتّى ذلك فيه حسّا وإن لم [يكن]^(٣) يتناول ذلك [منها]^(٣) عُرْفاً .

فإنقلنا: إن اللفظ يحمل على الحقيقة الأصلية، فيدخل في هذا اللفظ في النحل ويتناولها اللفظ في سورة المائدة. وإن قلنا: إن الألفاظ تُحْمَل على الأحوال الممتادة العرفية لم يدخل فيها؛ إذ لا يمتاد (٤) ذلك مِنْ أوبارها.

وهاهنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر .

⁽١) سورة المائدة ، آية ه ٩ (٢) جسا الشيء : يبس وصلب . (٣) من ل . (٤) في ١ : ولا يعتاد .



المسألة الرابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا نُيتَلَى عَلَيْكُم ۚ ﴾ :

قالوا: مِنْ قوله تمالى (۱): ﴿ حُرِّ مَتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَة ﴾. وقيل من قوله: ﴿ غَيْرَ نُحَلِّى الصَّيْدِ ﴾ ؟ والصحيحُ أنه من قوله في كل محرَّ م في كتاب الله تمالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : فقد قال : (إلا ما يُتلَى عَلَيْكُمُ ،) . والذي يُتلَى هو القرآن، ليس السنة . قلنا: كلُّ كتاب يُتلى ، كما قال تمالى (۲) : ﴿ وما كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْله من كتاب ﴾ . وكلُّ سنةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهمى من كتاب الله .

والدليلُ عليه أمران: أحدها قولُه صلى الله عليه وسلم في قصة العَسيف^(٢): لأَقْضِيَنَّ بينكَ بكتابِ الله ، أما عَنْمُك وجاريتك فردُّ عليك ، وعلى ابنك جَلْد مائة وتَغْرِيبُ عام .

وليس هذا في القرآن ، ولكنه في كتابِ الله الذي أوحاه إلى رسوله عِلْماً من كتابه المحفوظ عنده .

والدليلُ الثانى في حديث عبدالله بن مسمود ؟ قال (٤) : لمن الله الواشِمَاتِ والمستَوْرِشَمَات والمستَوْرِشَمَات والمتَنَّمِ والمتَنَّمَ والمتَنَّمَ والمتَنَّمَ والمتَنَّمَ والمتَنَّمَ والمتَنَّمَ والما والله والمن الله عليه وسلم ؟ اليس هو في كتاب الله ؟ فقال : لقد قرأتُ ما بين الله عليه والم عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله والمن الله والله و

⁽١) سورة المائدة ، آية ٣ (٢) سورة العنكموت ، آية ٤٨

⁽٣) صحيح مسلم: ١٣٢٥ ، والعسيف: الأجير . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨

⁽ه) الوشم: أن يَعْرِز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أونيل فيزرقأثره أو يُحْضِر والمستوشمة: التي يفعل بها . والفلج: بها ذلك . النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه . والمتنمصة : هي التي تطلب فعل ذلك بها . والفلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والمتفلجات : النساء اللآتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين .

⁽٦) سورة الحشر ، آية ٧ (٧) من ل .

المسأله الخامسة عشرة _ يحتمل قوله: إلّا ما 'يتلى عليه الآن، أو إلّا ما 'يتلى عليه كم المسأله الخامسة عشرة _ يحتمل قوله: إلّا ما 'يتلى عليه عليه من مستقبل الزمان. وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا 'يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة ، وهي مسألة أصولية ، وقد بيناها في المحصول ، ومعناه أن الله سبحانه أباح لذا شيئاً وحرم علينا شيئاً استثناه منه . فأما الذي أباح لذا فسماه [و بينه] (١) . وأما الذي استثناه فوعد بذ كره في حين الإباحة ، ثم بينه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدّمين ، وكل ذلك تأخير للبيان ، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل _ معناه أو فوا بالمقود غير مُحلِّل الصَّيْدِ .

الثاني _ أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام الوحشية غير مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُم .

الثاث أُحِلَّت لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْهَامِ إِلَا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَا مَا كَانَامُهُمْا وحشيا فَإِنّه صيد لا يحل^(٢) لكم وأنتم حرم .

المسألة السابعة عشرة _ في تنقيحها :

أما قوله: إن معناه أونوا بالمقود غير محلى الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبرى والأخفش، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية أوفوا بالمقود لا محلّين للصيد في إحرامكم. ونكث العهد و نَقْض المقد محرم، والأمر بالوفاء مستمر في هده الحال وفي كل حال، ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب، وذلك باطل أو يكون مسكوتا عنه، وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال، وهذا تهجين للكلام و تحقير الوفاء بالمقود.

وأما من قال : أحِلَّتْ لـكم الوحشية فهو خطأ من وجهين :

أحدها_ أن فيه تخصيص بمض الحللات (٢) ، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيا عموم متفق عليه .

(١) من ل . (٢) في ١ : ولا يحل . (٣) في ل : المجملات .

والثانى _ أنه حمل الفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ، وذلك تفسير للفَّظ ِ بالمنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه .

وأما من قال: معناه أحلَّتُ لِكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلَى عليكم إلا ماكان منها وَحْشِيا فإنه صيد، ولا يحلُّ لكم الصيدُ وأنتم حُرُم. وهذا أشبهها معنى ، إلا أن نظامَ تقديره ليس بجارٍ على قوانين العربية ؛ فإنه أضمر فيه مالا يُحقاج إليه، وإنما ينبغى أن يقال؛ [تقديره](۱): أحلَّتُ لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح (۱) المهنى ، ويقل فضول الكلام ، ويجرى على قانون النحو . وفيها مسألة بديمة (۱)؛ وهى :

المسألة الثامنة عشرة _ وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة ، وهي تردُ على قسمين : أحدها _ أن يتكرر ، ويكون الثاني من الأول ، كقوله تعالى (٤) : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطُ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمِينَ إِلَا المرأَتَهُ ﴾ .

الثانى _ أن يكونا جميعا من الأول، كقوله هاهنا: إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون ، فقوله: (إلا ما يُتلَى عليكم) استثناء من بهيمة الأنعام على أحدالقولين وأظهرها، وقوله: إلا الصيد استثناء آخر أيضا معه (٥) . وقد مهدنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة القاسمة عشرة ـ في تمثيل لهذا الققدير من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : وذلك ما روى أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلُّ على فرس لى ، فسكنت أرق على الجبال ، فبينا أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشرفين (٦) لشيء، فذهبت الأنظر ، فإذا هو حمار وحْشِي، فقلت لهم : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى . فقلت : هو حمار وحشي . قالوا : هو ما رأيت . وكنتُ نسيت سَوْطي . فقلت لهم : ناولُوني سَوْطي . فقالوا : لا نُعينك عليه ، فنزلْتُ وأخذْ تُه ثم نسيت سَوْطي . فقلت عليه ، فنزلْتُ وأخذْ تُه ثم

⁽١) من م . (٢) في ١: يصح . (٣) في ١: بديعة منه . (٤) سورة الحجر ، آية ٩ ٥٠٠٥

⁽٥) ف ل ، والقرطبي : منه .(٦) ف ل : متشوفين .

صرتُ في أثَره ، فلم يكن إلا ذاك حتى (١) عقر أنه ؛ فأنيتُ إليهم فقلت : قوموا فاحتملوا . فقالوا : لا نمسة ، فحملته حتى جئهُم به ، فأبى بعضهم ، وأكل بعضهم . قلت : أنا أستوقفُ لكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأدركته ، فحد نته الحديث ، فقال لى : أبقى معكم منه شيء ؟ قلت : نعم . قال : فحكاوا فهو طعمة أطعمكموها الله ؛ فأحل لهم الحمرُ مطلقا إلّا ما يتلى عليهم ، إلا ما صادوه وهم محرمون منها ؛ وما صاده غيرُهم فهو حلال لهم ، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر ما وقع إليهم بصيدهم ، إلى تفصيل يأتى بيانه إذا صيد لهم ، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية .

المسألة الموفية عشرين _ مضى في سَرْدِ هذه الأقوال أنّ من الصحابة من قال في جَنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها : إنها من بهيمة الأنمام الحلّلة . وللماماء فيه ثلاثة أقوال: الأول _ أنه حلال بكلّ حال ؟ قاله الشافعي .

الثاني _ أنه حرام بكل حال ، إلا أن يذكى ؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث ـ الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعر وبين أن يكون بَضْعة (٢) كالكبد والطحال ؛ قاله مالك . وتعلق بعضهم بالحديث المشهور : ذَكاة الجنين ذكاة أمه. ولم يصح عند الأكثر ، وصححه الدارقط في ؛ واختلفوا في ذكر « ذكاة » الثانية هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة ، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثانى ، ويفققر إلى الذكاة . وقدمهدناه في الرسالة الملجئة ، وبيّنا في مسائل الخلاف أن المول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها ،أم يُعتبر مستقلابنفسه ، وقد بينا في كتاب الإنصاف فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها ،أم يُعتبر مستقلابنفسه ، وقد بينا في كتاب الإنصاف فيه الحق فيها ، وأنه في مذهبنا باعتبار ذكاة المستقبل ؛ والله أعلى . وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية دمدها إن شاء الله .

⁽١) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعقر دابته : عرقبها ، ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك (النهاية) .

⁽٢) النضعة : القطعة من اللحم -

الآية الثانية ـ قوله تعالى (١): ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَمَارً لَهُ وَلَا الشَّهُوَ الْحَرامَ وَلَا الْهَدْى وَلَا الْقَلَائِدُولَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضُواناً، وَإِذَا حَلَمْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّ كُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَن الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِذَا حَلَمْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّ كُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَن الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالنَّقُوكَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُوانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : (شَمَارُ) :

وزنها فمائل ، واحدتها شَعِيرة ؛ فيها قولان : احدها _ أنه الهَدْى . الثانى _ أنه كلّ متعبد ؛ منها الحرام فى قول السدّى ، ومنها اجتناب سخط الله فى قول عطاء ومنهامناسك الحيج فى قول ابن عباس ومجاهد (٢) . وقال علماء النحويين : هومن أشعر _ أى أعلم ؛ وهذافيه نظر ؛ فإن فعيلا بمعنى مفعول بأن (٢) يكون من فعل لا من أفعل ، ولحكنه جرى على غير فعله كمصدر جرى على غير فعله ، وقد بيناه فى رسالة الملحئة .

والصحيحُ من الأقوال هو الثانى ، وأفسَدُها من قال : إنه الهَدْى ؛ لأنه قد تـكررفلا ممنى لإبهامه والقصريح بعد ذلك به .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ ﴾ :

قد بينا في كل مصنّف أنّ الألف واللام تأتى للعَمهد وتأتى للجنس ؟ فهذه لامُ الجنس ، وهي أربعة أشهر يأتى بيانها مفصّلة في سورة « براءة » إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ وَلَا الْهَدْىَ ﴾ : وهوكلُّ حيوانٍ يُهدَى إلى الله في بيته، والأصلُ فيه عمومه في كلَّ مُهدًى ، كان حيوانا أو جمادا. وحقيقهُ الهَدْى كلُّ معطى لم يذكر

⁽۱) هى الآية الثانية من السورة . (۲) فى أحكام الجصاص (۳ ـ ۲۹۱) : روى عن السلف فيه وجوه ، فروى عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبدن ، كل ذلك من الشعائر. وقال عطاء : فرائض الله التي حدها لعباده . وقال الحسن : دين الله كله . وقبل : إنها أعلام الحرم نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة . وهذه الوجوه كلها فى احتمال الآية . (٣) فى ل : بأنه .

معه عوض (١) ، وقد جاء فى الحديث الصحيح: مَنْ راح فى الساعة الأولى إلى الجمة فكأ عا قراب بدَنَة ، ومن راح فى الساعة السادسة فكأ عاقر البيضة (٢) ، وفي بعض الألفاظ ؛ فكأ عاقر البيضة (٢) ، وفي بعض الألفاظ ؛ فكأ عاقم العدى بدّنة ، وكما عا أهدى بيضة . وقد انفق الفقه العلى أن من قال : ثوبى هَدْى أنه ببعث بثمنه إلى مكة فى اختلاف يأتى بيانه .

السألة الرابعة _ وأما القلائدفهي كل ماعلّق على أسنعة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نَمْ ل أو غيره، وهي سُنَّة والراهيمية بقيت في الجاهلية وأقر ها الإسلام في الحج. وأنكرها أبو حنيفة . وقد ثبت في الصحيح ، وذلك مبين في مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة _ ﴿ ولا آمِّينَ البيتَ الحرام ﴾ : يمنى قاصدين له ، من قولهم : أنمتُ كذا ، أى قصدته ، وهذا عام في كل من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها ، كالكافر ، وهذا قد نسخ بقوله تعالى (٢٠) : « فافتُلُوا المشركينَ حيثُ وجَدْتُمُوهم » في قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني ، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار (١٠) فقد بقيت الحرمة للمؤمنين .

السألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، وكان سبحافه حرّ مالصيد في حال الإحرام بقوله تمالى (٥) : ﴿ عَيْرَ مُحلِّى الصيد» ، ثم أباحه بعد الإحلال ، وهو زيادة بيان ؟ لأنّ ربطه التحريم بالإحرام يدلُّ على أنه إذا زال الإحرام زال التحريم ، ولكن يجوزُ أَنْ يَبْق التحريم لملة أخرى غير الإحرام ؟ فبين الله سُبحانه عدم الملة بما صرَّح به من الإباحة ؟ فكان نصًا في موضع الاستثناء ، وهو محمولٌ على الإباحة اتفاقا ، وقد توهم قومُ أنّ مَمْ لَه على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة السابمة_قوله تمالى: ﴿ وَلَا يَجُرْمَنَّـكُمْ شَنَـآنُ قَوْمٍ ﴾ على المدوان على آخرين .

(۱) فى القرطي : (٦ - ٣٩) الهدى : ما أهدى إلى بيت الله تمالى من ناقة أو بقرة أو شاة .

وقال الجمهور :الهدى عام فى جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات . (٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهى،الإبل أشبه ؛ وسميت بدنة لعظمها وسمنها (النهاية). وفى القرطبي (٦ – ٣٩) : وتسمية البيضة هديا لا عمل له إلا أنه أراد به الصدقة .

نولت هذه السكامة (١) في الحكم رجل من ربيمة قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: بم تأمُرنا ؟ فسمع منه . وقال: أرْجِع إلى قومى فأخبرهم . فقال الذي صلى الله عليه وسلم : لقد جاء بوَجْهِ كافر ورجع بقفاً غادر . ورجع فأغار على سَرْح (٢) من سروح المدينة ، فانطلق به ، وقدم بتجارة أيام الحج بريدُ مكة ، فأراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه ، فنزلت هذه [الآية] (٣) ؟ أى لا تَمْتَدُوا [إنَّ الله لا يُحبُ المُمْتَدين] (٣) بقطع سبُل الحج ، وكونوا ممن يُعين في التقوى ، لافي التمدي ، وهذا من معني الآية منسوخ ، وظاهر عمومها باق في كل حال ، ومع كل أحد ، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله (١) بُغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالما، فالمقاب مملوم على قَدْر الظلم ، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره ؟ فلا يجوز أخذ أحد عن أحد . قال الله تمالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» . وهذا مما لا خلاف فيه بهن الأمة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى (°): ﴿ حُرِّ مَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْعَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْرِيرِ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلَّا الْعَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ إِلَّا مَاذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُوبِحَ عَلَى النَّسُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقُ اليومَ يَمْس الذينَ مَاذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُكِمَ فِلْ اليومَ اللهِ مَا اللهِ مَا كَمْ وَاخْشُون ؛ اليومَ أَكَمَاتُ لَكُم دينكم وأَتَعَمَّمَتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم دينكم وأتمَمَّتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا، فن اضطر وقد مَخْمَصة غيرَ مُتَجانف لإثم فإن الله عَفُور رحيم ﴾.

المسألة الأولى ــ أما قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْقَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْرِيرِ ﴾ ــ فقد تقدم (٦) ببانُ ذلك في سورة البقرة .

وأما قولُه : ﴿ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ فسيأتى في سورة الأنمام إن شاء الله .

⁽١) أسباب النرول : ٦٨ (٢) السرح : الماشية (النهاية) .

⁽٣) من ل . (٤) هذا تفسير لفوله تعالى : لا يجرمنكم ؛ أي لا يحملنكم . والشنآن : البغض .

⁽ه) الآية الثالثة من السورة. (٦) فرآية ١٧٣ من سُورة البقرة ، وقُدسبقت في صفحة ٥١ من الجزء الأول .

⁽٢/٢ _ أحكام القرآن)

المسألة الثانية _ وهو قوله: ﴿ المُنخَيْقَةُ ﴾ ، فهي التي تنخنق بحَبُـل بِقَصْدٍ أوبنير قصد،

المسألة الثالثة _ المَوْ تُودَة: التي تَقُتْلُ ضَرْباً بالخشب أو بالحجَر، ومنه المقتولة بقوس البُنْدق للسألة الرابعة _ المتردِّية ، وهي الساقطة من جَبَل أو بئر . وأما المتندية وهي :

المسألة الخامسة _ فيقال: ندت الدابة إذا انفلتت من وثاَقٍ نندّت فخرجورا عها فرُميت برمح أو سيف فماتت ، فهل يَكون رَمْهُما ذكاة أم لا ؟

فاختلف العلماء في ذلك ؟ فذهب بمُضهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه ، وهو اختيارُ الشافعي وابن حبيب .

وقال آخرون : لا يذكى به ، وهو اختيارُ مالك .

وقد روى البخارى وغيره عن رافع بن خَدج قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحكيفة ، وأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلا وغما، فندَّ (١) منها بمير فعلموه فلم يقدرُوا عليه ، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحبَسه الله ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبلِ أوابد كأوابد الوحش ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا (٢) .

فقال الشافهي وغيره: إن تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة له.
وقال الآخرون: إنما هو تسليط على حَبْسه لا على ذكاته ؛ فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال ، فلا يراعَى الغادر منه ، وإنما يكون ذلك في الصيد حسبا يأتى بيانه إن شاء الله . وقد روى أبو العُشَراء عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ؛ إما تكون الذكاة ولا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت فَخِذَها لا حَبْ عَنْك .

قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وهو حديثُ صحيبَ أعجب أحمد بن حنبل ، ورواه عن أبي داود ، وأشار على مَنْ دخل عليه من الحفّاظ أَنْ يكتبه .

المسألة السادسة ــ النَّطِيحة ، وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها . وقرأ أبو ميسرة : للنطوحة ، وهي فميلة بممنى مفعولة .

⁽١) ند منها بعير : شرد وذهب على وجهه (النهاية) .

⁽٢) الأوابد: جم آبدة وهي التي قد تأبدت ؛ أي توحشت ونفرت من الإنس . وفي النهاية : فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكُلَ السَّبْعُ ﴾ :

وكان أهلُ الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيَّتُها ؛قاله ابنُ عباس وقتادة وغيرها. المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان المرب ، يجملون إلا بممنى لكن ، من ذلك قوله (١) : « وما كان لمو من أن يقتُل مُو مِناً إلّا خَطا أ » : معناه لكن إن قتله خطأ ، وقد تقدم كلامُنا عليه ، وأنشد بعضهم لأبى خراش الهذلي (٢) :

أمسى سُقام خلاءً لا أُنيسَ به إلّا السباع وَمرّ الريح بالنُّرَفُ أَراد إلا أَن يَكُونَ به السباع ، أو لـكن به السباع . وسُقاًم : وادٍ لهذيل . ومنه (٢) قولُ الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليَمَا فِير و إلَّا العِيس وقال النابغة (١٠):

* وما بالرَّبْع من أحدٍ إلَّا الأُوَارِيِّ *

ومن أبدعه قول جرير (ه):

منَ البِيضِ لَم تَظُمَّنُ بَمِيدًا وَلَم تَطَأَ مِنَ الأَرْضِ إِلاَ ذَيْـل بُر ْدَ مُرَحِّل كَاللهِ قَال : لَم تَطَأْعلى الأَرْضِ إِلّا أَنْ تَطأَ ذَيْـل بُر ْدَ مَرحِّل . أخبرنا بذلك كالله أبو الحسن الطيورى ، عن البرمكي ، والقَرْ ويني ، عن أبي عمر بن حَيْوة ، عن أبي عمر محمد أبو الجسن الواحد ، ومن أَصْله نقلته .

وقفت بهما أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد الا الأوارى لأياما أبينها والنؤى كالعوض بالمظلومة الجلد

(٥) ديوانه ٤٥٧ ، وفيه : إلا نير مرط مرحل. وبرد مرحل: عليه تصاوير الرحال

⁽١) سورة النماء ، آية ٩١ (٢) معجم البلدان _ مادة سقم .

 ⁽٣) ق ل : ومثله .
 (٤) من بيتين له ق ديوانه (٢٥) وهما :

الثانى _ أنه استثناء مقصل ، وهو ظاهر الاستثناء ، ولـكنه يرجع إلى مابعد قوله تمالى: وما أُهِلَّ لنير الله به _ من المُنْخَنِقَة إلى . . . ما أكاه السبع .

الثالث _ أنه يرجع الاستثناء إلى التحربم لا إلى الحرم ، ويبق على ظاهره . المسألة القاسمة في المحتار :

وذلك أنّا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا [في الشريعة] (١) في القرآن ولا في الحديث حسبا أشرنا إليه في سورة النساء ، كما أنه لا يخني أنّ الاستثناء المتصل هو أصلُ اللغة ، وجمهورُ السكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذّ رالمتصل وتعذّ رالمتصل وتعذّ رالمتصل يكونُ من وجهين : إما عقليا وإما شرعيا ؟ فتعذّ رُ الاتصال العَقْلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول. وأما التعذّ رالشرعي (٢) في كقوله تعالى (٣): « فلولا كانت قَرْية آمنت فنفه ها إعانها إلا قوم يُونس » . فإنّ قوله : « إلّا قوم يونس » ليس رفعا لمتقدم ، وإنما هو بمعنى الكن . وقوله (١): « إنه لا يخإف لدكي المرسلون . إلّا مَنْ ظَلَم » .

عُدنا إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، قلمنا: فأما الذي يمنَعُ أن يمودَ إلى ما يمكن إعادته إليه ، وهو قوله : ﴿ الْمُنْخَنِقَة ﴾ إلى آخرها كما قال على رضى الله عنه : إذا أدرك ذكاة الموقوذة وهي تحرّك يداً أو رجْلا فكُلْما ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وهو خال عن مانع شرعي يردّه؛ بل قد أحلّه الشرع ؛ فقد ثبت أن جارية لكمب بن مالك كانت تر عَي غما با كجبل الذي بالسوق ، وهو سلّع (١) ، فأصيبت منها شاةٌ فكسَرَت حجراً فذ بحتما ، فذكروا ذلك للني صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلما .

ورَوَى النسائى عن زيد بن ثابت أن ذئباً نَيّب (٧) شاة فذبحوها بَمَرْ وَة (٨) ، فرخّص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها .

⁽١) ليس في ل . (٢) في ل : وأما تعذر الاتصال الشيرعي . (٣) سورة يونس ، آية ٩٨

⁽٤) سورة طه، آية ١، ٢، ٣ (٥) سورة النمل، آية ١، ١٠،

 ⁽٦) فى القرطبي: كانت ترعى غنها له بسلم. وسلم: جبل بسوق المدينة (ياقوت). (٧) فى ١: نيبت.
 ونيب الشاة : أثر فيها بنابه (القاموس) .
 (٨) المرو: حجارة بيض براقة (القاموس) .

المسألة العاشرة _ اختلف قولُ مالك فى هـنه الأشياء ؟ فرُوى عنه أنه لا يؤكل إلا ماكان بذكاة صحيحة . والذى فى الموط عنه أنه إنْ كان ذبَحها ونفَسُهما يجرى وهى تَطْرِفُ فلياً كلما (١) ، وهذا هو الصحيح منقوله الذى كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلا عُمْرَه، فهو أولى من الروايات الغابرة ، لا سيا والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي [يأتي] (٢) بيانها في سورة الأنعام إن شاء الله تمالى .

وهذا هو أحَدُ متعلقات الذكاة ، وهو القولُ في الذكاة ، وهـــو يتعلق بأربعة أنواع : المذكّى ، والمذكّى، والآلة،والتذكية نَفْسُها . فأما الذكّى نيتعلق القولُ فيه بأنواع المحالات والمحرمات ، وسيأتى ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله .

وأما المذكِّي وهو الذابحُ فبيانُه فيها إن شاء الله .

وأما التذكية نفسها (٢) والآلة فهذا موضع ذلك :

المسألة الحادية عشرة _ في النذكية ، وهي في اللغة عبــــارة عن التمام ، ومنه ذُكَاء السنّ (١) ، ويقال: ذكيت النار إذا أعمت اشتمالها، فقال بمضهم: لابد أن تبقى في المذكّاة بقية تشخب معها الأوْدَاج ويصطرب اضطراب المذبوح .

وقد تقدم قوله فى الحديث المتقدم الذى صرح فيه بأنّ الشاة أدركما الموتُ ، وهذا يمنع من شخب أوداجها ، وإنما أصاب الغرض مالك فى قوله : إذا ذبحها و نَفَسها تَجْرى وهى تضطرب _ إشارة (٥) إلى أنها وجد فيها قَتْل (٢) صار باسم الله المذكور عليها ذكاة، أى تمام أيمكما وتطهير لها ، كما جا فى الحديث فى الأرض النجسة : ذكاةُ الأرض يُبسها .

وهى فى الشرع عبارة عن إنهار الدم ، وفَرْى الأوداج (٧) فى المذبوح ، والنَّحر فى المنحور ، والنَّحر فى المنحور ، والعَقْر فى غير المقدور عليه كما تقدّم ؛ مقروناً ذلك بنيَّة القَصْد إليه . وذِكر الله تمالى عليه كما يأتى بيانه فى سورة الأنعام إن شاء الله تمالى .

والأصلُ في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له (٨): إنا لاقُو

⁽١) في ا : فيأكل . والحديث في الموطأ : ٩٠ ؛ (٢) من ل . (٣) في ل : «نفسها .

⁽¹⁾ في القرطبي: "تمام السن. وذكاء: اسم للشمس. (٥) في ١: وأشار. (٦) في ١: فعل.

 ⁽٧) الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وفرى الأوداج: شقها وقطعها
 حتى يخرج منها الدم.
 (٨) صحيغ مسلم: ٥٥٥، وأنهر الدم: أساله.

الهدوِّ غدا ، وليس مَمَنا مُدَّى ، أفنذبَحُ بالقَصَب ؟ فقال:ما أَنْهرَ الدم،وذُكِر إسمُ اللَّه عليه فسكانُوه ، ليس السنَّ والظفر . وسأخبركم : أما السنُّ فَمَظُم ، وأما الظُّفْر فَمُدَى الحبشة . وروى النسائى وأبوداود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عدى بن حاتم قال [له] (١) : أرأيت إن أصاب أحدُنا صيدا وليس معه سكين، أنذبح بالرَّوة وشقة (٢) العصا؟قال: أنهر الدم عاشئتَ ، واذكر اسمَ الله تعالى . وقد تقدم في حديث جارية كمب بن مالك .

والصحيح أنها ذبحت بمَرْ وَة ، وأجازه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ·

المسألة الثانية عشرة سد ليس في الحديث الصحيح ذِّ كُرُ الذكاة بنير إنهار الدم، فأما فَرْى الأوداج وقَطْع الحلقوم والمرى وفلم يصح فيه شيء .

وقال مالك وجماعة : لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطع اُلحالمَوْم والوَدَجين .

وقال الشافعي : يصح بقَطْع اَلحَلقوم والمرى و الله على الودَجَيْنِ بقفصيل ِ قد ذكرناه في المسائل .

وتملَّقَ علماؤنا بحديثِ رَافع بن خَدِ بِج أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أَفْرِ الوَ دَجَيْن واذكر اسمَ الله .

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم ؟ وإنما الممول على المهنى ؛ فالشافعي اعتبر قطع بجرري الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة ، وهو الغرض من الموت . وعلماؤنااعتبرواالموت على وَجْهِ يطيبُ معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلال وهو اللحم ، "من الحرام ، وهو الدم – بقَطْع الأوداج ؛ وهو مذهب أبي حنيفة . وعلميه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله علميه وسلم : ما أنهر الدم (١٤) . وهذا بين لا غُبار علميه .

⁽۱) من ل .

⁽٢) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين ، والحديث في أحكام الجصاص : ٣ - ٣٠٢

⁽٣) في ا: بقطع الحلقوم والودجين. والمثبت في ل

⁽٤) فى أحكام الجصاص (٣٠٣): كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، وقال أبو يوسف: أما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاءت فى ذلك أحاديث وآثار ؛ قال: ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل .

المسألة الثالثة عشرة: لا تصح الذكاةُ إلا بنيّة ؛ ولذلك قلمنا: لا تصح من المجنون ومَن لا يَمْقِل ؛ لأنّ الله تمالى منعها من المجوسى "؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النية، ولو لم يمتبر القَصْد لم يُبَال ممن وقعت ، وسنكمّل القولَ فيه في سورة الأنعام .

المسألة الرابعة عشرة ـ ولو ذبحها من القَفَا ، ثم استوفى القَطْع ، وأنهرَ الدم ، وقطع الخلقوم والوَدَجين ، لم تُوُ كُل عند علما ثنا .

وقال الشافيى: تؤكل ؛ لأنّ المقصود قد حصل ، وهـذا ينبنى على أصل نحققه لكم ؛ وهو أنّ الذكاة وإن كان المقصود بها إنهار الدم ، ولكن فيها ضرّ بُ من التمبّد والتقرّب إلى الله سبحانه ؛ لأنّ الجاهلية كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلّ لفير الله فيها ، وتجملها قر بها وعبَادتها ، فأمر الله تعالى بردّها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضى أن يكون لها نيّة وبحل مخصوص . وقد ذبح النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحلق، ونحر في اللبّة؛ وقال: إنما الله كاة في الحلق واللبّة ، فبيّن محلها ، وقال مبينا لفائدتها: ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكُلْ. فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بله قد ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظّ المعبّد.

المسألة الخامسة عشرة في الآلة، وقد بينها الذي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله: ما أَنْهَرَ الدم . وتجويزه الذبح بالقصب والحَجَر إذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويُريح الذبيحة ، ولا يكون ممراضا (١) يَخْنَق ولا يَقْطع، أو يَجْرَح ولا يفصل ؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكل .

وإما السنّ والظفر ففيه ثلاثة أقوال:

الأول _ يجوز بالمَظْم ؛ قاله في المدوّنة .

والثانى _ لا يجوز بالعظم والسنّ ؛ قاله فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعي .

الثالث _ إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما ، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلا ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب ، [وأبو حنيفة] (٢) .

⁽١) المعراض: سهم بلاريش ولا نصل؛ وإنما يصيب بعرضه دون حده (النهاية).

⁽٢) ليس فى ل. وفى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٠٢): قال أبو بكر _ أى الجصاص: الظفر والسن المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتين فى صاحبهما ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الظفر : إنها مدى الحبيثة ، وهم إنما يذبحون بالظفر الفائم فى موضعه غير المبروع .

فأما الشافعي فأخذ بمطلق النهي ، وجعله عامّا في حال الانفصال والاتصال ، وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى ، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبح بهما خُنقا، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحَجر والقصّب ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي ، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي ؛ لأنّ الذكاة عندنا عبادة ، فكانت باتباع النصّ في الآلة أولى، وعنده أنها معقولة المهنى ، فكان بإنهار الدم بكل شيء أولى ، ولكن معنى ذلك أنّ الذي صلى الله عليه وسلم لما نصّ على السنّ والظفر وقف الشافعي عنده وقفة قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه ، ورأى علماؤنا أن النهي عن السنّ والظفر إنما هو لأَجْل أنّ مَنْ كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخذق ، فإذا كانت على يدكي من يَفْصلهما جاز ذلك إذا انفصلا .

المسألة السادسة عشرة أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولوأشر فَتْ على الموت إذا كانت فيها بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشّبه الفيكر . وقد بينا ذلك في المسائل .

المسألة السابمة عشرة _ قولهم: إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم ، وهو كلامُ مَنْ لم يفهم ما التحريم . وقد ثبت (١) أنّ التحريم حكم من أحكام الله تعالى ، وقد شرحنا في غير موضع أنّ الأحكام ليست بصفات للأعيان ، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس في القول استثناء ، إنما الاستثناء في المقول [فيه] (٢) وهو المخبَرُ عنه (٣). المسألة الثامنة عشرة _ قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْ لَام) :

معناه تطلبوا ما قُسم لكم ، وجَعْلَه من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم ، وهو محرم فِسْقُ مَمْنُ فعله ؛ فإنه تمرُّضُ لعلم الغيب ، ولا يجوز لأحد مِنْ خلق الله أن يتمرض للغيب ولا يطلبه ؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلّا في الرؤيا .

⁽۱) في ل: وقد بينا لكم رحم الله . (۲) من ل. (۳) ترك الحسم فيعبد و ماذبح على النصب و القرطي (٦ _ ٧ ه) : قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيعبد و نصبت عليه دماء الذبائح. وقال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فاما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى: لن ينال الله لحومها رلادماؤها . ونزلت : وما ذبح على النصب ، المعنى : والنية فيها تعظيم النصب ، لاأن الذبح عليها غير جائز .

فإن قيل: فهل يجوزُ طلبُ ذلك في المصحف؛ قلمنا: لا يجوز فإنه لم يكن (١) المصحف المعلم به النهب؛ إنما بينت آياته، ورُسمت كلماتُه ليمنع عن النهب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتمرض أحدُ كم له.

المسألة المناسمة عشرة _ فإن قيل : فالفَأْلُ والزَّجْرُ كيف عالهما عندك ؟ قلمنا : أما الفأل فيستحسنُ باتفاق . وأما الزَّجْر فمختلف فيه ؛ والفرق بينهما أنّ الفَأْل فيما يحسن ، والزجر فيما يكره . وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تمرضَ به النفس ويدخل على القاب منه الهم " ، فيما يكره . وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تمرض به الله عليه وسلم في الأسماء والأفعال . وقد وإلا فقد ورد ذلك [في الشرع] (٢) عن الذي صلى الله عليه وسلم في الأسماء والأفعال . وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه .

المسألة الموفية عشرين _ الأزلام : كانت قدّاحا لقوم وحجارة لآخرين ، وقراطيس لأناس ، يكون أحدها نُحفلا ، وفي الثانى « افعل » أو مافي معناه ، وفي الثالث « لا تفعل » أو ما في معناه ، ثم يخلطها في جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطة مجهولة (٢٠) ، فإن خرج النُخفُل أعاد الضّر بُ حتى يخرج له « افعل » أو « لا تفعل » ؛ وذلك بحضرة أصنامهم ؛ فيعتثلون ما يخرج لهم ، ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لمطلمهم .

وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم.

المسألة الحادية والعشرون _ قوله تعالى : (فَمَن ِ اضْطُرٌ ۚ فِي تَخْمَصَة ٍ) ، وقدم تقدّم (أ) ذكره في سورة البقرة .

الآية الرابعة _ قوله تعالى (٥): ﴿ يَسْأَ لُو نَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؛ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَتُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْهِ مِا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة:

المَــأَلَةُ الأُولَى ــ قوله تمالى : ﴿ الطَّيِّمِاتَ ﴾ :

روى أبورافع قال: جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يستأذِنُ عليه فأذن له وقال :

⁽١) في ١ : يتبين . (٢) من ل . (٣) في ١ : أو مجهولة .

⁽٤) صفحة ١ ه من هذا الكتاب . (٥) الآية الرابعة من السورة .

THE PRINCE GHAZI TRUST

قد أَذِنَّا لَكَ يَارِسُولَ الله . قال : أَجِل ، ولَـكنا لا نَدخلُ بِيتًا فيه كَنْب ، قال أبو رافع : فأمر أَنْ نقتُلَ الحَلابَ بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كأب ينبَيحُ عليها ، فأمر تُنَّه وجئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرنى فرجعتُ إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يارسول الله ؛ ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقَتْاما ، فسكت فأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية _ في قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّباتَ ﴾ :

وهى ضدّ الخبيثات ، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة ، والطيب ينطلق على معنيين : أحدها _ ما يلائمُ الغفس ويلذّ ها .

والثانى _ ما أحلّ الله . والخبيث ضده ، وسيأتى تحقيقه في سورة الأنمام (١) إن شاء الله تمالى .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّدِينَ ﴾ قيل: ممناه الكواسب ، يقال: حرح إذا كسب ، ومنه قوله تعالى (٢): ﴿ ويعلم ما جَرَحْتُم بالنهار ﴾ ؛ فكل كاسب جارح إذا كسب كيفها كان، وممن كان، إلا أن هاهنا نكتة ، وهي أن الله تعالى قال: (أُحِلَ لَكُمُ الطيبات). فنحن فريق والطيبات فريق، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين، وذلك من الجهائم التي يعلمها بنو آدم ، وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلاب العلمة ؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكبل ما صيد بها على مابيناه (٣) آنها إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة _ فإن قيل: فما يُبين ذلك تحقيقا ؟ قلنا: يُبيّنه ظاهرُ القرآن والسنة ؟ أما ظاهرُ القرآن فقوله: مكلّبين. كلّب الرجلُواً كاب إذا اثّقَنى كلبا. وأما السنّة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو صَيْد (٤) نَقَص من أجره كل يوم قيراطان. والضارى: هو الذي ضرى الصيد في اللغة. وروى جميعهم عن عدى بن حاتم قال (٥): قلت: يارسول الله؛ إني أرسل الركلاب المُعالَّمة

⁽١) في ا: الأعراف . (٢) سورة الأنعام ، آية ٦٠ (٣) في ل: ما نبينه .

⁽٤) في ١: أوضار . (٥) صحيح مسلم : ١٥٢٩

فيمسكْنَ على ، وأَذ كرُ الله تمالى . فقال : إذا أرسلت كانبك [المعلم] (١) وذكر ت اسم الله فكل على ، وأذكر ألله تمالى . فقال : إذا أرسلت كانبك إلى يشركه كاب آخر . قال : وإن أدركته حيّا فاذبحه ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل [منه] (١) فإنك لا تدرى أيهما قتله . وعند جميمهم : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون أمسك على نَفْسه .

وروى إبو داود عن أبى ثملبة أنه قال : وإنْ أكَـل منـــه ؟ قال : وإن أكل منــه . وروى إبو داود عن أبى ثملبة أنه قال : وإنْ أكَـل منــه . وروى جميعُهم عنه نحو الأول عن عدى . وفيه : فإن صِدْتَ بكلب غير مُعلم فأدرك ذكاته فكُلْ . فقد فسرت هذه الأحاديث القــكليب والقعلم ، وهي :

المسألة الخامسة _ فإنه قال فيه : إذا أرسلت كَلْبَك المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْمُما أمسك عليك. والمعلم: هو الذي إذا أَشْلَيته (٢) انشلي، وإذا زجرته انزجر، فهذا ركْنُ التعليم، وقد حققناه في المسائل. فلو استرسل على الصيد بنفسه، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان : إحداها _ يؤكل ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والثانية _ لا يؤكل ، والصحيح جوازُ أكلها ؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزحار ، والقول الأول (٢) ضعيف .

المسألة السادسة ـ النية شرط في الصيد؛ لقوله صلى الله عليه وسام : إذا أرسات كابك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه . فاعتبر الاسترسال منه والذكر ؛ ولذلك قانا : إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سَيْره : إنها نية أثرت في الـكاب، فإنه عاد إلى رأى صاحبه بعد أن كان خرج (١) لنفسه .

المسألة السابمة _ إنْ أكل الحكاثُ ففهما روايةان :

إحداها _ أنها لا ُتؤكل ، وبه قال أبو حنيفة (٥) . وللشافعي قولان : أحدها _ مثله ، والثانى _ يؤكل ُ . والروايتان مبنيتان على حديثى عدى وأبى ثَمْلبة . وحديثُ عدى أصح، وهو الذي يمضّده ظاهر ُ القرآن ، لقوله تمالى : (فكانُوا مما أَمْسَكُنَ عليكم) .

⁽١) من ل ، ومسلم . (٢) أشليت : إذا دعوته إليك (النهاية) . (٣) في ل : الآخر .

⁽١) في ا : جرح . أ (٥) في أحكام الجصاص (٣ ــ ٣١٠) : قال أبوحنيفة وأبو يوسف وتحمد وزفر : إذا أكل الــكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده .

و في المسألة ممان كثيرة؛ منها أنَّ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى أيحُمَـل على المحكراهية ، بدليل قوله فيه : فإنى أخافُ أن يكون أمسك على نفسه . فجمله خـــوفا ، وذلك لا يستقل بالتحريم .

وقال علماؤنا : الأصلُ في الحيوان التحريم ، لا يحل إلابالذكاة والصيد ، وهومشكوك فيه ؛ فبقي على أصلِ التحريم .

وقال آخرون منهم القول الثانى ؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَرًا لما جاز البدار إلى هجم الصيد من فَم السكاب، فإنا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل ، فيجب إذًا القوقف حتى نعلم حالَ فع ل السكاب به ، وذلك لا يقول به أحد . وأيضا فإن الكلّب قد يأكل لفر ط جوع أو نسيان ، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة فكيف بالبهيمة العجاء أن تستقصى عليها هذا الاستقصاء! وقد أخذ ناأطراف الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فلكنظر شمناك .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

عام فى الـكاب الأسود والأبيض . وقال من لا يعرف : إنّ صيدَ الـكاب الأسود لا يؤكل؛ لقولِ النبى صلى الله عليه وسلم (١) : فإن الـكاب الأسود شيطان . وهذا إنما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى قَطْع الصلاة ، فـــلو كان الصيد مثله لقاله ، ونحن على العموم حتى يأتى من النبى صلى الله عليه وسلم لفظ يققضى صَرْ فَنا عنه .

المسألة القاسمة _ إن أدركْتَ ذكاة الصيد فذكّه دون تفريط ، فإن فرَّطْتَ لم يؤكل ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك ، وفي قوله (٢) : إنْ وجدْتَ معه كلبا آخر فلا تأكله ، فإنك لا تدرى مَنْ قتله _ نصُّ على اعتبار الغية في الذكاة إلّا أن يظهر صاحبُه إليك و تجتمعا فيقول كلُّ واحد منكا : قد سميت ؛ فيكونان شريكين فيه .

المسألة العاشرة _ في قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : فإن أرسلت كلبا غير مملّم فأدركت ذكاته فكُلُ _ دليلٌ على أن الحديثُ بنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير

⁽۱) ابن ماجه : ۱۰۲۱ (۲) مسلم : ۱۰۲۱

مَا كُلَة إنَّا هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل ؟ فإنه لا ندرى أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يمقره .

المسألة الحادية عشرة _ أما الفَهْد و نحوه إذا عُلّم فيجوز الاصطيادُ به . قال ابن عباس : نو صاد على ابنُ عرس (١) لأكاته ، وذلك لأنه كاب [كله] (٢) في مطلق اللغة ، وقد بيناه في ملجئة المتفقهين ، فأما جوارح الطير _وهي :

المسألة الثانية عشرة ـ فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازى والصقر والمُقَاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان مُعلما يَفْقَه ما يفقَه الـكلب فإنه يجوزُ صيده، وبه قال عامة العلماء. وفيه خلاف عن على لا نُبالى به .

واختلف علماؤنا ؛ هل يؤخذ صيدُها من ظاهر القرآن أو من الحديث ؟ فقالت طائفة: يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله: ﴿ مَكَلِّبِينَ ﴾ . والقـكليب هو التَّضْرِكية بالشيء والتسليط عليه لغة ، وهذا يمم كل معلم مكلّب ضار .

وقال: أخذ من الحديث، وروى عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صَيْد البازى، فقال: ماأمسك عليك فكُلُّ.رواه الترمذى (٢) وغيره، فعلَّى النبى صلى الله عليه وسلم الأكل في صَيْد البازى على ما علق الله سبحانه الأكل في صيد الكاب، وهو الأكلُّ مما أمسك عليك حسما بيناه.

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُسَكَلِّهِ بِينَ ﴾ :
اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المملّم من الجوارح الأكل ، وإنما مسأقُها تحليل صَيْدِه ، وقالوا في تأويله : أحل لكم الطيباتُ وصَيْد ما علمتم من الجوارح . فذَف « صيد » وهو المضاف ، وإقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه .

و يحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات ، والذى علمتم من الجوارح مبتدأ ، والخبر في قوله : فكُلُوا مما أُمسكُنَ عليكم . وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأكما قال الشاعر (٤) : وقائلة خَوْلان فانْكيح فَتَاتَهم وأُكُرومة الحيين خِلُوْ كما هِياً وقد حققناً ذلك في رسالة ملجئة المتفقهين .

⁽١) ابن عرس: دويبة تثبه الفأر (المصباح) . (٢) من ل .

⁽٤) خزانة الأدب: ١١١، وقد تقدم.

⁽٣) السنن: ٤ ــ ٦٦، برقم ١٤٦٧

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الرابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) : عام بمطلقه فى كل ما أحله الله عايه ، إلا أنه خاص بالدليل فى كل ما أحله الله من حِنْس كالظباء والبقر والحمر ، أو مِن جزء (٢) كاللحم والجلد دون الدم . وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له .

المسألة الخامسة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم ﴾ : هل يقضمن ما إذا غاب عنك فليس بمُمسك هل يقضمن ما إذا غاب عنك فليس بمُمسك

عليكَ ، وإذا بات فلا تأكله في أشهَرِ القولين .

وقال الشافعي: يؤكل وتعلّق علماً ؤنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : كُـلُ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أَنْعَيت . فالإصماء في اللغة : الإسراع ؟ أي كُـلُ ما قَتَل مسرعا ، وأنتَ تراه ، ودَعْ ما أنميت (٢) : أي ما مضى من الصيد وسَهْمُك فيه ؟ قال امرؤ القيس (١) :

فهو لا تَنْمِي رَمِيَّةُ مَا لَهُ لا عُدَّ مِنْ نَفْرِهُ

والصحيـح أَكُلُه و إن غاب مالا تجده غَريقا في الماء أو عليه الرغير أثر سهمك .

والأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: كُله ما لم تجده غَريقا فى الماء، فإنك لا تدرى أسهمك قتله أم لا، كما أخرجه مسلم والبخارى وغيرها . وفى حديث أبى ثعلبة الخُشنى (٢) : إذا رميْت بَسم مك فنساب عنك فأدركته فكله بعد ثلاث مالم ينتن . رواه البخارى ومسلم وغيرها . زاد النسائى : ولم يأكل منه سبع فكله .

الآية الخامسة _ قوله تعالى(٧) : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمُ وَطَعَامُكُم حِلُّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ

⁽١) أمسكن عايكم : حبسن عليكم . (٢) في ١ : حر ، وهو تحريف .

⁽٣) في القرطبي : الإنماء : أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه .

⁽٤) اللسان _ مادة نمى، وديوانه ٢٠، والقرطبي: ٦-٧٠. لا تنمى رميته : لا ينهض بالسهم وتغيب عنه، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها . (٥) مسلم : ١٥٣١، وقد تقدم .

 ⁽٦) مسلم : ١٥٣٢ (٧) الآية الخامسة من السورة .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكُفُر ْ بِالْإِعَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَـكُم ﴾ :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات (١)، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنه يوم الاثنين بالمدينة .

الثانى _ أنه بمعنى الآن ، لأن العربَ تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان ^(٢). الثالث _ أنه يوم عَرَفة .

المسألة الثانية ـ في تنخيل هذه الأقوال :

وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضميف. وأماكونه بممنى الزمان فصحيح محتمل ؟ لأن ذلك لا رُيناقض غبره.

والصحيح أن قوله (٢): « اليَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » هو يوم عَرَفَة ، لما ثبت في الصحاح أَنَّ يهوديًّا قال لممر: لو نزلَتْ علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عِيدا. فقال عمر: قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعَرفة يوم جمعة.

وثبت فى صحيح الترمذى (٤) أنّ يهوديا قال لابن عباس ذلك ، فراجمه ابنُ عباس بمثل ما راجمه عمر . فيحتمل أن يكون أياما ما راجمه عمر . فيحتمل أن يكون أياما سواها ؛ والظاهر إنها هى بعينها .

المسألة الثالثة _ في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه :

وفى ذلك كلامٌ طويل أَبْأَبُه في سبعة أقوال :

الأول ـ أَنه معرفةُ الله ، أراد : اليوم عرفيتكم بنفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالى فاعْرِفوني.

⁽١) في هذهُ الآية . وفي قوله تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم. وفي قوله تعالى: اليومأحل لكم الطيبات.

⁽٢) في ل: كأنه وقت. (٣) الآية الثالثة من سؤرة المائدة. (٤) سنن الترمذي: ٥٠ ـ ٢٥٠

الثانى _ اليوم قَبِلْةُ كُم وكتبت رضائى عند كم لرضائى الدين كم ؛ فإن تمام الدين إنا يكون بالقبول .

الثالث _ الْيَوْمَ أَكْمَاتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ؟ أَى استجبتُ لَكُم دعاءُكم ، ودعاء نبيكم الثالث _ الْيَوْمَ أَكُمُ لَتُ لَكُمْ دُعَاءً كُمْ ؟ أَى استجبتُ لَكم دعاء كُعاء يوم عرفة . لكم . ثبت في الصحاح أنّ النبي صلى الله عايه وسلم قال : أفضل الدعاء دُعاء يوم عرفة .

الرابع ـ اليوم أظهر تُكم على العدوّ بجمع الحرمين له أو بتمريف ذلك فيه .

الخامس _ اليوم طَهَرَّت لَـكم الحرَّم عن دخول المشركين فيه معكم ، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشْرِك ، ولا طاف بالبيت عُرْيان ، ولا كان الناس صنفين في موقفهم ؛ بلوقفوا كلمهم في موقفهم .

السادس _ اليوم أكمْلتُ لكم الفرائضَ وانقطع النسخ .

السابع _ أنه (٢) بكال الدين لم ينزل بمد هذه الآية شيء ؛ وذلك أنّ الله سبحانه لم يزَلُ يصرِّفُ نبيَّه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائمه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمة ورضِيَه دينا ، كما هو عليه الآن ؛ يريد: فالزمُوه ولا تفارِقوه ولا تفيّروه ، كما فعل سواكم بدينه .

المسألة الرابعة ـ في المختار من هذه الأقوال:

كُلُّمها صحيحة ، وقد فعلم الله سبحانه فلا يختص بمضها دون بعض؛ بل يقال إنَّ جميعُها مرادُ الله سبحانه وما تعلق بها مماكان في معناها، إلا أن قوله: إنه لم ينزل بعده آية ولا ذُكر بعده حكم لا يصح ؛ قد ثبت عن البراء في الصحيح أَنَّ البراء قال: آخر آية نزلت (١) « يستَغْتُو نَك » ، وآخر سورة نزلت « براءة » .

وفى الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : آخر ُ آية نزلت آية الرِّبَا . وقد روى أنها نزلت قبل مَوْتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم بيَسير .

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله : اليوم أكملت لكم دينكم -أنه يوم عَرَفة ،فهذا تاريخ صحيح لا عُبارَ عليه، ويأتى تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

⁽١) في ا: فرضائي . (٢) في ل: موضع . وفي القرطبي : ووقف الناس كانهم بعرفة .

⁽٣) في ١ : إن . (٤) سورة النساء ، آية ١٧٦



المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ ﴾ : في ذكر الطمام قولان :

أحسدها _ أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى الله يُوكل طعامُهم لقسلة احتراسهم عن النجاسات ، لكن الشرع سمح في ذلك ؛ لأنهم أيضا يتوقّون القاذورات ، ولهم في دينهم مروءة يوصلونها ؛ الا ترى أنَّ المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامُهم ويُستقذرون ويستنجسون في أوانيهم ،روى عن أبى ثعلبة المُخشَى أنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس . فقال : إنْ نقُوها غَسلا واطبُخوا فيها . وهو حديث مشهور، وذكره الترمذي وغيره عن أبى ثعلبة وصحيحه أنه قال : يا رسول الله ؟ إنّا بأرض إهل السكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غير ها فار حَضُوها (١) ونشرب في آنيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غير ها فار حَضُوها (١) بالماء . قال : وهو صحيح ، خرّجه البخاري وغيره .

وغَسْلُ آنية ِ المجوس فرض ، وغسْلُ آنية أهل ِ الكتاب فَضْل وندب ؛ فإنَّ أكْلَ ما في آنيتهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها. والدليلُ على صحة ما روى الدارقطني أنَّ عمر توضَّأ من جَرَّةٍ (٢) نصرانية ، وصححه وأدخله البخاري في التراجم .

وربما ظنَّ بمضهم أن أكلَ طمامهم رُخصة ، فإذا احتجت إلى آنيتهم فنسلُها عزيمة ؟ لأنه ليس بموضع للرخصة .

قلنا: رخصةُ أكل ِ طعامهم حلّ تأصّل في الشريمة واستقر، فلا يقف على موضعه ؟ بل يسترسلُ على محالّه كلّها ،كسائر الأصول في الشريعة .

الثانى _ أنّ المرادَ به ذبائحهم ، وقد أذِنَ اللهُ سبحانه فى طمامهم: قال نى شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسى فى ذلك كلاما كثيرا ، لبابُه أنّ الله سبحانه قد أذِن فى طمامهم ، وقد علم أنّهم يسمُّونَ غيره على ذبائحهم ، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله

⁽١) رحض يده وثوبه: غسله . والحديث في القرطبي : ٦ ــ ٧٨

 ⁽۲) فى القرطبى (٦ – ۷۸) فى حق نصرانية . والحق والحقة : وعاء من خشب أو عاج .
 (٣ / أحكام القرآن _ ٢)

وتعلقوا بذَّيْـل (١) نبيّ جُعِلت لهم حُرْمة على أهل الأنصاب.

وقد قال مالك : تُو كُل ذبائعهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو (٢) لأنصابهم . وقال جماعة العلماء : تُو كُل ذبائعهم وإنذ كَرُوا عليها اسم غير المسيح ؛ وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولا بديما :

وقد قلت لشيخنا أبى الفتح المقدسى : إنهم يذكرون غير الله . فقال لى :هم من آبائهم، وقد حملهم الله تبعا لمَنْ كان قبامهم مع علمه (٥) بحالهم .

وبهذا استدلّ بعضُ الشافعية على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط؛ قال: لو سمّى النصرانيُّ الإله حقيقة لم تكن تسميتُهم على شَرْط العبادة؛ لأنهم لا يعرفون المبود، فليست تسميتُهم على طريق العبادة، واشتراطُهم التسمية على غير وَجْهِ العبادة لا يُعْقَل.

قلنا: تمقَل صورةُ التسمية ، ولها حُرْمة ، وإن لم يعلم السمى مَنْ يسمى . ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أ كُلُ كثير من ذبح مَنْ يسمّى من المسلمين ، وإنما حرَّم الشرعُ العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أ كُلُ كثير من ذبح مَنْ يسمّى من المسلمين ، وإنما حرَّم الشرعُ ذبحا يذكر عليه غيرُ الله تصريحا . فأما مَنْ يقصد الله (أنه فيصيب قصد فه فإذا قال (الله) فيه . وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخّص فيه ؛ فإذا قال (الله) فيه . وأما الذي يسميه ، ولكنه ضَلَّ وهو يقصد السيح ، أو المسيح وهو يقصدُ الله فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه ، ولكنه ضَلَّ عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضلّ (الله الكتاب عنه ، وخفف عالهم بهذه الشمبة الخفيّة من القَصْد إليه ، فلا يمترض عليه .

⁽١) في ل: بدليل. (٢) في ل: ولأنصابهم. (٣) من ل. (٤) في ل: من ذكروا -

⁽ه) في ا: مع علمهم . (٦) في ا: فأماما يقصد إليه . والمثبت من ل . (٧) في ا: أضل .

[فإن قيل : فما أكلوه على غَيْرِ وَجْهِ الذَّ كَاهَ كَا لَخْنَقَ وحَطْمُ الرأس؟

فالجواب: أنّ هذه مَيْتة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكامها نحن كالخنرير فإنه حلال لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرام علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم](١) .

وأما ذبائح الكتابيين فقدسئل أبوالدرداء عما أيذبح لكنيسة اسمهاسَرُ جس، فأمر بأكله، ولذلك قال عُبَادة بن الصامت وقال الشافمي وعطاء: تؤكل ذبائحهم ، وإن ذُكرَ غيرُ الله عليها ، وهذا ناسخ لقوله تمالي (٢٠): « ولا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » .

وقد بينا في القسم الثانى أنه ليس بنَسْخ ، وسنشير إليه في سورة الأنمام إن شاء الله تمالى .

المسألة السادسة _ لما قال الله سبحانه : ﴿ وَطَمَامُ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلِ لَكُمْ ﴾ تضمّن أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل (٢) ، فهل يدخل عليهم مَنْ دان بدينهم ، وإن لم يكن منهم؟ ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن من لم يندع أنه النبى فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه أم لا ؟ وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شَرع دخل في حكمهم ، أو كان على شرع درس عنه . إذا ثبت هذا فنصارى بنى تَغلب من العرب بما اختلف فيه العلماء ؛ فر وى عن ابن عباس أنه تؤكل ذبا مجهم ، والحقهم بال كتابيين ؛ لقوله تعالى (٤) : «و مَن يتوليهم مندكم فإنه من منامم من وبه قال الأنهم وبه قال الشمي والشافعي . وقرأ الشمي (٥) : «و ما كان ربّك نَسينًا » . وقاله ابن شهاب ، وقال الأنهم يذكرون اسم الله سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ . وبهذا قال جماعة كثيرة . وعن علمائنا روايتان : إحداها ما تقدم . والثانية لا تؤكل ذبائجهم . وبه قال ابن عمر وعن علمائنا روايتان : إحداها ما تقدم . والثانية لا تؤكل ذبائجهم ، ولو تعلقوا به لوافق وهذا دليل أنه لم يُلحقهم هم ، لأنهم لم يتولوهم ، ولا دائوا بدينهم ، ولو تعلقوا به لوافق وهذا دليل أنه لم يُلحقهم ما ه قد منها من الأدلة .

⁽١) ما بين القوسين ليس في ل . ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْأَنْعَامُ ، آيَةً ١٢١

⁽٣) قال فى أحكام الجصاص (٣ _ ٣٢٣) : ومنالناس من يزعمأن أهل الـكتاب هم بنو إسرائيل الذى ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا فى ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده . وهو قول ساقط مردود .

⁽٤) سورة المائدة ، آية ١٠ (٥) سورة مريم ، آية ٢٤ (٦) في ل : ما تحرم .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم ۗ ﴾ _ إلى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم ۗ ﴾ _ إلى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

دليل قاطع على أن الصيد وطمام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإعاكره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ولحكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات] (١) ، ويخرج إلى تطويل القول. ولقدسئلت عن النصر انى يفتل عننق الدجاجة ثم يطبخها : هل يؤكل معه أو تؤخذ طماماً منه ؟ وهي المسألة الثامنة _ فقلت : تؤكل ، لأنها طمامه وطمام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تمالي أباح طمامهم مطلقا ، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في دينهم الله سبحانه فيه .

ولقد قال علماؤنا: إنهم يُمطوننا أولادَهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحلّ لنا وطُوْهنّ، فيكن لا تحل ذباً محهم. والأكلُ دون الوطء في الحلّ والحرمة .

المسألة القاسمة _ فوله تمالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُوْمِنَاتِ ﴾ :

قد تقدم (٢) ذِ كُرُ ذلك في سُورة النساء ، وَبِينًا اختلافَ العُمَاءِ واحتمالَ اللفظ لأن يكونَ الحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف .

وقد رُوى عن عمر فى ذلك روايات كثيرة فى قصص مختلفة ؟ منها أَن امرأة من هَمْدان يقال لها نَبَيشة بنَتْ ، فأرادت أن تذبح نَفْسَها فأدركوها فقدوها (٣) ، فذكروه أيضاً لممر ابن الخطاب فقال : انكحوها نكاحَ الحرةِ العَفِيفة المسلمة .

وقال الشمبي : إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فَر ْجَها من الزنا .

وسئل ابن عباس عن هذه النازلة فقال : مِنْ نساء أهل الكتاب مَنْ يحلُّ لنا ، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم تلا أن « قا تأوالذين لا يؤمنُونَ بالله ولا باليوم الآخر » _ إلى قوله : « حَتّى يُمْطُوا الله عن يَد » . قال : هن أعطى الجزية حَلَّ اننا نساؤهم ، ومَنْ لم يمط لم يحلّ لنا نساؤه . ومن هاهنًا يخرج أنَّ نكاحَ إماء أهل الكتاب لا يجوز لأنهن لا جز ية عليهن .

⁽١) من ل . (٢) سورة النماء ، آية ٢٢ ، ٢٤ ، وقد تقدم ذلك في صفحة ٣٨١

⁽٣) في ا : فداووها . (٤) سورة التوبة ، آية ٢٩

، فإن قيل : وكذلك الحرائر .

قلمنا : حَاثُوا بدليل آخر . وقيل : عنى بدلك نساء بنى إسرائيل دونَ سارِئر الأمم الذين دَانُوا بدين بنى إسرائيل .

والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبأنحهم ونكاحهم لقوله: فإنه منهم .

فإن قيل : فما المرادُ بقوله تمالى : « حتى يُمْطُوا الْجِزْ يَة عن يَدٍ » : هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام ، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية ؟

قلنا: أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلو تُهُ عليكم . وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ والمحصّناتُ من الذين أُوتُوا الكتابَ مِنْ قبلكم ﴾ . وذكرُ الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح ، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا (١) وتجرى عليهم أحكامهُم .

المسألة العاشرة _ قوله تمالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَا فِحِينَ ﴾ :

قد تقدم فى سورة النساء ، وأراد به فى قول علمائنا غير مُتَمالنين بالزنا كالبغايا ، ولا ممن يتَّخذُ أخدانا، معناه يختص بز أن معلوم و بزانية معلومة . وفى هذا تخصيص قوله تعالى (٢٠): « الزَّانِي لا يَنكِيحُ إلَّا زَانِيَةً أو مُشرِكَةً . . . » الآية كما تقدم بيمانه .

فهما اثنتان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى _ ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها

⁽١) في ل : فيتنصر . ﴿ (٢) سورة النور ، آية ٣ ﴿ (٣) الآية السادسة من السورة .

أحكاما في المبادات، وبحق ذلك، فإنها شَعار (١) الإيمان، كما قال الذي صلى الله عليه وسلم (٢٠): الوضوء شَطْر الإيمان، في صحيح الخبر عنه.

ولقد قال بعضُ العلماء: إنّ فيها ألفَ مسألة ، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبّعُوها فبلغوها ثما نمائة مسألة ، ولم يقدروا أنْ يبلغوها الألف ، وهذا التتبُّع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خَباياً الزوايا ، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلي وأن نتعرض لما يسنح (٣) خاصة من ظاهر مسائلها .

المسألة الثانية _ في سبب نرولها : لا خلاف بين العلماء أنّ الآية مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء ، وأنها نزلت في قصة (١) عائشة ، كما أنه لا خلاف أنّ الوضوء كان مفعولا قبل نزولها عَيْرَ متلوّ ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة سُنّة ، معناه كان مفعولا بالسنّة ، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضا .

وقد روى ابن إسحاق (٥) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظُهْر ذلك اليوم ليصلى به فغمز الأرض بمقيه ، فأنبعَت ماء ، وتوضّأ مملّما له (٢) ، وتوضّأ هو ممه ، وصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا صحيح وإن كان لم يَر و م أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه ، وقد حكان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه ، وإن ذهب . ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاج إليه بخلاف القرآن حسما تقدّم بيانه .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا ﴾ :

هذا الخطاب وإن كان مصرِّحا بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه ، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروع الشريمة بالأدلة القاطمة ، ولحكن الله سبحانه ها هنا خصَّ الخطاب المُلْزم للإيمان ، لأنّ النازلة عرضت له ، والقصة دارَتْ عليه .

المسألة الرابعة _ قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام : قوله تمالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ

⁽١) شطر: نصف ، أو بعض . (٢) ابن ماجه: ١٠٢ (٣) في ١: نسخ .

⁽٤) وارجم إلى القرطبي (٥ _ ٨٠) : نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيم .

⁽ه) في ١: أبو إسعاق . (٦) في ل: به ٠

آ مَنُوا إِذَا قُمْتُمُ ۚ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ : معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأنّ الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإرادة هي النية ؛ فدلَّ على إن النية في الطهارة واجبة فيه. وبه قال مالك والشافعي ، وأكثَرُ العلماء .

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غَيْرُ واجبة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى (١) ، وهي من طيوليات مسائل الخلاف ، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقّق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْر الإيمان ، والعبادات لا يتمبَّدُ بها إلا مع النية ، وبخالف الشعبي إلا الجمعة . فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة _ قال زَيْد بن أسلم : معناه إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك نزلت الآية .

وبيَّن هذا أنَّ النومَ حَدَث ، وبه قال جملةُ الأمة ، سممت عن أبى موسى الأشمرى أنه لم يكن يراه حَدثا ، ولم يثبت ذلك عندى عنه .

ورُوى لى عن بمض التابمين أنه لم يره حَدَثًا .

وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال: أُمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا فى سفَر الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا فى سفَر الله عَنْ خِنَانِة ، ولـكن من بول أو غائط ونوم . والأمرُ أظهر منذلك ، ولكن أردنا أن نعرفكم وجود ذلك فى القرآن ، وفى صحيح حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي (٢٠): حديث صَفُو ان حديث صحيح .

المسألة السادسة _ إذا ثبت النوم حدَثُ فهو حدث لما يصحبه غالبا من خروج الخارج. وقال الدُّ َني:هو حَدَث بمينه،وهذا باطل؛فإنه ثبت أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

⁽١) جاء في أحكام الجصاص (٣ ــ ٣٣٦) : يجزئ الوضوء بغير نية .

⁽٢) سنن الترمذي : ١ ـ ٩ ه ١ ، وفيه : هذا حديث حسن صحيح .

نوكا ينامون ولا يتوضّئُون. ومنه في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخَّر صلاة المشاء ذاتَ ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا. وفيه أنه قال: أقيمت صلاةُ المشاء فقام رجلُّ يناجِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلّوا.

المسألة السابعة _ وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية ، وبينا أنَّ من استثقل نوما على أي حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء .

وقال أبوحنيفة: إنْ نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوء ، ووافقه ابن حبيب في الركوع ، واحتج بحديثين : أحدها عن ابن عباس أنه قال: نام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى نفخ ، ثم قام فصلى ؛ فقلت : يارسول الله ؛ إنك قد نمت . فقال : إن الوضوء إنما يجب على مَنْ نام مضطجما ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . خرجه الترمذي (١) ، وأبو داود أنكره، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا، واحتج بقوله: تنامُ عيناى ولا ينام قلمي (٢) .

والحديث الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس الوضوء على مَنْ نام قائمًا أو راكما أو ساجدا ؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجما ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلّله .

وأما ابن حبيب في الركوع فإنما ُبني على إنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوما ويثبت راكما ؛ فدل أن نومه ثبات وخُلَس لا شَيء فيها .

المسألة الثامنة _ إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مِثْله .

المسألة التاسعة _ ظاهر ُ الآية يقتضى الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد ترات في النائمين ، وإيام صادف الخطاب ، ولمسكما عن يأخذ بمطاق الخطاب (٢) ولا يربط الحسكم بالأسباب، وكذلك كنا نقول: إن الوضوء يلزم لسكل قائم إلى الصلاة مُحدُثاً كان أو غير محدث ، إلا أنّ أنس بن مالك روى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة (١).

⁽۱) ابن ماجه: ۱٦٠ (۲) جاء فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٣٣): وهذا الحديث يدل على أن النوم فى نفسه ليس بحدث ، وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذى لا يشعر به ، وهو الغالب من حال النائم . (٣) فى ل : الألفاظ . (٤) والجصاص: ٣ ـ ٣٣٢

قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يُجْزَى أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث . خرّجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبى بردة ^(۱) عن أبيه _ أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لـكل صلاة، فلما كان يوم الفقح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فملت شيئاً لم تـكن تفعله . فقال : عَمْدًا ^(۲) فعلته . أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى ^(۳) .

فإن قيل: فهل يتكرر الحكم بقكرر الشرط أم لا؟ فإن قاتم بتكرره أحاتم (١)، وإن قاتم لا يتكرر فما وجُهُه ؟

قلنا: من المتعجرفين مَنْ تسكلّف نقال: إنما يتسكرر بشكرر العلّة ، وهو الحدَث . وهذا لا يصح ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المسكلّف محدثًا، فالحدَث شرط فوجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّقه. والحسكم علة للحسكم علة للحسكم علة للحسكم علة للحسكم علة للحسكم علة للحسكم علية المحسلم شرعا، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه .

وقد أحدث بعضُ المبتدَعَة في الإسلام بدعةً شنماء ، فقال: إن المحدث لا بُوَّ مربالصلاة، إنما يُوَّمر بالوسوء، وعليه يُماب، وعليه يُماقَب، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خَرْقُ لإجماع الأمة وهَنْكُ لحجاب الشريمة أوهذه الآية وأمثالها ردُّ عليه إن أقر بثبوته (٥)، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد نخاطبُ بتصديق الرسول، ولا يصح ذلك منه إلا بمد توحيد الرب، وهذا ما لاجواب لهم عنه

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَاعْسُلُوا ﴾ :

الفاء حرف يقتضى الربط والسبب وهو (٦) بممنى القِمقيب، وقد بينا ذلك في رسالة الماجئة، وهى ها هنا جوابُ للشرط ربطت المشروط به وجملَتْه جوابَه أو جزاء، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أَن الشّافعي ومن قال بقوله مِنْ علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال: إنّ في هذا دليلا على وجوب البداءة با لوَجْه ؟ إذ هو جزاء الشرط وجوابُه .

⁽۱) في ۱: ابن أبي مريم . (۲) في ۱: ياعمر . (۳) سنن الترمذي: ۱ ــ ۸۹، وقال الترمذي: . هذا حديث حسن صحيح . (٤) في ل: أخللتم . (٥) في ل: بنبوته . (٦) في ل: وهي .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء: إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحدا ؟ فأما إذا كانت جُمَلا كلها جوابا وجزاء لم نُبال بأيهما بدأت ؟ إذ المطلوب تحصيلها . وهذا قول له روْنَقُ وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : «فاغسلوا وجوهكم »؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنظر ُ الصحيح في ذلك أنْ يقال: تجب البُداءة بما بدأ الله به وهو الوجه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حيج وجاء إلى الصفا : نبدأ بما بَدَأ الله به ، وكانت البداءة بالصَّفَا واجبة .

ويدضد هذا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضًا عُمْرَه كلهُ مرتبًا ترتيب القرآن، و فِمْلُه هذا بيانُ مُجْمَل كتابِ الله تمالى ، وبيان المجمل (١) الواجب واجب ، وهي مسألة خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف ، وهذا هو الذي يختار فيها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله عز وجل : ﴿ فَأَغْسِلُوا ﴾ :

وظن الشافعي ُ وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بَلُه أبي حنيفة وسواه وظن النسل صَبُّ الماء على المنسول من غير عَر ْكُ (٢) ، وقد بينا فسادَ ذلك في مسائل الخلاف، وفي سورة النساء (٣) ، وحققنا أنَّ النسل مَر (٤) البد مع إمرار الماء أو ما في معنى البد .

المسألة الثانية عشرة _ الغسل يقتضى منسولا مطلقاً ومنسولا به ؛ وسيأتى بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وُجُوهَـكُم ﴾ :

والوجه فى اللغة: ما برز من بدّنه وواجَه عَيْرَه به ، وهو أبين من أن يبيّن ، وأوجه من أن يوجّه ، وهو عند المرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ، ومحل من الجسد فيه أربع طرق للملوم ، وله طول وعرض ، وهو أيضاً بيّن إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان: الأول _ إذا أكْتَسَى الذَّقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعا ونفى الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضا ؟ لأنّه قد اتصل بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضا ؛ لأنّه قد اتصل بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضا غسله مثل الوجه ، ويحتمل أن يكون ندبا ، وبالأول بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضا غسله مثل الوجه ، ويحتمل أن يكون ندبا ، وبالأول بالمن المنه ، دا ال

أقول ؟ لما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفسِلُ لحيته . خرَّجه الترمذي وغيره، فميَّنَ الحتمل بالفمل .

الثانى _ إذا دار العِذَار على الخدّ ، هل يلزم غَسْلُ ما وراء. إلى الأذن أم لا ؟ وفيه خلافُ بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرِنا .

والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْلُهُ لا للأَمْرَ د ولا للمُعَذَّر (١).

الثالث ــ الفم ، قال أحمد بن حنبل وجماعة : إنّ غسله فى الوضوء واجب ، لأنه من الوَجْه ؟ وقد واظب النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه . وقال : إذا تمضْمَض خرجت الخطايا مِنْ فيه .

الرابع ــ الأنف، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح، فقال (٢): إذا توضأ أحدُكم فليجمل في إنفه ماء ثم ليستنْثِرْ، ومن استَجْمر فْلْيُوتْرِ (٢).

وقال أيضا: فإذا استَنْشَر خرجت الخطايا من أَنْفه ·

الخامس ــ العين ، والحــكم فيها واحد أثَرا ونظَرًا ولفةً ، ولــكن سقط غسلها للتأذى بذلك. بذلك والحرَج به ؛ ولذلك كان عبدُ الله بن عُمر لما عمى ينسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك.

الثالث ـ لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزّ من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه ، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْح ِ الرأس من مَسْح جزّ معه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبني على أصل ٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ ما لا يتم ّ الواجبُ إلا به فهو واجبُ مثله؛ وقد مهدناه في موضعه ؛ فهذه تقمة تسع عشرة مسألة .

المسألة الموفية عشرين _ قال لذا فخرالإسلام بمدينة السلام فى الدرس: لماقال اللهُ تمالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آ مَنُوا إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ۚ ﴾ كان ممناه ضرورة اللغة : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة ؛ وذكر أمثلة بيناها فى مسائل الخلاف ؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة ، فن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للأمر .

⁽١) عذر الغلام: نبت شعر عذاره ، يُعنى خده (اللسان عذر) .

⁽۲) ابن ماجه : ۱۶۳ ، وصحیح مسلم : ۲۱۲ ، وسنن النرمذي : ۱ _ . ٤

⁽٣) استنثر : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف فينثره . والاستجهار : التمسح بالجمار ، وهي الأحجار الصغار (النهاية) .

وقد قال بهضُ المتأخرين من إصحاب الشافعي ، ها هنا كلاما مختلًا _ وهي :

المسألة الحادية والعشرون _ ونصه : ظنّ ظانّون من أصحاب الشافعي الذين يُوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة دلّ على أنه أوجبه لأجله ، وأنه أوجب به النية ؛ وهذا لا يصح ؛ فإن إيجاب الله سبحانه الوضوء لأجل الحدّث لا يدلُّ على أنه يجبُ عليه أنْ ينوى ذلك ؛ بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّم الأجله . . . إلى تخليط زيد عليه لا أرضى ذكره .

قانما قوله: « ظن ظان أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله » . لم يظن احد ذلك ؛ إنما تُقطع الاعتقاد به ، لقيام الدليل عليه .

وقوله: إنه أوجب له النية .

قلنا له : هذا تلبيس ؛ وجوبه لأجله هو الذي يفقضي النيةَ ضرورة فيه ، فإنه يلزمه أن يأتى بما أمرَ لمأمور به له .

وقوله: هذا لا يصح " .

قلنا : لا يصحّ إلا هو .

قوله: فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث.

قلنا : هذا هَوَس ؛ لم يجب الوضوءُ لأجل الحدث .

وقوله: إنه لا يجبُ عليه أن ينوى ذلك .

قلمنا : لا يجبُ عليه أن ينوى ماذا ؟ إن أردتَ الحدث ، فمن ذا الذى يقولُ به ؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطى اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها .

وقوله: يجوز أَنْ يجِب لأجله ويحصل دون قصد .

قلمنا : هذا لا نسلِّمه مطلمًا إنْ أردت في المبادات فلا ، وإن أردت في غيرها فلا نُباَلَى به . وقوله : « دون قَصْد » .

إلى هنا انتهى كلامُه المقول لفظا المختل (١) معنى .

وأما قوله بمد ذلك تمليق الطيارة بالصلاة فكلام لا يمقل (٢) معناه لفظا، فكيف معنى؟

(١) في ل : المحتمل · المحتمل · (٢) في ل : لا يستقيم الفظا .



المسألة الثانية والعشرون ـ هذا الذي زَمْزَم(١) به أنا أعرِّنهُ .

قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » لا يخلو من ستة أقسام :

الأول ـ أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بمده بشيء مما تقدم .

الثانى _ أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة ، وهو الثالث ، أو بالصلاة وهو الرابع ، أو بالكلّ وهو الخامس ، أو ببعضه وهو السادس .

فإن قيل: لم تربطه بشى عكان محالا لمنة كما تقدم ، أمحالا بالإجماع ؛ فإنه قد ربط عاربط على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ومحال معنى ؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، ونَفْسُ الإرادة هي النية .

وأما إن أردت رَبْطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به ، لا من أجله ، وإن قلتم بالصلاة فكذلك (٢) هو . وقد صرح النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله : لا يقبل الله صلاةً بنير طهور . وإذا أمر بنسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال :إنه وجب لأجل الكل فقد تبيّن فسادُه ؛ وهذا تحقيق من كلامه في غَرَضه بمينه .

المسألة الثالثة والمشرون _ إذا وجبت النية ُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أى لأى عبادة وجبت ، فمحاَّم ان تسكونَ مقترنة مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها ؛ لأن القَصْدَ بالفعل حقيقتُه (٢) إن يقترن به ، وإلا لم يكن قَصْدًا له ، فنيَّة ُ الوضوء مع أول جزء منه ، وكذلك الصلاة ، وكذلك الصيام ؛ وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين المقلاء (١٠) ، بَيْدَ أن العلماء قالوا : إنْ مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك] (٥) ، وإن عَزَ بت إنيتُه] (٢) في أثناء الطريق بطلت النية .

فركّب على هذا سفاسِفَةُ المُفْتِينِ أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردُوا فيها نصا عمن لا يفرِقُ بين الظنّ واليقين [بأنه قال :](٢) يجوز أن يقدم النية فيها على القـكبير .

⁽١) أصل الزمزمة: صوتخنى لا يكاديفهم . والزمزمة: الصوت البعيد تسمعله دويا (اللسان_زمم).

 ⁽٢) في ١: فلذلك ، وهو تحريف . (٣) في ١: حقيقة . (٤) في ١: العظاء .

 ⁽٥) من ل . (٦) من الفرطبي . (٧) في القرطبي: وإن عزبت نيته في الطريق بطلت النية .

ويالله وياللمالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سدَّدها (١) المعلم الله أنَّ النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء . وقد اختلف فيها قولُ مالك ، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُوميح في تقديمها في بعض المواضع ؛ لأن أصلها قد لا يجب . فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدُ من الأُنمة فيها وهي أصلُ مقصود ، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفق عليه على الفَرْع المتابع الحتاف فيه ؟ هل هذا إلا غاية النباوة ؟ فلا تجزى صلاةٌ عند أحد من الأُنمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير .

وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه ، لمَّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه .

المسألة الرابمة والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ وَأَيْدُ بَكُمْ ﴾ :

اليد: عبارة عما بين المَنْكِب والظهر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها المَنْكب، ومنها الكيف، والأصابع، وهو محل البطش والقصرف العام في المنافع، وهو معنى اليد (٢)، وغسلهما في الوضوء مرتين: إحداها عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء، وهو فَرْض.

ومه نى غسلهما عند الوضوء تفظيفُ اليدين لإدخالهما [فى] (٢) الإناء ومحاولة نَقُل الماء بهما ، ولا سيا عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جميعُ الأئمة عن أبى هريرة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال (١) : إذا استيقظ أحدُ كم من نومه فلايغمس يدَه فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؟ فإن أحدكم لا يدرى أين باتَتْ يدُه .

وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانهم ذكروا^(ه) أنه غسل يديه ثلاث مرات ، ثم مَضْمَض واستَنْثَر ، حتى بلغ مكانهمامن علمائنا أن جملوها من سُننَ للوضوء . فقال ابنُ القاسم : إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى فى الوضوء ثم أحدث فى اثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَ افِقِ ﴾ :

⁽١) في ١: سودها . والثبت من ل ، والفرطبي . (٢) في ١: البدن . (٣) من ل .

⁽٤) ابن ماجه: ۱۳۸ ، والترمذي : ۱ــ٣٦ (٥) ابن ماجه : ١٤٣

فذكرها . واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في النسل .وعن مالك روايتان ،وذكر أهلُ التأويل في ذلك ثلاثةَ أقاويل :

الأول ــ أن « إلى » بمعنى مع ، كما قال الله تعالى (١) : « ولا تَا كُلُوا أموالَهم إلى أَمُوَ الِكُم » ، معناه مع أموالـكم .

الثانى _ أن « إلى » حدّ ، والحدُّ إذا كان من حِنْس المحدود دخل فيه ، تقول : بمُتُكُ هذا الفدان من ها هذا إلى ها هذا ، فيدخل الحدُّ فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ في الفدّان .

الثالث ــ أن المرافق حدّ الساقط لا حـــد المفروض ؛ قاله القاضي عبـــد الوهاب . وما رأيتُه لغيره .

و تحقيقه أن قوله: « وأيديكم » يقتضى بمُطْلَقه من الظفر إلى المَنْكِب ، فلما قال: إلى المرافق أسقط ما بين المذكب والمير فق ، وبقيت المرافق مفسولة إلى الظفر ؛ وهـذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى .

وأما قولهم: إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف ، إنما يكون كلُّ حرف بعمناه ، وتقصر فُ معانى الأنعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا فى الحروف . ومعنى قوله : « إلى المرافق » على التأويل الأول : فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق ، وكذلك قوله (١) : « ولا تأكلوا أمواأيم إلى أموالكم » معناه مضافة إلى أموالكم .

وقد روى الدارقُطْ نى وغيره عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما توضًّا أدار الماء على مِر ْفقيه .

المسأَّلة السادسة والعشرون _ قوله تمالى : ﴿ وَامْسَحُوا ﴾ :

المسح : عبارة عن إمرار البد على المسوح خاصة، وهو فى الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلةِ المسوح بها، والنسلُ عبارة عن إيصال الماء إلى المنسول ؛ وهذا معلوم من ضرورة اللغة ، وبيانُه يأتى إنْ شاء الله .

المسألة السابعة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ بِرُ وُسِكُم ۚ ﴾ :

والرأس عبارةٌ عن الجملة التي يملمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلماذكره اللهُ سبحانه في الوضوء وعَيِّن الوجْه للنسل بَقِي باقيه للمسح . ولو لم يذكر النسل أولا فيه للزم مَسْتُ جميمه : ما عليه شمرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والنم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه ، فإنه سئل عن الذى يترك بعض رأسه فى الوضوم ؟ فقال : أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان 'يجزئه ؟ ومسألة مَسْبح الرأس فى الوضـوم مُعضِلة ' ، ويا طالما تتبعّم الأحيط بها حتى علمنى الله تمالى بفضله إياها ؛ فحذوها مجملة (١) فى علمها ، مسجلة بالصواب فى حكمها ؛ واستيفاؤها فى كتب المسائل :

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولا :

الأول _ أنه إن مسح منه شمرة واحدة أُجزأُه .

الثانى _ ثلاث شمرات.

الثالث _ ما يقع عليه الاسم . ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي .

الرابع _ قال أبو حنيفة : يمسح الناصية (٢) .

الخامس _ قال أبو حنيفة : إن الفرض أن يمسحَ الربع (٣).

السادس _ قال أيضا في روايته الثالثة : لا يجزيه إلّا أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث (٢) أصابع أو أربع .

السابع _ عسم الجميع ؟ قاله مالك .

الثامن _ إنْ تَرَكُ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه ؟ أملاه على الفهرى .

التاسع .. قال محمد بن مسلمة : إن ترك الثلث أجزأه .

الماشر _ قال أبو الفرج: إن مسمح ثلثه أجزأه.

الحادى عشر _ قال أشهب : إنْ مسح مقدمه أُجزأه .

فهذه أحد عشر قولا ، ومنزلةُ الرأس في الأحكام منزلتُه في الأبدان، وهو عظيمُ الخطرَ فيهما جميعا ؛ ولـكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة :

(۱) في ۱: يحردة . (۲) أحكام الجصاس: ٣ - ٣٤٦ (٣) أحكام الجصاس: ٣ - ٣٤٨

فطلعُ الأول _ أنّ الرأس وإن كان عبارة عن المضو فإنه ينطلق على الشمر بلفظه ، قال الله تمالى (١) : «ولاتَحْلِقُوا رُ وسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه». وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

احلق رأسك ، والحَلْقُ إنما هو في الشمر ، إذا ثبت هذا تركُّبَ عليه :

المطلع الثانى _ وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم فى النُمر ف والإطلاق إلى قسمين: أحدها _ أنه يقتضى استيفاء الاسم .

والثانى _ يقتضى بمضه ؛ فإذا قلت: «حلقت رأسى» _ اقتضى فى الإطلاق العُرْ فِي الجميع. وإذا قلت : مسحت الجدار أو رَأْسَ اليتيم أو رأسى اقتضى البمض ، فيتركّب عليه : المطلع الثالث _ وهو أنَّ البعض لاحدَّ له مجزى منه ماكان ، قال لذا الشاشى: لما قال الله تمالى : « وَلَا تَحْلُقُوا رُ وَسَكُم * » ، وكان معناه شعر روسكم ، وكان أقلَّ الجَمع ثلاثا ، قلنا : إنْ حلق ثلاث شمرات أجزأه ، وإن مسحها أجزأه ، والمسح أظهر ، وما يقع عليه الاسم أقلَّه شعرة واحدة .

المطلع الرابع _ نظر أبوحنيفة إلى أنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبدُو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت المهامة الناصية، ولا سيما وهــذا يمتضد بالحديث الصحيح أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم توضَّأ فمسح ناصيته وعِمَامته (٢).

المطلع الخامس - إنه إذا ثبت مَسْحُ الناصية فلا يتيقن موضعها؛ وإعالمة صود تمَّاق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مَسْحُ النبي صلى الله عليه وسلم الناصية، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان ، ومَطلع الربع بتقدير الأصابع يأتى إن شاء الله ، ومطلعُ الجميع أنَّ الله سبحانه وتعالى عَلَق عبادة النسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ، وقول الشافعي: إن مطلق القول في المَسْح لا يقتضي الإيعاب عرفا ، فما علق به ليس

بصحيح ؛ إنما هو مبنى على الأغراض وبحسب الأحوال ، تقول : مسحتُ الجدارَ ، فيقتضى بمضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمـكن تعميمُه بالمسح حِسًّا ، ولا غرض في استيعابه قصدا ،

(٤ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽۱) سورة البقرة ، آية ۱۹٦ (۲) ابن ماجه : ۱۵۰ ، وأحكام الجصاص : ٣ ــ ٣٤٦ ، والقرطبي:(٦ ــ ۸۸) ، وأخرجه مسلم .

وتقول: مسحت رَأْسَ اليتيم لأَجل الرآفة، فيجزى منه أقله بحصول الفرض به (۱). وتقول: مسحت الدابة فلا يجزى إلّا جميمها ؛ لأجل مقصد النظافة فيها ، فتملَّقُ الوظيفة بالرأس يقتضى عمومه بقصد النظهير فيه ، ولأنّ مطلق اللفظ يقتضيه ؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده ؛ ولو كان يقتضى البعض لما تأكد بالكل ؛ فإن التأكيد لر فع الاحمال المتطرّق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ .

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَركَ اليسير من غير قَصْد أجزأه ـ أن تحقق عموم الوجه بالمسل ممكن بالحس ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن ؛ فسوميح بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج. وهذا لا يصحُ ؛ فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيله حسًّا وعادة .

ومطَلعُ من قال: إنْ تركَ الثلث من غير قَصْد أجزاً . قريبُ مما قبله ، إلّا أَنه رأى الثلثَ يسيرا ، فجمله في حَدّ المتروك لما رأى الشريمة سامحتْ به في الثلث وغيره ،

ومطلع مَنْ قال: إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى (٢) أَنَّ الشرعَ قد أطلق اسْمَ الـكثيرِ على الثلث في قوله ــ من حديث (٢) سمد: النُّلث والثلث كشير .

ولحظ مطلع أبى حنيفة في الناصية حسبًا جاء في الحديث ، ودلٌ عليه ظاهرُ القرآن في تملُّق العبادات بالظاهر .

ومَطْلَعُ قُولُ اشْهَبِ فِي أَنَّ مَنْ مسج مقدّمه أَجزاه إلى تحومن ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطامات ان القوم لم يخرج اجتهادُهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريمة ، ولا جاوزُوا طرفيها إلى الإفراط ؛ فإن للشريمة طرفين : أحدها _ طرف التخفيف في التكليف. والآخر _ طرف الاحتياط في العبادات . فن احتاط اسْتَوْفَى الـكلّ ، ومن خَفَف أخذ بالبعض .

قلمنا : في إيجاب السكلِّ ترجيح من ثلاثة أوجه :

أحدها _ الاحتياط.

الثانى ... التنظير بالوجه ، لا من طريق القياس ؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو النسل أو المسح ، وذكر المحل ؛ وهو الوَجْه أو الرأس .

(٢) في ل: فيه . (١) في ل: إلا . (٣) الترمذي : ١ ــ ٤٨

الثالث_أن كلَّ من وصفوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسّه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته ، وهذا نصّ على البعض ؟

قلمنا: بل هو نصّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأَمر يده على الحائل بينه وبين باقيه ِ أجراه تَجُرَ ى الحائل من جَبِيرة أو خفّ ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

المسألة الثامنة والمشرون _ ظنَّ بمضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض ، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الـكلامُ فيها إحلالا بالمتكام ، ولا يجوزُ لمن شداً (١) طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك، وإن كانت تردُف موضع لإ يحتاج إليها فيه لرَبُطِ الفعل بالاسم ، فليس ذلك إلا لمعنى ؛ تقول: مررت بزيد ، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم ، ثم تقول: مررت زيدا فيدقي المعنى . وفي ذلك خلافٌ بيانه في ملحئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحوبين ، وقد طال القولُ في هذا الباب، وترادَتْ فيه الخواطِرُ في الحاضر حتى أفادنى فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة :

وذلك أن قوله: ﴿ وَالْمُسَحُوا ﴾ يقتضى ممسوحا، وممسوحا به . والمسوح الأول هو ما كان . والمسوح الثانى هو الآلة التي بين الماسح والمسوح ، كاليد والحصل للمقصود من السح، وهو المندبل ؟ وهذا ظاهر "لا خفاء به ؟ فإذا ثبت هذا فلو قال : امسحوا روسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ما ولا سواه ، فجاء بالباء لتفيد ممسوحا به ، وهو

⁽١) شدا طرفا من العربية: أخذ طرفا منها .

الماء ، فكا نه قال : فامسَحُوا بر وسكم الماء ، من باب المقلوب ، والمرب تستعمله ، وقد انشد سيبويه (١) :

كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللّمتين عَصْفَ (٢) الإِثْمَد مثله: مثله: مثل القنافذ (٣). ومثله (٤): « من فضّة قدّروها تقديرا ». واللّمة: هي المسوحة بمصف الإعد، فقلب. ولحن الأمر بيّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبوحنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع (٥)؛ فإنه قال: لابد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء ، فكأنه تمالي قال: فامسحوا بأكفكم رُوسكم. والكفُّ خمس أصابع ومعظمها ثلاث وأربع، والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة ، ففطن أن إدخال الباء لمعني، وغفل عن أز لَفْظَ المسح يقتضي اليدَ لفةً وحقيقةً ؛ فجمل فائدة الباء التماق باليد.

وهذه عَثرة لفهمه لا يُقاَلُها ، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها ، إن شاء الله ، والله ينفعني وإياكم [بها] (٢٠ برحمته .

المسألة الناسمة والمشرون _ من أغرب شيء أنَّ الشافعيَّ رأى مسح شَمْرِ القَفَا؛ وليس من الرأس في و رد ولا صَدَر؛ فإن الرأس جزء من الإنسان، واليد جزء، والبدن جزء، والعين جزء، والمُنق جزء، ومقدم الرقبة المنق، ومؤخرها القَفَا، وقد ثبت في الصحيح أن الذي صلى الله عليه وسلم مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه.

وروى أبو داود عن المهـــدام بن معديكرب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مســح رأسَه حتى بلغ إلى قَفَاه .

المسألة الموفية ثلاثين قال الله تمالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَ كُمْ وَأَيْدِ يَكُمْ إلى المرافق وَامْسَحُوا بِرُ اللهِ سِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ : ثم توضاً النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما أمره الله ، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفة وُضوئه ، ولم يذكروا لكيفية المنسول صفة، ونقلوا كيفية مست رأسه باهتبال (٧) كثير، وتحصيل عظيم؛ واختلاف في الروايات متفاوت، نشأت منه مسائل لم يكن

⁽١) والقرطبي : ٦ــ٨٨ ، والبيت الحفاف بن ندبة السلمي. (٢) عصف الإثمد : ما سحق منه .

⁽٣) من بيت اللأخطل، وتمامه:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت فجران أو بلغت سوءاتهم هجر

⁽¹⁾ سورة الإنسان ، آية ١٦ (٥) أحكام الجصاص : ٣١٨ - ٣٤٨

 ⁽٦) المس في ل .

بدُّ من الإشارة إلى معظمها ؛ لأنها مفسرة لما أُطْلِق في كتاب الله سبحانه مُبهَما .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال الله تمالى فى كتابه الكريم: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُ وُوسِكُم ﴾:
وقال الراوى : إن النبي صلى الله عليه وسلم مسبح راسَه، فلو غسله المتوضى عدل المسبح فلا نعلم خلافاً أن ذلك يُجْزئه ، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام فى الدرس أن أبا العباس بن القاص (۱) من أصحابهم قال : لا يُجزئه . وهذا تولُّج فى مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المُبطل للشريعة الذي ذمّه الله تمالى فى قوله : (۲) « يملمُونَ ظاهِرًا من الحياة الدنيا»، وكاقال: (۳) « أم بظاهر من القول »؛ وإلا فقد عا هذا الفاسلُ لرأسه بما أمر به وزيادة عليه .

قلمنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى الحول وتحقيق التكليف في القطمير . المسألة الثانية والثلاثون _ في تجديد الماء لكل عُضْو :

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم: في الحديث الصحيح أنه أدخل يدّه في الإناء، فغسل وجْهَه ، ثم أدخل يده فغسل بده ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، ثم أدخل يده فغسل رجليه .

وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضُل يديه . قال الترمذي (١) : وهو صحيح، وصح (٥) أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مطلقا ، وكذلك وردت الأخبار (٢) كام ا في أعضاء الوضوء، ووردت مقيدة ، والمقيّد أولى من المطلق ؛ لاحمال المطلق و تفصيص المقيّد .

وقد قال عَبْرُ الملك من أصحابنا: يمسحُ رأسه بَبَلل لحيته ، وهذا ينبني على أصلين: أحدهما _ جوازُ استمهال الماء المستعمل. والثاني _ وجوب نَقْل الماء ، وهي:

المسألة الثالثة والثلاثون له نشأ مِنْ أصحابُنا مَنْ يرى نفسَه من أهل الاستنباط، وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَل ِ لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من

⁽١) في ١: ابن القاضي . (٢) سورة الروم ، آية ٧ (٣) سورة الرعد ، آية ، ٣٣

الفِقْه أكثر من أن المسح مبنى (١) على القخفيف ؛ فيكفى منه ما يظهُرُعلى اليد وعلى (٢) العضو الممسوح ؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون _ تحكرار مَسْح الرأس:

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضّاً كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها _ وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس، وجاء في بمضها عن عثمان وغيره: توضّاً ومسح برأسه ثلاثا. قال أبو داود: وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسة مسحةً واحدة. وقد مردّ نا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والثلاثون _ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مسح الرأس أنه (٣) أقبل بيديه وأَدْبَر، بدأ بحُـقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاًه، ثمردَّها إلى المحكان الذي بدأ منه. وفي البخاري: فأدبر بهما وأقبل ؛ وها صحيحان متوافقان . وقد بينا ذلك في شرح (١) الصحيح ؛ وهي مسألةُ من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته .

المسألة السادسة والثلاثون ـ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه، فاو مسح بيدٍ واحدة أُجزأًه ، قال (٥) ابن سفيان : حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه ؛ قاله ابن القاسم في العتبية .

وذلك لأنَّ هيئَةَ الأفعال في العبادات هل هي رُكُنْ فيها أم لا ؟ وقد بينًا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام : منها ما يتميَّنُ في العبادة كأصلها . والثاني كوَضْع ِ الإِناء بين يــدى المتوضى . والثالث كاغتراف الماء باليد وعَسْل الأعضاء ومسح الرأس .

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبي صل الله عليه وسلم في المسح تفسيرُ الأمر، وهو أَوْلَى في التمميم، وإقربُ إلى التحصيل؛ لأنه ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السابعة والثلاثون ــ لما قال علماؤنا : إنّ جميعَ الرأس أصلُ في إبجاب عمومِه ، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنّة ، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة ، نشأت عليه مسألة،

⁽١) فى ل : ينبنى . (٢) فى ل : وهو العضو .

⁽٣) صحبح مسلم: ٢١١ ، والتر.ذي: ١ _ ٤٧ (٤) في ١ : في صريح الصحبح .

⁽٥) في ل : قاله ابن شعبان ، وفي الفرطي : قاله سفيان الثوري .

وهى منزلة الأصلع والأَنْزَع من الأغم (1). وقد بيناه في المسائل؛ وحَكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم .

المسألة الثامنة والثلاثون _الخطابُ للمرأة بالممادة ، كما هو للرجل في الوضوء ، حتى في مسيح الرأس ؛ لـكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسالِ الدلالين ، فاختلف آراء متأخرى علمائنا ؛ فنهم من أوجب مَسْحَ جميع شمر رأس المرأة ؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة ، وبه تملّق .

ومنهم من قال : تمسيح منه ما يُوازى الفَرْض من مقدار الرأس كما قلمناه فى اللحية آنفا، وكما يلزم فى الخفّين مَسْبحُ ما يقابل تحلّ الفرض من غسل الرجلين .

المسألة التاسمة والثلاثون_القول في الأذنين، وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما ، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع، وفي كتب الحديث في الآثار.

والذى يُهُوِّنُ عليكَ آلخطْبَ أن البارى تعالى قال : ﴿ بِرَءُوسِكُم ﴾،ولم يذكر الأذنين، ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما إهمامها ، وماكان رَبُّكَ نَسِيًّا .

وقد رَوى صفةً وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة ، منهم عبد الله بن زيد ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ فأخذ ماءً لأُذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .

ومنهم عبدالله بن عباس ، روى أنّ الذيّ صلى الله عليه وسلم مسح رأْسَه وأُذنيه باطنهما بالسبّابتَيْنِ وظاهرها بإمهاميه ؟ وصححه الترمذي (٢) .

ومنهم الرّ بَيّع بنت معوّذ؛ قالت : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ، ومسح رأْسَه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صُدْ غَيه وأذنيه مرة واحدة . صححه (٣) الترمذي .

ومنهم عمرو بن شميب، عن أبيه، عن جده_ أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم علَّمُ الوضوء

⁽١) الأنزع : الذَّى ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين . والغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الحجبهة والففا ، ويقال : هو أغم الوجه والففا (القاموس) .

لمن سأله بأن توضّاً له ، ثم مسح رأسه ،وأدخل إصبعيه بالسّبابةين في أذنيه،ومسح بإبهاميه ظاهرها .

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال :

الأول _ أنهما من الرأس حكما ؟ قاله ابن المبارك والثوري وغيرها .

الثاني ــ إنهما من الوجه ؛ قاله الزهرى .

الثالث _ قال الشمبي والحسن بن صالح : ينسل ماأ قبل منهما مع الوجه، ويَمُسَح ماأدبر منهما مع الرأس ؟ واختاره الطبرى .

أما مَنْ قال: إنهما من الرأس فلأن الصحابة لم تذكرها في الوضوء؟ وهذا ضعيف قد بينًا أنها ذكر مُهُما.

وأما مَنْ قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سجوده: سجد وَجْهِى للذى خلقه وصوره وشق سَمْهَه وبصره وإنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم بوجهه جملته، والسمع وإن كان فى الرأس، والبصر وإن كان فى الوجه فالحكلُّ مضافُ إلى الوجه؛ لأنه اسمُ للجارحة وللقصد، فأضافهُ إلى الاسم العام للمعنيين.

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له ؟ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة ، ولا تشمَّدُ له شريمة .

والصحيح ألّا يشتغل بهما ، هل ها من الرأس أو من الوجه ؟ وأن يُمُتّمَد على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسحَهُما ، فبيّنَ مسْحَ الرأس ، وأنهما يُمُسحان كما يُمُسح الرأس، وها مضافان إليه شرعا ؛ لأنه قال: فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

المسألة الموفية أربمين _ البياض الذى بين الأذنين والرأس الخالى من الشمر اختلف فيه علماؤنا ؟ هل يمسح أم لا ؟ وليس عندى بمقصود ، لا فى الرأس ، ولا فى الأذنين ، لكنه يمكن أَنْ يِتركه مَنْ يستوثقُ فى مسحراًسة ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندى منه .

المسألة الحادية والأربمون _ قوله تمالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ :

ثبتت القراءةُ فيها بثلاث روايات^(۱):الرفع،قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم،وهي (۱) انظر إملاء ما مَنَّ به الرحن (۲۰۸) ، والمحتسب (۲۰۸) في توجيه الرفع والنصب والخفض. وانظر كذلك ما أنى في آخر الصفحة الآتية .

قراءَ الأعمش والحسن؟ والنصب، روَى أبو عبد الرحمن السلمي، قال:قرأ على الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله _ وأرجلَكم، فسمع على ذلك، وكان يَقْضِى بين الناس، فقال: وأرجلَكم بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جمفر باكُفْض ِ.

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة ، إن الحيجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور ، فقال: اغسلوا حتى ذَكر الرِّجْلَين وغسلهما وغسل المراقيب والمراقب (١) ، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: « فاغساوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بروسكم وأرجلكم » ـ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهُما وقال (١): نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنَّةُ بالفسل.

وعن ابن عبـاس وقَتَادة افترض الله مُسْحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبي . وقال : ماكان عليه الغسل جُمل عليه التيمّم ، وماكان عليه المسح اسقط .

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرّج كمين على الرأس، فقد يُنتَصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ؛ والقرآنُ نول بلغة العرب، وأصحا به روضهم وعلماؤهم لغة وشرعا. وقد اختلفوا في ذلك ؛ فدل [على] (٢) أنّ المسألة محتملة لفسة محتملة شرعا، لكن تعضّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح واعقابهم، فقال (٣) : ويل للأعقاب من النار، وويل للمراقيب من النار، وبيل للمراقيب من النار، وبيل المراقيب من النار، وبيل أن المراقيب من النار، من قال [من الصحابة :] (١) إنّ الرجلين ؟ فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبيّن أن من قال [من الصحابة :] (١) إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ صلى الله عليه وسلم على تروي إيمامهما .

⁽١) في القرطبي : فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما . (٢) والقرطبي : ٦ ــ ٩٢

 ⁽٣) سنن الترمذي : ١ = ٥٥

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضى بأنهما جائزتان ، فردَّهُما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحا ، فلما قطع بنا حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف فى وجوهنا وعيدُه ، قلنا : جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه والبدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس ، وإن لم تركن وظيفته كوظيفتهما ؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بمدها ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة القطهير ، وجاء الخفض ليبيّنَ أنَّ الرجلين يحسحان حال الاختيار على حائل ، وها الحقّان بخسلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مفسولا على مفسول ، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح ، وصبح المعنى فيه .

فإن قبل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطف على الراوس موضما ، فإنَّ الراوسَ وإن كانت مجرورة لفظا فهي منصوبة معنى ؛ لأنها مفعولة ، فكيف قرأتها خفضًا أو نصبا فوظيفتُها المسح مثل الذي عُطف عليه .

قلنا: يمارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضا، وظهر أنها معطوفة على الرعوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفردُ به أحدها ، كقوله (١):

* علْفَتُهَا تَبْنَأُ وَمَاءً بِارِدًا *

ورأيت زوجك في الوغي (٢) متقلّدا سيفا ورُمْحا (٣) وأَطْفَلَتْ بِالْجِلْهَةَ بْنِ طَبَاؤُها وَلَعَامُها (١)

وكقوله:

* شَرَّابِ البان و عَرْ وأَقِط *

تقديره: علفتُها رَبْناً وسقيتُها ماء. ومتقلّدا سيفا وحاملا رمحا، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها. وشر ّاب ألبان وآكل تمر وأقط.

فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع للحقيقة.

⁽١) خزانة الأدب: ١ _ ٢٠٠ ، ٣ _ ١٢٥ ، والقرطبي: ٦ _ ٩٥

⁽٢) في خزانة الأدب (١ _ ٢٠٠): يالمت زوجك قد غدا .

⁽٣) من بيت للبيدكما في اللسان (جله) ، وأوله : فعلا فروع الأيهقان وأطفلت . . .

⁽٤) هكذا في اللسان والقرطبي والديوان ٢٩٨ . وفي ل : ونعاجها . وفي شرح الديوان : ولايقال أطفل النعام لأنه يبيض ولكنه ملحق بقوله: أطفلت ظباؤها.

قلمنا: وها همنا عطف الرِّ جُلمِن على الرَّوس وشركهما فى قملهما،وإن لم يكن به مفعوله، تعويلا على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضا أنها تكونُ ممسوحة تحت الخَفَّيْن ؟ وذلك ظاهر فى البيان ؟ وقد أفر دناها مستقلةً فى جزء .

فإن قيل: هي أخبارُ آحاد ، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل .

قلمنا : خَبَرُ الواحد أصلُ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع اليه ، وقد جمعناه في جزء .

الجواب الثانى _ إنها مروية تواتراً ؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خلَفاً عن سلف ، وإن أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القرآء في نَقُل ِ القرآن ، وهو متواتر . وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث .

المسألة الثالثة والأربعون _ قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴾ :

اخْتَـاف فيهما ؛ فقال مالك والشافعي والجماعة : إنهما العظهان الناتئان في المفصل بين الساق والرِّجْل .

وقد قال القاضى عبد الوهاب ، عن ابن القاسم : إنهما العظهان الناتئان في وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل: الكَمْب هو الذي بين الساق والقدم. والعَقِب هـو معقد الشراك، وتقتضى لغةُ العرب أنَّ كل ناتئ كعب، يقال كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها.

ولا يجوز أن بُراد به الذي يمقد فيه الشراك ، لوجهين : أحدها أنه ليس مشهوراً فى اللغة . والثانى أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين ؟ لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما ، والإحالة على المجهول فى التكليف لا تجوز الا بالبيان ، وإن لم يكن قرآنا ، ولا من النبي صلى الله عليه وسلم سنّة ؟ فبطل ؛ بل جاءت السنة بضدتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) : ويل للعَراقيب من الغار . وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذا ، لا فوقه ، يعضده أن الله

⁽۱) صحیح مسلم: ۲۱۰، والترمذي: ۱ ــ ۸۰

سبحانه قال: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ۚ إِلَى الْـكَمْبَيْنِ ﴾ ، ولوقال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال (١): ﴿ إِنْ تَتُوبًا إِلَى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما ﴾ لما كان الحكل واحدة قابُ واحد، فدل على أن في كل رجل كعبين اثنين .

المسألة الرابعة والأربعون _ القولُ في دخول الرّجلين في الكمبين كالقولِ في دخول الرافق في الصفد، وكلّ واحد المرافق في الوضوء سواء؛ لأنّ الكمب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكلّ واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعِد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكمبين فالكمبان آخر الساقين، فركّبه عليه وافهمه منه.

السألة الخامسة والأربمون _ في تخليل الأصابع في الوضوء:

وذلك فى اليدين والرجلين؟قال ابن وهب:وهو واجبُ فى اليدين مستحَبُ فى الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء.

وقبل: إنذلك واجب في الجميع ، لما روَى حذيفة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : خَلَّالُو ا يين الأصابع لا تتخلَّامها النار.

وقال المستَوْرِدُ بن شداد : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْلُك بخنصره مابين أصابع رجليه .

والحقُّ أنه واجبُ في اليدين على القول بالدَّلْك ، غير واجب في الرجلين ، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حَرَج في أقل من ذلك ، فكيف في تخليل تتقرّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربمون نزع عاماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمُ ۚ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم ُ مُحْدِثُون ، فاغسلوا وجوهَ كم وأيديكم ، فلم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، ولوكان واجباً لكان أوّل مبدوء به ، وهي رواية أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب: لا تُجْزِي الصلاةُ بها (٢) لا ذا كرا ولا ناسيا ؛ وبه قال الشانمي . وقال أبن القاسم عنه: تجب مع الذّ كُرِ وتسقط مع النسيان .

⁽١) سورة التحريم ، آية ٤ (٢) أى بالنجاسة.

وقال أبو حنيفة: تجبُ إِزَالَةُ النجاسةِ إِذَا زَادَتَ عَلَى قَدْرِ الدَّرَهُمُ البَّغْلَى (١) _ يريد السَّكِيرِ الذي هُو على هيئة المثقال ــ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفِي عنه ، وتوجيهُ ذلك وتفريمُه في مسائل الخلاف وكتُب الفروع.

والصحيحُ روايةُ أبن وهب. ولا حجةً في ظاهر القرآن ؟ لأنّ الله سبحانه وتمالى إنما ببيّن في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، وللصلاة شروطُ: من استقبال السكمية ، وسُتْر المورة ، وإزالة النجاسة ، وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكام على ذلك في موضعه إن شاء الله تمالى .

المسألة السابعة والأربعون _ ذكر الله تعالى أعضاء الوضوءوترتيبها وأمر بنسلها معقبة، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كَجَمْعِها في الذّ كُر ، أو يجزئ التفريق فيها ؟

فقال في المدوّنة وكتاب محمد : إنّ التوالى (٣) ساقط ؛ وبه قال الشافمي .

وقال مالك و ابن القاسم : إن فَرَ قَه متممدا لم يُجْزِه ، ويجزيه ناسيا . وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسيا ولا متممّدا .

وقال مالك فى رواية ابن حبيب: يُجزيه فى المفسول ولا يُجْزِبه فى المسوح. وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتممّداً.

فهذه خمسة أقوال (1) الأصل فيها إنّ الله سبيحانه و تمالى أمر أمْرًا مطلقا فوَ ال أو فَرّ ق (٥) ، وليس لهذه المسألة متملق بالفور إنما يتملق بالفور الأمر بأصل ِ الوضوء خاصة .

والأصلُ الثانى أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التَّوَ الى كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيرًا، فهو معفوُّ عنه.

وأما متملّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنَّ التوالى صفة من صفات الطهارة، فافترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

⁽١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية . (٢) في ١: في موضعها .

 ⁽٣) ف القرطبي : الموالاة ساقطة . (٤) ف القرطبي : ابتنيت على أصلين : الأول أن الله سبحانه.

⁽٥) في ا : فوالى **و**فرق .

المسألة الثامنة والأربعون _ في تحقيق معنى لم يتفطّن له أحدُ عاشا مالك بن أنس، لمظيم إمامته ، وسعّة درايته ، وثاقب فطنته ؛ وذلك أن الله تمالى قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَ كُم وَالله وَسَلَمُ مَرة ومرتين وَأَيْدِ يَكُم ۚ إِلَى الْمَرَ افِق مِن فَي بعض أعضائه وثلاثا في بعضها فى وضوء وأحد، فظن بعض مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، ومرتين فى بعض أعضائه وثلاثا في بعضها فى وضوء وأحد، فظن بعض الناس _ بل كامهم _ أن الواحدة فرضُ ، والثانية فَصْل (٢) ، والثالثة مثلها ، والرابعة تعد وأعلنوا بذلك فى المجالس ، ودوّنوه فى القراطيس ؛ وليس كما زعموا وإن كثروا ، فالحق لا يُكلل بالقفزان ، وليس سواء فى دَرْ كه الرجال والولدان .

اعلموا وفقَّـكم الله أن قول الراوى إن النبيُّ صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيبٌ لا يدركه بَشَر (٣) ؛ وإنمارأى الراوى أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد غرف لـكل عُضُو مرة ، فقال : توضأ مرَّة ، وهذا صحيح صورةً ومعنى ؟ ضرورة أنا نعلم قطعاأنه لولم يُوعب العضو بمرة لأعاد ؛ وأماإذا زادعلى غَرِفة واحدة في العُضْو أوغرفتين فإننا لانتحقَّقُ أنه أَوْعَبِ الفَرْضَ في الغَرْ فَة الواحدةوجاء مابعدها فَصْلا، أولم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زادعليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتَّى حصولُ التلطف في إدارة الماء القليل والـكثير عليها ، فيشبه ، والله أعلم ، أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أراد إن يُوسِّعَ على أمنه بأنْ يكرِّرَ لهم الفعل ، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة ، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؟ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء منة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبخ. قال : وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت ، يريدُ اختلافا يبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صوَّرة الأعداد ، وقد توضأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فنسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين ، لأنَّ الوجهَ ذو غُضُونِ ودَحرجةِ واحْدِيدابِ ، فسلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من من بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها (١) أكثر مما يكون ذلك في الوجه .

⁽۱) سنن الترمذي : ۲۰ ، ۲۲ ، ۳۳ (۲) فضل : زيادة .

⁽٣) في ١ : لبس ، وهو تحريف . (٤) الذراع تذكر وتؤنث .

فإن قيل : فقد توضّاً النبيُّ صلى الله عليه وسلم من من ، وقال : هذا وضوع لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به . وتوضأ من تين من تين أناه الله أجرَه من تين ثم توضأ من تين من تين آناه الله أجرَه من تين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذاوضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى، ووضوء أبى إبراهيم . وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ ، يتملَّقُ الأجرُ بهامضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا: هـــنه الأحاديث لم تصح ، وقد القيت إليكم وصيتى في كل وقت (١) ومجلس الآ تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبنى مثلُ هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل ؛ على أن له تأويلا صحيحا ، وهو أنه توضاً من من من وقال : هذا وضوع لا يقبلُ الله الصلاة إلا به ؛ فإنه أقل ما يلزم ، وهو الإيماب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها . ثم توضأ بغر فتين وقال : له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضأ ثلاثا وقال : هذا وضوئى ؛ بغر فتين وقال : له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب وتوضأ ثلاثا وقال : هذا الفرفة الأولى ممناه الذي فملته رفقا بأمتى وسنّة لهم ؛ ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث ؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ المصو للماء وتذهب عنه شمث القصر في والثانية تَر مُحض وضر (٢) المضو ، وتدحض وَهجه . والثالثة تنظفه ، فإن قصرت در به أحد عن هذا كان بدويا جافيا فيملّ الرفق حتى يتملّم ، ويُشرَع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها ، ويتقدم ، ولهذا قال من قال : هن زاد على الثلاث فقد أساء وظهر (٣) .

المسألة التاسمة والأربعون ــ لما ذكر الله سبحانه عَسْل الوجه مطلقا، وتمضمض النبي صلى الله عليه وسلم فبين وجْهَ النظافة فتمين في ذلك ما قدمنا بيانه ، ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم السّواك فملاً ، وندب إليه أمراً ، حتى قال في الحديث الصحيح الولا أن أشق على أمتى لأمر تُهم بالسواك عند كل وضوء . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ (*) فأهُ بالسّواك ، وما غفل عنه قط ؛ بل كان يتماهده ليلا ونهارا ، فهو مندوب إليه ، ومن سنن الوضوء ، لا من فضائله ؛ وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح .

⁽١) في ا : ورقة . (٢) ترحض : تغسل ، والوضر : وسيخ الدسم واللبن (النهاية) .

⁽٣) في سنن الترمذي (١_٤٤):قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

⁽٤) يشوس: يدلك أسنانه وينقيها وينظفها . وقيل: هُو أَن يستاكُ مَنْ سَفَلَ إِلَى عَلَمُ . وأَصَلَ الشوس الغسل (النهاية) .

المسألة الموفية خمسين ـ قوله تمالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوَجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ :
في القيمم ، فأدخل الباء فيه ، كما أدخلها في قوله تمالى (١) : (برءوسكم)؛ وهو مسقفى عنه، عنها ، ليبيّن وجوب الممسوح به ؛ وأكده بمد ذلك بقوله: (منه)، وقد كان مسقفى عنه، ولكنه تأكيد للبيان .

وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه (منه) إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيمم ؟ وذلك يقتضي أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة .

وقال علماؤنا: إنما أفادت (منه) وجوب ضَرْب الأرض باليدين ، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيدوضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تمبدا، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، وقد بينا ذلك (٢) في سورة النساء ، وقررنا أن الصعيد وَجُهُ الأرض كيفها كان .

المسألة الحادية والخمسون ـ فإن قيل : فبدِّنُوا لنا بقيةَ الآية .

قلمنا: أما قوله: أو إن كمنتم جنباً فاطَّهروا، وحكم للرض والسفر والجيَّ من الفائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب، فقد تقدَّم ذكْرُه في سورة النساء (٢٠) فلا وَجْه لإعادته، والقولُ فيها واحد، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المهني بهما المسألة الثانية والخمسون ـ في تقدير الآية ونظامها:

روى عن زيد بن أسلم أنه قال فى الآية تقديم وتأخير ، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد مندكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغساوا وجوه كم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحُوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُبا فاطَّهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا .

الثاني (٢) _ تقديرها إذا قَمَّتُمْ إلى الصلاة وأنتم محدثون ، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها .

⁽١) أي في قوله تمالى في الآية نفسها : وامسحوا برءوسكم . (٢) آية ٣٤ من سورة النساء ، وقد تقدمت صفحة ٣٢٤ (٣) عد ما سبق ﴿ أُولا ﴾ من غير أن ينص على ذلك .

الثالث _ تقديرها إذا قتم إلى الصلاة وأنتم مُحدِّثُون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو. الآية السابعة _ قوله تعالى (١): ﴿ يَأْيُهُا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسِطُ وَلَا يَجُرْمَنَكُم شَنَانُ قَوْم عَلَىٰ أَلَّا تَمَدُلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوى ، وَانَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرَ عِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

تقدم أكثر ممناها في سورة النساءعند ذكرنا لنظيرتها (٢٠)، ونحن نميد ذكر ما تجدّد ها هنا منها ، ونميد ماتحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

نزلَتْ فى اليهود، ذهب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستمين بهم فى دِيَة المامريّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم همنوا بغَدْره، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه إلا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء (٢) أو شهادة.

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ أو «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ اللهِ أو المعلى، بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ ﴾ مواء في المهنى؛ لأن مَنْ كان قيامُه لله فشهادتُه وعملُه يكونُ بالمدل، ومن كان قيامُه بالمدل فشهادتُه وعملُه لله سبحانه؛ لارتباط أحدها بالآخر ارتباط الأصل بالفرع، والأصلُ هو القيامُ لله والعَدْل مرتبط به .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَلَا يَجُرِّ مَنْكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَمَدْلُوا ﴾ :

يريد لا يحملنَّكُم بُغْضُ قوم على المدولِ عن الحقّ ؛ وفى هذا دليلٌ على نفوذ حكم المدوّ على عدوّه فى الله تمالى ، و [نفوذ] شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالمدل ، وإنْ أَبنضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوزُ فيه مع البُغْض له لما كان لأمْرِه بالمدل فيه وَجْه .

فإن قيل : البغضُ وردَ مطلقا فلم خصَصْتُمُوه بما يَكُونُ في الله تمالي ؟

قلنا : لأنَّ البغض في غيره لا يجوزُ على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، ولا يجوزُ أن

(٥ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽١) الآية الثامنة من السورة . (٢) صفحة ٥٠٥

⁽٣) فى ل : فيما قضى .(١) من القرطى .

يأمرَ اللهُ أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا محل ، فيكون تقريراً (١) للوصف ، وفعه أمر ما لممصة ؛ وذلك محال على الله سنحانه .

الآية النامنة _ قوله سبحانه (٢) : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَدِي إِسْرَا ثِبلَ وَ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ، وَقَالَ اللهُ : إِنِّى مَعَكُم ْ لَئِنْ أَ قَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآ تَبْتُمُ الرَّكَاةَ وَآ تَبْتُمُ الرَّكَاةَ وَآمَنْتُم ، رُسُلِي وَعَزَّرْ تُمُوهُم ْ وَأَفْرَ ضَتُمُ الله قَرْضًا حَسَنًا لَأَ كَفِرَنَ عَنْكُم سَيّئَاتِكُم وَلَا ذَخِلَتْكُم خَنَاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِمَ الله قَرْضًا حَسَنًا لَأَ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُم فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ هذا خطابُ أخبر به عن فعل موسى مع إسرائيل ، و بَعْمُه النَّقباء (٣) منهم إلى الأرض المقدسة ، ليختبروا حالَ مَنْ بها ، ويُعلموه بحا أطلموه عليه فيها حتى ينظروا (١) في الغَرْوِ إليها ؛ وشَرْعُ من قبلنا شرع لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عند ما عرض منها ما يكون مثلها ، ولما كان أصل مالك ذلك ، وهو الصحيح ، ركّبنا عليه المسائل لكو نه من واضحات الدلائل .

المسألة الثانية _ في هذا دليل على أنه 'يُقْبَل خَبَرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المر* ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركّب عليه الأحكام ، وبُربط به الحلال والحرام .

وقد جاء أيضا مثله في الإسلام، فقد روى أنّ وَفَد هو ازن لما جاء وا تائبين إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلم من السّدي وسلم الناس، وسألهم أن يتركو انصيم لهم من السّدي و فقالوا: قدطيبنا ذلك يارسول الله قال: ارجمو احتى يرفع إلينا عرف و كم أمركم و احدها عربف، وهي المسألة الثالثة _ وهو فعيل بمهني فاعل، أى يمر ق بما عند مَن كاف أن يمرف ما عنده .

ومن حدیث وَفْد هوازن أن النبی صلی الله علیه وسلم خطب نقال: أما بعد فإن ّ إخوا نکم هؤلاء قد جاءوا تائبین، و إنی رأیت أن اردَّ علیهم سَرْبیهم، فمن أحبَّ منکم أن یطیبَ بذلك فلیفعل، ومن أحبَّ منکم أن یکون علی حظّه حتی نعطیه مِنْ أول ما بنیء الله علیفا فلیفعل،

⁽١) في ل: تقدرا. (٢) الآية الثانية عشرة.

⁽٣) النقيب: شاهد القوم وضمينهم . والنقماء: الأمناء على قومهم .

⁽٤) في القرطبي : حتى ينظر في الغزو إليهم .

ففال الناس: قد طبينا ذلك يارسول الله لهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إنّا لا نَدْرِى مَنْ أَذِن منكم في ذلك ممن لم يأذِن . فارجموا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم.
قرجع الناسُ فسكلَمَهُم عرفاًؤهم ، ثم رجموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا .

لفظ البخارى: وهو النقيب أو ما فوقه (١) ، وينطلق بالمنبين ، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نقيبَ الأنصار. وينطلق في اللغة على الأَمِين والكَفِيل.

واشتقاقُه ؟ يقال: نَقَب الرجلُ على القوم يَنْقُب إذا صار َ نَقِيبا، ومَا كَان الرجلُ نَقِيبا، ومَا كَان الرجلُ نَقِيبا، ولقد نَقُب (٢)، وكذلك عَرَفَ عليهم إدا صار عَرِيفا، ولقد عَرُف (٣)، وإنما قيل له نقيب؟ لأنه يمرف دَخِيلةً أمرِ القوم ومَناقبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجيلة وعلى الأحلاق الحسنة.

المسألة الرابعة _ وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لرَوْجها فى الذى يبلغُه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذْنِ الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوّل بها وفي هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها (٤) ، فألحق كلَّ شيء بجنسيه منها ،ومن ها هنا أتخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم النُّقَبَاء ليلة العقبة .

قال ابنُ وهب: سمنتُ مالكا يقول: كانت الأنصارُ سبمين رجلا، يمنى مالكُ يوم المقَبة، وكان منهم اثنا عشر نَقيبا، فكان أُسَيْدُ بن الخَضَيْرِ أُحدَ النقياء نَقِيباً.

قال مالك : النقباء تسمة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، منهم أُسَيد بن الخضير و عَمْرُو بن الجَمُوح .

وقال أَشْهَبَ ، عن مالك : كان أسمد بن زُرارة أَحدَ النقباء .

وقال ابنُ القاسم عنه: عَمْرُو بن الجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاريين ثم المسلمين من النُّقَبَاء.

⁽١) في ل: أو هو فوقه.

 ⁽۲) فى مختار الصحاح: وقد نقب على قومه ينقب نقابة ، مثل كتب يكتب كتابة . قال الفراء : إذا أردت أ ه لم يكن نقيبا فعمل قلت : نقب نقابة فهو من باب ظرف . وهذه العبارة أوضح .

⁽٣) المختار أيضا: عرف . ﴿ ٤) في ل : وأبوابها.

قال علماؤنا: التسمة من الخزرج هم: أبو أمامة أسمد بن زُرارة ، وسمد بن الربيع بن عمرو ، وعبد الله بن رَوَاحة بن امرئ القيس ، والبَرَاء بن مَمْرور بن صخر ، وعبد الله بن عمرو بن حرام (۱) ، وعُبادة بن الصامت ، وسمد بن عُبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعَمْرو بن الحضير ، وسمد بن خَيْمَمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، ومن الناس ومن الأوس أسيد بن الخضير ، وسمد بن خَيْمَمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، ومن الناس مَنْ يَعُدُّ فيهم أبا الهيم بن القيم الذي صلى الله عليه وسلم نُقَباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتى بعدهم .

رَى مَنْ يَكَ اللهِ التَّاسِمَةِ ـ قُولِهِ تَعَالَى (٢): ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: ياقوم اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ الآيةِ التَّاسِمَةِ ـ قُولِهِ تَعَالَى (٢): ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: ياقوم اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ فَالَمَ مُؤْتِ أَحَدًا مِنَ عَلَيْكُمْ فَالَمَ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْدِيبَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآنَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْمَالَمِينَ ﴾ .

قال أشهب عن مالك: هو (٣) أن يكون للرجل مسكن يَأْوِى إليه وامر أة يتزوّجها وخادم يخدمه. وكذلك رُوى عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومجاهد، والحكم، وقَتاَدة، زادقةادة: كانت بنو إسرائيل أول من انخذ الخدمة؛ وفائدة ذلك أنّ الرجل إذا وجَبتْ عليه كفّارة وملك دارا وخادما باعهما فى الـكفّارة ولم يُجزّد (١) الصيام؛ لأنه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك، والملوك لا يكفّرُون بالصيام ولا يوصَفُون بالمجزء عن الإعتاق.

الآية العاشرة ـ قوله تعالى (٥): ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرِاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ الْمَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَاوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمُرَابِ فَأُوارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَاوَيْلَةَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمُرَاثِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ أَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَا ثِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّامِ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا فَقَلَ النَّاسَ جَمِيماً ، وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا فَتَلَ النَّاسَ جَمِيماً ، وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيا النَّاسَ جَمِيماً ، وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيا النَّاسَ جَمِيماً ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ مُتَمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلكَ فِ الْأَرْضِ لَهُمْ فَهَا مَنْ مَنْ مَنْ النَّاسَ جَمِيماً ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ مُتَمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلكَ فِ الْأَرْضِ لَهُمْ وَمُن أَنْ اللهَ اللَّاسَ جَمِيماً ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ مُتَمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلْكَ فِ الْأَرْضِ لَهُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل:

 ⁽١) في ل : خازم . (٢) الآية العشرون .

⁽٣) هذا تفسير لقوله تعالى : وجملكم ملوكاً _ كما في القرطبي (٦ _ ١٢٤) .

⁽٤) في القرطبي: ولم يجز له الصيام . ﴿ هَ ﴾ الآية الواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون .

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ فَبَمَثُ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ : • المسألة الأو غُرَابًا ﴾ : FOR QUP

اختلف في المجنى عليه على قولين :

أحدها ــ أنه من بني إسرائيل .

الثانى _ أنه ولد آدم لصُلْبه ، وها قابيل وهابيل ؟ وهو الأصبح ؟ وقالَهُ ابن عباس والأكثَرُ من الناس ، جرى من أمرها ما قصَّ اللهُ سبحانه في كتابه .

والدليلُ على أنه الأصح مارُوي في الحديث الثابت الصحيح عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال(١): ما مِنْ قتيل بُقْتَل [ظُلْم](٢) إلا كان على ابن آدَم الأوَّل كَفْلْ (٣) من دَمها، لأنه أول مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

المسأله الثانية _ قوله سبحانه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا ﴾ :

فمه قولان:

أحدها ــ أنَّ قابيل لم يَدُّر كَيف يفعلُ بِهَابيل حتى بعثاللهُ الغرابَيْنِ ، فتنازعا فاقتتلا ، فقَتًا أحدُها الآخر.

الثانى _ أَنَّ الغرابَ إنما بُعث ليُرى ابنَ آدم كيفيةَ الْوَارَاة لهابيل خاصة .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى: ﴿ سَوْءَةَ أَخِيه ﴾:

قيل : هي^(١) المورة . وقيل : لما أنتن صار كلّه عَوْرة ؛ وإنما سميت سَوْءة لأنها تسوء الناظر إلمها عادةً .

المسألة الرابعة ــ دَفن الميت لوجهين : [حدها لستره. الثاني لئلا يُؤِّذي الأحياءَ بجيفته. وقيل: إنهما كانا ملكَمْن في صورة الغُرَّ اَ بَيْن .

وقال ابن مسمود : كانا غرا بَيْن أخوين ، فبحث الأرضَ على سوءة أخيه حتى عرف كىف يك فنه .

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ــ أنَّ ابنَ آدمالذي قتَل أخاه حمله على عُنقه سَمْةً يدورُ به ، فبمث الله غُراباً يبحثُ في الأرض ، ودُفن فتملّم ، وعمِلَ مثلَ ما رأى ، وقال : أخبر الله

⁽١) صحيح مسلم: ١٣٠٤ (٢) من ل ، والقرطبي . وفي صحيح مسلم : لا تقتل نفس ظلما ...

⁽٣) في ا : منها . والـكفل : الجزء والنصيب . (٤) تفسير للسوعة .

سبحانه عنه ، وكان ذلك كلّه في عِلْم الله تمالى وخَبَره ، الا ترى إلى قوله عز وجل (١) :
« ثم أَمَاتَهُ فأَ قُبَرَ ، » . وقال تمالى (٢) : « أَلَمْ بَجِمل الأرضَ كِفاتاً (٣) . أحياء وأمواتاً » . ويأتى تحقيقه إن شاء الله ؛ فصار ذلك سنّةً باقية في الخلق ، وفَرْضا على جميع الناس على الكفاية ، مَنْ فعلَه منهم سقط عن الباقين فَرْضُه ؛ وأخصُ الخلق به الأقربون ، ثم الذين يَلُونهم من الجيرة ، ثم سائر الناس السلمين ؛ وهو حق في الكافر أيضاً ، وهي :

المسألة الخامسة _روى ناجية بن كب ،عن على (١) ،قال:قائتُ للنبي صلى الله عليه وسلم: إنّ عمّـك الشيخ الضال مات ، فمَنْ يُو ارِيه ؟ قال : اذهب فو ار أباك ، ولا تحدثناً حدثاً حتى تأتيني . فواريتُه ، ثم جئتُ ، فأمرني أن أغتسلَ ودعا لى .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ أُعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْنُرَابِ ﴾ :

فيه دليل على قياسِ الشُّبَه ؛ وقد حققناه في الأصول .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ :

وهى تابمة للأحكام هاهنا لأنها من الأصول؛ لكنا نشير إليها لتملُّق القلوب بها، فنقول: من الغريب أن الله سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدِم وهو فى النار، وقال صلى الله عليه وسلم: الندَّمُ تَوْيَةً .

قلنا : عن هذه ثلاثة أُجوبة :

الأول_أنّ الحديث ليس يصحُّ ، لـكن المعنى صحيح ، وكل من ندم فقد سلم ، لـكن الندم له شروط، فـكلُّ من جاء بشروطه قُبِل منه ، ومَنْ أخلَّ بها أو بشيء منها لم يُقْبل. الثانى ــ أنّ معناه ندم ولم يستمر ندّمُه ، وإنما يُقبل الندمُ إذا استمر .

الثالث _ أن الندمَ على الماضي إنما ينفع بشرط العَز م على ألَّا يفعل في المستقبل.

المسألة الثامنة _ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَمَدُّهَا عَلَى بَدِنِي إِسْرَا ثِمِلَ ﴾ :

⁽١) سورة عبس، آية ٢١ (٢) سورة المرسلات ، آية ٢٦،٢٥

⁽٣)كفاتا : تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم . وقيل : معناه : تضم الأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، والأموات التي هي الجمادات من الأرض والماء (المفردات) .

⁽١) رواه أبو داود عن على (القرطى ٦ ــ ١٤٣).

تعلق بهذا من قال: إن ابني آدم كانا من بني إسرائيل، ولم يكن قبلهم. وهذا لا يصبح لأن القتل قد جرى قبل ذلك، ولم يخل زمان آدم ولا زمن من به حده من شرع. واهم قواعد الشرائع جماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع ، والأصول التي لا تختلف فيها الملل ؛ وإنما خص الله بني إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من الملك والشرائع كان قولا مُظلقا غير مكتوب، بعث الله إبراهيم فكتب له الصّحف، وشرع له دين الإسلام، وقسم ولديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لحمد صلى الله عليه وسلم، وأخلاهاعن الجبارة تمهيداً له، وأقر إسحاق بالشام، وجاء منه يمقوب وكثرت الإسرائيلية ، فامتلأت الأرض بالباطل في كل فيج . وبفوا (١) ؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلمه وأيده بالآيات الباهرة، وخطّله التوراة بيده، وأمره بالقتال، ووعده النّصر، ووف له بما وعده ، وتفرقت بنو إسرائيل بمقائدها، وكتب الله جلّجلاله في التوراة القصاص عدد ما مشروعا في سائر أنواع الحدود، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر الله في كتابنا بكثير من ذلك .

المسألة التاسمة _ قوله تمـــالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسَ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ :

هذه مسألة مشكلة "؛ لأن مَنْ قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناسَ في الحقيقـــة، وإنما سببلُ هذا السكلام المجاز، وله وَجْه وفائدة؛ فأما وَجْه ُ التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال:

الأول ــ أنَّ معناه مَنْ قتل نبيا ؛ لأَنَّ النبيَّ من الخُلْق ِ يُعادِل الخُلْق ، وكذلك الإمام العادل بعده ؛ قاله ابن (٢) عباس في النبي .

الثاني _ إنه بمنزلة مَنْ قتلَ الناسَ جميعا عند المقتول، إمَّا لأنه وَقَد وَفْسَه، فلا يعنيه

⁽١) في ١ : ونق**ق** .

 ⁽۲) فى القرطبي (٦ – ١٤٦): روىءن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأ بما
 قتل الناس جيما ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأ بما أحيا الناس جيما .

بقاء الخلق بمده ، وإمّا لأنه مأثوم ومخلد كَمْن قتل الناسَ جميمًا على أحد القولين ، واختاره مجاهد ، وإليه أشار الطبرى في الجملة ، وعكسه في الإحياء مثله .

الثالث _ قد قال بمضُ المتأخرين : إن معناه رُيْقتل بمن قَتَل ، كما لو قتل الخلق أجمعين ، ومَنْ أحياها بالعفو فكأنما أُحْياً الناسَ أجمعين .

الرابع _ أن على جميع الخلق ذمّ القاتل، كما عليهم إذا عفا مَدْحُه، وكلُّ واحد منهما مجاز. وبعضها أقربُ من بعض.

الآية الحادية عشرة -قوله تمالى () : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيماً ﴾ : وَمَنْ أَحْمِاهاً فَكَأَنَّماً أَحْمِاً النَّاسَ جَمِيماً ﴾ :

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ هذا مبنى على الأصل المتقدم مِنْ أَنْ شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعْ لنا ، أعلمها اللهُ به وأمَرنا باتِّباعه .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ :

اختُلف فيه ، فقيل : هو الكُنْهُر . وقيل : هو إخافة السبيل . وقيل غير ذلك مما بأتى مائه إن شاء الله تمالى .

وأصل (فسد) في لسان العرب تعذُّر المقصود وزَوَال المفعة ؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بدونه ، قال الله سبحانه (٢): « لو كان فيهما آلِهة إلّا الله الله الله الله على المدمتا ، وذهب المقصود. وقال الله سبحانه (٢): « والله كلا يحب القساد » ؛ وهوالشرك أو الإذاية للحَلْق ، والإذاية أعظم من سدّ السبيل ، ومَنْع الطريق .

ويُشْبه أن يكونَ الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد ، أو يضرّه ، أو ما يتملق بغيره . والفسادُ في الأرض هو الإذاية ُ للغير . والإذاية ُ للغير على قسمين : خاص ، وعام ؟ ولحكل نوع منها جزاؤه الواقع وحدُّه الرادع ، حسبا عيّنَه الشرْع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القَتْل والصلب .

⁽١) من الآية الثانية والثلاثين السابقة . (٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٢

⁽٣) سورة البقرة ، آية ه ٢٠



المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيمًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيمًا ﴾ .

ظاهره خلاف مشاهدته ، فإنه لم يقتل إلا واحدا ، وله كنه محمَّل أوجها من المجاز، منها: أن عليه إثم مَنْ قَتَل جميع الناس، وله أجْرُ من أحياجيع الناس إذا أصر واعلى الهلكة. ومنها أن مَنْ قتل واحدا فهو متمر ضلأنْ يقتل جميع الناس، ومن القذ واحدا من غرق أو حرق أو عدُو فهو معر ضُلان يفعل مع جميع الناس ذلك ؛ فالخيرُ عادة والشر لجاجة. ورُوى في الصحيح أن رجلا قتل تسعه وتسمين ، ثم جاء علما فسأله هل لي من تَوْبة وقال له : لا ، فكمّل المائة به ، ثم جاء غيرُه، فسأله ، فقال: لك تَوْبة أله من الموبة والرحمة . . . الحديث إلى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة .

ومنها أن مَنْ قتل واحدا فقد سنَّ لغيره أن يقتدى به ، فكلُّ من يقتل يأخذ بحظّه من إثم ، وكذلك من أحيا مثله في الأجْر ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (!) : ما من نفس تُقْتلَ إلا كان على ابْن ِ آدم الأول كَـفْل (٢) منها ؛ لأنه أول من سنّ القتل .

الآية الثانية عشرة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ إِنَّمَا جَرَاهُ الَّذِينَ مُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّحَ أَيْدِيهِ مِ وَأَرْ جُلُهُمْ مِنْ خِلافِ وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَرْضِ وَمَا اللهُ مُنْ فَي اللهُ نَيا وَ لَهُمْ فَي الْآخِرَةِ عَدَابُ عَظِيمٌ . أَوْ يُنفُو ا مِنَ الْأَرْضِ وَ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيْ فِي اللهُ نَيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَدَابُ عَظِيمٌ . إلاّ الله عَفُور و رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى _ إنماجزا أ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ظاهرُها ُعال ؛ فإنَّ الله سبحانه لا يحارَبُ ولايغا لَبُ ولايشاقَ ولايحاد (() لوجهين : أحدها ما هو عليه من صفاتِ الجلال ، وما وجب له من النّزُهُ عن الأضداد والأنداد .

الثانى ــ أنَّ ذلك يقتضِي أن يَكُونَ كُلُّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وِفريقٍ عن الآخر.

⁽١) صحبح مسلم ١٣٠٤ ، وقد سبق صفحة ٨٦ ه مع تغيير قليل .

⁽٢) الكفل: الحظ والنصيب (النهاية) . ﴿ ﴿ ﴾ آلَاية الثالثة والثلاثون ، والرابعة والثلاثون .

⁽٤) شاق الله: صار في شق غير جانب الله . وحاد الله : مانعه . (النهاية) .

والجهة على الله تمالى محال ، وقد قال جماعة من المفسر بن ألى وجب من حَمْل الآية على المجاز : ممناه يحاربون أولياء الله ؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كاعبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله تمالى (') : « مَنْ ذَا الذي بُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حسَناً » ؛ لطفاً بهم ورحمة لهم ، وكشفاً للفطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح : عبدى مرضت فلم تمدنى ، وجُمْت فلم تطممنى ، وعطشت فلم تَسْقِنى ، فيقول : وكيف ذلك وأنت ربُّ المالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدى فلان ، ولو عُدْته لوجدتنى عنده . وذلك كله على البارى سبحانه محال ، فيقول : مرض عَبْدى فلان ، ولو عُدْته لوجدتنى عنده . وذلك كله على البارى سبحانه محال ، ولكنه كنه كن بذلك عنه تشريفا له ، كذلك في مسألتنا مثله .

وقد قال المفسرون: إن الحرابة هي الـكُفر، وهي معنى صحيح؛ لأنّ الـكفر يبعثُ على الحَرَب؛ وهذا مبيَّن في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية _ في سبب نزولها ، وفيها خمسة أقوال :

الأول _ أنها نزلت في أهل الـكتاب؛ نقضوا العَهِدَ ، وأَخَافُو ا السبيل ، وأَفسدُوا في الأرض ، نخيّر الله نبيه فيهم .

الثانى _ نزلت في المشركين ؛ قاله الحسن .

الثالث نزلت في عُكُل أوعُرَينة (٢) ، قدم منهم نقر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلّمو ابالإسلام، فقالوا: يا نبى الله؛ إناكنا أهْل ضَرْع، ولم نكن أهْل ريف، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذو د (٣) ورَاع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأقوا الذّود ؟ فباخ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأقوا الذّود ؟ فباخ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فَسَمَلُوا (١) أعينَهم ، وقطموا أيديهم ، وتُركوا في ناحية الحرّة (٥) حتى ماتوا على حالهم .

وقال قَتَادة : فبلغنا أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المُثْلة .

⁽١) سورة البقرة ، آية ه ٢٠ (٢) في الفرطبي (٦–١٤٨) : نزلت في العرايين .

⁽٣) في الغرطي : بلقاح . والذود من الإبل : مابين الثلاث إلى العشر.

 ⁽٤) سمل عينه: فقأها .
 (٥) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

هذا في الصحيح من قِصَّهم ، و تمامُها على الاستيفاء في صربح الصحيح، زاد الطبرى: وفي ذلك نزلت هذه الآية ، ورَوَاه جماعة .

الرابع ـ أن هــذه الآية نزلت معاتبةً للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى شأن العُرنيين ؟ قاله اللهبث .

الخامس ـ قال قتادة : هي ناسخة لله فعل في العُرَ نيين .

المسألة الثالثة _ في تحقيق ذلك:

لو ثبت أن هذه الآبة نزلت فى شأن ءُكل اوعُرينة لـكانغَرَضا ثابتاً ، ونصَّاصر يحا. واختار الطبرى أنها نزلت فى يَهُود ، ودخل تحتها كلُّ ذمّى ومِلّى . وهذا ما لم يصح ، فإنه لم يبلغنا أنَّ أحدا من اليهود حارب ، ولا أنه جُوزِى بهذا الجزاء .

ومَنْ قال : إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب ؛ لأنّ عـكلا وعربنة ارتدّوا وقتلوا وأفسدوا ، ولـكنْ ببعد ؛ لأنّ الـكفار لا يختلف حكمهم (') في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما بسقط قبلها ، وقد قبل للكفار ('') : « قل للّذينَ كفَرُوا إنْ بَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف » . وقال في الحاربين ('') : « إلّا الذين تابوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدروا عليهم » . وكذلك المرتد يققل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتُبُ قبل القدرة ، والمرتد لا يقطع اله يد ولارجل ؛ فثبت أنها لا يُرادُ مها المشركون ولا المرتد ون الحرب ، والمرتد لا تقطع له يد ولارجل ؛ فثبت أنها لا يُرادُ مها المشركون ولا المرتد ون .

فإن قيل : وكيف يصح أَنْ يقالَ إنها في شأن النُورَنيين أقوى ؛ ولا يمكن أَنْ يحكم فيهم بحكم النُورَنيين من سَمْلِ الأعين ، وقَطع الأيدى .

قلنا: ذلك ممكن ؛ لأن الحرب إذا قَطَـع الأيدى وسَمَل الأعين ُ فَعِل به مثل ذلك إذا تميَّنَ فَاعل ذلك .

فإن قيل: لم يكن هؤلاء (١) حَرْ بيين، وإنما كانوا مرتدين؛ والمرتدُّ يلزم استِتَا بَتُه، وعد إصراره على السُكُفْر يُقْتَل.

⁽١) في ل: لايختلف حكمهم فلا يلزم صلبهم . (٢) سورة الأنفال ، آية ٣٨

⁽٣) سورة المائدة ، آية ، ٣ (٤) في أ : لم يكونوا .

قلنا: فيه روايتان: إحداها أنه يُستقاب، والأخرى لا يُستقاب.

وقد اختلف العلماء على القولين ، فقيل : لا يُستتاب ؛ لأنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يَستَتبهم.

وقيل: يُستتاب المرتدّ، وهومشهور المذهب،وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابةً هؤلاء لما أحدثوا من القَتْل والْمُثْلَة والحرب ؛ وإنما يستتاب المرتدّ الذي يرتاب فيستريب (١) به وبرشد، ويبيّن له المشكل، وتجلي له الشُّهُ عَـ.

فإن قيل: فَكَيْفُ يَقَالُ إِنَّ هَذَهُ الْآيَةُ تَمَاوَلَتُ الْمُسْلِمِينَ ، وقد قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ وتلك صفة ُ الكفار ؟

قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمصية، فيجازَى بمثلها، وقد قال تمالى^(٢) : « فإنْ لم تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبِ من اللهِ ورسوله » .

فإن قبل: ذلك فيمَنُّ يستحلُّ الربا.

قلمًا: نعم ، وفيمن فعله (٢) ، فقدا تفقت الأمةُ على إنّ من يفعل المصية يحارب، كما لو اتفق أهلُ بلدٍ على الممل بالربا ، وعلى تَرْكُ الجمَّمة والجماعة .

المسألة الرابعة _ في تحقيق المحاربة:

وهي إشهار السلاح قَصْدَ السلب، مأخوذ من الحرب؛ وهـــو استلابُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه، والمسلمون أوليا الله بقوله تمالى (٤): «أَلَا إِنَّ أُولياءَ اللهُ لِاخُوْفُ عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا » . وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابنُ وهب عنه : قال ابن وهب: قال مالك: المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفّر بالغاس في كل مكان ، وأيطهر الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يَرَى فيه رَأْيَهُ بِالْقَمْلِ ، أُوالصَّابِ، أَو القَطَعِ، أَو النَّفِئ وَاللَّهِ ؛ قال مالك : والسَّمَّر (°) في ذلك والمملن بحَرَ ابته [سواء](٢) . وإن استِخفَى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيلَ أو قتل ، فذلك إلى الإمام ؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء . وفي رواية عن ^(۷)

⁽٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩ (۱) فی ا: فیترتب ، و هو تحریف

⁽٤) سورة يونس ، آية ٦٢

⁽٣) في ل: يفعله . (٦) من ل . (٧) في ١ : غير . (ه) في ١: ويستشير .

ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه فليأخذ الإمامُ فيه بأشد (١) المقوبة، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول ــ ما تقدّم ذكره لمالك .

الثانى ــ أنها الزنا والسرقة والقتل ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أنه المُجاهر بِقَطْع الطريق والمـكما بِر باللصوصية في المِصْر وغيره؟قاله الشافعي ومالك في روابةٍ والأوزاعي .

الرابع ــ أنه المجاهِرُ في الطريق لا في المصر ؛ قاله أبو حنيفة وعطاء .

السألة الخامسة _ في القنقيـج:

أما قولُ مجاهد فساقط، إلا أنْ يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش في الحرابة.

قال القاضى رضى الله عنه: ولقد كنتُ ايام تولية القضاء قسد رفع إلى قوم خرجوًا عاربين إلى رُفقة، فأخذوا منهم امرأة مفالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معهفيها فاحتماوها، ثم جدّ فيهم الطلّب فأخذوا وجيء بهم، فسألت مَنْ كان ابتلانى الله بعمن المفتين، فقالوا: ليسوا مُحاربين ؟ لأنَّ الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجمون! ألم تعلموا أنّ الحرابة فى الفروج أفحشُ منها فى الأموال ، وأن الناس لله وإنا إليه راجمون! ألم تعلموا أنّ الحرابة فى الفروج أفحشُ منها فى الأموال ، وأن الناس كليم ليرضون أن تذهب أموالهم و تُحرّب (٢) من بين أيديهم ولا يُحرب الرّث من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لن يَسْاب الفروج، وحسّبُكم من بلاء صُحبْبة الجهال ، وخصوصا فى الفتيا والقضاء .

وأما قول مَنْ قال : إنه سواء أِنَّى المِصْر والبيداء فإنه أخذ بمطْلَق ِ القرآن .

وأما من فرَّف فإنه رأَى أنَّ الحرابة في البيداء أفحشُ منها في المِصْر لعدم الغَوْثِ في البيداء وإمكانه في المصر .

والذى نختارُه أنَّ الحرابة عامة في المِصْر والقَفْر ، وإن كان بمُضُهَا أَفْسُ من بعض ، والذي نختارُه أنَّ الحرابة عامة في المحرود فيها ، ولو خرج بعصاً مَنْ في المصر لقُتل

⁽١) في ١: بأيسر . (٢) تحرب: تسلب .

بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره ؛ فإنه سُاب غِيلة (١) ، وفعلُ الغِيلة أُقسِحُ من فعل الظاهرة ، ولذلك دخل العفو في قَتْل المجاهرة ، فيكان قصاصا ، ولم يدخل في قتل الغِيلة ، وكان حدًّا ؛ فتحرر (٢) أن قطع السبيل موجبُ للقتل في أصح إقوالنا خلافا للشافعي وغيره .

فإن قيل : هذا لا يوجبُ إجراء الباغى بالفساد في الأرض خاصة مَجْرَى الذي يضمُّ الله القتلَ وأخذَ المال ، لمظيم الزيادة من أحدها على الآخر .

والذي يدلُّ على عدم التسوية بينهما أنّ الذي يضمُّ إلى السمى بالفساد في الأرض القتلَ وأخذَ المال يجب القتلُ عليه ، ولا يجوز إسقاطُه عنه ، والذي ينفرد بالسمى (٢) في إخافة السبيل خاصة يجوزُ تر لكُ قَتْله ؟ يؤكِّدُه أنَّ المحارِبَ إذا قتل قوبل بالقتل ، وإذا أخذ المال قطعَتْ بدُه لأخذه المال ، ورِجْله لإخافته السبيل ، وهذه عمدةُ الشافعية علينا ، وخصوصا أهل خراسان منهم ، وهي باطلة لايقولها مبتدئ .

أما قولهم : كيف يسوَّى بين مَنْ أخاف السببل وقتلَ ، وَبَيْنَ من أخاف السبيل ولم يقتل ، وقد وُجدت منه الزيادة المظمى ، وهي القتل ؟

قلنا : وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداها أفحش من الأخرى ؟ ولم أَحَاتُم ذلك ؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا ؟

أما المقلُ فلا مجالَ له في هذا ،وإن عولتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع ؛ وإن عقوبة القاتل كمقوبة الكافر ، وإحداها أفحش .

وأما قوله : لو استوى حكمُهما لم يَجُزُ إسقاط الفقل عمن أخاف السبيل ولم يقتل ، كما لم يَجُزُ إسقاطه عمَّنْ أخاف وقتل .

قلنا : هذه غَفْلَة منكم ؛ فإن الذي ُ يخيف ويقتلُ أجمعت الأمةُ على تميَّن القَتْل عليه ، فلم يَجُزُ مخالفتُه .

أما إذا أخاف ولم يقتل فهى مسألة مختلَفُ فيها ومحلُّ اجتهادٍ، فمن أدّاه اجتهادُه إلى القتل حكم به ، ومَنْ أدّاه اجتهادُه إلى إسقاطه أسقطه ؛ ولهذه النكتة قال مالك : وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم .

⁽١) غيلة : في خفية واغتيال ؛ وهو أن يخدع ويقتل في موضع لايراه منه أحد (النهاية) .

⁽٢) في ل: فيجوز . و نراه تحريفا . (٣) في ل: بالبغي .

وأما قولهم: إنَّ القتل يقابلُ القتل ، وقَطْعُ اليد يقابل السرقة ، وقطَّع الرجل يقابل المال ، فهو تحكم منهم ومَزْ جُ للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكم منهم ومَزْ جُ للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكم منهم فرز بنفسه خارج عن جميع حدود الشريمة لفُحْشه و تُبْح أمره .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ أَنْ نُبِقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تَقَطَّعَ أَيديهم وأرجلهم من خلاف أو نُبِنْفُوا منَ الأرض ﴾ :

فيها قولان(١):

الأول ـ أنها على القضيير ؛ قاله سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم . الثاني ـ أنها على القفصيل .

واحتلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال :

الأول أن الممنى أنْ يقتلوا إنْ قتــلوا . أو يسلبوا إنْ قَتَلوا وأخذوا المال . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إنْ أخذوا المال ، أو ينفوا من الأرض إنْ أخافوا السببل^(٢)؟ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة .

الثانى _ المعنى إن حارب فقتل وأَحذالمال تُطِعَتْ يده ورِحْلُهُ من خلاف، وقتل وصاب، فإن قتل ولم يأخُذُ مالا تُتِل، وإن أخذ المال ولم يقتل تُطِعَتْ يده ورجله من خِلَاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى، وهذا يقاربُ الأول، إلا في الجمع بين قطع الأيدى والأرجل والقتل والصاب.

الثالث _ أنه إنْ قَتل وأخذ المـــال وقطع الطريق يخيَّرُ فيه الإمام إن شاء قَطَع يده ورِجْلَه من خِلَاف وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يدَهُ ورجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع رجُله ويده ولم يصابه فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف، وإن لم يأخذ بالأول غرّب (٣) ونفى من الأرض .

الرابع ـ قال الحسن مثله ، إلا في الآخر ؛ فإنه قال : يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت .

الخامس_قال أبو يوسف، وتممد بن الحسن: إن اقتصروا على القتل قُتُلوا، وإن اقتصروا على القتل قُتُلوا، وإن اقتصروا على أُخْذِ المال قطعوا من خِلَاف ، وإن أخذوا المال وقَتَلوا فإن أباحنيفة قال: يخيَّر فيهم بأربع جهات: قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلب، وهذا نحو ما تقدم، وهذا سادس.

(١) في ا: فيها ثمانية أقوال . (٢) في ل: لإخافة السبيل . (٣) في ا: عذر.

السابع ـ قال ابن المسيب ومالك في إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمحرد الخروج، أما من قال : لأن (١) « أو » على التخيير فهو أصلُها وموردها في كتاب الله تمالى .

وأما من قال إنهاللتفصيل فهو اختيار الطبرى، وقال: هذا كما لوقال: إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أنْ ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم، وليس الرادحلول المؤمنين [معهم] (٢) في مرتبة واحدة، وهذا الذي قاله الطبرى لا يكفي إلا بدليل، ومعولهم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم (٣): لا يحلُّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زني بمدإحصان، أو كفر بمد إيمان، أو قَتَل نَفْسا بغير نفس. فن لم يَقتل كيف يُقتل كيف يُقتل (١) ؟

الجواب _ الآية نصُّ في الفخيير ، وصَرْفُها إلى القعقيب والتفصيل تحكُم على الآية وتخصيص لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصعحُّ ؛ لأنهم قالوا : يقتل الرِّدُ و الله يقتل، وقد جا الفَتْلُ بأكثر من عشرة أشيا ، منها متَّفَقُ عليها ومنها مختلف فيها ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد . وتحرير الجواب القَطْع لتشفيهم (٧) أنّ الله تعالى رتَّبَ التخيير على الحاربة والفساد ، وقد بينا أنَّ الفساد وحده موجبُ للقتل ومع المحاربة أشد .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ 'يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ :

نيه أربمة أقوال:

الأول ـ يستجن ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك في غير بَكَد الجِناية (٨) .

 ⁽١) في ل : إنه (٢) من ل .

⁽٣) صحيح مسلم (١٣٠٢). مع اختلاف في الرواية ، وأحكام الجصاص: ٤ - ٧ °

⁽٤) في أحكام الجساس: قال أبوبكر: والدليل على أن حكم الآية على الترتيب الذي ذكر ناقول النبي صلى الله صلى الله على الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . وذكر الحديث ، ثم قال : فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص فيه قاطع الطريق ، فائتنى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، وإذا أنتنى قتل من لم يقطع الطريق وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لم يقتل من لاخلاف فيه (٥) في ل: المرابة الحرابة . لاخلاف فيه (٥) في ل: المشاهرة ، (٨) في ل: الحرابة .

الثانى ـ يُنفَى إلى بلد الشِّرْك ؛ قاله أنس ، والشافعي ، والزهرى ، وقتادة ، وغيرهم . الثالث ـ يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا ؛ قاله ابن ُ جُبير ، وعمر بن عبد العزيز . الرابع ـ يُطْلَبون (١) بالحدود أبدا فيهر بون منها ؛ قاله ابن عباس، والزهرى، وقتادة ، و مالك . والحق أن يُسجن ، فيسكون السجن له نَفياً من الأرض ، وأما نَفيه إلى بلد الشِّر لك فعون له على الفتك . وأما نَفيه من بلد إلى بلد فشغل لا يَدَانِ به لأحد ، ورجما فر ققطع الطربق ثانية .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ :

قال الشافعى: إذا أخذ فى الحرابة نصابا. قلمنا: أنصف من نفسك أبا عبد الله ووَفَ شيخك حقّه لله. إنّ ربنا تبارك وتعالى قال (٢٠): « والسارق والسارق فاقطموا أيد بهما ». فاقتضى هذا قطمه فى حقه . وقال فى المحاربة : (إنما جزاه الذين يحاربون الله ورسوله)؛ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم فى السارق أنّ قطمه فى فيضاب وهو رُبع دينار ، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة (٣) كنت مُلحقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكش القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطأب النفس إن وقى المال بها على (١) السارق وهو يطأب خطف المال ، فإن شُعر به فر "، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن مُنع منه أو صيبح عليه وحارب عليه ، فهو محارب يُحكم عليه بحكم الحارب.

[قال القاضى](٥): وكَنتُ فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أَحَدُ بسارق وقد دخل الدارَ بسكين يحبُسه على قَلْب صاحب الدار وهـــو نائم، وأصحابُه يأخذون مالَ الرجل

(٦/٦ _ أحكام القرآن)

⁽١) في ١: يطالبون . (٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ ، وستأتى بعد هذه الآية .

⁽٣) في ا: إليها . (١) في ل: عن، ونراه تحريفا . (٥) من ل، والقاضي هو المؤلف .

حَكَمْتُ فيهم بحكم المحاربين ؟ فافهموا هذا من أصل ِ الدين ، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضيض (١) الجاهلين .

والمسكت الشافمي أنه لم يمتبر الحرز ، فلوكان المحارِب ملحقا بالسارق لماكان ذلك إلا على حرز .

وَ يحريرُهُ أَن يقول:أَحَد شَرْطى السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحِرْز والتعليل النَّصَاب. المسألة التاسعة ـ إذا صَلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيّاً .

وقال الشافعي: يصلبه ميّماً اللائهُ أيام ؟ لأن الله تمالى قال : (يقتّلوا أو يُصَلَّبُوا) ، فيداً بالقَتْل .

قانا: نعم القتل مذكور أولا، ولـكن بق أنّا إذا جمعنا بينهماكيف يكون المحـكم هاهنا هو الخلاف . والصائبُ حيّا أصح ؛ لأنه أنْكي وأفضَح، وهو مقتضى معنى الرّدْع الأصلح . المسألة العائمرة ـ لا خلاف في أنّ الحرابة يُقتل فيها من قَتَل ، وإن لم يكن المقتولُ مكافئًا للقاتل .

وللشانمي قولان: منهما أنه تُعْتَبر المكافأة في الدماء لأنه قَتْل ، فاعتبرت فيه المكافأة كالقيصاص. وهذا ضعيف ؛ لأنّ القَتْلَ ها هنا ليس على مجرّد القتل ، وإنما هو على الفساد العام ، من التخويف وسَلْب المسال ، فإن انضافت إليه إراقة الدم فَحُش ، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا خرج المحاربون فاقتتاوا مع القافلة فقَتل بعضُ المحاربين ، ولم يقتل بعض المحاربين ،

وقال الشافمي : إلا رُيقْتل إلا من قَتَل . وهذا مبنى على تخيير الإمام وتفصيل الأحكام؟ وقد تقدّم .

ويمضّد هذا أنَّ مَنْ حضر الوقعة شركاء في الغنيمة ، وإن لم يقتل جميمهم . وقد اتفق ممنا على قتل الرِّدُّء (٢) وهو الطالع ، فالمحارِبُ أولى .

⁽١) يفاع : أصل معنى اليفاع : التل . والمراد المنزلة العليا من العلم. والحضيض : القرار في الأرض -

 ⁽٢) في ل : البعض . (٣) الردء : العون .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تمالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدِرُوا عَلَيْهِم ﴾: فيه خمسة أقوال:

الأول ـ إلا الذين تابوا من أهل الـكفر ؛ قاله ابنُ عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

الثانى ــ إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرْضِ الشرك .

الثالث _ إلا المؤمنين الذين تابُوا من قَبْل أَنْ تقدروا عليهم .

الرابع _ إلا الذين تابوا في حقوق الله ؟ قاله الشافعي ومالك ؟ إلا أن مالـكما قال : وفي حقوق الآدميين ، إلّا أن يكونَ بيده مال يمرف ، أو يقوم ولى يطابُ دمَه فله أَخْذُه والقصاصُ منه .

الخامس _ قال الليث بن سَمْد: لا يُطلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين. أما قول من قال: إنّ الآية في المشركين فهو الذي يقول إنّ قولَه تعالى: (إلا الذين تابوا) عائد عليهم. وقد بينًا ضَمْفَه.

وأما من قال: إنه أراد إلا الذين تابوا بمن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف، وله وجه طَرِيف ، وهو أنّ قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم ﴾ يُعْطِي أنهم بغير أرض أهل الإسلام ؛ وهم أن مَنْ هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولى عليه القدرة، وهذا إذا تبيئته (١) لم يصح تنزيله ؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين السلمين ، فأما الذي خرج إلى الجبل ، وتوسَّط البيداء في مَنَمَةً فلا تتفق القدرة عليه إلا بجرً جيش و نفير قوم ؛ فلا يقال : إنا قادرون عليه .

وأما من قال : أراد به المؤمنين ، فيرجع إلى الرابع والخامس . قلمنا : إنا نقول هو على عمومه في الحقوق كام أو في بعضها .

فأما من (٢) قال: إنه على عمومه فى الحقوق كام افقد علمه ابطلان ذلك بما قام من الدليل، على أنَّ حقوقَ الآدميين لا يغفِرها البارى سبحانه إلّا بمنفرة صاحبها ، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه .

⁽١) في ١: أبيته . (٢) في ل: إن .

فإن قيل : فقد قال تمالى (۱) : « قُلْ للذينَ كَفُرُوا إِنْ يَنْتُهُوا يُغْفُرُ لَهُم مَا قَدْ سَكَفَ» فَكَانَتُ هَذَهُ الْمُمْرَةُ عَامَةً فِي كُلْ حَقّ .

قلنا: هذه مغفرة عامة بلا خِلَاف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الما الكفر على الدخول في الإسلام ؟ فأمّا من النزم حُكْم الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوق المسلمين إلا أربابها . وقد قال الذي صلى الله عليه وسلم في الشهادة : إنها تكفّر كلَّ خطيئة إلا الدّين . وأما من قال : إنّ حكمها أنها الله تكفّر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى : (فاعلَمُوا أنَّ الله عفور وحيى أنه .

و أما مَنْ قال في حقوق الآدميين: إنّ الإمام لا يتولّى طلبَها ، وإنما يطلبُها أربابُها و وأما مَنْ قال في حقوقهم المميّنة، وهومذهبُ مالك _ فصحيح؛ لأنّ الإمام ليس بوكيل لميّنين من الناس في حقوقهم المميّنة، وإنما هو نائبُهم في حقوقهم المُجْمَلة المُبهَمة التي ليست بمعينة .

وأما إنْ عرفها بيده مالًا لأحد أخذه في الحرابة فلا نُبقيه في يده لأنه غصب، ونحن نشاهده ؛ والإقرارُ على المنكر لا يجوز، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الإمامُ عنده.

الآية الثالثة عشرة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَمُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى _ في شرح حقيقة السرقة ؛ وهي أخْذُ المالِ على خُفْيَةٍ من الأعين ، وقد بينّا ذلك في مسألة قَطْع النبّاش من مسائل الخلاف ، فليُنظَر هنالك في كتبه .

وقد قال محمد بن يزيد : السارقُ هو المملن والمختفى .

وقال ثملب : هو المحقفي ، والمملن عاد ٍ . وبه نقول ، وقد بيناه في الملجئة .

المسألة الثانية _الألف واللام من السارق والسارقة بينًا معناها في الرسالة الملجئة. وقلمنا: إن الألف واللام يجتمعان في الإسم ويرِدَان عليه للتخصيص وللتميين ، وكلاها تمريف بمدكور على

⁽١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ ﴿ (٢) الآية الثامنة والثلاثون من السورة .

مَرَاقَب؛ فإنْ دخلت المخصيص الجنس فن فوائدها صلاحيةُ الاسم للابتداء به، كمقوله تمالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقطَمُوا أَيْدِيَهِما) . و « (١) الزَّانِيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جُلْدَة » .

وإن دخلت (٢) للتعيين ففوائدُه مقرّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيصَ الجنْسِ أَفادت التعميمَ فيه بحـكم حَصْرها له عن غيره إذا كان الخبرُ عنها والمتعلقُ بها صالحاً في رَبْطِهِ بها دون ما سِوَاها، وهذا معلومٌ لنة.

وقد أنكره أهلُ الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميعَ الأوامر والنواهي، وقد بيناه عليهم في التلخيص .

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِ قَهُ فَاقْطَعُو ا أَيْدِيَهُمَا ﴾ _ عامٌ في كل سارقٍ وسارقة ، وهي :

المسألة الثالثة _ ردًّا على مَنْ يرى أنه من الألفاظ المجملة ، وذلك مَنْ لم يفهم المجمَل ، ولا العام ؟ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة _ إذليست لفظة شرعية باتفاق _ ربطت بالألف واللام تخصيصا، وعلق عليها الخبر بالحكم رَبُطا، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم ، إلّا فيما خصّة الدليل ، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها : والسارقون والسارقات ؟ ليبيّن إرادة العموم.

والذي يقطعُ لك بصحة إرادةِ المموم أنه لا يخلو أن يريد به المهني ، وذلك محال ؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك ، فلم يَبْقَ إلا أنه لحَصْر الجنس ، وهو العموم .

المسألة الرابمة _ قرأها ابنُ مسمود : والسارقُ والسارقَ _ بالنصب ، وروى عن عيسى ابن عمر مثله . قال سيبويه : هي أقوى ؛ لأنّ الوجْهَ في الأمر والنهى في هذا النصب ؛ لأن حدّ الحكلام تقدّم الفمل ، وهو فيه أَوْجب ، وإنما قلت زيدًا اضربه ، واضربه مشغوله ، لأن الأمرَ والنهى لا يكونان إلا بالفمل ، فلا بُدّ من الإضار ، وإن لم يظهر .

قال (٢) القاضى : أصلُ الباب قد أحكمهاه في الملجئة ، ونخبتُه أنّ كلَّ فعل لا بدله من فاعل ومفعول ، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ستّ صيغ :

⁽١) سورة النور ، آية ٢ (٢) أي الألف واللام . (٣) هو المؤلف .

الأولى ضرب زيدا عَمراً . الثانية زيد ضرب عَمراً . الثالثة عَمراً ضرب زيد . الرابعة ضرب عمراً زيد . الخامسة زيد عمراً ضرب . السادسة عمراً زيد ضرب .

فالخامسة والسادسة نَظْمْ مُهَمْلُ لا معنى له فى العربية ، وجاء مِنْ هذا جواز تقديم المفعول، فالخامسة والسادسة نَظْمْ مُهَمْلُ لا معنى له فى العربية ، وجاء مِنْ هذا قدّمت الفاعل خرج كاجاز تقدُّ م الفاعل ، بَيْدُ (۱) أنه إذا قدمت المفعول بق بحاله إعراباً ، فإذا قدّمت الفاعل خرج عن ذلك الحدّ فى الإعراب ، وبق المهنى الخبر عنه ، وحدث فى ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب ، وهو المعنى الذى يسمَّى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التى وُضعت الخبر، لترتيب المعانى وهى كثيرة أو المقاصد وهى أَصْلُ فى التغيير، ومنها وضْعُ الأمم موضع الخبر، تقول: اضرب زيداً .

ولما كان الأمر استدعاء إيقاع الفمل بالمفمول ، ولم يكن بعد هذالك فاعل سقط فى إسغاد الفعل ، وثبت فى تعلَّق الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداها هذه . والثانية زيداً اضرب ، كما كان فى الخبر ؛ ولا يتصوَّرُ صيغة ثالثة ، فلما جاز تقديمُه مفعولا كان ظاهر أمره الا يأتى إلا منصوبا على حُكم تقدير المفعول ، ولكن رفعوه لأن الفعل لم يقع عليه بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضى الفعل فيه ، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوبا ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعا ، فهما إعرابان لمعنيين ، فلم يكن أحدُها أقوى من الآخر .

وأقول: إن الـكلام إذا كان فيه معنى الجزاء، أو كانت الفاء فيه منزَّلةً على تقدير جوابه فإنّ الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابتداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلّا وَجُه بعيد ؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص . والله عزّ وجلّ أعلم.

⁽١) بيد أنه: غير أنه .

⁽٢) في القرطبي (٦-١٦٦): والنصب اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى . قال سيبويه رحمه الله : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول : زيدا اضربه ، ولكن العامة أبت إلا الرفع يعنى عامة القراء وجلهم ؛ فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين .

المسألة الخامسة _ قد بينًا أنّ هذه الآية عامة ، لا طريق للإجمال إليها ، فالسرقة تتملق بخمسة ممان : فعل هو سرقة ، وسارق ، ومسروق مطلق ، ومسروق منه ، ومسروق فيه. فهذه خمسة متملقات يتناول الجميع عمومها إلا ماخصة الدليلُ .

أما السرقةُ فقد تقدم ذكرها .

وأما السارق ــ وهي :

المسألة السادسة _ فهو فاعل من السرقة ، وهو كلُّ مَنْ أَخَذَ شيئًا على طريق الاختفاء عن الأعين ؛ لكن الشريمة شرطَتْ فيه ستة ممان :

المقل ؛ لأنّ من لا يعقِلُ لا يخاطَبُ عقلا .

والبلوغ؛ لأن من لم يبلغ لا يتوجّه إليه الخِطابُ شرعاً .

وبلوغُ الدعوة ؛ لأن مَنْ كان حديث عهد بالإسلام ولم يُمَا فِن (1) حتى يمرف الأحكام، وادّ عَى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدّقه لم تَجِبُ عليه عقوبة ، كالأب في مال ابنه ، لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه وإن ولاه مِنْ كَسبه . ولذلك قلنا : إذا وطي أمّة أبنه لا حَدَّ عليه للشبهة التي له فيها، والحدودُ تسقط بالشبهات ، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة في أخذ المال خفية فإنّ له فيه سلمطان الأبوة وتبسط الاستيلاء ، فانقصب ذلك شبهة في دَرْء ما يَنْدري الشبهات .

وأما متملق السروق _ وهي :

المسألة السابعة _ فهو كلُّ مال عمدُ إليه الأطاع ، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به ، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تملّق الطاعية فيه ، ولا يقصور الانتفاع منه ، كالحمروالخنزير مثلا . وقد كان ظاهر الآية يقتضى قطع سارق القليل والكثير ؛ لإطلاق الاسم عليه وتصور الممنى فيه . وقد قال به قوم منهم ابن الزبير ، فإنه يُر وكى أنه قطع فى درهم . ولوصح ذلك عنه لم يُكتفت إليه ؛ لأنه كان ذا شواذ ، ولا يستريب اللبيب ، بل يقطع المنصف أنَّ سرقة التافه لمنو ، وسرقة الكثير قدراً أو صفة محسوب ، والعقل لا يهمدى إلى الفصل فيه بحد منفق المعرفة عديده بربع دينار .

⁽١) ثافن : لازم .

وفى الصحيب ، عن عائشة (١) : ما طالَ عَلَى ولا نسبت : القَطْعُ فَى رَبِعَ دِينَارُ وَصَاعِدا. وهذا اصّ . وقال أبو حنيفة (٢) : لا قطع فى أقل من عشرة دراهم، وروى أصحابه فى ذلك حديثاقد بينًا ضَمْفَه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث .

فإن قيل: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لمن اللهُ السارق يسرق الحُبْلَ فَيْلُ عَلَيْهُ وَ اللهُ الْمُ السارق يسرق الحُبْلَ فَتُقَطّع يَدُهُ [ويسرق البَيْضَة فتقطع يده] (٣٠٠ .

قلمنا : هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن (1) الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بني لله مسجدا ولو مثل مَفْحَص قَطاَةً (٥) بَنَى الله له بيتا في الجنة . وقيل : إن هذا مجاز من وَجْهٍ آخر ؟ وذلك أنه إذا ظفر (٦) بسرقة القليل (٧) سرق الكثير فقطعت يَدُه ؟ فهذا تنقظم الأحاديث ، ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب .

المسألة الثامنة _ ومنه كلُّ مالٍ يُسْرِع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه ؛ لأنه بباع ويبتاع وتحدّ إليه الأطاع ، وتبذل فيه نفائسُ الأموال . وشبهة أبى حنيفة ما يؤول إليه من القنير والفساد ، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمقلفه .

المسألة التاسعة _ ومنه كلُّ ما كان أصلُه على الإباحة ؛ كجواهم الأرض ومعادنها ، وشبه ذلك ؛ لأنه كان مباح الأصل ، ثم طرأ عليه المولمكُ ، فتنتصب إباحةُ أصلِه شبهةً في إسقاط القَطْسع بسرقته .

قلنا: لا تضر إباحة مقدمة إذا طرأ القحريم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خاوصها لأحدهم، ولا تُوجب الإباحة المتقدمة شبهة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا قَطْع في مَحرَ ولا كَنتَر (٨) إلا ما أَوَاهُ الجرين . رواه النسائي.

⁽١) الموطأ: ٨٣٢، وأحكام الجصاص: ٤-٢٤، وسنن الترمذي: ٤-٠٥

⁽٢) وارجم إلى أحكام الجصاص : ٦١_٥٦ ﴿ ٣) من ل ، والقرطبي . وانظر البخارى: ١٣١٤

⁽٤) في ل : في ، وفي القرطبي : مجرى . (٥) مفحص القطاة : حيث تفرخ فيه •ن الأرض -

 ⁽٦) في القرطسي : ضرى .
 (٧) في ل : بسرقة الحبل والبيضة .

 ⁽A) في القرطبي: لاقطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيا بلغ ثمن المجن. والكثر: الجمار، وانظر ابنماجة: ٩٣٨، وأحكام الجصاص: ٤-٣٦، والترمذي: ٤-٣٦.



وأبوداود. وانفرد النسائي : ولا في حَرِيسة (١) جَبَل إلا فيما أواه المراح.

المسألة الماشرة ــ ومنه ما إذا سرق حرَّا صغيراً . قال مالك : عليه القَطْـع . وقيل : لا قَطْـع عليه ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال .

قلنا : هو أعظمُ من المال ؛ ولم يقطع السارقُ في المال لمَمْينِه ، وإنما قطع لتملَّق النفوس به ، وتملُّقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد .

المسألة الحادية عشرة _ متملق المسروق منه ؛ وهو على أقسام يرجع إلى أنه ماكان مالُه محترما بحُرُ مَّه الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد حرّم ماله ودَمه وحسابُه على الله ، إن مال الزوجين محترم لحكل واحد منهما عن صاحبه ، وإن كانت أبدانهما حلالا لهما ؟ لأنهما لم يتماقدا بعَقْد يتمدَّى إلى المال . وقال أبو حنيفة: وأحد قولى الشافمى : لا يقطع ؟ لأن الزوجية تقتضى الخاطة والتبسط . وهذا باطل من وجهين :

أحدها .. أن السكلامَ فما يحوز كلُّ واحد منها عن صاحبه .

والثانى _ أنه لوكان في مال زوجه تبسّط لسقط عنه الحدّ بَوْطَ عاريتها ، ولذلك قلمنا ، وهي :

المسألة الثانية عشرة _ إنّ مَنْ سرق من ذى رَحِم محرم لمثله (٢) وجب عليه القَطْع ، خلافاً لأبى (٢) حنيفة؟ لأنّ ذات الرحم لو وطئهالوجب عليه الحدّ ، فكذلك إذا سرق مالَها، وشهة ُ المحرمية لا تملَّقَ لها بالمال . وإنما هي في غير ذلك من الأحكام .

المسألة الثالثة عشرة _ إذا سرق العَبْدُ من مال سيّده ، أو السيدُ من عبده فلا قطعَ بحال ؛ لأنَّ العَبْدَ وماله لسيده ، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذُ لماله ، وإنما إذا

⁽١) حريسة الجبل: ما يحرس بالجبل. وفي النهاية: ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. والجرين: موضم البر، وقد يكون للتمر والعنب.

⁽٢) هكذا بالأصل. وفي ل: لحيلة. وفي القرطبيي : لاقطع على أحد من ذي المحارم مثل العمة والخالة والأخت.

⁽٣) فأحكام الجصاص (٤ ــ ٨): لايقطع منسرق من ذى الرحم؛ وهو الذى لوكان أحدها رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما ولاتقطع أيضا الرأة إذاسرتت من زوجها ولاالزوج إذا سرق من امرأنه .

THE PRINCE GHAZI TRUST

سرق العَبْدُ يسقط القطَّعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامكم سرق متاعكم ، وهذا يشترك مع الأب في البابين ، وقد بيناكل واحد في موضعه .

وأما متملق المسروق منه ـ وهي :

المسألة الرابعة عشرة منهو الحروزُ الذي نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله . والأصلُ في اعتبار الحجوز الأثرُ والنظرُ .

إما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع في تَحَرّ ولا كَثَر (١) إلا ما أَوَاه الجرين . واما النظر فهو أنّ الأموال خُلقت مُهيّاة للانتفاع للخُلق أجمين ، ثم بالحـكمة الأولية التى بينّاها في سورة البقرة حُكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا ، وبقيت الأطاع مملقة بها ، والآمال بحوّمة عليها ، فقـكفّها المروءة والديانة في أقل الخلق ، ويكفّهاالصون والحر زعن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالـكها فقد اجتمع بها الصّوْفان ، فإذا هُتكا فحشت الجريمة فعظمت المقوبة ؟ وإذا هتك أحد الصّوْ نين _ وهوالملك _ وجب الضمان والأدب؟ وذلك لأنّ المالك لا يمكنه بعد الحر وفي الصّوْف شيء ، فلما كان غاية الإمكان ركب عليه السرقة ؟ لا قتصاء لفظها ، ولا تضمن حكمها وجوبه ، ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء، السرقة ؟ لا تعمّل لى مَنْ يُهمله من الفقهاء، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نُسِب إلى مَنْ لا قَدْر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره ، ولهذا المنى أجمت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب المدم فلذلك أعرضت عن ذكره ، ولهذا المنى أبهمت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب المدم الحروز فيه ، فلما لم يهتبك حور زًا لم يلزمه احد قطعا .

المسألة الخامسة عشرة _ لما ثبت اعتبار النّصابِ في القَطْعِ قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعة "، فاجتمع ما على إخراج من حر فره ؟ فلا يُحلو أن يكون بمضهم ممن يقدر على إخراجه الله بتَماونهم ؟ فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتماون على المراجه الله بتَماونهم ؟ فإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بالتماون فإنه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا . وإنْ كان مما يخرِجُه واحد " واشتركوا في إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين : أحد ها لا قَطْع فيه . والثاني فيه القَطْع ،

⁽١) فى ل : كُنر ، وهو تحريف . والحديث فى ابن ماجة ٨٣٩ . وقد سبق شرحه .

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا 'يقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلّ واحدٍ منهم في حصقه نصاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحله حين لم يقطع الا من سرق نصابا ، وكلّ واحد من هؤلاء لم يَسْرِق نصابا ، فلا قَطْع عليهم .

ودليكُنا الاشتراكُ في الجناية لا يُسْقِط عقوبتها ، كالاشتراك في القتل ، وما أقرب ما بينهما؛ فإنّا قتلنا (١) الجماعة بقَتْل الواحد ، صيانة للدماء ، لئلايتماون على سُفْكِم الأعداد، وكذلك في الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافمي على أنّ الجماعة إذا اشتركوا في قَطْع ِ يَد رَجُل مُطْعُوا ، ولا فَر ْقَ بينهما .

المسألة السادسة عشرة _ إذا اشتركوا في السرقة فإنْ نقب واحدُ الحرْ زَ وأخرج آخر فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما عند الشافعى ؟ لأنّ هذا نَقَب ولم يَسْرِق، والآخر سرق من حرْ زِ مهتوك الحرْمة. وقال أبو حنيفة : إنْ شارك في النقْب ودخل وأخذ تُعطع . وأما علماؤنا فقالوا : إنْ كان بينهما تعاون واتفاق قطعا ، وإن نَقَب سارقُ وجاء آخر لم يَشْعُر به فدخل النقب وسرق فلا قطع عليه لعدم شر ط القطع وهدو الحروز ، وفصل التعاون قد تقدم ودليلنا عليه ، فائينظر هنالك .

المسألة السابعة عشرة _ في النبّاش:

قال علما ؛ الأمصار : يقطع . وقال أبو حنيفة (٢) : لا قَطْعَ عليه ؛ لأنه سرق من غير حر ْ زِ مالًا معر صاً للقلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يُعْلَك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَقَى الأعين ، ويتُحفّظ من الناس، وعلى نَفى السرقة عَول أهلُ ما وراء النهر . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلمنا : إنه سارق ، لأنه تدرّع الليل لباسا ، واتقى الأعين ، وتممّد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه ؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرُز الناسُ للميد وخلق البلد من جميعهم .

وأما قولهم : إنّ الْقَبْر غيرُ حِرْز فباطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كا قدمناه ، ولا يمكن تَرْكُ الميت عاريا ، ولايتفق فيه أكثر من دَفْنِه، ولا يمكن أن يُدْ فَن

⁽١) في القرطى: فإنا إنما قتلنا . (٢) أحكام الجصاص: ٤_٦٩

إلا مع أصحابه ؟ فصارت هذه الحاجة ُ قاضية بأن ذلك حِرْزُه ، وقد نبّه الله تمالى عليه بقوله تمالى (') : « ألم نَجْعَل الأرْض كِفاناً. أحياء وأمواتاً » ؛ ليسكن فيها حيّا ويُدْفَن فيها ميتا. وأما قولهم : أينه عُرْضَة للقلف فكل ما يلبسه الحي أيضا ممر في للقلف والإخلاق (') بلماسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى .

المسألة الثامنة عشرة _ قال علماؤنا : إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ المين ؟ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمةُ إنْ كان مُوسراً ، وإن كان ممسرا فلا ثنيء عليه .

وقال الشافعي : النَّرْمُ ثابت في ذمته في الحالين . وقال أبو حنيفة (٢) : لا يجتمع القَطْعُ مع النرم بحال؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفْطُهُوا أَبْدِيهُمَا جَزَاء بَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ ﴾ ولم يذكر غرما ، والزيادةُ على النص ، وهي نَسْخُ ، ونَسْخُ ، القرآن لا يجوز إلا بقرآنِ مثله ، أو بخبَر متواتر ، وأمَّا بنَظَر فلا يجوز .

قلمنا: لا نسلِّمُ أَنَّ الزيادةَ على النص نسخ؛ وقد بينا ذلك فى مسائل الأصول فلينظر هناك، وقد قال الله تمالى (١): «واعلَمُوا أَنَّمَا غَيْمتُمُ من ثبى عَانَ لله خمسَه وللرسول ولذى القُر من مع عان لله خمسَه وللرسول ولذى القُر من مع عان الله علما المناسبة المناسبة على الناسبة على الناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على الناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على الناسبة على الناسبة على المناسبة على الناسبة على المناسبة على المن

وقال أبو حنيفة : يمطى لذوى القُرُ بي إلا أن يكونوا فقراء ؟ فزاد على النص بنير نصّ مثله من قرآن أو خَبَر متواتر .

وأما علماء الشافهية (٥) فموَّلُوا على أن القَطْع والنرم حقّان لمستحقين مختلفين، فلا يُسْقِطُ أحدُها الآخر ، كالدِّية والكفارة .

وأما المالكية فليس لهم متملق قوى ، ونازع بمُضهم بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيم على السارق الحدُّ فلا ضانَ . وهذا حديثُ باطل .

وقال بمضهم : لأن الإتباع بالنرم عقوبة، والقَطْعُ عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ،وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب ، وهو كلام تختلُّ اللفظ .

⁽١) سورة المرسلات، آية ٢٦،٢٥ (٢) في ١: والإنلاف. والثبت من ل ، والقرطبيي .

⁽٣) أحكام الجصاص: ٤-٨٣ (٤) سورة الأنفال ، آية ٤١

⁽٥) في ١ : وأما علماؤنا . والمثبت من ل .

وصوابه ما بيناه في مسائل الخلاف مِن أنّ القطع واجب في البدن، والنُو م على الموسر واجب في البدن، والنُو م عليه في ذمته، واجب في المال ، فصاراً حقّين في محلّين ، وإذا كان معسرا فقلفا : يثبت النُو م عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القطع في البدن والنُوم وهو محلُّ واحد ، فلم يجز ، ألا ترى أنَّ الدية على الماقلة والسكفارة في ماله أو ذمته ، والجزاء في الصيد المهوك يَنْقُض هذا الأصل ؛ لأنه يجمع مع القيمة ، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطرَّد أصلنا فنقول : إذا وجب الحدُّ وكان معسرا لم يجب المهرُ ، وإن الجزاء إذا وجب عليه، وهو مُعْسِر، سقطت القيمة عنه، فحينئذ تطرَّدُ المسألة ويصح المذهب ؛ إما أنه قد رَوى النسائي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال (١٠): لا يغرم صاحبُ سرقة إذا أقَمْتُم عليه الحدّ . فلو صح هذا لحملناه على المُهْسر .

المسألة التاسمة عشرة _ قال أبو حنيفة : إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطمه ، وإن شاء قطمه ولم ينرمه ؛ فجمل الخيارَ إليه ؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقَّيْن ها له ، والقطع في السرقة حقُّ الله تعالى ، فلم يجُزُ أن يخيَّر العَبْدُ فيه كالحدّ والعَهْر .

المسألة الموفية عشرين _ إذا سرق المال من الذى سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعي، لأنه وإن كان سَرَق مِنْ غير المالك ، فإنْ حرمة المالك الأول باقية عليه لم تنقطع عنه ، ويذُ السارق كلًا يَد .

فإن قيل : اجملوا حِرْ زُه كَـلَا حِرْ ز .

قلمنا : الحِرْ زُ قائم ؟ والملك قائم ، ولم يبطل الملك فيه ، فيقولوا لمنا : أبطلوا الحِرْ ز.

المسألة الجادية والمشرون ــ إذا تـكر ّرت السرقةُ بمد القَطْـعرِ في المين المسروقة قُطع عانياً فيها .

وقال أبو حنيفة (٢): لا قطع عليه . وليس للقوم دليل ُ يُحكى ، ولا سيم وقد قال معنا: إذا تـكرر الزنا يحدّ ، وقد استوفينا اعتراضَهم فى مسائل الخلاف وأبطلناه . وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع .

أو هَبة سقط القَطْعُ عند أبى حنيفة ، والله تمالى يقول : (والسارقُ والسارقُ فَاقْطَمُوا الدِيمُمُا) ؛ فإذا وجب القَطْعُ حقا لله تمالى لم يسقطه شيء ولا تَوْبة السارق ، وهي : السألة الثانية والعشرون _ وقد قال بعضُ الشافعية : إن القوبة تسقط حقوقَ الله

المسالة الثانية والعشرون ـ وقد قال إعص السافقية . إن الهوبه تسميط عمول الله وحدوده ، وعزوه ألى الشافعي قولًا ، وتعلقوا بقول الله تعالى (١) : « إلا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم » . وذلك استثنائ من الوجوب، فوجب حَمْلُ جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه هو دليلُنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر حَدّ المحارب

قال: « إلّاالذبن تابوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُواعايهم» .وعطف عليه حدَّ السارق، وقال فيه: (٢) « فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمه وأَصلَح فإنّ الله يَتُوبُ عليه»؛ فلو كان ظلمه (٢) في الحكم ما غاير الحكم بينهما ، ويا معشر الشافعية؛ سبحان الله! أين الدقائقُ الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض السائل ، الم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المجترى بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف (١) بالخيل والركاب، كيف أسقط جزاء هالتوبة استنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالركافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام .

فأما السارقُ والزاني ، وهم في قَبْضة السلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يُسْقطُ عنهم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوزُ أن يُقالَ على المحارب، وقد فر القَّ بينهما الحالةُ والحِكْمة ؟ هذا لا يليقُ بمثلكم ، يامعشر المحققين .

وأمّا مِلْك السارَق السروق فقدقالصَفْوان للنبي صلى الله عليه وسلم: هو له يارسول الله ا فقال: فهلّا قبل أَنْ تأتيني به. خرَّجه الدارَ قُطني وغيره.

المسألة الرابمة والعشرون _ قال أبو حنيفة : لا يُقطَع سارِقُ المصحف (*)، وليس له فيه ما ينفع إلا إنْ منع بيمه وتملُّكه . فإن فعل ذلك قلناله : إذا اشترى رجل ورقاً وكتب فيه القرآن لا يُبطل ملكه لوكتب فيه من كلام الله ملكه ، كما لم يبطل ملكه لوكتب فيه حديث

⁽١) سورة المائدة ، آية ٣٤ (٢) سورة المائدة ، آية ٣٩ (٣) في ل: مثله .

⁽٤) الإيجاف : الوجف والوجيف : ضرب من سير الحيل والإبل، وجف يجف وأوجفته (القاموس).

⁽ه) فىالقرطبىي (٦_٠١٠): واختلفوا فى سارق المصحف ، فقال الشافعى وأبو يوسف وأبوثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ، وبه قال ابن القاسم . وقال النعان : لا يقطع من سرق مصحفا . وقال ابن المذر : يقطع سارق المصحف . (٦) فى ل : لمن .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت اللك ترتُّبَ عليه وجوبُ القَطْع. والله عز وجل أعلم. المسألة الخامسة والعشر ون _ قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِ مَهُمَا ﴾ :

اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتمرَّضْ في القرآن لذكرها ، ولكن المعوم لما كان يتفاول كل ذلك و نظراء هذكر ثا أمهات النظائر ، لثلايطول عليكم الاستيفاء ، وبيناً كيفية التخصيص لهذا العموم ، لقملموا كيفية استنباط الأحكام من كتاب الله تمالى ، وهكذا عقد نا في كل آية وسرك ثنا ، فافهموه من آيات هذا الكتاب ؟ إذ لو ذهبنا إلى ذِكْر كل ما يتعلق بها من الأحكام لصَعُبَ المرام .

وَمن أَهُمَ السَّائِلُ فَهذَه الآية مَا وَقَعَ التنصيصُ عَلَيْهُ فِيهَا ، وَهُو قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ فَأَقُطَّمُوا أَيْدَ يَهُمُوا ﴾ ، فنذ كر وَجُه إبرادها لغة ، وهي :

المسألة السادسة والمشرون ــ ثم نُفيض بعد ذلك فى تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغةً لا فِتْماً ، فنقول :

إِنْ قِيل: كَيف قال: فَاقْطَمُوا أَيدهَما، وإنما ها يمينان؟

قلت : لما توجُّه هذا السؤال وسمِمَه الناسَ لم يحل أحد منهم بطائل من فَهْمه .

أما أهلُ اللغة فتقبّلوه ^(۱) ، وتـكلّموا عليه، وتابعهم الفقها؛ على ما ذكروه حسن ظن ^(۲) بهم من غير تحقيق لـكلامهم ، وذكروا فى ذلك خمسة أوجه :

الوجه الأول_إنّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلّ على الأكثر؟ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما ، وها اثنان ؛ مُغِمل ذلك مثله .

الثانى _ أنّ العربَ فعلت ذلك للفَصْل بين ما في الشي عمنه واحدو بَيْنَ ما فيه منه اثنان، مُغِعل ما في الشيء منه واحد جمعا إذا ثُنِّيَ ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعا فالإضافة تثنية، لا سيا والتثنية حَبِّم ، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولـكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعا ، وذكر كذلك اختصارا ، وكذلك إذا قات قلوبهما فالنثنية فيهما قد بيَّنَتْ لك عدد قلب ، وقد قال الشاعر _ فجمع بين الأمرين (٢):

* ظَهْرَ اهَا مِثْلُ ظهور النُّرْسَيْن *

⁽۱) ف)ل : فنقلوه .(۲) في ۱ : حسب ظنى بهم. والمثبت فىالقرطبى أيضًا:٦-٢٧٣ (٣) صدرالبيت: * ومهمهين قذفين مرتين *

الثالث _ قال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به القنفية ، كـقول العرب: وضَما رِحاً لهما ، وتريد رَحْلَى راحلتهما ، وإلى معنى الثانى يرجعُ فى البيان الرابع، ويشتركُ الفقها في معهم فيه إنه فى كل جَسد يدان ، فهى أيديهما معا حقيقة ، ولـكن لما أراد البمنى من كل جَسد ، وهى واحدةُ ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ، و تأوّل كذلك .

الخامس - أنّ ذِكْرَ الواحد بافظ الجميع عند القثنية أفصَحُ من ذكره بلفظ القثنية مع القثنية ؛ فهذا منتهى ما تحصّل لى من أقوالهم ، وقد تتقاربُ وتتباعدُ، وهذا كلّه بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس ، من أنهم بنوا الأمر على أنّ الميين وحْدَها هي التي تُقطع ، وليس كذلك ؛ بل تُقطع الأيدى والأرجل، فيعود قوله : إيديهما إلى أربعة ، وهي جَمْع في الآيتين، وهي (١) تثنية ؛ فيأتى المكلامُ على فصاحته ، ولو قال : فاقطموا أيديهم لمكان وجها ؛ لأنّ السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما ها اسْما حِنْس يَعُمّانِ مالا يحصى إلا بالفعل النسوب إليه ، ولمكنه جَمْعُ لحقيقة الجمع فيه .

وبيانُ ما قلمنا من قطع ِ الأيدى والأرجل أنَّ الناسَ اختلفوا في ذلك كثيرا مآله إلى ثلاثة أقوال:

الأول _ أنه تُقطَع يمينُ السارقِ خاصة ، ولا يمود عليه القَطْع ؛ قاله عطاء . النانى _ أنه تُقطَع عائد ولا يمود عليه القطع فى رِجْل رِجْل ؛ قاله أبو حنيفة (٢) . الثالث _ تُقطَع يدُه الممينى ، فإنْ عاد قطِمَتْ رجله اليسرى، فإن عاد تُقطِعَتْ يدُه اليسرى، فإن عاد قطمت رِجْله الممينى ؛ قاله مالك والشافهى .

وأما قولُ عطاء فليس على غَلَطه غطاء ؟ فإنّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه . وقد قال الله تمالى : (قاقطَهُوا أيديهما) ، فجاء بالجمع ، فإن تماّقَ بأقوال النحاة قلمنا : ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليلُ يدُلُّ على خلافِ الظاهر ، فيرجع إليه ، فبطَلَ ما قاله .

وأما قول أبى حنيفة فإنه بردُّه حديث الحارث بن حاطب أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَتَى بلِصَّ فقال: اقتلوه. قالوا: يارسول الله ؟ إنما سرق. قال: اقطعوا يدَه. قالوا: ثم

⁽١) في القرطبي: وهما . (٢) أحكام الجصاص: ١-٧١

بسرق فقطفت رِجْله ، ثم سرق على عَهد أبى بكر فقطفت يده حتى قطفت قوائمه كلها. رواه النسائى وأبو داود والدار قُطْنِى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به الثانية فقطع رجْله ، ثم أتى به ثالثة فقطع يده ، ثم أتى به رابعة فقطع رجله . أما النسائى وأبو داود فروياً ه عن الحارث بن حاطب . وأما الدارقطنى فرواه عن جار بن عبد الله عن وأبو داود فروياً ه عن الحارث بن حاطب . وأما الدارقطنى فرواه عن النبى صلى الله وسلم قسولا . ورواه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله وسلم قسولا . وقال الحارث : إن أبا بكر تَمَّم قَطْمَه ، واتفقوا على قَدْله في الخامسة ؛ وهذا يُسْقِط قول أبى حنيفة .

وكذا روى فى حديث أبى بكر الصديق فى قطع اليمين أنه قطع رِجْلَه اليمين ، ورُوى أيضا أنه أُمِرَ بذلك فقال له عمر : لا ؛ بل تقطع يَدُه ، كما قال تمالى . قال له : دونك . والروايةُ الأولى أصحّ وأثبت رجالا .

ورُوى عن عمر [أيضا]^(۱) أنه قال: إذا سرق فاقطَعُوا يده ، فإن عاد فاقطَعُوارِ جُلّه، واتر كوا له يَداً يأكل بها الطعام ، ويَسْتَنْجِي بها من الغائط.ويحقِّقُ ذلك أنَّ في الموطأعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرِّجْل فإنما قُطِعت يَدُه اليسرى لعدم اليمني .

المسألة السابعة والعشرون - من توابعها أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ يقتضى قَطْعَ يَدِ الآبق ، وقد رَوَى الترمذيّ وأبو داود عن بُسُر بن أرطاة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تُقطع الأيدى في السفر. ورَوى (٢) النسائي في الفز و . فأما قوله في السفر فعمله بعضهم على الآبق ، وهو غلط بين ؛ لأجل أنَّ مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يُراد به هـذا الله في الشاذ الدادر الذي يجـوزُ أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله ، فضلا عن أنْ أيقال إنه قصده .

وأما قولُه فى الغَزْو فإنّ العلماء اختلفوا فيه ، فقالوا : إنّ ممناه أنّ الغانمين لـكل واحد منهم حظّه فى الغنيمة ، فلا يقطع ولا يحدّ عند بمض العلماء .

⁽۱) من ل · (۲) والرواية في الترمذي (٤_٢٥) أيضاً : لا تقطع الأيدي في الغزو · (١) من ل · (٢ / ٢ _ أحكام القرآن)

وقبل : يقطع ويحدّ لمدم تعيين حظّه . والأول أصحّ ؛ لأن ملكه مستقرّ بُورث عنه وتؤدّى منه ديونه ، فصار كالجارية المشتركة .

السألة الثامنة والعشرون _ إذا وجب حـد السرقة فقتل السارقُ رجلا ووجب عليه القصاص ، قال مالك : رُبِقُتَل وبدخل القَصَاع فيه . وقال الشافعي : رُبِقُعاَع لأنهما حقّان للمستحقين ، فوجب أن بُوفي كلُّ واحدٍ منهما حقّه .

فإن قيل : أحدها يَدْخُل في الآحر كمَّ قال مالك : القَتْل يأتي على ذلك كلَّه .

قلفا: إن الذي نحتار أن حدًّا لا يسقطُ حدًا.

السألة التاسمة والمشرون _ تدكام الناسُ في قطع السرقة ، هل هو شرْعُنا خاصة أم شَرْعُ مَنْ قبلنا ؟ فقبل : كان دَلك أم شَرْعُ مَنْ قبلنا استرقاق السارق ، وقيل ل : كان ذلك إلى زمن موسى ؛ فعلى الأول كون القَصْع في شَرْعِنا ناسخا للرّق ، وعلى الثاني يكون توكيداً له ، وسبأنى الغولُ على المسألة في سورة بوسف إن شاء الله تعالى .

والصحبيحُ أنّ الحدَّكان مطاقا في الأمركام اقبانا ، ولم يديِّن الذيُّ صلى الله عليه وسلم كيفيته ؛ إذ قال (1): يأمم الناس إنما أه لك مَنْ كان قبله كم أنه كان إذا سرق فبهم الضميفُ أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فبهم النبريفُ تركوه، وَانِم الله لو أنَّ فاطمة بنت مجمد سرقت لقطفتُ بدها .

الآية الرابعة عشرة _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْمَنْ وَمِنَ الَّذِينَ عَسَادُوا فِي الْمَنْ وَمِنَ الَّذِينَ هَا وَالْمَ مُوْمِنُ فَلُوجُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَا وَالْمِهُمُ وَمِنَ الّذِينَ هَا وَالْمِهِمُ وَمَنَ الْذِينَ هَا وَالْمِهِمُ وَمَنَ الْذِينَ هَا وَالْمِهِمُ وَمَنَ الْذِينَ هَا وَالْمِهِمُ وَمَنَ الْدَينَ مَا وَالْمِهِمُ وَمَنَ الْدَينَ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ ال

صَمَّاعُونَ لِلَّكَذِبِ أَ كَمَالُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، (١) ابن ماجه: ١٥ ٨ (٢) الآية الواحدة والأربعون ، والثانية والأربعون ، والثالثة والأربعون ، والرابعة والأربعون .

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّ وَكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْسَكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

وَكَيْفَ يُحَكِّمُو لَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكُمُ اللهِ ثُمَّ يَتُوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَالِكَ وَمَا أُولَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

إِنَّا أَنْزَ لِنَا النَّوْرَاةَ فِيهَاهُدًى وَنُورْ يَحِكُمُ عِلَالنَّدِيثُونَ الَّذِينَ أَسْلُمُوا لِلذِينَ هَادُوا وَالنَّرِينَ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ وَلَا تَبْوَنَ وَالْأَحْبَارُ مِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ وَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَنَى اللهُ عَمْهُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال(١) :

الأول-أنها نزات في شأن أَبِي لُبَابة حين أرسله النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى بني قرُّ يظة فخانه (٢).

الثانى _ نزلت فى شأن [بنى] (٢) قُريظة والنَّضير ، وذلك أنهم شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا [له] (١): إنّ النضير بجملون خراجَنا على النصف من خراجهم، ويقتلون منّا مَنْ قَتَل منهم ، وإن قتل أحدُ منهم أحدا منا ودَوْه أربمين (٥) وَسُقًا من تمر .

الثالث _ أنها نزلت في اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا [له] (٢): إنَّ رجلًا منّا وامرأةً زَنَيا ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تَجِدون في التوراة في شأن الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُمِم وُ مُحِلدون .

قال عبد الله بن سَلَام : كَدَبْهُم ، إنَّ فيها آية الرجْم ، فأُتُوا بالتوراة ، فأَتَوْا بها فوضع أحدُهم يدَهُ على آية الرَّجْم ، فقرأ ما قبلها وما بمدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدَك. فرفع يده ، فإذا آية الرَّجْم تلوحُ فقالوا: صدق يا محمد ، فيها آية الرجم فأمر بهما رسولُ الله

⁽۱) أسباب النزول: ۱۱۰ (۲) كان ذلك يوم حصارهم ، فـألوه: ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحسكم ؟ فأشار إلى حلقه ، يعنى أنه الذبح . (٣) من القرطبي . (٤) من ل . (٥) في ل : سبعين . ودوه : جملوا ديته .

صلى الله عليه وسلم فرُجما . هكذا رواه مالك (١) [والبخارى] ومسلم والترمذى وأبو داود. قال أبو داود ، عن جار بن عبد الله : إن الذي صلى الله عليه وسلم قال لهم : اثتوني علم رجلين في كم ، فجاءوا بابني صُوريا ، فنشدها الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة ، قالا : تجد في التوراة إذا عهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالر ود في الكحية رُجما. قالا : تعد في التوراة إذا عهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالر ود في النبي صلى الله قالى : ها يمنعكم أن تر جُموها ؟ قالا : ذهب سلطاننا ، ف كرهنا القيل (٢) في المكحلة . غليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل (٢) في المكحكة . فأم النبي صلى الله عليه وسلم بر جُمهما فر بُهما .

المسألة الثانية _ في المختار من ذلك:

وأما مَنْ قال : إنها في شأن أبي لُباَبة وما قال على عن الذي لبني قُرَيَظة فضعيف لا أَصْلَ له .

وإما مَنْ قال: إنها نزلت في شأن قُريظة والنّضير، وما شكوه من القفضيل بينهم أفضميف؛ لأن الله تمالى أخبر أنه كان تحكيما منهم للذي صلى الله عليه وسلم لا شكوى. والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجاربن عبد الله كلاها في وصف القصة كما تقد م أن اليهود جاءوا إلى الذي صلى الله عليه وسلم وحكموه، فكان ما ذكرنا في الأمر. الممالة النالثة _ ثبت كما تقدم أنّ اليهود جاءوا إلى الذي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أثهر الزانمين.

وجلة الأمر أن إهل الكتاب مصالحون ،وعمدة الصلح ألّا يُمرض لهم في شيء،وإن تمر سُوا لذا ور فَعُواأَمْرَ هم إلينا فلا يخلو أن يكونَ مارفعوه ظُلْما لا يجوزُ في شريعة ،أومما تعر سُوا لذا ور فَعُواأَمْر هم إلينا فلا يخلو أن يكونَ مارفعوه ظُلْما لا يجوزُ في شريعة ،أومما تختلف فيه الشرائع كالغَصْب والقتل وشِبْهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه . وإذا كان مما تختلف فيه الشرائع و يحكّمُوننا فيه ويتراضَوْ ا بحكمنا علمهم فيه فإن الإمام مخيَّر إنْ شاء أن يَحْلَمُ بينهم حَكَم ، وإن شاء أن يُعْرِض عنهم أهر فيه .

قال ابن القاسم: والأفضل له أن يُعْرِضَ عَهُم.

⁽١) الموطأ : ٨١٩ (٢) في ل : المرود .

THE PRINCE GHAZI TRUST

قلت (۱): وإنما أنفذ النبئ صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ، ليحقّق تحريفَهم و تبديكَهم وتبديكَهم وتبديكُهم وتبديكُم وتبديك

ومنه صفةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والرحْم على مَنْ زنا منهم .

وعنه أخبر الله سبحانه وتمالى بقوله (٢): « يأهلَ الكِتابِ قد جاءكم رسولُنا أيبيّنُ للكُم كثيراً مماكنتُم أُتُخفُونَ من الكتاب ويَعْفُو عن كثير » ؛ فيكون ذلك من آياتهِ الباهرة ، وحُجَجه البينة ، وبراهينه المثبتة للأمة ، المخزية لليمود والمشركين .

المسألة الرابعة _ في القحكيم من اليهود:

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخيّر إنْ شاء حكم أو لا ؟ لأن إنفاذ الحكم حقّ الأساقفة.

وُقال غيره: إذا حكَمْ الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحُكُمْ ، ولا يلتفت إلى الأساقفة ؟ وهو الأصحّ ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلا لنفذ [حكمُه] (٣) ولم يمُتَبَر رضا الحاكم ؛ فالـكتابيُّون بذلك أولى ؛ إذ الحـكم ليس بحق لِلحاكم على الناس، وإنما هو حقّ للناسعليه.

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة ؛ إنما كانوا أهْل حرب ، وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رَوَاه الطبرى وغيره أنّ الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدك (٤) ، وكانوا حَرْ باً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم المرأة الزانية يسرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم : اسألوا محمداً عَنْ هذا ، فإنْ أَفْتا كم بغير الرّجمر فذوه منه واقبلوه ، وإن أفتى به فاحذر وه ؟ وهذه فتنة أرادها الله فيم فنفذت ، فأنوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال لهم : مَنْ أَعْلَمُ بهود فيكم ؟قالوا :ابن صُورِيا. فأرسل إليه في فَدَك ، فجاء فنشده (٥) الله ، فانتشد له وصدقه بالرّجم كما تقدم ، وقال له : والله فارسل إليه في فدك ، فجاء فنشده (٥) الله ، فانتشد له وصدقه بالرّجم كما تقدم ، وقال له : والله يا محمد ، إنهم ليملون أنك رسول الله ، ثم طبع [الله] (٢) على قَدْبو) ، فبوق على كُفره . وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانبين وسؤالهم عَهداً وأماناً ، وإن لم يكن عهد ذمة

⁽١) في ل: قال القاضي رضي الله عنه . (٢) سورة المائدة، الآية ١٠

 ⁽٣) من ل. (٤) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءهاالله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا. (ياقوت).
 (٥) نشده الله: سأله وأقسم عليه (النهاية).
 (٦) ليس في ل.
 (٧) طبع الله على قلبه: ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه (النهاية).

ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم ، فلا حجةً لرواية عيسى فى هذا ، وعنهم الخبر الله سبحانه وتعالى بقوله (١) : « سَمَّا عُون للكذّبِ سَمَّا عُون لقوم آخَرِين لم يأتوك » ؛ قال سفيان بن عُبينة _ وهى :

المسألة الخامسة _ إنّ الله ذكر الجاسوس بقوله (١): « سمَّا عُون لقوم آخرين لم يأنوك » ؟ فهؤلاء هم الجواسيس ، ولم يَمْرْض النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم مع عِلْمه بهم ؟ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكامُ ، ولا تمكنَّنَ الإسلامُ ؟ وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ـ لما حكَّمُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحَكْم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حكَّمَ رجلا في الدين فأصلُه هذه الآية.

قال مالك: إذا حكَّم رجل رجلا فحـكُمُه ماضٍ، وإن رُفع إلىقاضٍ أَمْضاه إلا أن بكونَ جَوْرًا ببِّنا .

وقال سَحْنُون : يمضيه إن رآه .

قال أبر؛ المربى (٢٠ : وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب ، فأما الحدودُ فلا يَحكُم فيها إلا السلطان .

والضابطُ أنَّ كلَّ حق اختص به الخصان جاز القحكيمُ فيه ونفذ تحكيم المحكم به . وقال الشافعي : القحكيم جائز ، وهو غيرُ لازم ؛ وإنما هو قُوى _ قال : لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاية من أيديهم ، وسنه قد في تعليم الحادُ الناس الولاية من أيديهم ، وسنه قد في تعليم القحكيم مقالا يَشْفِي إن شاء الله تعالى ، إشارته إلى أن كل محكم فإنه هو مفعل من حكم ؛ فإذا قال : حكمت ، فلا يخلو أن يقع كُفوا أو مُفيدا، ولابد أن يقع مفيداً ، فإذا إفاد فلا يخلو أن يُقع كُفوا أو مُفيدا، ولابد أن يقع مفيداً ، فإذا إفاد فلا يخلو أن يُقيد القبلة ، أو يسكون بمهني جعلت له ، كقولك : ركبقه وحسنته ، أي جعلت له مركوبا وحسنا ؛ وهذا يفيدُ جعلته حكماً .

و تحقيقُه أنّ الحكم بين الناس إنما هوحةُهم لا حقّ الحاكم، بَيْدَ (٢) أنَّ الاسترسالَ على المتحكيم خرمٌ لقاعدة الولاية ومؤدّ إلى تَهَارُج (١) الناس تهارج الحمر، فلا بدّ من نَصْب فاصل؛

⁽۱) سورة المائدة ، آية ۱ ؛ (۲) في ل : قال القاضى رضى الله عنه، وهو المؤلف ، وانظر القرطبي (۲ – ۱۸۰). (۳) بيد : غير . (٤) التهارج : التخليط والإكثار .

فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج، وأذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقّةِ المترافع، لنتم المصلحة ان و تحصل الفائدتان.

والشانمي ومَنْ سواه لا يلحظون الشريمة بَمَينِ مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يمتبرون المقاصد ، وإنما يلحظُونَ الظُواهر وما يستنبطون منها ، وقدد بينًا ذلك في أصولِ الفقه والقبس في شرح موطَّـاً مالك بن أكس .

ولم أَرْوِ في القحكيم حديثاً حضرتى ذ كُرُه الآن إلّا ما أخبرتى به القاضى العراق ، أخبرنا الجوثى ، أخبرنا النيسابورى، أخبرنا النسائى، أخبرنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد _ يعنى ابن المقدام بن شريح ، عن أبيه شريح ، عن أبيه هانى أ، قال: لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال: إن قوى إذا اختلفوا في هيء أتَوْنى فحكمتُ بينهم ، فرَضَى كلا الفريقين .

فقال : ما أَحسن هذا ؟ فما لَكَ مِن الولد ؟ قال: لى شُريح ، وعبد الله ، ومسلم . قال : فَمَنْ أَكْبَرهم ؟ قال : فُمْر يح . قال : فأنت أبو شُريح ، ودعا له ولولده .

المسألة السابمة _ كيف أنفذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحـكم بينهم ؟

اختلف في ذلك جوابُ الملماء على ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنه حكم بينهم بحُــكم الإسلام ،وأنّ أهلَ الـكتاب من زنى منهم وقد تزوّج عليه الرَّجْم ، فيحكم عليهم به الإمام ، ولا يشترط الإسلام في الإحصان ؛ قاله الشافمي .

الثانى _ حَكَم النبيّ عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود، إذ شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعُ لنا ، فيلزمُ العملُ بها حتى يقومَ الدليلُ على تَرْ كِها . وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه، وفيها تقدَّمَ مِنْ قولها ، وإنه الصحيح من المذهبِ الحقّ في الدليل حسبا تقدم ؛ قاله عيسى عن ابن القاسم .

الثالث _ إنمـــا حَكَم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ؛ لأنَّ الحدودَ لم تَـكَن نزلت ، ولا يَحْـُكُم الحاكم اليوم بحُــُكُم النوراة ؛ قاله في كتاب محمد .

المسألة الثامنة _ في المختار :

أما قولُ الشافعي فلا يصح ؛ فإن البهود جافوا إلى الذي صلى الله عليه وسلم باختيارهم، وسألوه عن أمْرِهم، فني هذا يكونُ النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه: (١) (وكيف يُحِرَكُم وَ نَكُ وعندهم القوارةُ فيها حُرَكُم الله يُهم يتولَّوْن مِنْ بَهْدِ ذلك)، وأخبر أنهم جاءوا من قبل أنفسهم، فقال: (فإن جاءوك). ثم خيّره فقال: (فا حُرَكُم بينهم، أو أعرض عنهم)، ثم قال له: (وإنْ حكمت فاحْرَكُم بينهم بالقيسط)، وهي:

المُسألة التاسمة _ والقِسْط هو المدل ، وذلك حُـكم الإِسلام ، وحكم الإِسلام شهودٌ. منّا عدول ؛ إذ ليس في الـكفار عَدْل ، كما تقدم .

وإنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبًا شرحنا؟ وذلك بيِّن من سياق الآية والحديث .

ولو نظر إلى اُلحـكُم بدينِ الإسلام لما أرسل إلى ابن صُورِيا ، ولـكنه اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم الوجوهُ فيه من قبولِ التحكيم وإنفاذه عليهم بحـكم التوراة ، وهي الحق حتى ينسخ ، وبشهادة اليهود ، وذلك دين قبل أن بُرْ فع بالمدول منا .

المسأَلة الماشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ يَحْــكُم بِهَا النَّبَيُّونَ ﴾ :

قال أبو هريرة وغيره: ومحمد (٢) منهم ؛ يَحْسَكُمُونَ بَمَافِيهِامِنِ الْحَقِّ، ،وكَذَلَكُ قال الحسن، وهو الذي يقتضيه ظاهِرُ اللهٰظ ومطلَقه في قـوله : (النبيُّون الذين أسلَمُوا للذين هادُوا والربَّا يَثُيُونَ والأحبار) ، آخرهم عبد الله بن سلام .

المسألة الحادية عشرة قوله تمالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْدَكُمْ عَاأَنْزِلَ اللهُ وَأُولِئُكُ مِمْ الدِّكَا وَرُونَ ﴾ اختاف فيه الفسرون ؟ فنهم من قال: السكافرون والظالمون والفاسفون كله لليهود ، ومنهم من قال: السكافرون (١) للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون لانصارى، وبه أقول؟

⁽١) سورة المائدة ، آية ٤٣

قال طاوس وغيره: ليس بكُفْر ينقل عن اللّه ، ولَـكنه كَفْر دون كَفَر. وهذا يختلف إنْ حَكَم بِمَا عَنده على أنه مِنْ عَندَ الله ؟ فهو تبديل له يو حِبُ الـكفر ، وإن حَكَم بِه هَوَّى ومعصية فهو ذَنْبُ تدر كُنه المنفرة على أصل إهل السنة في النُفْران للمذنبين .

الآية الخامسة عشرة _ قوله تمالى (٢): ﴿ وَكَمَتْبُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَثْنَ بِالْسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصاَصُ وَالْمَثْنَ بِالسِّنَ وَالْجُرُوحَ قِصاَصُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُو كَمُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بَمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُو لَنَكَ هُمُ الظَّالَمُونَ ﴾. فَمَا اثْنَقان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى ـ قال ابن ُ جربج: لما رأت تُوريطة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يُخفُونَه في كتابهم ، قالوا : يامحمد، اقض بينفاوبين إخواننا بني النَّضير، وكان بينهم دم ، وكانت النّضير تقمز و على قريطة في دمائها ودياتها (٢) كما تقدم. وقالوا: لانطيمك في الرَّجْم، ولحكنا نأخذُ بحدودنا التي كنّا عايها ، فنزلت: (وكتَبْنا عايهم فيها أنّ النفّس بالنفس)، ونزلت (نا : « أفَحُكُم الجاهلية يَبْنُون » .

قال ابن عباس: الممنى: فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقئون العينين بالمين ؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصّة ، فشر في الله هذه الأمّه بالله يَة .

المسألة الثانية _ تملّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، فقال : يُقْتَل السلم بالذميّ ؟ لأنه نفسُ بنفس .

قالت له الشافمية : هذا خَبَرٌ عن تُمرْع مَنْ قبلنا وشرْعُ مَنْ قبلنا ليس شرْعاً لنا . وقلنا نحن له : هذه الآية ، إنما جاءت للرد على اليهودفي المفاضلة بين القبائل وأخْذهم من قبيلة رجلًا برجل ، و نَفْسا بنفس ، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسيْنِ بنفس ، فأما اعتبارُ

⁽١) في القرطبي: والشعبي أيضا. (٢) الآية الحامسة والأربعون.

⁽٣) أحكام الجصاص: ٤ ـ ٨٨ (٤) سورة المائدة ، آية ٠ ه

أحوالِ النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضُ في ذلك، ولا سِيقت الآية ُ له ، وإنما تحرير الألفاظ على المقاصد .

جواب آخر _ وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمدذى والنسائى ، وبعضهم أو عب من بعض ؛ عن على ، وقد سئل : هلخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشى ء ؟ قال : لا ، إلا ما فى هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سَيْفه ، وإذا فيه : المؤمنون تقكافاً دماؤهم ، وهم يَدُ على مَنْ سواهم ، ألالا رُيقتلُ مُسْلِم بكافرولا ذُوعَهد فى عهده . جواب ثالث _ وذلك أن الله سبحانه قال فى سورة البقرة (١) : « ولكم فى القصاص جواب ثالث _ وقال (٢) : « كُتب عليه كم القصاص فى القَتْلى » ؛ فاقتضى لفظ القصاص المساواة ، ولا مساواة بين مسلم وكافر (٢) ؛ لأن تقص الكفر المبيح للدم موجود به (١) ، فلا تستوى ولا مساواة بين مسلم وكافر (٢) ؛ لأن تقص الكفر المبيح الدم موجود به (١) ، فلا تستوى نفس قد تطهر ت عن المبيحات ، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى المصم .

وقد ذكر بَمُضُ علمائنا في ذلك نكنة حسنة ، قال : إنَّ الله تمالى قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عليهم فِيهَا أَنَّ النفسَ بالنَّفس » ، فأخبر أنه فَرض عليهم في مِلَّهم أن كلَّ نفس منهم تمادل (٥) نفسا ؛ فإذا النزمنا محن ذلك في مِلَّتنا على إحد القولين _ وهو الصحيح _ كان الممناه أنَّ في ملّتنا أن كلَّ نفسٍ منّا مناه أنَّ في ملّتنا بنفس مناه أنَّ في ملّتنا بولا من مَواردها .

المسألة الثالثة _ قال أبو حنيفة وغيره: قوله تمالى: ﴿ وَكَنَتَبْنَا عَاَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجب قَتْلَ اُكُورٌ بالمبد خاصة .

وقال غير : يوجب ذلك أخْدَ نفسه بنفسه ، وأخْدَ أطرافه بأطرافه ، لقوله تمالى : (والعَيْنَ بالعَيْن) . وقد تقدم الجواب عن ذلك فى المسألة قبلها . و نخص هذا مع أبى حنيفة أنهما شخصان لا يجرى بينهما القصاص فى الأطراف مع السلامة فى المخلقة فلا يجرى بينهما فى الأخرين : إن فَقْصَ الرقِّ الباقى فى العبد من آثار الكفر يمنع بينهما فى الأنفس ، وبقال للآخرين : إن نَقْصَ الرقِّ الباقى فى العبد من آثار الكفر يمنع (١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٢) سورة البقرة آية ١٧٨ (٣) فى ل : بين المسلم والكافر.

ا ع) في ل : فيه . (٥) في ل : تقابل .

المساواة بينه وبين الحر ؛ فلا يصبحُ أن يؤخذُ أحدُهما بالآخر ؛ فإنَّ العبد سِلْمَة من السلع يصرِّفُهُ الحرُّكمَا يصرف الأموال.

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَكَمْتُلِنَا عَلَيْهِم ۚ فِيهِما أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجبُ قَتْلَ الرجل [الحر](١) بالمرأة [اكحرَّة](١) مطلقا ؛ وبه قال كانَّةُ الملماء .

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع ، فإذا قتل الرجلُ المرأة خُيِّر وليُّها ، فإن شاء أخذ دِ يَتُهَا ، وإن شاء أَعْطَى (٢) نصفَ المَقْل . وقتل الرجل . وعموم الآية يرد عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قتل قتيلا فأُهلُه بين خيرتين ،فإن أحبُّوا أَنْ يقتلوا أويأخذوا المقل.

والممنى يمضَّدُه ؟ فإنَّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قَتَلَ مَكَافئًا له في الدم ، فلا يجب فيه زىادة كالرجلين .

المسألة الخامسة ـ قال أحمد بن حنبل : لا تُقْتل الجماعة بالواحد ؛ لأنَّ الله تعالى قال : (النَّفس بالنَّفس) .

قلنا: هذا عمومْ تخصه حكمته ؛ فإن الله سبحانه إنما قتل مَنْ قتل صيانة للأنفس عن القتل ، فاو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقُط القصاصُ عنهم لقتاوا عدوَّهم في جماعتهم ، فحكمناً بإيجاب القِصَاصِ عليهم رَدْعاً للأعداء، وحسما لهذا الداء، ولا كلامَ لهم على هذا.

المسألة السادسة _ قال أصحاب الشانمي وأبي (٣) حنيفة :إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل أُفعِل به كذلك ؟ لأنَّ الله تمالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَاهِم فِيهَا أَنَّ النَّهُ سَ بِالنَّفْسِ والمين بالمين . . .) الآية ؛ فمؤخذ منه ما أخذَ ، و مُفْمَل به كما فعل .

وقال علماؤنا : إنْ قصد بذلك (٤) الْمُثْلَة فمل بهمثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته (٥) لم يمثَّل به ؛ لأنَّ المقصودَ بالقصاص إما أن يكونَ التشفّي ، وإما إبطال العضو . وأيَّ ذلك . كان فالقَتْلُ يأتى عليه . وهذا ليس بقصاص[ولا انتصاف]؛ لأنَّ المقتولَ تألم بقطم الأعضاء [كلم] وبالفقل ، فلا بدّ في تحقيق (٦) القصاص من أَنْ يألم كما آلم ، وبه أقول.

 ⁽١) من ل . (٢) ف ١: أعطاها . والعقل : الدية .
 (٤) ف ١ : به . (٥) في ل : مضاربة . (٣) فى ل : وأبو حنيفة .

⁽٦) في ل: تخصيص .

المسألة السابمة _ قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَتَّبِنَا عَامِهُمْ فِيهُا أَنَّ النَّهُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وذكر المين والأنف والأذن والسنّ و ترك اليد ، فقيل فى ذلك ثلاثة معان : الأول _ أن ذلك لأن اليد آلةُ بها يفعل [كلّ] ذلك .

الاول_ إن دلك لان اليد اله به يعمل و عن العلم و الأذنين ؛ فإن اليُسرى الثانى _ أنَّ ذلك لاختلاف حالِ اليدين ، بخلاف العينين والأذنين ؛ فإن اليُسرى لاتُسَاوِى المينى؛ فترك القول فيها لقدخل تحت قوله تعالى : (والجرُوحَ قِصاص) . ثم يقع

النظَرُ فيها بدليل آخر .

الثالث _ أنَّ اليدَ باليد لا تفتقر إلى نَظَر ؛ والمين بالمين ، والأنف بالأنف ، والسن. بالسن يفتقر إلى نَظَر ، وفيه إشكال يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى: ﴿ وَالْمَيْنَ بِالْمَـيْنِ ﴾ :

قرى ً بالرفع والنصب ، فالنصبُ إتباع للفظه ومعناه ؟ والرفع ، وفيه وجهان :

أحدها ــ أن يكون عطفا على حالِ النفس قبل دخول أن .

والثانى _ إن يكون استثناف كلام . ولم يكن هذا مما كُتب فى التوراة ، والأول أصح . المسألة التاسعة _ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْمَــُانِ ﴾ :

لا يخلو أن يكون فقأها ، أو أذهب بَصَرها وبقيت صورتُها ،أو أذهب بهض البصر. وقد أفادنا كيفية القصاص منها على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وذلك إنه أمر عراقً فحميت ، ثم وضّع على المين الأخرى قُطْناً ، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأَدْ نِيتْ من عَينه حتى سالَ إنسانُ عينه .

فلو أذهب رجل بمض بصره فإنه تعصب عينه وتُكشف الأخرى ، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب وجل ويذهب حتى ينتهى بَصْرُ المضروب فيملى، ثم تعَطّى عينه و تكشف الأخرى، ثم يذهب رجُل (۱) بالبيضة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصر علم ، ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة ، فكيف كان الفضل نسب ، ويجب (۲) من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجن الطويل ؟ إذ القصاص في مِثلَ هذا غيرُ ممكن ، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره ، ليكثر حظة من مال الضارب ؟ ولا خلاف في هذا .

⁽١) فى ل : الرجل . (٢) فى ل . ويحتمل .

السألة العاشرة _ لو فقأ أعورُ عَيْنَ صحيح ، قيل : لا قوَد عليه ، وعليه الدية ، رُوِى ذلك عن عُمر وعثمان .

وقيل : عليه القصَّاص ؛ وهو قولُ على والشانعي .

وقال مالك : إن شاء َفقأ عينه ، وإن شاء أخذَ دِيَةً كاملة .

ومتمَّلَق عَمَّانَ[أنه] (١) في القِصَاص منه أخذ جمييع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة. ومتملَّقُ الشافعي قوله تمالى : (المَيْن بالمَيْن).

ومتملق مالك أنّ الأدلة لما تمارضت خُيِّر المجنى عليه ، والأخذُ بمموم القرآن أَوْلى ؟ فإنه أسكَمُ عند الله تمالى .

المسألة الحادية عشرة _ إذا فقأ صحيح عَيْنَ أعور فعليه الدَّيَّةُ كاملة عند علماننا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة : فيه نِصْفُ الدية ، وهو القياسُ الظاهر . ولكن علماؤنا

قالوا: إن منفمة الأغور ببصره كمنفمة السالم أو قريب من ذلك ، فرجب عليه مثل ديته .

المسألة الثانية عشرة قالوا: إذا ضرب سنَّه فاسودَّتْ فنهاد يَتُها كاملة (٢)، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافمي : فيها حكومة، وهذا عندى خلاف يؤول إلى وغانى ؛ فإنه إن كان سوادُها أذهب منفمتَها، وإنما بقيت صور نُهاكاليد الشلاء والمين الممياء، فلا خلاف في وجوب الدية. وإن كان بق من منفقتها شيء أوجمعها لم يجب إلّا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة.

ورُوى عن عُمر أنه قال: إذا ضرب سنّه فاسودَّت نفيها ثلثُ دبتها، وهذا بما لا يصحُّ عنه سَنَدًا ولا فقيا .

المسألة الثالثة عشرة _ قال مالك : إذا أخذ الكبير دية ضراسه ، ثم ثبت. فلا يردُها. وقال الكوفيون : يردّها ؛ لأنّ عوضَها قد ثبت ، أماً ه سنّ الصغير ؛ ودليكنا أنّ هذا ثبات لم تَجْرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة ، فلو قلع رجل سنّ رجل فردّها صاحبُها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا .

وقال ابن المسيّب وجماعة منهم عطاء: ليس له أن يردّها ثانية ، و إن ردّها أعاد كل صلاة

⁽۱) من ل . (۲) والقرطي ؛ ۲ . . . ۱۹۴

صلّاها لأنها ميقة ، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالترقت (١) مثله ، وهى :

المسألة الرابعة عشرة _ قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يَجْبره السلطان على قُلمها الأنها
ميتة الصقها ؛ وهذا غلط بين (٢) ، وقد جهل من خنى عليه أن ردّها وعودها لصورتها
موجب عَوْدها لحركها ؛ لأنّ النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام
الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنماهي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .
وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن دِ يَتُها ، وإن رجعت ؛ لأن الدية إنما وجبت
القلمها ، وذلك لا ينجر .

قلنا: إنما وجبت لَفَقْدِها وذهاب منفسها ؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء ، كالو ضرب عينه ففقد بصره ، فلما قضي عليه عاد بصره لم يجب له شيء .

المسألة الخامسة عشرة _ فلوكانت له سن ٌ زائدة فقاءت ففيها حكومة ، وبه قال فقها على الأمصار .

وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية ، وليس في التقدير دليل ، فالحكومة أعدل . المسألة السادسة عشرة _ قال علماؤنا في الذي يقطع أذنى رجل: عليه حكومة ؛ وإنما تكون عليه الدية في السمع ، ويُقاس كايقاس البصر ، فإن أجاب جواب مَنْ يسمع لم يُقبل قوله ، وإن لم يُجِب أحلف ، لقد صمت مِنْ ضرب هذا ، وأغرم ديته ، ومثله في البين في السمع .

السألة السابعة عشرة _ اللسانُ اختاف قولُ مالك فى القود فيه ، وكذلك اختاف العلماء، والعلة فى التوقف عن القود فيه عدمُ الإحاطة باستيفاء القود، فإن المكن فلقودُ هو الأصل، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فبحسابه من الدية تجبُ على الضارب، فإن قلم لسان أخرس، وهى:

المسألة الثامنة عشرة _ ففيه حكومة .

وقال النخمى : فيه الدِّ يَه ، يَقال له : إذا أسقطت القوَد فلا يَبقى إلا الحَــكُومَة ؛ لأنَّ اللهيَّة قرينةُ القَوَد .

⁽١) في ل: فالتصقت . (٢) في ١: فيه .



المسألة التاسمة عشرة _ إذا قطع يمين رَجُل أو يساره لم يؤخذ الهيينُ إلا باليمين واليسار إلّا باليمين واليسار

وقال ابن ُ شُهْر مة : تُوخَذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا إلى استوائهما في الصورة والاسم ، ولم ينظر إلى المنفعة ، وهما فيها متفاوِتتان أشدّ تفاوتا مما بين اليد والرجل ، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُعْدني بيُسْرى .

المسألة الموفية عشرين _ نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيم الله ياس علمها، وكل عُضْو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطات منفه ته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لمدم إمكان القود فيه ، وفيه تفصيل في الأعضاء والصُّور بيناها في أصول الفقه .

المسألة الحادية والعشرون ــ لما بينا أنّ الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك : (والجر ُ و حَ قَ قَ اَ فَ مَ عَا نَبّه فيه من ذلك و بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنى الصحيح عن أنس قال (١) : كسرت الر بيّع ـ وهى عَمّة ُ أَسَ بن مالك ـ تَبيّة (٢) جاربة من الأنصار ، فطلب (٢) القومُ القصاص ، فأ توا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأم النبي سلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك : [لا] (١) والله ، لا تكسر تنبيتها بالقصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتابُ الله القصاص ، فرضي يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ، كتابُ الله القصاص ، فرضي القومُ وقَدِا وا الأَ رش (٥) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله كَا الله كَا الله مَنْ لو أقسم على الله كَا الله كَا بَرّ هو الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله كَا الله كَا الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله كَا الله كَا الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَنْ لو

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تمالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَمُو كَفَّارَةٌ لَه ﴾ : اختلف العلماء فيه على قولين :

أحدُها _ [فهو كَقَارة له هو](٧) المجروح .

⁽۱) ابن ماجه: ۸۸۱، وأخرجه النسائي (القرطبي: ٢- ٢٠١). (٧) الثنية من الأضراس: الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. (٣) في ابن ماجه: فطلبوا العفو. (٤) من ل . (٥) الأرش: الدية . (٦) لأبره: بر الله قسمه وأبره: أي صدقه ـ (٧) ليس في ل .

والثانى ــ أنه الجارح

وحقيقة السكلام هل هو في الضميرين واحد أو كلُّ ضمير يمود إلى مُضْمر ثان ؟ وظاهر السكلام أنه يمود إلى واحد الضميران جميما ؛ وذلك يقتضى أنه مَنْ وجب له القصاصُ فأسقطه كفّر من ذنوبه بقَدْره ، وعليه أكثرُ الصحابة .

وعن أبى الدَّرْدَاء عن الدِيِّ صلى الله عليه وسلم (١): ما مِنْ مسلم يُصاب بشي من جسده فعهبه إلّا رفعه اللهُ به درجةً ، وحَطَّ عنه به خطيئة .

والذى يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل ، فلا معنى له . الآية السادسة عشرة _ قوله تعالى (٢): ﴿ وَأَنِ احْكُم ۚ بَيْنَهُم ۚ مِمَا أَنْزَلَ الله وَلاَ تَدَّبِعُ أَهُوا وَهُم وَاحْذَرُهُم ۚ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله ُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّما يُرِيدُ الله وَاعْلَم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ الله ُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّما يُرِيدُ الله وَالله وَلَوْ وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَلَا لهُ وَالله وَاللّه وَالله وَالله وَالله وَلَا الله وَالله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَلّا وَالله وَلا الله وَالله وَالله وَله وَالله وَلا الله وَالله وَله وَلا الله وَله وَالله وَالله وَالله وَالله وَله وَالله وَالله وَلا الله وَله وَله وَله وَله وَالله وَالله وَله وَله وَله وَله وَله وَله وَالله وَلمَالله وَلمَا وَله وَلمُوالله وَلمُوالله

فهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها(٣) :

قيل: نزلت فيما تقدم. وقيل: جاء ابن صُوريا ، وشأس بن قيس ، وكمب بن أسيد إلى الذي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه ، فقالوا له : نحن أحبار يهود ، إن آمنًا لك آمن الناسُ جيعهُم بك ، وبيننا وبين قوم خصومة فنتُحاكمهم إليك لتقضى لنا عليهم ، ونؤمن بك ونصد قك ؟ فأبى الذي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله سبحانه الآبة ، وهي وقوله تعالى () : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاكُمْتَ فَاكُمْتُ مَ بَيْنَهُمْ إِللْهُ سُطِ » ـ بمهنى وأحد.

المسألة الثانية _ قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دَعْوَى عريضة؛ فإنَّ شروطَ النسخ أربمة منها: معرفةُ القاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين ، فامتدع أنْ يدعى أنّ واحدة منهما ناسخةُ للأخرى ، وَ بَقَ ِ الأَمرُ على حاله .

المسألة الثالثة_قوله تمالى: ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَمْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ۚ إِلَيْكَ ﴾:

(٣) أساب النزول : ١١٣

⁽٢) الآية التاسعة والأربعون .

⁽٤) الآية الثانية والأربعون من سورة المائدة .

⁽١) القرطبي: ٢٠٨-٢

قال قوم: معناه عن كلِّ ما أنزل اللهُ إليك، والبعضُ يستعمل بمعنى الحكل، قال الشاعر (١٠): * أو يَغْتَبط بَعْضَ النفوس حَامُها *

وبروى : أو يَرْ تَبِط . أراد كُلَّ النفوس،وعليه حملوا قوله تعالى(٢): « وِلاَّ بَيِّنَ لَـكُمْ ، بَمْضَ الذي تختلفُون فيه » .

والصحيحُ أن « بعض » على حالها (٣) في هذه الآية ، وأنّ المراد به الرَّجْم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يَقْصِدُوا أن يَقْتِنوه عن السكل .

الآية السابعة عشرة _ قوله تعالى (١) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءً بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فهما ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تمالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَوَ النَّصَارَى أَوْ لِياً ﴾: اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنها (٥) نزلت في عُبادة ،وابن أبي ؛وذلك أن عُبادة تبراً إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حِلْفِ قَوْم مِ من اليهود كان له مِنْ حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي ، وتمسك ابنُ أبي بهم ، وقال : إنى رجل أخافُ الدوائر .

الثانى _ كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نَجْران؛ لأنهم كانوا أهل ريف، وكانوا يميرونهم (٢) ويقْرضونهم ، فقالوا : كيف نقطع مودَّةَ قـــوم إذا أصابتنا سَنَهُ (٧) فاحتجنا إليهم وسَّمُوا علينا المنازل وعَرَضوا(١) علينا الثمار إلى أَجَل ، فنزلت ، وذلك قوله

⁽١) هو لبيد . وفي اللسان ــ بعض ، والديوان ٣/ ٣ أو يعتلق . وصدره :

^{*} تراك أمكنة إذا لم أرضها . . *

 ⁽۲) سورة الزخرف ، آية ٦٣
 (٣) في ل : على بابها .
 وفي اللمان : وإنما أراد لبيد ببعض النفوس نفسه .

⁽٤) الآية الواحدة والخمسون . ﴿ (٥) أسباب النزول : ١١٣ ، والفرطي : ٦-٢١٦

⁽٦) ماره : أعطاه الميرة . والميرة : الطعام (النهاية). (٧) السنة: الجدب. (٨) ف ل : وعوضوا. (٨/ ٢ ـ أحكام القرآن)

تمالى (1): «فتركى الذين فى قلوبهم مَرَضْ يُسارعونَ فيهم يقولون أخْشَى أن تُصيبنا دائرة (2) ».

الثالث ــ أنها نزلت فى أبى لُباَبة بن عبد المنذر والزّبير وطَلحة ؛ فأما نزولها فى أبى لُبابة فَمَمُ كُن ؛ لأنه أشار إلى بَهُود إلى (7) حَلْقه بأنهم إنْ نزّلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فخانه ، ثم تاب الله عليه .

وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما .

وهذه الآيةُ عامة في كلُّ مَنْ ذكر أنها نزلت فيه لا تخصُّ به أحدا دون أحد .

المسألة الثانية _ بلغ عُمر بن الخطاب أنَّ أبا موسى الأشمرِى اتخذ بالبمن كانبا ، ذميّا ، فكتب إليه هذه الآية ، وأمره أن يَمْزِله ؛ وذلك أنه لا ينبنى لأحد من المسلمين وُلِّى ولاية أنْ يتخذَ من أهل الذمة وليا فيها لِنَهْى ِ الله عن ذلك ؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة ، بمضُهم أولياء بمض .

المسألة الثالثة _ سئيل ابنُ عباس عن ذبائح نصارى العرب ، فقرأ : ﴿ وَمِن يَتُولُهُمُ مَا المَسْلَةِ الثَّالِيَةِ ، مُمَا اللَّهِ مَامِ الآية ، مُمَا اللَّهِ مَنْهُم ﴾ ، وقد بيناه فيا تقدم موضَّحا ، وعلى هذا جاء بيانُ تمام الآية ، مُمَا اللهُ الأخرى عامةً في نَفْي أتخاذ الأولياء من الكفار أجمين .

الآية الثامنة عشرة _ قوله تمالى () : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُم ۚ إِلَى الصَّلَاةِ انَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَهِ مَالى وَلَهِ مَالِي الْمَالِمَةِ عَشْرة _ قوم لَا يَمْقِلُونَ ﴾ .

فها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ كان المشركون واليهودُ والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا فى ذلك وسَخِرُوا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس فى كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا فى هذه الآية ، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص .

⁽۱) الآية الثانية والخمسون . (۲) تصيبنا دائرة : يدور الدهر علينا إما بقعط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفراليمود بالمسلمين فلايدوم الأمر لمحمد صلى اللة عليه وسلم (القرطبي: ٦٨٦). (٣) هكذا في الأصول ، والعبارة غير واضحة المعنى . وفي ابن كثير (٢ – ٦٨) : بعثه رسول الله إلى قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا ، فأشار بيده إلى حلقه _ أي أنه الذبح . (٤) الآية الثامنة والخمسون .

المسألة الثانية _ رُوى أن رجلا من الفصارى، وكان بالمدينة ، إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ، قال: حُرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فقعلقت النارُ بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخاق. والبلام موكّل بالمنطق.

وقد كانوا يمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفقحوا فلا يؤخَّروا بعد ذلك . المسألة الثالثة _كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قوما لم يَمْزُ حتى يُصْبِحَ وينظر ، فإن سمع أَذَاناً أمسك ، وإلا أغار ؟ رواه البخارى وغيره عن أنس بن مالك .

المسألة الرابعة _ روى الأثمة بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال : كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتجنّبون الصلاة فيجتمعون ، وليس ينادى بها أحَد ، فتـكامّهُوا يوما فى ذلك فقال بعضهم [لبعض] : اتخذوا نا تُوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قر نا مثل قر ن اليهود ؟ فقال عمر : ألا تبعثُون رجلا يُنادى بالصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلكل ؟ قُمُ فناد بالصلاة ."

وفى الموطّأ وأبى داود عن عبد الله بن زيد قال (١) : لما أُمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس اليُمْمَل حتى يضربَ به فيجة مع الناسُ لاصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحملُ ناقوسا ، فقلت له : ما تصنع به ؟ فقات : ندعو به للصلاة . قال أ: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، . . فذكر الأذان والإقامة .

فلما أصبحنا أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى ، قُمْ مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به . ففعات .

فلما سمع عُمر الأذان خرج مُسرِعا ، فسأل عن ذلك ، فأخبر الخبر ، فقال : بارسول الله؟ والذي بمثك بالحق ، لفدرأيت مِثْلَ الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله .

وفى ذلك أحاديث كثيرة ، وقد استوفينا الـكلامَ على أخبار الأذان فى شرح الحديث ومسائله فى كتب الفروع .

⁽۱) ابن ماجه: ۲۳۲

الآية التاسمة عشرة _ قوله تعالى () : ﴿ قُلْ يَلَاهُلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِـكُمْ فَيْرَ الْحَقَّ ، وَلَا تَتَّبِمُوا أَهُواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَيثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاء السَّهِ عِيل ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ نَهَى اللهُ سبحانه أهلَ الكتاب عن النَّاوُ (٢) في الدِّينِ من طريقيه: في المسألة الأولى _ نَهَى اللهُ سبحانه أهلَ الحمل في التوحيد نِسْبَتُهم له الولد سبحانه ، وغلوُّهم في العمل ما ابتدعوه من الرَّهْبَانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكيف .

وقال صلى الله عليه وسلم (٣): لتركبن سَنَن (١) مَنْ كان قبلكم شِبْرًا بشِبْر وذِراعا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِب لدخلةموه .

وهذا صحيح لاكلام فيه ، وقد ثبت في الصحاح أنّ الذي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة من الليل تصلى ، فقال : مَنْ هذه ؟ قيل (٥) : الحولاء بنت تُوَيْت لا تنامُ الليل كله . المرأة من الليل تصلى ، فقال : مَنْ هذه ؟ قيل حتى عُرِفت الكراهية في وَجْهه ، وقال : إنّ فكرة ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرِفت الكراهية في وَجْهه ، وقال : إنّ الله كل عل حتى عَلَوا ، اكلُفوا من العمل ما تُطيقون .

وروى فيه أيضاً إنه قال : إن هذا الدين مَتِين فأَوْغِلْ (٢) فيه برفْق فإنّ المنبَتَّ لا أَرْضًا قطع ولا ظَهْرًا أَبْقَى (٧) .

المسألة الثانية ـ لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنا نتبع من قَبْلَنا في سننه ، وكانت السكفرةُ قد شبّهت الله سبيحانه بالخُلق في الولد ، وشبّهت دده الأمة البارى تعالى بالخلق في مصائب قد بيّناها في الأسول لا نَقْصُر في الباطل عن الولد، وغلّت طائفة في العمل حتى ترهّبت وتركت النكاح ، وواظبت على الصوم ، وتركت الطيبات ، وقد دقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ رغب عن سُنتى فليسَ مِنّى. وسنكشف ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار؟

⁽١) الآية السابعة والسبعون . (٢) الغلو : مجاوزة الحد ، والإفراط . (٣) صحيح مسلم

٤٠٠٤ ، وفيه لتتبعن . . . (١) السنن: الطريقة كالسنة . . . (٥) الإصابة : ٢٢٠- ٢

⁽٦) الإيغال : السير الشديد . يريد سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت والحرق ، ولا تحمل على نفسك وتكلفها ، ما لا تطيق فتمجز وتترك الدين والعمل .

⁽٧) المنبت: يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته: قد انبت . والظهر : الإبل التي يحمل علمها و ترك (النهاية) .

إذ قـــد بيناه بالطول ف كتب الحديث ، وخصوصاً في قوله تمــالى : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَعْمُ اللَّهُ لا تَحْرُّمُوا طيبات ما أحلَّ اللهُ لـكم ﴾ ، وهي :

الآية الموفية عشرين (1) _ قوله تعالى: ﴿ يَأْيِهَا الذينَ آمِنُوا لاَتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكِم ولا تَمْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُمْتَدِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في سب نزولها:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول ـ أن جماعة من أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم منهم على ، والمقداد، وعبدالله ابن عمر ، وعثمان بن مَظْمُون ، وابن مسمود ، وسالم مولى أبى حُذيفة ، جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفملوا كفيمل النساري من تحريم طيبات الطمام واللباس واعتزال النساء ، وهم بمضهم أن يَجُبُ (٢) نفسه ، وإن عثمان بن مظمون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه، وأرادوا أن يترهبوا ، ولا يأكلوا لحما ولا وَدَ كا(؟) ؛ وقالوا : نقطعُ مَذَا كيرنا ، وكسيح في الأرض ، كما فعل الرُهْمان .

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكح النساء، ويأكل من الأطمعة ، وينام ويقوم ، و يُفطر ويصوم، وأنه مَنْ رَغِب عن سنّتى فليس منى، وقال لهم: إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالتشديد ، فشدَّدوا على أنفسهم ، فشدَّد الله عليهم . أولئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع ، اعبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجُوا واعتمروا ، واستقيموا يستقيم لكم .

وإن هذه الآية نزلت فيهم (١) ، رُوى ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثانى _ رُوى أنَّ عبد الله بن رَوَاحة ضافه ضَيْف،فانقاب ابنُ رواحة ولم يتمشّ ؛ فقال لزوجته : ما عشّيتيه ؟ فقالت : كان الطمامُ قليلا ، فانقظر تك أن تأتى . قال : حبست ضيفي

⁽١) الآية السابعة والنمانون . (٢) يجب نفسه : يقطع ذكره .

⁽٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

⁽٤) أسباب البرول: ١١٧ ، والقرطبي: ٢٦٠-٢٦

من أُجلى ، فطمامُك على حرام إن دُقتُه . فقالت هى : وهو على حرام إن لم تَذُقُه . وقال الضيف: هو على حرام إن ذقتُه إن لم تذوقوه . فلما رأى ذلك ابنُ رواحة قال :قرِّب طمامك، كُلُو ا بسم الله ، وغدا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم . أحسنت . ونزلت الآية : فكاوا مما رزقكم الله .

قال ابن عباس في حديثه : فقالوا : يا رسولَ الله ، كيف نَصْنَعُ بأيماننا ، فنزلت (١٠) : « لا يؤاخِذُ كم الله باللَّهْو فِي أَيْمانكم . . . » الآية .

الدُّالَتُ رُوى التَّرِمُذَى عن إبن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: يارسولَ الله؛ إنى إذا أصبتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتني شهوة، فحرمتُ على اللحم، فنزلت: (يأبها الذبن آمنوا لا تحرِّمُوا طيبات ما أحلَّ الله لكم . . .) إلى (مؤمنين). قال الترمذي : صحيحة الإرسال .

المسألة الثانية _ ظن أسحابُ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ المطاوب منهم طريقُ مَنْ قبلهم مِنْ رفْض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه (٢): «لكل مِملناً منكم شرعة ومنهاجاً (٢) » ؟ فكانت شريعة مُنْ قبلنا بالرهبانية وشريعتُنا بالسمحة الحنيفية .

وفى الصحيح أنّ عثمان بن مظمون نهاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التبتّل (١)، ولو أذن له لاختصينا .

والذى يوجب فى ذلك المِنْمَ ، ويقطع العُذْرَ ، ويوضّحُ الأمر ـ أنّ اللهَ سبحانه قال للنبيه (٥) : « و تَبَتّلُ إليه تَبْتِيلا » ؛ فبيّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التبتل بفعْله ؛ وشرح أنه امتثالُ الأمْرِ ، واجتنابُ النّهُى، وليس بتَرْكِ المُباحات ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأكل اللّحْم إذا وجده ، ويلبس الثيابَ تُبْتَاع بمشرين جملا ، ويُكثر من الوط ، ويَصْبر إذا عدم ذلك ، ومن رَغِب عن سُنّته لسنة عيسى فليس منه .

⁽١) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ ، وسورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المائدة ، آية ٨٨

 ⁽٣) الشرعة ، والشريعة : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والمنهاج: الطريق المستمر .
 وقيل: شرعة ومنهاجا: سنة وسبيلا. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله
 (القرطي : ٢١١٦-١). (٤) النبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . (٥) سورة المزمل ، آية ٨

المسألة الثالثة _ قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قواما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فَسد الدينُ عند الناس ، وعمَّ الحرامُ فالمتبتُّل و تَرْكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضل ، وكان ذا تشمند (١) رحمه الله يقول : إذا عمَّ الحرام ، وطبّق (٢) البلاد ، ولم يوجد حلال استؤنف الحكم ، وصار الكلّ معنواً عنه ، وكان كل واحد أحق بما في يده ما لم يعلم صاحبه .

وأنا أقول: إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرامُ ، فأما والغصبُ ممّادٍ ، والمعاملاتُ الفاسدةُ مستمرة ، ولا يخرج المرء من حرام إلا إلى حرام فأشبه الما ش مَنْ كان له عقارقد يم الميراث يأكل من عَلّقه ، وما رأيت في رحاتي أحداً يأكل مالا حلالا محضا إلا سعيدا المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمعُ من زَرِيمته (٣) قو تَه ويطحم ويأكم الربت يجلبه الرومُ من بلادهم .

المسألة الرابعة _ إذا قال: هذا على حرام لشيء من الحلال _ عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها ، ويستغفر الله ، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه .

هذا مذهب مالك والشافعي ، وأكثر الصحابة ؛ وروى إنه قول بُوجب الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة . ويدلُّ عليه حديثُ عبد الله بن رَوَاحة المتقدم .

وفى حديث الجماعة من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثله .

ورُوى أيضاً عنهم أنهم حَلَفُوا بالله فأذِن لهم في الـكَفّارة ، فتملّق أصحابُ أبي حنيفة بمسألة البمين ، وتأتى إن شاء الله .

وأما إذا قال لزوجته : أنتِ على حرام فموضمها سورةُ التحريم ، والله يسهل في البلوغ إليها بعَوْنه .

⁽۱) هكذا بالأصل ، وفي هامشه : هو الإمام أبوحامد الغزالي ، وهو لقب أعجمي يفسس بعالم العلماء (هامش ا) .

⁽١) طبق البلاد : عمها . (٣) الزريعة كسفينة : الشيء المزروع (القاموس) .

الآية الحادية والعشرون - قوله تعالى (١) ؛ ﴿ لَا يُوَّاخِذُ كُمُ اللهُ عِالَاَهُو فِي أَيْمَانِكُم وَ لَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ وَلَكِينَ بُوَّاخِذُ كُمُ اللهُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ وَلَكِينَ بُوَّاخِذُ كُمُ اللهُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اللهُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اللهُ عَلَيْكُمْ أَوْ كَسُو اللهُ مَا أَوْ اللهُ ا

فيها سبع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى - اليمين على ضربين: لَمَوْ ومُنْمقدة، وقد بينا لَمْوَ اليمين في سورة البقرة (٢). وإما اليمين المنعقدة فهني المنفعلة من العَقْد، والعقد على ضربين : حسِّى كمعقد الحبل، وحُركُمي كمقد البيع؛ وهو رَبْط القَوْل بالقصد القائم بالقلب، يَعْزِم بقلبه أَوَّلًا متواصلا (٣) منتظه، ثم يخبر عمّا العقد من ذلك بلسانه.

فإن قيل : صورةُ البمين اللَّهُو والمنعقدة على هذا واحدة ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا : قد آن الآنَ أن نلتزم بذلك الاحتفاء ، ونكشف عنه الخفاء ، فنقول :

إن البمينَ المنعقدة ماقلمناه . واللمنو ضده والبمين اللمنوسبُعُ متعلقات في اختلاف الناس : المتعلق الأول _ البمين مع المسيان، فلا شك في إلغائها الأنه إذ قصد زيدا فتلفَّظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قَصْده ، فهي لمنو محض. وأما من قال: إنه البمين المحقرة فلا متعلق له يحكي .

والمتملق الثالث (٥) _ في دُعاء الإنسان على نفسه إنْ لم يكن كذا، فينزل به كذا ، فهذا قولُ لنوْ في طريق الكفارة ، ولكنه منعقد في العقد مكروه ، وربما يؤاخذ به ؛ فإن الغبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعون أحَدُ كم على نفسه ، فربما صادف ساعةً لا يسأل الله فيها أحدُ شيئًا إلا أعطاه إياها .

والمتملق الرابع _ في يمين المصية باطل؟ لأنَّ الحالفَ على تَرْ لُكِ المصية تنعقدُ يمينه عبادة،

⁽١) الآية التاسعة والثمانون. (٢) آية ٢٥٠ صفحة ١٧٦

⁽ه) هكذا بالأصول .

⁽٤) لم يذكر إلا خممة .

والحالفُ على فِعْل المصية تنعقدُ عينه معصية، ويقال له: لاتفعَلُ فَكَفَر ، فإن أقدم على الفعل فَجَر في إقدامِه وبر ّ في يمينه .

وإنما قالما : إنها تنعقدُ لأنه قَصدَ بقلبه الفعل أو الـكفّ في زمانٍ مستقبل يتأتّى فيه كلُّ واحد منهما . وهذا ظاهر .

والمتملّق الخامس _ في يمين الغضب موضع فتنة ؟ فإنّ بعض الفاس يقول: يمين الفضب لا يلزم ، وينظر في ذلك إلى حديث يروى: لا يمين في إغلاق (١) ، وهذا لم يصح ، والإغلاق: الإكراه ، لأنه تُغلق الأبواب على المُكرّ ، (٢) و تردُّه إلى مقصده ، وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضباً ألّا يحمل الأَشمريين وحملهم ، وقال: والله إن شاء الله إلى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خَيْر وكفّر تُ عن يميني. وهذا بيّنُ ظاهر جدا. وأما مَنْ قال : إنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . فني صحيح البخارى ، عن عائشة والى : نزلت : (لا يُوا خِذُ كم الله عليه الله على الله على والله ، في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

قلنا : هذا صحيح ، ومعناه إذا أكثر الرجلُ في يمينه من قول : لا والله ، وبلى الله ، على أشياء يظنُّها كما قال ، فتخرج بخلافه .

أو على حقيقة ، فهى تنقسم قسمين : قسما يظن وقسما يمقد، فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظن ، ويؤاخذ فيما عقد ، وكيف يجوزُ أن يظن أحدُ أن قوله : لا والله ، وبلى والله ، فيما يمتقده ويعقده أنه لغو ، وهو منهى عن الاسترسال فيه والتهافت به . قال الله سبحانه (٣): « ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أن تَبرُّوا و تَتَقُوا و تُصْلِحُوا بين الناس » ؛ فنهى عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها .

هذا لممر الله هو القَوْل اللغو ، وهذا يبيّنُ لك أن القولَ ما قاله مالك ، وأنه اليمين على ظَنّ يخرج بخلافه .

فإن قيل وهي :

⁽١) إغلاق: إكراه؛ لأن المسكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان (النهاية) . (٢) في ل : المسكلف . (٣) سورة المقرة آية ٢٢٤

المسألة الثانية _ فالميين الغَمُوس (١) في أي قسم هي ؟

قلنا: هي مسألة عظمي وداهية كبرى تـكلّـم فيها العلماء، وقد أفَصْنَا فيها في مسائل الخلاف .

ووجْهُ إشكالها أنها إن كانت لا كفارةً فيها فهى فى قسم اللغو ، فلا تقع فيها مؤاخذةٌ ، وإن كانت مما يؤاخذُ بها فهمى فى قسم المنمقدة ، تلزمُ فيها الكفارةُ .

وحَلَّه طويل؟ اختصارُه أن الآية وردت بقسمين: لنو، ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الغاس؟ أَفَاما البمين الغَمُوس فلا ير ضَى بها ذو دين أو مروعة، ويحل الإشكال أيضاً أن الله سبحانه على الكفارة على قسمى البمين المنعقدة، فدَعْ ما بعدها يكون مائة قسم؟ فإنه لم تملّق عليه كفارة.

فإن قبل : اليمينُ الغَمُوس منعقدة . والدليلُ عليه إنها مكتسبة بالقاب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى .

قلمنا : عَقْد القَلْبِ إِنمَا يَكُونَ عَقَداً إِذَا تَصُورَ حَلَّهِ ، وَالْمِينُ النَّمُوسُ مَكْرُ وَخَدِيمَة . والدليلُ عليه أَنَّ هذا الذي صوررَه أصحابُ الشافعي موجود في يمين الاستثناء ، ولا كفارة فيها ؛ فثبت إنّ مجردَ القَصْدِ لا يَكَفى في الـكفارة ،هذا وقد فارق المِمِين النَّمُوس

الحل. وكيف تنعقد ؟ وقد مَهّدنا القولَ فيها في تخليص التاخيص ، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة _ في حقيقة اليمين:

قد بينّاها في المسائل، وهي رَبُط المَقْد بالامتناع والترك (٢) أو بالإقدام على فعل عمني معظّم حقيقة أو اعتقاداً .

والممظّمُ حقيقة ، كقوله : والله لا دخلْتُ الدار أو لأدخلنّ .والممظّم اعتقاداً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر . والحريةُ معظّمة عنده ، لاعتقاده عظيمَ ما يخرجُ عن يده في الحرية والطلاق .

⁽١) اليمين الغموس : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار (النهاية) . (٢) في ل : والكف .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . فسمَّى الحالف بنبر الله حالفا .

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال: إنْ دخلت الدار فعلى كفارةُ يمين ، أنه يلزمه ذلك، ولحكنه من جهة النَّذْر لا من جهة اليمين . والنذرُ يمينُ حقيقة ، ولأجله قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين . وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة _ إذا قال: أقسمت عليك، أو أقسمت ليكون كذا وكذا فإنه يكون عيناً إذا قصد بالله ـ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يكونُ يميناً حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ قال : لأنه لم يحلف بالله ، فلا يكون يمينا .

قلنا : إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه ، واللفظُ يحتمله ، فوجب أن يقضى به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نَوَى .

المسألة الخامسة _ إذا حلف بالله تمالي أو بصفاته العليما() وأسمائه الحسني فهمي يمين .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعِلْم الله لم يكن يميناً . وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه

ينكر ُ صفاتِ الله تمالى ، وليس كماظن ؛ لأنه قد قال: إذا حلف : وقدرة الله كانت يمينا .

وإنما الذي أوقمه في ذلك أنّ العلمَ قد ينطلق على المعلوم ، وهو المحدّث ، فلا يكون يمينا ،

وذهل عن أنَّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور، وكلُّ كلام له في المقدور فهو حجتُنا في الماوم.

المسألة السادسة _ لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه .

وقال أحمد بن حنبل: إذا حاف بالنبى انمقدت يمينُه ولزمَتْه الكفارة ؛ لأنه حلف (٢) عالاً يتم الإيمانُ إلا به ، فلزمته الكفارةُ ، كما لو حلف بالله ، ودليلُنا قوله: مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، ولأنّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم و إبراهيم ، فإنه لا كنفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به .

المسألة السابمة _ قوله تعالى : ﴿ عَقَّدْ تُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ :

فيه ثلاث قراءات: عقّدتم بتشديد القاف، وعقَدتم بتخفيف القاف، وعاقدتم بالألف.

⁽۱) في ا : العلى . (۲) في ا : لأنه لو حلف ـ

فأما التخفيف فهو أضفها رواية وأقواها معنى ، لأنه فعاتم من العقد ، وهو المطلوب . وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثانى مَنْ حلف لأجله في كلام وقع معه ، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَط به اليمين، وقد يكون فاعل بمعنى فعل ، كقولك : طارق (١) النعل ، وعاقب اللص ، في أحد الوجهين في اللص خاصة .

وإذا قرئ عقّدتم _ بتشديد القاف _ فقد اختلف العلماء في تأويله على أدبعة أقوال: الأول _ قال مجاهد: تعمّدتم (٢) .

الثانى _ قال الحسن: ممناه ما تعمدت به (٢) المأتم فمليك فيه الكفارة.

الثالث _ قال ابن ُ عمر : التشديد يقتضى الة ـ كرار ، فلا تجب عليه الـ كفارة إلا إذا كرّر (1) اليمين .

الرابع _ قال مجاهد: التشديد للتأكيد، وهو قوله: والله الذي لا إله إلا هو. قال ابن المربى: آماقول مجاهد: ما قعمد تم فهو صحيح ، يعنى ماقصد تم إليه احترازاً من اللّمو وأما قول الحسن ما تعمد تم فيه المأ ثم فيعنى به مخالفة البمين ، فينئذ تكون الكفارة، وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيان وجه التشديد، فإن ابن عمر حمله على التكرار ، وهو قول لم يصح عنه عندى لضعفه . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٥): وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتئت الذي هو خير وكفرت عن يميني . فذكر وجوب الكفارة في الممين التي لم تذكر وجوب الكفارة في الممين التي لم تذكر وجوب الكفارة في الممين التي لم تذكر و

وأما قولُ مجاهد: إنّ التشديد في التأكيد محمول على تسكرار الصفات ؛ فإن قولنا : « والله » يقتضى جميع أسماء الله الحسني وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئًا من ذلك فقد تضمّنه قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ؟ قلمنا : لا تغليظً عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانُه. وَإِن غلظنا فايس على معنى انَّ ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين ، ولكن على معنى الإرهاب على

⁽١) طارق النعل ، وأطرقه : خصفه (القاموس) . (٢) في القرطبي : تعمدتم ، أي قصدتم .

⁽٣) في ل: فيه . (٤) في ١: تـكرر . (٥) ابن ماجه : ٦٨١

الحالف؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له عَلمة (١) حالٍ من الخوف ، وربما اقتضت له رغدة ، وقد يرهب بها على المحلوف له ، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود: والله الذي لا إله إلا هو ، فأرهب عليهم بالقوحيد ، لاعتقادهم أنّ عزيراً ابن الله .

والذى يتحصّل من ذلك أن التشديد على وَجْهِ صحيح ؛ فإن المراء يمقد على الممنى بالقصد إليه ، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر ، فهذا هـــو المقد الثانى الذى حصل به التكرار أو النأكيد ، بخلاف اللغو فإنه قصد البمين وفاته النا كيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة _ اليمين لا يقتضى تحريم المحلوف عليه عند علما ثنا ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يقتضى تَحْرِيمَ المحلوف عليه ، وقد بينا هذه المسألة فى تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام .

وعند أبي حنيفة أنّ مَنْ قال : حرّ مْتُ على نفسى هذا الطمام ، أو هذا الثوب لزمته الكفّارة ؛ لاعتقاده أنّ الهين تحرّ م ، فرك عليه هذه المسألة .

ولما رأى علماؤنا أن مسألة أبى حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن البين تحريم ، وكان هـذا لأن النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وتر لله المتحديق، والنظار الحقيق يتفقدُ الحقائق، ولا يبالى على مَنْ دار النظرُ ، ولا ما صحم من مذهب .

والذي نمتقدُه أنّ اليمين تحرّم المحلوف عليه ؟ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منمه من الدخول حتى يكفّر ، فإن أقدم على الفمل (٢) قَبْل الكفارة لزمه أداؤها؟ والامتناع هو التحريم بمينه ، والباري تعالى هو الحرّم وهو المحلل ، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريمة (٢) ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق ، والتحريم بالميين . ويرفع التحريم الكفارة مفمولة أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتّب سبحانه من الأحكام ، وبيّن من الشروط . هذا لبابه ، وتمامه في التلخيص (٤) ، فاينظر فيه [باقي قسمي هذا الباب فإن فيه لَغُنْية الألباب](٥) .

⁽١) في ل : حديث لقلبه . (٢) في ل : عليه . (٣) في ل : الشرائم .

⁽t) في ل: التخلص . (٥) من ل .

وأصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريم الأطاب ، من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله نزلَتْ الآية فيهم ؟ وإن كانوا لم يحلفوا ، ولكنهم اعتقدوا ، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو ؟ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله : حرّمت على نفسى الأكْل ، بقوله : والله لا أكلت ، تبيّن لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده ؟ لأنه بالهين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرّمت على نفسى الأكل (الله تعالى كيف يُلحق بالنحريم المقرون بذكر الله تعالى كيف أيلحق بالنحريم المقرون بذكر الله تعالى كيف أحد .

المسألة التاسمة ـ روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها أُعتق رقبة . قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن تحلف على الشيء مرارا ؟ وهـذا تحكمُم لا يشهد له شيء من الأَثرَ ولا من النظر .

المسألة الماشرة _ إذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلَّتُها الكفارة أو الاستثناء (٢٠)، وكلاها رخصة من الله سبحانه .

فأما الاستثناء فقال العلماء: إنه يكون مُتَّصلا بالبمين . واختلف فيه على ثلاثة أقوال : الأول ــ أنه يكون مقصلا بالبمين نَسقاً عليها لا يكونُ متراخيا عنها .

الثانى _ قال محمد بن المَوّاز : يَكُون مقترنا بالْجَيْنِ اعتقادا أَو بَآخِرِ حَرْفَ مُهَا ، فَإِنْ بَدَا له بِمد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث _ أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] (٤) بمد سنة ؛ قاله ابن عباس وتماّق بقوله تمالى (٥) : « والذين لا يَدْعُونَ مع الله إلها آخر...» إلى آخر الآية إلى قوله: « مُهَانا» ـ فإنها نزلت ، فلما كان بمد عام نزل قوله تمالى (٢) : « إِلّا مَنَ تاب . . . » .

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحلُّ الهينَ بمد عقدها [أو يمنم من الانمقاد؟ والصحيح أنه موضوع لحلِّ الهين](٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنى والله إن شاء الله ، [فجاء](٧) فيها بالاستثناء بمد الهين لفظا _ فكذلك يكون عقدا .

⁽١) فى ل : هذا الطعام . (٢) فى ا : هذا إلحاق . (٣) فى ل : والاستثناء . (٤) من ل، وفى القرطى كما فى ا . (٥) سورة الفرقان ، آية ٦٨ (٦) الآية السبعون من السورة نفسها . (٧) من ل.

وأماقولُ ابن عباس فحارجُ عن (١) اللغة . وأماقوله تعالى : « إِلّا مَنْ تَابَ »، فإن الآيتين كانتا مقصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ؛ وإنما تأخّر نزولها لحـكُمْمَ في علم الله تعالى وفي لوحه ؛ وإنما تأخّر نزولها لحـكُمْمَ في علم الله كدخُلتُ الدار، يقعلق بها ؛ أمَا إنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال : والله لادخُلتُ الدار، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار ، واستثنى في عينه الأول إن شاء الله في قَلْبه، واستثنى في المين أدة ولسبب أو لمشيئة أحد ، ولم الثانية في قُلْبه أيضا ما يصلح للاستثناء (٢) الذي يرفع الهين لمدة ولسبب أو لمشيئة أحد ، ولم يظهر شيئًا من الاستثناء إرها با على المحلوف له ، فإن ذلك ينفمه ولا ينعقد الهينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة ، فإن حضر أنه بينة لم يُقْبَل منه دَعُواه ، لئلا يكونَ ندما .

وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق ، فلا ينفمه دعواه الاستثناء ، و إنما يكون ذلك نافما له وحده إذا جاء مستفقيا .

(نسكة) كان أبو الفضل المراغى (٣) يقرأ بمدينة السلام (١) ، فـكانت الـكةبُ تأتى إليه من بلده ، فيضعها في صفدوق ، ولا يقرأ منها واحدا نخافة أن يُطلع فيها (٥) على ما يزعجه أو يقطع من بلده ، فلما كان بعد خمسة أعوام ، وقضى غَرَضا من الطلب ، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه ، وأبرز كُتُبه ، وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها في وقت وصولها ما تحكن بعدها من تحصيل حَرْف من العلم ، فحمد الله تعالى ، ورحَّل على دابته وصولها ما تحكن بعدها من أحصيل حَرْف من العلم ، فحمد الله تعالى ، ورحَّل على دابته وأمسه الله الله الله الله تعالى ، وخرج إلى باب الحَلْبة طريق خراسان، وتقدمه السكري (٧) بالدابة ، وأقام هوعلى قامي (١) يبقاع منه سُفر ته ؛ فبيناهو يحاول ذلك معه إذ محمه يقول لفَامي آخر: أى فل ، أمَّا سمت قامي العالم يقول – يمنى الواعظ : إن ابن عباس يجوِّز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد اشتغل بالى بذلك منه مغذ سمعتُه يقوله ، وظللت فيه مقف كرَّا ؛ ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأبوب (٩) : « وخُذْ بيدك ضِفْناً (١٠) فاضر ب به ولا نَحْنَث ». وما الذي كان يمنعه من ان يقول حينئذ : قل إن شاء الله ؟

فلما سمعتُه يقُول ذلك قلت : بلد يكون الفامِيُّون (^) به من العلم في هذ المرتبة اخْرُجْ

⁽١) والقرطبي: ٦ _ ٣٧٣ (٢) في ١: ما يصح من الاستثناء . (٣) نسبة إلى المراغة ،

وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . ﴿ ٤) مدينة السَّلام: بغداد . ﴿ ٥) في ل: فيه .

⁽٦) القماش: متاع الميت ، (٧) الكرى: المستأجر.

 ⁽A) الفاى هنا: الخباز، والسفرة: طعام يتخذه المسافر.

⁽١٠) الضغث: قبضة رمحان أو حشيش أو قضان (المفردات) .

عنه إلى المراغة ؟ لا أَفْمَلُهُ أَبَدًا ؛ واقتنى أثرَ الـكرىّ ، وحلَّلُهُ مَنَ الـكِرَاء ، وصَرَفَ رَحْلَه . وإقام بها حتى مات رحمه الله .

المسألة الحادية عشرة _ في الأفضل: من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة: في صحيح مسلم (١): لأَنْ يَلَجَ أحدُ كم بيمينه في أهله (٢) آثم له عند الله من أن يُعطِي [عنها] (٢) كفارتُه التي فرض الله عليه

وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه ؛ فإن حلف ألّا بأتى أمماً لا يجوز فالبرّ واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال: والله لا ألبسه أبدا. ونبذ الناسُ خوانيمهم .

وإن حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على واجب عصى والحنت (1) واجب وابن حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على مُباَح فإنه يجبُ النظرُ إليه : فإن كان تركه مُضِرًا وجب عليه الحنث . وإن كان في فعله منفعة استحب له الحنث . وفيه جاء قوله : لأنْ يلجّ أحدكم في أهله بيمينه . . . إلى آخره حسما ثبت في الصحيحين .

المسألة الثانية عشرة ـ في تقديم الـكفّارة على الحنث:

لملمائنا روايتان: إحداها يجوزُ ذلك له ؛ وبه قال الشافعي . وقال في الرواية الأخرى: لا يجوز ؛ وهو مذهب أبي حنيفة . والمسألة طيولية قد أفضناً فيها عندذ كرينا مسائل الخلاف بالمنحقيق الكامل ، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتملَّق بظاهر القرآن : قال ربنا سبحانه و تعالى: ﴿ ذلك كفارةُ أَيْمان كُم إذا حَلَّفْتُم ﴾ ، فعلق الكفارة على سبب، وهو الحلم .

وقال بمض العلماء مِنّا ومنهم: معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأنّ الكفارة إنما هي لرَفْع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع، فلا معنى لفعلما ،لأنّ الكفارة لاترفع المستقبل، وإنما ترفع الماضي من الإثم ، فهذا الذي يقتضيه ظاهر ُ قولنا: الكفارة، وهو الذي أرجب أن تقدّر الآية بقوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم .

⁽۱) صحیح مسلم: ۱۲۷٦ ، ویلج: معناه أن یحلب علی شیء ، ویری غیره خیرا منه فیقیم علی یمینه ولا یحنت فیکفر ؛ فذلك آثم له (النهایة) .

⁽٢) أى فى قطيعتهم . (٣)ليس فى ل ، والفرطبي ، ومسلم . ﴿ ٤) فى ا : والبر . `

وتملّق الذين جوّزوا التقديم بأنّ اليمين سبّبُ الكفارة ، والدليل عليه قوله تمالى : (ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتُم) ؟ فأضاف الكفارةَ إلى اليمين . والممانى تضافُ إلى السمام وأكدوا ذلك بوجهين :

أحدها _ أنّ الحنث قد يكون من غير فعله ، كقوله: والله لا جاء فلان غدا من سفره، ولا طلعت الشمس غدا .

الثانى _ أن شهودَ الىمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق، ولولا كُونُ الىمين سببا ما ضمنوا ما لا تملَّق له بالتفويت؛ لأن التفويت على قولهم إنمـــا يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين.

وتميّنَ علينا أنْ ننظر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو آكدُ من النظر في الأداء؛ لأنه أولى ، وهي الحل الثانى ، فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفة في ذلك: روى أبو موسى الأشمري وأبو هريرة وعديّ بن حاتم وسمرة بن جندب، قال أبو موسى: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (۱): وإنى إنْ شاء الله لا أحلفُ على يمين ، فأرى غيرها خَيرًا منها إلا كنفرت عن يميني، وأتيثُ الذي هو خير. وقد روى لنا فليأتها وليه من عن يمينه، وأنيثُ الذي هو خير فليكفّر ها وليأتِ الذي عن يمينه ، وفي رواية ناميد عن يمينه وليفمل . قال عدى : فليكفّر ها وليأتِ الذي هو خير ؛ فوجب الترجيح ؛ فكان تقديم الحنث أولى ؛ لأنا إذا ردد نا حديث تقديم الحنث بثبتهما جميعاً . حديث تقديم الحنث يثبتهما جميعاً .

وأما الممانى فهي متمارِضة ، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها في التلخيص (٢) .

المسألة الثالثة عشرة _ ذكر الله عزّ وجل في الكتاب الجلّالَ الثلاث مخيِّراً فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام ؛ فالحلة الأولى هي الإطمام، وبدأ بها لأنهاكانت الأفضل في بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على اكحاق ، وعدم شبعهم ، ولا خلاف في أنّ كفارة البمين على التخيير ؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلّالها .

وعندى أنها تسكونُ بحسب الحال؛ فإن عامتَ محتاجا فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

⁽١) صحيح مسلم : ١٢٧٣ (٢) في ل: التخايص .

أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدْت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [علم الله] (١) الحاجة بدأ بالمهم المقدّم .

المسألة الرابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ :

وقوله: « تُطْعِمُونَ » يحتمل طعامَمِم بقية عمرهم، ويحتمل غداء وعشاء. وأجمت الأمّة على أَكُلة اليوم وسطاق كفارة اليمين وشبعا في غيرها، إلا أن أبا حنيفة قال: تقدَّرُ كفارة اليمين في البُرِّ بنصف صاع ، وفي التمر والشعير بصاع . وأصلُ الـكلام في المسألة أن الوسط في السأن المرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى (٢) : « و كذ لك جَمَلنا كُمْ أُمَّةً وَسَطاً » ؟ أي عُدولًا خيارا . وينطلق على منزلة بين منزلتين ، ونصفا بين طرفين ، وإليه يُعْزَى المثلُ المضروب : خَيْرُ الأمور أوساطها .

وقد أجمت الأمة على أن الوسط بمنى الحيار هاهنا متروك ، واتفقوا على إنه المنزلة بين الطرفين ، هنهم من جملها معلومة عادة ، ومنهم مَنْ قدّرها كأبى حنيفة ، وإنما حمله على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبدالله بن تَعلَبة بنصُميْر ، قال: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فأمر بصَدَقَة الفِطْر ، صاع من تمر ، أو صاع من شمير على كل رأس ، أو صاع بُر بين اثنين ، وبه أخذ سُفْيان وابن المبارك .

والذى ثبت في الصحاح صاعمن السكل من طريق ابن عُمر وأبي سميد؛ وذلك كله مشهور. والذي أوقعه في ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطل بقوله تعالى : (ما تُطْمِعون أهْلِيكم) . وإنما يُخْرِجُ الرجلُ مما يأكل .

وقد زلّت هاهنا جَملة من العلماء؛ فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشمير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سَمُوْ بيّن، فإن المسكفر (٢) إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشمير لم يكلّف أن يمطى لفيره سواه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: صاعاً من طعام، صاعاً من شمير، صاعاً من تمر. في موضع كان فيه الشمير والقمرأ كشرمن البُرّ، والبُرّ أكثر من الشمير والنمر، فإنما فصل ذكرها ليخرج كل أحد فر شهما يأكل منها، وهذا مما لا خفاء به.

 ⁽١) من ل (٢) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٣) في ل : المكلف .

ونحن نقول: أراد به الجنس والقدر جميما ، وذلك مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم و والمدنل من القدر. وقد بيَّن (١) النبيُّ صلى الله عليه وسلم في كفارة الأذى فَرَقاً بين سقة مساكين . والفَرَق ثلاثة أصع - مجمل (٢) قوله صدقة ، ولم يجمل الله سبحانه و تعالى في كفارة البدين ، بل قال: (من أوسط ما تُطعمون أهاييكم) ، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدرُه معلوماً ، ووسط القَدْر مُدّ ، وأطلق في كفارة الظِّهار فقال (٣) : « فإطعام ستّين مسكينا » ، وحمل على الأكثر ، وهذه سبيل مَهْيَع (٤) ، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده ، ولا عامّه إلى خاصه ، ولا مجمله إلى مفيّره .

المسألة الخامسة عشرة ـ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم، ودَفْعِه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه .

وقال أبو حنيفة: لوغدّاهم وعشّاهم جاز ، وقد روى عن مالك مثله . وهـــو اختيارُ ابن الماجشون؛ وهي طيولية تـكلّمنا عليها في مسائل الخلاف.وحقيقةُ السألة أنّ عبد الملك قال: إن التمـكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى (٥): «ويُطعِمون الطعام على حُبّه مسكينا ويتيما وأسيرا » . فبأى وجه أطعمه دخل في الآية .

وأما غيرُه فقال: إنّ الإطمام هوالتمليك حقيقة، قال تمالى (٦) (وَهُو َ يُطْمِمُ وَلَا يُطْمَمُ). وفي الحديث: أطمم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس؛ وذلك لأن «أطمم» من الأفعال المتمدّية إلى مفعولين، كقولنا أعطيته، فيقول: طمم زيد، وأطعمته؛ أى جملته يطعم، وحقيقتُه بالتمليك هذه بنيَّة الغظر للفريقين.

و تحريرُه أنّ الآية محتملة للوجهين ، فمن يدَّعى التمايك هو الذي يخصّ الدمومَ فعليه الدليل ، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلًا على زكاة الفطر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : أغْنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم . فلم يُجزُ فيه إلا التمليك . وهذا بالغ ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذي يتمكَّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك ، كالكِسوة ؟

⁽١) صحيح مسلم: ٨٦١ (٢) هكذا في الأصول. (٣) سورة المجادلة ، آية ٤

⁽٤) مهيم: بين. (٥) سورة الإنسان، آية ٨ (٦) سورة الأنعام، آية ١٤

وذلك لأنها أحَدُ نوعى الكفارة المدفوعة إلى المسكين ، فــــلم يَجُزُ فيها إلا التعليك ، أصله الكسوة وما أقرَب ما بينهما .

المسألة السادسة عشرة _ إذا دفعها إلى مسكين واحد لم أيجره ، وبه قال الشافعي . وقال المسالة السادسة عشرة _ إذا دفعها إلى مسكين واحد لم أيجربه ، وكذلك في كفارة الظهار، وتعلق بالآية وهي عكس الأولى ؛ لأن العموم أبو حنيفة: تجزيه ، وكن نفققر وكن الم تخصيصه بالقياس، ومعنا نحن ظاهر العدد وذكر أوهم بحاولون إسقاطه معهم ، وتحرير و أن الله سبحاً به قال: «فإطعام ستين مسكينا». فذكر الإطعام والمطعوم فقعينا . فإن قيل: أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكينا .

قانا: الإطعامُ مصدر ، والمصدر مقدّر مع الفعل ، كما سبق في التحرير والصيام ، وكذلك هنا ، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له وكذلك هنا ، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له باللسان (۱) ؛ فإن الإطعام يتعدى إلى مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولى ظننت ، وما كان كذلك فيجوز ُ فيه الاقتصار على أحدها ، ولا يجوز ُ في مفعولى ظننت أن يقتصر على أحدها أصلا ، فإن صرح بأحدها وترك الآخر فه و مضمَر ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر و يسقط ماصر ح ف كلام غبى .

المسألة السابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسُوتُهُمْ ﴾ :

قال الشافعي وأبو حنيفة : أقلُّ ما يقعُ عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تُجْزِئَ فيه الصلاة . وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . ولمل قول المخالف ما يقعُ عليه الاسم يما يُلُ ما تجزئ فيه الصلاة ، وبه الصلاة ، وبه السمُ عندهم على الأقل ما تجزئ فيه الصلاة ، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل وما كان أحرصني على أن يُقال : إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى (٢) الحر والبرد ، كا أن عليه طماما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أَدْرِيه ، والله يفتحُ لى ولَـكُم في المعرفة بمعونته . المسألة الثامنة عشرة ــ لا تجزئ القيمةُ عن الطعام والـكسوة ؛ وبه قال الشافعي .

⁽١) بالاسان: يريد باللغة . (٢) في ل: أدنى .

وقال أبو حنيفة: تجزئ ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة ، فكيف في الكفارة ؟ وعمد تُه أن الغرض سدّ الخلّة (١) ، ورَفْع الحاجة ، فالقيمة ُ تجزئ فيه.

قلنا: إنْ نظرتم إلى سدَّ آلحَلَّة فأين المبادة ؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ ولو كان المرادُ القيمة لـكان فى ذكر نوع واحــــد ما يُرْ شِيدُ إليه ويُنْنى عن ذكر غيره .

المسألة التاسمة عشرة ــ إذا دفــع الـكِسوة إلى ذمّى (٢) أو الطمام لم يُجْزِه . رقال أبو حنيفة : يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظُ المسكنة ، ويشتمل عليه عمــوم الآية ، فعلينا التخصيص ، فتخصيصه بوجهين : أحدها أن نقول: هو كافر ، فلا يستحق فى الـكفارة حقّا كالحربى ، أو نقول (٣) : جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين ، فلا يجوز للـكافر ، أصله الزكاة . وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد ، فـكلُّ دليل خص به المرتد فهو دليلنا فى الذى .

المسألة الموفية عشرين _ قوله تمالى : ﴿ أَوْنَكُورِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ :

سمعت عن البائس أنه قال : يجزئ المعيث ، فإن أراد به العَيْبَ اليسير الذي لا يُفْسِد جارحةً ، ولا معظم منفعتها ، كثلاثة أصابع من كَفّ ، فلا بأس به . وإن أراد العَيْبَ المطلق فقد خسرت صَفْقَته ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرى مسلم يعتق امراً مسلما إلا كان فسكا كُه من النار ، كلُّ عضو منه بعضو حتى الفرج بالفرج ؛ ولأنّا لا نسلم أنّ الميب رقمة مطلقة .

المسألة الحادية والعشرون _ ولا تكون كافرة ، وإن كان مطاقُ اللفظ بِقتضيها ؛ لأنها قُرُبة واجبة ، فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة . وقد بيناها في التاخيص ، وهي طيولية فلأنظر هناك.

المسألة الثانية والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ ۚ يَجِدْ ﴾ :

الْمُعْدِمِ للقدرة على ما ذكر اللهُ سبحانه يكون لوجهين : إما لمغيب المال عن الحالف ،

⁽١) الخلة: الحاجة . (٢) في القرطبي: إذا دفع الكسوة إلى ذي أو عبد .

⁽٣) هذا هو الوجه الثاني .

أو لمدم ذات اليد؛ فإن كان لمنيب المال فحيث كان ثاوياً (١) كان كمدمه، وإن كان فى بلد آخر، ووجد مَنْ يسلفه لم يُجْزِه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه؛ بل يكفر بالصيام في موضعه، ولا ينبني أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوب قد تقرّر في الذمة، والشرط من المدم قد تحقق، فلا وَجْهَ لتأخير الأمن.

المسألة الثالثة والعشرون ـ في تحديد العدم:

قال سعيد بن جُبَير: مَنْ لم يجد: مَنْ لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهان. وقيل : من لم يكن له فَصْلُ عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يَجِدْ . وقيل : من لم يكن له إلا قوتُ يومه وليلقه ، وبه قال الشافعي واختاره الطبرى ؟ فهذه أربعة أقوال ليس لواحدٍ منها دليل يقوم عليه ، ولا سيا مَنْ قال بدرهم ودرهمين .

والذي عندى أنه إنّ لم يَقْدِر أطعم كلَّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتِمّ كِفارته . وأما الـكسوة فلا يعطيها إلا مَنْ كان له فوق تُوت سنَة .

وأما الرَّقَبة فقد تفطّن مالك للحق ، فقال : إن مَنْ لم يملك إلا رقبة أو دارًا لا فَضْلَ (٢) فيهما ؛ أو عَرَضا ثمن رقبة لم يُجْزه إلا العِتق ؛ فذكر الدارَ والعَرَض والرقبة .

وهذا يدلُّ على أَنَّ هنالك رَمَةا ، لـكن لم يذكر ما معه غيرها ، هل يعتق الرقبة التي كانت تعيشه كانت تعيشه بخراجها وكَسْبها أم عنده فَضْل غيرها ؟ فإن كانت الرقبة هي التي كانت تعيشه بخراجها فلا سبيل إلى عتقها .

وبالجملة المُغنية عن القفصيل ذلك على التراخى ، وليس على الفَوْر فليتريّث فى ذلك حتى يفتَح الله ُ له أو يغلب على ظنّه الفوت أو يُبوزُ ثر المتق ، أو الإطمام بسببٍ يَدْعُوه إلى ذلك. المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَصِيامُ ثَلاَ ثَوْ أَيّام ۗ ﴾ :

قرأها ابن مسمود وأبي متتابعات (٣). وقال مالك (١) والشانعي : يجزئ التفريق ؛ وهو الصحيح ؛ إذ التقابعُ صِفة لا تَجِبُ (٥) إلا بنَص أو قياس على منصوص، وقد عُدِما في مسألتنا.

⁽۱) ثاویا : مقیما . (۲) الفضل : الزیادة . (۳) والقرطبی : ۲-۲۸۳ ، وقال : وبه قال أبو حنیفة والثوری ، وهو أحد قولی الشافعی ، واختاره المزنی قیاسا علی الصوم فی کفارة الظهار .

⁽٤) في القرطبي : وقال مالك والشافعي في قوله الآخر -

⁽٥) في ل: لا تثبت. والمثبت في القرطي أيضا.

المسألة الخامسة والمشرون _ قال علماؤنا : يُمْطَى في الكفارة الخبز ، والإدَام زبت او كشك أو كامَخ أو ما تبسَّر ، ؛ وهذه زيادة ما أراها عليه واجبة .

أما إنه يستحب له أن ُيْطعم مع الخبر السكر نعم والليحم ، وأما تضمين الإدَام للطمام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيلَ إليه .

المسألة السادسة والمشرون ـ قال أحد بن حَنْبل : بدأ الله ُ في كفارة البمين بالاً هُون ، لأنها على التخيير ، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعقاق ، وبدأ في الظّهار بالأشد؛ لأنه على الترتيب ؛ فإن شاء أن ينتقل لم يقدر، وهذا إنما يصحُ له تأويلا بالمراق حيث البُر ثلاثما ثم رطل بدينار إذا طُلب ، فإذا رُهِد فيه لم يكن له عمن . فأما بالحجاز حيث البُر فيه إذا رخص أربعة آصُع وخمسة آصُع بدينار فإن العَبْد فيه أرخص ، والحاجة ُ إلى الطمام أعظم ، فقد يوجد فيها عبد بدينار ، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع ، ويتفادى منه سيده .

المسألة السابمة والعشرون _ قوله تمالى: ﴿ ذَالِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُم ۚ إِذَا حَلَفْتُم ْ وَاحْفَظُو ا

يحتمل ثلاثة ممان:

الأول ـ احفظوها ، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التكليفات .

الثانى _ احفظوها إذا حنِثْتُم ؟ فبادِرُوا إلى ما لزمكم .

الثالث ـ احفظوها فلا تحنَّتُوا؟ وهذا إنما يصحُّ إذا كان البُرُّ افضل أوالواجب، والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه الذكور وصفته المنقسمة إليه، فايركب على ذلك، والله أعلم. الآية الثانية والمشرون ـ قوله تعالى (١): ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَمَا كُمْ تَفُلْحُونَ ﴾:

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها :

رُوِى أَنَّ عَمر (٢) قال: اللهم بَيِّن لِهَا فَى الْحُمْرِ بِياناً شَافَياً، فَإِنْهَا تُذُهِبِ الْعَقَلِ وَالْمَالُ، فَنْزَاتِ
الْآية التى فَى البقرة (٣) : « يَسْأَلُونَكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنْسِرِ قُلُ فَيْهِما إِثْمُ كَبِيرٍ » . فَدُعِي
(١) الآية التسعون . (٢) أسباب النزول : ١١٨ (٣) آية ٢١٨

عمر ، فقرئت عليه ، فقال :اللهم بَيِّن لنا في الحمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء (١):

« يُـأْيها الذين آمنوا لا تَقْرَ بُوا الصلاة و أنتم سُـكَارَى حتى تَمْلَمُوا ما تقولون » ؛ فدُعِي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيِّن لنا في الحمر بياناً شافياً ، فنزات هذه الآية : (يُـأْيها الذين آمنوا إنما الحمرُ والمَيْسر . . .) ـ إلى قوله : (مُنْتَهُون) ؛ فدُعِي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : انْتَهَيْنا . انتهينا .

وروى أنّ الآية نزلت في مُلَاحاة جَرَتْ بين سمد بن أبى وَقاص ورجل من الأنصار ، وها على شَر اب لهما ، وقد انْتَشيا ، فقفاخرت الأنصار وقريش ، فأخذ الأنصارى لحْسَي جَمَل فضرب به أنْفَ سمد بن أبى وقاص فَفَزره (٢) ، فنزلت الآية .

ورُوى أن ذلك الأنصارى كان عِتْبَان بن مالك، رَوَى ذلك الطبرى والترمذى وغيرها. وهذا ليس بمتمارض؛ لأنه يمكن أن يَجْرِى بين سمد وبين عِتْبَان ما يُوجب نزولَ الآية كما رَوى الطبرى ، فييُدْعَى عمر فتُقُرَأُ عليه ، كما روى الترمذى .

المسألة الثانية ـ في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأَزلام . وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة (٣) ، وصَدْرِ هذه السورة .

وأما المَيْسِر فهو شيَّ محرَّم لا سبيلَ إلى عمله ، فلا فائدة فى ذكره؟ بل ينبغى أن يموت ذكرُهُ و يُمْحَى رَ شُمُه .

المسألة الثالثة _ في قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ :

وهو النَّجس، وقدرُوى في صحيبً حديثِ الاستنجاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى بحجرين ورَوْثة ، فأخذ الحجرين وألق الرَّوْثَة ، وقال: إنها رِكس^(،) ؛ أي نجس.

ولا خلافَ فى ذلك بين الناس إلّا ما يُوثّر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة، وهى طاهمة، كالحرير عند مالك محرّم، مع أنه طاهم. وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، الرجس النّجس، الخبيث المخبث.

ويمضد ذلك من طريق الممني أنَّ تمامَ تحريمًا وكمالَ الرَّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى

⁽١) آية ٣٤ (٢) فزره: شقه. (٣) صفحة ١٤٩ (٤) هو شبيه المعنى بالرجيع (النهاية).

يتقدَّرَها المبد، فيكفّ عنها، قُرْ بَاناً بالنجاسة وشُرْ بَا بالتحريم، فالحكم بنجاسها يوجب النحريم.

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَجْتَنْبُوهُ ﴾ :

يريداً أَبْمِدُوه ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمن باجتنابها ، والأمر على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلَاح .

الآية الثالثة والمشرون ـ قوله تمالى (١): ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ بُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّ كُمْ ءَنْ ذِ كُرِ اللهِ وَءَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيمُوا اللهَ وَأَطِيمُوا الرَّسُولَ وَأَخْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ نزلت (٢) في قبيلة بن من الأنصار شربُوا الخمرُ وانتَسَوْا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا، ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قاوبهم ضغائن، فجمل الرجلُ يقول: لو كان أخى بي رحما ما فعل هذا بي ، فحدثَتْ بينهم الضغائن ، فأنزل اللهُ تعالى: (إنما يُريدُ الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بينكم . . .) الآية .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ وَيَصُدَّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَن ِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون ﴾ : كما فعل بملى ، ورُوى: بمبدالرحمن بن عوف _ فى الصلاة حين أمَّ الناس، فقرأ: قل يُـأْيَهَا الـكما فِرُونَ أَعْبُد ما تَعْبُدون ، وأنا عابد ما عبدتم .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ :

فقال عمر: انتهينا .حين علم أنَّ هذا وَعيدُ شديد، وأم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مناديَه أن ينادى في سكك المدينة: ألا إنَّ الخر قد حرمت؛ فكسرت الدِّناَن، وأُريقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسر والتمر، وهذا ثابتُ صحيح.

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ :

وهذا تأكيدٌ للتحريم ، وتشديد في الوعيد . قال : فإنْ تولّيتم فليس على الرسولِ

(١) الآية الواحدة والتسعون ، والثانية والتسعون . ﴿ ٢) والقرطبي : ٦ – ٢٩٢

إلا البلاغ ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين . أمّا عقابُ التولية والممسية فعلى المرسل لا على الرسول .

الآية الرابعة والمشرون _ قوله تعالى (١): ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُمَاحُ فِيماً طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ :

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

روى البخارى عن أنس قال (٢): كنتُ ساقى القوم فى منزل أبى طَلْحة، فنزل تحريمُ الحُمر، فأمر (٦) منادياً ينادى وقال أبوطلحة (٤): اخرج فانظرُ ما هذا الصوت وقال: فخرجت، فقلت: هذا مناد ينادى: ألّا إن الحرقد قد حرمت فقال لى : اذهب فاهْرِقها ، وكان الحرمن الفضييخ (٥) قال : فجرتُ في سكك المدينة ، فقال بعضُ القوم : قُيل قومٌ وهى فى بطومهم ، قال : فأنزل الله تمالى : (ليس على الذين آمنُوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعِمُوا ...) - إلى قوله : (الحسنين) . وقد رُوى نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً .

المسألة الثانية _ نزلت الآية فيمَنْ شرب الخمر ، ثم قال فيه: إذا ما طعموا ؟ فكان ذلك دليلا على تسمية الشراب طعاما ، وقد قدّمنا ذلك في سورة البقرة .

المسألة الثالثة _ فوله تمالى: ﴿ إِذَا مَا انَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . . . ﴾ إلى: ﴿ الْمُحْسنين ﴾ .

اختلف فيها على ثلاثة إقوال:

الأول ـ اتقوا في اتباع الأمْرِ واجتناب النهي ، واتقوا في الثبات على ذلك ، واتقوا في لزوم النوافل ؛ وهو الإحسان إلى آخر الممر .

الثانى ــ اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شُرْبها ، ثم اتقوا في الذي بَقِيَ من أعمارهم ، فاجتنبوا العمل المحرم .

⁽١) الآية الثالثة والتسعون . ﴿ (٢) أسباب النزول : ١٢٠ ، والقرطي : ٦-٣٩٣

⁽٣) أمر: أى النبي - (٤) البخارى : ١٢٦ ، وابن كثير ٩٣ (٥) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، والمفضوخ هو المشدوخ .

الثالث ـ اتقوا الشِّرُكَ ، وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا تَرَ ْكُ الإحسان ، فيمبدون الله ، وإن لم بروه كأنهم برونه .

وقد صرفت فيها أقوال على قد روظائف الشريعة يكثر تعدادُها، وأشبهُ الله آل والسنة ما رواه الدارقُطْ في عن ابن عباس: إنَّ الشُّرَّ اب كانوا يُضرَ بون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبدى والنّعال وبالعصى حتى تُوُق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ف كانواف خلافة أبي بكر أكثر منهم في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ف كان أبو بكر يَجْدِهم أربعين حتى توقى ، ف كان عُمر من بَعْده يجلدهم كذلك أربعين ، ثم أنى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمن به أن يُجْلَد ، فقال : أَ تَجْدِدنى ! بيني وبينك كتابُ الله . فقال عمر : أفي الله ترجد ألَّا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول: (ليس على الذين آمَنُوا وعملُوا أفي الصالحات بُما تقوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم أنقوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم أنقوا وأحسنوا ، شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا وأحُددًا والمناهد كامًا .

فقال عمر: ألا تردُّون عليه ما يقول ؟فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عُذْرًا لمن صبر وحجةً على الغاس ؛ لأنّ الله تمالى يقول : (يَيْأَيّها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . .) الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنّ الله تمالى قد نهاه أنْ يشربَ الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال على تنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جُلْدُ ثمانين . [فأمر به عُمر فيجُلد ثمانين جلدة] (٢) .

وَرَوَى البخارى عن عبد الله بن عيّاش بن أبى ربيمة ، قال : استممل عمر قدامة بن مظمون على البَحْرِين ، وقد كان شهد بَدْرًا ، وهو خالُ ابن عمر وحَفْصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ زاد البَرْقانى : فقدم الجارُود من البَحْرِين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة ابن مظمون قد شرب مُسْكِرا ، وإنى إذا رأيتُ حدًّا من حدود الله تمالى حقَّ على أن أرفمه إليك . فقال له عمر : مَنْ يشهد لى على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة .

⁽١) في ل ، والقرطبي (٦-٢٩٧): وفي أي كناب الله . (١) من ل ، والقرطبي .

فدعا عُمَرُ أَبا هربرة فقال : علامَ تشهدُ با أبا هربرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيتُه سكران َبق ً . فقال عمر : لقد تنطَّعْتَ (١) في الشهادة .

ثم كتب عمر إلى قُدامة وهو بالبَحْرِين يأمنُ و بالقدوم عليه . فلما قدم قُدَامة والجارود بالمدينة كلّم الجارود عمر، فقال له :أقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : إنا شهيد . قال : قد كنتَ أدّيثَ الشهادة . فسكت الجارود ، ثم قال : لقملن أنى أنشدك الله . فقال عمر : أمّا والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك . فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءنى : فتوعّده عمر .

فقال أبو هريرة _ وهو جالس : يا أمير المؤمنين، إن كنت تشك في شهادتنافَسل بنت الوليد امرأة ابن مظمون. فأرسل عُمر إلى هند يَنشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة . فقال عمر: يا قدامة ؟ إلى جالدك . فقال قدامة : والله لوشربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدنى ياعمر . قال: لم ياقدامة ؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنا حُن فيا طعموا . . .) الآية إلى : (الحسنين) . فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ؟ إذا انقيت الله اجقنبت ما حرام الله .

ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون فى جُلد قدامة ؟ فقال القوم: لا نرى أَنْ كلاه مادام وَ جما (٢)، فسكت عمر عن جُلده أياما، ثم أصبح يوما وقد عزم على جُلده، فقال لأصحابه: ما ترون فى جُلد قُدامة ؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده مادام وَ جما . فقال عمر: إنه والله لأنْ يَلْقَى الله وهى فى عنقى ، والله لأنْ يَلْقَى الله وهى فى عنقى ، والله لأجلدنه ، اثتونى بسوط . فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فسحه بيده ، ثم قال لأسلم : قد أخذ تُك بإقرار (٣) أهلك ، اثنونى بسوط غير هذا . قال : فجاءه أسلم بسوط تام ، فأمر عُمر بقدًامة فَجُلِد ، فغاضب قدامة عمر وهجره ، فحجًا وقد المة مها جر

⁽١) تنظم في الـكلام : تعمق وتغالى ، أو تكلف القول والعمل . (٢) الوجع : المريض .

⁽٣) هكذا في ١، ل . وفي القرطبي والنهاية : أخذتك دفرارة . وقال في النهاية : الدقرارة : واحد الدقارير، وهي الأباطيل وعادات السوء ، أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك وعرضت لك فعملت بها . وكان أسلم عبدا .

المعمر ، حتى تَفاوا من حجّهم ، ونزل عُمر بالسُّقْيَا () ونام بها ؛ فلما استيقظ عُمر قال : عَجِّلُوا على بقدامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله إنى لأركى فى النوم أنه جاءنى آت فقال لى : سَالِم قدامة فإنه أخوك . فلما جاءوا قدامة أَنَى أَنْ يأتيه ؛ فأمر عُمر بقدامة أن يُجَرَّ الله جرَّا حتى كله (٢) عمر واستنفر له ، فكان أُول صُلْحهما .

فهذا يدلكُ على تأويل الآية ، وما ذُكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقُطْنى وعمر في حديث البرقانى ، وهوصحيح . وبَسْطُه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحَدُّ على الخمر ماحُدَّ أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ، وقد خنى على قدامة ، وعرَفه مَنْ وفقه الله له كممر وابن عباس ، والله أعلم .

وإن (٢) حَراماً لا أرَى الدهْرَ باكيا على شَجْوه (١) إلّا بكيتُ على عمر الآية الخامسة والمشرون قوله تعالى (٥): ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهِ يَنَ آمَنُوا لَيَبْلُوَ نَكُمُ اللهُ بِشَى السَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم ورِما حُكُم لِيَهْلَمَ الله مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن اعْتَدَى بَعْدَ مَنْ السَّاعُ عَذَابُ أَلِيهُ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

وقد قيل: إنها نزلت في عَزْوة المحديبية ، أحرم بمضُ الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُحْرِم بعضُهم ؟ فكان إذا عرض صَيْدُ اختلفت فيه أحوالهم (٢) ، واشتبهت أحكامُه عليهم؟ فأنزل اللهُ تمالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجِّهم وعُمْرتهم.

المسألة الثانية _ هذه الآية عامة فى الذكور والإناث ، خاطب الله ُ سبحانه بهاكل مسلم منهم ، وكذلك الآية التي بُعدها ، وقد ذكرنا فى مسائل الأصول (٧) هذه الترجمة ، وبينًا حقيقتها ، وأوضحنا _ فيا تقدَّم _ معناها فى كل آبة تَجْرى عليها .

المسألة الثالثة _ اختلف العلماء في المخاطب مهذه الآية على قولين :

⁽١) السقيا : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) في ل : تحلمه . (٣) والقرطبي: ٦٩٩-٢

⁽٤) الشجو: الهم والحزن. (٥) الآية الرابعة والتسعون.

 ⁽٦) في القرطي : أحوالهم ، وأفعالهم .
 (٧) في ل : أصول الفقه .

أحدها _ أنهم المحالُّونَ ؟ قاله مالك.

الثانى _ أنهم الحرِمون ؛ قاله ابن عباس وغ_يره ، وتملّق مَنْ عَمَّم بأن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا ﴾ مطلَقٌ في الجميع .

وتعلق مَنْ خصَّ بأن قوله : (لَيْبُلُونَكُم) يقتضى أنهم المحْرِمون؟ فإن تـكايفَ الامتفاع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لايلزم ؛ لأن قوله: ليبلو نَكم، الذي يقتضى التكليف يتحقق في المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وَظيفة (١) في كيفية الاصطياد، والقكم كلُّه ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضمف والشدة .

المسألة الرابمة _ قال قوم: الأصلُ في الصّيْدِ القحريمُ، والإباحةُ فَرْ عُه المرتّبُ عليه، وهذا ينمكس فيقال: الأصلُ في الصيد الإباحةُ والقحريم فَرْ عُه المرتّب عليه، ولا دليل برجّبحُ أحد القولين به .

و يحن نقول: لا أصل في شيء إلا ما أصَّله الشرع بتبيان حكمه وإبضاح الدليل عليه من حلي أو تحريم، ووجوب أو نَدْب أو كراهية، وقد بينًا هذا في مسألة الأكل لما أكله الحكّب من الصيد، حتى قبل الأصل في الصيد التحريم. وإذا أكل الحكابُ من الصيد فهو مشكوك فيه. وقلنا: إنَّ الأصل في الصيد الإباحة فلا يحرِّمُه أكلُ الحكابِ منه إلا بدليل. ثم ذكرنا التمارض فيه والانفصال عنه، فلينظر في موضعه.

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ۚ وَرِمَاحُـكُمْ ﴾ بيانٌ لحكم صِفار الصيد وكباره .

قال ابن وهب: قال مالك: قال الله تمالى: ﴿ يَا أَيُّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَرِمَا حُكُمُ فَا لَلْهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّ

⁽١) في القرطي : من وصنه . (٢) سورة المائدة ، آية ٥٠

المسألة السادسة _ قال مالك: لا يحـلُّ صَيْدُ الذَّمَّىُّ بناءً على أنَّ الله خاطب المؤمنين الحَلِّين في أول الآية ، فحرج عنهم أَهْلُ الذَّمَة ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيفتضى ذلك اقتصارُه عليهم إلا بدليل يقتضى التعميم.

وليس هذا من باب دليل ِ الخطاب الذي هو تعايقُ الحكم بأحد وَصْفَى الشيء،ليدلَّ على أنَّ الآخرَ بخلافه ، ولكنه من باب أنَّ أحد الوصفين منطوق به ، مبيَّنُ حكمه، والثانى مسكوت عنه ، وليس في منى ما نطق به .

فَإِنْ قَيل : إِنْ كَانَ مُسَكُونًا عَنْهُ خَفْمُلُهُ عَلَيْهِ بِدَلَيْلِ قُولُهُ تَمَالَى (') : « وَطَمَامُ الدِينَ أُو تُولُ الكِتَابِ حِلُّ لَـكُمْ ، وَطَمَامُكُمْ حِلُ لَهُم » .

قَلْمًا : هــذا يدلّ على جَوَازِ أَكْمَلِ طَمَامَهُم . والصيدُ بابُ آخر ؛ فلا يدخل في عموم ذكر الطمام ، ولا يتناوله مُطْلَق لفظه .

فَإِنْ قَيل : نَقِيسُه عليه ؟ فإنه نوعُ ذَكاتَ ، فجاز من الذمي كذبح الإنسي .

قلنا: للمقدور عليه مما يذكّى شروط، ولما لا يُقْدَر عليه شروط أخر؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِع عليه، ومنصب جُعِل عليه، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعهُ في الأصل؛ وهذا فنُ من أصول الفقه بيناه في موضعه.

المسألة السابمة _ أمّا صَيْدُ المجوسى فإنه لا يؤكل إجماعا ؛ لأنّ الصّيدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تمالى (٢): « ولا تأكلوا مما لم يُذْكُر اسْمُ اللهِ عليه » ؛ والمجوسى أنما يزعم أنه يأكل ويشربُ ، ويتحر لـ ويسكن ، ويفمل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢): إذا ذكرتَ اسمَ الله على كَنْلبك المُعَلَمَ فَسَكُل .

فإنْ قيل : فالذميُّ لا يذكُرُ اسمَ الله ويُو كُلُ صيدُه .

⁽١) سورة المائدة ، آية ه (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١ (٣) صحيح مسلم : ١٥٣٢

⁽٤) في ل: عندنا . (٥) سورة المائدة ، آية ه (٦) في ل: أحد القولين ..

كَمْتَرُوكُ التَسْمِيةَ عَمْدًا عَلَى أحد القولين . وهذا كلَّهُ مَتَرَدِّد عَلَى الآيات بحسكم القمارض فيها . والصحيح عندى جوازُ أكْمل صيده ، وأنّ الخطاب في الآية لجميع الناس تُحسِلهم وتُحرِّمهم ؛ ولأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله : ليبلونسكم، ليسكلفنكم. ثم بين القسكليف بعده فقال ؛ وهي :

الآبة السادسة والمشرون -قوله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاكُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلُ مَنْكُمْ هَدْياً بَالِمَعَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَنْقَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ عَدْلُ مَنْكُمْ هَدْياً بَالِمَعَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَنْقَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْقِقَامٍ ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها ، وقد تقدم (٢) .

المسألة الثانية _ في قوله: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾:

والقتلُ: كُلُّ فعلُ يُفِيتُ الرُوحَ ، وهُو أنواع : منها الذَّ بِح والنَّحْرُ ، والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرّ م اللهُ تعالى على المحرم في الصيد كُلَّ فعل يكون مُفِيتا للروح ، وحراً م في الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد؛ فقال (٢) : «وحُرِّ مَ عليه عماييهُ البَرِّ مادمتُم حُرُ ماً »؛ فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد ؛ لأن القحريم ليس بصفة للأعيان والذوات ، وإنما هو عبارةُ عن تعلَّق خطاب الشارع (١) بالأعيان ، فالحرم (٥) هـو المقول فيه : لا تقر كوه ، كما بينّاه في أصول الفقه .

المسألة الثالثة _ لما نهى الله ُ سبحانه المُحْرِمَ عن قَتْل الصيدِ على كل وَجْه وقع عاما . قال علماؤنا : لا يجوزُ ذَبح المُحْرِم للصيد على وَجْه التذكية ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : ذَبِح المُحْرِمَ للصيد ذكاة ؛ وتملَّق بأنه ذَبح صدر من أهله، وهو المسلم، مضافاً إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حِلَّ الأكل من أصله ذبح الحلال.

⁽١) الآية الحامية والتسعون . (٢) في صفحة ٢٥٦

⁽٣) الآية السادسة والتسمون من المائدة ، وستأتى صفحة ٦٧٧

⁽٤) في ل : الشرع . (٥) في ل : فالتحريم .

والجواب أن هذا بناءً على دعوى ؛ فإن المُحْرِم ليس بأهل لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلا ، وإنما 'يفيدها الشرع ، وذلك بإذنه فى الذبح ؛ أو ينفيها الشرع أيضا ؛ وذلك بنّهيهِ عن الذبح . والمُحْرِمُ منْهي عن ذبح الصيد بقوله تمالى : (لا تَقَتْلُوا الصَّيدَ وأنتم حُرُم) ؛ فقد انتفت الأهلية ُ بالنهى .

وأما قولهم : فأفاد مقصوده ، فقد الفقنا على أن المُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكلُه (١) ؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره ، فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحْرَى ألّا يفيده لنيره ؛ لأنّ الفرع تَبَعُ للأصل فأحكامه ، فلا يصحُ أن يثبت له مالايثبت لأصله .

وإذا بطل منزعُ الشافعيّ ومأخذُه فقد اعتمد علماؤ ناسوَى ما تقدَّم ذِ كُرُه على أنه ذَبِحَ مُ مُحرَّمُ لَحق الله تمالى لمهنى في الذابح، فلا يجوز كذّ بنح المجوسي، وهذا صحيح. فإن الذي قال (٢): « ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه » هو القائل: « لا تقتلُو الصَّيْدُ وأنتم حُرُم » . والأوّل نَهي عن المسبب ؛ فدلَّ على عدم السبب . والثانى نهى عن السبب ، فدلَّ على عدمه شرعا ، فلا يُفيد مقصوده حكما ، وهذا من نفيس الأصول فتأمّاوه .

وقول علمائنا : لممنى فى الذابح فيه احتراز من السكين المفصوبة ^(٣) والـكالّة ومِلْك الغير، فإن كُلَّ ذلك من القذكية منهى عنه ، ولـكنه لما لم يكن لممنى فى الذابح ولا فى المفبوج لم يحرَّم.

المسألة الرابعة _ لما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ ؛ فجعل القَتْلَ مُنافيا للتذكية خارجا عن حُكْم الذبح للأكل _ قال علم اؤنا : إذا قال : لله على أن أقتُلَ ولدى فهو عاص ، ولا شيء عليه . وإذا قال : لله على أن أذبح ولدى فإنه يَفْقَديه بشاة على تفصيل بيانه في مسائل الخلاف ، وسيأتى إنْ شاء الله تعالى في سورة الصافات بيانه .

(۲ / ۲ - أحكام القرآن)

⁽١) فى ل: لا يحل له أن يأكل منه عندهم . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١

⁽٣) في ل : المعضوبة .

THE PRINCE GHAZI TRUST

المسألة الحامسة _ لما قال الله تمالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيد برّى و بَحْرى ، حتى جاءقوله تمالى: ﴿ وَحُرّ م عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُمْ حُرُماً »؟ فأباح صَيْد البحر إباحة مطلقة ، وحرّ م صَيْدَ البَرّ على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صَيْد البحر من النهى .

المسألة السادسة _ قوله تمالى: ﴿ وَأَنْتُمْ خُرُمْ ﴾ عامٌ فى القحريم بالزمان، وفى القحريم بالمسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَأَنْتُمْ خُرُمْ ﴾ عامٌ فى القحريم بالإجماع عن أن يكون بالمسكان، وفى القحريم بحالة الإحرام ، إلا أن تحريم الرحان وحالة الإحرام على أصل القكيف .

المسألة السابعة _ قوله تعالى: ﴿ لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ عامٌ فى كل صَيْدٍ كان، مأكولا أو غير مأكول ، سبعا أو غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ، صائلا أو ساكنا ؛ بيد أن العلماء اختلفوا فى خروج السباع عنه وتخصيصه منها (١) ؛ فقال علماؤنا : يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالأسد والنمر والذئب والفَهْد والـكلب العَقُور وما فى معناها ، ومن الطبر كالنهُ أب والحدأة ؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقَوْلنا في السكاب العَقُور والذئب والذُراب والحداة ، وخالفنا في السبع والفَهْد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على الحرْم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي : كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاءَ فيه إلا السِّمْع وهو المتولَّد بين الذَّاب والضبع .

ودليكنا قوله صلى الله عليه وسلم: خمس ليس على المحرم فى قَتْلهِن جناح. وفى رواية: يقتلن فى الحِلِّ واكحرَم: الحِدَاة والنُوراب والمقرب والفأرة والدكاب العَقُور. وفى دواية: الحية والدكاب المقُور، خرَّجه الأئمة بأجمهم. وفيه الغراب الأبقدع ؛ خرَّجه مسلم (٢)، وفيه السبح العادي، خرَّجه أبو داود والترمذي، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس.

⁽١) في ل: فيها . (٢) صحيح مسلم: ٨٥٨

أما الملّة فهى الفِسق (!) بالإذاية ، وأما الأجناس فنبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الحكاب المَقُور ، وذلك مما يدخل تحته بعلة المَقْر الفَهْد والنمر والسبع ، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى .

والمجَبُ من أَبى حنيفة فى أن يحملَ التراب على البرّ بملَّة الـكيل، ولا يحملُ السباع المادية على الـكلب المقور بعِلَّة الفِسْقِ والعَقْر .

وأما الشافعي فإذا قلمنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهي معقورة لا جزاء فيها ؟ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالخنور .

وأما إنْ قلمنا : إنها تُوكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول .

وسيأتى القولُ في أكامها في سورة الأنمام إن شاء الله تمالي .

وتملَّق أبوحنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنَّهْي والجزاء بمد ارتكاب النهبي ؛ والدليل على أنه صيدُ أنه 'يُقْصَدلاً جل حِلْدِه، والجلامقصودُ في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل. قلمنا : لا تسمِّى العرب صيدا إلّا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كام عند العرب صَيْدًا .

فإنه الكانت تأكل كلَّ ما دبّ ودرج ، ثم جاء الشرْعُ بالقحريم ، فنيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء .

قلمنا : هذا جَهْلُ عظيم، إن الصيد لايعرف إلا فيما يؤكل. وقولهم : إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء _ باطلُ ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء ، وقد رَوى ابن أبي عمار (٢) أنه قال إلى عبد الله : الضبع أَصَيْدُ هي ؟ قال : نعم ، قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم ، كبش. وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أ كُلِها ، وبعد ذلك سأله عن جزائها .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾ عامٌ في الرجال والنساء ، لقوله تمالى : يأيها الذين آمنوا) . ولقوله : ﴿ وأنتم حُرم ﴾ وقوله : ﴿ يأيهاالذين آمنوا ﴾ : عام في النوعين .

⁽١) أفي ا: الفسيق ! والفسوق : الحروج عن الاستقامة والجور. وإيما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم ؛ أي لا حرمة لهن بحال (النهاية) . (٢) في ل : ابن أبي عامر .

وقوله: (وانتم حُرم)، يقال: رجل حرام وامرأة حَرام، وجمعُ ذلك حُرُم، كـقولنا: قَذَال وتُقدُّلُ ('). وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد، وهي:

المسألة الماسمة _ وقد بينا هذه الماني في كُـتب الأصول .

المسألة العاشرة _قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمُ مُتَعَمِّدًا ﴾ فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمّد في وجوب الجزاء خاصة ، وفي ذلك ثلاثة أقسام: متعمّد ، ومخطى ، وناس؛ فالمتعمّد هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطى هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسي هو الذي يتعمّد الصيد ولا يذكر إحرامه .

واختِلف الناسُ في ذلك على ثلاثة أقوال (٢):

الأول _ أنه ُ يح ُكُم عليه في المَمْد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإراهم النخمي والزهرى .

الثانى _ إذا قتله متممّدًا لقَتْلِه، ناسيا لإحرامه؛ فأما إذا كان ذاكرا لإحرامه فقدحلَّ ولا حَجَّ له، ومن أخطأً فذلك الذي يجزى .

الثالث ـ لا شيءعلى المخطئ والناسي، وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه. واختَلف الذين قالوا بعموم الكفّارة في توجيه ذلك على أربمة أقوال:

الأول _ إنه ورد القرآن بالعَمْد ، وجعل الخطأ تغليظا ؟ قاله سَعِيد بن جُبَير .

والثاني .. أنَّ قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب ، فأُلحِقَ به النادر ، كسائر أصول الشريمة .

الثالث _ قال الزهرى: إنه وجب الجزاء في العَمْد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنّة. الرابع _ أنه وجب بالقياس على قاتِل الخطأ بملّة أنها كنّارة إتلاف نفس ؛ فقملّة بالخطأ ، ككنّارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد مقممّداً للقَتْل ناسيا لإحرامه ، لقوله بمد ذلك : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ ، ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجبت عليه المقوبة لأول مرة .

⁽١) القذل _كسجاب : جماع مؤخر الرأس ، ومعقد المعذار من الفرس خلف الناصية ، جمعه قذل وأقذلة (المقاموس) . (٢) في القرطي : على خمسة أقوال .

وتعلق أُحمد فى إحدى روايتيه ومَنْ تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر ، فدلَّ على أنّ غيرَ • بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصلُ براءَةُ الذمةِ ، فمن ادّعي شغلها فعليه الدليلُ . وأما متعلق مَنْ قال : وجب في النسيان تغليظا فدعوى تحتاج إلى دليل .

وأما من قال: إنه خرج على الذائب فحسكمة الآية وفائدة التخصيص ما قانوه، فأين دليلهُ ؟ وأما مَنْ قال: إنه وجب في النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التي وردَتْ عن ابن عباس وابن عُمر فنعمًا هي ، وما أحسنها أَسْوة (١)!

وأما مَنْ تعلق بالقياس على كفارة القيل فيصح فلك للشافعي الذي يرى الكفارة في قَتْل الآدمي عَمْدا وخطأ، فأما نحن وقد عقدنا أصلنا على أنْ قَتْلَ الممد في الآدميلا كفارة فيه ، وفي قَتْل الصيد عَمْداً الكفارة ولا يصح فلا يصح فلك منا لوجود المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا .

والذى يتحققُ من الآية أنَّ معناها أَنَّ مَنْ قتل الصيدمنكم متممدًا لقَتْلِه ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه ، فعليه الجزَاء ؛ لأنّ ذلك يكنى لوصف القعمد (٢) ، فتعلق الحكمُ به ، لا كتفاء المعنى معه . وهذا دقيقُ فتأمّلوه .

فأما إذا قتله متممّدا للقتل والإحرام فذلك أباخُ في وصف المَمْدية ؟ لَـكَن من الناس مَنْ قال : لا حج ً له .

وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليل من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المنى ، وسنستوفى (٣) بقية القول في آخر الآية إن شاء الله .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ فَجَزَ الْا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ ﴾ :

الجزاء في اللغة هو المقابلُ للشيء ، وتقديرُ الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أَبلف (١) وبدلُ منه ؛ وقد حققنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا ، وعليه يُحمَلُ جزاء الأعمال ؛ لأنه في مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بمقاب ، ودرجات ودركات ؛ وذلك محقّق في كتاب المشكلين .

 ⁽١) أسوة: قدوة .
 (٢) في ١ : المتعمد .

⁽٣) فى ل : وسنستاق . ﴿ ٤) فى ١ : فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف .



المسألة الثانية عشرة مد « مِثل » :

قرئ بخفض مثل على الإضافة إلى « فجزاء » . وبرفمه وتنوينه صفة للجزاء ؟ وكلاها صحيح رواية المصوب معنى ، فإذا كان (١) على الإضافة اقتضى ذلك أن يكون الجزاء غير المثل ؟ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه ، وإذا كان على الصفة برفمه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون الميثلُ هو الجزاء بمينه ، لوجوب كون الصفة عين الموصوف ؛ وسترى ذلك فيا بَعْدُ مشروحاً إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ مِنَ النَّهُم ِ ﴾ :

قد بينا في ملجئة المتفقهين درجات حَرْف مِنْ ، وأنّ من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم مِنْ حَديد ، وقدّ مُنا قولَ أبى بكر السراج في شَرْح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وَقْته أبو على الحضرى رحمه الله: إنها لا تـكون للتبعيض بحال ، ولا في موضع ، وإنما يقع التبعيض فيها بالقرينة ، فجاءت مقترنة بقوله: (من النعم) البيان جنس مثل المقتول المفدى (٢) ، وأنه من الإبل والبقر والفنم . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَ الا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد تقدم تحقيقه ، ومثل الشيء حقيقته (٣) وهو شبهه في الْخِلْقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه؛ فإذا أطلق المِثلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشبَه الصُّورى دون المعنى (١)، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجازحتى يقتضى الدليلُ ما يقضى فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجبُ هو المثل الخِلْقِي ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إنما يمتهبر بالمِثْل ِ في القيمة دون الخِلْقة .

والدليلُ على صحة ما ذَهَبْنا إليه الآية المتقدمة ، وذلك من أربمة أوجه :

الأول _ ما قدّ مْنَاه من أنَّ المِثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخِلْقة .

الثانى _ إنه قال : ﴿ مِنَ النَّمَمِ ﴾ ؟ فبيَّنَ جِنْسَ المثل ، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم يحال .

 ⁽١) في ل : فأما إذا كان .
 (٢) في ل : المعمول المعدى .

⁽٣) في ١ : حقيقة . (٤) في ل : المعنوى .

الثالث ــ أنه قال: (يحكُمُ به ذَوَا عَدْلِ منكم)؛ وهذا ضمير واجع إلى مثل من النم؟ لأنه لم يتقدم ذِكر سواه يرجع الضمير والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليه . والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر .

الرابع ــ أنه قال: ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْـكَمْبَةِ ﴾ ؛ والذي يتصوَّر فيه الهَدْي مثل المفتول من النَّم ؛ فأما القيمة ُ فلا يتصوَّرُ أن تـكونَ هَدْياً .

فإن قيل: القيمةُ مِثْسِلُ شرعى من طريق المعنى فى الحيوان وغيره ، حتى يقال القيمة مِثْلُ للمبد، ولا يجمل فى الإتلاف مثله عَبْدا يغرم فيه، وأوجبْناً فى ذوات الأمثال فى المتافات المثل خُلقة؛ لأن الطمام كالطمام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب فى المبد عَبْد مثله؛ لأن الْخِلْقَة لم تقم بالثلية ، فكيف أن يجمل البدّنة مِثْلا للنمامة .

قلنا: هذا مَزْلُق ينبغى أن يتثبَّت فيه قدمُ الناظِر قليلا ، ولا يطيش حلمه ، فاسمع ما نقول ، فلا خفاء بواضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله، وليس يمارضه الآن ما موهُوا به من أن النمامة لاتماثلُها البدَنة ؛ فإن الصحابة قَضَوْ ا بها فيها ، وهُمْ بكتاب الله أفهم ، وبللثل من طريق الخُلقة والمدى أعلم ، فلا يتوهم متوهم سواه إلا وهم ، ولا يتهمه مهم قصور النظر ، إلا من ليس بمسلم .

والدقيقةُ فيه أنَّ مراءاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على مراءاةِ الشبه المعنوى ؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكِه في مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر .

فإن قيل : يحتمل أنهم قوَّموا النمامة َ بدراهم ، ثم قوَّموا البدَنة بدراهم .

قلمنا . هذا جَهْل من وجهين :

أحدها ــ أن سَر ْد الروآيات على ما سَنُورِ دُه يُبُطل هذا ؟ فإنه ليس فيه شيء منه .

الثانى _ أن قيمة النمامة لم تساوِ قطّ قيمة البدنة في عصرٍ من الأعصار، لا متقدم ولا متأخر ، عُلِم ذلك ضرورة وعادة ، فلا ينطق بمثل هذا إلا متساخف بالنظر . وإنما سقطت الميثلية في الاعتداء على الحيوان من باب المُزَابِنة (١) ، وقد بيناه في كُتب الفقه .

⁽١) المزابنة : بيم الرطب في رءوس النخل بالتمر ، وتهمى عن ذلك لأنه بيم مجازفة من غير كيل ولا وزن (المختار) .

فإن قيل (١): لو كان الشبك من طربق الخِلْقَة معتبراً، فى النعامة بدنة، وفى الحمار بقرة، وفى الحمار بقرة، وفى الطار، وفى الظبى شاة لما أوقفه على عَدْ لين يحكمان به؛ لأنَّ ذلك قدعُلم، فلا يَحتاج إلى الارتباء والغظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم (٢) ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه.

والجواب أنَّ اعتبارَ الحَكُمين إنما وجب في حالِ المصيد من صِغَر و كبر ، ومالَهُ جنسُ عمالا جِنْس له، وليمتبرماوقع القنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به مالم يقع بينهم (٢) نصُّ عليه .

فإن قيل: فقد قال: (أوكفّارَةُ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلكَ صِياَما) ، فشرك بينهما يـ «أوْ » ، فصار تقديرُ الـكلام ِ: فجزالامثل ماقتل من النَّهم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المثلية في الطعام والصيام بالمهني ، وكذلك في المثل الأول .

قلناً: هذا جَهْلُ أو تجاهل؛ فإن قوله تمالى: ﴿ فَجَزَ الا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخِلْقَة ، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخِلْقَة حِسَّا ؛ فرجع إلى مثلية المهنى حكا(ن)، وليس إذاعدم المهنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده.

(تَسَكُمُورَ) ومن يعجب فعجب مِنْ قراءة المسكى والمدنى والبصرى والشاى: فجزاء مثل ِ المؤضافة؛ وهذا يقتضى الغيرية بين المضاف والمضاف إليه ، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول (٥) لاالمقتول، ومن قراءة السكو فبين: فجزاء مِثْلَ سعى الوصف (٦)، وذلك يقتضى أن يكون الجزاء هو المثل.

ويقول أهل الـكوفة من الفقهاء: إنّ الجزاء غير المثل. ويقول المدنيون والمـكيون والمسكيون والشاميون من الفقهاء: إن الجزاء هو المِثْـل ؛ فيبنى كلُّ واحدٍ منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراء بلده.

وقد قال لذا القاضى أبو الحسن القرافي الزاهد: إنّ ابن معقل السكاتب أخبره عن أبي على النحوى أنه قال: إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول. والإضافة توجب جزاء الميثل لا جزاء المقتول. قال: ومن أضاف الجزاء إلى الميثل فإنه يخرج على تقدير إقحام الثل؛ وذلك كقولهم: إنا أَكْرِم مثلك؛ أى أكرمك.

 ⁽١) هذا قول أبى حنيفة كما في الفرطبي (٦-٣١٠).
 (٢) في الفرطبي : والنظر ٠

⁽٣) في ل : منهم . ﴿ ٤) في ل : حقا . ﴿ ه) في ا : القتل . ﴿ ٦) في الكشاف : وقرى ، : فجزاء مثل ما قتل بنصبهما ، بممنى فليجز جزاء مثل ما قتل (١-٢٧٤) ، وعبارته أوضح .

قال القاضى أبو بكر بن المربى : وذلك سائغ فى اللغة ، وعليه يخرج أَحَدُ التأويلات فى قوله تعالى : « ليس كمثيله شيء » . وقد حققناه فى كتتاب المشكلين .

المسألة الخامسة عشرة _ في سَرْدِ الآثار (١) عن السلَفِ في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة، لُبَائهاً سبعة أقوال:

الأول ــ قال السدى: في النمامة والحمار بدَنة، وفي بقَرة الوحش أو الإبل أو الأرْوَى بقَرة، وفي انغزال والأرنبشاة، وفي الضبّ واليربوع سخْلَة (٢) قدا كَاتِ المُشْب، وشربت الماء، ففرَّق بين صغير الصيد وكبيره.

الثانى _ قال عطاء : صغيرُ الصيدِ وكبيره سواء ؛ لقوله تعالى : (فجزالا مِثْلُ ما قتل من النَّمَم) ، مطلقا ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث _ قال ابن عباس: تُطْلَبُ صفة الصيد، فإن لم توجد قوم بالدراهم، ثم قومت الدراهم بالحينطة، ثم صام مكان [كل] (٢) نِصْفِ صاع بوما.

الرابع ــ قال ابنُ عباس : تُذْبِح عن الظـْبي ِ شاة ؟ فإنْ لم يجد أطم ستة َ مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام .

الخامس ــ قال الضحاك: المثل ما كان له قر ن كوعل وأيسل فداه ببقرة ، وما لم يكن له قر ن كالنمامة والحمار ففيه بدئة ، وما كان من ظبي فمن النمم مثله ، وفى الأرنب تَفيية ، وما كان من يربوع ففيه جمل صغير . فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه ، أو صام مكان كل نصف صاع يوما .

السادس ـ قال النخمى : يقومُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم ، ثم يشترى القاتلُ بقيمته فداء من النمم ، ثم يُهدِيه إلى الـكمبة .

السابيع _ قال ابنُ وهب: قال مالك: أحسَنُ ماسمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذى أصاب ، فيُنظر كم ممن الطعام؟ فيطعم لـكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما .

 ⁽١) فى ل: سرد الآيات . (٢) السيخلة: ولد الشاة ما كان (القاموس).

وقال ابن القاسم عنه : إنْ قوم الصيد دراهم ثم قوّمها طماما أجزأه . والصداب الأول .

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ، قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؟ أيّ ذلك فعل أَجزأَه مُوسرا كان أو معسرا ، وبه قال عطاء ، وجمهورُ الفقهاء .

فأما الفَرْ قُ بين صغير الصيد وكبير دوهي :

المسألة السادسة عشرة _ فصحيح ، فإن الله تمالى حكم بالميثلية في الخياقة ، والصغير والكبير متفاوتان فيها، فوجب اعتبار التفاوت؛ فإنه أمر يمود إلى الققويم، فوجب اعتبار الصغير فيهوالكبير كسائر الممتلفات؛ وهو اختيار علمائفا، ولذلك قالوا: لو كان الصيداعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثلفات لتحقق المثلية، ولايلزم المتلف فوق ماأتلف وهي: المسألة السابعة عشرة _ وأماترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية _ وهي:

المسألة الثامنة عشرة _ فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها ، واحتجوا بأنه ظاهرُ القرآن ، وقالوا : كلُّ شيء يكون فيه « أو » ، فهو فيه بالخيار .

وتحقيقُ المسألة عندى أنّ الأمر مصروف إلى الحكمين ، فما رأياه من ذلك لزمه ، والله أعلم . وأما تقدر الطمام والصيام _ وهي :

المسألة التاسمة عشرة _ فذلك ظاهر في كتاب الله تمالى، حيث قدّره في كمّارة الظّمّار مسكينا بيوم ، ولا يُمدُّل عن تقديره تمالى وتقدّس ، وغير ذلك من التقديرات تتمارضُ فيه الأقوال ، ولا يشهدُ له أصل ؟ فالاقتصارُ على الشاهد الجليّ أولى .

المسألة الموفية عشرين _ قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا: أيقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه فى ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه فى ذلك، فما حكما عليه لزمه.

والذى عندى أنه إِنْ كان الإِمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحَـكم إليه ، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلِف مَنْ يحكم عليه . وهذا دليل على التحكيم ، وهي :

المسألة الحادية والمشرون _ وقد تقدَّم الذكر فيــه ، ولأجله قال علماؤنا : إنه يجوزُ حكمهما بنير إذْنِ الإمام ؛ وذلك عندى صحيح ؛ إذ يتمذَّرُ أمره .

وقد روى جرير بن عبد الله البَجَلى قال : أصبتُ صيداً ، وأنا محرِم ، فأتيتُ عمر ابن الحطاب، فأخبرته، فقال : اثمت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيتُ عبدَ الرحمن ابن عرف وسَعْدا، فحمكما على بتَيْس أعفر .

وهو أيضاً دليل على أنه يجوز أن يتوتى فَصْلَ القضاء رجلان ، وقد منمَّته الجهلة ؟ لأنّ اختلاف اجتهادها يوجب توقَّف الأحكام بينهما ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى المرأة المرجومة ، ولم يأت وأبا موسى إلى المرأة المرجومة ، ولم يأت الاشتراكُ في الحكم إلا في هذه النازلة ؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها ، فإن اتفقا لزم الحكم كم تقدم . وإن اختلفا كُيْطِر في غيرها .

وقال محمد بن الموّاز: ولا يأخذ بأرفع قولها ؟ يريد لأنه عمل بغير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن الميثل الخيلق ، إذا حكما به ، إلى الطمام ؟ لأنه أمر قد لزم _ قاله ابن شمبان ؟ وقال ابن القاسم: إنْ أمرها أن يحكما بالجزاء من المثل ففملا، فأراد (۱) أن ينتقل إلى الطمام جاز . وفي هذه الرواية تجاوز من وجهين : أحدها _ قوله : إنْ أمرها أَنْ يحكما بالمثل ؟ وليس الأمر اليه ، وإنما يحكمهما ، ثم ينظران في القضية ، فما أدّى إليه اجتهادُها لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقل عنه . وهو الثاني لأنه نَقْضُ لحكمهما ؟ وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تمالى : ﴿ هَدْيًا بَا لِغَ الـكَمْبَةِ ﴾ :

الممنى إذا حَكَما بالمِشْل يفعل به ما يفعل بالْهَدْى ، يقلّده ويُشْعِره، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها ؛ لقوله تمالى : ﴿ هَدْياً بالِغَ الـكَمْمَيةِ ﴾ ، وهي :

المسألة الثالثة والمشرون _ ولاخلاف فأنّ الهدّى لابدّ له من الحرم. واختلف هل يفتقر إلى حلّ معه ؟ فقال مالك : لابدّ له من ذلك يبتاع بالحل ، ويقلد ويشعَر، ويدفع إلى الحرم. وقال الشافعي : لا يحتاجُ إلى الحل ، وحقيقةُ قوله تعالى : ﴿ بَا لِنَحَ السَّمْمَةِ ﴾ يقتضى أن يهدى مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى السكمبة ، ولم بُرُد السكمبة بمينها ؟ فإنّ الهدّى لا يبلغها، إذ هي يهدى مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى السكمبة ، ولم بُرُد السكمبة بمينها ؟ فإنّ الهدّى لا يبلغها، إذ هي

⁽١) فى ل : وإن أراد . (٢) فى ل : لأنه نقض تحكيمهما .

فى المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعي : إن الصغير من الهدَّى يجب فى الصغير من الصيد ، لأنه ببتاعه فى الحرم ويهديه فيه .

وقال مالك: لا يكونُ الجزاء في الصغير إلا بالقيمة ؛ لأنّ الهدّى الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم ، وهـذا لا يغنى ؛ فإنّ الصحابة قضت في الصغير صغيرا ، وفي السكبير كبيرا ، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُمات قيمته ، كما لو قال بالمنرب: بميرى هذا هَدْى ، فإنه يباع ويُحْمَل ثُمنُه إلى مكة ، وكذلك يجب أن يكون في صغير الهَدْى مثله .

وروى عن مالك : أنَّ صغِيرَ الهدى مثلُ كبيره فى القيمة ، كما أن صغيرَ الآدى مثلَ كبيره فى الدية .

وهذا غيرُ صحيح؛ فإنَّ الدية مقدرة جبرا ، وهذا مقدرُ نظراً، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم، فافترقا .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةُ ﴾ :

سمّاه بها ليبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الهَدْى ، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما أنى سانُه إن شاء الله .

المسأَلة الخامسة والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ طَمَامُ مَسَاكِينَ ﴾ :

قال ابن عباس: إذا قتل المُحْرِمُ ظبيا و نحوه فعليه شاة تُذْ بح بمكة ، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن قَتَل أَيِّـلا(١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما . وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل ، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعام [مد مد] (٢) لشبعهم .

وروى عنه أيضاً : إن لم يجِدْ جزاء قُوِّمَ الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة، ثم صام مكان كل نصف صاع بوما .

وقال: إنما أُريد بالطمام الصوم، فإذا وجد طماما وجب جزاء.

⁽١) الأيل: الذكر من الأوعال؛ كقنب، وخلب، وسيد، كما في الفاموس.

⁽٢) من القرطى: ٦-٥١٥

وروی کحوه عن النخمی ، ومجاهد ، والسدی ، وحماد ، وغیرهم .

فأما قوله : فإن لم يجد هَدْياً فإطمام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » في لسان العرب .

وأما تقدير الطعام فى الظَّرْبي ِ بستة مساكين ، وفى البدَنةِ بثلاثين مسكيفا فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلا أو بدَلا كما تقدم، ثم يُمُطَى عن كل مُدّ يوما لا نِصْف صاع .

وقد روى بَكر بن عبد الله المُزَنى : كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن ، فحاش أحدها صَيْدًا فقتله الآخر ، فأَتيَا مُعَر ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرى ذلك . اذهبا فأهديا شاة . فلما مضيا قال أحدها لصاحبه : ما دَرَى أَمْرُ المؤمنين ما يقول ، حتى سأل صاحبَه . فسمعه (١) عمر ، فردَّها ، فقال : هل تقرآن سورة المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : (يَحْكُم به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً) ، ثم قال : استمنت بصاحى هذا .

وعن قبيصة وصاحب له أنهما أصابا _ وذكر الحديث، فقال الصاحبه (٢): إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول . فسمعهما عمر . فأقبل عليه ضَرْباً بالدِّرَة، وقال: تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفُتْيا ، إن الله سبحانه قال في كتابه : (يَحْكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم) . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

وهذا يدلُّ على أنَّ الاشتراك في قُتُل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء مُمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدة على رجلين، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وهي :

المسألة السادسة والعشرون _ وهي تَنْبني على أصلين :

أحدها _ لغوى قُرْ آنى ، والآخر معنوى ؛ أما اللغوى القُرْ آنى فإنّ كلَّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْسا على الـكمال والتمام ، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ

⁽١) فى ل: فسمعهما . (٢) والقرطبي : ٦-٣١١

مُتّلِفُ نفسا على السَكال ومُذْهِبُ رُوحًا على النمام . ولولا ذلك ما وجب عليهم القِصَاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا .

وأما الممنوي فإنَّ عندنا أنَّ الجزاءَ كفارة ، وعند الشافعي أنه قيمة .

وتحقيقُ القولِ في ذلك أنَّ هذا الجزاء كفارة ومقابلُ للجناية ، وكُلُّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة ، وكُلُّ واحدٍ منهم يسمَّى قاتلا ؛ والدليلُ على صحـة ذلك كلَّه أنّ اللهَ سمحانه سمَّى الجزاء كفّارة في كما به .

وأما كمالُ الجنايةِ لَـكل واحد منهم على الإحرام فصحيح ؟ لأن كلَّ واحد منهم الرتكب مَحْظُور إحرامه فى قتل الصيد، وسمِّى قاتلا حقيقة فوجب على كلِّ واحد منهم جزاء. فإن قيل: إنه يقومُ بقيمة الصيد، ويلحظ فيه شبه. ولو كان كفارة لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كله ، كما فى كفارة القتل، فلما كان كذلك صار كالدية.

قلمنا: هذا باطل. والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه. ولو كان بدَل مُتْلَفٍ ما دخل الصيام عليه، فإنَّ الصيامَ إنما موضمه وموضوعُه الكفارات، لا أبدال المتلفات.

جواب آخر _ وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقَدْرِ المحل ؛ لأنّ الجناية لها محلّ ، فيزيد بزيادته ، وينقصُ بنُقْصَانه ، بخلاف كفارة الآدى ؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة (١) فيقدر كفارة .

جواب ثالث _ وذلك أنَّ الجزاء لا يجوزُ إسقاطُه ، والدية يجوز إسقاطُها ، فدلَّ على اختلافهما بالصفة والموضوع .

جواب رابع _ وذلك أن الذكر والأنثى يستوى فى الجزاء ، ويختلف فى الدية ، وقيمة الإتلاف ؟ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما ، وظهر أنَّ ذلك من قول الشافعي ضميفٌ جدّا . والله عز وجل أعلم .

المسأله السابمة والمشرون _ خالف أبو حنيفة مالمكا فى فَرْع ٍ ؟ وهو إذا قتل جماعة مُ صَيْداً فى حَرَموهم مُحِلُّون فالحِلِّ، وهوضعيف؟ صَيْداً فى حَرَموهم مُحِلُّون فسلمهم جز الاواحد منهم قتل نفسا محراً مة ، فسواء كانت فى الحل أو فى الحرم فإن ذلك لا يختلف.

⁽١) في ل: حقيقته .

واما القاضى أبو زيد فبناه في (١) أسرار الله على أصل ، وهو أنه قال : السرُّ فيه أنّ الجناية في الإحرام على العباد ، فقد ارتكب كلُّ واحد منهم محظورا في إحرامه . وإذا قتل صيداً في الحرم فإنما أتلف نفسا محترمة ؛ فكان بمنزلة مالو أتلف جماعة ثدابة ، فإن كلَّ واحد منهم قاتل دابة ، ويشتركون في القيمة ، وهذا مما يستهين به علماؤنا ، وهو عسيرُ الانفصال . وقد عوَّل علماؤنا على أنّ الرجل يكون محرماً بدخوله في الحرم ، كما يكون محرماً بتليته (١) بالإحرام ، وكلُّ واحد من الفملين قد أكسبه صفةً تعلَّق بها نَهْي ، فهو ها تكُ لها في الحالين . وأبو حنيفة أقوى منا ، على (١) أن علماء نا قالوا : إذا قتل الصيد في الحلِّ وهو معليه الحرم (١) فعليه حكومة ، وهي :

المسألة الثامنة والعشرون _ وقال بمضهم : لا جزاءً في صيد الحرَم أصلا .

وقال سَائرُ العلماء: حُرمةُ الحرَم كالإحرام، واللفظُ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحرَم حسباً تقدّم بيانه، فلا معنى لما قاله مَن أسقط الجزاء فيه، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله.

المسألة القاسمة والمشرون _ وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرَّم ككفّارة الحرِّ سواء ؟ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مخقلف الحال ، كما سيأتى في آية الظّمّار إن شاء الله تمالى .

المسألة الموفية ثملاثين _ إدا قُوِّم الطمامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم ؟ فقال قوم : يقوَّم فى موضع الجناية ؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم . ومنهم من قال : يقوّم حيث يكفّر بمسكة . وروى عن الشعبي .

وهذه مسألة مُشْكلة جدا ؛ فإن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تُعتبر به قيمةُ المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخر : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أَ كُنْثَر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم ، واختلف علماؤنا كاختلافهم .

⁽١) في ل: على . (٢) في ل: بتلبسه . (٢) في ل: كما . (٤) في ا: الحل .

والصحيح أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف ، وهذه المسألة محمولة عليها. والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقّا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المقاف لزمه إيجاده بمثله (۱) ، وذلك فى وقت المدم ، فالقضاء يظهر (۲) الواجب فى ذمة المقلف ، ولا يستأنف القاضى إيجابا لم يكُن ، وهذا يعضد فى مسألقنا الوجوب فى موضع الإتلاف ، فأما فى موضع فعل الكفارة فلا وَجْهَله. المسألة الحادية والثلاثون _ قال علماؤنا : فأما الهَدْى فلابد له من مكة .

وأما الإطمام فاختلف فيه قولُ مالك ؛ هل يكون بمكَّه أو بموضع الإصابة .

وأما الصومُ فلم يختلف قوله: إنه يصوم حيث شاء . وقال حماد وأبو حنيفة : يَكَفِّرُ عُوضِعُ الإِصابة . وقال عطاء : ما كان من دم أو طمام بمـكة ، ويصوم حيث شاء .

وقالُ الطبرى: يَكُفِّر حيث شاء. فأما قول أبي حنيفة: إنه يَكفّر حيث أصاب، فلا وَجْه له فى النَظَر ولا أثر فيه. وأما من قال: إنه يصوم حيث شاء فلأنّ الصومَ عبادة تختص بالصائم، فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحيج وغيرها.

وأما وَجْهُ القول بأنّ الطمامَ يكون بمكة فلأنه بدَلَ من الْهَدْي أو نظير له؛ والْهَدْيُ حقّ الله عن الله والهدْيُ حقّ المساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكل موضع، وأما مَنْ قال: إنه يكون بكل موضع، وهو الختارُ ، فإنه اعتبارٌ بكل طمام وفدْية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَاماً لِمَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾: قال علماؤنا: العَدْلُ والعِدْل ـ بفتح العين وكسرها: هو الميثل، ويُوثْرَ عن السكاكى أنه قال: عِدْلُ الشيء ـ بكسر العين ـ مِثْله من جنسه، وبفقح العين مثله من غير جنسه، وأراد أو يصوم صَوْماً مماثلا للطعام، ولا يصحُ أن يما يُلَ الطعامُ الطعامَ في وَجْه أقرب من العدد. وقد تقدَّم توجيهه.

ومن العلماء من قال: يصومُ على عددِ المساكين في الطعام لا على عدد الأمدادِ الأشهر، وهو عند علمائنا، والكافّةُ. ومنهم من قدَّرَه بالأمداد، وقد قال الشافعي: عن كل مُدّ يوما، وهو القولُ الثاني لمالك.

⁽١) في ل : الله - (٢) في ل : مظهر .

وقال أبو حنيفة: يصومُ عن كل مُدَّيْن ِ يوما اعتباراً بِفدْية الأذى. واعتبارُ الكفارة بالفدية (١) لا وَجْهَ له في الشريمة كما تقدم في نظرائه (٢).

المسألة الثالثة والثلاثون _ قال بمضُ علمائنا : إنما يفتُقر إلى الحكمين في موضعين ؟ في المجزاء من النَّم ، والإطعام ؛ وليس كذلك ؛ بل يحتاج إليهما في الحال كام ا ، وهي تنحصرُ في مواضع سبعة :

الأول ــ هل يحكم في العَمْدِ والخطأ أو في العَمْدِ وحده ؟

الثاني ــ هل يحكم في قَتْل الصيد في الحرم كما يكون في الإحرام؟

الثالث ـ هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة ؟

الرابع - إذا رأًى الحيوان جزاء عن حيوان . في تميين الحيوان خلاف كشير لابد من تسليط نظره عليه حسبا تقدم من اختلاف العلماء فيه ؛ هل يستوى صغيرُه وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جعله كالدية أم لا ؟ وهل يراعي صفاته أجمع حتى الجمال الحسن ، أم تراعى الأصول ، أو يراعى العيب والسلامة ، أو هما واحد ؟ وهل يكون في النعامة بدّنة كما في كتاب محمد وغيره ؟ أم يكون فيها القيمة ؛ لأنها لا تقارب خلق البقر (٣) ولا تبلغ خلق الإبل ؟

الخامس - هل الحيوانات كلم تجزى ام بمضما ؟

السادس _ هل يقوَّم المِثْل بالطمام أو بالدراهم ؟

السابع ـ هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الـكفارة ؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف ، فيرفع الأَّمْرُ إلى الحَكَمين حتى يخاص اجتهادها ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة ، فيلزمه ما قالا . والله عز وجل أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون _ إذا قتل محرِمْ صيدا فجزاه . ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء.
قال علماؤنا لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَمِّدًا ﴾ ، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية ، وممن تملّق مهذا الدليل على هذا

(١) في ل : بالفتل . (٢) في ل : نظائره . (٣) في ل : المعز .

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

الوجه؛ فإن كلَّ حكم علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط، فن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق [فإن الطلاق] (() لا يتكرر بتكرار الدخول، فإن قام دليل على تكرار الحاكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذ من الدليل القائم عليه لا من جهة الشرط المضاف إليه ؟ كقوله تمالى (٢): ﴿إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغسلُوا وجوهكم »؛ فإن الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بنير طهور. وهاهنا تكر ر الاسمُ بتكرر الشرط، بقوله: (لا تَقْتُلُوا الصيدَ وأنتم حُرم، ومن قتله منكم متعمدًا فجزا الا مثلُ ما قَتَل مِن النَّهُم). والنه الله عليه متمر عليه ، فالجزاء لأجل ذلك متوجّه الازم وَرقية .

فإن قبل : فقد قال: (عَفَا اللهُ عَمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنَقَمَ اللهُ مَنَهُ)، ولم يَذَكُر جزاء وهي تنظم الله الله الله الله على المسألة الخامسة والثلاثون _ قلمنا : قوله سبحانه : (عَفَا اللهُ عَمَا سَلَفَ) ، يعنى في الجاهلية لا الإسلام ، أو عَمّا قبل بَيانِ الحكم ؛ فإنّ الواقع قبله عَفُو (٤) . وقوله تعالى : (وَمَنْ عَادَ) _ وهي :

المسألة السادسة والثلاثون _ يمنى فينتقم الله منه، وعليه بما تقدّم من الدايل الكفارة. وقال ابن عباس: لا يحكم عليه مرتبن في الإسلام، وهذا لا يصحُّ ؛ لما تقدّم من تمادى التحريم في الإحرام وتوجُّه الخطاب عليه في دين الإسلام.

ووَجْهُ آخر من الدليل، وهو قوله: (ومَنْ قتلَه مِنكم متعمدًا)، يعنى وهو محرم، (فَجْزَالِا مثل ما قَتَل من النَّعم).

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح وبروى عن سميد بن جُبير أنه سئل عن ذلك، فقال : نعم نحكم عليه، أفيخلع - يمنى يخرج - عن حكم المحرمين؟ كما قال مجاهد : إنه إذا قتله متعمدًا فقد حلَّ إحرامُه ؛ لأنه ارتكب محظوراً [يناقي] (٥) عبادة فيها ، فأبطام ، كما لو تدكلم في الصلاة أو أحدث فيها .

ودليلُنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، وقد بيّنا في كتب المسائل (١) من ل . (٢) من ل . (٤) في ل: حتم عفو. (٥) منك-

مايفسد الحج من محظوراته بما يُغنى عن إعادته ، فلا يصحُ اعتبارُ الحج بالصلاة ؛ فإنهما مختلفان شرطا ووَصْفا ووَضْما في الأصل ، فلا يعتبر أحدُها بالآخر بحال .

وقد بينا ذلك فى أصول الفقة وفيا تقدم ، كما أنه قد روى عن زيد بن المعلى (١) أن رجلا أصاب صيدا وهو مُحرم فتجوّز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته ، وهذه عِبْرة للأمة وكف للممتدين عن العصية .

المسألة السابمة والثلاثون ـ ماتقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء في صيد يبتدئ الآن الحكان النظر فيه .

وقال الشافعى: لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة ؟ لأنه حكم نفذ ، وهذا يبطل بقضايا الدين ؛ فإن كلَّ حكم أنفذته الصحابة كيجوز الاجتهادُ فيه ثانيا . وذلك فيما لم يَرِدُ فيه نصُّ ولا المقد عليه إجماعٌ ، وهذا أبين من إطناب فيه .

وَ لِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْ ـ كُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُ اللَّهِ عَرُماً وَاتَّةُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ اَحْتَمَرُونَ ﴾. فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ قـــوله : ﴿ أُحِلَّ لَـكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : عام فى الُحِلِّ والُحْرِمِ على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قَبْلَ هذا .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ الْبَحْرِ ﴾ :

هوكلُّ ماء كثير ، وأصلُه الاجتماع؛ ولذلك سميت الدائن بحارا . ويقال لابلدة :

⁽١) فى ل: أبي المعلى . (٢) الآية السادسة والتسعون .

البَحْرة والبُحَيْرة؛ لاجمَاع الناس فيها. وقد قيل في قوله تمالى (١): « ظَهَرَ الفَسَادُ في البَحْرة والبُحَرِية؛ لاجمَاع الناس فيها. وقد قيل في قوله تمالى (١) البحر البلاد، والبرّ الفيافي والقِفَار.

وفائدته أن الله سبحاله خلق براً وبحراً وهواء ، وجمل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة ، فمارة المطير ، وعمارة الماء الحيتان ، وعمارة الأرض سائر الحيوان ، وجمل كل ذلك مُباحا للإنسان على شروط وتنويع ، هي مبيّنة في مسائل الأحكام ، لقوله تمالي في ألدي خَلَق لَكُم ما في الأرض جيماً » .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ صَمْدُ الْبَحْرِ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول _ ما صِيدَ منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبها تقدم بيانه .

الثاني _ هو حِيتانه ؟ قاله مجاهد .

الثالث _ السمك الجراتي (٢) ؛ قاله ابن جبير .

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وهي حيتانه تفسيرا ، وبرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حُووِلَ أَخْذُه بحيلة وعمل ، ويدخل تحت قوله : ما صيد منه ، وهو أصلُ المسألة ، فكأنه قال : أُحِلَّ لكم أُخْذُ ما في البحر من الحيتان بالمحاولة ، وأُحِلَّ لكم مُ طعامُه ، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة – وهي :

المسألة الرابعة _ والذي يؤخذ بنير محاولةٍ ولا حيلة على قسمين :

أحدها _ ما طَفاً عليه ميةا .

والثاني _ ماجَزرَ عنه الماء ، فأخذه الناس .

وكذلك اختلف الناسُ في قوله تمالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ :

على ثلاثة أقوال:

الأول _ ما جَزَر عنه .

⁽١) سورة الروم ، آية ١٤ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ (٣) الجرى : ضرب من السمك في ظهره طول ، وفي فمه سمة ، وليس له عظم الاعظم اللحيين والسلسلة .

والثانى _ ما طفاً عليه ؟ قاله أبو بكر وعمر وقَتَادة ، وهى رواية ممن عن سفيان (١) ، قال : صيدُ البحر ما صيد ، وطعامه ميتقه .

الثالث ــ مملوحه (۲) ؛ قاله ابن عباس وسميد بن جُبير ، وقد روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما القاه البَحْر أو جَزَر عنه فــكُلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه .

وقال أبو داود: الصحيح أنه موقوف على جار .

وروى مالك والنسائى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر: هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته . وهذا نصُّ لا غبارَ عليه ، ولا كلامَ بعده ، والله أعلم .

وتملّق أصحابُ أبى حنيفة الذين قالوا: إن ميتةَ البحر حرام بعموم قوله تعالى (٣): « حُرِّ مَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةُ ﴾ ، وهي كلّ حيوان مات حُتْفَ أَنفِهِ من غير ذكاة .

وقد بيّنا أنَّ هذا الحديث يخصُّ هذا العموم ، لا سيما وقد قال به الخليفةان أبو بكر وعمر، وثبت بحديث جابر عن أبى عبيدة ما تقدّم من أكام الحوت الميت فى غزاة سيف البحر، ومن ادخارهم منه جزءًا، حتى لقوا النبى صلى الله عليه رسلم فأكل منه.

فإن قيل : هذه الآية إنما سيقت لبيان ما يحرَّم بالإحرام ، وما لا يحرّم به ، لا لبيان ما حرم بنفسه . وإنما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى : حُرِّمَت عليكم الميتة إلى آخرها . والمراد بالحديث السمك المذكور . وفي الحديث الآخر ، وهو قوله : أحلت لنا ميتقان ودَمَانِ فأما الميتقان فالسمك والجراد . وهذه عمدةُ أصحاب إلى حنيفة .

قلمنا: هذا قلبُ المبنى ، وإفساد المعنى ؛ لأن هذه الآية التى نحن فيها إنما جائت لمبيان تحليل الصيد ، وهو أخْدُ ما لا قدْرة للعبد عليه ، ولا أنس له به ، وصفة تذكيته حتى يحلّ، ولهذا قلمنا : إن الله سبحانه خاطب به المحليّن ، فبين رُكْنَ القحليل فى ذلك وأخْدَه بالقهر والحيلة فى كباره ، وباليسر فى صفاره ، ثم أطلق تحايل صَيْد البحر فى بابه ، وزاد ما لا يُصاد منه ؛ وإنما يرميه البحر رَمْيا ، ثم قيّد تحريم صَيْد البر خاصة بالإحرام ، وبقى الباقى على أصل الإباحة .

⁽١) في ل : عن مالك . (٢) في القرطبي : ملحه . (٣) سورة المائدة ، آية ٣



فأما المحرماتُ وأجناسها فقد تقدم في صَدْر السورة وغيرها .

وأما قوله تمالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ فهو عام خصّصه : هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتته ، في ميتة الماء خاصة .

وأما حديث : أُحاّتُ لذا مَيْتنان ودَمَان ؟ فلم يصح فلا يلزمنا عنه جواب ، ثم نقول : إنه لو كان صحيحا لـكان قوله : السمك _ عبارة عن كل ما فى البحر ، اسم عام وقد يطلق بالمُر ْفِ في بمضما فيحمَل على أَصل الإطلاق ؛ الا تركى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بمض البلدان سمكُ دون سائرها .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةِ _ قُولُهُ تَمَالَى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ :

فيه قولان:

أحدها _ للمقيم والمسافر ، كما جاء في حديث أبي عُبيدة : إنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكبل الذي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ؛ فبيّن الله تمالى أَنه حلال لمن أقام ، كما أحلّه في حديث أبي عُبيدة لمن سافر .

الثانى _ أنَّ السيارة هم الدين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث: أن رجلا يقال له العَركى سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركبُ البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا ،أفنةوضَاً له بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطَّهُور ماؤهُ الحلّ مبتنه.

قال علماؤنا : فاو قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خُوْفِ المطش ؟ لأن الجواب مرتبط بالسؤال . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع ؟ فقال: هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته . فزاد في جواب السائل جوابين : احدها _ قوله : هو الطَّهُور ماؤه ابتداء .

الثانى _ الحلُّ ميته.

المسألة السادسة _ قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُّمًا ﴾ :

قد بينا أنّ القحريم ليس بصفة للأعيان ، وإنما يتماق بالأفعال ؛ فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُم حُرُمًا ﴾ إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد

كلّه على أنواعه ، وإن كان معنى الصيد المَصِيد على معنى تسمية المفعول بالفعل؛ فيكون معناه: حُرّم عليكم صَيْدُ مَصيد البر ؛ وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال ، وتفسير وَجْهِ التعلق (۱) ؛ فصار الصيدُ في البر في حقّ المحرم ممتنعا بكل وَجْه ، وكانت إضافقهُ إليه كإضافة المحر إلى المسكلفين والميتة ؛ إذ أن (۲) التجريم لا يختلف باختلاف المحرمات .

وقد رَوى الأُعَةُ عن أَبِي قَتَادةً أَنه قال (٣): خرجْناً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنّا بالقاَحَة (٤) ومنا المُحْرِم ومنا غَيْرُ المحْرِم إذ أبصرتُ أصحابي يتراون، فنظر تُ فإذا حمار وَحْشٍ ، فأسرجْتُ فرسى ، وأخذت رُمحى ، ثم ركبت ، فسقط سوطى ، فقلت لأصحابي _ وكانوا محرِمين : ناولُوني السوط . فقالوا : والله لا نُعينك عليه بشيء ، فنزلْتُ فتناولته ، ثم ركبتُ فأدركته من خُلفِه ، وهو وراء أَ كَمة ، فطمنتُه برُمحى ، فمقرته ، فأتيتُ به أصحابي ، فقال بمضهم : لانأ كله . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ممنا ، فحركت دابّتي فأدركتُه ، فقال : هو حلال ، فكاوه .

وفى بمض الروايات : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكأُوا . هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رِجْلُه . قال : فأخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأكام ا .

وروى الأئمةُ (٥) عن الصمْب بن جَدَّامة الليثى أنه أهْدَى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأَبواء أو بوَدَّان، فردّه عليه . قال: فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه (٢) من الـكراهة قال: إنا (٧) لم نرده عليك إلا أَنّا حُرُم .

وروى الترمذي والنسائي عن جابر _ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البَرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدُ لكم .

قال أبو عيسى : هو أحسن حديث في الباب .

⁽١) في ل: المتعلق . (٢) في ا : أو النية لأن التحريم . والمثبت من ل .

⁽٣) صحيح مسلم : ٨٥٢ (٤) القاحة _ بالحاء المهملة : مدينة على ثلاث مهاحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد (معجم ياقوت) .

⁽٥) صحیح مسلم: ۸۵۰ (٦) فی ل، والقرطی: وجهی . (٧) فی ۱: ایما .

ورُوى عن على أنه كان عند عَمَان فأ تى عَمَان بلحم صيد صادَه حلال ، فأكل عَمَان ، وأي على عَمَان ، وأي على عَمان ، وأي على ، فقال : والله ما صِدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا .

فقال على : وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرُما . وفي بعض الروايات : إنما صيد قبل أن نحرِم (١) ؛ فقال على : ونحن قد بدأنا وأهلكنا ونحن حلال ، أفيحلُّ لنا اليوم ؟ قبل أن نحرِم ان عباس أنه كره لحمَ الصيد وهو مُحرم، أخِذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال. وعن أبي هررة مثله . وعن سعيد بن جُبير وطاوس مثله .

وهذا ينبني على أنّ المحرَّمُ الفعل بقوله صيد البر ، أو المحرم على الله والمراد بالصيد المصيد ، والذي ثبت على الدليل أنّ حكم القحريم إنما تعلق بالمصيد لا بالصيد ؛ فيكون التحريمُ يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله له ، بيّن ذلك حديثُه صلى الله عليه وسلم: صَيْدُ البر لكم حلال مالم قصيدوه أو يُصد لكم؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصد به حَلّ له أكله ، ولا يحلُّ له أخذُه ولا ملكه ؛ لأنّ الغبي صلى الله عليه وسلم ردّه على الصعب بن جَثّامة لأنه كان حيا ، والمُحرم لا يملك الصيد .

وقيل: إنما ردّه لأنه صيد له، ويكون بذلك^(٣) داخلا في الحديث المذكور. وقال أبوحنيفة: إذا لم يُمَنْ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكلُه، وإن كان صيد من أجله. والحديثُ المققدم يرد عليه، وهو قوله: ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لـكم.

المسألة السابمة _ إذا أحرم وفي مِلْكَه صيد ، ففيه قوُلان :

أحدها _ لا يحل له إمساكه ويلزمُه إرسالُه .

والآخرُ يمسكه حتى يحلُّ في تفصيل ٍ بيانُهُ في كتب المسائل.

وللشافعي قولان مثلَّهما .

وَجْهُ القول بإرساله قوله تعالى: (وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر مادُمتُم حرُما) . وهذا عامٌّ في [منع] () الملك والقصرف كلَّه .

وَجْه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع (٥) ابتداء الإحرام، فلا يمتنع من استدامة ملكه؟ أصله النكاح.

(١) في ١: يحرم . (٢) في ل: والمحرم . (٣) في أ: كذلك . (٤) من ل -

(ه) في ل: من .

THE PRINCE GHAZI TRUST

المسألة الثامنة _ فإن صاده الحلال في الحلل ، فأدخله في الحرم جاز له النصرفُ فيه بكل نوع من ذَبْحِه وأ كُل لِم له .

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ ؟ ودليلُنا أنه معنى يفعل فى الصيد ؟ فجاز فى الحرم الحلال كالإمساك والشراء، ولا خلافَ فيهما .

قال علماؤنا: ولأنّ المقام في الحرم يَدُوم، والإحرام ينقطع، فلو حرَّ مُناً علميه ذلك في الحرم لأدَّى إلى مشقّة عظيمة، فسقط القكليفُ عنه فيه لذلك.

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح ، وقد مهدناه في أصول الفقه ، والمصلحة من أقوى أنواع القياس .

المسألة التاسمة _ إذا كان المحرم محرِما بدخول حرم المدينة لم يجُزُ له الاصطيادُ فيه . وقال أبو حنيفة : يجوزُ له ذلك .

ودليلُنَا قوله صلى الله عليه وسلم (١): اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة، وإنى أحرم المدينة بمثل ماحرّم به إبراهيم مكة، ومثله معه؛ لا يُقطع عضاهُما (٢) ولايُصَاد صَيْدُها. وهذا نصّ صحيح صريح ، خرجه الأئمة : واللفظُ لمسلم .

المسألة الماشرة ـ إذا صاد بالمدينة كان آثمًا ولم يكن عليه جزاء إن قتله بها .

وقال سمد : جزاؤه أخْذُ سلبه . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء .

أما قول سمد: فإن مسلما خرج عنه أنّ رجلا صادبالمدينة فلقيكه سَمْد فأخذ سلبه فكلّم في ردّه، فقال: ما كنت لأردّ شيئاً نفّانيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخصوص بسمد؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقل مَنْ لق صائدا بالمدينة فليستلبه ثيابه كائنامن كان.

وأما ابنُ أبى ذئب فاحتج بأنه حَرَم ، فكان الجزاء على مَنْ قتل فيه صيدا ، كما يفعل في حرَم مكة .

وقال علماؤنا: لوكان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولُها إلا بالإحرام ، فافترقا . وقد جمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جزاءَ المتمدى فيه ما رُوى أن من أحدَث أو آوى (١) صحيح مسلم : ٩٦١

⁽٢) العضاهة _ بالكسر : أعظم الشجر ، أو كل ذات شوك . والجم عضاه (القاموس) .

محدثا فمليه لمنةُ الله والملائكة والناس أجمين، لا يقبلُ اللهمنه صَرْفا ولا عَدْلا (١). فأرسل الوعيد الشديد، ولم يذكر الكفارة.

المسألة الحادية عشرة _ إذا دل الحرامُ حلالا على صَيْدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ والمشهورُ أنه لاضمانَ عليه ؛ وبه قال الشافعي .

وقال إشهب: يلزمه الضمان ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والمسألة غامضة المأخذ بميدة النَوْر ،ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف: أقواها طريق منشأ غور .

وقال الجونى: الضان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلاف مباشر ، كالقُتل . أو بقلف تحت يد عادية ، كما لومات الحيوان في يد الفاصب . أو بسبب يتملّق بالفاعل ؛ كَفْرِ البئر في جهة القعدي ؛ ولم يوجد هاهنا شيء من ذلك، فبطل تعلقُ الجزاء به .

وعوَّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قنادة المقدم: هل أشرْتُم ؟ هل أعنتُم ؟ وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو إشار أو أعان عليه .

قلمًا: إنما يدلُّ على تحريم ذلك ؟ فأمَّا على وجوب الجزاء فلا .

المسألة الثانية عشرة _ اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر ، هل يحل صَيْدُه للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر ؟ على قولين ، ولذلك اختلف الصدرُ الأول.

والصحييحُ مَنْهُه ؛ لأنه تمارض فيه دليلان : دليلُ تحليل ، ودليل تحريم ، فغلَّبغا دليلَ القحريم احتياطا ؛ والله عز وجل أعلم .

المسألة الثالثة عشرة سقال أبو بوسف: ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يحمس (٢٠)، وهو مذهبُ عمر ؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره ؛ إذ الدنيا بر وبحر ، فنقول : فأئدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الحمس ، أصله الرسكاز (٢٠) ، أو لأنه أحدُ قسمى المخلوقات الأرضية ، فجاز أن يجب حقُّ الله فها يوجد في باطنه ، أصله الركاز ، والتعليل للبحر .

⁽١) الصرف : التوبة . والعدل: الفدية ، أو هو النافلة، والعدل الفريضة أو بالعكس (القاموس) .

⁽٢) خمست المال خما : أخذت خممه (المصباح).

⁽٣) الركاز _ بالكسر : دفين أهل الجاهلية (المحتار) .

ودليلنا ما رُوى عن ابن عباس أنه قال: لا زَكَاةً في العَنْبَرَ ، إنما هو شيء يقذفه البحر؟ ولأنه من فوائد البحر، فلا يجبُ فيه حقٌّ ـ أصله السمك.

وهذا الفقه صحييح ؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن في أيدى الكفّرة فتحرى فيه الغنيمة ، وإنما هو من جملة المباح المطلق ، كالصيد .

فإن قيل: هما تقولون في ذهب يوجد في البحر؟

قلمنا: لا رواية َ فيه. و يحتمل أن يقال: إنه يجب؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب، فوجودُه فيه يدلُّ على أن السيول قذفته فيه .

وقال بمضالحنفية : يحتمل ألّا يجب فيه شيء، لأن في البحر جبالا لايدَ لأحد عليها .

الآية الثامنة والمشرون قوله تعالى (١) : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَمْعَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِيامًا للنَّاسِ وَالشَّهُرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله يَمْلَمُ مَا فِي السَّمُواتِوَمَا فِي اللَّهُ رَضِ وَأَنَّ الله يَمُلُمُ مَا فِي السَّمُواتِوَمَا فِي اللَّارْضِ وَأَنَّ الله يَمُلُمُ مَا فِي السَّمُواتِوَمَا فِي اللَّارْضِ وَأَنَّ الله يَمُلُمُ مَا فِي السَّمُواتِوَمَا

فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ جَمَلَ اللهُ ﴾ : وهو يتصرف على ثلاثة أوجه : الأول _ بمنى الأول _ بمنى ومنه قوله تمالى (٢) : ﴿ إِنَّا جَمَلْنَاهُ قُرْ عَانَا عَرَ بِيًّا لَمَا لَكُم تَمْقُلُونَ » . وقد بيناه في كتاب المشكلين بما ينبغي .

الثانى _ بمعنى خلق ، كما ورد فى القرآن كـ ثيراً، منها قوله سبحانه ('): « وجمل الظلمات والنُّورَ » .

الثالث _ بمعنى صَيَّر، كَـقولك : جمات المقاعَ بَعْضَه على بِمض .

وتحقيقُه ها هنا خلق ثانيا وصْفاً لشيء مخلوق أولا ، وذلك أنه خلق الكمبة وجودا أولا ، ثم خلق فيها صفات ثانيا ، فخلق عام فى الأول والثانى ، وجمل خاص فى الثانى خبر عن الصفات التى فيها على ما يأتى بيانه وان شاء الله تمالى .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ الْكُمْبَةَ ﴾ :

(٤) سورة الأنعام ، آية ١

⁽١) الآية السابعة والتسعون . (٢) أي جعل بمعني سمى . (٣) سورة الزخرف ، آية ٣

وفيها قولان: أحدها أنها سُميت كمبة لتربُّمها ؟ قاله مجاهد وعكرمة .

الثانى _ أنها سميت كمبة لنتوئها (١) وبروزها ؛ فكل ناتى ً بارز كمب ، مستديراً كان أو غير مستدير ، وهذا هو الأصح ، يقال : كمَب تَدْى ُ الرأة؛ وهذه صفتها هنا، وقد شرحنا أَمْرَها في إيضاح الصحيحين .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها اللهُ سبحانه بيتاً؛ لأمها دات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية، و إِن لم يكن بها سمّاها اللهُ سبحانه بيتاً؛ لأمها دات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية، و إِن لم يكن بها ساكن ؛ ولـكن جمل لها شرفَ الإضافة بقوله (٢) : « وَالْيَطَوَّوُوا بالبيت العَقيق » . على ما يأتى بيانه إِنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ الْحَرَامَ ﴾ :

سمّاها الله سبحانه حَراماً بقحريمه إياها. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم (١٠): إنّ مكة حراً مها الله، ولم يحر مها الله، ولم يحر مها الله، ولم يحر مها الله واليوم الآخر الله، ولم يحر مها الله واليوم الآخر أن يَسْفِك بها دما أو يَمْضِد (٥) بها شجراً، فإنْ أَحدُ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله سبحانه أذن لرسوله، ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن لى فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حُرْ مَتُها اليوم كرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائب.

رواه السكل من الأعمة ، وثبت عنه في رواية الأعمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع: أي شهر هذا؟ فسكتنا (٦) ، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسجه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلمنا: بلى . قال : أيّ بلد هذا ؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال: أليس البلدة ؟ يمنى قوله تمالى (٧) : « إنما أمرتُ أن أعبد ربّ هذه البلدة الذي حرّ مها وله كلّ شيء » .

وفي رواية أنه قال: أليس البلد الحرام؟ قلمنا: اللهُ ورسوله أعلم.

ومعنى قوله تمالى : حرّمها ؟ أى بملْمِه وكتابه وكلامه وإخبـاره بتحريمها وخَلْقُه لتحريمها ،كلُّ ذلك منه صحيـح ، وإليه منسوب .

⁽١) في ل : لثبوتها ، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٥ (٣) سورة الحج، آية ٢٩

⁽٤) صحيح مسلّم: ٩٨٧ ۚ (٥) يمضد : يقطع. أ(٦) في ا : فسكت. (٧) سورة النمل ، آية ٩٩

فإن قيل : ومِنْ أَى شَى عَرَمُهَا ؟ قَلْمًا : من سَطُوَّةَ الجَبَارِةَ وَمَنْ ظَلَمَةِ الـكَفَرُ فَيهَا بعد مجد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل: فقدقال في الحديث الصحيح (١): ليخربَنَّ الكمبة ذو السُّوَ يَقَدَيْنِ من الحبشة. قلنا: هذا عند انقلاب الحال، وانقضاء الزمان، وإقبال الساعة، وسيأتى بيانُه الآن إن شاء الله تمالى.

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ قِياماً لِلنَّاسِ ﴾ :

قيامُ الشيء قوامُه وملاكه ؛ أى يقومون به قياما ، كما قال (٢٠) : « ولا تُوَّتُوا السفهاءَ أموالَكم التي جمل اللهُ لكم قِياماً » ؛ أى يقومون بها .

المسألة السادسة _ في معناه الحقيق :

فيه ثلاثة أقوال:

[الأول] (٢) _ قال سميد بن جُبير : قياماً للناس ، أي صلاحا .

الثاني _ قياماً للناس ؛ أي أَمْنا .

الثالث ـ يعني في المناسك والمتعبدات ؛ قاله الزجاج وغيره .

والقولُ الأول يدخل فيه الثانى؟ لأنَّ الأمْنَ مِنَ الصلاح، ويدخل التمكن من المناسك والمبادات؟ فإن الكما مصلحة .

وفائدة ذلك وحكمتُه أنّ الله سبحانه خلق الخلق في الجبيّلة (١) أَخْيَافًا (٥) يتقاطمون تدابُراً واختلافاً ، ويتنافسون في لفّ الحطام إسرافاً ، لا يبتغون فيه إنصافاً ، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافاً ، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجمل فيهم الماكمة ، وصرف أمورهم إلى تدبير واحد يَزَعُهم (٢) عن التنازع ، ويحملهم على القالف من التقاطع ، ويَرْدَع الظالم عن المظلوم ، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه حقّا ، ويسوسُهم في أحوالهم لطفا ورفقا ، وأوقع في قاوبهم صدق ذلك في ابتداء الأمر

⁽۱) صحيح مسلم: ٢٣٣٢، وذوالسويفتين: هما تصغير ساق الإنسان صغرها لرقتهما؛ وهي صفة سوق السودان غالباً. (۲) سورة النساء، آية ه (۳) ساقط من ۱. (٤) الجبلة: الطبيعة. (٥) أخيافا: مختلفين. (٦) يزعهم: يكفهم ويمنعهم.

ومآله ، ولقد بَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فالرياسة لاسياسة واللك لنفي اللك (١) ، وجَوْرُ السلطان عاماواحدا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة ، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفة خلفه آخر ، وكلما هلك مَلك ملك ملك بعده غيرُه ؛ ليستتب به القدبيرُ ، و تجري على مقتضى رأيه الأمور ، ويكف الله سبحانه به عادية الجهور ؛ فإذا بعث نبيا سخر الله سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفا ، فكان صنفوه ومن فوه المه وعونه معه ، كما فعل بدانيال وأمثاله .

وإن بعثه قويا يسر له الاستيلاء على الزمان وأهله ، وأعْرَى أرضَ السلطان عن ظلّه ، وجعل الأمرَ في الدين وأهله ، كما فعل بموسى ، وإما أراده الله من التيسير على نبيه محمد ، والمتقديم له ، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدة الحرام حيث لا إنس ولا أنيس ، والمتخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار ، وجرد دهم عن الملك تقدمة لرئاسة الملة ، وكانوا على جبلة الخليقة وسليقة الآدمية ، من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتداب ، والسلب والغارة ، والفتل والثارة ، ولم يكن بُد في الحكمة الإلهية والشيئة الأولية من كاف يدوم مع الحال ، ورادع يُحْمَد معه المال ؛ فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام لحقه ، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته ، وعظم بينهم حرمته لقهره ؛ فكان البيت الحرام لحقه ، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته ، وعظم بينهم حرمته لقهره ؛ فكان من أخل إليه معصوما به ، وكان من اضطرد محميا بالكون فيه ، ولذلك قال تعالى (٣) : هنوالم يروُا إنا جعلنا حركماً آمنا ، ويُتخطفُ الناسُ مِنْ حولهم » . بَيْدَ أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يُدْرِكه كلُّ مظاوم ، ولا ينالُه كلُّ خائف جعل الشهر الحرام – وهى :

المسألة السابّمة _ ملجأ آخر ، فقر رَ في قلوبهم ، وأوقع في نفوسهم حُرْمَةَ الأشهر الحرم ؛ في الموسهم حُرْمَةَ الأشهر الحرم ؛ فيكانوا لا يروِّعون فيها سرْبا^(٤) ، ولا يطلبون فيها ذَنْباً ، ولا يتوقمون فيها ثأرا، حتى كان الرجلُ يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه .

واقتطموا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحةً ، ومجالا السياحة في الأمن واستراحة، وجملوا منهاواحداً مُفْرَدا في نصف العام، دركا للاحترام؛ ثم يَسَّر لهم

⁽١) في ١: المهالك ، وهو تحريف . (٢) صفوه : ميله . (٣) سورة العنكبوت، آية ٦٧

⁽٤) ق ل : سرحا . والسرب: المملك والطريق .

الإلهام ، وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدَّى والقلائد ، فكانوا إذا اخذوا بميراً الشمرُ وه (١) دما ، وعلقو اعليه نعلا . روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك وهى : السألة الثامنة _ أنّ القلائد حَبْل يفتله ، و نَعْلان يقلّد ها، والنمل الواحد تجزى ؛ ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر أنه كان (٢) يقلّد نعلين . وربما قلد نعلا واحدا، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه ، وكان الفيصل بينه و بَيْنَ مَنْ طلبه أو ظلمه ، حتى جاء الله و بالإسلام ، وبين الحق بمحمد عليه السلام ، فانتظم الدين في سلكه ، وعادالحق الى نصابه ، وبهذا وجبت الخلافة هدى ، ومنع الله الخائق بعد ذلك أن يُتركوا سُدى ، فأسندت الإمامة إليه ، وانبني وجوبها على الخلق عليه ، وهو قوله سبحانه وتعالى (٣): «وَعَدَ فأسندت الإمامة إليه ، وانبني وجوبها على الخلق عليه ، وهو قوله سبحانه وتعالى (٣): «وَعَدَ اللهُ الذّين مَنْ قَبْلهم * وَ لَيُمَكُم وَعَمِلُوا الصَّالَحات لَيَسْتَخْلَفَنَهُم * في الأَرْض كَمَا اسْتَخْلَفَ اللهُ الذّين مَنْ قَبْلهم * وَ لَيُمَكُم وَعَمِلُوا الصَّالَحات لَيَسْتَخْلَفَ لَهُم * وَ لَيُبَدّ لَنْهُم * مِنْ بَعْد خَوْ فِهِم الذّين مَنْ قَبْلهم * وَ لَيُبَدّ لَنْهُم * مِنْ بَعْد خَوْ فِهِم أَمْنًا يَعْبُد دُو نَهِم * الله يُحْد مَنْ قَبْلهم * وَ لَيُمَد كُونَ في شَيْئًا » .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى : ﴿ ذَالِكَ اِلتَّمْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمْلُمُ مَا فِي السَّمْوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضَ . . . ﴾ الى آخر الآية .

المهنى أنه دبر ذلك من حكمه ، وأنفذه من قضائه بقُدْرَ تِهِ على مقتصى عِلْمِهِ ، ليملموا بظهور هذا النقدير وانتظامه فى التدبير عمومَ علمه ، وشمولَ قدرته ، وإحاطتَه بذلك كله ، كيفها تصرّف أو تقدر .

الآية التاسمة والعشرون_ قوله سبحانه وتعالى (١) : ﴿ قُلُ لَا يَسْتَـوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَانَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّـكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

فيها خس مسائل:

المسألة الأولى _ في الخبيث :

وفيه قولان:

 ⁽١) إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها و مجمل ذاك علامة تعرف بها أنها هدى (النهاية) .
 (٢) في ل : قال .
 (٤) الآية المائة .

أحدها الـكافر . والثانى الحرام .

وأما الطيب _ وهي :

المسألة الثانية _ ففيه أيضاً قولان:

أحدها المؤمن . الثاني الحلال .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَـثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ :

وفي ممناه قولان:

أحدها _ أنّ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ أمنه ؟فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يمجبه الكفارُ ولا الحرام ، وإنما يُمُجب ذلك الناس .

الثانى _ أنَّ المرادَ به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد من كثرة الكفار ، والمال الحرام ، وقلة المؤمنين ، وقلة المال الحلال . وقد سبق علمُ الله تمالى وحكمه بذلك .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح ، قال النبيُ صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تمالى يوم القيامة : يا آدم ، ابمث بَمْثَ النار ، فيقول : يا رب ، وما بَمْثُ النار ؟ فيقول : مِنْ كُلُ أَنْ تَسْمَائَة وتَسْمَوْ للنار وواحدٌ للجنّة .

المسألة الرابمة _ في وَجْهِ عدم استوائه ووجوب تفاوته :

إن الحرام يُوذِي في الدين ، ويجب فَسْخُه وردُّه ، والحلال ينفعُ ويجب إمضاؤه [ويصح تنفيذه] (١) . قال الله تعالى (٢) : « أم نَجْعَلُ الذين آمنُوا وعَمِلُوا الصالحات كالمُفْسِدين في الأرض أم نَجْعَلُ المتّقين كالفجَّار » . وقال (٢) : « أم حسب الذين اجْبَرَ حُوا السيئاتِ أن نجعَلَمُهُم كالذين آمنُوا وعملوا الصالحات سواءً عَيْاهم وممانُهم ساءً ما يحكمون » . وقال سبحانه وتعالى (٤) : « يَمْحَقُ اللهُ الربَّا ويرُو بي الصّدقات » . فلا يهجبننك كثرة ألله الربوى ، وفقصان المال بصدقته التي تخرج منه ؟ فإن الله يمحقُ ذلك الكثير في العاقبة ، وينتمى المال الزكاتي (٥) بالصدقة ؟ وبهذا احتجَّ مِنْ علمائنا مَنْ رأى أنّ البيع الفاسد يفسخ، ولا يمنى بدن ؟ فيستوى في إمضائه مع البيع الصحيح ؛ بل يفسخ أبدا .

⁽١) ليس في ل . (٢) سورة ص ، آية ٢٨ (٣) سورة الجاثية ، آية ٢٨

^(؛) سورة البقرة ، آية ٢٧٦ (٥) في ل : الزاكي .

وقد احتج أيضاً مَنْ زعم أنَّ من اكترى قاعة إلى أَمَد فَكُمُلَ أَمده ، وقد بنى بها وأسس ، فأراد صاحبُ الأرض^(۱) أن يخرجه ، فإنه يدفع إليه قيمة بنائه قائما ، ولا يهدمه عليه ، كما يفعل بالفاصب إذا بنى فى البُقْمَة المفصوبة .

ونظر آخرون إلى أنّ البيع إذا فُسيخ بعد الفَوْت يكون فيه غَبْن على أحد المتعاقدين ولا عقوبة في الأموال . وكذلك إذا كمل أمدُ الباني فأيّ حجة له ، وهو يعلم أنّ البنيان إلى أمد ، فإنّ صاحب العرّصة (٢) سيحتاج إلى عَرْصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغيره ، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما (٢) شغلها به . وهذه كلّها حقوق مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى ، وتتباين تارةً وتهائل أخرى ،

وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف (*) .

المسألة الخامسة _ حقيقة ُ الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّه الاعوجاج، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه:

الأول ـ الاستوا• في المقدار ، ولا يتساوَى الحبيثُ والطيّب مقداراً في الدنيا ؛ لأن الخبيثُ أوْزَنُ دنيا والطّيّبُ أوزن أُخرى (٠) .

الثانى ــ الاستواء في المـكان ، ولا يستويان أيضاً فيه ؟ لأن الحبيث في النار والطيب في الجنة .

الثالث _ الاستواء في الذهاب ، ولا يتساوَيان أيضاً فيه؛ لأن الحبيث يأخذ جهة الشمال والطب بأخذ (٢) في حهة اليمن .

الرابع _ الاستواء في الإنفاق ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن منفق الخبيث يمود عليه الحابين أُلخسر ان في الدارين ، ومُنفق الطيب يربح في الدارين . أما خسران الأول فنقص ماله في الآخرة ؛ وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في اليوض ، وربحه في الآخرة ثقل المنزان .

⁽١) في ل : الموضع . ﴿ (٢) العرصة : كُلُّ موضع واسعُ لا بناء فيه (النَّهَايَة) .

الآية الموفية ثلاثين _ قوله تعالى (١) : ﴿ يَأْيُنُهُمَا اللّهِ مِنْ الْمُنْوَالا تَسَأَلُوا عَنْ أَشْمَاءَ إِنْ تَبُدُ لَكُمْ مَا اللهُ عَنْماً ، وَإِنْ تَسَأَلُوا عَنْماً حِينَ لَينَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبُدَ لَكُمْ عَفا اللهُ عَنْماً ، وَاللهُ عَنْماً مَا اللهُ عَنْماً ،

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

وفى ذلك أربمة أقوال :

الأول ـ رُوى فى الصحيح عن أنس ، قال: خطبَنارسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها . قال: لو تعلمون ماأعلم لضحكتُم قليلا ، ولبكيتُم كثيرا . قال : فنطّى أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجوهم ، ولهم حَنِين . فقال رجل : مَنْ أَبِي ؟ فقال : أبوك فلان ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدً لكم تَسُو كم) .

الثانى _ ثبت فى الصحيح ، عن ابن عباس ، كانوا يسألون (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أبى ؟ ويقول الرجل _ تضل ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَ لُوا عن أشياء إن تُبدّ لَـكم تَسُولً كم ﴾ وسبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَ لُوا عن أشياء إن تُبدّ لَـكم تَسُولً كم ﴾ الثالث _ روى (٢) الترمذي عن على قال : لما نزات (٤) : ﴿ ولله على الناس حِيجُ البيت من استطاع إليه سبيلا » _ قالوا : يارسول الله ؟ إفى كل عام ؟ قال : لا . ولو قات : نعم لوجبت ، فأنزل الله تبارك وتمالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبدّ لَـكم تَسُولً كم) . وقد تقدّم في سورة آل عمران بَعْضُه .

الرابيع ـ أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحِيرة ، والسائبة ، والوَصيلة ، والحام ؛ قاله ابن عباس .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ إِنْ تُبُدُّ لَـكُمْ تَسُوُّكُمْ ﴾ :

هذا المساق يمضد من هذه الأسباب رواية مَنْ رَوَى أنَّ سببها سؤالُ ذلك الرجل : مَنْ أَبِي ؟ لأنه لو كشف له عن سِر آمه ربما كانت قد بغَتْ عليه فيلحق المارُ بهم . ولذلك

⁽١) الآمة الواحدة والثانية بعد المائة . (٢) أسباب النزول : ١٢٠

 ⁽٣) سنن الترمذي : ٥ ـ ٣ ٥٦ (٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ ، وأسباب النزول : ٩٢١

روى أنَّ أمَّ السائل قالت له : يا بني ؟ أرأيت أمك لو قارنَتْ بدضَ ما كان يقارِنُهُ أهلُ الجاهلية ، أكنت تَفْضَحِها ؟ فسكان الستر أَنْضَل.

ويعضده أيضاً رُواية مَنْ روى عن تفسير فرض الحج ؛ فإن تـكراره مستثنى لمظيم المشقة فيه ، وعظيم الاستطاعة عليه . وقد ثبت في الصحيح عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنَّ الله أمركم بأشياء فامتثاوها ، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكَتَ لكم عن أشياء رحمةً منه ، فلا تسألوا عنها .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ مُنِزَّ لُ الْقُو ۚ آنُ تُبْدَ اَكُم ﴾ : وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبيِّنُه إلا نزولُ القرآن ، وجمل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب؟ إذ لا شَرْع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، يحقِّق ذلك قوله تمالى(١): (عفا الله عنها)؛ أي أسقطها ، وهي :

المسألة الرابعة _ والذي يَسْقُط لعدم بيانِ الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف؟ فإنه بعد موتِ النيّ صلى الله عليه وسلم تختافُ العلماء فيــه ، فيحرّ م عالم ، ويحال آخر ، ويُوجِب مجتمد، ويُسْقِط آخر ؛ واختلافُ العلماء رحمةُ للخلق ، وفسحةٌ في الحق،وطريق مَهْيَم (٢) إلى الرفق.

المسألة الخامسة _ قوله تمالى (٣) : ﴿ قَدْ سَأَ لَمَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ : فيه أربعة أقوال:

الأول ـ قوم عيسى عليه السلام في المائدة .

الثانى ـ قوم صالح فى الناقة .

الثالث ـ قريش في الصفا ذهبا .

الرابع ـ بنو إسرائيل ، كانت تسأل : فإذا عرنت بالحكم لم تقرّ ولم تمتثل .

والصحيحُ أنه عامٌ في الـكل، ولقد كفرتالميسوية بميسى وبالمائدة، والصالحية بالناقة، والمسكية بكل ما شهدَتْ من آية ، وعاينَتْ من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كـ ترتبها ؟ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم .

(١) سورة المائدة، آية ١٠١ (٢) مهيع: بين . (٣) سورة المائدة، آية ١٠٢

المسألة السادسة ـ اعتقد قوم من النافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا به-نه الآية ، وهو جهل ؛ لأن هذه الآية قد صر حت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيا تقع المساء في جوابه ، ولا مساء في جواب نوازل الوقت ، وقد كان مَن سلف مِن السلف الصالح بكرهما أيضا ، ويقول فيا يسأل عنه من ذلك : دعُوه دَعُوه حتى يقع ، بريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينتذ يُمين على جوابه ، ويفتيح إلى الصواب ما استبهم من بابه ؛ وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد ، وسرف من المجتهد ؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأى وهو قبل ذلك غلو في القصد ، وسرف من المجتهد ؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأى وهو يفر على المائل ، فقال : ما الهي عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم ، وإنما ينبني أن يعتني ببسط يفر على النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة (١) المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت الغازلة أنيت من بابها ، ونشدت في مظامها ، والله يفتح في صوابها .

المسألة السابمة _ وهِمَ بَمْضُ المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول :

الأول _ قال : إن قوله : (لاتسألوا...) إلى قوله : (يَسُو َ كُم) سؤال عما لا يمنى (٢) ، وليس كنذلك ؛ بل هو سؤال عما يضر ويسوء ، فَفَر ْقُ بين أن يكون النهى عن شى ويضر . ومذا بين أن يكون النهى عن شى وبين أن يكون عما لا يمنى . وهذا بين .

الثانى _ قال : قوله: (وإنْ تسألوا عنها حين ينز ّلُ القرآن تُبدَ لَكُم) ، يمنى وإن تسألوا عن غيرها ؟ لأنه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول: إنه يبين لهم إن سألوه عنها. وهذا استبعاد محض عار عن البرهان ؟ وأى قرق أو أى استحالة فى أن يقال : لا تسأل ، فإنك إن سألت يبيّن لك ما يسوءك ، فالسكوت عنه أولى بك ، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك .

الثالث _ قوله : (قد سألها قوم من قبلكم) :

قال: فهذا السؤال لغير الشيء، والأول والثانى هو سؤالُ عن غير الشيء، وهـذا كلامٌ فاتر، مع أنه قد تقدم ضده حين قال: إن السؤال الثانى هو سؤالُ عن الشيء، وفيما قدمناه بَلَاغُ في الآية، واللهُ عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

⁽١) في ل: الأدلة . (٢) في ل: عما لا يغني .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تمالى (): ﴿ مَا جَمَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَا ئِبَةٍ وَلَا وَالْمَهُ وَ وَصِيلَةٍ وَلَا حَـــامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِبنَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْـكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ ۚ لَا يَمْقِلُونَ ﴾ .

فيها سبعُ مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ جَمَلَ ﴾ :

وقد تقدم (٢) تقسيمه وتفسيره ، ومعنى اللفظ هاهنا : ما سمى الله ذلك حكما ولا يعتد به شرعا (٢) ، بَيْدَ أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خُلقا ؛ فإن الله سبيحانه خالق كل شيء من خير وشر ، ونَفْع وضر ، وطاعة ومعصية .

المسألة الثانية _ في تفسير المسميات فيها لغة:

فالبحيرةُ هي الناقة المشقوقة الأذن لغة ، يقال : بحرْتُ أذنَ الناقة ؛ أي شققتها . والسائبة : هي المخلَّة لا قَيْد عليها ولاراعي لها .

والوصيلة فى النهم: كانت المرَبُ إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم، و إن ولدت ذكر اكانت لآله تهم، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أَخاها، فكان الكلُّ للآلهة، ولم يذبحوا الذكر.

والحامى: كانت العربُ إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حَمَى ظهره فسيَّبُوه لا يُركب ولا يُهاج .

ولهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجعُ إلى ما أوضعه مالك ومحمد بن إسحاق. قال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يمتقون الإبلَ والغنم يستبونها ، فأما الحامى فمن الإبل ؛كان الفحلُ إذا انقضى ضرَ ابه جملوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه. وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها .

وروى ابنُ القاسم وغيره ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أول مَنْ نَصب النَّصُب ، وسيَّب السوائب، وغيَّر عَهدْ إبراهيم عمْرُو بن لُحَى ً؛ ولقدرأيته يجرُّ قُصْبَه (٤) في النار، يؤذي أهلَ النار بريحه.

⁽١) الآية الثالثة بعد المائة . (٢) صفحة ٥٨٥ (٣) في ل : ولا يتعبد به شرعا .

⁽٤) القصب : المعي .

قال: وأول من بَحر البَحَاثر رجل من بنى مُدُّلج عمد إلى ناقتين له ، فجدع آذابهما ، وحرم ألبانهما وظهورها ، ثم احتاج إليهما ، فشرب البانهما ، وركب ظهورها ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيتهما فى النار يخبطانه بأخفافهما ويعضانه بأفواههما ونحوه على بن نافع (۱) عن مالك ، قال : لقد رأيته يؤذى أهل النار بريحه ولم يزد . وروى أشهب عن مالك : السَّوَائب النم . وقال محمد بن إسحاق : البحيرة بنت السائبة . والسائبة مى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذَكر لم يُر كب ظهرها ، ولم يجز وبر ها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، ها نتجت بعد ذلك من أنتى شقّت أذنها ، وخلى سبيلها مع أمها ، فلم يركب ظهرها ، ولم يجز و بر ها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، كما فعل بأمها ؛ فهى البحيرة بنت السائبة .

والوَصِيلة : الشاة إذا أَتْ أَمَت (٢) عشر أناث متقابمات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جُعلت وَصِيلة ، قالوا : قد وصات ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شيء فيشتركون في أكليه ذكورهم وإناثهم .

ورُوى عن غير ا'بن ِ إسحاق : فكان ما ولدت بعد ذلك لذ كورهم دون إناتهم .

قال ابن إستحاق: والحاى الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمى ظَهْره، فلم يركب ظهره، ولم يجز وبره، وخلّى فى إبله يضرب، لاينتفع منه بشى بنير ذلك. وقال ابن عباس: البَحِيرة الناقة. والوصيلة الشاة. والحامى الفحل. وسائبة يقول يستبونها لأصنامهم.

وروى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى عَمْرو من لُحَ " من قَمَمَةَ بن خِنْدِف (٢) يجرُّ قُصْبَهُ في النار . قال : فسألمه عمن بيني وبينه من الناس . قال : ها كوا .

وروى أنَّ سبب نَصْب الأوثان وتغيير دين إبراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مَأْرب (١) من أرض البَّلْقَاء، وبها يومئذ المهاليق أولاد عمليق، ويقال عملاق بن لاوذ بنسام ابن نوح، رآهم يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا:

⁽١) في ل . عن نافع . (٢) في ل : أثمت .

⁽٣) ف ل : بن جندب . والمثبت في صحيح مسلم أيضا صفحة ٢١٩١ (؛) في ل : أرضا .

هذه أصنام نستمطرها فتُمطرنا ، ونستنصرها فتنصرنا . فقال لهم : إفلا تعطونى منها صنا أسير به إلى أرض العرب فيعبدوه ؟ فأعطوه صنا يقال له هُبل فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ، فلها بعث الله سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق أنزل عليه : (ما جَمَل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا عام ، ولكن الذين كفروا يَفْتَرُون على الله الحذب)؛ وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لرضا ربهم وفي طاعته، وطاعة الله ورضاه إنما تُعلم من قوله ، ولم يكن عندهم لله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترونه على الله ، وأنزل الله عليه (۱) : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْهَامِ خَالِصَة الذُ كُورِنَا و مُحرَّم عَلى وأَنْوا جَامِهِ مَنْ وَرَاقُ فَهُم فَيه مَنْ وَيه مُراكاً فَالله عليه (۱) : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِه الْأَنْهَامِ خَالصَة الذُ كُورِنَا و مُحرَّم عَلى الله وأَنْوا جَام مِنْ وَرَاق فَجَمَلْتُم مِنْ وَرْق فَجَمَلْتُم مِنْ مِنْ وَلَا عَلَيْه مَنْ وَلَا الله عَلَيه وأَنْ الله الله تَفْتَرُون » .

وأنزل عليه ("): « ثَمَا نِيمَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَدُيْنِ ، وَمِنَ الْمَمْزِ اثْنَدَيْنِ ، قُلُ آلَةً كَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْتَيَةِ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْتَيْنِ نَبِيْمُ إِنْ كَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْتَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَدَيْنِ ، قُلُ آلَةً كَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأَنْتَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْتَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءً إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهِلَا اللهُ بِهِلَا اللهُ بِهِلَا اللهُ بِهِلَا أَنْ اللهُ كَرَيْنِ وَمِنَ اللهُ بِهَدَاء اللهُ بَهْدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهِلَا اللهُ بَهْدَاء فَمَنْ أَظُلَمُ مِمْنَ افْدَى عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْتَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءً إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهِلَا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللهَ لَا بَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

وأنزل عليه (*): « وَأَنْمَامْ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْمَامُ لَا يَذْ كُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » .

المسألة الثالثة _ روى أبو هُريرة ، قال: سممتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم
ابن الجون : رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار ، فما رأيتُ رجلا
أشبه برجل منك به ولا به منك . فقال أكثم : أخشى أن يضرَّنى شبَهُ يا رسول الله .
قال : لا ؟ لأنك مؤمن وهو كافر ؟ إنه أول من غيَّر دين إسماعيل ، و بحر البَحِيرة ، وسيَّب السائية ، و حَمَى الحامى .

⁽١) سورة الأنعام ، آية ١٣٩ (٢) سورة يونس، آية ٥٩ (٣) سورة الأنعام: ١٤٤، ١٤٣

⁽٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٨

وروى أبو الأحوص عَوْن (١) بن مالك بن نَضْلة الجشمى عن أبيه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرَبُّ إبل أنتَ أم ربُّ غنم؟ فقال: مِنْ كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب. فقال: هل تنتج إبلك صِحَاحا آذانها فتعمد إلى المواسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه مُحرُ . وتشقُّ جلودها، فتقول: هذه صُرُم (٢) ، فتحر مها عليك وعلى أهلك؟ قال: نهم . قال: فإن الله تمالى قد أحل لك ما آتاك ، ومُوسى الله أحد ، وساعِدُ الله أشد .

المسألة الرابعة _ لما ذم الله تمالى المَرَبَ على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل، ولزمهم الانقيادُ إلى ما بين الله تعالى من التحليل والتحريم، دون القعلق عما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال مالك بن أنس: الحبْس الذي جامحمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها التي في كتاب الله تمالى: (ما جَمل اللهُ من بَعيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حَامٍ).

قال الشافعي: هذا الذي كلّم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أنَّ أبا يوسف خالف مال كا في الأحباس، ورأَّى رَأْى شيخه أبى حنيفة في أن الخبس باطل. وروى عبد الملك بن عبد المزيز قال: حضر تُ مال كا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضت . قال العراق: إن شريحا قال: لاحبس عن كتاب الله . فضحك مالك ، وكان قليل الضحك ، وقال : يرحم الله شريحا لو (٣) درى ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا .

وقد رُوى أن مال كما قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إنّ الحبس لا يجوز . فقال له مالك : فهذه الأحباس أحباس رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بخيّ بر وفد ك وأحباس أصحابه؟ فأما حظّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه أنه قال : إنا معشر الأنبياء لانورَت ما تركناً صدّقة .

⁽۱) فى ل : بن عوف . (۲) صرم : جمع صريم . هو الذى صرمت أذنه ، أى قطعت (النهاية) - (٣) فى ل : لفد ،

وأما أصحابه فروى عن ألى بكر وعمر وعمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة ، وزيد ابن عابت ، ورافع بن خديج ، وخالد بن الوليد ، وجار بن عبد الله ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وقد روى حديث عمر جماعة ، قالوا : إن عمر جا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؟ إنى أصبت مالًا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه ، يمنى بسمع ، وإنى أريد أن أتصد ق به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احبس الأصل وسبل الثمرات (١) . وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؟ فإنه لو تصد ق به غمر صدقة فبينع لانقط ع أجر م في الحبس ؟ وكتب عمر في شرطه : هذا ماتصد ق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب الفقراء ، والقربي ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والصيف ، وابن السبيل ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف غير مقائل (٢) مالا . وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمياتها .

وتملق أبو حنيفة بأن الله تمالى عاب على المرب ما كانت تفملُ من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها . وهذا لاحجة فيه ؟ لأن الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بمقولهم بنير شَرْع توجّه إليهم ، أو تسكليف فرض عليهم .

فإن قيل: إنما عاب عليهم أَنْ نقلوا الملك إلى غير مالك ، والملك قد عينه الله تمالى فى الأموال ، وجمل الأيدى تتبادلُ فيه بوجوه شرعية ، أو تبطل فى الأعيان بممانٍ قريبة ، كالمثق والهَدْى ؛ فأما هذه الطريق فبدعة .

قِلْنَا : بل سنَّة كما تقدم .

جواب ثان _ وذلك أن اكمبُس عندنا لا ينقُل الملك ؛ بل يَبْقَى على حكم مالحكه ، وإنما يكون الحبس فى الغلّة والنفمة على أحد القولين ، وفى القول الثانى ينقل الملك إلى المحبوس عليه وهو مالك .

فإن قيل : إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين، فأما المجهولوالمدوم فلا ينتَّقل اللك إليه.

قلنا: هذا يبطل بأربمة مسائل: الأولى المسجد. الثانية المقبرة. الثالثة القنطرة، قالوا يصحُّ هذا، وهو حبس على ممدوم ومجهول [وهو الرابع] (٣).

⁽١) أي اجعلها وقفا ، وأع ثمرتها لن وقفتها عليه (القرطي) .

⁽٢) غير متأثل مالاً: غير جامع مالاً (النهاية) . ﴿ ﴿ ٢) ليس في ل .

جواب خامس _ وذلك أن أبا حنيفة ناقض ، فقال : إذا أوصى بالحبس جاز ، وهذه المناقضات الخمس لا جواب له عنها إلا وينمكس عليهم (١) في مسألتنا ، ولهم آثار لم نَرْضَ فَ كُرَها لبطلانها .

المسألة الخامسة _ في عتق السائبة :

قال أصبغ ، عن ابن القاسم في المتبية : أكره عِنْقَ السائبة ؛ لأنه كهبة الولاء . وقال عيسي : أكرهه وأنه بي عنه .

قال سُحنون: لا يمجبنا كراهيته له ، وهو جائز ، كايجوزُ أن يمتق عن غيره بريدان: ولا يكون ذلك هبة للولاء، كذلك في السائبة، وهذا الذي قالاه صحيح على تمليله . وأمالو علل الكراهة بأنها لفظة مدمومة شرعا، فلا يتقربها ؟ إذْ لَهُ في غيرها من ألفاظ المِتْق في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وَجْهُ ، وتبينت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمهني الذي نبهت عليه .

المسألة السادسة _ في تصويره : وهو أن يقول (٢) للعبد : أنت سائبة ، وينوى المِتْق . أو يقول : أعتقك سائبة .

فقال علماؤنا : ولاؤه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر، وابن عباس، وابن شهاب، رواه عنه (۲) ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعيّ وأبو حنيفة : ولاؤه لمُمْتِقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماحشون .

وَجْهُ الأول أنَّ اللفظَ يَقتضى أن يزولَ عنه الملك واليد وَيَبْقَى كَالجُمَل المسيَّب الذي لا يُعرض له ، ولو تِميَّن الولاء لأحدِ لم يتحقق هذا المنى .

ووَجْه الثانى _ وبه إقول _ أنه لاسائبةَ في الإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليهوسلم: الولاء لمن أعتق .

و تحقيقُ القول فيه أنه لم يمتق عن مميّن ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق المتق . المسألة السابعة _ قوله تمالى : ﴿ وَ لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُ وا يَفْتَرُ ونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾:

وهذا عامٌ فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم (١) : افترا المماند يملم أن هذا كذب (١) في ل : عن . (١) في ل : منه .

وزُور ، ومنهم (۱) مَنْ لا يعلمه ، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل النفلة منهم ، وهم الأكثر ؟ والعذابُ يشركهم ويعمُّهم ، والعنادُ أعظم عذابا .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى (٢): ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَمَالُوْ ا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى اللهُ وَإِلَى اللهُ وَإِلَى اللهُ وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْدُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ في أرتباطها بما قبلها :

وذلك بيّن ؛ فإنّ الله تعالى أخبر عن جهالة المرب فيما تحكّمَتْ فيه بآرائها السقيمة (٣) في البَحَائر والسّوَائب والحَوَامى ، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وَجدُوا عليه آباءهم ؛ فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمرَ به مِنْ دينه .

المسألة الثانية _ قد قد منا أن المقول لا حُـكُم لها بتحسين ولا تقبيح ، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع ؛ إذ المقول لا ته قدى إلى المنافع التى ترشد من ضلال الخواطر، وتنتجي من أهوال الآخرة بما لا يه قدى المقل إلى تفصيله ، ولا يتمكن من تحصيله ، فكيف أن تغير ما مهد الشرع ، وتدل ما مسنه وأوضحه ، وذلك [كله] (الله من غرور الشيطان ووساوسه ، و تحكمه على الخلق بالوعد الصادق : لأجلبن عليهم ولأشار كنهم ولأعدنهم . قل الله عز وجل (٥) : « وأجلب عليهم بحيلك ورَحلك وشار كنهم فى الأموال والأولاد وعد هُم وما يَمِدُهم الشيطان إلا غُرُوراً » .

المسألة الثالثة _ تمانى قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد ، وقد ذكر الله سبحانه ذمّ الكفار ما بيا المائة الثالثة و أكبر الله سبحانه ذمّ الكفار ما بيا الماعيم لآبائهم بالباطل (٢٠) ، واقتدائهم بهم فى الكفر والمصية فى مواضع من القرآن . وأكّد النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ وإنما يكون كما فسرناه فى الباطل فأما التقليد فى الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن درك النظر.

⁽١) في ل : منه . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) في ل : السفيهة . (٤) ليس في ل .

^{: (}٥) سورة الإسراء ، آية ٢٤ . (٦) في ل : في الباطل .

وقد اختلف الملهاء في جوازه في مسائل الأصول ، فأما جوازه ، بل وجوبه ، في مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبولُ قَوْلِ المالم من غير معرفة بدليله ؛ ولذلك منع الملهاء أن يقال : إنا نقلد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنا إنما قبلنا قولَه بدليل ظاهر ، وأصل مقطوع به ، وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ، ودالة على صدقه .

وقد بينا أحكام التقليد ووجهه (١) في كتب الأصول .

لبابُه أنه فَرْضُ على العامى إذا نرلت به نازلة أن يقصد أعلم مَنْ فى زمانه و بلده فيسأله عن نازلته ، فيمتثل فيها مَتْوَاه ، وعليه الاجتهاد فى معرفة [أعلم] (٢) أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يقصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرضُ أنْ يقلّد عالما مثله فى نازلة خَفِي عليه فيها وَجْه الدليل والنظر ، وأراد أن يردّد فيها الفكر ، حتى يقف على المطاوب ؛ فضاق الوقت عن ذلك ، وخيف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب فى تفصيل طويل ، واختلاف كثير ، عولُوا منه على ما أشرنا لكم إليه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أُولُو كَانَ آ بَاوُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْمَدُونَ ﴾ : هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تركمون بمحتمل ، وإنما يقع الاتباع (٣) فيها بما خرج من الاحتمال ، ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال ؛ لأن قولَهم : وجدنا عليه آباءنا ، فنحن نقتدى بهم في أفعالهم ، ونمتثل ما شاهَدْناه من أعمالهم ، ولم يثبت عندهم أن آباءهم بالهدّى عاملون ، وعن غير الحق معصومون ، ونسوا أن الباطل جائز عليهم ، والخطأ والجهل لاحق بهم ؛ فبطل وَجْهُ الحجة فيه ، ووضح العمل بالدليل بشروطه حسبا قررناه من شروط الأدلة في كتب الأصول .

الآية الثالثة والثلاثون _ قوله تعالى (٤) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَّ اللَّهِ مَوْجِهُكُمْ جَمِيمًا فَيُلَبِّئُكُمْ رِمَا كُنْتُمُ لَا يَضُرُّ كُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَوْجِهُكُمْ جَمِيمًا فَيُلَبِّئُكُمْ رِمَا كُنْتُمُ تَعْمَلُونَ ﴾ .

⁽١) في ل : ووجوهه . (٢) من ل . (٣) في ل : الإفناع . (٤) الآية الحامسة بعد المائة .

فهما أربع مسائل .

المسألة الأولى _ قال بعض علمائنا : في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أخت في كتاب الله تمالى ؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها ؛ نسخ قولُه : « إذا اهتديتم » قوله : « عليكم أنفسكم » . وقد حقتنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ ، فالْحَظُوه هناك إن شاء الله تعلموه .

المسألة الثانية _ رُوى أن أبا بكر الصديق قال: أيها الناس ، إنكم تقر ون هذه الآية وتقأولونها على غـير تأويلها: (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضر كم مَنْ ضَلَّ إذا الهمة ويُتُمُ). وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله سبحانه بمذاب (1) من عنده.

وروى أبو أمية (٢) الشَّمْ بَانى قال: أتيت أبا أَهُلبة الخُشَى ، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال: أية آية ؟ قلت: قوله تمالى: (يأبها الذين آمنُوا عليه كم أنفسكم لايضر كمَنْ ضَل إذا اهتديْتُم)؛ فقال: أما والله لقدسا لْتُ عنها خَبِيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهَو اعن المنكر، حتى إذا رأيت شُحَّا مُطاعا، وهَوَى مَتْبعا ، ودُنيا مُؤثَرة، وإعجاب كلِّ ذى رَأْى برَأْيه فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مِثْل أَجْر خمسين رجلا، يعملون مثل عمله كم الحديث إلى آخره .

المسألة الثالثة _ هـذه الآية من أصول الأمر بالممروف والنهى عن المذكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين (٢) ؛ وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين، وهي من فروعه ، وقد تقدم ذكر أنا لها في آيات قبل هذا ، وذكرنا بمض شروطه، وحققنا أنَّ القيام به فرض على جميع الخَلْق. وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال لممارضها لما تقدم ، أو لما يتأخر في كتاب الله تمالى من الآيات الوكدة للأمم بالممروف والنهى عن المذكر، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية بتمين المطاوب .

⁽١) فى ل، والقرطبي: بعقاب. (٢) والترمذي : ٥ ـ ٧ ه ٢، والقرطبي، واللباب. وفي ل: أبوأمامة.

⁽٣) فى ل : المرسلين .

وقد قال تمالى (١): «كانوا لايتناهون عن مُنْكُر فَعَلُوه». وأخبر تمالى أنّ المذاب واقت بهم لأجل سكومهم عن المنكر المفعول ، والمعروف المتروك ؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذَّبون على تركها، وإلى هذا المهى أشار الصدّيق رضى الله عنه آنفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده . وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بية بين الأمن (٢) من الضرر عند القيام به ؛ يدلل عليه قوله في حديث أبى تَعْلَمة الخُشنى: فإذا رأيت شُحّا مطاعا، وهوًى متّبما ، ودنيا مُوثرة ، وإعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع أمو العامة . وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخَلْق ، والحُوف على النفس أو المال من القيام بالحق . وتلك رخصة من الله عز وجل يسّر ها علينا ، وفَضْله العميم آتاناه ، وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه .

ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (٢): مَنْ رأى منكم منكرا فليغيِّرْه بيده ، فإن لم يستطع فليغيِّرْه بلسانه ، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه ، وذلك أضعَفُ الإيمان .

ولهـذا المهنى حدّث أبو سميد الخُدْرِى مروان بن الحـكم حين أراد أنْ يصعد المنبر قبل الصلاة فى خطبة الميدين، فقال له مروان: ذهب (١) ما كنت تعلم. فسكت أبو سميد، وذكر نحو الحديث المتقدم ؛ إذ لم يقدر على مخالفة اللك ، ولا استطاع منازعة الإمارة، وسكت (٥).

فإن قيل : إِمَ لَم يَخْرِج عَن الناس ، و لِمَ يَحْضِر بدعة ، ويقيم سنة مبدّلة ؟ قلنا : في الحواب وجهان :

أحدها _ ما قال عثمان ، حين قيل له إنه يصلّى لنا إمام فقنة . قال: الصلاة أحسن مايفمل الناس ؟ فإذا أحسن الناس فأَحْسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

الثانى _ أن أبا سَعِيد لم يستطع الخروجَ؛ فإنّ الموضع كان محاطاً به من الحرَّس مشحونا (١) سورة المائدة ، آية ٧٩ (٢) في ل : ليقاء الأص . (٣) صحيح مسلم : ٦٩

(٤) في ل: أذهب . (٥) في ل: فسكت .

بحاشية مَرْوان، يحفظون أعمال الناس، ويلحظُون حركاتهم، فلو خرج أبو سعيد لخاف إن يكُلُقى هَوانا ، فأقام مع الناس في الطاعة ، وخلص بنفسة من التباعة (١) .

المسألة الرابعة _ تذاكر ت بالمسجد الأقصى طهره الله مع شيخنا أبي بكر الفيهرى هذا الحديث عن أبي نملية ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: إن من ورائد كم أيام الصبر لله امل نيها أجر خمسين مندكم . فقالوا: بل منهم . فقال : بل منكم ، لأندكم تجدون على الخير أعوانا ، وهم لا يجدون عليه إعوانا ، وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتى من الأمة أضعاف الجر الصحابة ، مع أنهم أسسوا الإسلام ، وعضدوا الدين ، وأقاموا المنار ، وافتتحوا الأمصار ، وحوا البيضة (٢)، ومهدوا الملة ؟ وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحبح (٣) : دَعُوا لي أصحابي ، فلو أنفق أحد كم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُد احدهم ولا نصيفه (١).

فتراجمنا القولَ ف كان الذى تنخّل من القول، و تحسّل من المهنى لباباً أوضحناه فى شرح الحديث من الصحيح ، الإشارة إليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرده ؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحد، ولا يُدَانى شَأْوهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من فروع الدين يساويهم فيها فى الأجر مَن أخلَص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والريا بهدهم، والأمن بالمروف والنهى عن المذكر باب عظيم هو ابقداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انهاؤه؛ وقد كان قليلا فى ابقداء الإسلام، صعب المرام لغلبة الكفار على الحق، وفى آخر الزمان أيضاً وقد كان قليلا فى ابقداء الإسلام، صعب المرام لغلبة الكفار على الحق، وفى آخر الزمان أيضاً يمود كذلك (٢) بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان ، وظهور الفيّن ، وغلبة الباطل ، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الحلق ، وركوب مَنْ يأتى سنن مَنْ مضى من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم (٧): لتركبن سنن مَنْ كان قباكم شِبْراً بشِبْر من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم (٧): لتركبن سنن مَنْ كان قباكم شِبْراً بشِبْر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضب خرب لدخلةموه .

وقال صلى الله عليه وسلم: بَدَأُ الإسلام غريباً وسيمود(٨) كما بَدَأُ .

⁽١) التباعة : التبعة . (٢) البيضة : مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم (النهاية) .

⁽٣) صحيح مسلم: ١٩٦٨ (٤) النصيف: النصف. (٥) من ل .

⁽٦) في ل : ذلك . (٧) صحيح مسلم : ٢٠٥٤ ، وفيه : لتتبعن . . . والسنن : الطريق. والمراد بالشبر وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم . (٨) في ل : وسيعود غريبا .

قال علماؤنا: فلابد والله أعلم عبد الوعد الصادق أن يرجع الإسلام إلى واحد كا بدأ من واحد، ويضعف الأمربالمروف والنهى عن المذكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نَفْسَه من الله تعالى فى الدعاء إليه كان له من الأجْرِ أضعافُ ما كان لمن كان متمكّناً منه ، معاناً عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى ، وذلك لقوله : لأنكم تجدُون على الخير أغوانا، وهم لا يجدون إليه أعوانا، حتى ينقطع ذلك انقطاعا باتناً، لضَّمف اليقين، وقلة الدين، كا قال صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله . يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة ، فإن رُويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحّد يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر " بمعروف، يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر " بمعروف، ولا ناه عن منكر يقول : خافوا الله ، وحينئذ يتمنّى العاقلُ الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يمراً الرجل بقبر الرجل (١) فيقول : يا ليتنى مكانه .

الآية الرابعة والثلاثون _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مُهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَ كُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأْصَا بَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُو نَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَا بَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُو نَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَيُقْسِمانِ وَاللهِ إِنَّ ارْ تَبْتُمُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْ بَيْ ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةً اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآ يُحِينَ .

قَانَ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنْمَا وَآخَرَ انِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ عَثَى عَلَيْهِمُ اللَّهِ اللَّهِ لَشَهَادَ تَنَا أَحَقُ مِنْ شَهَادَ تِهِمَاوَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَّا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . وَجُهِمَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانَ بَعْدَ أَيْمَا نِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

وإنما نظمناها ؛ لأنها في قصة واحدة ؛ وهذه الآية من المشكلات ، وقد عَسُر القولُ غيها على المتبحّرين ، فأما الشادون فالحجابُ بيننا وبينهم معزف ، والسبيلُ الموصلة إليها

⁽١) في ل: أخيه . (٢) الآية السادسة والسابعة والثامنة بعد المائة .

لا تعرف ، وما زلنا مدة الطلب تَقْرَعُ بابها و بجذب (١) حجابها إلى أنْ فتح الله تعالى منها عا سردناه لكم وجلوناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها ، وسطّرناها بنصوصها ، و كشفنا عن أحوال رُواتها بالتجريح (٢) والتعديل لا تَسَع الشرح، وطال على القارئ البرح، فلذا نذكر الحكم من ذلك أيسره وورد (٢) في الكتاب الكبير (١) أكثره ، فنقول : روى الترمذي (٥) ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النّضْر ، عن باذان مولى أم هاني ،

روى البرمدى ؟ ، عن عمد بن إسحاق ، عن ابى النضر ، عن باذان مولى ام هانى ، عن ابن عباس، عن عمم الدارى في هذه الآية: ﴿ يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . . ﴾ ، برئ منها الناس عيرى وغير عدى بن بداء (٢) ، وكانا نصر انيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سَهم يقال له بُدَيل بن أبى مريم بتجارة ، ومعه جام (٧) فضة بريد به المَلك ، وهو عُظم تجارته (٨) ، فرض ، فأوصى إليهما، وأمرها أن يبلّنا ما ترك أهله .

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبِمناه بألف درهم، ثم اقتسمناها (٩) أنا وعدى ابن بَدَّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غَيْره.

قال تميم : فلما أسلمتُ بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثّمت من ذلك ، فأتيتُ أهلَه ، فأخبرتهم أنَّ عند صاحبي فأتيتُ أهلَه ، فأخبرتهم أنَّ عند صاحبي مثلها ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقطع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل: (يأيها الذين آمنوا . . .)

(۱۳ / ۲ _ أحكام القرآن)

⁽١) ف ل : ونخرق. (٢) ف ل : بالترجيح . (٣) ف ا : ونذكر . (٤) ف ل: الكتب أكثره.

⁽ه) سنن المترمذي : ٥ ـ ٨ ه ٧ (٦) في أسباب الغرول ١٢٧ : عدى بن زيد ، والثبت في الترمذي أيضا . (٧) جام : إناء . (٨) عظم تجارته : أي معظمها . (٩) في الترمذي : ثم اقتسمناه .

إلى قوله تمالى : (أيمانُ بمدأً عانهم) ، فقام عمرو بن الماص ورجل آخر فحلفا ، فنُرُعت الخسائة من عدى بن بدّاء (١) .

قال أبو عيسي : هذا حديثُ غريب ، وليس إسنادهُ بصحيح .

وقد روی شیء (۱) من هذا عن ابن عباس علی الاختصار ، قال : خرج رجل من بنی سهم مع تمیم الداری وعدی بن بدّاء (۲) ، فمات السَّهمی بأرضِ لیس بها مسلم ، فلم قدما (۳) بتر کته فقدوا جاماً من فضة نحوَّ صا بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ، ثم وجدوا الجام بم کمة ، فقالوا : اشتریناه من عدی بن بدّاء و تمیم ، فقام رجلان من أولیاء السَّهمی ، فحلفا بالله لشهاد تُنا أحقُ من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينه کم . . .) .

قال أبوعيسى : هذا حديثُ حسن غريب ، وكذلك خر جه البخارى بلفظه والدارقطني فهو صحيح

وذكر يحيى بن سليان الجمنى صاحب التفسير الكبير ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا السكلبي أنّ أبا صالح حدّ ثه عن ابن عباس أنه قال : وأما قوله : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .) . قال : بلغنا _ والله أعلم _ أنها نزلت في مولى من مَوالى قريش ، ثم لآل الماص بن واثل _ انطلق في تجارة نحو الشام، ومعه يميم بن أوس الدارى وعدى بن بدّا، وبروى بيدا، وها نصر انيان يومئذ ، فقوقي المولى في مسيره ؛ فلما حضره الموت كتب وصيّته ثم جعلها في ماله ومقاعه ، ثم دفعها اليهما ، وقال لهما : أبلغا أهملي مالى ومَقاعى وصييّته ثم جعلها في ماله ومقاعه ، ثم دفعها أليهما ، وقال لهما : أبلغا أهملي مالى ومَقاعى فانطلقا لوجههما الذي توجّها إليه ، ففتشا متاع المولى المقوفي بعد موته ، فأخذا ما أمجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقى إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتش القوم المال والمتاع الذي بق فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم، فنظروا إلى الوصية _ وهي في المتاع _ فوجدوا المال والمتاع فيهما مسمّى ، فدعوا يميا وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع في المتاع _ فوجدوا المال والمتاع فيهما مسمّى ، فدعوا يميا وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع صاحبنا شيئاً مماكن عنده (٥) أو اشترى ؟ فقالوا : لا . قالوا: فهل مرض فطال مرضه فأنفق صاحبنا شيئاً مماكن عنده (٥) أو اشترى ؟ فقالوا : لا . قالوا: فهل مرض فطال مرضه فأنفق

⁽١) سنن الترمذي : ٥-٩٥٧ (٢) في أسباب النرول ١٢٢ عدى بن زيد .

⁽٣ُ) في ل ، والترمذي : قدمنا . (٤) في ل : ودفعه . (٥) في ل : معه .

منه على نفسه ؟ قالوا: لا . قالوا: فإنا نفقدُ بمض الذي مضى به صاحبُنا معه قالوا: مالمنا عما مضى به من علم ، ولا بما كان في وصيّقه ؛ ولكن دفع إلينا هذا المال والمتاع ، فبلّذنا كموه كما دفعه إلينا . فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكروا له الأمر ، فنزل قوله تفالى: (يأيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم ...) إلى الآثمين فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار صلاة المصر ، فخلّى سبيلهما، ثم طلموا (١) بعد ذلك على إنا من فضة منقوش محوه بالذهب عند تميم الدارى ، فقالوا : هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه ، وقد قلما إنه لم يَدِيعُ من مقاعه شيئا ! فقالا : إناكنا قد اشتريناهُ منه ، فنسينا أن نخبركم به ؛ فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل: (فإن عُثر على أنهما استحقا إثما فيآخر ان يقومان أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل: (فإن عُثر على أنهما استحقا إثما فيآخر ان يقومان مقامهما . . .) إلى (الفاسقين) ، فقام رجلان من أولياء السَّهمى ، فحلفا بالله إنه في وصدية ، مقامهما من الخيانة .

وقد ذكر مقاتل بن حبان (٢) ، عن الحسن ، وعن الضحاك ، وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال : ركبوا البَحْرَ مع المولى بمالٍ معلوم ، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية وورق – وهى الفضة ، فرض المولى ، فجعل وصيته إلى تميم وعدى النصرانيين ، وذكر معنى ما تقدم ، وقال : أمرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما بعد صلاة العصر ، فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم (٣) من المقاع إلا ما أتيناكم به ، فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم والم عددلك إناء من آنية الذهب، وإنا لا نشترى بأيمانها عمنا قليلا من الدنيا. قال: ثم وُجدعندها بعددلك إناء من آنية الذهب، فأخذا به ، فقالا : اشتريناه منه في حياته وكذبا ، فكافهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذا به ، فقالا : اشتريناه منه في حياته وكذبا ، فكافهما رسول الله صلى الله تعمل الله تعمل الله تعمل الله عليه وسلم ؟ فأنزل الله تعمل فإن على أنهما استحقًا إنما . . .) إلى (الفاسقين)، فحلف وَليّان من أولياء الميت : إنّ مال صاحبنا كذا ، وإن الذي نظلمه قبل الداريين حق .

وعن مجاهد أنَّ رجلين نصرانيين من أهل دَارين ، أحدها تميمي ، والآخر يمان ، (١) في ل : اطلم . (٢) في ل : حسان . وهو خطأ . وفي الحلاصة _ بالياء . وفي التقريب بالباء (انظر تهذيب التهذيب : ١٠-٢٢٧) . (٢) في ل : .ولا كم فلان .

صحبهما مولى لقريش فى تجارة ، ومع القرشى مال معلوم ، قد علمه أهله من بين آنية ووَرِقَ فرض ، فجمل وسيّته إلى الداريين ، فات وقبضها الداريان، فدفعاها إلى أولمياء الميت وخاناه ببعض ماله ، فقالوا : إنَّ صاحبَنا قد خرج . . . وذكر نحو حديث الجعنى .

وذ كرسُنيد أن الآية نزلت في عمم الدارى وعدى بن بداء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ؛ فبعث عمرو بن العاص بن والمطلب بن ودَاعة السَّهم معهما رجلا يقال له بُدَيل بن أبى مارية الروى مولى العاص بن واثل بمتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب ، وآنية من فضة ، وآنية بموهة بالذهب ، فلما قدموا الشام مرض بُدَيل ، وكان مسلما ، فكتب وصيته ، ولم يعلم بها عيم الدارى ولا عدى ، وأدخلها في متاعه ، ثم توفى ولم يَبِيعُ شيئًا من متاعه ، فقدم تميم الدارى وعدى المدينة ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب ، وأخبراها بموت الدارى وعدى المدينة ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب ، وأخبراها بموت بُديل ، فقال عمرو والمطلب : لقد مضى مِنْ عندنا بأ كثر من هذا ، فهل باع شيئًا ؟ قالا : لا . فضوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلف لهم تميا وعديًّا بعد صلاة العصر بالله الذى لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا .

ثم إنّ عمرا والمطلب ظهرا على آنية عند تميم الدارى وعدى ، فقالا : هذه الآنية لنا، وهي ممّا مضى به بُديل من عندنا . فقال لهم تميم وصاحبه عَدى :اشترَ يُنا هذه الآنية منه. فقال عمرو والمطلب : قد سألناكما هل باع شيئا ؟ فقلما : لا ، وقد كانت وصية بديل أنه لم يبع شيئا . فحلف عَمْرُ و والمطلب واستحقّا الآنية .

وذكر الواقدى أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم الدارى وأخيه عدى ، وكانانصر انيين، وكان مَتْجرها إلى مكة ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة ، وهو يريد الشام تاجرا ، فخرج مع تميم الدارى وأخيه عدى حتى إذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبى مارية، وكتب وصيتَه، ودَسّها فى متاعه، وأوصى إلى تميم وعدى ، فلما مات فتحا متاعه ، وأخذا منه ما أرادا ، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت ، ففقدوا أشياء ، فسألوا تميا الميت ، ففقدوا أشياء ، فسألوا تميا

وعديا عن ذلك ، فقال : ما ندرى ، هذا الذى قبضناً له ، فرفموها إلى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ، فنزلت الآية : (يأيها الذين آمنوا . . .) الآية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستحلفا بالله ما قبضناً له غير هذا ، وما كتمناه شيئاً . فحلفا بعد العصر ، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما ، فقالا : اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية الأخرى : (فإن عثر على أنهما استحقّا إنما) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفاً ، واستحقّاً الإناء . ثم إن تميا أسلم، فكان يقول : صدق الله ، وبلغ رسوله ؟ أنا أخذت الإناء .

وروى الشمى أن رجلا من خَنْهم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات بَد تُوقاء (١) فلم يجد أحدا يشهد على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أباموسى الأشمرى ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال أبوموسى الأشمرى :هذا أمر ملى يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما ، وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ، ما كم الا عَيرا .

قال ابن عباس : كأنى أنظر إلى العلجين حتى انتهى بهما إلى أبى موسى الأشمرى ، فقتح الصحيفة ؟ فأنكر أهل البيت وجوههما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر ، فقلت : لا يبالون بعد العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما . وقد روى عن ابن مسعود .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا . . . ﴾ قد تقدم في سورة البقرة. المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ شَهَادَةُ بِينَكُم ﴾ :

وقد تقدم معنى « شهيد » في هذه السورة أيضا بمينها، وبينًا اختيلاف أنواعها، وقدوردت في كتاب الله تعالى بأنواع محتلفة ، منها قوله (٢٠): « واستشهدُ وا شهيدَ يْن مِنْ رجاله كم ». قيل : معناه أحْضروا .

ومنها قوله تعالى (٣): « تُمهِد الله أنه لا إله إلاهو » : قضى . ومنها شهد ، أى أقر ، كقوله : « والملائكة يشهدون » .

⁽١) دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد كان بها وقمة للخوارج (ياقوت) .

⁽٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ﴿ ﴿ ﴾ سورة آل عمران ، آية ١٨

THE PRINCE GHAZI TRUST

ومنها شهد بمعنى حكم ؟ قال تمالى (١) : « و شهر شاهد من أهلها » . ومنها شهد بمعنى حلف ، كما جاء في اللمان .

ومنها شهد بممنى علم . كما قال (٢) : (ولا نكتم شهادةَ الله) ؛ أَى عِلمِ الله .

ومنها شهد بممنى وَصَّى، كقوله تمالى ها هنا : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينسكم). انتهى كلامه .

وقد نقص موارد منه ، منها قوله (٣) : « وما شهردُناَ إلا بما علمنا » .

المسألة الرابعة _ في تحقيق ذلك، وهو أن بناء « شهد » موضوع للمبارة عما يُعلم بدرك الحواس، كما أن « غ ى ب »موضوع للمبارة عما لم يدرك بها، ولذلك قلنا : إن البارى تمالى وتقدّس عالم النيب والشهادة ، فمنى شهدت أدرك بحواسى ، أى علمت بهدد الطريق التي جملها الله سبحانه طرقا لعلمى، ثم ينقل مجازا إلى متملّقاته، فمنى شهد الله: علم مشاهدة ، وأخبر عما علم بكلامِه، وهذا (١) يكون في الحدث، فإذا ثبت هذا فقوله تمالى: «واستشهدُوا شهيدين من رجالكم » ؛ أى أحضِرُوا مَنْ يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عقد كم .

وقوله: «شهدَ اللهُ »؟ أى علم وأخبر عن علمه، وبَيْنَ ما علم لنا حتى نتبيَّنَهُ. فأخبر عن حكمه، فيرجع (٥) إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه، لارتباط الخبَر والعلم وشهدَ بمعنى حلف مثله؛ لأنه أخبر عن حاله، وقرن بخبره تعظيمَ الله سبحانه تعالى.

وقوله: ﴿ وَلا نَكْتُم شَهَادَةَ الله ﴾ : بريدُ ما علمناه وعلمِه الله ممنا ، فإنْ صدق وإلا كان خَبرُه عن علم الله كَذِبا ، والله ُ سبحانه العالم الذي لا يَجْهلُ ، والصادقُ المتقدِّسُ عن الكذب .

وأما شهد بممنى وَصَّى فلا ممنى له إلا على بُمْدُ لا يُحتاجُ إليه .

وأما قوله تعالى:﴿ شَمَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثة ِ أقوال: أحدها بممنى حلف . والثاني بمعنى حضر للتحمل . والثالث بممنى الأداء عند الحاكم.

⁽١) سورة يوسف ، آية ٢٦ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ (٣) سورة يوسف ، آية ١٨٦

⁽٤) في ١ : وهكذا .(٥) في ل : فرجم .

THE PRINCE GHAZI TRUST

تقول: أشهد عندك، أى حضرت لأؤدّى عندك ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة بميد لا درك عند الملماء لمناه، ولا يُحزّى غيرهُ عنه.

السألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ :

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم، فحذفت ما ،وأضيفت الشهادة إلى الظرف، استعمل البين اسما على الحقيقة ، كما قال تعالى (١) : « بل مكرُ الليل والنهار » . وأنشدوا: تُصافح من لاقيتَ لى ذَا عداوة صفاحا وعنى غيب (٢) عينيك منزوى وأنشدوا:

وأهـــل خماء صالح ذات بينهم قـــد احتربوا في عاجل أتى آجله وتحقيقُ القول فيه أن « بين » في أصله مصدر قولك : بان يبين بَيْناً ؛ أي فارق ما كان مجتمعاً معه ، وانفصل عما كان متّصلا به ، ومنه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم : ما أبين مِنْ حَي فهو ميّت. المهني ما فُصِل من أعضاء الحيوان عنه حال حياته فهو ميتة بيعني لا يحلُ أكْلُه ؛ واستُعْمِل ظرفا على معني المصدر ، وهو باب من أبواب النحو ، تقول : بين الدار والمسجد مسافة أ. ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْن ، أي موضع خال منهما . ولما كان الاجتماعُ على ضربين : اجتماع أجسام ، واجتماعُ معان ، وهي الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الإجسام ، واستعمل فيه « بين » الذي هو الافتراق فيهما جميعاً .

والدليلُ عليه قول الله تمالى (٣): « ومِنْ بَيْنِنا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ » . وعلى هذا يحمل قوله : بينى وبينه رَحِمْ ، أى ما افترقنا إلا عن أصل واحد . وبينى وبينه شركة ؛ أى افترقنا فى كل شيء إلا عن جَمْع المال المخصوص .

فقال أهل الصناعة : هو مصدر في المعانى، ظر في الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فر قاً بينها وبين المعانى ، والكل في الحقيقة تباين و تباعد وفرقة . ومنه قوله تعالى : « لقد تقطع تباعد كم وافتراقكم تعالى (٤) : « لقد تقطع تباعد كم وافتراقكم يحيث لا يكون له اتصال ؛ فإن الذي يَسِين على قسمين ، منه ما يُر جى له اتصال ، ومنه ما لا يرجى له اتصال ، فيمبر عنه بالنقطع .

⁽١) سورة سبأ ، آية ٣٣ (٢) في القرطبي : بين . (٣) سورة فصلت ، آية ه

⁽٤) سورة الأنعام ، آية ٩٤

وقد جَمَل أهلُ الصناعة هنا « بين » للظرف ، وكَثَرَ ذلك حتى جُمِل اسماً في الأهواء المتباينة ، مجازاً يمبَّرُ به عنها ، وعليه يخرج : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكُم » على قراءة الرفع . المعنى : لقد تفر قَت أهواؤكم وأخلاقكم .

وتارة تضاف بالكناية إليه فيقال: ذات البين . قال الله سبحانه (١): ﴿ فَاتَّقُوا اللهُ وَأُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .

قال الشاعر:

* وأهل خباء صالح ذات بينهم *

كا تقدم .

ويقال: الأمْرُ الذي بينكم ، وما بينكم مبهم ، معناه الأمر الذي فرقكم . فإذا ثبت هذا فعنى قوله: ﴿ فَمَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ، أي شهادة اختلافكم وتنازعكم ؛ فقكون الشهادة مضافة إلى المصدر ، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف . وهذه غاية ُ البيان ، ولو هُدِيَله مَنْ تـكلم على الآية ما تخبَّطَ فها ولا خلط معانها .

المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَ كُمْ الْمَوْتُ ﴾ :

ولفظ « حَضَر » يمبَّرُ به عن الوجود مشاهدةً ، وضدّه غاب ، وهو أيضاً عبارةٌ عن الوجود الذي لم يُشاهد ، وقد يمبَّرُ بقولك : « غاب » عن الممدوم . والبارى ــ سبحانه ــ عالمُ النبيب والشهادة ؛ أي عالم الموجود والمدوم ؛ لأنه مثل الوجود في عدم المشاهدة .

وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت في كتاب الله حقيقة، وهو في قوله تمالى (٢): « وليست التَّوْ بَةُ للذين يَعْمَلُون السيئاتِ حتى إذا حَضَر أَحدَهم الموتُ » . وفي قوله (٣): «حتى إذا جاء أحدَهم الموتُ قال ربّ ارجمون»؛ فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجو دمشاهدة .

وأمّا وُرودُها مجازا فبأَنْ يمبّر عن حضور سبيه بحضوره ، وهو المرَض ، فيمبّرُ عن المسبّب بالسبب ، وهو أحَدُ قسمى الحجاز ، كما بينّاه في غير موضع .

المسألة السابمة _ قوله تمالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ :

ومعنى « حين » وقت ؛ و تَقْديرُ الآية ِ شهادة بينكم إذا أردتم الوصية، وقد مرضم ؛ (١) سورة الأنفال ، آية ١ (٢) سورة النساء ، آية ١٨ (٣) سورة المؤمنون ، آية ٩٩ وذلك أن الوصيةَ تـكون في ثلاثة أحوال : الأوّل (١) حال البدار إلى السنَّة ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما حَقُّ امرئ مسلم يبيتُ لياتين إلّا ووصيتُهُ مكتوبة عنده .

وقد تقدم شَرْحُ وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية ، وهي المسألة الثامنة .

المسألة التاسعة ـ في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط:

وذلك عند السفر للمَخَافة فيه ، والمرض ؛ لأنه رائد المنية ومظنَّمها ، وقد قال مالك فى كتاب المِتْق : إذا قال لمبده فى مرضه : أنت حُرُ أن بمد موتى كان له الرجوع عنه ؛ لأنها حالة مرض ، فاقتضَت ذلك قرينة فى الحكم بأنه وصية أن فجاز له الرجوع فيه .

وقد كنتُ أردتُ بسطه ، فلما ذكرت طوله قبضْتُ عنه العنان ، وأحَلْتُ على مسائل الفقه بالبيان .

المسألة العاشرة _ قوله تعالى : ﴿ اثْنَانِ ﴾ :

وكان بمطلقه يقتضى شخصين ، ويحتمل رَجُلين ، إلا أنه قال بمد ذلك : ذَوا عَدْل ، فبيَّنَ أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظٌ لايصلح إلا للمذكر، كما أن «ذَوَاتَىْ» لاتصلح إلا للمؤنث.

المسألة الحادية عشرة ـ إعرابه:

وفيه أربمة أقوال :

الأوّل ـ أن يكون « شهادة» مرتفعا بالابتداء واثنان خبره . القِقديرُ شهادة اثنين .

الثانى _ أن يرتفع اثنان بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان .

الثالث _ أن يكون اثنان مفعولاً لم يسمُّ فاعله بشهادة .

الرابع ـ يكون تقديره: شهودُ شهادة بينكم اثنان، ويجوز الحذف مع الابتداء، كما يجوز مع الحبر .

وفي الثالث بُمُدْ ؛ لأن شهادة مصدر شهد، وهو بناء لا يتمدى، وقد مهدناه في الملجئة .

المسألة الثانية عشرة_ قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ ۗ ﴾، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ مِنْكُم ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

(١) ذكر الأول ، ولم يذكر بقية الاحوال .

أحدها _ من المسلمين ، والكاف والم الضميرها ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثانى _ من قبيلة كم ؟ قاله الحسن ، وسميد بن المسيّب .

الثاني _ منكم: من أهل الميت .

المسألة الرابعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ أَوْ ﴾ :

قيل: هي للقخيير . وقيل: للقفصيل .

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجِدُوا منكم ـ قله ابنُ المسيب ، ويحيى بن يَعْمُر ، وأبو مِحْبَل أن المسيب ، وابن جُبير ، وشُر بح ؛ ويروى عن أبى موسى الأشمرى ، وابن عباس .

و تحقیقُ النظرِ فی هذا الفصل أن قوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ قد تقدّم فیه الخلافُ، وعلیه یتر کب قوله: أو آخَر ان، وقوله: غیر کم؛ وهی مسألتان تتم من بهما ست عشرة مسألة، فإن کان منظم من اهل ملت کم کان قوله: غیر کم لل کافرین، و کان الآخران مَنْ لیس بمسلم و إن کان المرادبه مِنْ غیر قبیلت کم کان کما قال الزهری و الحسن وغیرها؛ فقیملُ المیت و عشیر ته اعلمُ بحاله. و تملق مَنْ قال بأنه من غیر أهل مِلت کم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين، ثم قال لهم : من غیر کم ؛ وغیره المؤمنین هم السکافرون.

وأما مَنْ قال : مِنْ أهل الميت فلأن الحجة لهم والكلام منهم وممهم ؟ ويؤكده أيضا بأنه قال في أوّل الآية : (يأيها الذين آمنوا) ، ثم قال : ﴿ مِنْ غَيْرِ كُمْ ﴾ _ يمنى أوآخران عَدُلان من غيركم . وبه يصح العطف ، وقال : (تحبسونهما من بَعْد الصلاة) ؟ فدل على أنهما من أهل الصلاة ، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك فيهما من القبيلة أو من الوَرَثة ، ويترجَّبح ذلك بحسب ما تقدم .

المسألة السابعة عشرة _ قوله تمالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقد تقدَّم بيانه في سورة النساء .

المسألة الثامنة عشرة _ إنَّ ذلك يتضمَّنُ الشهادةَ في الحَضَر والسَّفَر، وتقدُّم أيضاً ذكرُ

⁽١) في ا: وأبو مخلد . والمثبت من الفرطبي .

خُلُكُ فى سورة البقرة ، ويتخصَّصُ (١) به ها هذا أنَّ الله تمالى لما قال: إذا ضربتُم (٢) فى الأرض ، كان ذلك شَرَّطاً فيه حيث لا يوجد مسلم فى الذالب ، فيؤخَذُ السكافر عوصامنه للضرورة فى الشهادة ؛ قاله جماعة من التابمين ، واختاره أحمد بن حنيل ، وأجاز شهادة أهْلَ الذمة (٣) على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين ، واحتجَ بالحديث والآية . و نُبَبِّنُه فيما بَعْدُ ، إن شاء الله تمالى .

المسألة التاسعة عشرة _ قوله تعالى : ﴿ فَأَصَا بَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، يعنى وقد أسندتم المنظر َ إليهما ، واستشهد تموها ، أو ارتبقُمْ بهما على ما تقدم بيانُه في سَرْدِ القصص والروايات وذِ كُو الآثارِ والمقالات .

المسألة الموفية عشرين _ قوله تعالى : ﴿ تَحْدِبِسُو نَهُماَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وف ذلك دليل على حَبْسِ مَنْ وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكمة ، وحُكم من أحكام الدين ؛ فإن الحقوق المتوجهة على قسمين : منها ما يصح استيفاؤه معجلا ، ومنها مالا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا . فإن خُلل مَن عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق و آلوى أن مالا يمكن بد أمن التوثق منه ، فإما بموض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ؛ وهي المسمى رهنا ، وهو الأولى والأوكد ؛ وإما شخص ينوب منا به في المطالبة والذمة ، وهو دُونَ الأول ؛ لأنه يجوز أن ينيب كنفيبته ، ويتمذر وجوده كتمذره ، ولكن لا يمكن الدول ؛ لأنه يجوز أن ينيب كنفيبته ، ويتمذر وجوده كتمذره ، ولكن لا يمكن اكثر من هذا . فإن تعذرا جميماً لم يبق إلا التوثق بحبسه ، حتى تقدع منه التوفية لماكان عليه من حق إ ، فإن كان الحق بدنيًا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه عليه من حق إ ، فإن كان الحق بدنيًا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا ، لم يبق إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن .

وقد روى الترمذي وأبو داودأن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَس في تهمه وجلا ثم خلّى عنه. وفي مصنّف عبد الرزاق أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال: احبسوه؛ فإنْ مات صاحِبُه فاقتلوه .

 ⁽١) فى ل : ويختص . (٢) نص الآية : إن أنتم ضربتم فى الأرض .

⁽٣) في ل: الـكافر . (٤) توى المال: ذهب فلم يرج .

وهذا دليل على أنَّ الشهادةَ يمين ، وأنه عَـنَى بهم المتنازعين في الحق لا القائمين (١) بالشهادة فيه ؛ لأنَّ القائم (٢) بالشهادة لا حَبْس عليه .

المسألة الحادية والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ مِنْ بَمْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفيه أربمة أقوال :

أحدها _ بمد المصر ؟ قاله تُشريح ، والشمى ، وسعيد بن جُبير ، وقتادة .

الثاني _ من بعد الظهر ؟ قاله الحسن .

الثالث _ أي صلاة كانت ،

الرابع _ من بعد صلاتهما ، على أنهما كافِرَانِ .

وقد رُوِى فى الصحيــ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حلف المُتلاعنين بمـــد المصر . ورُوى بمد الظهر .

وفى الصحيح : مَنْ حلف على يَمين ِ بمد المصر لقِي َ اللهُ سبحانه وهو عليه غَضْبان . وهذا على طريق التغليظ بالزمان .

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كشيراً بيّناه في مسائل الخلاف ، وشرَّ حُنا أنَّ حَكَمَ التغليظ يتملّق بثلاثة أوجه :

أحدها _ تغليظ الألفاظ.

الثانى ــ تغليظٌ بالمسكان ، كالمسجد والمنبر ؛ لأنه مجتمعُ الناس ، فيسكون له أُخْزَى ، ولفضيحته أَشْهُر .

الثالث_ التنليظ بالزمان، كما بعد العصر، وسيأتى ذكرُ ذلك في سورة «النور» إن شاء الله. ومِنْ علما ثنا مَنْ قال: إنّ التغليظ َ يكون بستة أوجه:

الأول باللفظ . الثانى بالتكرار . الثالث بالمصحف . الرابع بالحال . الخامس بالمكان. السادس بالزمان .

إما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول ــ الاكتفاء بقوله بالله . وقال أشهب : لا تجزئه .

(١) في ل: لا المعالمين . (٢) في ل: العالم .

الثانى _ الاكتفاء بقـــوله: بالله الذى لا إله إلّا هو. وقال ابن كنانة عن مالك: أمّا ربع دينار، والقسامة، واللمان، فلا بُدَّ من أَنْ يقولَ فيه: بالله الذى لا إلله إلّا هو عالم النيب والشمادة الرحمن الرحيم. وهو القول الثالث، وبه قال الشافعيّ.

ولقد شاهد تُ القضاءَ من أهل ِ مَـذْهبه يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضارّ النافع ، المدرِك المهلك ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم .

وهذا ما لا آخِر له إلا التسمة والتسمون اسما ، وغيرُ هذه الأسماء التي حلفوا بها أَرْهَب وأعظم ممنى من غيرها .

وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : الحلف بالله وبالذى لا إله إلاهو، وهو التغليظ، وبالمصحف؛ وهو مذهب الشافعي، وهو بِدْعَة ما ذكرها أحد قطّ من الصحابة، وكلّ فصل يُسْتَوْفَى بموضعه إن شاء الله تمالى.

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ :

قيل : هما الوصيّان إذا ارْ تِيب بقولهما . وقيل : هماالشاهدان إذا لم يكونا عَدْلَين وارتاب مهما الحاكم حلَّهمما .

والذي سممتُ _ وهو بِدُعة _ عن ابن أبى ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي همهدا به حَقّ ، وحينتذ يقضى للمدعى بالحق .

وتأويلُ هذا عندى إذا ارتاب الحاكمُ بالقبض للحقّ فيحلف إنه لباق . وأما غيرُ ذلك فلا يُلتفت إليه. هذا في المدعى فكيف يُحبُس الشاهد أو يحلَّف ؟ هذا مما لا يلتفت إليه (١). المسألة الثالثة والعشرون _ قوله : ﴿ بالله ﴾ :

وهذا نصُّ من كتاب الله في تَرْكُ التَّمَايِظُ بِالْأَلْمَاظُ .

والذى أقول: إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدّم فى سَرْدِ الأقوال والروايات، وقلنا بالتغليظ فلا يُقال له فى التغليظ قل: بالله الذى لا إله إلا هو ؛ لأنهم لا يقرّون (٢) بها،

⁽١) تال القرطبي _ معلقا: وقد تقدم في قول الطبرى في أنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشهادة يمين . وقد قبل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا في المال (٢ _ ٥٠٠) . (٢) في ل: لا يقولون بها .

وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلُوا الجزية ، ولكنهم يحلفون ، كما رَوَى أبو داود وغيره أنّ النبيّ صلى الله على موسى ، وتغلّظ على موسى ، وتغلّظ على موسى ، وتغلّظ على موسى ، وتغلّظ على ما الله على موسى ، وتغلّظ على ما الله على ما الله على ما الله على ما أنه على موسى ، وبالزمان بعد صلاتهم ، كما تقدم ذِكْرُه في قصة دَقُوقا (١٠) ؛ فإنّ الغرض من هذا التغليظ كلّه زَجْرُ الحالف عن الباطل ، والرجوع إلى الحق ، ورَهْبته على أيجِل من ذلك ، حتى يكون ذلك داعية للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق ، وهو معنى (٢٠) : (ذلك أَدْنَى أَنْ يَأْنُوا بالشهادة على وَجْهِمًا) .

وقد حققنا هذا الفرض ، فقلنا : إنّ الله سبحانه ما غلّظ في كتابه يمينا ، إنما قال : فيُقْسِمان بالله . وقال مُخْرِبراً عن خليله ('') : « قُلُ إي ورَكِّي إنه لحقُّ » . وقال مُخْرِبراً عن خليله ('') : « وتالله لأ كيدن أصنام كم » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُت .

ولكن قد روى البخارى أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: اتَّقُوا الله ، فوالله الذي لا إِله إلَّا هو لتملمُنَّ أنَّ رسولُ الله حقا .

ورَوَى النسائى وأبو داود أنّ خَصْمَيْن أَتَياَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدّعى : البينة . قال : يا رسولَ الله ، ليس لى بَيِّنة * . فقال اللآخر : احلِفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما لَه عليك شيء ، أو ما لَه عندك شيء .

وتغليظ المدَد في اللمان ، وهو التكرار ، وفي القَسَامة (٥) مثله .

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صَنْعاً عَيَحلف بالمصحف ويُؤثّر أصحابُه (٢) ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح .

وأما التغليظُ بالحال فرُوِىءَن مطرِّف وابن الماجشُون وبمضاْصحاب الشافعي أنه يحافِ قائمًا مستقبلَ القبلة .

وروى ابن كنانة عن مالك : يحلِفُ جالسا .

⁽١) دقوقاء: مدينة بين إربل وبنداد لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقمة للخوارج (ياقوت).

⁽٢) سورة الهائدة ، آية ١٠٨ (٣) سورة يونس ، آية ٣٥ (٤) سورة الأنبياء ، آية ٧ه.

⁽٥) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء في الدم (المختار) . ﴿ (٦) ويؤثر أصحابه : ينقلون . ـ ﴿

والذى عندى أنه يحلف كما يحكم عليه بها إنْ قائمًا فقائمًا، وإن جالسا فجالسا ؟ إذ لم يثبت في أَثَرَ ولا نَظَر اعتبارُ قيام أو جلوس .

و تغليظُ المكان كما قلمنا في مسائل الخلاف ، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حلف على منبرى بيمين كاذبة فليتبوَّ (١) مَقْمَده من النار .

فقيل: أراد أن يبيّنَ الحال؛ لأنه مقطع الحقوق. وقبل: أراد أن يخبر عن قوم عاهَدُوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غَدَرُوا .

وروى أنَّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلفُ بين الركن والمقام فقال : أعَلَى دَمِمَ الوَ على مالٍ عظيم ؟ فدّل ذلك على أنه عندهم من المستقر في الشرع ألّا يحلف هنالك إلا على ما وصف ، فكل مالٍ تقطّعُ فيه اليَدُ ، وتسقط فيه حُرْ مَة العضو فهو عظيم .

المسألة الرابمة والعشرون _ قوله تمالى: ﴿ إِنِّ ارْ تَبْتُمْ ﴾ :

والريبةُ هي النهمةُ ؛ يمني من ادَّعَى عليهما بخيانة . واخْتَافِ في المرتاب ، فقيل : هو الحاكم . وقيل : هم الورَثة ؛ وهو الصحيح .

ويمينُ التهمة والريبة على قسمين :

أَحَدُهَا ـ مَا تَقَعُ السِّيبَةُ فيه بعد ثُبُوتِ الحَقَ أَو تَوَجُّهُ الدَّعُوى ؛ فَهِذَا لا خَــــلاف فَ وجوبِ النمِين .

الثانى _ النهمة المطلَقَة في الحقوق والحدود ؛ وهو تفصيلُ طويل، بيانُه في أصول السائل وصُورَها من المذهب، وقد تحقّقتُ ها هنا الدعوى، وثبتت على ما سطّر في الروايات.

المسألة الخامسة والعشرون ــ قوله : ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنَّا ﴾ :

قال علماؤنا : ممناه لا نشترى به ذا ثَمَن ، ثم حذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه. وهذا مالا يحتاج إليه ؟ فإنّ الثمن عندنا مشترًى، كما إن المثمون مشترًى؟ فكلُّ واحد من المبيعين ثمناً ومثموناً ، كان البيع دائرا على عَرَض أو نقد ، أو على عرضين أو نقدين ، وعلى هذا الأصل تنبني مسألة ما إذا أفلس المشترى ووجد متاعه عند البائع ، هل يكون أولى به ، وبناه على هذا الأصل ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

⁽١) فليتبوأ مقعده من النار: فلينزل منزله من البار.

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ رِبِّهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول ــ يعنى القول الذي قلناه .

الثانى _ أن الهاء تمودُ على الله تمالى . المهنى: لا نبيع حظّنا من الله تمالى بهذا المرض. الثالث _ هو ضمير الجماعة ، وهم الوَرَثة ،وهم المنهمون الذين لهم الطلّب ولهم التحليف، والحاكم يقتضى (١) لهم ويَنُوب عنهم في إيفاء الحق .

والصحيحُ عندى أنه يمودُ على القولِ ، فِبهِ يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه . المسألة السابمة والمشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْ بَبِ ﴾ :

ممناه: لا نشهد الزُّورَ ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب ، ولوكان المشهودُ له ذا قُرْ بى ؟ قاله ابن زيد ؛ وهذا بناء على إنها شهادة . ومَنْ قال : إنها يمين قال : التقدير : لا نأخذُ بيميننا بدلا منفعةً ، ولوكان ذلك لذى القُرْ بَي ، فكيف لأجنبي .

المسألة الثامنة والمشرون _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا نَـكُنُّهُمُ شَمَادَةَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أن يريد ما علم الله ، ويحتمل أن يريد به لا نكتم ما أعلمنا الله من الشهادة ؟ أضافها إليه لعلمه بها ، وأمره بأدائها، وتهيه عن كتمانها، قال علماؤنا: ويقولان في عينهما: والله إن صاحبكم بهذا أوصى أن هذه تركيتُه .

المسألة التاسمة والعشرون _ قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَـكُنُّمُ شَمَادَةَ اللَّهِ ﴾ :

يحتمل أنّ هـذه الألفاظ لاتقميَّنُ لليمين ، ولا للشهادة ، وإنما تـكون اليمين على نَفَى الدعوى كيفها كانت ، وتـكون الشهادةُ بصفة الحال كما جرَتْ ، فأما أَنْ يقول الشاهد : إنى لا أشترى بشهادتى شيئًا ، ولو كان قَرَ ابتى . أو يقولها الحالف فى يمينه، فلايلزم ذلك عندى ولا عند أحَد ، ولـكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى ، فهذا الذى أخبر الله تعالى به يكونُ فى اعتقاده لا فى لفظه فى شهادة أو يمين .

المسألة الموفية ثلاثين _ قوله تمالى (٢) : ﴿ فَإِنْ عُبْرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِنْمَا ﴾ : يريدُ ظهر ، وأظهَرُ شيء في الطريق ما عثر عليه فيها ، ويستممل فياكان غائبا عنك

⁽١) فى ل : يقضى . (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧

وكُنْتَ جاهلا به ، ثم حضر لديك واطَّلَمت عليه ، ومنه قوله تمالى (۱) : « وكذلك أَعْثُرْ نَا عليهم » لأنهم كانوا يطلبونهم ، وقد خَفِي عليهم موضعهم . التقديرُ : إذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين ، ثم ظهر وتبيّن بعد ذلك كذبهم .

المسألة الحادية والثلاثون _ قوله : ﴿ أَمُّهُمَا ﴾ :

قيل: هما الشاهدان؟ قاله ابنُ عباس. وقيل: هما الوصيّان؟ قاله ابنِ جُبَير. وهو مبنى " على ما تقدم، ويتركب عليه، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدّم.

المسألة الثانية والثلاثون _ قوله : ﴿ إِنَّمَّا ﴾ :

يحتمل أن يريد به عُقوبة ، ويحتمل أن يريد به غُرْما ، وظاهر ُ الإَثْم المقوبة ، لَكُنْ صَرَفَ عَنْ هَذَا الظاهر قولُه : استحقًا ، والمقوبة ُ لا تستحق بالمعاصى ، ولا يستحق على الله شيء حسما تقر ّر في الأصول ، فيكون معناه استوجبا غُرْما بطريقة .

ويدلُّ على صحة هذا الاحمال قوله تعالى (٢): (مِنَ الذين استحقَّ عَليهم) ؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء ما كانا استحقّاء ، ويدلُّ عليه أيضاً أنّ القومَ ادّعوا أنه كان الميت دَعْوى من انتقال ملك (٢) عنه إليهما يبعض ما تزولُ به الأملاك مما يكونُ فيه المبينُ على ورَ ثَهَ الميت دون المدعى ، وتسكون المبينةُ فيه على المدّعى .

المسألة الثالثة والثلاثون _ قوله تمالى : ﴿ فَآخُرَ انْ ﴾ :

إنما هو بحسب الاتفاق أنَّ الوَّارثين كَانا اثنين ، ولو كان واحداً لأجزأُه .

المسألة الرابعة والثلاثون _ قوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ :
معناه ممن كان نفذ عليهم القَضَاء قبل ذلك بوصية أو دَبْن أو غير ذلك مماكان الميت
ذكره ، وهم الوَرَثَةُ .

ومَنْ يمجب فمجب قولُ علما ثنا : إنَّ في قوله ﴿ عَلَيْهِم ۚ ﴾ ثلاثة أقوال ، لا نطوّل بذكرها ، ولا نحفل بها ؛ لأنّ قوله : ﴿ استحقّ ﴾ مع قوله ﴿ على » متلائم فلا يحتاج إليها.

المسألة الخامسة والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ الْأُوْلَمَانِ ﴾ :

وهذا فصلُ مشكِلُ المعنى مشكِلُ الإعراب ، كثر فيه الاحتلاط:

أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول _ أنه بدل من الضمير في « يقومان » ، ويكون التقدير : فالأوليان يقومان مقام الأولين .

وهذا حسَن ؛ لـكن فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعد ما حال بينهما من طويل الحكام ، ويكون فاعل « استحق » ـ بضم التاء ـ مضمراً تقديره الحق أو الوصية أو الإيساء أو المال .

وقيل: فاعل استحق عائد على الإثم (١) المتقدم ذِكُرُه ، وهو الغُرَّم للمال ، كما قدمناه . الثانى _ أن « الأوليان باليمين بأن يحلفا مَنْ يشهد بمدها ، فإنْ جازَتْ شهادةُ النصرانيين كان الأوليان النصرانيين ، والآخران من غير بيت [أهل] (٢) الميت .

هذا قولُ بعضهم . ولا أقولُ به ؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا : من الذين استحق علمهم الأُول وبالحق .

الثالث _ أن يكون بدلا من قوله: آخران.

الرابع _ أن يكونَ على الابتداء، والخبرُ مقدم، تقديره فالأوليان آخران.

والصحبيحُ مِنْ هذا هو الأول، وقد بينَّاه في الماجئة، وأكملنا تقدير الآية فيه.

وأما مَنْ قرأ الأولين _ وهو حمزة ، وأبو بكر _ فيرجع إلى الأولين ، وهو حسَن . وقرأ حفص استحق بمعنى حقَّ عليهم .

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله : ﴿ عَلَيْهِم ﴾ ؛ فقيل فيهم ، كما قال تعالى (٣) : «على مُلْكِ سُليمانَ » ؛ أي في ملك سليمان . وهذا كشير .

وقال قوم: ممناه منهم ، كما قال تمالى (١): « إذا اكتالُوا على الناس يَسْتَوْفُونَ » . وهذه دعاوَى وضروراتُ لا 'يحتاج إليها ، ولا يصح مرادُهم في بمض ما استشهد به منها .

(١) في ل : المثل. (٢) من ل . (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٢ (١) سورة المطففين ، آية ٢



المسألة السادسة والثلاثون _ في معنى الأو كيَّانِ :

فيه ثلاثة أقوال: الأول _ قال ابن عباس: الأُّولى بالشهادة .

الثاني _ قال ابن جبير : الأَوْلَى بالميت من الورثة .

الثالث ــ الأُولَى بتحليف غيره ؟ قاله ابن فَوْرك ؟ وهو يرجع إلى الثانى، وهو أصح من الأول.

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَ تِهِماً وَمَا اعْتَدَيْناً ﴾: المني: لَقَوْلُنا أحقُّ من قولهما.

وهذا القول كما قدمناه محمول على المهنى ، وأنّ يمين الحالف لا تسكونُ إلا بلَفظ الدعوى . والحسكمةُ فى ذلك أنّ اليمين إذا كانت بإنّ قولى أصدقُ من قولك ربما ورد فى عينه ، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه ، وكذب هو من وجْه واحد ، فيلزم (١) عينه ، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه ، وكذب هو من وجْه واحد ، فيلزم (١) القصر يح حتى يتحقق السكذب ، وتحصل المجاهرة إن خالف ، ليأتى بالصدق على وَجْهه ؛ فإذا صرّح بالقول فى اليمين لم ينفعه ما نوكى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها ؟ لقول النبى صلى الله عليه وسلم (٢) : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. وهو حسديث صحيبح ، ومعنى قويم مقفق عليه قررناه فى مسائل الفقه (٣) .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه :

قال ابن عباس: حَكَمُهُما منسوخ. وقال الحسن: حَكْمُها ثابت، فَن قال: إنها منسوخة قال: إنّ البين الآن لا تجبُ على الشاهد؛ لأنه إن ارْ تيب به لم تَجُرْ شهادتُه، وإن لم تَكُن هناك ريبة ولا في حاله خلّة لم يحتج إلى البين، وعلى هذا عوَّلَ جمهورُ العلماء ونُخْبتهم. وقد قرر (١٤) الله تعالى ذلك وحقّقه بأمره في قوله تعالى (٥): « وأشهدُ وا ذَوَى عَدْلِ منكم ». و « ممن ترضَوْنَ مِنَ التُهمَدَاء » (٢). فوقعت الشهادة على العدالة، واقتصنت النهادة على العدالة، واقتصنت النهن منها إن كانت فها.

⁽١) في ل: فلا يلزم . (٢) صحيح مسلم: ١٢٧٤ (٣) في ل: الخلاف .

⁽٤) في ل: قدر . (٥) سورة الطلاق ، آية ٢ (٦) سورة النقرة ، آية ٢٨٢

وأما من قال: إنها ثابتة فاختلفوا فيه ؟ فنهم مَنْ قال: إنَّ شهادةً أهـل الذمة جأزة في السفَر ؟ منهم أحمد كما تقدم يجوِّزُها في السفر عند عدم المسلمين بنير يمين ، وصار بمضُ اشياخنا إلى أنّ ذلك باق باليمين ، وهو خَرقُ للإجماع ، وجَهْل بالتأويل ، وقصورُ عن النظر ، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجة له في الآية ولا في الحديث ؟ لأنّ اليمين تثبت فيهما جميعاً .

والصحيحُ أنَّ الشهادةَ البمين، وهي ها هنا يمينُ الوصيّين، كما سميّت البمين في اللَّمَان شهادة .

وقال الطبرى: إنما حَكَم اللهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الوضع مِنْ أجل دَعْوَى ورثَة الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة ، أو غير ذلك ، ما لا يبرأ فيه المدَّعى ذلك قبلَه إلا بيمين ؟ فإن زَقْلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه اللهُ تمالى بمد أنْ عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم ، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادَّعَوْا من مال الميت أنه باعه منهما ، وهذا بناء على أن الخيانة ظهرت في أداء المال ، واذلك حلفا مع الشهادة .

قال القاضى ابن العربى : وهذا يصيحُ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادَّعَيا بَيْمِ الجام منهما .

وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويلُ ؛ لأنَّ الشاهدَ بْنِ أَدَّياً التركةَ فيما ذكر فيها ، وانقلبا على سَتْرٍ وسلامة ، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانةُ في الجام ؛ إما بأنه وُجد يباع ، وإما بتحرج تميم الداري وتأثّمه وأدائه ماكان أخذه منه .

وتحقيقُ الكلام فيه أنَّ كلَّ رواية من تلك الروايات عضدتها صيغةُ القصة (١) في كتاب الله وسردوها (٢) فإنها صحيحة ، وكل ما لم يعضده منها فهو مردود .

أما إنه إذا فسرْتَ الكلامَ في كتاب الله فاحتجْتَ إلى تجويز أو تقديم أو تأخير في كان أقل في أول في أقل في أول في أ

⁽١) قصة الجام كاملة سبقت صفحة ٧١٣ ، وهي في القرطي: ٦ ـ ٣٤٦ (٢) في ل: وسردناها.

⁽٣) في ا: وشهادة .

التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح ، ولا يسلم تأويل من اعتراض ؛ فإن البيان من الله تمالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفة غريبة (١) وهو سياقه على الإشارة إلى القصة ؛ ولذلك جاء بانتقالات كثيرة ، منها أنه قال : ﴿ فَإِنْ عُيْرَ عَلَى أَنْهِما استَحَقَّما إِنَّمَا فَلَ خَرَانِ يَقُومانِ مَقامَهُما ﴾ . وربما كان المدعى واحداً ، فليس قوله تمالى : (فاتخران) خارجا مخرج الشرط ، وإنما هو كناية حمّا جرى من المدد في القصة ، والواحد كالاثنين فيها ؛ فيطلب الناظر نخرجا أو تأويلًا للَفْظ لا يحتاج إليه ، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ فيطلب الناظر نخرجا أو تأويلًا للَفْظ لا يحتاج إليه ، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ لا يشعر به ، فلا يساحل (٢) عن هذا البحر أبدا ؛ وكذلك ما جرى من التعديد لا يمنع من كون الشهادة بمعنى الحيين ، كما في اللمان . وإن كان لم يذكر في اللّمان عَدداً ، وجرى ذِ كُرُهُ ها هنا لا تفاقه في القصة ؛ لا لأنه شر ط في الحكم .

وكذلك ذِكر المدالة تنبيها على ما يجبُ ؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عَدْلاً لتحمل الشهادة ، فإن اثتمنه وجب أن يكون عَدْلًا لأداء الأمانة .

المسألة التاسمة والثلاثون ـ في تقدير الآية :

وهو: يأبُّها الذين آمنوا إذا ضربتُم في الأرض ، وحضركم المرَّضُ الذي هو سبَبُ الموت ، وأردْتُم الوصيةَ فأشْهِدُوا ذوَى عَدْلٍ منكم من قَرَّابة كم أو آخران من غيركم فإنْ خافا فاحبسوها على البمين إن عدمتُم البينة . فإن تبينت بعد ذلك خيانتهم حلف ممن حلفوا له ، وهو أولى باستحقاق ما يجبُ بالبمين .

وعلى مذهب أحمد يكونُ تقدير الآية : فأَشْهِدُوا ذَوَى عدل من المسلمين ، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفّار ؟فإن أدّيا ما أحْضِرَا له أو اثنتُمنا عليه فيهاً ونعمت ،وإن أدركتهم تهمة أو تبينت عليهم خيانة ، حلفوا . وليس في الآية ما يدلُّ على قَبُولِ شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد .

وإنما قبلناً نحن شهادة العَدْلِ في الوصية بدليل آخر غير هذه الآية ، وكذلك قوله : إنحا يكون ذلك من قُبُول شهادة الكفار إذا عدم المسلمون ، وليس في هذه الآية إلا التسوية بينهما ، فكلُّ شيء يمترضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قَدَّرْناه آنفا ، فانظروه في موضعه هاهنا تجدوه مبيَّناً إنْ شاء الله تمالي .

 ⁽١) ف ل : عربية .
 (٢) ساحل : أنى ساحل البحر وشاطئه .



سُورة الأنعك م

فيها أعان عشرة آية

الآية الأولى _ قوله تمالى (1): ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَا تِبِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَالِيسٍ إِلَّا فِي كِنتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ وَعِنْدَهُ ﴾ :

اعلموا أنّا قد بينّا هذه الآية في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين بما المقصود منه ها هنا أنّ « عنده » كلة يعبّر بها عما قررُب منك . وتحقيقه أن دُنُوَّ الشيء من الشيء يقال فيه قريب و تَعْلَيْهُ عنه يقال فيه بعيد ، وأصلهُ الكان في المساحة (٣) ، تقول : زيد منك ، وعمر و بعيد عنك .

و يُوضَع الفعلُ موضع الاسم ؟ فتقول : زيد قربك ، ثم ينقلُ إلى المكانة المقولة غير الحسوسة ، فيقال : العلم منك قريب ، وعليه يتأوّل ما يخبر به عن البارى سبحانه من ذلك، وبه يفسَّر قولُه سبحانه () : « وإذا سألك عبادى عنى فإنّى قريب » بمشرين معنى عبارة أن على الله سبحانه ، مما يصح أن يوصف بها ويخبر عنه بمناها على ما بينّا في كتاب المشكلين .

وتقول: زيد قد امك ، وعمر وراك . فإذا قلت زيد قد امك احتمل المسافة من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منهاه قدما ، وكذلك وراك ، فصفروه إذا أرادوا قر ب المسافة من الخبر عنه ، فقالوا: قُديد عِنه أو أله أو الأرب وإذا أرادوا تخليص القر ب بغاية الدنو قالوا: زيد عند أنهابة القر ب ولذلك لم يصفروه ، فيقولوا فيه عُنَيْد .

وقد يمتَّر بها أيضا عماً في مِلْكُ الإنسان ، فيقال :عنده كذا وكذا ؟أي في ملكه لأنَّ

⁽١) الآية التاسعة والخسون . (٢) في ل : قريب منه . (٣) في ل : المسافة .

⁽٤) سورة البقرة ، آية ١٨٦ (٥) في ل: معتبرين معنى جائز. (٦) تصغير قدام (القاموس).

الملك يختصُّ بالمرء اختصاصَ الصفة بالموصوف؛ فمبَّرُوا بأقرَّبِ الوجوهِ إليه بقوله: عنده، وهو المرادُ بقوله في الحديث: نهي النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْع ما ليس عندك ــ يعنى في ملكك.

إذا ثبت هذا۔ وهي:

المسألة الثانية _ فقوله تمالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ يحتمل أن يريدَ به تُربها منه تُربها منه تُرب مكان . ويحتمل أن يريد إنها في ماكه يظهر منها ما يشاء ويخفى ما يشاء .

المسألة الثالثة _ هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين ، وركن من قواعد الدين ، معظمُم ايتفسَّر بها ، وفيها من الأحكام نُكْتَة واحدة؛ فأما مَنْ عها فى الأصول فقد أوضحناه فى كتاب المسكلين ؛ وأما نكتَهُم الأحكامية فنشير إليها فى هذا المجموع ، لأنها من جنس مضمونه ، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنَه كتاب الشكلين لينفتح بذلك عَلْق (١) الحكم المطاوب فى هذا المجموع .

الْمَسْأَلَة الرابِمة _ قوله تمالى: ﴿ مَفَا يَحُ الْفَيْثِ ﴾ : واحدها مَفْتَح ومِفْقاح، وجمه مفاخ ومفاتيح ، وهو فى اللغة عبارة عن كلّ ممنى يحلّ غَلْقا ، محسوسا كان كَافْقُفْل على البيت ، أو معقولا كالنظر ، والخبر يفتح تُقْفُل الجهل عن العلم والغيب ، وهى :

المسألة الخامسة _ عبارة عن (٢) متملق لا أيدْرَكَ حسّا أو عقلا ، وكما لا يدرِكُ البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المُقْفَل ، كذلك لا تدرِكُ البصيرةُ ماوراء المحسوسات الحمس، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بانحصارِ الحواسّ ، والمعقولاتُ لاتنحصر طرُقها إلا منجهة قسمين :

أحدها _ ما يُدُرُك بهديهة النظر .

الثاني _ ما يتحصل من سليل النظر.

أما إنه لها أمهاتٌ خمس وقعت الإشارةُ إليها وجاءت العبارةُ عنها بقوله تعالى (٢) :

⁽١) الإغلاق: ضد الفتح، والاسم: الغلق. (٢) في ل: عبارة عن كل متعلق.

⁽٣) سورة لفان ، آية ٣٤

ُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ۖ وُبِنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فَى الأَرْحَامِ ، ومَا تَدْرِى نَفْسُ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَا ومَا تَدْرِى نَفْسُ مِأْيٍّ أَرْضِ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَليمِ خَبِيرٍ » .

فالأمّ الكبرى _ الساعة ؛ وما تضمَّنَتْ من الحَشْرِ والنَّشْر والوقف ، وما فيه من الأهوال ، وحال الخَلْق في الحساب ، ومنقَلَبُهم بعد تفضيلٍ وحَطَّ وتفصيل الثواب والعقاب .

الأم الثانية _ تنزيل الغَيْثِ وما يترتَّبُ عليه من الإحياء والإنبات ، وقد جاء في الأثر أنّ الله عز وجل وضع ذلك على يدى ميكائيل و تحت نظره ملائكة لا يُحصمها إلا الله سبحانه تَصْدرُ عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرّياح، وتأليف السحاب، وإلقاحها بالماء ، وفَتَقْها بالمقطر ، وعلى يدى كلّ ملك قطرة ينزلها إلى بُقْمَةً معلومة لمينمى بها شجرة محصوصة ؛ ليكون رزْقاً لحيوانٍ معين حتى ينتهى إليه .

الأم الثالثة _ ما تَحْويه الأرحام ، وقد وكُل اللهُ سبحانه بذلك فى مورد الأمر ملكا يقال له إسرافيل ، وفى زَمَامِه من الملائكة ما لا يعلمه إلاالله تعالى، وقَرَنَ بكل رَحم مَلَكًا يَجرى على يديه تدبير النَّطْفَة فى أطوار الخلقة .

الأم الرابعة _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ :

وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الحَلْق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة، وحجَّته البالغة، وقدُرْرَته القاهرة، ومشيئته النافذة، فكائنات غَد تحت حجاب الله، ونبّه بالكسب عن تَعْمِيَتُها ؟ لأنه أو كَدُ ما عند المرا للمعرفة، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركّب المُهْرُ والرزق، والأجل، والنّجاة، والهملكة، والسرور، والْغَم، والنرائر المزدوجة في جبلّة الآدى من مفروح به أو مكروه له.

الأم الخامسة _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسُ مِأْيٍّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ : نَبّاً به عَن الماقبة التي انفرد بالاطلاع علمها ربُّ المزة .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة ؛ منهم أبو ذَرٌ ، وأبو هريرة ؛ قالا : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظمرَ اني اصحابه ،

⁽١) سورة لقمان ، آية ٣٤

فيجى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه ، فطلبنا إلى رسولِ الله عليه وسلم أن بجمل له مجلسا يمرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين ، كان يجلس عليه ، وكنا نجلس جانبيه ، فإذا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه إذ أقبل رَجُل مِن أحسن الناسِ وَجُها ، وأطيبِ الناسريحا ، وأنقى الناس ثوبا، كأن ثيابه لم يحسها دَنَس ، إذ وقف في طرف السمّاط (۱) ، فقال: السلام عليك يارسول الله . فرد عليه السلام ، ثم قال: يا محمد ، أَدْنُو ؟ قال: ادْنُه . فما زال به يقول : أَدْنُو ؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ؛ ادْنُه ، حتى وضع يديه على رُكبتى وسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ؟ قال: الإسلام ؟ قال: الإسلام أن تمبد الله ، ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتُوثّى الزكاة ، وتحج البيت وتصوم رمضان . قال : فإذا فمات ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نم . قال : صدقت .

قال : فلما أنَّ سممناً قولَه يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك .

ثم قال : يا محمد ، أخْـبِر نبي ما الإيمان؟ قال : أَنْ تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين ، وتؤمن بالقَدَر كلّه .

قال : فإذا فملت ُ ذلك فقد آمنت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال: فما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تمبدَ الله كأنك تَرَاه ، فإن لم تَـكُن تراه فإنه يراك. قال: صدقت .

قال: فمتى الساعة ؟ قال: فنسكّس فلم 'بِجِبْه ، ثم دعاه فلم بجبه ، ثم رفع رأسه ، فحلف بالله ، وقال: ما المسئولُ عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات بَيجِئْنَ (٢) ، إذا رأيت رعاء (٣) الغنم يتطاولون في البُنيان ، ورأيت الحُفاة المُراة ملوك الأرض ، ورأيت الرأة تلدُ رَبَّها ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله (٤) : « إن الله عنده عِلْمُ الساعة ، وينزَّلُ الغَيْث ، ويَعْلَم مَا في الأرحام ، وما تَدْرِي نفس ماذا تكسبُ غَدًا ، وما تَدْرِي نَفْسُ بأيِّ أرْضِ تموت » . وذكر كلة معناها ، ثم صعد إلى الساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي تموت » . وذكر كلة معناها ، ثم صعد إلى الساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي (١) السماط : الجانب (الختار) ، (٢) في ل : يحس . (٣) رعاء : جم راع (المصباح) ،

⁽٤) سورة لفمان ، آيةً ٣٤ ، وانظر الحديث في صحيح مسلم : ٣٩ ، ٣٩

بعث محمداً بالهُدَى ودِين ِ الحق ماكنت بأعلم به من رجل ِ منكم ، وإنه لجبريلُ نزل عليكم في صُورة دِحْيَة الكَلْبي ، يملِّمكم أَمْرَ دينكم .

المسألة السادسة _ قال السدى : المرادُ مهذا خزائن الغيب .

وقال ابن عباس : مفاتبيحُ الغيب خمس ، وقرأ الآيات الخمس المققدمة .

وقال بمضهم : هو ما 'يتَوصَّل به إلى علم النيب من قول الناس : افتح على ّكذا ؟ أى. أعطني ، أو علّمني ما أتوصَّلُ [به](ا) إليه .

فأما قولُ السدى: إن المراد بالماتح الخزائن فمجازٌ كميد .

وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فكُّ شديد .

وأما قول الثالث فأنكره شيخُنا النحوى نزيل مكة ، وقال : أجمعت _ أى الفرقة السالفة الصالحة من الأُمّة _ على غيره ؛ وذلك من قولهم أصح وأولى .

وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول، ولا اغْتَرَى فيه المغزى (٢)، ولقد ألحم فيه الصواب وسدّى ، وإذا منحته نقدا لم تعدم فيه هدًى ؛ عند الله تعالى علم الغيب، وبيده الطرُقُ الوصلة إليه، لا يمل كمها إلّا هو؛ فمن شاء إطْلَاعَه عليها أطْلَعه ، ومن شاء حَجْبَه عنها حجبه ، فلا يكون ذلك من إفاضته إلّا على رُسله ، بدليل قوله سبحانه (٣) : «وما كان الله مُ لِيُطْلِعَ كُم على النيب، وَلَكُ من إفاضته إلّا عَلَى رُسُله مَنْ يشاء » .

المسألة السابعة _ مقاماتُ النيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمارة عليها ، ولا علامة عليها ، إلا ما أخبر به الصادقُ المجتبي لاطلاع الغيب من أمارات الساعة ، والأربعة سواها لا أمارة عليها ؛ فكلُّ من قال: إنه بَنْزِلُ الغيث غداً فهو كافر ، أخبر عنه بأمارات ادَّعاها، أو بقولٍ مطلق . ومن قال: إنه يعلم ما في الرَّحم فهو كافر ؛ فأما الأمارة على هذا فتختلف؛ فنها كُفر ، ومنها تجربة ، والتجربة منها أن يقولَ الطبيب : إذا كان الثدى الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر ، وإن كان ذلك في الندى الأيسر فهو أنثى ؛ وإن كانت المرأة تجد الجنب

⁽١) من ل . (٢) في ل : ولا اعترى فيه المعزى . (٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٩

الأيمن أثقل فهو ذَكُر ، وإن وجدت الجُنْبَ الأشأم (١) أثقل فالولد أنتى ، وادَّعَى ذلك عادةً لا واجباً في الخُلْقة لم نـكَفِّرْه ، ولم نُفَسِّقُه .

وأما من ادَّعَى عِلْمَ الحكسب في مستقبل العمر فهو كافر ، أو أخبر عن الحكوائن المجلملية أو المفصّلة فما يكون قبل أن يكون ، فلا ريبة في كفره أيضاً .

فأما من أخبر عن كُسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: بؤدَّب ويسجن ولا يكفر، أما عدم تسكفيره فلأنَّ جماعةً قالوا: إنه أمْر مُ يُدْرَكُ بالحساب، وتقدير المناذل، حسما أخبر الله سبحانه في قوله جَلَّ وعلا^(٢): « والقمر قَدَّرْنَاهُ منساذلَ » ؛ فلحسام، له ، وإخبارهم عنه ، وصد قمم فيه ، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم .

وأما أُدبُهُم فلأنهم يُدْخِلُون الشكّ على العامّة في تعليق العلم ِ بالغيب المستأنف، ولا يدرون قَدْرَ الفَرْقِ ببن هذا وغيره ، فتشوّش عقائدُهم في الدين ، وتتزلزل قواعدُهم في الدين ، وتتزلزل قواعدُهم في اليقين ، فأدّ بواحتى يُسرُّوا ذلك إذا عرفُوه ولا يُعْلِنُوا به .

الآية الثانية _ قوله تمالى (٣) : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَا تِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَدَّتَى الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ عَنْهُمْ حَدَّتَى الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ اللهِ حَدَّيْنَ فَكُمْ اللهِ عَنْهُمْ حَدَّيْنَ فَكُمْ اللهِ عَنْهُمْ حَدَّيْنَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

فها مسألتان:

المسألة الأولى _ قال علماؤنا : أمر الله عليه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين الذين يخوضُون في آيات الله ، وفي ذلك نزلت .

والخوْضُ هو المشّىُ فيما لا يقحصّل حقيقة ، من الخائض في الماء الذي لا يدرى باطنه ، استُعير من المحسوس للممقول على ما نبَّه ننَا عليه في الأصول ، وحرَّم اللهُ سبحانه المشاركة لهم في ذلك على رسوله بالمجالسة ، سواء تـكلَّم معهم في ذلك أو كَرِهه . وهذا دليلٌ على أنَّ مجالسة أهل المنكر لا تحل (١٠) .

⁽١) في القاموس: اليد الشؤمي ضد اليمني . (٢) سورة يس: ٣٩

⁽٣) الآية الثامنة والستون . (١) في ل : لا تجوز -

المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا 'يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّ كُرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ :

قال قوم: هذا خطابُ من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، والرادُ بذلك الأمّة، وكأنَّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيه النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النسيان ، وهم كبارُ الرافضة ، قبَّحَهم الله ، وإن عذر ْنَا أصحا بَنا في قولهم : إن قولَه تعالى (١) : « لئن أَشْرَكْتُ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك » ، خطابُ للأمّة باسم النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ لاستحالة الإشراك عليه ، فلا عُذْرَ لهم في هذا لجواز النسيان على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (٢) : « سنتُورْ ئك فلا تَنْسَى » . وقال صلى الله عليه وسلم – نجبراً عن نفسه : إنحا أنا بَشَرُ مثلكم أنْسَى كا تَنْسُون ، وقال – وقد سمع قراءة رجل [يقرأ] (٢) : لقد أذكر في كذا وكذا آية كنْتُ أنْسيتها .

وقال في ليلة القدر: تلاحَي رجلان فنسيتها.

وقال: لا يقولنَّ أحدُكم نسيت آية كذا ، بل نُسِّيتُها ، كراهيةَ إضافة اللفظ إلى القرآن ؛ لقوله تعالى (٤): «كذلك أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتُهَا وكذلكَ اليومَ تَنُسَى » .

وفائدتُه أنّ لفظ « نسيت » ينطلق على تركت الطلاقاً طبقيا ، ثم نقول في تقسيم وجهى متملقه سهوت إذا كان تركه عن غير قَصْد ، وعمدت إذا كان تركه عن قصد ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن قوله : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيما فليصلّما إذا ذكر ها _ عامٌ في وجهى النسيان العَمْد والسهو .

وقوله إذا ذكرها: يمنى أن الساهى يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب، وأت المامدَ ذاكر أبدا فلا يزالُ الخطابُ بتوجّه عليه أبدا، والله أعلم.

الآية الثالثة _ قوله تمالى (٥): ﴿ وَ رَلْكَ حُجَّتُنَا ۚ آَ لَيْنَاهَا إِنْرَ اهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْ فَعُ دَرَجَاتَ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلَيمٌ ﴾ .

 ⁽١) سورة الزم، ، آية ٦٠ (٢) سورة الأعلى ، آية ٦ (٣) من ل ٠

⁽٤) سورة طه ، آية ١٢٦ 💎 (٥) الآية الثالثة والثمانون .

روى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والوليد بن مسلم ، عن مالك ،عن زَيْد بن أسلم ، عن أبيه (١): (نَرْ فَعُدر جاتٍ مَنْ نَشَا وَفُوقَ كُلِّ ذَى علم عَلَمْ) _ قال: بالملم قال ابن وهب ، عن مالك : ليس العلم بَكْثَرَةِ الرواية ، وإنما هو نور يضمه الله في قَلْبِ من يشاء .

وقال ابن مسمود : ليس العلم بكثرة الرواية ؛ وإنما هو خشية ُ اللهِ تعالى .

وروى المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم: هُمَّةُ السفراء الرواية ، وهمَّةُ العلماءالدِّرَاية .

وقال مالك ، لابنى أُخنه إلى بكر وإسماعيل : إن أحبَبْتُما أن ينفمكما اللهُ بهذا الشأن فأقلًا منه ، وَتَفَقَّها فيه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك : نرفعُ درجاتٍ من نشاء في الدنيا .

قال القاضي (٢): وصدق ؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيُلُها .

والذى أوتيه إبراهيم من العلم بالحجّة ، وهى التى تُذْكَرُ للخَصْمِ على طريق المقابلة كان في الدنيا بظهور دلالة التوحيد وبيان عِصْمَة إبراهيم عن آلجُهْل بالله تعالى ، والشكّ فيه، والإخبار _ أنَّ ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجا، ولم يكن اعتقادا، وقد مهدنا ذلك في المشكلين .

الآية الرابعة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ عَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُم عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْمَالَمِينَ ﴾ .

قال القاضى أبو بكر بن المربى (١) : هذه الآيةُ أُصولية ؛ فإنها تفيدُ مسألةً من الأصول، وهي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأمَّته هل تمبَّدُوا بشريعة مَنْ قبلهم أم لا ؟ وقد حققناها في الأصول، فلتنظر هناك.

وفيها من الأحكام العمَلُ بما ظهر من أفعالهم ، وأُخبَرَنا عنهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وثبت في الصحيح عن النبيّ ، واللفظُ للبخاري، عن العوام ، قال: سأات مجاهداً عن سَجْدة

⁽١) سورة يوسف ، آية ٧٦ (٢) في ل : قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي ، وهو المؤلف . .

⁽٣) الآية التسعون . (٤) هو المؤلف .

« ص » ، فقال: سألتُ ابنَ عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرا (١) : « ومِنْ ذرّيته داودَ وسلمان » إلى قوله: « أولئك الذين هَدَى الله فبهُدَاهم اقْتَده » . وكان داودُ عليه السلام ممن أُمرَ نبيَّد كم صلى الله عليه وسلم أن يَقْتَدى به ، فسجدها داود ، فسجدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ستوفاةً في سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ انْظُرُ وَا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ ﴾ :

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ في تفسير : اليُّنع .

فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ الطيب والنّضْج؛ يقال أَينْعَ الثمر كَيْمِنع ويُو نِهِ، والثمر يانع ومُونع، إذاأدرك. الثانى _ قال ابن الأنبارى: اليّنع جمع يانع، وهو المدرك البالغ.

الثائث _ قال الفراء: « ينع » أقل من « أينع »، ومعناه احمر "، ومنه ما رُوى في حديث المُلاَعنة : إنْ ولَد تُه أحرمثل اليَنَعة ، وهي (٢) خَرزة حمراء، يقال: إنه العقبق، أو نوع منه؛ وهو الذي عليه يقف جواز بَيْع ِ الثمر ، وبه يطيب أكام ا، ويأمن العاهة، وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر ، بما أجرى الله سبحانه في ذلك من العادة ، وأحكمه من العلم والقدرة ، وفصّله من الحكم والشريعة؛ ومن ألفاظ الحديث نهي عن بَيْع الثمر قبل أن يُشقّع (١) . قال الأصمعي: إذا تنيّر البُسر إلى الحمرة قبل: هذه شُقْحَة ، وقد أشقحت في وقد قال ابن وهب قال مالك وهي: المسألة الثانية _ ﴿ إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَر ويَنْعِهِ ﴾ :

الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنقش أن تنقش أسفل البُسْرَة حتى ترطب ، يُريد يثقب فيها ، بحيث يسرع (٥) دخولُ الهواء إليه فيرطب معجّلا ؛ فليس ذلك الينع المراد في القرآن ، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البَيْع ؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغير محاولة ، وفي بعض بلاد التين (٢) ، وهي البلاد الباردة ، لا ينضَجُ

⁽١) مَنَالَآيَة الرابعة والثمانين من هذه السورة . (٢) من الآية التاسعة والتسعين . (٣) النهاية .

⁽٤) هو أن يحمر أو يصفر ؛ يقال : أشقحت البسرة وشقحت ، والاسم الشقحة (النماية) .

 ⁽٥) فى ل: يسوغ .
 (٦) فى ل: اليمن .

حتى يدخل فى فمه عمود قد دُهِنَ بزيت ، فإذا طاب حلّ بيمه ؛ لأنّ ذلك ضرورة الهوا وعادةُ البلاد ، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب .

وقال الزبير بن بكار : قلت لعبد الملك بن الما حِشُون _ وقد رأيته يأكل الرطب يقصّمه ، كيف تفعل هذا ، وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب ؟ فقال : إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكبُله يتشبع به ؟ وقدجاء الله بالرخاء والخير ، والمرادُ هاهنا بالققصيع أكبلُ الرطبة في لُقُمَة ، وذلك يكون مع الشبع ؛ فإذا لم يكن غيرها فأكام ا في لقم اثبت للشبع .

الآية السادسة _قوله تعالى (١): ﴿ وَلَا تَسْتُبُواالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كُمُ ۚ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِمُهُمْ قَيْمَنَبُّمُهُمْ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَمُ ۗ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِمُهُمْ قَيْمَنَبُّهُمُ عَمَالُونَ ﴾ :

فهما مسألمان:

المسألة الأولى _ اتفق العلماء على أنّ معنى الآية :لاتسبُّوا آلهةَ الكفّار فيسبُّوا إلهـكم. وكذلك هو ؛ فإنّ السبَّ في غير الحُجَّة فِعْلُ الأدنياء.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: لمن الله الرجل يسبُّ أبويه. قيل: يارسول الله ؛ وكيف يسبُّ أبويه أمه نيسب أمه ؛ فنع الله تمالى في يسبُّ أبويه أمه فيسب أمه ؛ فنع الله تمالى في كتابه أحدًا أنْ يفمل فملا جائزا يؤدِّى إلى محظور ؛ ولأجل هذا تملَّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذَّرَائع (٢) ، وهـو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظور ؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف .

وقد قيل : إنّ المشركين قالوا : لئن لم تنتهينّ عن سبِّ آلهتنا لنسبن ً إلهـكم ، فأنزل (٢٠) الله تمالى هذه الآية .

⁽١) الآية الثامنة بعد المائة .

⁽٢) الذريعة : الوسيلة ، وجمعه الذرائع . وسيأتى تفسيرها بعد ذلك فيقول المؤلف هناك : الذرائع وهى المباحات التي يتوصل بها إلى المحرمات . (٣) أسهاب النزول : ١٢٧

المسألة الثانية _ هذا يدلُّ على أن للمُحقِقِّ أَنْ يَكُفَّ عَنْ حَقَ [يَكُونَ] (١) له إذا أدَّى ذلك إلى ضررٍ يَكُونُ في الدين ؟ وهذا فيه نظرَ طويل ، اختصارُه أن الحقَّ إن كان واجبا فيأخذه بكل حالي ، وإن كان جأزًا فهيه يكونُ هذا القول والله أعلم .

الآية السابمة _ قوله تمالى (٢): ﴿ وَأَ قَسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَا نِهِمْ لَئِنْ جَاءَتُهُمْ آيَةٌ ﴿ لَئِهُ مِنُونَ ﴾ . لَيُؤُمِنُونَ ﴾ . فَهَا أَرْبَعَ مِسَائُل :

المسألة الأولى_ في سبب نزولها(٣):

رُوِى أَنَّ قريشا كلَّمهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد ، تخبرنا أنَّ موسى كان ممه عصا يضربُ بها الحِجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْنا ، وتخبرُ نا أنَّ عيسى كان يُحْبِي الموتِي ، وتخبرنا أن تمود كانت لهم ناقة : وأُتِنا من الآيات حتى نصدِّقك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَى شَىء تحبُّون أَنْ آتيكم به ؟ قالوا: تجمل لذا الصَّفاَ () ذهبا. قال لهم : فإن فعلت تصدّقونى ؟ قالوا: نعم ؛ والله المن فعلم أنتبعنك أجمعون فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ، في الله عليه وسلم ، فقال : ما شئت ، إن شئت أَصْبَرَح ذهبا، ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدّقوا عند ذلك ليه ذبهم ، وإن شئت فاتر مُ كهم حتى يتوب تائيهم .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بل يتوب تائبهم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله (٥٠ : « يجهلون » .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ : يمنى غاية أيمانهم التى بلغها عِلْمُهُم، وانتهت إليه قُدْرَتَهم ؟ وذلك أنهم كانوا يمتقدون أنَّ الله تمالى هو الإله الأعظم ، وأن هذه الآلهة إنما يمبدونها (٦) ظناً منهم أنها تُقَرِّبُهم إلى الله ِ زُلُفْى .

⁽١) من ل . ﴿ (٢) الآية التاسعة بعد المائة . ﴿ ٣) أُسباب النرول : ١٢٧

 ⁽٤) الصفا : جبل . (٥) آخر الآية الحادية عشرة بعد الماثة من السورة .

⁽٦) في ل: يعتقدونها .

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ بِاللَّهِ ﴾ وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذى قدمنا، فإنه غاية أيمان المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (١): مَنْ كان حالفا فليحلف بالله أو لليصمُتُ. وهذا يفيدُ المَدْعَ من الحلف بغير الله .

والحلفُ بغير الله على وجِهين :

أحدها _ على وَجْهِ المتحرّيم ، بأن يحلفَ بنير الله سبحانه وتعالى معظّماً له مع الله ، أو معظّماً له من دُونه ! فهذا كفرْ .

الثانى _ إن يكون على وَجْهِ الـكراهية ، بأن 'يلْزِمَ نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشَّرْع ابقداء بوجْهِ مّا إذا ربطه بفعل أو تَرْك ، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال : إنْ دخلت الدار فامْر آتى طالق ، أو عَبْدِى حر ، فهذه يمين منعقدة ، وهى أصل لفيرها من الأيمان ، وقد تكررت في كتب الفقه وتركّب عليها مسألة رابعة _ وهى : ما إذا قال : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام (٢) معروفة بفير هذه السورة ؛ كانوا يقولون : على أشد ما أخذه أحد على أحد ، فقال مالك : يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصُّورُ حتى آلَت بين الناس إلى صورة هذه أمَّها .

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يقول: يلزمه إطعامُ ثلاثين مسكينا إذا حنَّت فيها ؟ لأنّ قوله: « الأيمان » ؟ جمع يمين ، وهو لو قال: على يمين ، وحنث للزمته كفارة . ولو قال: على يمينان للزمته كفّارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات. وكان أهْلُ الْقَيْرَ وَان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجمه إلى قولين:

أحدها _ أن الطلاق فيها ثلاث .

والثانى _ أنَّ الطلاقَ فيها واحدة بائنة .

وقد جمئتُ في المسألة رسالة إبان كنت (٣) بإفريقية ، وقد كثر السؤال فيها على ، فاستَخْرَتُ الله سبحانه وتعالى على متوسط (١) من الأقوال لم أخرج فيه (٥) عن جادَّةِ الأدلة ، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس .

(١٥ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽١) صعيح مسلم: ١٢٦٧ (٢) في ل: في صدر الزمان . (٣) في ل: لما أن كنت .

⁽٤) في ل: متوسطة . (٥) في ل: فيها .

أما أصلُ مالك فقوله _ فيمن قال : على آشد ما أحد أحد على أحد . فال علماؤنا : يطلِّقُ نساءه ؟ وذلك لأنَّ الناسَ كانوا في زمانه ، وقبل ذلك ، يحلفون في البيعة ويتوثَقُون فيا بحتاجون إليه من العهود في المحالفة ، وبُدخلون في البين بالله البين بالمعتق والطلاق، والحج وغيره ؟ فلما سُئل مالك عن هـذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الحرَجَ عليهم في أن يتركوا معه أزواجَه محتبسين في النكاح ، ومما يأخذه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرَّجُوا في ذلك ، وقالوا : يطلِّقُ نساءه .

وإما طربقُ الأدلةِ فلأنَّ الألف واللام لا يَخلُو إن يُرادَ بها همنا الجِنْس أو العهد ، فإنْ دخلت للعهد فالعهودُ قولكُ بالله ، فيكون ما قاله الفهرى . وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جنْس ، فيدخل فيها ولا يستوفى عدده ؛ فإن الذى يكفى أن يدخلَ من كل جنس معنى واحد ، فإنه لو دخل فى الجِنْس العنى كله للزمه أنْ يتصدَّقَ بجميع ماله ؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بجميع المال عينا ، ونافذة فيما إذا كان المالُ معينا فى دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش (1) وتصدق بذلك ، فإنه يَنْفُذ إجماعا ؛ فتبصَّرُ فا ذلك ، وأخذنا بالوسط منه ، وقد بسطنا ذلك فى الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة ، وهناكُ يستوفى الناظر غرضَهُ منها ، والله عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

الآية الثامنة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَلَا تَأْ كُانُوا مِمَّا لَمْ 'يَذْ كُوِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَيْتُهُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَمْتُمُوهُمْ إِنَّـكُمْ لَفُسِينًا لَهُ مُركُونَ ﴾ .

فيها عشر (٢) مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

روَى النرمذى وغيره عن ابن عباس ، قال (١) : أنى أناسُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسولَ الله ؛ أنأكُلُ ما مَقْتَل ، ولا نأكل ما فَتَل الله ؟ فأنزل الله تعالى (٥) : « فَكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه إن كَنتُم » إلى قوله (٢) : « لَمُشْرِكُون » .

⁽١) في ل: جنس. ﴿ ٢) الآية الواحدة والعشرون بعد المائة . ﴿ ٣) في ا: تسم مسائل .

⁽٤) أسبابالنزول: ١٢٨ (٥) أول الآية الثامنة عشرة بعد المائة. (٦) آخر آية ١٢١ من السورة.

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَ كُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ يَقْضِي بدليل الخطاب على رأى مَنْ قرأ ألّا يؤكل ما لم يُذْكر اسْمُ الله عليه ؛ لأنه عانى الحكم _ وهو جوازُ الأكل على أحد وصْفَى الشيء، وهو ماذُكر اسمُ الله عليه _ فيدلُ على أن الآخر بخلافه، بَيْدَ أَنَّ الله تمالى بَيِّن الحَدِكُمَ مِنْ بنصَّين ، وتدكلتم فيهما بكلامين صريحين ، فقال في المقابل الثاني (١) : ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ . . . ﴾ .

المسألة الثالثة _ قوله (٢) : ﴿ وَمَا لَكُمْ ۚ أَلَّا تَأْكُبُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُبُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَمَا خَرَّمَ عليكم إلا ما اضْطُررْتُم إليه ﴾ .

المعنى: ما المانعُ لكم مِنْ أَكُل ما سَمَّيْتُم عليه ربِّكم ، وإن قتلتموه بأيديكم ؛ وقد بين الله ُ لكم المحرَّم ، وأوْضَح لكم المحلل ، فإن مَنْ حرم عليك معنى خاصِّيا أباح ما سواه ، فكيف وقد أذِن له فى القَتْل والتسمية عليه وأ كُله ، فكيف يقا بَلُ ذلك من تفضيل الله وحكمه وإيضاحه وشَرْحه بهوى باطل ورأى فاسد ، صدراً عن غير علم وكانا باعتداء وإثم ، ورَبُّكَ أَعْلَمُ بالمعتدين .

المسألة الرابعة _ قوله (٣): ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾:

المنى : قد فصَّلَ لـكم المحرَّمَ فذَرُوه (١) وهو الإِثمُ ظاهراً ، وباطناً ، وفي ذلك للملماء ستة أقوال :

الأول ـ ظاهره وباطنه : سِرَّه وعلانيته ؛ قاله مجاهد ، وقتادة .

الثاني _ قال سميد بن جُبير : ظاهرُ الإِثم نكاحُ ذواتَ الحارم ، وباطنه الزنا .

الثالث ـ ظاهر ُ الإثم أصحاب الرايات من الزوانى ، وباطنُه ذوات الأخدان ؛ قاله السدى وغيره .

الرابع ـ ظاهرُ الإثم طوافُ المُرْ بان ، وباطنه الزنا ؛ قاله ابن زيد .

وقد قالت طائفة : إن الإثم اسْمْ من أسماء الخمر ؟ فعلى هذا يكون معنى الآية في القولُ

⁽١) آخر آية ١٢١ من السورة . ﴿ (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائة .

⁽٣) الآية العشرون بعد المائة . (٤) ذروه : اتركوه .

الخامس ظاهرُ الإِثم الخمر ، وباطنه المثلث والمنصف ، وسنبيّن ذلك في سورةِ الأعراف إن شاءَ الله تمالي .

و يحتمل وَجْهاً سادساً ، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثم واضحَ المحرمات، وباطنهُ الشبهات ومنها الذرائع ، وهي المباحات التي يتوصَّلُ بها إلى المحرَّمات ؛ وسيأتى ذلك في موضعه .

المسألة الخامسة _ قوله(١): ﴿ وَلَا تَأْ كُلُوا مِمَّا لَمْ نُبِذْ كَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾:

يمنى : فمطلق سبب الآية الميمة ، وهي التي قالوا هم فيها : ولا نأكل مما قتّل الله . فقال الله طهم : لا تأكلُوا منها ؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها . فإن قيل – وهي :

المسألة السادسة _ هذا هو السببُ الذي خرجت عليه الآية ، وقَصْرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلًا دون عَطْفِه عليه لا يجوزُ لنةً ولا حكما .

قَلَنا: قد آنَ أن نكشف لكم نكتة أصولية وقمت تفاريق في أقوال العلماء تلقّفها جملة من فك (٢) شديد ؛ وذلك أنا نقول : مهما قلفا : إنّ اللفظ الوارد على سبب ، هل يقصر عليه أم لا ؟ فإنا لا نخرج السبب عنه ، بل نقرتُه فيه ، ونعطف به عليه ، ولا نمتنع أن يضاف غيرُه إليه إذا احتمله اللفظ ، أو قام عليه الدليل ؛ فقوله : (١) (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه) ظاهر (٣) في تناول الميتة بعموم لفظه ، وكونها سبباً لوُروده ، ويدخلُ فيه ما ذكر اسم الله عليه اسم غير الله من الآلهة المبطلة ـ وهي :

المسألة السابعة _ بعموم أنه لم يذكر اسمُ الله عليه ، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذى يقتضى تحريمه نصًا يقتضى تحريمه نصًا من طريق الأولى ، ويقتضى تحريمه نصًا قولُه (،) : « وما أُهِلَّ لنبر الله به »، فقد توارد على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالنحريم (٥) لظاهر أدلة الشرع عليه أولا .

وهذا من بديع الاستنباط في موارد الأدلّة المّائلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه، وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمدا من الذبائح أم لا ؟ مسألة مشكلة حدا

⁽١) الآية ١٢١ من السورة . (٢) في ل: فكر . (٣) في ل: ظاهره .

⁽٤) سورة المائدة ، آية ٣ ﴿ (٥) في ل: فـكان التحريم .

قد مهدَّنَا القولَ فيها في تخليص (١) الطريقتين ، ولكننا نشير فيها ها هنا إلى نُكْتَة تتملَّقُ المقصود ؛ فنقول : اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال :

الأول _ إنْ تركها سَهُواً أَكِلَت ، وإنْ تركها عمداً لم تؤكل ؛ قاله في الـكتاب مالك وابن القاسمُ وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبغ .

الثانى _ إنْ تركما عامداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسن ، والشافعي .

الثالث ــ أنه إنْ تركها عامداً أو ناسياً حَرْمُ اكْنَاهُما ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .

الرابع ـ إنْ تركها متممّداً كُرِه أَ كُملُها ولم تحرم ؟ قاله القاضي أبو الحسن ، والشديخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهر ُ قولِ الشافعي .

الخامس _ قال أحمد بن حَنْبَل: التسميةُ شرْطُ في إرسالِ الـكلب دُون السهم في إحدى رِوَايتيه.

السادس _ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه : يجب أن تملَّق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المنوية التي أُسَّسَهُا الشريعةُ .

فأما القرآن فقد قال تمالى : (فَكُلُوا مِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه) . (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه) ؛ فبيّنَ الحالين وأَوْضَح الْحَكْمَين .

وقوله : (ولا تَأْكُاوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ الله عليه) نَهْى مُحُولٌ على القحريم، ولا يجوزُ حَمْلُه على السكراهة ؛ لتناوله في بمض مُقْتضياته الحرامَ المَحْض، ولا يُحْفَّان يتبعَضَ . وهذا من نفيس علم الأصول .

وأما السنّةُ فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح: ما أنْهَرَ الدَمَ (٢) ، وَذُكُر امْمَ الله عليه فَ الْمُعَلِية فَكُولُ وَ الله عليه وسلم : إذا أرسلْتَ كَلْبُكُ المعلم ، وذكّرْتَ اسْمَ الله [عليه] (٢) فَكُلُ . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : وإن وجَدْتَ مَعَ كَلَبْكُ كَلْباً آخَرُ فَلا تَأْكُل ؛ فإنِك إنما سميْتَ على كلبك ولم تسمّ على الآخر .

وهذه أدلة ُ ظاهرةٌ غالبة عالية ، وذلك من أظهر الأدلة . وأَعْجَب لرأس المحقَّة بنُ إمام

⁽١) فى ل: تلخيص . (٢) الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضم الذبح بجرى الماء فى النهر (النهاية) . (٣) من ل .

الحرمين يقول في ممارضة هذا: [وذكر الله](١) إنما تُنُرِعَ في القُرَب، والذبح ايس بقُرْ بة. قلنا: هذا فاسدُ من ثلاثة أوجه:

أحدها _ أنه يمارِضُه القرآن والسنّة ، كما قلنا (٢) .

الثانى _ أنّ ذِكْرَ اللهِ مشروعٌ في كل حركه وسكنة ، حتى في خطبة النـكاح ، وإنما تختلفُ درحانُه بالوجوب والاستحباب .

الثالث _ أنَّ الذبيحةَ قُرْ بَهُ بدليل افتقارِها إلى النية عندنا وعندك ، وقد قال الله تمالى (٣) : « لَنْ يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماَوُّها ولكِنْ ينالُه القَّوَى منكم » .

فإن قيل : المرادُ بذكر اسم الله بالقلب؟ لأن الذكريضادّ النسيان، ومحلُّ النسيان القلب، فحلُّ الذَّ كُر القاب .

وقد رَوَى البراء بن عازب وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على قَلْب كل مؤمن يسمِّى أو لم يسمّ ، ولهذا تُجزئه الذبيحةُ إذا نسى التسميـةَ تمويلًا على ما فى قلبـه من اسم الله سبحانه .

قلناً: الذكريكونُ باللسان، ويكرون بالقلب، والذي كانت المرَبُ تفعله تسمية الأصفام والنَّصُب باللسان، فنسخ اللهُ ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة، حتى قيل لمالكُ: هل يسمّى الله إذا توضّاً ؟ فقال: أبريدُ أن يذبح ؟ إشارة إلى أن مدوضع التسمية وموض عُما إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

وأما الحديث الذي تملَّقُوا به في قوله : اسم الله على قَلْبِ كُلّ مؤمن . فحديثُ ضعيف لا تلتفتوا إليه .

وأما النَّاسي للتسمية على الذبيحة فإنهالم بحرَّم عليه؛ لأنَّ الله تمالى قال : ﴿ وَ إِنَّهُ لَفِسْقَ ﴾ ، وليس الناسي فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه .

فإن قبل : وكذلك المتممّد ليس بفاسق ٍ إنْ أكلها إجماعا ؛ لأنها مسألة اجتماد اختلف العلماء فيها .

⁽١) ليس في ل . (٢) في ل : بيناه . (٣) سورة الحج ، آية ٣٧

قلنا : قد أجبْناً عن هذه النكتة في مسائل الخلاف ، وصرَّدْنا فيه بالحق من وجوه ؟ أظهَرُها أنَّ تارِكَ النسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها _ أن يترك التسمية إذا أضْجَع الذبيحة ؛ لأنه يقول : قلمي مملولا من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفتقر ُ إلى ذِكْرِ ذلك بلسانى ؛ فذلك يُجْزِيه ؛ لأنه قد ذكر الله وعظمه . وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقر أبة ، فهذا يجزيه لكو نه على مذهب يصح ُ اعتقادُه اجتهاداً الله جتهد فيه وتقليداً لمن قلّده وإن قال : لا أسمى، وأى قدر للتسمية؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكّل ذبيحته ، فإنما يتصوّر ُ الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذى نعتمِدُ عليه في صورة الناسى أنَّ الخطابَ لايتوجَّه إليه، لاستحالة خطاب الناسى؟ فالشرَّطُ ليس بواجبِ عليه .

المسألة الثامنة ـ قوله تمالى : ﴿ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْ لِيَاثِهِمْ ﴾ :

سَمَّى الله تعالى ما يقَعُ في القاوب من إلْهاَم وَحْياً ، وهذا مما يطلقه شيوخُ القصوف ، ويُنْكِرُه جُهَّالُ المتوسّمين بالعلم ، ولم يعلموا أنَّ الوحي على ثلاثة (١) إقسام ، وإن إطلاقه في جميعها جاز في دين الله ، أولسْتُم ْ رَوْنَ أنَّ الله سبحانه قد سمَّى إلهام الشياطين وَحْياً ؛ وكلُّ ما يقومُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله ؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه الله الله يوكلُّ ما كان من الخير أضافه الله ألي الملك . وفي الحديث : إن القلب بَيْنَ لَمَّتَيْن (٢) لَمَّة من الشيطان ؛ فكمَّ الملك و يعاد بالحي و تصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاد الشيطان .

المسألة الناسمة _ قوله : ﴿ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ :

المجادلة: دَفْعُ القول على القول على طريق الحجّة بالقوة ، مأخوذٌ من « الأجدل »:طائر قوى ، أو لقصد المغالبة ؛ كأنه يطرحه على الجَدَالة (٢) ، ويكون حقًّا في نُصْرَةِ الحق وباطلا في نصرة الباطل ، قال تمالى (١): « ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكتابِ إلّا بالتي هي أَحْسَن » .

 ⁽١) فى ل : عانية . (٢) اللمة : الهمة والخطرة تقع فى القلب ، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، في كان من خطرات الحير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشير فهو من الشيطان .
 (٣) الجدالة : الأرض . (٤) سورة العنكبوت ، آية ٦٤

المسالة العاشرة - أوله . ﴿ وَإِن الصَّعَمُ وَلِيهُمْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفِّمْل وعقده سلم مستمر ٌ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ .

فَافَهَمُوا ذَلِكَ فِي كُلُّ مُوضَعٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمٍ .

الآية التاسمة ، والمائمرة ، والحادية عشرة (١) ... قوله تمالى: ﴿ وَجَمَاوُا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثُ وَالْأَنْمَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلهِ بَرْ عُمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَا ثُمِنًا، فَمَا كَانَ لِشُوكَا مُهُمّ الْحَرْثُ وَالْمُ إِلَى اللهِ ، وَمَا كَانَ لِلهِ فَهُو يَصِلُ إِلَى اللهِ مَا يَصْدَكُمُونَ. وَكَذَلك فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِ ، وَمَا كَانَ لِلهِ فَهُو يَصِلُ إِلَى اللهِ مَا يَصْدَكُمُونَ. وَكَذَلك وَيَنَ المَشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ اللهُ اللهُ مَا فَمَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامُ وَحَرْثُ وَيَنَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَمَلُوهُ ، فَذَرْهُم وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامُ وَحَرْثُ وَنَ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامُ وَحَرْثُ وَنَ اللهِ عَلَيْهُم أَنْ اللهُ عَلَيْهُم وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامُ وَحَرْثُ وَنَ عَلَيْهُم مُنَاه إِنَّ عَلَيْه ، سَيَجْزِيهِم وَعَلَيْه ، سَيَجْزِيهِم وَعْفَهُم إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْه ، قَدْ خَسِرَ الّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَ مُهُمْ فَيِهِ فَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ وَحَرَّمُ وَمَا كَانُوا وَمَا كَانُوا وَمَا كَانُوا أَوْلاَ مُهُمْ فَيْهِ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُ الله مُ قَدْ خَسِرَ الّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَ مُهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ أَنْهُ أَوْمُ مُنَاهُ الله ، قَدْ خَسِرَ الّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَ مُهُمْ فَيْهِ فَيْمُ مَا اللهُ الْمُونَ وَحَرَّمُوا مَارَزَ قَهُمُ اللهُ الْمُتَرَاء عَلَى الله ، قَدْ ضَاوًا وَمَا كَانُوا مُهُمْ فَيْهُ فَيْهُمْ فَيْهُ اللهُ الْمُتَرَاء عَلَى الله ، قَدْ ضَاوًا وَمَا كَانُوا مُهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُ فَيْمُ اللهُ الْمُتَادِ عَلَى الله ، قَدْ ضَاوًا وَمَا كَانُوا مُهُمْ فَيْهُ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ اللهُ اللهُ الْمُتَالِقُوا أَوْمَا كَانُوا مُهُمَا فَيْهُمْ فَيْهُ فَيْهُمْ فَا أَنْ اللهُ وَمُوا مَا كَانُوا مُهُمْ فَيْهُمْ فَيْمِ فَا أَوْمُ كَانُوا مُهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْمُ فَيْهُمْ فَيْهُ أَسُوا مُوا مَا كَانُوا مُهُمُ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْمُ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ فَيْهُمْ أَنْهُ أَنُوا مُعْمُوهُ إِلَا مُعْمَا فَيْه

⁽١) الآيات : ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ ، ١٤٠ من السورة ، وانظر ما عده المصنف، وما يأتى صفحة ه ٧٥ (٢) في الأصول : قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله . وهو تحريف : فهذه آية آخرى من سورة يونس : ٤٥

والدليلُ على أنَّ الله تمالى واحدٌ في ذاته ، واحدٌ في صفاته ، واحدٌ في مخلوقاته أَبْـيَنُ وأُوضح من الدليل على أنَّ هذا حلال ، وهذا حرام .

وقد رُوِى أَنَّ رَجِلًا قال لَمَمْرُو بن العاص : إنكم على كمالِ عقول كم ووفُورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجَر . فقال عمرو : تلك عقولُ كادها باَرِجا .

السألة الثانية _ هذا الذي أخبر الله تمالي عنه من سخافة العرب وجهلها أمن أذهبه اللهُ تمالى بالإسلام، وأبطله ببَعْمَة (١) الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وكان من الظاهر لنا أن نميته (٢) حتى لا يظهر ، وننساه حتى لا يذكر [إلا] (٣) أنَّ ربَّنا تباركَ وتعالى ذكره بنصّه ، وأورده بشرحه ، كما ذكر كُنفرَ الـكافرين به . وكانت الحـكمةُ في ذلك _ والله أعلم _ أنَّ قضاءه قد سبق ، وحكْمَه قد نفذ ، بأن الكفر والتخليط لا ينقطمان إلى يوم القيامة ، وقد قضى اللهُ ألَّا يُصَدَّ كَا فِر عَن ذِكْرِ الكُفر، ولا مُبْتَدع () عن تغيير الدين، قصده ببيان الأدلة ، ثم وفَّقَ مَنْ سبق له عنده الخير فيسَّرله معرفتها ، فأمن وأطاع ، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَفَه (٥) عنها ، فكفر وعصى (٦) ﴿ لِمَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ · بَيِّنَةٍ ويَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ »؛ فقميّنَ علينا أَنْ نشيرَ إلى بَسْط ماذكر الله تعالى من ذلك وهي: المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ وَجَمَلُوا للهِ مَمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرُّثِ ﴾ : أي أظهر بالخلق والإيجاد من اكحرْث والأنمام نصيبا ، وجميمه له لا شريك ممه في خَلْقِه ، فَـكيف فعلوا له شريكًا في القُرْ بَان به من الأوثان التي نَصَبُوها للعبادة معه، وشرُّ العبيدكما يأتي [بيانُه](٧) في الأثر مَنْ أنهم عليه سيَّدُه بنعمة فجمل يشكُر غَيْرَه علمها ، وكان هذا النصيب الذي للأوثان جملوه لله ِ من الحرَّث مصروفا في النفقة عليها وعلى خدَّامها ، وكذلك نصيبُ الأنمام أنهم كانوا يجملونها قُرُ باناً للآلهة .

وقيل: كان لله البَحِيرة والسائبة والوَصِيلة والحام ، وكان ما جملوه لله إذا أَخْتَلَطَ بأموالهم لم يردُّوه ، وإذا اخْتَلَط ما الأوثان بها ردُّوه ، وذلك قوله: ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَامُ مِي اللَّهِ مَا كَانَ لِشُرَكَامُ مِي اللَّهِ مَا كَانَ لِشُرَكَامُ مِي اللَّهِ مَا لَكُونَهُ . . . ﴾ الآية .

⁽١) في ل: ببعث . (٢) في ل: ننسيه . (٣) من ل . (٤) في ل: مشرع .

 ⁽٥) فى ل : فصرفه . (٦) سورة الأنفال : آية ٤٢

وقبل : كان ذلك إذا هلك ماجملوه لله لم يغرموه ، وإذا هلك ماجُمِل للأوثان غرموه. وقبل : كانوا يذكرون اسمَ الأوثانِ على نصيب اللهِ ، ولا يذكرون اللهَ على نصيب الأوثان ، وهي :

المُسألة الرابعة _ فإنَّ تركيم لذكْرِ اسم الله مذموم منهم وفيهم ؛ فكان ذلك أصلا في تَرْكُ أَكُل ما لم يسَمَّ اللهُ عليه .

المسألة الحامسة _ ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَكَذَالِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَاؤُهُم ﴾ :

يمنى في الوَّأْدِ للبنات مخافة السِّبَاء (١) وعدم الحاجة، وما حُرِمْنَ من النصرة ، كما كانت الحاهلية تفعَلُه .

وقيل : كما فمل عبدُ المطلب حين نذر ذَبْحَ وَلدِه عبد الله .

وحقيقة التزيين إظهارُ الجميل ، وإخفا القبييح ، وقد يتغلب بخذلان الله للعبد ، كما يتحقق بتوفيقه له . ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جوازُ أكل الذكور من القرابين ، ومَنْعُ الإناث من اكاما^(٢) ، كالأولاد والألبان ، وكان تفضيكم الذكور لأحد وجهين ، أو بمجموعهما : إما لفضل الذكر في نفسه على الأنثى ، وإما لأن الذكور كانوا سد نَة (٣) بيوت الأصنام ؟ فكانوا يأكلون مما جمل لهم منها ؟ وذلك كله تمد في الأفعال ، وابتداء في الأقوال ، وعَمَلُ بغير دليل من الشرع ؟ ولذلك أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان _ وهي :

المسألة السادسة _ فقالوا: إنه يحرِّمُ ويحلِّلُ بالهوى من غير دلبل، وماكان ليفمل ذلك أحَدُ من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة!

وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون: القياسُ كذا في مسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين.

وقد بينًا ذلك في مسائل الخلاف. نـكتتُه المجزئة ههنا أنَّ العمومَ إذا استمرَّ والقياس

⁽١) السباء: السي والأسر. (٢) في ١: وأكلها. (٣) سدنة: خدم.

إذا اطَّرَد فإنَّ مالـكما وأبا حنيفة بريان تخصيصَ العموم بأى دليل كان من ظاهر أومعنى، ويَستحسنُ مالك أن يخص بلصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ، ولا يرى الشافعى العلّة الشرع إذا ثبت تخصيصا ، ولم يفهم الشريعة مَنْ لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة ، وقد رام الحُورَ في ردَّ ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته و نخيلة فكرته فلم يستطعه ، وفاوضت الطّوسي الأكبر في ذلك وراجعته حتى وقف ، وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء عما في تحصيله شفاع إن شاء الله .

فإن قال أصحابُ الشافعي : فقد تاخَمْتُم (١) هذه المهوَ اة، وأشر فتم على التردّى في المَعْوَاة؛ فإن قال أصحابُ الشافعي : فقد تاخَمْتُم (١) هذه المهوَ اقال الشرعية ، ونحن برالا من ذلك ؟ فإنكم زعمتم أنَّ النمينَ يحرّ م الحلال ويقلِبُ الأوصاف الشرعية ، ونحن برالا من ذلك ؟ قلنا : هيهات! ماحرَّ مْنَا إلّا ما حرّ م الله ، ولا تُقلنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله (٢): ﴿ يَا يُهُا اللهُ لَكَ ﴾ ، وهي :

المسألة السابعة _ وسنبينها في سورة القحريم إن شاء الله .

الآية الثامنة عشرة - قوله تمالى (٢٠): ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَجَنَّاتَ مَعْرُ وَشَاتَ وَغَيْرَ مَعْرُ وَشَاتِ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ كُخْتَكَفِاً أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ كُلُوا مِنْ
مُمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فمها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قوله: ﴿ أَنْشَأَ ﴾ ؛ أى ابتدأ الفعل من غير احتذاء (١) مثال ٍ ؛ وكان ذلك في يوم الاثنين على ماوردَ في الخبر الصحيح ، وأوضحناه في كتاب المشكلين ، وقديستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن .

المسألة الثانية _ الجنات : هي البساتين التي يجبُّها الشجَر ، إي يسترها ؛ ومنه جَنَّ عليه

⁽١) تاخم: قربتم. (٢) سورة التحريم، آية ١ (٣) الآية الواحدة والأربعون بعد الماثة، وانظر تعليقنا رقم ١، صفحة ٢٥٧ (٤) في ١: ابتداء. والمثبت من ل:

الليل ، ومنه سُمِّى الجن، لاجتنائهم عن الأبصار، وكذلك الجنة في قوله تعالى (١): «وَجَمَلُوا بينه وبين الجِنّة نسَباً » ؛ سمُّوا بذلك لاجتنائهم .

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ مَعْرُ وَشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُ وَشَاتٍ ﴾ : يمنى رُفعت على الأَعواد ، وصينَتْ عن تدَلِّى المُر على الأرض ، وأظهرت للإدراك ، وسهل جَمْعُها دون انحناء .

والعَرْش ؛ كل ما ارتفع فوق غيره . وقيل : تمريشها حِياَطتُهُا بالجِدر ، وما قاممقامها، حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحَد ؛ والأولُ أقوى في الاشتقاق .

وقد قيل في قوله (٢): « خاوِية على عُروشِها »: يعنى على أعاليها ، ولعله على جُدْرانها، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التي هي الكروم في ألسنة العرب، ثم قال بعد ذلك وهي: المسألة الرابعة _ (والنخْلَ والزَّرْعَ مختلِفاً أكُلُه)، وفرَّق بينهما؟ لأنهما أصْلَا المعاش، وعمادًا القوتِ ، ثم فرَّق بين الزيتون والرمان في وزان آخر _ وهي:

المسألة الخامسة _ ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة ؟ يعنى أن منها ما يتشابه في الظاهر ، ويخالفُه في الباطن ؟ ومنها ما يشتبه في اللون، ويختلف في الطعم ؛ وفي ذلك دليلان عظمان :

أحدها _ على النَّه منه سبحانه علينا ، والنممة التي هيَّأُها لنا _ وهي :

المسألة السادسة _ فَلُو شَاءُ رَبُّمَا إِذْ خَلَقَمَا أَحِياءً أَلَّا يَخَلَقَ لَنَا عَذَاءً، أَو إِذَ خَلَقَهُ أَلَّا يَكُونَ سَمْ لَلَ الْجَسْنَي ، فَلَم يَكُنَ عَلَيْهُ أَنْ جَمِيلَ المَنْظُرِ طَيِّبَ الطَّهُم ، أَو إِذْ خَلْقَهُ كَذَلْكُ أَلَّا يَكُونَ سَمْ لَلَ الجَسْنَى ، فَلَم يَكُنَ عَلَيْهُ أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتَدَاءً خُلْقَهِ فَى تَعْدَيْدِ النَّهُم يَعْمَلُ ذَلِكَ ابتداءً لأَنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهُ شَيْءً ، وإِنْ فَعْلَهُ فَبْقُولُهُ ، كَابتداءً خُلْقَهِ فَى تَعْدَيْدِ النَّهُمُ وَتَقْرِيرُ الفَقَالِ وَالْمَكُمُ وَالشَهَادَةُ عَلَى الابتداء بالثوابِ قَبْلُ العَقَابِ ، وبالمَطَاءُ قَبْلُ العَمْلِ.

الدليلُ الثانى على القدرة فى أن يكونَ الماءُ الذى من شأنه الرسوب يصْعَد بقدرة الواحد القادر علّام الغيوب من أسافل الشجَرِ إلى أعاليها ،ويترقَّى من أصولها إلى فروعها، حتى إذا انتهى إلى آخرِها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وتمارُ خارجة عن صفتها، فيها الجرمُ الوافر ، واللَّوْن الزاهر ، والحِلَى (⁷⁾ الجديدُ ، والطعم اللذيذُ ؟ فأين الطبارُّم وأجناسها ؟

⁽١) سورة الصافات: آية ١٥٨ (٢) سورة البقرة: آية ٢٠٩

⁽٣) الجني : ما يجني من الشجر ما دام غضا (المصباح) .

وأين الفلاسفة وأناسُها؟ هل في قدرة الطبيعة _ إذا سلمنا وقلنالها قدرة على طريق الجدل _ أن تُتقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ ، أو تر تب هذا الترتيب العجيب؟ كلّا ، لا يتم ُ ذلك في المعقول إلا لحى عالمقادر مُريد، فقد علم الألبّاء (١) أنَّ أميًا لا ينظم سطورَ الكابة، وأنسواديًا (٢) لا يقدرُ على ما في الديباج من النزين والنساجة ؛ فسبحان مَنْ له في كلِّ شيء آية ُ بداية ونهاية ، فن الله الابتداء ، وإنّ إلى ربك المُنتَهَى ، تقدَّسَ وتعالى .

المسألة السابمة _ قوله: ﴿ كُلُوا مِنْ تَمَرِهِ إِذَا أَتُمْرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . فهذان بناءان جاءا بصيغة (٢) افعل ، وأحدُها مباح لقوله (٤) : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ ﴾ . والثاني واجبُ على ما يأتي تفصيله إن شاء الله ، وليس يمتنعُ في الشريمة اقترانُ المباح والواجب ؛ لما يأتي في ذلك من الفوائد ، ويتركبُ عليه من الأحكام ، فأما الأكلُ فلقضاء اللذة ، وأما إيتاء الحق فلقضاء حق النممة ، فلله تمالي على العبد نعمة في البدن بالصحة ، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواس، ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال ؛ ففرض الصلاة كيفاء نعمة البدن م وفرض الزكاة كفاء نعمة للسال ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمل بإيتاء الحق ؛ ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل الذكرية .

المسألة الثامنة _ قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ :

اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه الصدَقة (٥) المفروضة ؛ قاله سميد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك في تفسير الآية .

الثانى ـ أنها الصدقة غير المفروضة تـكون يوم الحصاد وعند الصَّرَام (٢)؛ وهي إطمامُ مَنْ حضر والإيتاء لمن غبر ؛ قاله مجاهد .

الثالث_أن هذا منسوخ بالزكاة ؟ قاله ابن عباس ، وسميد بن جُبير .

وقد زعم قوم أنَّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا(٢) القول فيه ،وحقيقة ُ الـكلام عليه أن

⁽١) الألباء: العقلاء. (٢) السواد: الرجل من العامة. (٣) أي بصيغة الأمر.

⁽٤) سورة الجمعة ، آية ١٠ ﴿ (٥) في القرطي (٧ ـ ٩٩) : أنه الزكاة المفروضة .

⁽٦) صرام النخل: أوان إدراكه . (٧) في ل: ولم يحصلوا .

قوله: ﴿ آ تُوا ﴾ مفسر ، وقوله: ﴿ حَقَّه ﴾ مفسر في المؤتى ، مُجْمَل في المقدار ؛ وإنما يقحُ · النظرُ في رَفْع ِ الإِشكال الذي أنشأه احتمالُ هذه الأقوال ؛ وقد بينًا فيما سبق وَجْهَ أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن ، وفي سورة البقرة من هذا التأليف، وثبت أنَّ المرادَ بذلك ها هنا الصدقة المفروضة .

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزَّكاة فيما سمَّى الله سبحانه ، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله (١) : « ومما أخرَجْناً لـكُم مِنَ الأرض » ، وفسَّرها ها هنا ؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كلَّه مجمَّلة في القَدْر ؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القَدْرِ ، فبيّنهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بأنُّ يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فقال : « فيما سقَتِ السهاء المُثشر ، وما سُقِي بنَضْح أو دَا لِيَةٍ ^(٢) نصف الهُشْر »؛ فـكان هذا بيانا لمقدار الحقِّ المجمل في هذه الآية . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (٣) : « ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبّ أو تمر صدقة » . خرَّجَه مسلم وغيره ، فَكَانَ هَذَا بِيَانًا لَلْمُقدار الذي يؤخذ منه الحق ، والذي يسمَّى في ٱلْسنةِ المُمَاءُ نِصَابًا . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايعاً قديماً وحديثاً ؟ فروى عن مالك وأصحابه:

أنَّ الزَّكَاةُ في كُلُّ مُقْتَاتَ لَا قَوْلَ لَه سواه. وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة (١) : تجبُ في كل ما تُنْبته الأرض من المأكولات من القــوت والفاكهة والخضر ، وبه قال عبد الملك بن المارِجشون في أصول الثمار دون البقول .

وقال أحمد أقوالا ؛ أظهرها أنَّ الرَّكَاةَ تَجِبُ في كُلُّ مَا قَالَ أَبُو حَنْيَفَةً إِذَا كَانَ يُوسَقَ ، فأوجبها في اللَّوْز ، لأنه مكيل دون الجوَّز لأنه مَعْدود ، مموِّلا على قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أُوْسُق مِنْ تمر أو حَبّ صدقة ؛ فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ محل الواجب هو الموسق ، وبهَّن القَدْرَ الذي يجب إخراج الحق منه .

⁽١) سورة اللقرة: آبة ٢٦٧ (٢) الدالية: الناعورة ، الساقية .

⁽٣)صحيح مسلم: ٦٧٤، والوطأ: ٢٧٤ (٤) وارجع في هذا إلى الجصاص: ٤ ــ ١٧٦ وما بعدها.

وتملق الشافعيُّ بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق^(١) إنمــــا يكون في المقتات غالباً دائماً. وإما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة. وأما أبو حنيفة فجمل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول تُوتاً كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله (٢): فيما سقّت السماء المُشر »: وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف والتخليص (٣). وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد.

فالذى لاح بعد التردد في مسال كِه أنّ الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات في الإنسان ، عليها تنبني الحياة ، وبها يتم طيبُ الميشة _ عَدَّد أصولَها تنبيها على توابعها ، فذكر منها خمسة: الكر م ، والنخل ، والزرع ، والزيتون ، والرمان . فالكر م والفخل يؤكل في حالين فاكهة وقوتاً . والزرع يؤكل في نوعين : فاكهة وقوتا . والزيت بؤكل قوتا واستصباحا. والرمان يؤكل فاكهة عضة . وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة . فقال تعالى : هذه نعمتى فيكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسًّا باللذة ، وآ تُوا الحقَّ منها يوم الحصاد، وكان (١٠) ذلك بياناً لوقت الإخراج ، وجعل - كما أشرنا إليه _ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقلّها، بياناً لوقت الإخراج ، وجعل - كما أشرنا إليه _ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقلّها، فاكان خفيف المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه المُشر ، وما عظمت مؤونة بالسَّقْي الذي هو أصل الإنيان ففيه (٥) فصفُ العشر .

فأما قول أحمد: إنّه فيما يوسَق لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أو سق من حَبٍّ أو تمر صدَقة ، فضميف ؛ لأنَّ الذي يقتضى ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصَابُ معتبراً في التمر والحب. فأما سقوطُ الحق عما عداهُما فليس في قوة الـكلام . وأما التعليق

⁽١) في ل: الموسق.

⁽٢) في صحيح مسلم ٣٧٥ : فيما ستمت الأنهار والغيم العشور وفيما ستى بالسانية نصف العشر .

⁽٣) فى ل: والتلخيص . (٤) فى ل: كل . (٥) فى ١٤ فيه .

بالقوت فدَعُوكى ومدِّنى ليس له أصل برُ جع إليه ؛ وإنما تـكون الممانى موجبةً لأحـكامها بأصولها على ما بيّناه في كـقاب القياس .

وكيف يذكر الله ُ سبحانه النممة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحقّ منها كلَّها في القوت من تنوّع حالُه كالكرثم والنخيل ، وفيما تنوّع جنْسُه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمامُ النممة في المتاع بلذّة البصر إلى استيفاء النمم في الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ في المُقْتَات الذي يدوم ، فأما في الخضر فلا بقاء لهما ؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات مِنْ أَخْضرِها ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه ، باليبس () ، وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُشمر ، والعنب لا يتزبّب تؤخذ الزكاة منهماعلى علمها ، ولو لم تكن الفاكمة الخضرية أصلا في اللذة ورُكْناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة . أكر تراه وصف جما لها ولدّ تها ، فقال () : «فيهما فاكهة ونَخْلُ ورُمّان» ؛ فذكر النخل أصلا في المقتات ، والرمّان أصلا في الخضروات . أولا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله () : «أناصَبَهُنا الماءَصَبَّا . ثم شقَقْناالأرض شقاً . فأنبتُنا فيها حَبًا. وعِنَباً وقَضْباً . وزيتوناً ونَخْلًا وحَدَائق غُلْباً . وفاكهة وأبًا » .

فإن قيل: فقد قال تمالى (*): (وَ آتُوا حَقَّهُ يُو مَ حَصَادِهِ). والذي يُحصد الزرع . قلنا: جهلتُم ؛ بل هو عامٌ في كل نَبْت في الأرض . وأصلُ الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه ؛ قال تمالى (٥): « منها قائم وحصيد ». وقال (٢): « حتى جملناهم حَصِيداً خامِدين » . وقال (٧): « فجملناها حَصِيداً كَان لَم تَغْنَ بالأمس » . وفي الحديث : وهل يكبُّ الناس في النار على مناخرِهم إلّا حصائدُ السنتهم .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصلُه في الزرع .

قلمًا : هذا كلَّه حقيقة ؛ وأصُّلها الذهاب.

⁽١) في ل: فما يبس انتهاء . (٢) سورة الرحمن : ٦٨ (٣) سورة عبس : ٢٥ –٣١

 ⁽٤) سورة الأنعام: ١٤١ (٥) سورة هود: ١٠٠ (٦) سورة الأنبياء: ١٥

فإن قيل : أليس يقال حِدَاد (١) الفخل ، وحصاد الزرع ، وجدَاد البقل ؟

قُلمنا: الاسمُ العامّ الحصاد؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته. وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلا على الجداد فيما يجدد؛ لأن أحدَها يكنى عن الآخر، ولدكن النبات كان أصلا لقوله: فأنبتنا به جنات، [فجملها قسماً] (٢) وحَبّ الحصيد، فجمله قسما آخر؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْر غيره.

فإن قيل : فَلَمْ 'يُنقَل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خُصر الدينة ولاخُيْبَر. قلنا : كذلك عواً علماؤنا . وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أَخذها لُنُقل .

قلنا : وأَيُّ حاجة إلى نَقْله ، والقرآنُ يكفي عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية]^(٣) الزكاة مدنية .

قلنا: قد قال مالك: إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة. وتحقيقُه في نكتة بديمة ؛ وهي أنَّ القولَ في أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً على أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً عمسك فتميَّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر (٤) والوقت ، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتميَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « فيما سقَتِ السهاءُ المُشر وفيما سُق بنَضْح أو دَالِيَةٍ نَصْفُ المُشر » كلام جاء لبيانِ تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القَصْدُ منه المموم حتى يقعَ القمويلُ عليه في استِمهم ما سقت السهاء.

قلنا : هذا هوكلامُ إمام الحرمين ، وهو من مذهباته التي بني عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَكُ في غار ِ الأزمان ؛ وليس لها في الدلائل مكان .

نحن نقول: إنّ الحديث جاء للمموم في كل مسقى ، ولقفصيل قَدْر الواجب باختلاف حال الموجب فيه ، ولا يتمارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجبّاعُه، وقد مَهّدٌ ناه في أصول الفقه .

(۱) فی ل : أجذاذ ، تحریف . (۲) من ل . (۳) من ل . (٤) ف ٢ : والقول . (۱ ۲ / ۲ ــ أحكام القرآن) فإن قيل : فقد خصصتم الحديث في الله كولات من المقتات ، فنحن نخصه في الله كولات أيضاً .

قلنا: نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لـكم على تخصيصه في المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسمة _ قال الشافمي : لا زكاةً في الزيتون في أَحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل إداما ، وأيضاً فإنّ التينَ إنفع منه في القوت ولا زكاةً فيه .

قلمنا له : الزّكاةُ تِجِبُ عندنا في التين ، فلا قولَ لك في ذلك ، وأيُّ فرقٍ بين التين والزيبِ ، والزيتون قوتُ مُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؟ فلا كلام (١) عليه .

المسألة العاشرة _ قال مالك فى أظهر قو ليه: إنما تكون الزكاة فيما يُقتات فى حال الاختيار دون ما يقتات به فى حال الضرورة ، فلا زكاة فى القطانى (٢) ، وبه قال الحسن والشعبى وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله فى الذين ، ف كان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يَدْرِيه (٣)، فإذا أُخْرِبر عنه ورأى موقّعه فى بلاده أوجب فيه الزكاة ؟ وهذا بناء على أصل من أصول النقه ؟ وهو أن كلام الله تعالى إذا ورد، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه ؟ والصحيح حُمْلُه على العموم المطلق حسبا بيناه فى موضعه ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَآ تُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ :

اختلف العلماء في وقت وجوبِ الزَّكَاةُ في هذه الأموال النبانية على ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنها بجب وَقْتَ الْجِدَاد (١) ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿ وَآ تُوا حَقَّهُ ۗ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثانى _ أنها تجبُ يوم الطّيب ؟ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفاً لا قوتاً ولا طماماً ؟ فإذا طابت وكان الأكلُ الذي أنهم اللهُ به وجب الحقُّ الذي أمر اللهُ به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يَوْمَ الطيب .

⁽١) في ل: فلا زكاة فيه. (٢) الفطاني: جم قطنية _ بكسير القاف، وهي كالعدس وغيره (المختار).

⁽٣) فى ل: لابدل له . (٤) الجداد: القطع . وفى القرطبي (٧ _ ١٠٥): الجذاذ .

الثالث _ أنه يكون بعد تمام آلخر ص (١) ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يقحقّق الواجبُ فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجومها ، أصلُه (٢) مجيءً الساعي في الغنم .

ولَـكُلِّ قَوْلٍ وَحِهُ كَمَا تَرُونَ ؛ لَـكُن الصحيـح وجوب الزّكاة بالطّيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليملمَ قَدْرَ الواجب في ثمارهم .

والأصلُ في الخرْص حديث الموطأ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر فخرَص عليهم وخَيَّر هم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وياويح البخاريّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا الحديث في باب الحرْص، ويُدْخل منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أنه مَرَّ في غزوة تَبُوك بحديقة فقال : اخْرُصُوا هذه ، فَنَخَرَ سُوا ؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءَتْ حديقتك ؟ فأخبرته منهزاته في قولي .

فإنْ تَلْفَتْ بِمِدُ الطَّيْبِ فَلَا شَيَّ فَيْمِا عَلَى الْمَالُكُ ، وهي :

المسألة الثانية عشرة _ إن الله ذهب بماله وما عليه ، ولم يلزمه أن يخرجَها من غيره ، وإن تلفت بعد ا كخر ص _ وهي :

المسألة الثالثة عشرة _ فلا بدّ له أَنْ يقيم البيِّنة على تلفها .

وقال الشافعي: يحلفُ لأنها أَمانة عنده ، وليس كذلك ؛ بل هي واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تسكون مستحفظة عنده من غيره ، وفي ذلك تفصيل ذِكْرُه في الفروع .

المسألة الرابعة عشرة _ تركّبت على هذه الأصول (٢) مسألة ؛ وهى أنَّ الله تعالى أوجب الزكاة في الـكَرْم والزرع والنخل مطلقا ، ثم فسَّر الفصاب بقوله : ليس فيما دون خمسة أوسق من تَمْر ولا حَب صدقة . فمن حَصَل له من تمر خمسة أوسق ، أو من زبيب خمسة أوسق ما خمسة أوسق لم تلزمه أوسق ـ وجبت عليه الزكاة فيها ، فإنْ حصل له من تمر وزبيب مماً خمسة أوسق لم تلزمه

⁽١) الحرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا . (٢) في ل: أصلها .

⁽٣) صحيح مسلم: ١٧٨٥ (٤) في ل: المسألة .

زَكَاةُ إجماعاً في الوجهين؛ لأنهما صنفان مختلفان. فإن حصل له من طعام بُرَّ وشمير معاً خسة أوسق زكّاها [معاً](١) عند مالك.

وقال الشافعي: لا يجمعان، وكذلك غيرها، وإنما هي أنواع كأنَّها يعتبر النصاب في كل واحد منها (٢) على الانفراد؛ لأنهما يختلفان في الاسم الخاص؛ وفي حالة الطعم. والصحيح ضَمَّهما؛ لأنهما قوتان يتقاربان، فلا يضر " اختلاف الاسم. وقد بيناه في

كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة _ قوله: ﴿ وَلَا تُسْرِ فُوا إِنَّهُ لَا لَكِبُ الْمُسْرِ فِينَ ﴾ :
الإسراف : هو الزيادة ، فقيل لهم : لا تُسْرِفُوا في الأَّكْمل بزيادة الحرام على ما أحله الله
الكم ولا تسرفوا في أَخْذِ زيادة على حقكم ، وهو التسعة الأعشار ، حاسبُوا أنفسكم بما
تأكلون ، وأدّوا ما يتميَّنُ عليكم بألخر ص أو بالجذاذ على ما تقدّم . والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة - قوله تمالى (٣) : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيماَ أُوحِى ۚ إِلَى ۗ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِم ۗ يَطْهَمُهُ ۚ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْنَةً ۚ أَوْ دَماً مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْرِ رَ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْ فِسْقاً أَهِلَّ لَغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَن اضْطُرُ عَيْرَ باغ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَىَّ نُحَرَّماً ﴾:

قد بينًا في كتُب الحديث أنَّ الوحْيَ ينقسم على ثمانية أقسام : منها بجيء اللَّك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللك صلى الله عليه وسلم أنَّ اللك ملى الله عليه وسلم أنَّ اللك لم يأت إليه الآن إلا بهذا ؟ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات (٢) وقد ثبت (٥) ذلك .

المسألة الثانية _ هذه الآية مدنية مكية (٢) في قول الأكثر ، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله (٧) : « الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَـكُمْ دِينَـكُمْ وَأَعَمَتُ عَليَـكُمْ نِعْمَتَى » ؟ وذلك يوم عَرَفة ، ولم ينزل بمدها ناسخ ؟ فهي محكمة .

⁽١) ليس في ١. (٢) في ل: منهما .

⁽٣) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة . (٤) في ا : بمحرمات . (٥) في ل : بينت . (٣) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة . (٤) في ا : بمحرمات . (٥) في ل : بينت .

⁽٦) في القرطبي (٧ ــ ١١٦): ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية لا قوله تعالى : قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ... الثلاث الآيات . (٧) سورة المائدة : ٤

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ :

المحرمات على ثلاثة إقسام : مطمومات ، ومنكوحات ، وملبوسات .

فأما المطمومات والمنسكوحات فقد استوْفَى اللهُ بيانَهَا فى القرآن كثيراً ،ومنها فى السنَّةِ البع .

مِأْمَا المُلبوسات فَمْهَا فَى القرآن إشاراتُ وتَمَامُ ذلك فِى السَّنَة ؛ وقال الله : ﴿ قُلُ ۚ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ . . . ﴾ الآية .

فأما الميقة والدم فقد تقدّم الكلامُ عليهما فى البقرة والمائدة، وكذلك قوله (١٠): «وَ لَحْمَ الْخِنْرُ بِرِ ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِفَيْرِ اللهِ ». وكان ورود ذِكْر الدم ِ مطلقا هنالك وَوَرد هاهنا مُقيّداً بالسَّفْح .

واختلف الناسُ في حَمْلِ المطلق هاهنا على المقيَّد على قولين :

هُنهم من قال : إِنَّ كُلَّ دم محرًّم إلَّا الكبد والطَّحَال ، باستثناء السُّنة كما تقدم .

ومنهم من قال: إنّ التحريمَ يختصُّ بالمسفوح؛ قالته عائشة ، وعكرمة ، وقتــادة . ورُوى عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله قال: « أو دَماً مسفوحاً » لتتبَّعَ الناسُ ما في المروق .

قال الإمام الحافظ^(٢) : الصحيحُ أنَّ الدمَ إذاكان مفردا حرم منه كلّ شيء ، وإن خالط اللحْمَ جاز ؛ لأنه لا يمـكن الاحترازُ منه ، وإنما حرم الدم بالقَصْد إليه .

المسألة الرابعة _ اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخة في بالسنّة ، وحرّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لحومَ الحمر الأهلية ، وحرّم كلَّ ذى ناب من السباع وذى مِخلَب من الطير ؛ خرّجه الأئمة كلّهم .

الثاني _ أنها محكمة لا حرَّام فيها إلَّا فيما قالته عائشة .

الثالث _ قال الزهرى ومالك فى أحد قوليه: هى مُحْسَكَمة ، ويضم إليها بالسنة مافيها من ُمُحِرَّم ، فأما مَنْ قال: إنها منسوخة بالسنّة فقد اختلف الناسُ فى ذلك كما اختلفوا فى نَسْخ السنّة بها.

⁽١) سورة البقرة : ١٧٣ (٢) في ل : أبو بكر بن العربي ، وهو المؤلف .

والصحيحُ جوازُ ذلك كلّه كما في تفصيل الأصول ، لـكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نَسْخًا ؛ لأنّ زيادة محرَّم على المحرمات أو فَرْضِ على المفروضات لا يكون نسخًا بإجماع من المسلمين ، لا سيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية محتلف في تأويله على أربعة أقوال :

الأول _ أنها محرَّمة كما قالوا .

الثانى _ أنها حُرمت بعلَّة أنَّ جائيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فَنِيت الحَمْر. فَنِيت الحَمْر. فَنِيت الحَمْر. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: يُناَدى بتحريم العلة خَوْفِ الفناء عليها ؟ فإذا كَثَرَت ولم يضر فَقَدُها بالحَمولة جاز أكامُها ؟ فإن الحَمَم يزول بزوال العلة.

الثالث _ أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة .

الرابع ــ أنها حرمت لأنها كانت جلَّالة ــ خرجه أبو داود .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل جلّالة البقر^(۱) . وهـذا بديـع فى وجه الاحتجاج بها، وقد استوفيناه فى شرح الحديث الصحيـح .

وكذلك ماروى (٢) عنه في كل ذي ناب من السباع و يخلّب من الطير إنما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى ، و يحتمل ذلك النهى التحريم (٣) ، و يحتمل السكر اهية ، مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس . ألا ترى إلى السكل والهر والضبع فإنها سباع ، وقد وقع الأنس بالهر مطلقا و ببعض السكلاب ، وجاء الحسديث عن جابر أن الضبع صيد ، وفها كش .

ولسنا عنع أن يضافَ إليها بالسنة ما صحّ سندُه ، وتبيَّن مورده ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (١): لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان ، أو كَفَر بعد إيمان ، أو قَتَل نفسا بغير نفس. وهذا كلّه على أن موردَ الآية مجهول. فأما إذا تبينًا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها ، وإليه أميل ، وبه أقول.

⁽١) في ل : القرى . (٢) في ل : ما ورد .

⁽٣) في ل: ويحتمل ذلك المنع الجزم . (٤) ابن ماجه: ٧٤٧

قال عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية . قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو النفاري ، ولكن أبَى ذلك الحبر _ يمنى ابن عباس، وقرأ: (قُلُ لاأجِدُ فيما أُوحِيَ . . .) الآية ، وكذلك يروى عن عائشة مثله . وقرأت الآية كا قرأها ابن عباس .

المسألة الخامسة ... قال أصحاب الشافعي : تقدير الآية: قل لا أَجِدُ فيما أُوحي إلى محرما مما كنتم تستخبثونه (١) وتجتنبونه إلا أن يكون [ميتة] (٢) . . . الآية . فأما غير ذلك من المحرمات فلا ؛ بدليل أنَّ الله حرّم أشياء منها المُنخَنقَة وأخواتها . وأجمعت الأمةُ على تحريم أشياء غير ذلك ، منها القاذورات ، ومنها الخر والآدمي .

الجواب عنه من سبعة أوجه:

الجواب الأول _ أن ابن عباس قد ردّ هذا وأوضح المرادَ منه والحقّ فيه ، وهو الحبر البَحْر الترجمان .

الجواب الثانى _ دعوى ورُود الآية على سؤال لا ُيڤْبَل من غير َنقْل يُمُوَّل عليه .

الجواب الثالث _ لوصح السؤال لما آثَرَ خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمنا عليه وبيناً و فما قبل .

الجواب الرابع _ وأما قولهم: إن الله حرّم غير ذلك كالْمُنْخَنِقة وأخواتها _ فإنّ ذلك دَاخَلُ فَى الميتة إلا أنه بيّن أنواعَ الميتة وشرح ما يسقدرك ذكاتُه مما تفوت ذكاتُه لئلا يشكل أمر، ويمزجَ الحلالُ بالحرام في حكمها .

الجواب الخامس _ وأما قولهم : أجمعت الأمة على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عدما إلّا أن يكونَ رِجْساً فيدخل في علة تحريم لحم الخذر ، وكذلك الخر ، وهو : الجواب السادس _ دخلت في تعليل الرجْسيّة .

وأما الجواب السابع عن الآدى فهيهات أيها المهلم! لقد حططت مسمّاك إذ أبعدت مَرْ مَاك ، مَنْ أدخل (٣) الآدى في هـذا؟ وهو المحلّل له المحرم ، المخاطب المثاب المعاقب ،

⁽١) في ل: تستحمونه . (٢) من ل . (٣) في ل: إدخال .

الممتثل المخالف، فبينما كان مقصر فا جملتُهُ مصرٌ فا ، انصرف عن المقام فلست فيه بإمام؟ فإن الإمام ها هنا وراء ، والوراء أمام ، وقد اندرجت :

المسألة السادسة _ في هذا الكلام .

المسألة السابعة _ روى مجاهد أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعاً : الدم، والمِرَار(١)، والحياء، والندّة، والذكر، والأنثيين. وهذه زيادات على هذه المحرمات.

قلنا: عنه حوابان:

الأول _ أن الكراهية غير التحريم ، وهو بالنسبة إليه كالنَّدُّب بالنسبة إلى الوجوب . الثاني _ أن هذه الكراهية إنما هي (٢) عِيَافَة نَفْس ، وتقزّ ز حِبِلَّة ، وتقذر نوع من أنواع المحلَّل .

فإن قيل: فقد قال الدم.

قلنا: عنه حوابان:

أحدها _ أنهذا استدلال بالقرائن، فكم من مكروه قُرُن بمحرم ، كقوله : نهى الذي " صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكرومُ فَيْر (٣) . وكم من غير واجب قُرِن بواجب، كـقوله (١): « كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إذا أَعْرِ وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه » . وقوله (٥): «وأَتِمُّوا الحَجُّ والعُمْرَة لله» .

الثاني _ أنه أراد الدمَ المخالطَ للّحمِ الذيءفي عنه للخلق وأما المِرَ ار المذكور في الحديث فهو من قول بمضهم الأَمر" ، وهو المَصَارين ^(١) ، ولا أراه أراد إلا المِرَ ار بعينه ، ونَبَّـه بذكره على علَّه كراهة غيره بأنه محلَّ المستخبث؛ فـكُره لأجله. والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة _ قوله تعـــالى(٦) : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مُنَا كُملَّ ذِى ظُفُرِ _ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِم شُحُومَهُماً إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَو الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَالِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

⁽١) المرار: جم المرارة، وهي التي فيجوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر ص. وقال القتيبي: أراد المحدث أن يقول آلأم، وهو المصارين فقال المرار، وليس بشيء (النهاية). (٢) عاف الشيء: كرهه.

⁽٣) المفتر : الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار (النهاية) . (٥) سورة البقرة: ١٩٦

⁽٤) سورة الأنعام: ١٤١

⁽٦) الآية ٢٤١



فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مُنَّا ﴾ :

فيها أربمة أقوال :

الأول ــ هادُوا : تابوا . هاد بهود : تاب .

الثانى ـ هاد : إذا سكن .

الثالث _ هاد: فرَر .

الرابع ــ هاد : دخل فى اليهودية . وقد قيل فى قوله تمالى (١٠ : «كونوا هُودًا » ؛ اى يهودا . ثم حذف الياء .

فأما من قال: إنه التائب يشهد له قوله (٢): « إنَّا هُدُنا إليكَ » ؛ أى تُبُنا ، وكل تائب إلى ربّه ساكن إليه فاتر عن معصيته . وهذا معنى متقارب .

المسألة الثانية _ أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ :

يمنى ما ليس بمنفَرِج الأُصابح ، كالإبل والنمام والإوز والبط ؛ قاله ابنُ عبــاس ، وسميد بن جُبير ، ويدخلُ في ذلك ما يصيد بظُفُرْه من [سماع]^(٣) الطهر والــكلاب .

والحوايا : واحدها حَاوِياً ﴿ أُو حَـو َّيَّةً ﴾ وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول ـ المَبَاعر^(١) .

الثاني _ أنها خزائن اللمن .

الثالث ـ أنها الأمعاء التي عليها الشحوم .

المسألة الثالثة ــ أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحويم هــذا في التوراة ، وقد نسخ اللهُ ذلك كاله بشريمة محد صلى الله عليه وسلم ، وأباح لهم ماكان محرَّما عليهم ؟ عقوبةً لهم على طريق التشديد في التسكليف لمظيم الحرم ، وزوال (٥) الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم [وأمته] (٦) ، والزم جميع الخليقة دِينَ الإسلام بحلِّه وحرمه ، وأمرُه ونهيه ؟

⁽١) سورة البقرة: ١٣٥ (٢) سورة الأعراف: ١٥٦ (٣) من ل.

⁽٤) جمع مبعر ، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه ، وهو الزبل . (٥) في ّل : وذلك . (٦) من ل .

فإذا ذبحوا أنعامَهم فأكلوا ما أُحَلَّ الله في التوراة ، وتركوا ما حرم ، فهل يحلُّ لنـــا ؟ فقال مالك في كتاب محمد : هي محرّمة [عليهم]()

وقال في سماع ِ المبسوط: هي تحلّلة ، وبه قال ابنُ نافع . وقال ابنُ القاسم: أكرهه . والصحيـح أكلها ؟ لأنَّ الله رفع ذلك القحريم بالإسلام .

فإن قيل : فقد بقي اعتقادُهم فيه عند الذكاة .

قلنا: هذا لا يؤثر ؛ لأنه اعتقادٌ فاسد .

المسألة الرابمة _ فلو ذبحواكل ذى ظُفر؛ فقال أَصْبَبَغ : كُلُّ ماكان محرّما فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكلُه . وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب. والصحيح تحريمه؛ لأن ذبحه منهم ليس بذكاة .

المسألة الخامسة _ قوله تعالى : ﴿ ذَالِكَ جَزَ يَنْاَهُم ۚ بِبَغْيِهِم ۗ ﴾ دليــل على أنَّ التحريمَ إنا يكونُ عن ذنب ؟ لأنه ضِيق فلا يُعْدَلُ عن السمة إليه إلا عند الموجدة .

الآية الخامسة عشرة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ قُلْ هَامُ اللَّهِ مَا الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ ، وَلَا تَنَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّ بُوا بِآيَانِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ مِالاّ خِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَمْدُلُونَ ﴾ .

قال علماؤنا: فيه دليل على أنَّ الرجلَ إذا قال: رضيتُ بفلان فإذا شهد أنكره، وقال: ظننتُ أنه يقول الحق أنه لا يلزمه.

وقد اختلف فيه الفقها ٤؛ فنهم من قال: يلزمُه ذلك. وقال آخرون: لا يلزمه ما قال. وللمالكية القولان. ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار؛ إنما فيها طلب الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى؛ فإن العرب تحكمت بالتحريم والتحليل، فقال الله لنبيه: قل لهم: ها تُوا شهداء كم بأنَّ هذا من عند الله، أى حجة كم حتى نسمهما، وننظر فيها.

فإن قيل : فما فائدة قوله : ﴿ فَإِن شَهْدُوا فَلا تَشْهَدُ مُعْهُمُ ۗ }

 ⁽١) من ل. (٢) الآية: الخسون بعد المائة.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قد تقدم حالُ الولى مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران (٢) ، وهذا يدل على جوازِ عمل الوَصِيّ في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشُدّه ، زاد في سورة النساء ويونس رُشْده .

المسألة الثانية _ هذا يدلّ على أن البلوغ أَشُد () ، ويأتى بيانه إن شاء الله تمالى .

المسألة الثالثة _ قال أبو حنيفة : الأشد خمسة وعشرون عاما، وعجباً من أبى حنيفة فإنه يرى أنّ المقدرات لا تثبت نظراً ولا قياساً ، وإنما تثبت نقلا على ما بيناه فى أصول الفقه ، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكّنَ دارالضَّرْبِ (٥) فكثر عندهُ المدلس، ولوسكن المعدن (٥) كما قَيَّض الله لما لك لما صدر عنه إلّا إريز (٦) الدين و إكسيرالله كما صدر عن مالك.

الآية السابعة عشرة _ قوله تعالى (٧) : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَنُسُكِمِي وَتَحْيَاَىَ وَكَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْمَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَالِكَ أُمِرْتُ وَأَنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي . . . ﴾ الآية :

مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناءعن مشاهدة توحيد ومعاينة يقين وتحقيق ؟

⁽۱) فى ل : قلت . إ (٢) الآية الثانية والخسون بعد المائة . (٣) فى البقرة آية ٢٨٢ ، وفى آل عمران آية ١٢٢ . (ع) فى المعرفة آل عمران آية ١٢٢ . (٤) أشده : قوته . وقد تسكون القوة فى البدن ، وقد تسكون فى المعرفة بالتجربة . ولا بد من حصول الوجهين . (٥) يريد بدار الضرب بغداد . والمعدن: معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة . (٦) يقال ذهب إبريز : خالص .

⁽٧) الآية الثانية والستون ، والنالثة والستون بعد المائة .

فإن الكلّ من الإنسان لله أصل ووَصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعَمَل، وابتداء وانتهاء، وتوقف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريك له فيه، لا مِنه ولامِن غيره يُضاَهيه أو يُدانيه.

المسألة الثانية _ ثبت في الحديث الصحيـح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته ، وثبت أنه كان يقولُ في استفتاحها أيضا : سبحانك اللهم و بحمدك .

واختلف قول مالك بذلك ؟ فقال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة : سبحانك اللهم وبحمدك .

وفى محتصر ما ليس فى المحتصر أنّ مالـكما يقول: وإنما كان يقول فى خاصته لصحة الحديث به ؛ وكان لا يريه (١) للناس محافةً أن يمتقدوا وجو به .

ورآه الشافعي من سُننَ الصلوات (٢) ، وهو الصواب ؛ لصحة الحديث. والله أعلم.

المسألة الثالثة _ إذا قلنا إنه يقولها فى افتتاح الصلاة على الوَجْهِ المتقدم فإنه يقولُ فى آخرها : وأنا من المسلمين ، ولا يقول : وإنا أول المسلمين ؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : أو ليس إبراهيم قَبْلَه ؟ قلمنا : عنه أجوبة ، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملَّته . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة _ قوله تمالى ("): ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللّٰهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءُ وَلَا تَـكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَأْخْرَى ثُمٌّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْ جِمُـكُمْ قَيْنَبِّئُكُمْ ۚ بِمَا كُنْتُمْ ۚ فِيه تَخْتَلِفُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

الْمَسْأَلَة الأُولَى _ استَدَلَّ بِمِضُ عَلَمَانُنَا الْمُحَالَفِينِ عَلَى أَنَّ بِيبِعِ الْفُضُولَى لَايصح (١) بقوله : (ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلَّا عليها).

وعارضهم علماؤنا بأن المرادَ بالآية تحمّل الثواب والمقاب دون أحكام الدنيا .

⁽١) في ١ : لا يراه . (٢) في ١ : الصلاة . (٣) الآية الرابعة والستون .

⁽٤) وهو قول الشافعي (القرطبي: ٧ - ٦٥٦) .

ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المونة والاستخدام؛ فقد يتماون المسلمون ويتماملون بحريكم المادة والمروءة والمشاركة ؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُرْوة البارق في دينار وتصرَّف بغير أمْرِه ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه ؛ نصه (۱) أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عُرْوة البارق دينارا ، وأمره أن يشترى له شاة من الجَلَب (۲) فاشترى له به شا تَيْن ، وباع إحداها بدينار ، وجاءه بالدينار وبالمشاة ؛ فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ فكان لا يتَّجر في سوق إلا رج فيها حتى لو اتَّجر في التُراب لرج فيه .

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى الـكُناسة بالـكوفة فلا أرجع إلّا وقد ربحت ربحًا عظيما . وقد مهدّ نا الـكلام عليه في صربح الحديث وتلخيص الطريقةين، فانظروه تجدوه إن شاء الله. المسألة الثانية _ قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى ﴾:

لِلْوزْرِ معنیان :

أحدها _ الثقل ؟ وهو المراد همنا ، يقال وَزَره يَزِرُه إذا حمل ثقله، ومنه قوله تمالى (٢٠): « وَوَضَعْنَا عَنْكُ وِزْرَكَ » . والمرادبه همنا الذنب؛ قال تمالى (٢٠): « وهم يَحْمُلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُو رِهِمْ » _ يعنى ذنوبهم _ « أَ لَا ساء ما يَزِرُونَ » ؛ أَى بئس الشيء شيئاً يحملون. والمهنى لا يحمل نفس مُذْ نَبَةٌ عقوبة الأخرى ؛ وإنما تؤخذُ كُلُّ نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تمالى (٥٠): « لها ما كسبَتْ وعلمها ما اكتسبتها » .

وقد وفد أبو رِمْثَة رفاعة بن يَثْرِ بنّ التميميّ مع ابنه ^(٦) على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال : أما إنه لايَجْـنِي عليك ولا تَجْـنِي عليه .

وهذا إنما بيّنه لهم ردًّا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرة حَلِيفه .

⁽١) القرطبي: ٧ _ ١٥٦ (٢) الجلب _ بالتحريك: ما جلب القوم من غنم وغيره.

 ⁽٣) سورة الانشراح ، آية ٢ . (٤) الأنعام ، آية ٣١ (٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

⁽٦) هكذا في ا ، وفي ل: أخيه. وفي القرطبي : قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ... (٧ _ ٧ ٥ ١): والقصة بتمامها هناك .

المسألة الثالثة _ وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة ؛ وهو ألّا يُؤخّذ أحد بجُوم أحد ، بَيد (١) أنه يتعلقُ ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمم بالمعروف والنهى عن المذكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وحماية النفس والأهل عن العذاب ، كا قال تعالى (٢): « قُوا أَنْفُسَكُم وأَهْلِيكُم ناراً » . والأصل في ذلك كلّه أنَّ المرء كمايفترض عليه أن يصلح غيره بالأمم به والدعاء إليه عليه أن يصلح غيره بالأمم به والدعاء إليه والحل عليه ، وهذه فائدةُ الصحبة ، وثمرةُ الماشرة ، وبركةُ المخالطة ، وحُسن المجاورة ؛ فإن إست في ذلك كله كان معاقى في الدنيا والآخرة ، وإن أ (٣) قصر في ذلك كله كان معاقى في الدنيا والآخرة ، وإن أ (٣) قصر في ذلك كله كان معاقى في الدنيا والآخرة ، وإن أ الله وولده ، ثم إصلاحُ خليطه وجاره ، مماقباً في الدنيا والآخرة ، فهايه أولا إصلاحُ أهله وولده ، ثم إصلاحُ خليطه وجاره ، بالخليفة لله في الأرض عليهم ، فهو يحملُهم على ذلك قَسْراً ، ومتى أغفل الخلقُ هـذا وهدت المصالحُ ، وتشتشَ الأمر ، واتسم آخرة في ، وفات الترقيع ، وانتشر القدمير ؛ ولذلك يروون أنَّ عمر بن الخطاب كَفَل (٤) المهمين عشائرَهم ، وذلك بالنزامهم كفّهم ولذلك يروون أنَّ عمر بن الخطاب كَفَل (٤) المهمين عشائرَهم ، وذلك بالنزامهم كفّهم وليه حتى ينظر فيهم ، والله يتولى التوفيق برحته .

⁽١) بيد: غير . (٢) سورة النحريم ، آية ٦ (٣) من ل ٠

⁽٤) بتشديد الفاء ، وتخفف أيضا ، كما في المختار .



سُورَة الأَيْرَافِ [نيها سبع و عشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله (١): ﴿ كِتَابُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ ۚ وَلَا يَكُنُ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ۗ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِـينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قال بمضهم قوله : ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾ نَهْيٌ في الشيء الطاهر ، ول كنه لنَفي الحرَج . وعجباً له مسع عمل يقعُ في مثله ، والنهي عن الشيء لايقتضى نَفْيَه ؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتو جد ، ويأمر بأشياء فسلا توجد . والصحيح أنه نَهْيُ على حاله ؛ قيل لمحمد : (فلا يكن في صَدْرِكَ حَرَجٌ منه) ، وأعين على امتثال النهي بخلق القُدْرَة له عليه ؛ كما فمل به في سائر التكليفات .

المسألة الثانية _ الحرَج هو الضِّيق . وقيل : هو الشك^(٢) . وقيل : هو التبرم ؛ وإلى الأول يرجع ؛ فإن كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين ، وإن كان التبرم فقد حبَّب الله الدين ، وإن كان الضيق فقد وسَّع الله قَلْبَه بالماوم ، وشرح صَدْرَه بالمارف ، وذلك مما فقح الله عليه من علوم القرآن ، وخفَّف عليه ثقل العبادة حتى جملت قرُّة عينه فى الصلاة ، فكان يقول : أرحْنا بها يا بلال .

ومن تمام النية في العبادة النشاطُ إليها ، والخفّةُ إلى فعلها، وخصوصاً الصبيح والعشاء؛ فهما أثقلُ الصلوات على المنافقين حسبا رواه أبو داود وغيره : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر من حديث أنَّ هاتين الصلاتين أثقَلُ الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون مافيهما لأَتَوْها ولو حَبُوًا على الركب ، وليس يَخْلُو أحد من وجود الثقل ؛ ولذلك كان تحكيفا ، بيد أن المؤمن يحتمله ويخرج بالفعل عنه ، والمنافق يسقطه .

⁽١) الآية الثانية من السورة . (٢) في القرطبي (٧ ـ ١٦١): وليس هذا شك الكفر، الأيا هو شك الضيق . (٣) في ل : هذا .

فإن قيل ــ وهي با

المسألة الثالثة _ فالماصى إذا أسقطه أمُنافقُ هـ و ؟ قلفا : لا ، ولـكنه فاعل فَمْل المنافقين والـكافرين ، وإلى هذا الممنى أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : مَنْ تَركُ الصلاةُ فقد كفر ؟ أى فَعَل فعل الـكفار فى أحد الأقوال :

الآية الثانية _ قوله تعالى^(١) : ﴿ اتَّبِمُوا مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَمُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياًءَ قَـلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فمها مسألتان:

السألة الأولى _ قال علماؤنا : ممناه أحلوا حلالَه وَحَرِّمُوا حرامَه ، وامتثلوا أَمْرَه ، واجتنبوا نَهْيَه ، واستبيحوا مُبَاحه ، وارْجُوا وَعْده ، وخَانوا وَعيده ، واقتضوا حكمه ، وانشروا مِنْ عِلْمه عِلْمَه ، واستجسوا خباياه ، ولِجُوا زواياه ، واستثيروا جاعمه ؛ وفضّوا خاتمه ، والحقوا به مُلائمه _ وهي :

المسألة الثانية _ باتباع ما يُوئَرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عارضه إذا وضح مَسْلَكه ؟ فقارة يكون ناسخا له ، وأخرى خاصا ومقمّما في حكم على طرق موارده المعلومة ، بشر وطها المحصورة حسما بيناه في أصول الفقه .

الآية الثالثه _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى ــ فى نزولها :

قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاةً ، أمروا باللباس وسَتْرِ العورة ؛ قاله ابن عباس وجماعة معه .

وقال مجاهد والزجاج: نزلَتْ في سَثْرِ العورة في الصلاة، وهذا ليس ُبدَافع الأول؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

الآية الثالثة . (۲) الآية الواحدة والثلاثون .

وفى الصحيح عن ابن عباس قال (١) : كانت المرأة تطوفُ بالبيت عُرْيانة فتقول : مَنْ تُعيرنى تَطُو افا (٢) فتجعله على فَرْجها وتقول (٣) :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه وما بَدَا منه فـــلا أحِلُّه جَهْم من الجهْم (١) عظيم ظلّه كم من لبيب عقـــله يُضِلُّهُ

* وناظر ينظر ما يملُّه *

فنزلت: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

قال ابنُ العربي : وهذه المرأةُ هي ضُبَاعة بنت عامر بن قُرُط .

وقد روى أنَّ المربَ كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الُحْمُس (٥): قريش وأحلافهم، فمن جاء مِنْ غيرهم وضع ثيا بَه وطاف في ثوب إحمسي ، فيحل له أن يلبس ثيابه ، فإن لم يجد مَنْ يُميره ما يلبس من المُحُس فإنه يُبلق ثَوْ بَه ويطوف عُريانا ، وتحرم عليه ثيابه ، فنزلت الآبة .

وثبت فى الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أرسل ألّا يحج بعد العــام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان . فنُودِي بها في الموسم .

المسألة الثانية _ في سبب فعل الجاهلية لذلك:

إن قريشاً كانت رأت رأياً تـكيدُ به المرب ، فقالوا :يا معشر قريش ؟ لا تعظّموا شيئاً من البلدان لتعظيم حَرَ مَكم ، فتزهد العربُ في حَرَ مَكم إذا رأوكم قد عظمتم من البُلدان غيره كقعظيمه ، فعظّموا أمركم في المرب ؛ فإنه ولاةُ البيت وأهله دون الناس ؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا (٢) : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره ، ولا نخرج منه ؛ فيكانوا يقفون با لمُز دِلفة دون عَرَفة ؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنةً إبراهيم وعَهْدًا فيكانوا يقفون با لمُز دِلفة دون عَرَفة ؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنةً إبراهيم وعَهْدًا

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

⁽١) القرطي ٧ _ ١٨٩ . واللمان _ طوف. وأسباب النرول: ١٢٩، وابن كثير: ٢ _ ٢١٠

⁽٢) فى اللسان : تطواف ــ بفتح الناء على حذف مضاف ؛ أى ذا تطواف ، ورواهَ بعضهم بكسير الناء ، قال : وهو الثوب الذى يطاف به . ويجوز أن يكون مصدرا .

⁽٣) في القرطي : ٧_ ١١٨٩اليت الأول وحده . ﴿ وَإِي فِي لَ : حَمْ مِن الْحُمْ .

⁽٥) الحس : سموا بذلك لأنهم تحمدوا في دينهم ، أي تشددوا . والحماسة : الشجاعة .

⁽٦) القرطى: ٧ - ١٨٩

من عهده ، ثم قالوا: لا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، ولا يأكل الأقط، ولايسة ظل بالأدم إلا اللهمس ؛ وهم قريش ، وما ولدت مِن العرب ومَن كان يليها من حلفائها من بني كينانة؛ فيكان الرجل من العرب أوالرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادها ، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك : فإن كان لأحد منهم صديق من المحمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديق من دلك : فإن كان لأحد منهم استأجر من رجُل من الحُمْسِ ثيا به ، فإن له يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمر بن : إما أن يطوف بالبيت عُريانا، وإما أن يتكرم ولم يسته ، النه على النه الموب يسمّى اللّهي ، قال قائل من العرب (١) :

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرهاولاكان لها يَسار تستأجر به [خلعت] (٢) ثيابها كلمها إلادِرْعاً مفردًا ، ثم طافت فيه ؛ فقالت امرأة من العرب كانت جميلة تامة ذات هيئة _ وهي تطوف :

والي اليوم بَبْدُو بعضُه أو كلّه وما بَدَا منه فسلا أُحِلّه وسلم اليوم بَبْدُو بعضُه أو كلّه حتى بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم الله على ذلك من البيد عمريانا: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم مَ . . . ﴾ إلى آخر الآية . ووضع الله ما كمانت قريش ابتدعَتْ من ذلك ، وقد أثرل الله في تركم الوقوف بعراً فه (٣): « ثم أَفيضُوا من حيث إفاض الناسُ » يعنى بذلك قريشاً و مَنْ كمان على دينهم .

المسأله الثالثة ــ اختلف الناسُ في سَتْرِ المورة ، هل هي فرضُ في الصلاة أم مستحبّة ؟ فأما أبو حنيفة (١) والشافعي وأحمد فقالوا : إنها فَرْضُ فيها . وأما مالك فالمشهورُ من قوله أنها فرضُ إسلامي لا تختصُ بالصلاة ؛ وهو أشهر أقوالنا. والقول الآخر مثل قول مَنْ تقدَّم ؛ وهو الصحيحُ ؛ لما ثبت مِنْ أَمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم بسَتْرِ المورة في الصلاة ، والأمرُ على الوجوب ، وهو وإن كان فرضاً إسلاميًا فإنه يتأكّد في الصلاة .

⁽١) والقرطي: ٧ _ ١٨٩ (٢) زيادة يقتضيها المقام . (٣) سورة البقرة : ١٩٩

⁽٤) والجصاص: ٤ - ٢٠٥

المسألة الرابعة ـ المورة على ثلاثة أقسام :

الأول ـ جميع البَدَن ؛ فيجب سَتْره في الصلاة ؛ قاله أبو الفرج عنه .

الثانى _ أنهامن السُّرَّة إلى الرُّكْبة؛ ولا خلاف فيه، إنما الحلاف _ وهو القسم الثالث_ في أن (١) ما زاد على القُبُل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو نحفّفة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القُبُل والدىر عورة مثقلة، والفخذ عَوْرة محففة.

والصحيح أن الفخذ ليس بمورة ؛ لأنها ظهرت من اللهى صلى الله عليه وسلم يوم جَرَى فى زقاق خَيْيَرَ ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلها بأنخاذ أصحابه ، ولو كانت عورة ما وصلها بها . قال زيد : نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوَحْى و فحذُ معلى فَخْذى حتى كادت أن ترض فخذى ، إما إنه يكره كشفُها فإن مالكا وغيره قد روى حديث جَرْهَد (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : غَطّ فخذك ؛ فإن الفخذ عَوْرة ؛ وهو حديث مشهور . السألة الخامسة _ قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم ۚ ﴾ وإن كل واردا على طواف المُر يان ، فإنه عندنا عام فى كل مسجد للصلاة ؛ ومن العلم الم من أنكر أن يكون المرادُ به الطواف ؟

المسالة الحامسة ـ فوله . و حدوا ريست حمم و وإن س واردا على طواف العريان ، فإنه عندنا عام في كل مسجد للصلاة ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المرادُ به الطواف ؟ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد . والذي يعم كل مسجد هو الصلاة ، وهذا قولُ مَنْ خَفِي عليه مقاصد اللغة والشريعة .

وبيانه أنهم كانوا يطوفون عُراةً في المسجد فنزلتْ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم ْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ليكونَ العمومُ شاملا لكل مسجد ، والسببُ الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضل المساجد ، والصحابة ُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك ، ولم يَخْفَ عليهم نِظاًمُ الكلام ، ولا كيف كان وُرودُه ، اجتزاء ا بورود الآية ومنحاها ، فلا مطمع لمالم في أنْ يسبق شأوَهم في تفسير أو تقدير .

السألة السادسة _ قوله : ﴿ عِنْدَ كُلُّ مَسْجِدٍ ﴾ :

قال بمضهم: ظاهر هذا السكلام الورود بأخْذِ الزينة للفعل الواقع في المسجد ، تعظيما للمسجد ، ولا يدلُّ ذلك على وجوبِ الستر خارج المسجد ، فزاد الناس ، فقالوا : هذا يدلُّ على وجوب السّنرِ للمورة في الصلاة ؛ فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد لمَيْنِ المسجد، وإنما هو للفعل الواقع في المسجد .

⁽١) في ١: أن ما زاد . (٢) جرهد بن خويلد : صعابي .

والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام : طوّاف ، ولا يممُّ كل مسجد واعتكاف، ولم يَشُرُف لأجله ؛ فلم يبق إلا الصلاة ؛ وقد الزم الستر لها ، فكان ذلك شرطا فيها .

وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على المورة ، وبقى ما قابل المورة على ظاهره ، وقد بينًا فسادَ هذا من قبل ؛ فإن الأمر َ بالزينة عند كل مسجد يحتملُ أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس .

فإن قيل: ويجتممون في الأسواق.

قلنا: ليس ذلك اجماعا مشروعا ؟ بل يجوزُ تفر قيم . وها هنا إن تفر قُوا في المساجد كان ذلك قَطْعا للجهاعة ، وخَر قا للصفوف ؟ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة. خر جه مسلم وغيره . وأما قوله : إن الطواف لا يعم كل مسجد فقد تقدم الجواب عنه .

المسأله السابعة _ إذا قلنا : إنَّ سَتْر العورة فرضُ في الصلاة فسقط ثوبُ إمام فانكشف دُيره ، وهو راكع ، فرفع رأسه وغطّاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم .

وقال سُحْنون: وكلُّ مَنْ نظر إليه من المأمومين أعاد. وقد روىسُحْنون (١) أنه يميد، ويُميدون ؟ لأن سَهْرَ المورة شرطُ من شروط الصلاة ، فإذا بطل (٢) بطلت الصلاة _أصله الطهارة . فهذا طريقٌ من طرق النظر .

وأما أن يقال: إن صلاتهم لا تَبْطُل ، لأنهم لم يفقدوا (٢) شرطا. وأما من قال: إن أحذَه مكانه صحت صلاته (١) و تبطل صلاة من نظر إليه ، فصحيفة بجب مَحْوُها ، ولا يجوز الاشتغال بها المسألة الثامنة _ قال علماؤنا ته إذا سلّى في جماعة أو كان إماما فلا يصلّى إلا بردائه أو شيء يجعله على منكبه (٥) ، ولو طرف عمامة (٢) ؛ لأنه من الزبنة ، وقد أمر الله بها عند كل مسجد ، وكذلك قالت طائفة _ وهي :

المسألة القاسمة ـ إنه يصلى في نَمْلَيه ، وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ خُذُوا زَيِنَتَكُمُ عِنْدَ كُملِ مَسْجِدٍ ﴾ قالوا : صلُّوا في النمال ، ولم يصح ذلك .

⁽١) في ل : عن سحنون . (٢) في القرطبي : فإذا ظهرت . (٣) في ل : لم يعقدوا .

⁽۱) في ل : صلاتهم . (٥) في ل : منكبيه . (٦) في ل : عمامته .

المسألة العاشرة _ هذا خطاب لرجال والنساء ، إلّا أنهم يختلفون في العورة ، فعورة الرجل قد تقدّم ذكرها ، وعورة المرأة جميع بدنها إلّا وجهما وكفّمها ، وفي المصنفين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لانَقْبَل صلاة حائض إلا بخمار . وهذا في الحُرّة؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة في درْع وخمار ليس علمها إزار؟ قال : إذا كان الدّرْعُ سابناً ينطى ظهور قدميها ؛ فأما الأمة فإنها تصلى _ كما تمشى حامرة الرأس .

وقال علماؤنا : تستر فى الصلاة ما يسترُ الرجل ، حتى لو انكشف بَطَنْهَا لم يضرها . وقال أصبغ : إن انكشفت فخذُها أعادت فى الوقت . وقد بينًا ذلك فى مسائل الفقه . المسألة الحادية عشرة _ قوله : ﴿ وَ كُلُوا وَاشْرَ بُوا وَلَا تُسْرِ فُوا ﴾ : الإسرافُ : تَمَدِّى الحدّ ؛ فنهاهم عن تعدِّى الحلالِ إلى الحرام . وقيل : ألّا تزيدوا على قدْر الحاجة .

وقد اختلف فيه على قولين : فقيل : هو حرام . وقيل : هو مكروه ؟ وهو الأصح ؟ فإنَّ قَدَّر الشبع يختلف باختلاف البُلدان والأزمان والأسنان والطمان . وقد ابت في الصحيح فإنَّ قَدَّر الشبع يختلف باختلاف البُلدان والأزمان والأسنان والطمان ، فشربها ثم آمنَ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن بأكل في معمى واحد، فلم يقدر على أكثر من حلب شاة . قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن بأكل في معمى واحد، والحكافر بأكل في سبمة أمماء ؟ وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر إلى الطمام بدين التقوى على الطاعة ، فأخذ منه قد ر الحاجة ، وحين كان مُظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتَعُ حتى تَشلط (١) .

وقد قال بمضُ شيوخ الصوفية : إنّ الأمعاءَ السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النّهم : يأكل للحاجة ، والخبر (٢) ، والنّظر ، والشّم ، واللمس، والذوق ، ويزيداستغناما. وقد مهدناه في شرح الصحيح . والله أعلم .

اللَّية الرابعة (٣): ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّـتِي أَخْرَجَ لِعِباًدِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، (١) تَثْلُط: تسلح. (٢) يريد شهوه الأذن بساعه عنالاً كل ووصفه. (٣) الآية الثانية والثلاثون.

THE PRINCE GHAZI TRUST

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَالِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَمْلَمُونَ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ زِينَهَ اللهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ سَتْر العورة ؛ إِذْ كَانت العرب تطوفُ عُراةً ؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الخُمْس .

الثانى _ جمال الدنيا في ثيامها وحُسن النظرة (١) في ملابسها ولذَّامها .

الثالث _ جمع الثياب عند السعة في الحال ، كما روى عن عُمر بن الخطاب أنه قال : إذا وَسَّع الله عليه عليه عليه ثيابه ، وصلّى رجل في إذار أو رداء (٢) ، في إزار وقيص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقبيص ، في سراويل وقباء ، في تُبان وقباء ، في تُبان ورداء . والتُبان : ثوب وقباء ، في تُبان ورداء . والتُبان : ثوب يُسْبِهُ السراويل فسَّره أبو على القالى كذلك ، وعليه نُقِل الحديث ؛ فلمله أخده منه ، في تشيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث مالم يجدوه في المربية ، وهو الذي امتن به في قوله (١) : ﴿ يَا بَدِي آدَمَ قَدْ أَنْزَ لَنْاً عَلَيْهَ كُمْ لِبَاساً ﴾ ، وهي الآية الخامسة ، ولولا وجوب سَتْرِها ما وقع الامتنان باللباس الذي بُواريها .

فإنْ قيل : إنما وقع الامتنانُ في سَنْرِها لَقُبْح ظهورها .

قلمنا : ماذا يريدون بهذا القُبُح ؟ أيريدون به قُبُحا عَقْلا ، فنحن لا نقبّح بالمقـــل ، ولا نحسّن القبيح عندَنا ما قبَّحه الشرع ، والحسَنُ ما حسَّنَه الشرع .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ :

قيل: هي الحلال. وقيل: هي اللذات ، وكلُّ لذةٍ وإن لم تسكُنُ محرَّمة فإنَّ استدامَتها والاسترسالَ علمها مكروه ، ويأتى بيانُه إن شاء الله .

⁽١) في ل: المنظر . (٣) في ١: ورداء. (٣) التبان: سروال صغير يستر العورة المغلظة (القاموس).

⁽٤) الآية السادسة والعشرون من°هذه السورة.

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ قُلُ هِيَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ :

يه بي بحقم ا(١) من توحيد الله والقصديق له؟ فإن الله يُنهُم ويرزقُ؟ فإن وحَدَه المنعُم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة ، وإنْ كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي الحديث الصحيح: لا أحد أصبر على أذًى مِنَ الله ، يُعاقبهم ويرزقهم وهم يَدْ عُونَ له الصاحبة والولد .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ :

يمنى أن الكفارَ يُشرِكون المؤمنين في استمال الطيباتِ في الدنيا . فإذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النميم ، وكان للكفار الدذابُ الأليمُ .

الآية السادسة _ قوله (٢): ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَكِّيَ الْفُوَاحِسَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَثْنَ وَالْبَعْمَ وَاللَّهِ مَا لَمْ اللَّهِ مَا لَكُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى قد قدَّ مناذِ كُر الفواحِش في سورة النساء، وأما ماظهر منها و مابطن وهي: المسألة الثانية في فإنَّ كلَّ فاحشة ظاهرةٌ للأَّعين ، أو ظاهرةٌ بالأدلة ، كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماعُ عليه ، أو قام الدليلُ الجليُّ به ، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة .

والباطنة : كلُّ ما حَفِى عن الأعين ، ويُقصد به الاستقار عن الخَلْق ؛أو خنى بالدليل؛ كتحريم نكاح المُتَّمة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك فى الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلفا فيه فإن تحريمه جَلِيُّ فى الدليل ، قوى فى القاويل . وفى الحديث الصحيح : لا أحد أَثْهُرَ من الله . ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطن .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ الْإِثْمَ ﴾ :

وهو عبارة عن الذمّ الوارد في الفعل ، أو الوعيد المتناول له ؛ فكل مدموم شرعا أو فعل واردٍ على الوعيد فيه ، فإنه محرَّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته . وأما البغي ، وهو :

المسألة الرابعة فيمو تجاوزُ الحدّ ، ووَجْه ذكرها بعد دخولها في جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعددخولها في الاسم العام قصْدَ الرَّجْر، كما قال تعالى (٢): «فيهما فاكهةُ ونَخُلُ ورُمَّان» ؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعددخولها في الاسم العام على معنى الحث.

⁽١) في ل : فختها . (٢) الآية الثالثة والثلاثون . (٣) سورة الرحمن ، آية ٦٨

المسألة الخامسة _ لما قال الله في سورة البقرة (١): «يسألونك عن آكخمر والبسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » _ قال قوم: إنّ الإثم اسم من أسماء الخمر ، وإنّ المراد بقوله: (قل إنما حرّ م رَبِّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) _ الخمر، حتى قال الشاعر (٢): شربتُ الإثم (٣) حتى زال عَقْلِي كذاك الإثم عبر بنه المعمول

وهذا لاحجة فيه ، لأنه لو قال : شربت الذنب ، أو شربت الوزْر ، لـكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوزْر والذنب اسما من أسماء الخمر ، كذلك هذا . والذى أوجب القـكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة في المماني . والله الموفق .

الآية السابمة قوله تمالى (*): ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَدِينَ ﴾ . فيها مسألتان :

المسألة الأولى الأصل في الأعمال الفرضية الجهر، والأصلُ في الأعمال النّفليّة السر؛ وذلك لِمَا يقطر قُ إلى النّفل من الرياء والقظاهُر بها في الدنيا، والقفاخر على الأصحاب الأعمال، وجُبِلت قلوبُ الخلق بالمبل إلى أهل الطاعة ، وقد جمل البارى سبحانه في المبادات ذِ كُراً جهراً وذكراً سراً ، بحكمة إلى الفة أنشأها بها ورتبّها عليها ؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخاق من الاختلاف بين الحالين .

المسألة الثانية _ أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حالُه إلى سرّ وجَهْر، وأما الدعاء فلم يُشرَعُ منه شيء جَهْراً ؟ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؟ لحكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة: « آمين » هل يُسِرُّ بها أم يجهر ؟ وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف.

الآية الثامنة _ قوله تعالى (°): ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَـكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ إِلَى أَخَافُ عَلَيْـكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ .

⁽۱) سورة البقرة : ۲۱۹ (۲) اللسان (أثم) ؛ قال ابن سيده : وعندى أنه إنما سماها أنما لأن شربها لم م. (۳) في ل : الحمر . وفي اللسان ، والقرطي (۷ ـ ۲۰۰) : حتى ضل عقلي . (٤) الآية الخامسة والحمسون . (٥) الآية التاسعة والحمسون .

فهما ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ نُوح أول رُسولٍ بِمثه الله على الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر الفرائض ؟ كذلك في صحيح الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال من المؤرّخين : إنّ إدريس كان قَبْلَه فقد وَهم . والدليل على صحة وَهم في اتباعه صحف اليهود ، وكمقب الإسرائيليات _ الحديث الصحيح في الإسرائ حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم آدم وإدريس، فقال له آدم : مَر حبا بالنبي الصالح ، والابن الصالح . وقال له إدريس ، مَر حبا بالنبي الصالح ، والأبن الصالح . وقال له إدريس ، مَر حبا بالنبي الصالح والأبن الصالح والأخ الصالح . ولو كان إدريس أبًا لنوح على صلب محمد لقال له : مَر حبا بالنبي الصالح والأبن الصالح والأمن الصالح . فلما قال له : مرحبا بالنبي الصالح والأبن الصالح دل على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح ، ولا كلام لِمُنْصِف بعد هذا .

المسألة الثانية ـ رُوى أن نوحا سُمِّى به ؛ لأنه ناح على قومه ، وأكثر ذلك من فعله معهم ، والنَّوْحُ هو البكاء على الميت ، وكانوا موتى فى أديانهم (١) لمدم إجابهم دعاء هم إلى الإيمان ، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد ؛ وهذا وإنْ كان الاشتقاق يعضده من وَجْه فإ هردُّه أن ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة ؛ وهي جوازُ اشتقاق الأسماء للرجل والنساء من الأفعال التي يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذمّ ، وهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد كنى الدّوسي من أصحابه بهر و كان يكتسبلومها والمعاء نمه ، ودعاه لذلك بأبي هريرة ، في أمثالٍ لهــــذا كثيرة من آثار الذي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء نمه نا عليه .

فإن قيل : وأَى مدح في لزوم الهرّة ؟ قلمنا : لأنها من الطوّ افين والطوافات يُصغَى (٢) لها الإناء ، ولا تفسد الماء إذا و لَفَتْ فيه ، وفيها منفعة تعظيمة تسكف إذاية الفأر ، ومايؤذى الإنسان من الحشرات .

المسألة الثالثة ـ قال ابنُ وهب :سمَّعْتُ مالـكما يقول: الطُّوفان الماء، والجرادكان يأكل المسامير ، وإن سفينة نوح أنت البيتَ في جَريانها فطافَتْ به سبما .

⁽١) في ١: آدابهم . (٢) يصغى: يمال .

وإنما قال مالك هذا لوجهين :

أحدها _ أن جماعة من المفسرين روَتْ عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وســلم أن الطُّو فان هو الموت .

وحقيقة الطوفان _ وهو الثانى _ أنه مصدر من طاف ، أو جمع ، واحدته طوفانة ، فقد قال سبحانه (۱) : « فطاف عليها . . . » الآية .

الآية القاسمة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَـكُمُ °

فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ الفاحشة قد تقدّم بيانها ؟ وإنما ذكر الله هذه المصية ، وهي إنيانُ المسألة الأولى _ الفاحشة ليبيِّنَ أنها زِناً ، كما قال (٢) : « ولا تَقْرَ بُوا الزِّناَ إِنّه كانَ فَاحِشةً » . المسألة الثانية _ أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هـــذه الفاحشة أرسل عليهم حيمارةً من سحِّمل جزاءً على فعلهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال(١):

الأول _ أنه يُعَرَّر ؛ قاله أبو حنيفة -

الثاني _ قال الشافعي وجماعة : يُحَدُّ حَدَّ الزاني ، مُحْصَنا بجزائه و بِكُرًّا بجزائه .

الثالث _ قال مالك : بُرجم أُحصِنَ أو لم يُحصَن ؛ وقاله ابن السيب والنخمى وعطاء وجماعة .

أما من قال: إنه يمزَّر فتملّق بأن هذا لم يَزُنِ ، وعقوبةُ الزانى مملومة ُ ؛ فلما كانت هذه المصمةُ عَدَها وجب ألَّا يشاركها في حدِّها .

وأما من قال: إنه زِناً فنحن الآن نثبته مع الشافعي رَدَّا على أبي حنيفة الذي يجمله بمنزلة الوَطْء بين الفخذين ، فيقول: قد بينا مساواته للزنا في الاسم ، وهي الفاحشة ،وهي مشاركة له في المعنى ؟ لأنه معلَّى محرم شرعا ، مشتهى طبعا ؟ فجاز أن يتعلَّق به الحدَّ إذا

⁽١) سورة القلم ، آية ١٩ (٢) الآية الثمانون . (٣) سورة الإسراء: ٣٢

⁽٤) وارجع إلى القرطبي : ٧ – ٢٤٣

كان ممه إبلاج وهذا الفِقْه صحيح . وذلك أن الحدّ للزجر عن الموضع المشهى ، وقد وُجِد ذلك الممنى كاملا ؛ بل هذا أحرم وأفحش ؛ فكان بالمقوبة أولى وأَحْرَى .

فإن قيل : هذا وَطَّ ْ فِي فَرْجِ لايتملَّقُ به إحلالُ ولا إحصانُ ، ولا وجوبُ مَهرْ ٍ ، ولا ثَبُوتُ نَسَب ؛ فلم يتملق به حدّ .

قلمنا: هذا بيانُ لمذهب مالك؛ فإنّ بقاءَ هـــذه المعانى فيه لا يلحقه بوطء البهيمة، إنما يعظم أمره على الوطء في القُبُل تعظيما يوجِبُ عليه العقوبة فيه، أحصن أو لم يحصن؛ للا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها.

فإن قيل : عقوبةُ الله لا حجةَ فيها لوجهين :

أحدها _ أنّ قوم لوط إنما عُوقبوا على الـكفر .

الثانى _ أنَّ صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدلّ على خروجها عن (١) باب الحدود .

فَالْجُوابُ أَنَّا نَقُولَ : أَمَّا قُولُهُمْ إِنَّ اللهَ عَاقِبُهُمْ عَلَى الْـكَفَرُ فَهُذَا عَلَطَ ؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على مَمَاصٍ فَأْخَذُهُمْ مَهَا بَهْذَهُ ، أَلَا تسمعه يقول (٢) : « أَتَّأْتُونَ الذُّ كُرَانَ مِنَ العالمين . وتَذَرُونَ مَاخَلَقَ لَـكُمْ رَبُّـكُمْ مِنْ أَزُواجَكُمْ ، بِلَ أَنْتُمْ قُومٌ عَادُونَ ». قالوا له: لئن لم تَنْتَهُ لِنفعلنَ بِكُ [يا لوط] (٣) ، ففعل الله بهم قبل ذلك .

الثانى _ أنه إنما أخذ الصغير والكبير ؛ لسكوت الجملة عليه والجماهير ؛ فكان منهم فاعل ، وكان منهم داض ؛ فعُوقب الجميع ، وبق الأمر ُ في العقوبة على الفاعلين مستمراً . وقد رَوى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وَجَدْ تَمُوه يَعْمَلُ عَملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول [به] (1) .

فإن قيل: فقد روَى هؤلاء الأُمَّةُ وغيرهم أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه قد أنَّى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا المهيمة (٥٠) .

⁽١) في ل: من . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ سورة الشعراء ، آية ١٦٥ ، ١٦٦

⁽٣) من ل ، و نص الآية : قالوا لئن لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين .

⁽٤) من ل والترمذى: ٤ ــ ٥٠، وانظر ابن ماجه ٨٦٥ (٥) سنن الترمذى: ٤ــ٥، ، وبقيته: فقيــل لابن عباس: ما شأن البهيمة ؟ قال: ما سمعت من رســول الله فى ذلك شيئًا ، ولــكن أرى رســول الله كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

قلمنا: هذا الحديثُ متروكُ بالإجماع ، فلا يُلتفت إليه ، وليس يلزم إذا سقط حديثُ بالإجماع أن يسقطَ ما لم يجمع عليه .

الآية العاشرة _ قوله تعالى () : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ۚ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المَّسَأَلَة الأُولَى _ البَخْس في لسان (٢) العرب هو النَّقْسُ بالتعييب والنَّرْهيد ، أو المُخادعة عن القِيمة ، أو الاحتيال في النَّريّد في الـكيل أو النُّقُصان منه .

المسألة الثانية _ إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق ، والتمامل بالصدق ، وطلب المتحارة بذلك ، فمتى خرج عن يَد أحد شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يُرضى الله ويرتضيه ؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بنير علمه فلا يخلو أن يكون ما يتفابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلال عبن بنير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه ؛ فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك في بَيْع كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء ردّه .

وقال بمضهم وآخرون غيرهم : إنه لا ردّ فيه .

والصحييحُ هو الأول ؛ فقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يُخدع في البيوع : إذا بايعت فقل لا خِلَابة (٣) .

وفى غير الصحييح: واشترط الخيار ثلاثا .

وفى رواية : ولك الخِياَرُ ثلاثا .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة _ كان هـذا الرجلُ قد أصابَتْه مَأْمُومة (1) في الجاهلية أثَرَّت في عقله ، فكان يُخدع لأجل ذلك في بيمه ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما قال لمـا كان عليه من الحال ، حتى كان يقولُ لما أصابه : لا خِلَابة لا خِلابة .

⁽١) من الآية الحامسة والثمانين . (٢) في ل : كلام . (٣) صحيح مسلم: ١١٦٥ ، وفيه : من بايعت . . . والحلابة : الحديمة باللسان . (٤) المأمومة : الشجة التي بلغت أم الرأس .

فالجوابُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لو كان الذى قال له من حكمه لِما أصابه من عقله لما جوَّز بَيْعَهُ ؛ لأن بَيْعَ المعتوه لا يجوز بخيارٍ ، ولا بغير خيارٍ ، ولكنه أمره بأن يصرِّح عن قوله ، حتى يقع الاحترازُ منه .

الآية الحادية عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ لَأَقَطَّمَنَّ أَيْدِ بَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصِّلِّبَنَّكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصِّلِّبَنَّكُمْ أَجْمَمِينَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ و قَطْعَ اليدِ والرجل مِنْ خِلَافِ كَانَتَ عَقُوبَةً مَتَأْصَلَةَ عَنْدَ الخُلْقَ تَلَقَّفُوهَا مِنْ شَرْعٍ مِتَقَدِّم فَحَرَّفُوهَا حتى أوضحها اللهُ فَي ملَّةِ الإسلام، وجملَها أعظمَ المقوبات لأعْظَم الإجرام، حسما تقدّم بيانُه.

الآية الثانية عشرة _ قوله تمالى(٢) : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَمَا إِلَهَا كَمَا لَهُمْ ۚ آلِهَةٌ ۗ قَالَ إِنَّـكُمْ ۚ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .

فهما مسألمان:

المسألة الأولى _ ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم: لتركبن من كان قبل كم شِبْرًا بشِبْرٍ ، وذراعا بذِرَاع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرب لدخلتموه .

وثبت أنه قال فى بعض مغازيه لأصحابه ،وقد قالوا له : اجمل لنا ذات أَنْوَاط (٣) كما لهم ذات أنواط و يمنى المشركين . فقال : هذا ، كما قال مَنْ قبلكم : (اجمَلْ لنا إلها كما لهم ذات أنواط و يمنى المشركين . فقال : هذا ، كما قال مَنْ قبلكم : (اجمَلْ لنا إلها كما لهم آلهة) ؛ فحذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اتباع البِدَع ، وأمر بإحياء السُّنَ ، وحَثَّ على الافتداء ، وعن هذا قلنا : إنَّ أهلَ الكتاب زادوا فى صِيامهم بملة رأوها ، وجملوه أكثر من العدد المعروف .

وقد رُوى أنَّ عَمَان بلَغَه أنَّ رجلًا من إهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه المَوْسِم فصلَّى [معه] (1) الظهر ركمتين ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيتُ أميرَ المؤمنين

⁽۱) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة. (۲) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة. (۳) ذات أنواط: شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيما كل سنة تعظيما لها فنعلق عليها أسلحتها وتذبح عندها (ياقوت). (٤) من ل.

عَمَّانُ يَفِعَلَه ، فَكَانَ عَمَّانَ يُتِمَّ فَي السَّفَرِ ؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لَعَقَائِد العامة ، فرأى حفظ ذلك بترك يسير من السنة .

المسألة الثانية ـ رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثانى عيد الفطرسقة أيام متواليات إتماما لرمضان ، لما رُوى في الحديث: مَنْ صام رمضان وستنًا من شوال فكأنما صام الدهر. خرَّجَه مسلم .

وهذه الأيام متى صيمت متصلة كان احتذاء لفيْل النصارى ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ هذا ، إنما أراد أَنْ مَنْ صام رمضان فهو بَمشْرَةِ أشهُر ، ومَنْ صام ستة أيام فهى بشهرين ؛ وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوّال لكان الحكم فيها كذلك ، وإنما أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذكر شوال لا على طريق التعيين ؛ لوجوب مساواة غيرها لها فى ذلك ؛ وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه .

الآية الثالثة عشرة قوله تمالى (١): ﴿ وَوَاعَدْنَا مُومَى ثَلَا ثِينَ لَيْمَلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِمَشْرٍ وَوَاعَدْنَا مُومَى ثَلَا ثِينَ لَيْمَلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِمَشْرٍ وَقَالَ مُومَى لِأَخِبِهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِح ۚ وَلَا تَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

فهما ستُ مسائل:

المسألة الأولى _ ضَرْبُ الأَجْلِ للمواعيد سنَّة ماضية ومعنى قديم أَسَّسه الله و القضايا وحكم به للأمم ، وعرَّ فهم به مقادير التأنى فى الأعمال. وإن أول أجَل ضربه الأيام الستة التى مدَّها لجميع الخليقة فيها ، وقد كان قادرا فى أنْ يجمل ذلك لهم فى لحظة واحدة ؛ لأن قوله لشى الخاراد أراده أن يقول له : كُنْ فيَكُون ؛ بَيد (٢) أنه أراد تعليم الخلق التأنى وتقسيم الأوقات على أعيان المخلوقات ؛ ليكون لكل عمل وقت . وقد أشبعنا القول فيه فى كتاب المشكلين .

المسألة الثانية _ إذا ضرب الأَجَل لمنى يحاول فيه تحصيلَ المؤجّل لأَجله، فجاء الأَجَل، ﴿ وَلَمْ يَتَيْسُر وَبِدَ فِيهِ تَبْصِرة ومعذرة ﴾ وقد بيّن اللهُ ذلك في قصةِ موسى صلى الله عليه وسلم،

⁽١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) بيد : غير .

فضرب له أجَلا ثلاثين ليلة ، فخرج لوَعْدِ ربه ، فزاد اللهُ عَشْرًا تقمة اربدين ليلة ، وأبطأ موسى في هذه المشر على قومه ، فما عقلوا جوازَ التأخر لمُذْر حتى قالوا : إن موسى ضَلّ أو نَسِي، ونكثُوا عَهْدَه ، وبدَّلُوا بعده ، وعَبَدُوا إلها غَيْرَ الله .

المسألة الثالثة _ الزيادةُ التي لات كون على الأجَل غَيْرُ مقدرة ، كما أن الأجل غَيْرُ مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بَعْدَ النظر إلى المعانى المتعلقة بالأمر؛ من وَقْت وحال وعمل ، في كون الأجَلُ بحسب ذلك ؛ فإذا قدَّر الزيادة باجتهاده ، فيستحب له أن ت كون [الزيادة] مثل تأث المدة السالفة ، كما أجَّلَ اللهُ لموسى في الزيادة ثلث ما ضربَه له من المدة . وإنْ رأى الحاكمُ أن يجمعَ له الأصل في الأجَل والزيادة في مدة واحدة جاز، ولكن لابُدَّ من النربُّس (١) بمدها لما يطرأ من العُذْرِ على البَشَر .

المسألة الرابعة _ التاريخ إنما يكونُ بالليالى دونَ الأيام؛ لأنّ الليالى أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة ُ تخير عن الأيام ، حتى رُوى عنها أنها كانت تقول : صُمْنا خَمْساً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . والعجَمُ تخالفُنا ذلك فتحسب بالأيام ؛ لأنَّ معوَّلها على الشمس ، وحسابُ الشمس للمنافع ، وحسابُ القمر المناسك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وواعَدُنا موسى ثلاثين ليلة وأَ تُمَمُناها بِمَشْر ، فتم ميقاتُ رَبِّهِ أَربيينَ ليلة ﴾ .

المسألة الخامسة ــ اتفق كثير من المفسرين على أنَّ الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وكان كلامُ اللهِ لموسى غداةً يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح ، وأكمل لمحمد الحجة ، وجمل يومَ الحجة الأكبر .

وهذا إنْ ثبت من طريق الخبر فلا بَأْسَ به ، وإن كان غير ثابت فالأيامُ المَشْر ذاتُ فضْل ٍ يُبَيَّن في موضمه إن شاء الله تمالى .

المسألة السادسة _ الوقت معنى غير مقدر ، والميقات : هو الوقت الذى يقدّر بَعَمل . الآية الرابمة عشرة _قوله تمالى (٢) : ﴿ وَ كَتَبْنَالَهُ فِى الْأَنْوَاحِ مِنْ كُلِّ ثَمَى عُمَوْ عَظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَى عُوْدُهُمَا بِقُوَّةٍ وَأَمُر * قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

⁽١) التربس: الانتظار . (٢) الآية الحامسة والأربعون بعد المائة .

فيها ثلاث مسائل : القول في الحسن والأحسن :

قد بينًا في غـير موضع أنّ الحسَن ما وافقَ الشرع ، والقبيحَ ما خالفه ، وفي النَّرع حسَن وأحسَن ، فقيل : كلُّ ما كان أرفق فهو أحسن . وقيل : كلُّ ما كان أحوط للمبادة فهو أحسن .

والصحيحُ عندى أنّ أحسن ما فيها امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهى . والدليلُ عليه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابي ـ حين قال له: والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال : أَفْلَحَ إِنْ صَدَق ، دخل الجنة وَانْ صَدَق .

المسألة الثانية _ المباحُ من جملة الحسَن في الشريمة بلا خلاف ، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات ؛ لأنّه مما حسَّنَه الشَّرْع وأذِنَ فيه .

وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن ؛ لأنّ المباحَ يمدح فاعله بالاقتصار عليه ، ولا يمدح فاعل المكروه ؛ بل هو داخلُ في السَّرَف المنهى عنه .

المسألة الثالثة _ هذه المسألة تدخُلُ في الأحكام إذا قلنا : إِنَّ شَرْعَ مِن قبلنا شَرْعٌ لذا ، فأما الشافعيةُ التي لا تَرَى ذلك فلم تُدْخِلها في أحكامها ، ونحن نسكلَّمُ عليها هنا من التبسُّط الذي لا يحسن .

والذى يحققُ ذلك ما قدمناه من أنَّ اللهَ إنما ذكرها فى القرآن من حُسْنِ الاقتداء ومن سيِّيء الاجتناب ، وإذا مدح قوماً على فعل فهو حثُّ عليه ، أو ذمَّهم على آخر فهو رَجُوْ عنه ، وكلُّه يدخُل لنا فى الاهتداء بالاقتداء .

الآية الخامسة عشرة _ قوله تعالى (') : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئُسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَنْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ قَالَ بِئُسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَنْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَكُونُهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُو نَدِي فَلَاتُشُمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

⁽١) الآرة الخسون بعد المائة .

فيها أربع مسائل 🖫

المسألة الأولى _ كان موسى مِنْ أعظم الناس غضَبا ؟ لكنه كان سريعَ الفَيئة (١) ، فتلكَ بتِلْك .

قال ابن القاسم: سمَّمْتُ مالسكا يقول: كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قلنسوته، ورفع شمرُ بدَنه جبِّتَه؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرةُ تقوقدُ في القلب، ولأجله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَضِب أنْ يضطجع ، فإن لم يذهب غضبُه فليغتسل؛ فيخمدها اضطجاعه، ويطفنها اغتساله.

وقد روى البخارى وغيره ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وغيره ، عن أبي هريرة ، قال : أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جام صكّه سكةً ففقاً فيها عَيْنَه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرسل ملك الموت إلى عَبْدٍ لا يريد الموت . فقال : ارجع إليه ، فقل له يضع يدَه على مَثْن ِ ثور فلهُ بكلّ شعرة سنة . قال : أى رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن . . . الحديث .

وهذا كلُّه من غضب موسى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك ألق الألواحَ عند رؤية عبادةِ المعجل ، وما أوقع الغضب هاهنا! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه .

فإن قبل ، وهي :

المسألة الثانية _ ما معنى اخذه برَأْسِ أَخيه يجرُّه ؟

قلنا : في ذلك قولان :

أحدها _ كان ذلك فيا مضى ثم نسخ .

الثانى _ أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لدَّيه ، فبيَّنَ له أخوه أنهم استضعفوه ، وكادوا يقتلونه ؛ وفي هذا دليل على أنَّ لمن خَشِي القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه _ وهي: المسألة الثالثة و هذا دليل على أنَّ الغضب لا يغيِّرُ الأحكام ، كما زعمه بعضُ الناس ؛ فإنَّ موسى لم يغير غضبُه شيئاً من أفعاله ؛ بل اطردت على مجراها ، من إلقاء لوح ، وعتَاب أخ ، وصك ملك ، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث .

(١) الفيئة : الرجوع .

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

الآية السادسة عشرة _ قوله تمالى (١) : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِهُونَ الرَّسُولَ النَّبِي الْأُمِّي الْأُمِّي اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللل

فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَة الأولى _ قال ابن وُهب : قال مالك : بلغنى أن طائفةً من اليهود نزلُوا المدينة ، وطائفةً خَيْبر ، وطائفة فَدَكَ لما كانوا يسمعون من صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم وخروجه في أرض بَيْن حَرَّدَيْن ، ورجَوْا أن يكونَ منهم ، فأخلَفهم الله ذلك ، وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل بأسمائه وصفاته .

وقد رَوَى البخارى ، عن عطاء بن يسار _ أنه قال : لقيتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص ، فسألتُهُ عن صفة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في القوراة قال : أَجَلْ ؛ والله إنه لموصوف بمعض صفَقه في القرآن : يأيها (٢) النبي إنا أرسلناك شاهدا ومُبشَّرا ونذيرا ، وحر زَاً للأميين ، أنتَ عَبْدي ورسولى سمّيْتُك المتوكل ، ليس بفظ ولا عَليظ ، ولا صخَّاب في الأسواق ، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو وينفر ، ولن يقبضه اللهُ حتى يقيم به الملة الموجاء ، حتى بقولوا لا إله إلا الله ؛ ويفتح بها أعينا عُمْياً ، وآذانا سُمّا، وقلوا غُلفا .

المسألة الثانية _ روى البخارى وغيره عن أبى إدريس آلخو لانى، عن أبى الدرداء أنه قال: كانت بين أبى بكر وعُمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عُمر ، فانصرف عنه عمر مُغضَبا ، فاتبعه أبو بكر ليسأله أنْ يستغفر له ، فلم يفمل حتى أغلق بابكه فى وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الدرداء : و يحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وندم عُمر على ماكان منه ، فأقبل حتى سلَّم وجلس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقصٌ عليه الخبر .

⁽١) الآية السابعة والخسون بعد المائة . (٢) ابن كثير : ٢ - ٣٠٣

قال أبو الدرداء: وغضِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا⁽¹⁾ كنت أظلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تارِكُو لى صاحبى ؟ إنى قلت : يأيها الناسُ ، إنى رسولُ الله إليكم جميعا ، فقلتم : كذَبْتَ . وقال أبو بكر : صدقت .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُم ۚ إِصْرَهُم ۚ ﴾ :

الإصْرُ ؛ هو الثّقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تـكالميف كثيرة فيها مشاقّ عظيمة ، فغفّ تلك المشاقّ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فنها مشقّتان عظيمتان : الأولى في البَوْل ، كان إذا أصاب ثوْبَ أحدهم قرَضه ، فخفف الله ُ ذلك عن هذه الأمةِ بالنسل بالماء .

وروى مسلم عن أبى وَائل ، قال : كان أبو موسى يشدِّدُ فى البول ، ويبول فى قارورة ، ويقول : إنَّ بنى إسرائيل كان إذا أصاب حِلْدَ أحدهم بَوْلُ قرضَه بالمقاريض ؛ فقال حذيفة : لو ددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتنى أنا ورسولُ اللهِ نَتَماشى ، فأتى سُبَاطة وَ اللهِ عَلْمُ حَلْفَ حَائط ، فقام كما يقوم أحدُ كم ؛ فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلى فجئت فقمتُ عند عَقبه حتى فَرَغ .

ومن الإصْرِ الذي وُضع إحلالُ الننائم ؛ وكانت حرامًا على سائر الأمم .

ومنها ألَّا تَجِالَس الحائضُ ولا تَوْاكُل ؛ فَخَفْفَ الله ذلك في دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : ِ لنَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنه بأُعلاها _ في أُعدادٍ لأمثالها .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى (٢): ﴿ وَاسْأَلُهُمْ عَن ِ الْقَرْ يَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَة الْبَحْرِ إِذْ يَمْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ كَأْ تِيهِمْ حِيتَانَهُمْ بَوْمَ سَبْتِهِمْ ثُمُرَّاءًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا كَأْ تِبِهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ مِمَاكَانُوا يَفْسُةُونَ ﴾ .

هذه الآية ُ من أمهاتِ الشريعة ، وفيها مسائل أصولُها تسع^(١) :

⁽۱) فى ل: إنى . (۲) صحيح مسلم : ۲۲۸ ، والسباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكياسة نفسها (النهاية) . (٣) الآية الثانثة والستون بعد المائة . (٤) فى ل : فيها تسم مسائل.

المسألة الأولى _ إن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسأل اليهود إخوة القردة والخياذير عن القر ية البَحْرية التي اعتَدَوْا فيها يوم السبت ، فسخهم الله باعتدائهم قردة وخناذير ، ليمرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرع من فروع الشريمة ، فكيف بتغيير أصل الشريمة !

اَلْمَالَةَ الثَانِيةَ _ قُولُهُ : ﴿ وَاسْأَلُهُمْ ۚ عَنْ ِالْقَرْ بَةِ ﴾ :

يمنى أهل القرية؛ فمبَّر بها عنهم لما كانت مُسْقَقَرُ الهم وسبب اجتماعهم، كما قال تمالى (١): ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْ يَةَ الَّــِينَ كُنَّا فِيها . . . ﴾ الآية، وكما قال صلى الله عليه وسلم: اهتز المرش لموت سمد ، يمنى أهل المرش من الملائكة يريد استبشارهم به . وكما قال أيضا في المدينة : هذا جَبَل يحبُنا و بحبُه .

المسألة الثالثة _ قيل : كانت هذه المدينةُ أَيْلَةَ ، من أعمال مصر . وقيل : كانت طَبَر ية من أعمال الشام . وقيل : كانت طَبَر ية من أعمال الشام . وقيل : مَدْين ؛ وربُّك أعلم .

المسألة الرابعة _ اختلف الناسُ في سبب مَسْخِهم ، فقيل: إنّ الله حَرَّم عليهم الصيدَ يوم السبت ، ثم ابتلاهم بأنْ تركونَ الحيتانُ تأتى يوم السبت شرَّعا ؛ أى رافعة رعوسها في الماء ينظرون إليها ، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتا واحدًا للصيد فلم يجدوه ؛ فصوَّر عندهم إبليس أنْ يسدُّوا أفواهَ الخلْجان يوم السبت حتى إذا أَمْسوا ، وأرادت الحيتانُ أن ترجع إلى النهر الأعظم وإلى غَمْرة البحر لم تجد مَسْلَكا ، فيأخذونها في سائر الأيام ؛ ففعلوا ذلك فمسخوا .

وروى أشهب ، عن مالك فى الفصة ، عن بعض أشياخه ، قال : كانت تأتيهم يوم السبت ، فإذا كان المساء ذهبت فلا يُركى منها شىء إلى السبت الآخر ، فاتخذ لذلك رجل منهم خَيْطاً وَوَ تِدا ، فربطوا حُوتا منها فى الماء يوم السبت ، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد إخذه فاشتواه ، فوجد الناس ريحه ، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : إنه جلد حُوت وجدناه ، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مِثْل ذلك ، ولا أدرى لعله قال ثمر بط حُوتين ،

⁽١) سورة يوسف ، آية ٨٢

فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه ، فوجدوا ريحَه ، فجاءوه، فقال لهم : لو شئتُم صنَّعْتُم كما أصنع . قالوا : وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مِثْل مَا فعل ، حتى كثر ذلك ، وكانت لهم مدينة لها رَبَض (١) يغلقونها عليهم ، فأصابهم من المسيخ ما إصابهم ، ففدا إليهم جيرانهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلُبُ الناس، فوجدوا المدينةَ مغلقةً عليهم، فنادَوْا فلم كِجِبِهِم أحد ، فتسوَّرُوا عليهِم المدينة ، فإذا هم قِرَدَة، فجمل القِّرْدُ منهم يَدْنُو فيتمسَّحُ بمن كان يمرفُ قبل ذلك .

قال الحسن : فأكاوا ـ والله ـ أو ْخَمَ أَكُلةٍ أَكَامٍا قومْ ، وعُوقبوا أَسُوا عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة . ثم قال الحسن : والله ِ لقَتْلُ المؤمن أعظمُ عند الله مِنْ أكْل الحيتان .

فاستمرُّوا على بَه بيهم لهم ، ولم يمنع من التمادى على الوَعْظ والنهى عدم قبولهم (٢٠ ؟ لأنه يمني في الدنيا ، « أو ممذَّ بهم عذاباً شديداً» في الآخرة ؟ قال لهم الناهون: ممذرةً إلى ربكم، أَى نَقُوم بِفَرْ ضِنا ؟ لِنَّمْتَ عُذْرُنا عند ربنا .

المسألة السادسة ــ قوله (٣): ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾؛ أى تركوه عن قَصْد .

وهذا يدل على أنَّ النسيان كَفْظُ ينطلق على الساهي والعامد ردًّا على أهل جهالة زعموا أَنَّ الناسِيَ والساهي لمـنَّني واحد . وهؤلاء قومٌ لا ممرفةً لهم باللغة،و قَصْدُهم هَدْمُ الشريمة، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وحققنا ممنى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيها (١) فليصلُّها إذا ذكرها . وقلنا : معناه مَنْ نام عن صلاةٍ أو تركها فليصلُّها متى ذكرها . فالساهي له حالةُ ذِكر ، والعامد هو أبداً ذاكِر ۖ ؛ وكُلُّ واحد منهم يتوجَّه عليه فَرْضُ الْقَضَاء متى حضره الذكرُ دائمًا أو في حال دون حال ، وبهذا استقام نظامُ السكلام ِ ، واستقرَّ حَكْمُ شريعة ِ الإسلام .

⁽١) الربض: ما حول المدينة خارجا عنها.

⁽٢) في ل: فتواهم . (٤) في ل: أو تركيا. (٣) من الآية ١٦٤ من السورة .

المسألة السابعة _ قال علماؤنا: هذه الآية أصلُ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته ، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحُّرِها في الشريعة ، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صَيْدُ السبت ، فسكرُ وا(١) الأنهار ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد .

وقد بينا أدلة المسألة في كُتُبِ الحلاف، وبسطناها قرآ ناً وسنّة ً ودلالة من الأصول في الشريمة.

فإن قبل: هذا الذى فعلت البهودُ لم يكن توسُلًا إلى الصيد؛ بل كان نفس الصيد. قلنا: إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوتِ من الماءو تحصيلُه عند الصائد، فأماالتحيُّل عليه إلى حين الصيد فهو سبَبُ الصيد، لا نَفْسُ الصيد. وسببُ الشيء غير الشيء؛ إنما هو الذى يتوصَّل به إليه، ويتوسّل به في تحصيله، وهذا هو الذى فعله أصحابُ السبت.

المسألة الثامنة _ قال علماؤنا: إنما هلكوا باتباع الظاهر ؛ لأن الصيد حرم عليهم ، فقالوا: لا نصيد ، بل نَأْتى بسبب الصيد ، وليس سبَبُ الشيء نفسَ الشيء ، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهُ بِنا عنه ، فنموذُ بالله من الأخذ بالظاهر المطلق في الشريعة .

المسألة القاسمة _ قال علماؤنا: اختلف الناسُ في المسوخ؛ هل ينسل أم لا؟ فمنهم من قال: إن المسوخ لا ينسل ، ومنهم من قال ينسل ، وهو الصحيح عندى .

والدليلُ عليه أمران (٢):

أحدها _ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح حين سُئل عن الضبّ، فقال: إنّ أمَّةً مُسخت، فأخشى أن يكون الضبُّ منها.

وثبت عنه أنه قال : إن الفأر مسخ ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها .

وروى البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيتُ في الجاهلية قردة قد رجموا قردة . ونَصُّ الحديث : قد رأيت في الجاهلية قردة قد اجتمع عليها قردة قد زنَتْ فرجموها ، فرجمها ممهم . ثبت في بمض نسخ البخارى ، وسقط في بمضها وثبت في بمض الحديث : قد زَنت . وسقط هذا اللفظُ عند بمضهم .

⁽١) سَكَرُوا الْأَنْهَارُ : سدوها . (٢) الأمرُ الثاني غيرُ واضع .

فإن قبل: وكأن البهائم بقيت فيهم ممارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر . وقلفا : نعم ، كذلك كان ؛ لأنّ اليهودَ غيَّرُوا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه فى مسوخهم ، حتى يكون إبلاغا فى الحجة على ما أنه كروه من ذلك ، وغيَّروه ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارُهم ومسوخُهم، حتى يعلموا أنّ الله يعلم مايسرُونَ وما يُعلنون، ويُحصى ما يبدِّلون وما يغيِّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشمرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون. ما يبدِّلون وما يغيِّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشمرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون. وأنه الثامنة عشرة _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَهِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرُبِّكُ مِنْ بَهِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَرُبِّتُكُمْ وأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسُهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى ، عَمِدْ نَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقيمَامَةِ إِنَّا كُننًا عَنْ هَذَا غَا فِلينَ ﴾ .

فهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ روى مالك وغيرُه ألَّ عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ . . . ﴾ الآية ، فقال عمر : سمعت (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن هذه الآية ، فقال: إنّ الله خلق آدم ثم مسح ظَهْرَه بيمينه ، فاستخرج منه ذُرّيته (٣) ، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنّة ، و بِعَمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظَهْرَه فاستخرج منه ذريته (٣) ، فقال : خلقتُ هؤلاء للنار ، و بِعَمل أهل النار يعملون .

فقال رجل: يارسولَ الله ؛ ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله إذا خلق العَبْدَ للجنة استممله بممَل أهل الجنة حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإذا خلق العبْدَ للنار استعمله بعمَل أهل النار حتى يموتَ على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار .

وقد تـكلّم في سنَدِ هذا الحديث بـكلام [قد]() بيناه في كـقاب الشكاين .

وقد ثبت وصح عن أبى هريرة أنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق آدمَ مسح ظَهْرَه فسقط من ظَهْره كلُّ نسمة هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجمل بين عينى كلّ رجل منهم وَ بِيصًا (٥) مِنْ نور ،ثم عرضهم على آدم ،فقال:يارب،مَنْ هؤلاء؟

⁽١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) في ل: سألت . (٣) في ل: ذرية .

⁽٤) من ل . (ه) وبيصاً : لمعانا وبريقا (القاموس) .

قال: هؤلاء ذربتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه و بيص ما بين عينيه . فقال: يارب به من هذا ؟ قال: رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له دَاوُد . فقال: [رب](۱) كم جملت عمره ؟ قال: ستين سنة . قال: أى رب ، زِدْه من عمرى أربعين سنة . فلما انقضى عمر أدم ادم ملك الموت، فقال: أو لم يَبْقَ من عمرى أربعين سنة ؟قال: أو لم تعطها ابنك داود ؟قال: فحد آدم ، فجحد آدم ، فجحدت ذريته ؛ ونسي آدم فنسيت ذريته ؛ وخطى أدم ، فأخطأت ذريته . خرجه أبو عيسى وصححه ، ومن رواية غيره ، فن حينئذ أمر بالكتاب والشهود . وفي رواية : أنه رأى فيهم الضميف ، والفني والفقير، والمبتلى والصحيح، فقال له آدم: يارب با ما هذا ؟ ألا سَوَيْتَ بينهم ؟ قال: أردت أن أشكر .

وفى رواية أخرى: أنه أخرجهم من صُلْب آدَم كَهِيئة الذَّرّ ، ثم أخذ عليهم الميثاق ، ثم أُعيدوا في صلبه .

وفى رواية أنَّ عُمَر خطب بالجابية (٢) ، فقال: مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّلُه ومن يُضْلِل (٣) فلا هادى له . فقال الجاثليق: تركست تركست . فقال الراوى: يقول معاذ الله ، لا يُضِلَّ اللهُ أحدا . فقال عمر: بل الله خلقك ثم أضلَّك ، ثم يُميتك ، ثم يدخلك النار؟ والله لولا ولثُ من (٤) عَهْدُ للهُ لضربْتُ عنقَك . فقال: إنّ الله لما خلق نثر ذرية آدم في كفيه ، فقال: هؤلاء للجنة وما هم عاملون ، وهذه لهذه ، وهذه لهذه ؟ قال: فتفرق الناس . وما يختلف اثنان في القدر .

وفى رواية عن ابن عمر : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قابض على شيئين في يديه، فقتح البمين ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم ، فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأحمالهم وأحسابهم ، فجمع عليهم إلى يوم القيامة ، لا يُزَاد فيهم أحد ولا ينقص منهم ، وقد يسلك السعداء طريق أهل الشقاء حتى يقال: هم منهم ، هم منهم ، ثم تدرك أحدُهم

 ⁽١) من ل. (٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق. وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية، قال في ياقوت: وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة (جابية). (٣) في ل: ومن يضلل الله .
 (٤) الولث: العهدغير المحكم والمؤكد، هكذا فسمره الأصمعي. وقال غيره: الولث: العهد المحكم .
 وقيل: الولث الشيء اليسير من العهد (النهاية) .

سمادتَه [ولو]^(۱) قبــل مُوتُه بِفُوَ اق^(۲) ناقة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم . المملُ بِخُوَاتَمه ، المَمَلُ بِخواتَمه .

وفى الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوّل ماخلق الله القلم، فقالله: اكتب، فكتب مقادير الخُلْق ِ إلى يوم القيامة.

وثبت فى الصحيح أنه قيل: يارسولَ الله؛ هذا الأمر الذى نحن فيه أمر مستأنف أم امر قد فرغ منه المعاد: فرغ ربكم. قالوا: ففيم المعمل قال: اعملوا فسكل ميسر لما خُلقه المعمل المعادة. ومَنْ كان من أهل الشقاء فييسر لمعمل أهل السعادة. ومَنْ كان من أهل الشقاء فييسر لمعمل أهل الشقاء ثم قرأ (٣): « فَأَمَّامَنْ أَعْطَى وَانَقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنْيَسِّرُ أُولِيْسُرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنْيَسِّرُ أُولِيُسُرَى » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنّ العَبْدَ ليهْمَلُ بعمل أهل النارحتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذِرَاع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمَل أهل الجنة فيدخلها. وإنّ العَبْدَ ليَعْمَل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

فإن قيل : فكيف يجوزُ أن يمذَّبَ الحُلْقُ وهم لم يذنبوا ،أو يماقبهم على ما أرادهمنهم، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلمنا : ومِينْ أَينَ يمتنِعُ ذلك ؟ أعَقْلًا أم شرعا ؟

فإن قيل : لأَنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك .

قلنا: لأن فوقه آمِر ' يأمره و ناه ينهاه، وربَّنا لا يُسأَلُ عما يفمل وهميسألون. ولا يجوز أن 'يقاسَ الخالق بالمخلوق ، ولا تحمل أفعالُ الإله على أفعالِ العباد . وبالحقيقة الأفعالُ كُنُّها لله فه والخلقُ بأجمهم له ، صرّ فهم كيف شاء ، وحكم فيهم كيف (أراد؛ وهذا الذي يجدُه الآدميُّ إنما تبعثُ عليه رقة ُ الجبِلّة ، وشفقة الجنسية ، وحبّ الثناء والمدح ، لما يتوقع

⁽۱) ليس في ل. (۲) فواق النافة: ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح ؛ أى قدر فواق ناقة (النهاية) . (٣) سورة الليل ، من آية ه ... (٤) في ل: كما .

فى ذلك من الانتفاع ؛ والبارى مققد س عن ذلك كله ؛ فلا يجوزُ أن يمقبر به . وقد مهدناه في كتاب المشكلين وفي كتب الأصول .

المسألة الثانية _ اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين : هذهبُ شيخ السنة ، وإليه صغى القاضى في أشهر قوليهما _ أنَّ الكفر يختصُّ بالجاحد ، والمتأوّلُ ليس بكافر . والذي يحتاره كُفرُ مَن أنكر أصولَ الإيمان ، فِنْ أعظمها موقعا وأبينها منصفا (١) واوقعها موضعا _ القولُ بالقدر ، فمن أنكره فقد كفر . وقد بينّاه في كتاب المقسط والمشكلين . المسألة الثالثة _ اختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين : فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرهم ، لقد سئل عن نكاح _ القدرية ، فقال : قدقال الله (٢) : «و لَمَبْدُ مُومِنْ خَيْرُ مَا أولك تحفيرهم ، وليسوا بكفار ، أو حكى فذلك مين مُشرك ي . ومَنْ قال مِنْ أصحابنا : إنّ ذلك أدب لهم ، وليسوا بكفار ، أو حكى فذلك غير ما أوردناه من الأقوال ؟ فذلك لضمّف معرفته بالأصول ، فلا يفاكحوا ، ولا يُصَلَّى عليهم ، فإن خيف علمهم الضَّيْمَة دُفنوا كما يدْفَنُ الكُلْب .

فإن قيل : وأين يدفنون ؟

قلمنا : لايُونْ ذى بجوارهم مسلم . وإن قدَرعلهم الإمام استقابهم ، فإن تابوا وإلّا قتام م كُـفُرا. الآية التاسمة عشرة ـقوله تمالى (٣٠ : ﴿ وَ لِلهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْــنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ عُلْجِدُونَ فِي أَسْمَا ثِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَهْمَلُونَ ﴾ .

هذه آية عظيمة من الآى التي جمعت العقائد والأعمال، وقد كنّا تـكلمنا عليها في مجالس أنوارِ الفيجر أزمنة كثيرة ، ثم أنعم الله أبأن أخرجنا نُكتها المقصودة من الوجهين جميعاً في كتاب الأَّمَد الأقصى ، وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : الأسماء :

حقيقة الاسم كل لفظ جُمل للدلالة على المهنى إن لم يكن مشتقا ، فإن كان مشتقا فايس باسم ، وإنما هو صفة ، هذا قول النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجل المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظا ، قال : سممت الأستاذ المعظم عبدالقاهر الجرجاني يقول : سممت

⁽١) في ل: مبضعًا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٣) الآية الثمانون بعد المائة .

أبا الحسن ابن أخت أبي على يقول: سممت خالى أبا على يقول: كُنْتُ بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل المعرفة فيهم ابن خَالوَ يه . . . إلى أن قال ابن خالويه: أحفظُ للسيف خمسين اسما . فتبسَّم أبو على، وقال :ما أحفظ له إلااسما واحداً، وهو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهنّد؟ وأين الصارم؟ وأين الرَّسوب (١) ؟ وأين المخذَم . . . وجمل يعدد . فقال أبو على : هذه صفات . وكأنّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة .

وهذه قاعدة أسسها سيبويه ليرتب عليها قانونا من الصناعة في التصريف والجمع والجمع والتصغير ، والحذف والزيادة والنسبة ، وغير ذلك من الأبواب ؛ إذ لحظ ذلك في مجارى العربية ، وهو أمر لا تحتاج إليه الشريمة بمضد ، ولا تردّه بقَصْد ؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها .

المسألة الثانية _ قال سخيف من جملة المغاربة: عددْتُ أسماء الله فوجدتُها عمانين، وجمل يمدِّدُ الصفات النحوية، وياليتني أدركتُه ؟ فلقد كانت فيه حُشاَشة (٢) لو تفاوضت ممه في الحقائق لم يكن بدُّ من قَبُولِه ، والله أعلم .

وليس العجبُ منه ؛ إنما العجبُ من الطوسى أن يقول : وقد عدّد بعضُ حفّاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين حسبا نقله إليه طريد طريف ببورقة الحميدى ، وإنما وقع فى ذلك أبوحامد بجهله (٢) بالصناعة ، أما إنه كان فصيحا ذَرب القول ، ذَرب اللسان فى الاسترسال على الحكات الصائبة ، لكن القانون كان عنه نائيا ، والعالم عندنا اسم ، كزيد اسم ، وأحد ها يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذى يعضد ذلك أن الصحابة وعلماء الإسلام حين عدّدوا الأسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق فى مساق واحد إجراء على الأصل ، و نَبْدًا للقاعدة النحوية .

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ الْحُسْنَى ﴾:

وفى وصفها بذلك خمسة أقوال :

الأول _ ما فيها من معنى التعظيم ؟ فـكلُّ معنى معظّم يسمَّى به سبحانه .

⁽١) الرسوب: السيف يغيب في الضريبة (قاموس) . (٢) حشاشة: بقية . (٣) في ل : لجهله .

الثانى _ ما وعد علمها من الثواب بدخول الجنة .

الثالث _ ما مالت إليه القلوبُ مِنْ الـكَرَم والرحمة .

الرابع _ أن حَسْبَها (١) شرف العلم بهـا ، فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم ، والبارى أشرفُ المعلومات ؛ فالعلم بأسمائه أشرفُ العلوم .

الخامس _ أنه ممرفة الواجب فى وصفه والجائز والمستحيل عليه ؟ فيأتى بكلِّ ذلك على وجْهِه ويقرره فى نِصَابه ، وقد بينًا فى المقسط حقيقة الحسن وأقسامه ، ومَنْ حصل هذه الممانى فى أسماء الله نال الحسن من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق .

المسألة الرابعة _ في سبب نزولها :

رُوِى أَنَّ المُسْرِكِينَ سَمَمُوا المُسْلِمِينِ يَدْعُونَ ﴿ الله ﴾ مرَّةً ، و﴿ الرّحِن ﴾ أُخرى، والقادر بعد ذلك ، فقالوا : أَينُهانا محمد عن الأصنام وهو يَدْعُو آلِمَةً كثيرةً ؟ فنزلت: ولله الأسماء الحسنى فادْعُوه مها ؟ إى هذه الأسماء إله واحد ، وليست بآلهة متعددة .

المسألة الخامسة _ ما هذه الأسماء التي أضافيا الله ؟

وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول _ أنها أسماؤه كأنها التي فيها القمظيمُ والإ كبار .

الثانى _ أنها الأسماء التسمة والتسمون التي ورد فيها الحديث الصحييح (٢٠): إن لله تسمة وتسمين اسما مَن أحصاها دخل الحِنّة .

الثالث _ أنها الأسماء التي دلَّت عليها أدلة الوحدانية، وهي سبعة تترتب على الوجود: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والحياة . تقول: القادر العالم المريد الحي المتكلم السميع البصير ، وفي ترتيبها تقريب بيناه في كتب الأصول ، وكل اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع ، لكن الصحيح عندى أن المراد بها التسمة والتسمون التي عددها صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح .

فإن قيل: وهل إلى معرفتها سبيل ؟

⁽١) في ١: حسنها . (٢) صحيح مسلم : ٢٠٦٣

قلنا: حلَّق العلماء عليها، وسارُوا إليها فِنْ جائر وقاصد، والقاصدُ في الأكثر واقف دون المَرَام، والحائرُ ليس فيه كلام. فأما مَنَ وقف على الأمر فيا عرفته إلا الأَسفرايني والطُّوسي ، إلا أنّ الطوسي تقلقل فيها فتزلزل عنها، وأما الأَسفرايني فأَسْنَد طريقه ووضّح تحقيقه .

والذى أدلُّكم عليه أنْ تطلبُوها فى القرآن والسنة، فإنها مخبوء أنهما، كما خُبِئت ساعة الجمعة فى اليوم، وليلة القدر فى الشهر رغبة، والكبائر فى الذنوب رَهْبة؛ لتمم المبادات اليوم بجميعه والشهر بكليته، وليقع الاجتناب لجميع الذنوب. وكذلك أخْفِيت هذه الأسماء المعمددة فى جملة الأسماء الكلية، لندعُوم بجميعها، فنصيب العدد الموعود به فيها، فأمّا تعديدُها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان: سفيان، وابن شعبان، وقد سُقْناه بغاية البيان ونصه:

سورة الحمد فيها خمسة أسماء: الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، مالك .

سورة البقرة فيها ثلاثون اسما : محيط ، قدير ، عليم ، حكيم ، ذو الفضل ، العظيم ، بصير ، واسع ، بديع السموات ، سميع ، النواب ، العزيز ، راوف ، شاكر ، إله واحد ، غفور ، شديد العذاب ، قريب ، شديد العقاب ، سريع الحساب ، حليم ، خبير ، حيّ ، قيُّوم ، عَلِيّ ، عظيم ، وليّ ، غنيّ ، حميد ، مولى .

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء : عزيز ، ذو انتقام ، وهاب ، قائم بالقسط ، جامع الناس ، مالك الملك ، خَيْر الماكرين ، شهيد ، خير الناصرين ، وكيل .

سورة النساء فيها سبعة أسماء: الرقيب، الحسيب، كثير العفو، النصير (١)، مقيت، جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا.

سورة المائدة فيها اسمان: عَلَّام النيوب، خير الرازةين.

سورة الأنمام فيها سبمة عشر اسما: فاطر، قاهر، شهيد، شفيع، خير الفاصلين، الحق، أسرع الحاسبين، القادر، فالق اكحبِّ والنَّوَى، فالِق الإصباح، جاعل الليل سَكَنا، تُحْرِج الحيّ من الحريث المقاب، خالق كلّ شيء، اللطيف، الحكيم.

⁽١) في ل : البصير .

سورة الأعراف فيها أربعــة أسماء : خير الحاكمين ، خير الفاتحين ، أرحم الراحمين ، خير الناَ فرين .

سورة براءة فيها اسم : مخزى الـكافرين .

سورة هود فيها سبعة أسماء: أحكم الحاكمين ، حفيظ ، مجيب ، قوى ، مجيد ، وَدُود، فمّال لما يُريد .

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء: المستمان، القاهر، الحافظ.

سورة الرعد فيها ستة أسماء: ذو منفرة ، عالم الغيب والشهادة ، الكبير ، المتمال ، شديد المحال ، القائم على كل تنفس بما كسبت .

سورة الحجر فيها اسمان : الوارث ، الحُلَّاق .

سورة النحل فيها اسم واحد : كفيل .

سورة الـكهف فيها ثلاثة أسماء: مُقتدر، ذو الرحمة، الموئل.

سورة مريم فيها اسم واحد: وهو حنى".

سورة طه فيها اسم ن : الملك ، خير وأبقي .

سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء: الحاسَب ، خير الوارثين ، الفاعل .

سورة الحج فيها اسم واحد: المكرم.

سورة المؤمنين فيها اسمان : أحسن الخالقين ، خَيْر الدُنزلين .

سورة النور فيها اسمان : نور السموات والأرض ، المبين .

سورة الفرقان فيها اسم : الهادى .

سورة النمل : الـكريم .

سورة الروم : مُحْـِيي الموتى .

سورة سبأ فيها : الفتّاح .

سورة فاطر اسم واحد : شـكور .

سورة ص اسم واحد : الغُفَّار .

سورة الزمر فيها اسمان : سالم ، كاف .

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء : غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول ، رفيع الدرجات، ذو المرش .

سورة فصلت : ذو عقاب .

سورة الزخرف فيها : المبرم .

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء : المنذر ، المرسل ، المنتقم .

سورة ق : أَقْرَب إليه من حَبْل الوريد .

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء : الموسع ، الماهد ، الرزاق ، ذو القوة ، المتين .

سورة والطور فيها اسم واحد : البر .

سورة اقترب فيها اسم واحد: المليك المقتدر .

سورة الرحمن فيها اسم واحد : ذو اَلْجِلَالُ والإِكْرَامُ .

سورة الواقمة فيها ثلاثة أسماء: الخالق، الزارع، المنشى .

سورة الحديد فيها أربعة أسماء : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن .

سورة المجادلة فيها اسمان: رابع ثلاثة ، سادس خمسة .

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء: القدّوس، السلام، المؤمن، المَهْيُمِن، [العزيز] (١٠)، الجبار، المدَكبّر، البارئ، المصور.

سورة المارج فبها : ذو المعارج .

سورة المدُّر فيها اسم واحد : أهل النقوى وأهل المنفرة .

سورة سبح فيها اسم واحد : الأعلى .

سورة القلم فيها اسم واحد : الأكرم .

سورة التوحيد فيها اسمان : أُحَد ، صَمَد .

وقد زاد بمضُ علمائنا فيها : شيء ، موجود ، كائن ، ثابت ، نفس، عين ، ذات، داع،

⁽١) ليس في ١، وبذلك تـكون تسعة .

THE PRINCE GHAZI TRUST

مستجیب ، عملی ، قائم ، مقد کلم ، مُبق ، مُنفن ، غیور ، قاض ، مقدر ، فَرَ د ، مُـبْل ، جاعل ، موجد ، مُـبْدع ، داری ً .

قال الإمام الحافظ ابن المربى (١): ومن هذا ماجاء على لَفْظِهِ في كتاب الله وسنة رسوله، ومنها ما أُخِذَ من فعل ، ومنها ما جاء مُضَافا فذكره مجرَّدا عن الإضافة ، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة ؛ فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة .

وفى الحديث المطلق أسماء غير ذلك ، كـقولنا : الطيب ، والسيد ، والطبيب ؛ وأُعدادُ ، سواها .

وما منها اسم إلا جميعه مشتق ، حتى إنّ اهلَ اللغة اتفقوا عن بَـكُر َ فِي أَبِيهِم على أنّ الله مشتق .

وقد بيناه في الأمد ، فلا وَجْهَ لقولهم الفاسد المتقدم ، وقد شرَحْناً معنى كل اسمِ في الأمدِ على الاستيفاء ، فلينظر هنالك ؛ وعدد ناها على ما ورد في الكتاب والسنة، وذكره الأثمة ؛ فانتهت إلى ستة وأربمين ومائة .

الأول _ الله ؛ وهو اسمُه الأعظم الذي يَر ُ جِع إليه كُلُّ اسم ، ويُضافُ إلى تفسيره كُلُّ ممنى ، وحقيقته (٢) المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ، فهذه حقيقة (٣) الإلهية ، ومَنْ كَانَ كَذْلِكَ فَهُوَ (١) الله .

الثانى _ الواحد ؛ وهو الذي لا تَظِيرَ له في صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أنعال .

الثالث _ الـكمائن؟ وهو الموجود قبل كل شيء وبمدكل شيء.

الرابع ـ القائم ، إذا ذكرته مطلقا فهو الذي يستَغْنى عن كل شيء، وإنْ ذكر ته مُضافا فهو قائم على كل شيء بالوجود فما وراءه .

الخامس والسادس والسابع ـ القَيُّوم ، والقيام ، والقيّم ، وهو الدائم الفائم على شيء. الثامن ـ الـكافى ؛ من كَـفَى إذا قام بالأمر ، أو دفع عنه ما يتوقع (٥) .

القاسع ـ الحق ، وهو الذي لا يتنبر .

⁽١) هو المؤلف . (٢) في ل : وحقيقته الله المنفرد . (٣) فهذه صفة الإلهية .

⁽٤) في ١: هو . (٥) في ١: بالتوقع .

العاشر والحادى عشر والثانى عشر _ الملك ، المالك ، المليك ، وهو الحاكم لـكلشىء من غير حاجة إليه .

الثالث عشر _ القدُّوس ، وهو المطهِّر عن كل نقصان .

الرابع عشر ـ السلام ؛ الذي لا يقطرقُ إليه عَيْبٍ ، وسلِمَ الخُلْقُ مِن ظُلْمه وغَبْنِه ، وبه زاد عليه .

الخامس عشر _ العزيز : الذي لا يغالَب (١) ؛ ولا يكون معه غالب .

السادس عشر _ الجبَّار : الذي يستَغْني عن الأتبـــاع ، ولا يَحْنُو عند التعذيب ، ولا يحنق عند الغَضَ

السابع عشر _ المتكبّر ؛ وهو الذي لا مقدار لشيء عنده .

الثامن عشر _ العليّ الذي لا مكانَ له .

القاسع عشر _ الكبير الذي لا يقصور عليه مقدار .

الموفى عشرين ـ العظيم : الذي يستَحِيل عليه التحديد .

الحادى والعشرون ــ اكجلِيل؛ وهو الذي لا يلِيقُ به ما يدلُّ على الحدوث .

الثانى والمشرون ــ المجيد ؛ هو الذي لا يُساوَى فيما له من صفات المدح .

الثالث والعشرون ــ الجميل ؛ هو الذي لا يشبهه شيء .

الرابع والعشرون ـ الحسيب؛ وهوالذي يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحْصِي كُـلَّ شيء ويقوم عليه .

الخامس والمشرون ــ الصَّمَد ؛ الذي لا يجرى في الوَهْمِ ، ولا يُقْصَد في المطالب غَيْرُه.

السادس والعشرون ــ الغني ؟ الذي لا يحتاجُ إلى شيء .

السابع والعشرون ـ رَفِيع الدرجات ؛ لا يلحق مرتبقه أحدُ بحال .

الثامن والعشرون ـ أِذو الطُّوُّل يقال فيه القادِر والغنيُّ والمنعم .

التاسع والعشرون _ ذو الفصل ؛ وهو المُنْمِم يُونِي من يشاء .

(١) في ل : لا ينال .

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

الموفى ثلاثين _ السيد : المنفرد بالكال .

الحادي والثلاثون _ الكريم ؛ وهو الذي تَمَهُ إرادته .

الثانى والثلاثون _ الطيب : المتقدس عن الآفات .

الثالث والثلاثون ـ الأول ؛ الذي لا ابتداء له .

الرابع والثلاثون _ الآخر ؛ الذي لا انتهاء له .

الخامس والثلاثون ـ الباق ؛ هو الذي لا يَفْــَني .

وهو الوارث ، وهو الدائم ؛ وها السادس والثلاثون والسابع والثلاثون .

الثامن والثلاثون _ الظاهر ؟ رهو الذي يُدْرَكُ بالدلبل.

القاسع والثلاثون_ الباطن ؛ وهو الذي لا يُدْرَكُ بالحواسّ -

المُوفى أربمين _ اللطيف ، العالم بالخباياً ، المُهتبل بالعطايا ، القادر ، والمقتدر ، والقدير، والقدير، والقوى ؟ فكمُل بها أربمة وأربمين .

الخامس والأربمون _ المقيت، وهو القادِرُ الذي لا أيهْجِزه شيء المؤتى احكل شيء قوَّته . السادس والأربمون _ المَتِين ؛ وهو الذي لا يلحقه ضَعْف .

السابع والأربمون ـ شديد المِحَال ؛ لا يغالَب .

الثامن والأربعون _ المحيط ، وهو الذي لا يخرجُ شيء عن عِلْمِه وقُدْرَتُه وإرادته . التاسع والأربعون والموفى خمسين _ الواسع، والموسع ، وهو الذي عمَّتْ قُدْرَتُهُ وإرادتُهُ وعِلْمُه كُل شيء ، وكذلك بصَرُه وسَمْمُه وكلامُه .

المليم ، والعالم ، والعلام ؛ فهذه ثلاثة وخمسون اسما .

الرابع والخمسون ، والخامس والخمسون ـ السَّمِيع ، وهو الذي يسمَعُ كلَّ موجود . والبَصِيرُ ، وهو الذي يَرَى كلَّ موجود ، ويعلم المعدوم والموجود .

ألسادس والخمسون _ الشهيد؟ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرة والعلم والسمع والبصر. السابع والخمسون _ الخبير: العالم بالخبايا .

الثامن والخمسون _ الطبيب ؟ وهو العالم بالمنافع .

التاسع والخمسون ــ المُحْصِى ، وهو الذى ضبط عِلْمُه وقدرتُهُ وإرادتُه كلَّ هيء . الموفى ستين ــ المقدّر ، وهو الذى رتّب مقادير الأَشياء بحكمة متناسبة .

الحادي والستون ــ الرَّقيب : الذي لا يشغله شأنُ عن شأن .

الثانى والستون ــ القَرِيب بالعلم الذى لا يختص بمـكان .

الثالث والستون ـ الحيُّ .

الرابع والستون_ المريد .

الخامس والستون ـ [الحكم] (١) ، وهو يقصر ّفُ فى الدعاء فملا، تقول : يا مَنْ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريدُ ، صرِّفْ فى بطاعَتِك ، واحكُم ْ بينى وبين مَنْ يخاصمنى فيك . السادس والستون والساب ع والستون ـ الرحمن ـ الرحيم : الذى يريدُ الخيرَ لمباده على العموم والخصوص .

الثامن والستون ــ المحب، ويتصرّف (٢) فملا، قال تمالى (٣) : « يُحِبُّهم ويحَبُّونه» . وكذلك المبغض ، فالذى يرجمان إليه إرادةُ الثواب والمقاب، وهو التاسع والستون. الموفى سبمين ــ الرضا ؛ يتصرّف فملا ، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق .

الحادى والسبمون ــ السخط ، يقصرف فعلا . وهو إرادةُ خلافِ الرضا ، كما بيناه في الـكراهية في كتب الأصول .

الثانى والسبعون ــ الوَدُود، وهو الذي يفعلُ الخير معمن يستحقّه ومع من لايستحقّه. الثالث والسبعون ــ العفو ؟ وهو الذي يُريد تسميلَ الأمور.

الرابع والسبمون ــ الرءوف ؛ وهو الــكثير الرحمة .

الخامس والسبعون ـ عدو الـكافرين، وهو البعيد بالعقاب.

السادس والسبمون ــ الولى ، وهو القريبُ بالثواب والنمم .

السابع والسبعون ـ الصُّبُور : الذي يريد تأخيرَ العقاب .

الثامن والسبعون ــ الحليم ، الذي يُريد إسقاطَ العقاب .

⁽١) ليس في ل. (٢) في ل: ويتصور فعلا. (٣) سورة المائدة ، آية ٤ ه

القاسع والسبمون ــ المُعزُّ (١) ، وهو الذي يُعِزُّ أُولياً ه .

الموفى ثمانين ــ الحلق ، وهو غاية البر .

الحادي والثمانون ـ الولى ، وهو الحب لأوليائه .

الثانى والثمانون _ خَيْر الفاصلين : الذي يميِّر بين المختلفات بقوله .

الثالث والثمانون_ المُبِين، وهو الذي يَعْرِفُ عبادُه بكلامه مرادَه؛ وذلك لأهل السنة خاصة.

الرابع والثمانون _ الصادق : مَنْ لا يوجد خبره بخلاف مخبره .

-الخامس والثمانون ــ الهادى ؟ وهو الذى يعرف المراشد ، ويوفّق لها ه

السادس والثمانون ـ الرشيد بممنى المرشد ، ويرجع إلى الهادى .

السابع والثمانون _ نور السموات والأرض ، ويرجع إلى الهدى .

الثامن والثمانون ــ المُونِّمن ، يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب .

الناسع والثمانون ـ المُهَيْمِن ، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب .

الموفى تسمين _ الحميد ، 'يثْنِي على أوليائه ، و'يثْنُون عليه .

الحادي والتسمون _ الشُّـكُور ، وهو الذي يمدحُ على الفمل خاصة .

الثاني والتسمون _ غَيُور ، وهو الذي لا يحرم سواه .

الثالث والتسمون _ الحكيم ، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبير .

الرابع والتسمون _ النُّوَّاب : الذي يرجعُ بالعبد من حالِ المعصية إلى حالِ الطاعة .

الخامس والتسمون _ الفتاح ، يفتح غلق المدم ِ بالوجود ، وغلق الجهل بالعلم ، وغلق الرزق بالعطاء ؟ وذلك كثير .

ومثله الحكم، قال الله تمالى (٢): « أَفَعَـيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَـكَمَا»، وهو الخامس والتسمون (٣). السادس والتسمون ـ القاضى ؛ وهو الذي لايرة حكمه.

السابع والتسمون _ الكَفِيل ، الملتزم لثوابِ عبادِه ورذقهم .

⁽١) في ١: البر . (٢) سورة الأنعام ، آية ١١٤

⁽٣) في ل: الحامس والتسعون: التواب الذي يرجع بالعبد من حال المعصية إلى حال الطاعة.

الثامن والنسمون ـ المبرم ، هو الذي إذا عقد لم يحلُّ عقده .

التاسع والتسمون ــ المنذر ، هو الذي يَمْرِفُ بكلامه عبادُه وعيدَه (١) .

الموفى مائة _ المدبرِّ ، وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء ، فيرده عليه .

الممتحن ، البالى ، المبلى ، المبتلى ، هو الذى يكلف عبادَه الوظائف ؛ ليعلم من حالهم فى القبول والردّ مشاهدةً ما علم نحيْباً ، وبها تمَّتْ مائة وأربعة .

الخامس بعد المائة _ الفاتن ، وهو المبقلي ؟ لأنه يرجع إلى الاختيار .

السادس بمد المائة _ الربّ ، وهو الذي ينقل الأشياء من حال إلى حال ، ويبدّ لهم بصفةٍ بمد صفة في طريق النمو والإنشاء .

السابع بمد المائة _ العَدْل ، وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضي إرادته .

الثامن بمد المائة _ الخالق ، وهو الذي يُو جد بمد المدم، ويقدِّرُ الأشياء على الأحوال. التاسع بمد المائة _ البارئ ؛ منشىء البريَّة من البَرَى ، وهو التراب .

الماشر بمد المائة ـ المصور ، وهـو الذي يرتب الموجودات على صفات مختلفات وهيئات متغايرات .

الحادى عشر بعد المائة ــ المُبدِئُ ، وهو الذى يَأْتَى بأوائل الأشياء من غير شيء . الثانى عشر بعد المائة ــ المُعيد، وهو الذى يردُّها، بعد الفناء، كما كانت وجودا وصفة ووقتا. الثالث عشر بعد المائة ــ فاطر السموات والأرض، الذى إنشأها من غير مِثَال وقبل كل مُنْشِيء.

الرابع عشر بعد المائة _ المُحْيى ، ويقابله المُميت ، وهو الخامس عشر بعد المائة ، يُحْيى الخُلق بالوجود والحركة والعلم والإيمانوالهُدَى ، ويُعيتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء، حسبا رتبناه في كتاب الأمد الأقصى .

السادس عشر بمد المائة _ الجامع ، وهو تأليف المفترق .

السابع عشر (٢) بمد المائة _ المعزّ ، وفي مقابلته المذلّ ، وهو الذي يرفعُ مقدارَ أوليائه ، ويحطّ مقدارَ أعدائه .

⁽١) في ل: وعبيده .

⁽٢) فى ل : السابع عشر . . . والثامن عشر ، ثم رتب الأعداد كامها بعد ذلك على حسب هذا.

الثامن عشر بمد المائة _ كُوْرِى الكافرين ؛ والخِرْ يُ هو فَمَلَ مَا يَسْتَحِيَ مَنْهُ . التَّاسِعُ عشر بمد المائة _ العَفْوَ ؛ وهو الذي يسقط حقّه بمد الوجوب . العشرون بمد المائة _ القَهَار ؛ وهو الذي يغلب العباد .

الحادى والمشرون بمد المائة _ الوهاب ؛ وهو الذى يُمْطِى من غير توقَّع عِوَض . الثانى والمشرون بمدالمائة _ الرزاق؛ وهوالذي بهب الغذاء والاكتساء من رياش ومعاش . الثالث والعشرون بمد المائة _ جَوَاد ، وهو الكثير العطاء .

الرابع والمشرون والخامس والعشرون بمد المائة_الخافض، الرافع؛ وهو [الذي](١) يحط درجة إعدائه، ويُمـُـلي منازلَ أوليائه ومقادِيرَ همدُنْيا و آخرة؛ جاهاً ومالا، عملاوا عتقاداً.

السادس والمشرون والسابع والمشرون بعد المائة _ القابض ، الباسط ؛ وهـو الذى لا يتصرّف عَبْدُه ولا ينبسط إلا بقدرته ، وفي حيِّر مشيئته ؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له ، وإنْ خلقها على الخصوص تعلقت بما خُلِقت له وقدرت به .

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد الدئة _ المقدم_والمؤخّر؛ وذلك معلّى يرجعُ إلى الأوقات ، يخلق شيئًا بعد شيء ، بِحَسَبِ ما علمه وقضًاه وقدَّره؛ ليسلأحد ذلك إلّاله. الثلاثون بعد المائة _ المُقْسِط ؛ وهو الذي تجرى أحكامُه على مقتضى إرادته .

الحادى والثلاثون بمد المائة _ النَّصِير ؛ وهو الذي ُيتا بِع آلاءَه على أوليائه ، ويكفُّ عنهم عادِيةَ أعدائه .

الثانى والثلاثون بمد المائة _ الشافى ؛ وهو الذي يَهَبُ الصحَّةَ بمد المرض .

الثالث والثلاثون بعد المائة _ مقلِّب القلوب ؛ وهو اسم عظيم ، معناه مصرِّ فَها أسرع من مَرِّ الربح على اختلافٍ في القبول والرد، واليقين (٢) والشك ، والإرادة والكراهية ، وغير ذلك من الأوصاف .

الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بمدالمائة ـ الضار، النافع؛ وهو خالق الألم الذي يقَعُ به موازنة. والنفع هو كل مالا أَلَمَ فيه؛ وهو نعيمُ الجنة، فأما الدنيا فلاتخاو منهما عن الاشتراك.

 ⁽١) من ل . (٢) في ل : والنني .

السادس والثلاثون بمد المائة _ ذو المَمَارِج ؛ يَعْمِنِي الذي يُؤْتَى المَنازَل ، ويصر ف الأمور على المراتب ، وينزل المأمورين على المقادر .

السابع والثلاثون بمد المائة _ خَيْر المُـنْرِلين ؛ المنازل لله ِ يؤتيما (١) محمودة لمن يحبُّ ، ومذمومة لمن يُبنيض .

الثامن والثلاثون بمد المائة _ خير الماكرِينَ ، هو الذي يُظهر خلافَ ما يبطن .

التاسع والثلاثون بمد المائة ــ متم نُورِه ؛ أى يدوم ولا ينقطع ، ويظهر ولا يخفى ، في قلوب أوليائه بالإيمان ؛ وببن أيديهم يوم القيامة بالجوَازِ على الصراط ، وفي الجنسة بالنعيم الدائم .

الموفى أربعين بمد المائة ــ الوَكِيل ؛ وهو الذى يلقى إليه الَخْلْق مقاليدَهم ، فلا يقوم بها أحدُ غيره .

الحادى والأربمون بمد المائة _ المستَمان ؛ وهو الذى لا يُطلب المَوْن _ وهو خلق القدرة على الطاعة _ إلا منه .

الثانى والأربمون بمد المائة _ المبود ، وهو الذي لا يُتذلَّل إلَّا له .

الثالث والأربمون بمد المائة _ المذكور ؛ وهو الذي لا يجرِي لسانٌ إلّا به ، ولا يَمْمُرُ خاطر إلا بذكْره ، ولا يُرى شيء إلا وهو فيه بأُدلته وآثار صَنْعَته .

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة _ أهل التقوى ، وأُهل المففرة ؛ الذي لا يُتَّقَى سواه ، ولا يَغْفَرُ الذُّنوب غيرُه .

المسألة السادسة _ هذا منتهى ما حضَر من ذِكْرِ الأسماء للتضرُّع والابتهال ؟ وقد بق نحو من ثلاثين اسما ضمنًا ها كتاب الأمَد ، هذه أصولها .

وأما قوله : ﴿ فَاَدْعُوهُ بِهَا ﴾ _ فهذا هو قِسْمُ العمل . والدعاء فى اللغة والحقيقة هو الطلب ؟ أى اطلبوا منه بأسمائه ، فيُطلب بكل اسم ما يليقُ به ، تقول : يا رحيم ارحمنى ، يا حكيم احكم لى ، يارزّاق ارزقنى ، ياهادى اهْدِنى .

وإن دعوت باسم عام قات : يا مالك ارحمني ، يا عزيز احكم لى ، يالطيف ارزقني .

⁽١) في ١ : يرتبها .

THE PRINCE GHAZI TRUST

و إن دعُوتَ بالاسم الأعظم قلت : يا الله ، فهدو متضمن لكل اسم حسبا بيناه في كتاب الأَمد ، ولا تقل يارزاق اهدني إلّا أَنْ ترِيَد يارازق ارزقني الهدى ، وهكذا رَتِّبْ دعاءكَ على اعتقادك تكن من المحسنين إن شاء الله .

المسألة السابعة _ قوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ 'يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاثُهِ ﴾ :

يقال: أَلْحَد ولَحَد: إذا مال. والإلحاد يكون بوجهين: بالزيادة فيها ، والنقصان منها ، كا يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها البارى بنير أسمائه، ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك ، مما لا يليق به ؛ فحذار منها ، ولا يدعون احد منكم إلا بما في الكتب الخسة ؛ وهي كتاب البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبى داود ، والنسائى ؛ فهذه الكتب هي بَدْ * الإسلام ، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف ؛ وذر وأو سواها ، ولا يقولن أحد : أختار دعاء كذا ؛ فإن الله قد اختار له ، وأرسل بذلك الحلق رسوله .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى (1): ﴿ أُولَمْ ۚ يَنْظُرُ وَافِي مَلَكُوتِ السَّمُواتِ وَالْأَرْضَ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ ثَمَى عُواَنْ عَسَى أَنْ يَدَكُونَ قَدِ اقْ تَرَبَأَ جَلُهُمْ فَبِأَى خَدِيثٍ بِمَدْهُ أُبُو مِنُونَ ﴾.
فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ أمرالله تمالى بالنظر في آياته، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن ؛ أراد بذلك زيادةً في اليقين، وقوةً في الإيمان، وتثبيتًا للقلوب على التوحيد. وقد روى ابن القاسم ، عن مالك ؛ قال: قيل لأم الدرداء: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكر . قيل له : أفترى الفكر عملا من الأعمال ؟ قال : نعم، هو اليقين.

وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظّهرُ والمصر . فقال : ليست هذه عبادة ؛ إنما المبادة الورَع عما حرام الله والفكر ُ في أمر الله .

وقال الحسن : تفكّر ساعة خَيْرٌ من قيام ليلةٍ .

المسألة الثانية _ حقيقة القفكر هنا ترديد (٢) العلم في القاب بالحبر عنه .

⁽١) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٢) في ل : تدبر .

والـكلام حقيقة هو ما يجرى في النفس، والحروف والأصوات عبارة عنه، وأقلُّ ما يحضر في القلب من العلم علمان اثنان: أحدها نسق الآخر، ومثاله أن يعلم أنَّ الجنة مطاوبة، وأنَّ الموصل إليها آكد (١) العمل الصالح، فحينئذ يجتهدُ في العمل؛ وآكد من هذا أنْ تعلم الإيمان بالله بمعرفته ومعرفة صفاته وأفعاله، ومَلَكُو ته في أرضه وسائه؛ ولا يحصل ذلك إلّا بالنظر في مخلوقاته، وهي لا تُحْصَى كثرة ؛ وأمهاتُها السهوات، فترى كيف بُنيت وزُنِّينَتْ من غير فُطُور (٢) ورُفت بنير عَمَد، وخولف مقدار كواكبها، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نَيْرة، وممحوّة ؛ كلُّ ذلك بحكمة ومنفعة.

والأرض ؛ فانظر إليهاكيف وُضِمَتْ فراشا ، ووطئت مِهادا ، وجُملت كفاتاً (٢٠) ، وأرصدت لتصرف وأنبتت معاشا ، وأرسدت لتصرف الحيوانات وَمَعاشها ؛ وكلُّ جزء من ذلك فيه عبرة تستيفرقُ الفكرةَ .

والحيوانُ أحد قسمى المخلوقات ، والثانى الجمادات ؟ فانظر فى أصنافها ، واختلاف أنواعها وأجناسها ، وانقيادِها وشرَسِها ، وتستخيرها فى الانتفاع بها ،زينةً وقُوتا ،وتقلّبا فى الأرض .

والبحار أعظَمُ المخلوقاتِ عِبْرةً ، وأدلَّها على سعة القدرة في سعَّها ، واختلاف خَلْقُها، وتسيير الفلك فيها ، وخروج الرزْقِ منها ، والانتفاع في الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأثقال الوئيدة بها .

والهواء ؛ فإنه خلق محسوس به قوام الرُّوح فى الآدى وحيوان البر ، كما أن الماء قوامُ لروح حيوان البحر ، فإذا فارق كلُّ واحدٍ منهماقوامَه هلك، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه، وهو بالريح .

والإنسان أقربها إليها نظرا ، وأكثرها إن بحث عِبَرا، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماء دافقا إلى كونه خُلْقاً سويًا، أيمان بالأغذية ، وأبر كَي بالرفق، ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ، ويبلغ الأشُد ؛ فإذا به قد قال إنا وأنا ، ونسى حين أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن

⁽١) في ل: أكثر . (٢) الفطر: الشق ، وجمعه فطور .

⁽٣) الـكفات : الموضع الذي يكفت فيه شيء : أي يضم .

شيئاً مذكوراً ، وسيعودُ مقبوراً . وهـذا زمان وسط بينهما ، فياو بحــه إن كان محسورا فينظر حينئذ أنه عبد مَرْ بُوب ، مكلَّف خوّف بالمذاب إن قصر ، مرجّى بالثواب إن اثقمر ، فينظر حينئذ أنه عبد مَرْ بُوب ، مكلَّف خوّف بالمذاب إن قصر ، مرجّى بالثواب إن اثقمر ، فيُقبل على عبادة مولاه ، فإنه وإن كان لا يراه يراه ، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه ، ولا يتكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلَّف من أقذار ، مشحون من أوضار ، صائر إلى جنّة إن أطاع أو إلى نار . ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المر ف الأبيات الحكمية التي جمت هذه الأوصاف العلمة :

كيف بُرْهَى مَنْ رَجِيعه (۱) أبدَ الدهر ضَجِيعُه فهو مِنْده وإليه وأَخُدوه ورضيعه وهو يدعدوه إلى الحش (۲) بصُغْر فيطيعه

المسألة الثالثة _ أى العلمين أفضل: التفكر أم الصلاة ؟

اختلف فى ذلك الناس ، فصَغْوُ (٣) _ أى ميل _ الصوفية ِ إلى أن الفكرة أفضل ، فإنها تثمر المعرفة ، وهي أفضَلُ المقامات الشرعية .

وصَنْوِ^(٣) الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذكر أَفضل؛ لما رُوِى فى ذلك من الحِثوالدعاء إليها، والترغيب فيها ، والإيماز بمنازلها وثوابها . والذى عندى فيه أن الناس مختلفون ، فمن كان شديدَ الفِكْر ، قوى النظر ، مستمر المرر ، قادراً على الأدلة، متبحِّراً فى الممارف ، فالفكر له أَفضل ، ومَنْ كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه ، وأثبت لموده (٤) .

ثبت عن ابن عباس عن الذي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه بات عند زَوْجِه ميمونة ، وبات ابن عباس معه في ليلة لم تركن ميمونة تصلّى فيها ، فاضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة ، واضطجع ابن عباس في عرضها ؛ فلما انقصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فسح النّوم عن وجهه ، شم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران (٥) : « إنّ في خَلْق السموات والأرض

⁽١) الرجيع : العذرة والروث . (٢) الحش : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الحلاء .

 ⁽٣) ميل . (٤) في ل: لقوده . (٥) الآية النسعون بعد المائة من آل عمران .

واختلافِ الليلَ والنهارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلبابِ » ، حتى ختم السورة ؛ ثم قام إلى شَن (١) معلَّق فتوضأ منه وضوءًا خفيفا ، ثم صلى خس عشرة ركعة .

فانظروا رحمكم الله إلى جَمْمِه بين الفكرة فى المخلوقات لتأكيد الممرفة وتحديدها حتى تجدّدت له حياة بالهبّ من النوم ، ثم إقباله على الصلاة بمدها ؛ فهذه هى السنَّةُ التي تعتمدون علمها .

فأما طريقة ُ الصوفية فأَن يكون الشبيخ منهم يبقى يوما وليلة أو شهر ا مفكراً لا يَفْتُر (٢) فطريقة ُ بميدة عن الصواب غير لائقة بالشَّرع (٣) ولا مستمرة على السنن .

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (٤) : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليها فَلَمَّا تَفَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهُ رَبَّهُما لَيَنْ آتَاهُمَا صَالِحاً لَفَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكُونَ ﴾.

فها خس مسائل:

المسألة الأولى _ في المَعْـِنيِّ مها :

وفى ذلك قولان :

أحدها _ أنَّ المراد بذلك حوّاء الأُمُّ الأولى، همات بولدها، فلم تجد له ثقلا، ولا قطع بها عن عَمَل، فكما استمر بها ثقل عليها، فجاءها الشيطانُ وقال لها: إن كنت تعلمين أنهذا الذي يضطربُ في بطنك مِنْ أين يخرج من جسمك ؟ إنه ليخرج من أنفك ، أو من عينك ، أو من عينك ، أو من فيك ، وربما كان بهيمة ؟ فإن خرج (٥) سليما يشبهك تطيعيني فيه ؟ قالت له : نعم . فذكر آتُ ذلك لآدم ، فقال لها : هو صاحبُك الذي أخرجك من الجنة . فلما ولدَت لا عديث طويل _ سمَّته عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها ، وكان اسم في الملائكة الحارث ، فذلك قوله تمالى (٢) : « جَملًا لَهُ شُركًا وَيَهما آ تَاهُما آ » . وذلك مذكور ونحوه في صعيف الحديث في الترمذي وغيره .

⁽١) شن: قربة خلق . (٢) لا يفتر: لا يضعف . (٣) في ١: بالبشر .

⁽٤) الآيةالتاسعة والثمانونوالتسعون . (٥) في ل:فإن كانخرج. (٦) سورةالأعراف، آية ١٩٠٠

وفى الإسرائيليات كثير ليس لهـــا ثبات ، ولا يعوِّل عليها مَنْ له قلب ؛ فإن آدم وحوّا و إن كان غَرَّها بالله الغرور ــ فلا يُلدغ المؤمِنُ من جُحْرٍ مرتين ، وماكانا بعد ذلك ليَقْبَلا له نُصْحا ولا يسمعا منه قَوْلا .

الثانى _ أنّ المراد بهذا جنس الآدميين ؛ فإنّ عالهم في الحُمْل وخفّتِه وثقله إلى (١) صفة واحدة . وإذا خف عليهم الحمل استمرّ وا به ؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نَذْر فيه ، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جملوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله (٢) ، حتى إنّ منهم من ينسبه إلى الأصنام ، ويجمله لغير الله وعلى غير دين الإسلام ، وهذا القولُ أشبَهُ بالحق ، وأقرَبُ إلى الصدق ، وهو ظاهرُ الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها ، ويسلمُ فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهّال البَشَر ، فكيف بسادتهم وأنبيائهم .

المسألة الثانية _ روى ابن ُ القاسم عن مالك، قال: أولُ اكممل بِشُرْ (٣) وسرور، وآخره مَرَض من الأمراض . قال الله عز وجل (٢): ﴿ حَمَتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَرَّت به، فلما أثقات دَعَوَا اللهَ رَبّهما ﴾ . وقال عز وجل (٥): « فبشّر ْنَاها بإسحاق ومِنْ وَرَاء إسحاق يمقوب » . وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يُمْطيه ظاهر ُ قوله : فلما أثقات دَعَوا الله

وهذا الذي قاله مالك إنه مرَضٌ من الامراض ُيمْطيه ظاهرُ قوله : فلما أثنات دَعَوا الله رَــُهُما ولا يَدْعُو المر* هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحالُ مشاهدةٌ في الحوامل، ولأجل عظم الأمر وشدَّةِ الخطب جمل موتها شهادة، فقال صلى الله عليه وسلم: الشهداء سبعة سواء: القتل في سبيل الله. وذَكر المرأة تمُوت بجُمُع (٢) شهيد.

المسألة الثالثة _ إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامِل حالُ المريض في أفعالهـــا ، ولا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ فمْلَ الريض فيما يهبُ أو يحابى في ثلثه .

 ⁽١) فى ل : على صفة .
 (٢) فى ل : وعلمه .
 (٩) فى ل : بشرى .

⁽٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ (٥) سورة هود: ٧١

⁽٦) أى تموت وفى بطنها ولد . وقيل التي تموت بكرا . والجمع _ بالضم . وكسر الـكسائى الجيم . والمعنى أنها مانت مع شيء بجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (النهاية) .

وقال أبوحنيفة والشافعي : إنما ذلك فيما يكون حال الطّلْق ، فأما قبل ذِلكفلا؛ واحتجُّوا بأن الحمل عادةٌ وأن الغالبَ فيه السلامة .

قلمنا : كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة ، وقد يموتُ مَنْ لم يمرض ، ولـكنْ أَخْذاً بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عنادُ ظاهر ، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوسَ في قوَدٍ أو قِصَاص ، وحاضر الزحف .

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرُها ، فإذا استوعبت النظر لم تَرْتَبُ في أن المحبوس على القتل أشدُّ حالاً من المريض ، وإنكارُ ذلك غفلة في النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندها ، كما أن المرض سبب الموت ، وقد قال سبحانه (۱) : « وَلَقَدْ كُنْتُم م تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلُ أَنْ تَلْقُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُم تَنْظُرُونَ » . وهي الآية الثانية والعشرون في قبل أن تَلْقُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُم تَنْظُرُونَ » . وهي الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة ، وذكرت هاهنا لاقتضاء القول إياها ، وإعما رأوا أسبابه ، وكذلك قال رُويشد الطائي (٢) :

سائل بني أسد ماهذه الصوَّت^(٣) قولا ُيُبَرِّ ثُـكُم إنى أنا المَوْتُ

يأيها الراكبُ المُزْجِى مَطِيَّتَهُ وقل لهم بادِرُوا بالمُدْرِ والْتَسُوا وقال سمحانه في سورة الأحزاب، وهي:

الآية الثالثة والعشرون في الأحكام من غير السورة اقتضاها القولُ هاهنا^(١): ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمُ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَمَا جِرَ وَتَظُنُّونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيداً ﴾ . الْحَمَا جِرَ وَتَظُنُّونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيداً ﴾ .

فكيف يقولُ الشافعيّ وأبو حنيفة : إنّ الحالة الشديدة إنما هي المبارزة، وقد أخبر اللهُ عن منازلة المدو ، وتَداني الفريقين بهذه الحالة المُظْمى من بلوغ القلطو الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زَلْزلة القلوب واضطرابِها ، هل هذه الحال تُركى على المريض أم لا ؟ فهذا كلّه لا يشكُّ فيه مُنْصِف .

⁽۱) سورة آل عمران، آیة ۱۶۳ (۲) فی ل: قال: وأنشد الطائی، والشعر فی القرطبی: ۷ ــ ۳٤ ــ ۳۲ (۳) المارة ما دارات م

⁽٣) الصوت : الجرس مذكر ، وإنما أنه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة و الاستغاثة ، السان ـ صوت. وقد تقدم البيتالثاني صفحة ٧٠ (٤) آية ١١،١٠ من سورة الأحزاب.

قال علماؤنا: هذا لمن ثبت في اعتقاده ، وجاهد في الله حقّ جهاده وشاهد الرسول وآياته ، فكيف بنا ؟ وإنما هو عندنا خبَرْ من الأخبار لم يمرفه إلا الأحبار (١) ، ولا قدره حقّ قَدْرِه إلا الأخيار (٢) . وهذا كلَّه يمرفكم قَدْرُه مالكِ على سائر العلماء في النظر ، ويبصّركم استداده على سواء الفكر .

المسألة الرابعة _ إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في راكبِ البَحْرِ (") ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل ؟

فقال ابن القاسم: حكمُه حكم الصحيح. وقال أشهب: حكمُه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر. وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى أنهم دود على عود، ومن أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحْدَه لا فاعلَ ممه، وأن الأسباب ضميفة لا تملّق لمُوقن بها، ويتحقق التوكّل والتفويض _ فليرك البحر، ولو عاين ذلك سبمين من الدهر، وتطلع له الشمس في الماء وتَغُرْب فيه، ويتبعها القمر كدلك ، ولا يسمع للأرض خبرا، ولا تصفو ساعة له من كدرٍ، ويمطب في آخر الحال، كان رأيه كراى أشهب، والله يونق القال (١) ويسدد ويسدد الذهب.

المسألة الخامسة _ إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول في فِطْرِها وفِدْيَتِها في سورة البقرة ، فلمنظر هنالك .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى _ في العَفْو :

قد تقدّم شَرْحُـه في سورة البقرة على الاستيفاء في الإطلاق والاشتقاق ، واختلف إبراد (٢٦ المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال:

 ⁽١) في ل : الآحاد . (٢) في ل : الأحبار . (٣) في القرطي : في راكب البحر وقت الهول .

⁽٤) في ا: الحال . (٥) الآية الناسعة والتسعون بعد المائة . (٦) في ا : أفراد .

الأول _ أنه الفَضْل من أموال الناس، نسخَته الزكاة ؛ قال ذلك ابن ُ عباس.

الثانى _ أنه الزكاة؛ قاله مجاهد. وسمَّاها عَفُوا؛ لأنه فَضْلُ المال وجُزُّء يسير منه .

الثالث ــ أنه أمرُ بالاحتمال وترك الغاظة ، ثم نسخ ذلك بآية القتال ا

الرابع ـ خذ العَفْوَ من أخلاق الناس؟ قاله ابنا الزبير مماً ، وروى ذلك في الصحبح عنهما .

المسألة الثانية _ روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبي أنه قال: إن جبربل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جـــبريل ؟ قال جبريل : لا أدرى حتى أسأَل العالم ، فذهب فـكث ساعــة ثم رجع ، فقال : إنّ الله يأمرك أنْ تعفُو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتَصِل مَنْ قطمَك .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَ أَمُر ۚ بِالْمُرْ فِ ﴾ :

فيه أربمة أقوال:

الأول ــ العُرْف : المعروف ؛ قاله عُروة .

الثانى _ قول لا إله إلا الله .

الثالث ــ ما يُعرف أنه من الدين .

الرابع _ مالا ينكره الناسُ من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع.

المسألة الرابعة _ ﴿ أَعْرِضْ عَن ِ الْجَاهِلِينَ ﴾ :

فيه قولان : أحدها أنه محكم ، أُمِّـر باللين .

الثانى أنه منسوخ بآية الفتال ؟ قاله ابن زيد .

المسألة الخامسة _ روى جاب بن سليم قال : ركبتُ قَعُودِي ثَمَ أَتَيْتُ إِلَى مَكَة ، فَطَلَبْتُ رسُولَ الله عليه وسلم فأنَخْتُ قَعُودِي بباب المسجد ، فدلُّونِي على رسول الله ، فإذا هو جالس عليه بُر دُ من صُوف فيه طرائق محر ، فقلت: السلام عليك يارسول الله ، فقال وعليك السلام . فقلت: إنَّا معشر أهل البادية قومٌ فينا الجفاء فعلَّمني كلات ينفعني الله مها ، فقال : ادن منا (١) . فدنو تُ ، فقال : أعد على . فأعدت . فقال : اتق الله ،

⁽١) فى ل : منى .

ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تلق أخاك بوَجْهِ منبسط ، وأن تفرغ من دَلُوك ف إناء أخيك ، وإن تفرغ من دَلُوك ف إناء أخيك ، وإن أَحَدُ سبَّك عايم منك فلا تسبّه ُ بما تعلمُ فيه ؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزْرا ، ولا تسبّن شيئاً مما خوّلك الله .

فوالذي نفسي بيده ما سَبَبْت بعده لا شاةً ولا بعيراً .

المسألة السادسة _ في صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال : قدم عُمَيْنَة بن حِصْن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الجدّ بن قيس ، وكان من النفر الذي يُدْنيهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عُمر ومشاورته كَيْهُولا كانوا أو شُبّانا، فقال عبينة لابن أخيه : يا بن أخى ؟ لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لى عليه : قال : سأستأذن لك .

قال ابن عباس: فاستأذن الجدّ لميينة ،فأذِنَ له عمر ،فلما دخل قال :هيه يابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم فينا بالمدل .فغضب عمر حتى همَّ أن يُوقِعَ به ،فقال له: العَفُو (١) يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه: (خُذِ الْعَفُو وَأُمُر ْ بِالْعُر ْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)، وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عُمر حين تلاها عليه ، وكان وقافا عند كتاب الله .

السألة السابمة _ في تنقيح الأقوال:

إما العَفُو ُ فإنه عام في متنا ولاته، ويصح أن يُرَادَ به خُذْ ما خف وسهل مما تعطى، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبَلُ من الصدقة التمرة والقَبْضَة والحبة والدرهم والسَّمَل (٢)، ولا يلمز شيئاً من ذلك ولا يعيبه: ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشة في الصحيح : ما انقتم رسولُ الله لنفسه قط .

وأما الاحتمال نقد كان يصبر على الأدى، ويحتمل الجفاء، حتى قال صلى الله عليه وسلم: بَرْ حَمُ الله مُوسى ، لقد أوذِيَ بأكثر من هذا نصبر .

وأما مخالفةُ الناسِ فهو كان أقدر الخَلْقِ عليها وأَوْلَاهم بها،فإنه كان ياقى كلَّ أحد بما يليق به من شيخ وعجوز ، وصغير وكبير ، وبدوى وحضرى ، وعالم وجاهل ، ولقد كانت

⁽١) في ل : فقال له الجد . (٢) في ل : السيل . والسمل : الحلق من الثياب .

المرأة توقفه في السكة من سِكك المدينة ، ولندكان يقول لأخ لأُنسٍ صغير : يا أبا عُمير ، ما فعل النُّفَيْر (١) .

ولقد كان يكلّم الناسَ بلغاتهم ، فيقول لمن سأله أُمِن امْبر امصيامُ في امسفر (٢). فيقول له : ليس من امبر امصيام في امسفر (٢) .

السألة الثامنة _ في تنقيح الأقوال بالمُرْف:

أما الدُرْفُ فالمرادُ به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أُمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إنَّ جبريل نزل بها : أن تصل مَنْ قطعك، فلا شيء أفضل من صِلَة القاطع ؛ فإنه يدلُّ على كرَم النفس، وشرف الحلم، وخُلُق الصبر الذي هو مفتاحُ خَيْرَي الدنيا والآخرة .

وفى الأثر: ليس الواصل فلمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِمِت رحمه وَصلها . وقال: أفضل الصدقةِ الصدقة على ذِي الرحم الكاشح .

والذى يبين (٢) ذلك الحديث الصحيح الذى خرجه الأثمة واللفظ للبخارى: قال على بن أبى طالب: بمث النبي صلى الله عليه وسلم سريّة استعمل عليها رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تُطيعونى ؟ قالوا: بلى قال: فاجمعوا حَطَبا . فجمعوا . فقال: أو قدوا لى نارا . فأوقدوها . فقال: ادخلوها. فهموا، فالذ فاجمعوا من النار . في وجمل بعضهم يمسك بعضا ويقولون: فركر نا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار . في زالوا حتى خمدت النار، وسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف، يريد الذى يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه.

المسألة التاسمة _ وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم ، عام في كل الذي يَبْقَى بعدهم . وقد قال سبحانه (*) : « لا يَنْهَاكُم اللهُ عن الذينَ لم يُقا تِلُوكُم في الدِّينَ ولم يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيارِكُم أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتَقُسْطُوا إليهم » .

وقالت أسماء: إنَّ أي قدمت على واغبةً وهي مشركة أَفَأُصِلُها؟ قال: نعم، صِلي أمَّك.

⁽١) همو تصغير النغر، وهو طائر يشبه المصفور أحمر المثنار (النهاية) .

⁽٢) أمن البر الصيام في السفر . (٣) في ل : زاد في تعيين . (٤) سورة المتحنة ، آية ٨ (٢) أمن البر الصيام في السفر . (٢) ٢ – أحكام القرآن)

المسألة العاشرة _ قال علماؤنا : هذه الآية من ثلاث كلات ، قد تضمنت قواعدَ الشريمة المأمورات والمنهيّات ، حتى لم يَبْقَ فيه حسنَةُ إلا أوضحَنْهَا ، ولا فضيلة إلا شرحَنّها ، ولا أكرومة إلّا افتتحمها ، وأخذت الكامات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛ فقوله : ﴿ خُذِ الْمَفْوَ ﴾ تولى بالبيان جانبَ اللين ، ونَفَى الحرَج في الأخذ والإعطاء والتكليف .

وقوله : ﴿ وَأَمُرُ ۚ بِالْمُرُفِ ﴾ تناولَ جميعَ (١) المأمورات والنهيات ؛ وإنهما ما عُرِف حكمه ، واستقر ّ في الشريعة موضِمُه ، واتفقت القلوبُ على علمه .

وقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تفاول جانبَ الصَّفْح بالصبر الذي به يتأتّى للمبد كلُّ مراد في نفسه وغيره ، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لـكان إسفارا .

الآية الخامسة والمشرون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَإِذَا تُوىَّ الْقُرْ آنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَمَالًا كُمْ تُرْ حَمُونَ ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (٣) :

رُوى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه ، فقرأ أناسٌ من خُلْفه ، فنزات هذه الآية : (وإذا قرى القرآن . . .) الآية ؛ فسكت الناسُ خُلْفه ، وقرأ رسولُ الله .

المسألة الثانية _روى الأئمة : مالك، وأبو داود، والنسائى، عن أبي هريرة _ انرسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال: هل قرأ أحد منكم [ممى] (١) آنفا ؟ فقال رجل: نم، يارسول الله. فقال: إنى أقول: مالى أنازَ عالقرآن ؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا جَهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة، حين سموا ذلك مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم عن عمران بن حُصَين، قال (٥) : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاةً الظّهْرِ أو المَصْر ، فقال : وأيكم قرأ خُلْق بسبِّح اسْمَ ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا فقال رسول الله : قد علمتُ أنَّ بمضكم حَالَجَنِيما (١) .

⁽١) في ل : جانب . (٢) الآية الرابعة بعد المائتين . (٣) أسباب النرول : ١٣١

⁽٤) من ل . (٥) صعيح مسلم: ٢٩٨ (٦) غالجنيها: نازعنيها .

ورَوَى الترمذي وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت،قال : صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبيح ، فثقات عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى لا أَراكم تقرُّون وراءَ إمامكم. قَالَ : قَلَمَا : يَارْسُولَ الله ؛ إِي وَالله قَالَ : فَلا تَفْعُلُوا إِلَّا بِأُمَّ القَرْآنَ ؛ فإنه لا صلاةً لمن لم يقرأ مها (١).

وقد رَوى الناسُ في قراءة المأموم خَلْفَ الإمام بفــــاتحة الكتاب أحاديثُ كشيرة ، أعظمهم في ذلك اهتبالا الدَّارَ قُطني .

وقد جمع البخاري في ذلك جُزْءًا ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خُاف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى روايات مالك ، وهو احتيارُ الشافعي .

وقد رَوى مالك وغيره عن أبي هويرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْصَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاج (٢) ، فهي خِدَاج، فهي خِدَاج ، غير تمام .

فقلت : يا أبا هويرة ؛ إنى أحيانا أكونُ وراءَ الإمام ، فنمز ذِرَاعي ، وقال : اقرأ بها يا فارسى فىنفسك، فإنى سممتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول (٢٠): قالِ الله: قسمتُ الصلاة بيني وبين عَبْدِي نِصْفَيْن ، فنصْفُها لي ، ونصفُها لمبدى، ولمبدى ما سأل . قال رسول الله : اقرَّوا ، يقول المبد: الحمد لله رب المالمين. يقول الله : حمدتي عَبْدِي . يقول العبد : الرحمن الرحيم. يقول الله : أَثنى على عَبْدِي. يقول العبد : مالك يوم الدين. يقول الله : مجدَّ ني عبدي. يقول العبد : إياكَ نعبد وإياكَ نستمين ، فيهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولِعَبْدِي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنهمت عليهم غيير المفضوب عليهم ولا الصالين . فهؤلاء لمبدى ، ولِمَبْدِي ما سأل .

وقد اختلفت في ذلك الآثارُ عن الصحابة والقابمين اختلافا مُتَباينا ؟ فرُوي عن زيد ابن أسلم أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا بَنهُوْن عن القراءة خُلْف الإمام.

وقد رُوِي عن ابن مسمود أنه صلى بأصحابه نقرأ قومْ خَلْفَه، فقال: ما لكم لاتمقلون؟ (وإذا قُرئَ القرآنُ فاستمموا له وأَنْصِتُوا لملكم تُرُ حَمُون) .

⁽١) في أ : لمن لم يقرأ فيهما بأم القرآن ، وانظر صحيح مسلم : ٢٩٧ (٢) الخداج : النقصان . (٣) صحبيح مسلم : ٢٩٦

وقد قال أبو هريرة: نزلت الآية في الصلاة . وقيل : كانوا يقد كامون في الصلاة ، فنزلت الآية في النهي عن ذلك .

ورُوى أنّ فَــتَّى كان يقرأ خلْفَ الذيّ صلى الله عليه وسلم نما قرأ فيه الذي ، فأنزل الله الآبة فيه .

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة ؛ وهـــو قول ضميف ؛ لأنَّ القرآن فيها قلبل ، والإنصاتُ واجب في جميعها .

وقد رُوى أنَّ عُبادة بن الصامت قرأ بها ، وسُئل عن ذلك ، فقال : لا صلاةَ إلا بها . وأصحُ منه قولُ جابر : لا يقرأ بها خَلْفَ الإمام _ خرَّجه مالك في الموطأ .

ورَوى مسلم في صحيحه أن الذي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جُمل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركموا ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ؛ وهذا نَصُ لا مَطْعَنَ فيه ، يمضده القرآنُ والسنة ، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه .

المسألة الثالثة _ الأحاديثُ في ذلك كشيرة قد أشرنا إلى بمضها ، وذكرُ نا نُبَذًا منها ، والترجيب أولى ما اتبع فيها .

والذي نرجُّحه وجوبُ القراءة في الإسرار لمموم الأخبار .

وأما الجَهْرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لئلاثة أوجه : أحدها _ أنه عملُ أهلِ المدينة. الثانى _ أنه حكم القرآن،قال الله سبحانه: (وإذا قُرِئُ القرآنُ فاستمِمُوا له وأنْصِتُوا). وقد عضدته السنةُ بحديثين :

أحدها _ حديث عمران بن حصين : قد علمت أنَّ بمضَـكم خالجنها . الثاني _ قوله : وإذا قرأ فأنصِتوا .

الوجه الثالث _ في الترجيح : إنَّ القراءة مع جَهْر الإمام لا سبيلَ إليها فتي يَقْرُ أُ ؟ فإن قيل : يقرأ في سَكْتَة الإمام .

قلمنا: السكوت لايلزم الإمام فكيف يركّبُ فَرْضُ على ماليس بفرض ، لاسما وقدوجدنا وجُهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءةُ القلب بالقدبر والقفكر، وهذا نظامُ القرآن والحديث ، وحِهاً للقراءة م ومُرَاعاة السنة ، وعمل بالترجيح والله أعلم ؛ وهو المراد بقوله تعالى (١٠) :

⁽١) الآية الحامسة بعد المائتين من هذه السورة .

﴿ وَاذْ كُرْ ۚ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَلَا تَـكُنْ مِنَ الْفَافِلِينَ ﴾ . وهي الآية السادسة والعشرون .

فقوله : ﴿ فِي نَفْسِكَ ﴾ يعنى صلاةَ الجهر . وقوله : ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ يعنى صلاةَ السرِّ ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومَنْ يليه قليلا بحركة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بمضُ الشافعية : إنما خرجت الآية على سبَب ؛ وهو أَنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّهَ عَلَى سبَب ؛ وهو أَنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّهَ عَلَى سبَب ؛ وهو أَنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّهَ فَ قراءة رسولِ الله ، ويمنمون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى (۱) : « وقال الذين كَفَرُ وا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآنِ والْغَوْ افيه لملكم تَفْلِبُون » ، فأمر السلمين بالإنصات حالة أَداء الوَحْى ، ليكونَ على خلافِ حالِ الكفار .

قلنا: عنه جوابان:

أحدها _ أن هذا لم يصح سنده ؛ فلا ينفع معتمده .

الثانى _ أنّ سببَ الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمنــُعُ من التملّق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه ، وبالجملة فايس للبخارى ولا للشافعية كلامٌ ينفع بعد ما رجّحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدّنا القولَ في مسائل الخلاف تمييداً يسكّنُ كل جَأْش نَا فر .

الآية السابعة والعشرون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَـكْ بِرُونَ عَنْ عِبَادَ تِهِ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها ؟ وهى إخبار من الله تمالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أُمِرُ وا بها داعُون ، وعليها قاعُون ، وبها عاملون ؟ فلا تكن من الغافاين فيما أمِر ْتَ به وكافقه .

وهذا خطابه، والمراد بذلك جميعُ الأمة .

المسألة الثانية ـ هذه أولُ سجودِ القرآن ، وفيه خمس عشرة سجدة : الأولى هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية في الرعد (٣): « وظِلَالُهُم بِالْفُدُوِّ والْآصَالِ.».

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ (٢) الآية السادسة بعد المائتين . (٣) الآية ١٥



الثالثة في النحل (۱): « ويفعلون ما يُو مَرُون » .

الرابعة في بني إسرائيل (۲): « ويزيدهم خُشوعا » .

الخامسة _ في مريم : « [خرُّوا] (۲) سُجَّدًا وبُكِيّا » .

السادسة _ في أول الحج (٠): « [يَفْعَلُ] ما يشاء » .

السابعة _ في آخر الحج (٥): « تفلحون » .

الثامنة _ في الفرقان (٢): « نفورا » .

التاسعة _ في النمل (٧): « رب العرش العظيم » .

العاشرة _ في تزيل (٨): « وهم لا يسة كبرون » .

الماشرة _ في تزيل (٨): « وهم الا يسة كبرون » .

الخادية عشرة _ في ص (٩): « [وخرَّ راكها] وأناب » .

الثانية عشرة _ في حم (١٠): « [إن كنتُم إيّاهُ] تَعْبُدُون » .

الثانية عشرة _ أخر (١١) النجم : [واعْبُدوا] .

الزابعة عشرة _ في الانشقاق (٢١) قولة : « لا يسجدون » .

الخامسة عشرة _ خاتمة القلم .

المسألة الثالثة ـ روى مُسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (١٤): إذا قرأ ابنُ آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطانُ يبكى ، فيقول: يا وَيْلُهُ (١٤) أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمِر ْتُ بالسجود فأبيتُ قَلِى النار .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنّ الذي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد . ونسجد معه ، حتى ما يجد أحَدُنا مكانا لجبه ليسجد فيه . وروى أبو داود عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحيج (١٥) سجدة ،

١٨: قيآ (٤) ٥٨: قيآ (٣) ١٠٩ قيآ (٢) ٥٠ قيآ (١)

⁽ه) آية : ۷۷ (٦) آية ٠٦ (٧) هذه الآية في «المؤمنون» : ۱۱۷ : هو رب العرش العظيم وفي التوبة ١١٧ : (١٠) فصلت ، آية ٣٧ وفي التوبة ١٣٠ : (١٠) فصلت ، آية ٣٧ (١٠) آية : ٢١ (١١) آية : ٢١ (١١) أية : ٢١ (١١) أية : ٢١ (١٢) آية : ٢١ (١٢) أية : ٢١ (١٢) أية : ٢٠ (١٤) في القرطبي ، ومسلم : وفي رواية أبي كريب : ياويلي ! (١٥) في ل : عام الفتح .

فسجد الناس الله منهم الراكبُ والساجد في الأرض ، حتى إنّ الراكبَ يسجدُ على هُوْبِهِ .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ في سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافيى: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب، وهي مسألة مشكلة عَوَّل فيها أبو حنيفة على ان مطلق الأمو بالسجود على الوجوب. ولقوله صلى الله عليه وسلم: أمر ابن كرم بالسجود فسجد فله الجنة. والأمرُ على الوجوب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها إذا قرأها. وعوَّل علماؤنا على حديث مُحمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنسبر، فنزل فسحد فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فيهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رسيلكم، فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فيهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رسيلكم، فل الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكبها علينا ، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكبها عليه أحد ، فثبت الإجاعُ (١) به في ذلك ؛ ولهذا حملنا جميع (٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على النَّدُ في والترغيب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: أُمِر ابنُ آدم بالسجود ، فسجد فله الجنة _ إخبارُ عن السجود الواجب ؛ ومُوَاظبةُ النيّ صلى الله عليه وسلم تدلُّ على الاستحباب .

وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة _ لابدَّ فيها من الطهارة؛ لأنها صلاة ، فوجبت فيها الطهارة ، كسجود الصلاة . وكذلك التكبير مثله؛ فقد رُوى فى الأَثَر عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عايه وسلم كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رَفَع كبّر .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أملاً والصحبيحُ أنَّ فيها تحليلا [بالسلام] (٣)؛ لأنه عبادة لها تحكيير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنازة ، بل أولى ؛ لأنّ هـذا فِعْلُ وصلاة الجنازة قَوْل .

المسألة السادسة_ اختلف قولُ مالك في صلاتها في الأوقات المنهى عنها؛ فإحدى الروايتين أنها تصلَّى فيها ؛ وبه قال الشافعي .

الثانية: لاتصلَّى ؛ وبه قال أبوحميفة .

⁽١) في ل : فثبت له الإجاع . (٢) في ل : جميعنا . (٣) من ل .

متملَّق القولِ الأول عمومُ الأَمْرِ بالسجود ، ومتملَّق القولِ الثاني عموم النهي عن الصاوات .

والقولُ الثاني أَقوى؛ لأَنَّ الأمرَ بالسجود عامّ في الأوقات، والنهي خاص في الأوقات، والخاصُ يقضى على العام .

وقد روى عن مالك في المدوّنة أنه يصلّمها مالم تصفر ّ الشمس؟ وهذا لاوَجْه له عندى ، والله أعلم .

المسألة السابعة _ سجدة الحج الثانية:

قال الشافعي وابنُ وهب عنه وغيرها: هي عزيمة. وقال في المدوّنة وغيرها: إنها ليست سجود عزيمة؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها؛ ودليلُنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ ؛ فبهم فاقتد .

المسألة الثامنة _ قال الشافعي: يسجدُ في النمل عند [قوله] (١): « وَمَا يُمُلنُونَ » عند عام الآية التي فيها الأمر. وقال مالك وأبوحنيفة: يسجد عند قوله: «العلم» (٢). الذي فيه عام الكيم ، وهو أقوى .

المسألة الناسعة _ سجدة «ص» عندالشافعي سجدة شُكْر، وليست بعزيمة. وقد رَوَى أبو داود والترمذي ، وخرّجه البخاري عن ابن عباس ، قال : سجدة «ص» ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسُولَ الله على الله عليه وسلم سجدها .

وقال مالك: هذا قولُ ابن عباس، وهي عزيمة ' ؟ لأن الذي صلى الله عليه وسلم قال الله له: أولئك الذينهدك الله فيه كماهم اقتده، وقد روى أبوداود عن إلى سعيد الخدرى إن الذي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنهبر: ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ ممه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَرَّ نَ (٢) الناسُ للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نيبي ولكني رأية كم تشرَّ نتم (١) للسجود ، ونزل فسجد وسحدوا .

⁽١) من ل، آية : ٧٤ (٢) آية ٧٨ (٣) تشزن : تأهب وتهيأ ، واستعد . وفي ل : تشوف .

⁽٤) في ل : تشوفتم .

المسألة العاشرة _ السحود فيها عند تمام قوله (١): « وخَرَّ راكِماً وأَناَب » ؛ لأنه تمامُ الحكلام ، وموضعُ الخصورع والإنابة .

وقال الشافعي عند قوله (٢): « وحُسْنَ مَابَ » ؟ لأنه خَبَرُ عن التوبة وحسن المآبة . والأول أصوبُ؟ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمنفرة عندالامتثال، كماغفر لمن سبق من الأنبياء. المسألة الحادية عشرة للسجود في فُصِّات عند قوله (٣): « إن كَمْتُمُ إِيَّاهُ تمبدون » ؟ لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعي (١٠): « وهم لايَسْأَمُونَ » ؟ لأنه خَبَرْ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استحكبر. من استحكبر ، فيكون هذا منهم . والأول الأولى؛ لأنه يمتثل الأمرَ ويخرج عمن استحكبر. المسألة الثانية عشرة _ أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيحُ ماروى العلماء الأنمة عن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنَّجْم، م فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجلٌ من القوم كفّا من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وَجْهه ، وقال : يكفيني هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيته بَمْدُ قُتُدل كافرا .

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخّر أحدُ عنها .

المسألة الثالثة عشرة _ روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: «إذا السهاء انْسَقَتْ»، فسجد فيها، فلما انصرف أُخبرهم أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي: «اقرَ أَ بِاسْم رَبِّكَ». فإن قيل: فقد روى أبو داود أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة.

قلمنا : هذا خَبَرٌ لم يَصِيحٌ إسنادُه ، ولو صحَّ فليس فيه أنه قرآه ولم يسجد فيه ، فلمله لم يقرأ به في صلاة ِ جماعة .

المسألة الرابعة عشرة _ فى الصحيح عن أبى هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر: « الم تنزيل » ، السجدة ، وهل أنى على الإنسان [حينُ مِنَ الدَّهْرِ] (٥٠) .

⁽١) آية ٢٤ من سورة ص. (٢) آية ٢٥ من السورة. (٣) آية ٣٧ (٤) آية ٣٨ (٥) من ل.



سُورَة الأنفِيْ ل [نيها خس وعدرون آية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى _ قوله تعالى (1): ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَن ِ الْأَنْفَالِ قُل ِ الْأَنْفَالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ فَالَّ أَنُولُ وَأَصْلِحُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُم مُوْمِنِينَ ﴾ .

فيها عشر (٢) مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها(٣):

رُوى أنَّ سمد بن أبى وقَّاص قال : نزلت في ثلاث آيات : النَّفل ، وبرَّ الوالدين ، والثلث .

وروى مصعب بن سمد ، عن أبيه ، قال: إذا كان يوم بدرجثت بسيف ، فقات الاسول الله ؟ إنَّ الله قد شفّى صدرى من المشركين ، أو نحو هذا ، هَبْ لى هذا السيف . فقال :هذا اليس لك ولا لى .

فقلت : عسى أن يُمْطَى هذا مَنْ لا 'يْبلِي بَلاَئْي ، فجاءنى الرسول فقال : إنك سألتنى وقلت : عسى أن يُمْطَى هذا مَنْ لا 'يْبلِي بَلاَئْي ، فجاءنى الرسول فقال : إنك سألتنى وليس لى ، ولقد صار لى وهو لك ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُو نَكَ عَن ِ الْأَنْفَالِ . . . ﴾ الآية .

قال الترمذي: هو صحيح.

وروى سميد بن جُبير أنَّ سَمْدَ بن أبى وقاص ورجلا من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلا، فوجد سيفاً مُلْقى يقال كان لأبى سميد بن الماصى ، فخرّا عليه جميما ، فقال سَمْد : هُو لى . وقال الأنصارى : هو لى ، فتنازعا فى ذلك ، فقال الأنصارى : يكون بينى وبينك رأيناه جميما وخررنا عليه جميما، فقال: لا أسلمه إليك حتى نأتى رسول الله ، فلما عرضا عليه القصة قال: ليس لك ياسمد ولا للا نصارى، ولكنه لى، فنزلت: (يسألونك عن الأنفال . . .) الآية .

فَاتَّقِ الله ياسمد والأنصارى ، وأَصْلِحا ذات بينكما ، وأطيعا الله ورسوله . يقول أسلم السيف إليه ، ثم نسخت بقوله (،) « وأعلموا أنما غنمتم . . . » الآية .

⁽١) الآية الأولى. (٢) في ل: ثمان مسائل. (٣) أسبابالنرول:١٣٢ (٤) الأنفال، آية ١١

المسألة الثانية (1) _ النّفل في اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضِها، وولد الولد نافِلة ؟ لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أُحِلّتُ لى النّائم ، ورَوى أبو هريرة قال : فُضَلْتُ على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الحكلم ، ونُصِرت بالرُّغب ، وأحلّت لى النائم ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأرسات إلى الخلق كافة ، وخُتِم بى النبيون .

ورَوى البخارى عن هام بن مُنَبّه، عن أبي هريرة ، قال: [قال] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٦) غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لايتبعنى رجُلُ ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْنى (٢) بها ولما يَبْنِ بها ، ولا أحد بنى بيوتاً (٥) ولم يرفع سقوفَها ، ولا أحد اشترى غنا أو خَلفات (٢) وهو ينتظر ولا دَها ، فغزا فَدنا من القرية أو قريبا من ذلك ، فقال للشمس ؛ إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فبست حتى فتح الله (٧) مجمع الفنائم ، فاءت النار لنأ كامها ، فلم تطمعها ، فقال: إن فيكم غُلولا قبَليّا فليُهايه في من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجليده ، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها ، فقال: فيكم الفلول ، فائق بيده ، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها ، فقال : فيكم الفلول ، فائق بيده ، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها ، فقال : فيكم الفلول ، فائق من الذهب ، فوضعوها فجاءت النار فأ كلتها ، فقال : فيكم الفلول ، فراى ضمْفَنا وعجزنا فأحلّها لها .

المسألة الرابعة (^{۸)} ــ قال ابن ُ القاسم وابنوهب عن مالك : كانت بدُر ٌ في سبع عشرة **ليلة** خلت من شهر رمضان .

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بمد عام ٍونصف من الهجرة ، وذلك بمــــد تحويل القبلة بشهرين .

وقد سُئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر ؟ فقال: كانواثلاثما ثة وثلاثة عشر على عدَّة أصحاب طالوت .

⁽١) ليست هذه السألة في ل. (٢) من ل. (٣) انظر صحيح مسلم:١٣٦٦ (١) في ل: يبتني.

⁽٥) في ل : بيتا . (٦) الحلفة : الحامل من النوق . (٧) في ل : حتى فنتح الله عليه فجمع الغنائم .

⁽٨) هذا في ١. وقد حملها في ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.

وروى أيضاً ابن ُ وهب عن مالك قال: سأل رسُول ُ الله صلى الله عايمه وسلم عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطممون كل يوم ؟ فقيل له: يوما عشرا ويوما تسع جزائر (١). فقال: القومُ ما بين الألف إلى النسمائة .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : لما كان يوم بَدْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا على ". فقام أبو بكر فق كلم ، ثم قال : أشيروا على "، فقام عمر فق كلم ، ثم قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشيروا على "، فقام سعد بن مُعاذ فقال : كأ ك إيانا تريد يارسول الله ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهَب أنت وربك فقاتلا إنا عامكم متبعون ، لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذُوا مصاف كم .

المسألة الخامسة _ قال علماؤنا رَحِمهم الله، هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الننائم، الفُّ- فالنَّفَ لُ: الزيادةُ كما بينًا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة.

والغنيمة : ما أُخذ من أموال الـكفار بقتال ٍ .

والني : ما أخِذ بنير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقّه، وهو انتفاعُ المؤمن به -المسألة السادسة _ في محل الأنفال :

اختلف الناسُ فيها على ثلاثه أقوال:

الأول _ محلمًا الخمس.

الثاني _ محلمها ما عادَ من المشركين أو أُخِذ بغير حرب.

الثالث _ رأس الننيمة حسما يراه الإمام أ.

قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابن عمر إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. فيكان ابن عباس يقول: والله ما بعث الله محمداً إلا محلّلا ومحرّما قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النّفَل؛ فقال ابن عباس: الفرس من الغفل، والسلاح من الغفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابن عباس: أندرون

⁽١) جمع الجزور جزر وجزائر .

ما مثل هذا؟ مثل صليم (١) الذي ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماء على عَقِبيه أو على رجليه . فقال الرجل: أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر (٢) .

وقال السدّى وعطاء: هي ما شذَّ من المشركين .

وعن مجاهد: سئل الذي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس ؟ فقال المهاجرون: لمن يُدُّ فَع هذا الخمس ؟ لم يخرج منّا . فنزلت: (يسألونك عن الأنفال). والصحيح أنه من الخمس ، كما روى في صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُمثّطي منه ماشاء من سلب أو غيره ؟ خلافاً للشافعي ، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم .

المهنى: يسألك إصحابك يا محمد عن هذه الفنيمة التى نَفَّاتُكها. قل لهم: هى لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأَصْلِحُوا ذات بينكم، لئلا يُر فع تحليلها عندكم باختلافكم، وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بَدْر: من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا أن فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخُ تحت الرايات، فلما فقح المحاجوا يطلبون شر طهم، فقال الشيوخ: لا تستأ ثر وا به علينا، كنا ردّا الله لكم، والهزامة والهنون شر طهم، فقال الشبان وقالوا: جمله رسولُ الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله: والهزامة وأسلمون عن الأنفال قل الأنفال ألله والرسول فاتقُوا الله وأصلحوا ذات بينكم كرا يسألونك عن الأنفال ألله والرسول فاتقُوا الله وأسلموا الله عرسنا رسول الله عليه وسلم، وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: عن أولى بها، أخذناها، فنزلت: (يَسألونكُ عن الأنفال . .) الآية .

وروى أبو أمامة الباهليّ ، قال: سأات عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال: فينا ـ أصحابَ بدر ـ نزلت ، حين اختلفنا في النفَل ، وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزعه الله من أيدينا، فجمله إلى رسوله، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بَوَاءَاى على السواء.

⁽١) في ل : هذا مثل صنيع . (٢) في ابن كشير : أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .

⁽٣) في ل : فلما فتح الله عليهم . ﴿ ٤) الرد : العون . ﴿ ٥) في ل : لو انحزتم إلينا .

المسألة السابعة _ قال علماؤنا: فسلموا لرسول الله الأمر فيها؛ فأثرل الله (١): «واعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم . . .) الآية . ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النقل من حقّ أحد ؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله . وهو الخمس .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سَريّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إلا، فقسمناها، فبلنت سُهُماننا أَحد عشر بميرا، ونُفِّلْناً بميرا ، فأما :

المسألة الثامنة _ وهي سَلَب القتيل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَناً • في المُعْطَى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعي : هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالـكين.

فأما الأخبار في ذلك فمتمارضة ، روى في الصحيح أن الذي صلى الله عليه وسلم قضى بسلَب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجَمُوح . وقال يوم حُنين (٢) : مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ، فأعطى السلب لأبي قتاً دة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذى قَرَد (٢) .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال (٤) الننيمة أو من حق النبي _ وهو الخس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر .

وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس ، فجمل خُمسها لرسوله ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لاشتراكهم في السبب الذي استحقّوها به ؛ والاشتراك في السبب بُوجب الاشتراك في المسبب ، ويمنع من التفاضل في المسبب (٥) مع الاستواء في السبب ؛ هذه حكمة الشرع وحُكمه ، وقضاء الله في خلقه ، وعلمه الذي أنزله علمهم .

والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال : قَتَل رحل من

⁽١) سورة الأنفال ، آية ٤١ (٢) في ل : خيبر . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .

⁽٤) في ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) في ل : في السلب .

حِمْيَر رجلا من العدو ، فأراد سلّبه ، فنعه خالد، وكان واليّا عليهم ؟ فأخبر عوف رسول الله . صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : ما منعك أنْ تُمْطِيه سلبه ؟ قال : استـكثرته يارسول الله . قال : ادفعه إليه . فلق عوف خالداً فجرّه بردائه ، وقال : هل أنجزت (١) ماذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستنضب ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستنضب ، فقال : لا تُمْطِه (٢) يا خالد . هل أنتم تاركُو لى إمْرتى . ولوكان السلب حقّاً له من رأس الننيمة لما ردّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبة في الأموال ، وذلك أمر لا يجوز بحال . لم رقب أن ابن المسيّب قال : ما كان الناس بنقاون إلّا من الخس .

وروى عنه أنه قال : لا نَفَلَ بمد رسولِ الله . ولم يصح .

المسألة التاسمة _ قال علماؤنا: النَّفَل على قسمين: جأنَّر ومكروه ، فالجائر بعد القتال ، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه. والمسكروه أن بقال قَبْل القتل: مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؟ لأنه يكون القتالُ فيه للمنهمة .

وقال رَجل للذي صلى الله عليه وسلم: الرحل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من في (٣) سبيل الله؛ قال: مَنْ قاتل لقـكونَ كُلَةُ الله هي العلميا فهو في سبيل الله، ويحق للرجل أن يقاتل لقـكونَ كُلَةُ الله هي العلميا وإنْ نَوَى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المـكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة الماشرة _ قال علماؤنا : قوله : ﴿ قُلُ الْأَنْمَالُ لِلَّهُ وَالرَّسُولِ ﴾ :

قوله: ﴿ لِلّهِ ﴾ استفتاحُ كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، السكل لله، وقوله بعد ذلك: ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قيل: اراد به ملسكا . وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم . والأول أصحُ لقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليسكم إلا الخمس ، والخمس مردودُ فيسكم . وليس يستحيل أن يملسكم الله لنبيه تشر يفاً و تقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصلا على الخليقة .

⁽١) في ل : هل جعدت . (٢) في ل : ألا تمطيه يا خالد . (٣) في ل : أفي .

الآية الثانية - قــوله (1): ﴿ وَإِذْ يَمِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَةَيْنِ أَمَّا لَكُمُ وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَبُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماً بِهِ وَيَوْدِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماً بِهِ وَيَوْدِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماً بِهِ وَيَقَطَعَ دَا بِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ عباس : لما أُخرِبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مُقْدِيلٌ من الشام ندب (٢) المسلمين إليهم، وقال : هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إلىها لمل الله أن ينفِّل كموها ؟ فانتدب الناسُ ، فَفَقَّ بمضَّهم ، وثَقُلُ بمضهم ؟ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقي حَرْبًا ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ، ويسأل مَنْ لَتِي مِن الرَّكِبان ؛ تَخُوُّ فَا عَلَى أَمُوالِ الناس حتى أَصاب خَبَرا مِن بَمْض الركبان أَنَّ مجمدا قد استنفر لكَ ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرُو العَفِاري ، وبمثه إلى مكة ، وأمره أن يأنى قريشا يستنفر هم إلى أموالهم ، ويخبرهم أنَّ محمدا قد عرض لهـــا في أصحابه . فمضى ضَمْضَم ، وخرج الذيُّ صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنموا عِيرهم ، فاستشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؟ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المِقْدَاد بن عمرو فقال : يارسول الله ؛ المَّضِ لما أمرك الله فنحنُ ممك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنتَ وربك فقياً تِلَا إِنَّا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا ممكم مقاتلون ، والذي بمثك (٣) بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْكُ الفِماد ـ يمنى مدينة الحبشة ـ لجالدنا ممك مِنْ دونه . شم قال الأنصار بعدُ (؛) : أن امْضِ يا رسول الله لما أمِر ْت ^(ه) ، فو الذي بمثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ فَخْضْتُه لَخُضْناه ممك .

فضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين بِبَدْر ، فنموا الماء، والتقوا، ونصر الله النبي وأصحابه ، فقَتَل من المشركين سبمين وأسر منهم سبمين ، وغنم المسلمون ماكان معيم .

⁽١) الآية السابعة . (٢) ندب المسلمين : دعاهم . (٣) في ا : بعثنا _ تحريف .

⁽٤) في ل: بعده ، امض . (٥) في ل: لما أمرك الله .

المسألة الثانية _ روى عِكْرِمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم _ - ين فرغ من بَدْر : عليك بالعير (1) ليس دونها شيء . فناداه العباسُ وهو في الأسرى : لايصلخ هذا . فقال [له] (٢) النبي صلى الله عليه وسلم : لم ؟ قال : لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : صدقت . وعلم ذلك العباس من تحدُّث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بَدُر ، فسمع ذلك في إثناء الحديث .

المسألة الثالثة _ خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم ليقلقى الهير بالأموال دليلٌ على جوازِ النَّافُر للفنيمة ؛ لأنه كسُبُ حلال ، وما جاء في الحديث : إن مَنْ قاتل لتـكونَ كُلَّهُ الله هي العليا فهو في سبيل الله دون مَنْ يقاتل للفنيمة _ يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه ، ليس للدين فيه حظ .

⁽١) في ١ : عليك العبر . (٢) من القرطبي . (٣) الفليب : البئر التي لم تطو (النهاية) .

⁽٤) عجب الذنب: أصله .

⁽ ۲۱ / ۲ _ أحكام القرآن)

وقد ورد في الحديث أنَّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه ، وإنه ليسمع خُفْقَ نعالهم ، إذ أتاه مَلَكان . . . الحديث .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له في أهل بَدْر : أتـكاُّم قوما قد جَيَّه وا(١) ؟ فقال: ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم ، غير أنه لم يُؤِّذُنُ لهم في الجواب.

المسألة الخامسة _ قال مالك : بلغني أنَّ جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أهل بَدْر فيكم ؟ قال : خِبَارنا . فقال جبربل : إنهم كذلك فينا .

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات ، و إنما هو بالأفعال ؛ والملائـكة أفعالُها الشربفة من المواظبة على التسبيح الدائم ،ولنا _ نحن_إفعالنا بالإخلاص في الطاعة . وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها ، وأفضاُها الجهاد ، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر ؛ فأنجز الله لرسوله وعده ، وأعزَّ جُندَه ، وهزم الأحزاب وَحْدَه ، وصرع صناديدَ المشركين ، وانققم منهم للمؤمنين ، وشَنَى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم، وفي ذلك يقول حسان (٢٠):

عرفتُ دِيارَ زينبَ بالكَثيبِ كَخُطِّ الوَحْي فِي الورق القَشِيبِ (٣) تَدَاوَلُمَا (١) الرِّيْخُ وكُلُّ جَوْنِ مِن الوسمَّى مَمْ مَرِ (٥) سَكُوبِ فأمسى رَبْعُنُهِا (٢) خَلَقاً وأمست يَبَابا بمد ساكنها الحبيب ورَوِّ حرارةَ الصدرِ (٧) الـكئيبِ وخَبِّر بالذي لا عَيْبَ (٨) في ـــــــ بصِدْقِ غــير أخبــار الـكذوبِ لنيا في المشركين من النصيب بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ كأُسْدِ النابِ مُرْدَانِ وشِيبِ على الأعداء في لَفْح ِ الحروبِ

فَدَعْ عَنْكُ النَّذَكُّرَ كُلَّ يُومِ غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراءُ فلاقيفاهم (٩) منّا بجَمْع أمامَ محمد قد وَازَرُوه (١٠)

⁽١) جيفوا : أنتنوا . (٢) ديواله : ١٤، والقرطبي : ٧ ــ ٣٧٥ (٣) الوحمي : الكتابة -

والقشيب: الجديد. (٤) في الديوان: تماورها. (٥) في الديوان: مُنْهُمٌ . وفسرها شارح الديوان: مأنه سائل. وسكوب: دائم الهطلان. (٦) في الديوان: رسمها.

⁽٧) في الديوان والقرطبي : ورد حزازة الصدر الـكثيب . ﴿ ٨) في ا : لا غيب فيه .

⁽٩) في الديوان: فوافيناهم . (١٠) في الديوان: آزوره .

بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَهَاتٌ وكل مجرّب خَظِي (١) الـكُموب بَنُو الأوس النطارِفُ وازَرَتْها بنو النجار في الدّين الصَّايبِ وعُتْمَةُ قد تركنا باكمبُوب (٢) ذوی حَسَب إذا نُسِبوا حسيب قَدْفَنَا هُم كَبَاكَ بَ (٣) فِي الْقَلْيِبِ وأمر الله يأخُذُ بالفاوب صدقت ، وكنت ذا رَأْي مُصيب

فغادَرْ نَا أَبَا جِهِل صَرِيمًا وشُنْبَة قد تركنا في رجالٍ يناديهم رسولُ الله لَمَّا ألم تىجدوا كلامى^(١) كان حقّــا فما نطقُوا ، ولو نطقوا لمقالُوا

الآية الدُّلنة _ قوله تعالى(°): ﴿ يَدَأَيُّـهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا لَقيتُمُ الَّذِبنَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّمًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِئَة وَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئُسَ الْمَصيرُ ﴾.

فهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ زَحْمًا ﴾ ، يمني مُـ تَدَا نين ، والزاحُف هوالنداني والتقارب، يقول: إذا تدا مُنْهُمُ وتماينتم فلا تفرُّوا عنهم، ولا تُمْطوهمأً دباركم ، حَرَّ مالله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ ، وقَتْل الـكفار؛ لمنادهم لدين الله، و إبايتهم عن قول لا إله إلا الله. فأما المقدار الذي يكون هذا ممه فسيأتي بيانه ُ إن شاء الله تمالي .

المسألة الثانية _ اختلف الناس: هل الفرار يوم الزُّ حْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام فى الزحوف كاما إلى يوم القيامة ؟

فروى عن أبى سميد الخُدْرِي أنَّ ذلك يوم بَدْرُ (٦) لم يكن لهم فئة إلا رسول الله ؟ وبه قال نافع ، والحسن ، وقتادة ، ويزيد بن أبي حبيب ، والضحاك .

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أنَّ الآية باقية إلى يوم القيامة ، و إنما شذمن شذَّ بخصوص

⁽١) في ا : مجرد . وخاطى الـكموب : كموبه غليظة صلبة . (٢) الجبوب : وجه الأرض .

⁽٥) الآية: ١٦،١٥ (٣)كاك : جماعات . (٤) في الديوان : حديثي .

⁽٦) العارة في القرطي أوضح ، إذ قال : إن ذلك خاص بأهل بدر ، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ،ولاللمسلمين فئة إلاالني(٧–٨ ٣٨).

ذلك يوم بكُرر بقوله (١) : (ومَنْ يُوكَدِّهِم يومئذ دُبُرَ ه) ؛ فظنَّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر ، وليس به ؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزَّحْف .

والدليلُ عليه أن الآية َ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب ، وذهاب اليوم بما فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا ... وعَدَّ الفرار يوم الزَّ حْفِ. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبيِّن الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر .

المسألة الثالثة _ أما يوم بَدْر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يجُـز ْ لهم أن يفرُّ وا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لايبقَى منهم على الأرض عين تطرْ ف . وأما سائر الجيوش وأيام القة ال فلم أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة_ قوله نعالى (٢): ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ ۚ وَ لَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ وَتَلَهُمُ ۗ وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِىَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ ۖ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾ .

هى من توابع ما تقدم وروا بطه؛ فإنَّ السورة هى سورة بَدْر كامها ، وكامها مدنية إلا سبع آيات فإمها نزلت بمكة ، وهى قوله (^(T): «وإذْ يَمْـكُرُ بكَ الذينَ كَفروا...» إلى آخر الآيات السبع . وقد روى ابنُ وهب ، قال : أخبرنى مالك فى قوله : (وما رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولَـكنَّ الله رَمَى) ، هذا فى حَسْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين . قال مالك : ولم يبق فى ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت له أم سلم .

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بَدُّر لما استوت الصَّفُوف و نزل جبريل آخذاً بعِنَان فرسه يقودُه ، على ثناياه النَّقْع . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثْيَة (1) من الحصباء، فاستقبل بها قريشا، فقال : شاهَتِ الوجود الله صلى الله عليه وسلم حَثْيَة (1) من الحصباء، فاستقبل بها قريشا، فقال : شاهَتِ الوجود أَمُمُ نفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شدُّوا ؛ فكانت الهزيمة ، وقتل الله مَنْ قتل من صفاديد قريش ، وأسر من أسر من أشر الهم .

وقال ابن المسيّب: كان هـذا يوم أحد حين رمى أيّ بن خلف الحربة ، فكسر ضلما (١) سورة الأنفال ، آية ١٦ (٢) الآية ١٧ (٣) الآية ٣٠ (٤) في ل : حفنة .

من أضلاعه ، فرجع أبيّ بن خلف إلى اصحابه تقيلا ، فأحفظوه حـــــين ولَّوا قافلين يقولون : لا بأس . فقال : والله لو كانت بالناس لَقَتَلَتْهُم ، ألم يقل أنا أقتلك .

وقول ابن ِ إسحاق أصحُّ في ذلك ؛ لأنَّ السورة بَدْرية .

الآية الخامسة _ قوله تمالى (1): ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيمُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمُ وَأَنْتُمُ تَسْمَمُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَمُونَ ﴾ .

هذه الآية بيان شاف وإيضاح كاف في أن القول لا يكون إلا بالممل، وأنه لامهى لقول المؤمن: سممت وأطمت ، ما لم يظهر أثر وله بامتثال فعله؛ فأما إذا قصر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي باقتحامها فأي سَمْع عنده؟ أو أي طاعة له؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يُظهِرُ الإيمان ، ويُسِرُ الكُفر ، وذلك هو المراد بقوله : (ولا تكونُوا كالذين ...) الآية . يدى بذلك المنافقين ، فالخبرة تكشف التلبيس ، والفعل يظهر كمان النفوس .

الآية السادسة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ يَأْتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِارَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْمِيبُكُم وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْمِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُون ﴾ . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ الاستجابةُ هي الإجابة ، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل ، حسبا بينّاه في غير موضع ، وقد قال شاعر المرب^(r) :

ودَاع دَعَا يَامَنُ بُجِيبُ إلى الندى فلم يستجِبْه عند ذاك مجيبُ المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ لِمَا يُحْبِيكُم ۚ ﴾ :

ليس يريد به حياةً المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياةً الممانى والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة .

وقيل : المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياةَ الدائمة في النعيم المقيم .

المسألة الثالثة _ ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاً أُبيًّا وهو يصلّى، فلم يُجِبْه أَبِى فَخْفَفَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم:

⁽۱) الآية : ۲۰ ، ۲۱ (۲) الآية ۲۶ (۳) هو كعب بن سعد الغنوى ، والبيت من قصيدة يرثى بها أخاه ، وانظر الأمالى : ۲ _ ۱٤۷ ، والجهرة ۲۹۲

مامنهك إذ دعوتُك أن تجيبني ؟ قال يارسولَ الله ، كنتُ أُصلَى .قال له:أفلم تجد فيما أوحى إلى : (اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم لما 'يحييسكم) ؟ قال : بلي يارسول الله،ولا أعود.

فقال الشَّافَمَى : هذا دليل على أن الفمل للفرض أو القول الفرض إذا أُتَّى به في الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبي صلى الله عليه وســلم لأبِّ بالإجابة ، وإن كان في الصلاة .

وقد بينًا في غير موضع أنَّ هذه الآية دليلُ على وجوب إجابة النبى وتقديم اعلى الصلاة، وهل تدقى الصلاةُ معها أم تبطل ؟ مسألة أخرى . وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف. الآية السابعة _ قوله تعالى (۱): ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ ۖ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُم ۚ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهِ شَديدُ الْمَقَابِ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ في تأويل الفتُّنَة :

فيها ثلاثة أقوال:

الأول _ الفتنة : المناكير ؟ نهى الناسَ أَن ُيقِر ّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب ؟ قاله ابن عماس .

الثانى _ أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال (٢): « واعْلَمُوا أَ "نما أموالُكم وأولادُكم وأولادُكم وأثنتَة " » _ رواه عبد الله بن مسمود . وقد روى حُذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة ، فقال له حذيفة : فتنة الرجل في جاره وماله وأهـله يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمهروف والنهي عن المنكر .

الثالث _ أنها البلاء الذي أيبْتَلَى به المرء ؟ قاله الحسن.

المسألة الثانية _المختار عندنا إنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضى بها، وكلّ ذلك مُهْلك، وهو كان داء الأمم السالفة، قال اللهُ سبحانه (٣): «كانوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعَلُوهُ».

وقد قدَّمنا من تفسير قوله (^{۱)} : « يَـاأَيها الذين آمنوا عليـكم أَنفسَـكم لا يَضُرُّ كُمُ

(١) الآية ٢٠ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢٨ (٣) سورة المائدة ، آية ٧٩

(٤) سورة المائدة: ٥٠١؛ وقد تقدم صفحة ٧٠٨

مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتم » أن الناس إذا رأوا الظالم الم يأخذوا على يديه أوشك أَنْ يممّهم الله عنده .

وثبت أنّ أمّ سلمة قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كَـثُر الخبث.

وقال عمر: إن الله لا يمذّب العامةَ بذَنْب الخاصة ، وأَكَن إذَا عمل (١) المنكر جهارا استحلّوا(٢) العقوبة كأنهم.

وتحقيق القول في ذلك أن الله قال (٢): «لابُكلَفُ اللهُ نفساً إلَّا وُسُعْما لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبت ». وقال (١): «ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» ؛ فقد أخبرنا ربنا أن كلّ نفس بما كسبت رَهِبنة ، وأنه لا يؤاخِذُ أحدا بذنب أحد ، وإنما تتملق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب ، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِن الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيِّره ، فإذا سكت عنه فكاهم عاص ؛ هذا بفعله ، وهذا برضاه به . وقد جمل الله في حُكمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل ؛ فانقظم الذنب بالمقوبة ، ولم يقمد موضعه ، وهذا نفيس لمن تأمّله .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة _ فما معنى هذه الآية ؟

قلنا: هي آية بديمة ، ومعناها على النياس مرتبك ، وقد بيناها في قَبَس الموطأ ، وفي ملحئة المتفقيين .

لبابه أنّ قوله : ﴿ اتَّقُوا ﴾ أمر . وقوله: ﴿ لَا تُصِبِبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ نهى، ولا يصلح أن يكون النهى جوابَ الأمر ، فيهق الأمر بنير جواب ، فيشكل الخطاب .

والدليل على أنَّ قوله : (لَا تُصيبنَّ الذين ظَلمُوا) نهي ﴿ _ دخولُ (هُ النونِ الثَّقيلة فيه ، وهي لا تدخل إلا على فِمْل ِ النهي ، أو جواب القسم .

ولا تظنوا أنَّ إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين،

 ⁽۱) في ل : عملوا .
 (۲) في ل : استحقوا .
 (۳) سورة البقرة : ۲۸٦

⁽٤) سورة الإسراء: ١٥ (٥) كلمة « دخول » خبر أن .

ولذلك قرأها قوم: واتّقُوا فتنة أن تصيب الذين ظلمو امنكم خاصة . وقرأها آخرون: واتّقُوا فتنة لتصبين الذين ظلوا منكم خاصة . وهكذا يروى فيها عن أبى بن كمب ، وعبد الله بن مسمود ، وكان يقول ابن مسمود إذا قرأها : مامنكم من أحد إلّا وله فتنة في أهله وماله . وكان الزّ بير يقول : كنا نظنّها لغيرنا فإذابها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس. وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتمداه ، ولا تأخذ بالمقوبة سواه ، وإنما المنى في الآية ما ذكرناه .

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي:

المسألة الرابعة _ فقد أوضحناها في الرسالة الملحئة ، وقلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنه أمر ثم نهى ، كلُّ واحد مستقل بنفسه ، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم. الثانى ــ الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابة ـكم .

فأما الأول فضميف ؛ لأن قوله : « اتقوا فتنةً » ليس بكلام مستقل ، فيصح أن يتركب عليه غيره .

وأما الثانى، وهوجواب الطبرى، فلايشبه منزلته فى العلم، لأن مجازَه: لاتصيب الذين ظلموا، ولم رد كذلك.

الثالث _قال لناشيخنا أبوعبدالله النحوى:هذانهي فيه ممنى جوابِ الأمر ، كما يقال : لا تزل (۱) من الدابة لا تطرحنك ، وقد جاء مثله في القرآن (۲) : « ادخلوا مساكِنكم لا يحطمنّكُم شلمان وجنوده » . وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناًه في مكانه .

الآية الثامنة (٢) _ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَقُّوا اللهَ يَجْعَلْ لَـكُمْ فَرْ قَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْدَكُمْ سَيِّتًا تِـكُمْ وَيَغْفِرْ أَـكُمْ وَاللهَ ذُو الْفَصْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فمها مسألتان:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ إِنْ تَتَقُّوا اللَّهَ ﴾ :

وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقتها وأنها وَمُعلَى ،من وَ قَى يَقِي وقاية وواقية ، أبدات الواو

(١) في ل : لا تَبْرَل · (٢) سورة النمل : ١٨ (٣) الآية : ٢٩

تا النة ؛ وذلك بأن يجملَ بينه وبين نحالفة الله وممصيته وقاية وحجابا ، ولها فيه محال : المحل الأول _ المين ، فإنها رائدُ القلب ورَبيئته، فما تَطَلَّع عليه أرسلته إليه، فهوبفصل منه الحِائز مما لا يجوز ، وإذا جللتها بحجاب الققوى لم ترسل إلى القاب إلا ما يجوز ، فيستر يح من شغَب ذلك الإلقاء ؛ وربما أصابت هذ الله ي الشعراء كقولهم :

وأنت إذا أرسلت طَرْ فَكُ رائداً لقلبك يوماً إسلمتك المناظر رأيتَ الذي لاكلّه أنتَ قادر عليه ولا عن بمضه أنتَ صابر وهـذا وإن كان أخذ طرفاً من الممنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شييخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى الممنى في بيتين أنشدناها:

إذا لُمْنُ عيـــنَّ اللّتين أَضَرَّتاً بجسمى وقلبى قالمتا : لُمَ الْقَلْباَ فَإِنْ لَمَتُ عيـــنَّ اللّتين أَضَرَّتاً على الرزايا ثم لى تجمل الذنبا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (١) : إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة ؛ فالمينان تزنيان وزِ نَاهُما النظر ، واليدان تزنيان وزناها البَطْش .

الحل الثانى ــالأذن، وهو رائدعظيم فى قبيل الأصوات يُلقى إلى القاب منها ماينبيه (٢٠)، وقد كانت البواطلُ فيه أكثر من الحقائق، فعلى العبد أن يمتنع من الخوْض فى الباطل أولا، وينز من نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القولَ اتَّبع أحسنه، ووَعَى أسلمه، وصان عن غيره أَذُنه ، أو قَذَفه عن قلبه إن وصل إليه .

المحل الثالث ــ اللسان ، وفيه نَيَف على عشرين آفةً وخصلة واحدة ،وهى الصدق،وبها يغتنى عنه جميعُ الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة ، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ، ونال المرتبةَ القُصْوى .

الححـ ل الرابع ـ اليد وهي للبَطْش والقناول ، وفيهامماصٍ منها: الفصب ، والسرقة ، ومحاولة الزنا ، والإداية للحيوان والناس ، وحجابها الكفّ إلاّعُمّا أراد الله.

المحل الخامس ــ الرِّخِل ، وهي للمشي إلى ما يحل، وإلى ما يجب ، وحجابُها الـكَفُّ عما لايحوز .

⁽١) صحيح مسلم : ٢٠٤٦ (٢) ق ل : مايغمه . والتغبية : الستر .

المحل السادس _ القلب ، وهو البحر الخضم ، وفي القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والنقوى ، فيه حجاب يسلخ الآفات عنه ، وشحنه بالنية الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الهكبر والمحب بمرفته بأوله وآخره ، والتبري من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخي ، بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالغَفْلَة عن المال . فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا ، ورزَقه فيما يريدُ ، من الحير إمكانا ، وجمل له ببن الحق والباطل والطاعة والمصية فر قانا ، وهي :

المسألة الثانية _ فى قسم الممل فى هذه الآية ، والإشارة إليه أن يمتثلَ ما أمر ، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم . إذا أمر تـكم (١) بأمْرٍ فأُتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نَهبتكم (٢) عن شى ، فاجتنبوه .

وقد قال ابن وهب: سألتُ مالـكما عن قوله: ﴿ يَجْمَـلُ لَـكُمُ ۚ فُرُ قَاناً ﴾ _ قال: مخرجا. ثم قرأ (٣): « وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجمل له مَخْرجاً ... » إلى (٢): «فهو حَسْبُهُ » .

وقال ابن القاسم : سَأَلْتُ مالـكا عن قوله: ﴿ إِنْ تَتَآَمُوا اللَّهَ كَجِعلْ لَــكُم فُرْقَاناً ﴾ قال: يمنى مخرجا .

وقال أشهب: سألت مالكا عنها فذكر معنى ماتقدم.

وقال ابن إسحاق : بجمل لسكم فَصْلًا بين الحق والباطل .

وهذه كليما أبوابُ العمل في القلوب والأبدان.

الآية التاسعة، قوله تعالى (٤): ﴿ وَإِذْ يَعْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَنَفَرُ وَالْمِيْسِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَعْدُرُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَا كِوِينَ ﴾ .

فها مسألقان:

المسألة الأولى _ قد بينا أنها مكّية . وسببُ نزولها ، والمراد بهـا ما روى أنّ قريشا اجتمعت في دار النَّدْوَةِ ، وقالت : إن أَمْرَ محمد قد طال علينا ، فاذا ترون ؟ فأخذوا في كل جانب من القول ، فقال قائل : نرى أن مُيقَيَّدَ ويحبس .

⁽١) في ل : إذا أمرتم . (٢) في ل : وإذا نهيتم . (٣) سورة الطلاف ، آية ٢ ، ٣

⁽٤) الآية الثلاثون من السورة .

وقال آخر : نرى أَن ينفَى ويخرج .

وقال آخر: نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفا فيضر بونه ضربة واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل. وكان القائل هذا أبا جهل. فاتفقوا عليه ، وجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك ، وأذن له فى الخروج ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب بأن يضطجع على فراشه ، ويتسجّى ببُر ده الحَضْرى . وخرج النبي صلى الله عليه وسلم [عليه م] حتى وضع التراب على رقوسهم ، ولم يملموا به ، وأخذ مع أبى بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى على في موضعه، وقد فأتهم، ووجدوا التراب على رقوسهم، ولم يملموا التراب على رقوسهم، من نعمته عليه وسلامته ولم يملموا التراب على رقوسهم، من نوم على على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَد عُره على الله على السرير كأنه النبي ، ومن وضع التراب على رقوسهم، وقذا كأنه النبي ، ومن وضع التراب على من نوم على على السرير كأنه النبي ، ومن وضع التراب على من نوم على مكرهم ، والله خير الما كرين .

المسألة الثانية _ قام على على فراش النبي صلى الله عليه وسلم فدا اله ، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنسا له .

وقد روى أنّ عليّا قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: إنه لن يخلص إليك. وهذا تأمينُ يقين ، ويجب على الخلق أجمين أن يَقُوا بأنفسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يهلمكوا أجمين في نَجَاتِه ؟ فلن يؤمن أحدُ حتى يكونَ النبي صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمين . وَمَنْ وَقَى مسلما بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة . وذلك جائز .

والدليلُ عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم .

الآية العاشرة _ قوله تعالى (٣) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَنَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُنْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّ لِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ ثبت عن ابن شُماَسة المَهْرِي قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو في سِيَاقة الموت ، فبكي طويلا ، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدَارِ ، فجمل ابنه يقول: ما يُبَكيكيا أَبَقَاهُ ؟

⁽١) من ل . (٢) في ل: وضم التراب على رءوسهم فالصرفوا تحت . . . (٣) الآية ٣٨

أَمَا بَشَرَكُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكذا ؟ أَمَّا بَشَرَكُ رسولُ الله بَكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه ، فقال : إنَّ أفضل ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الى كنت على أطباق ثلاث (1) : لقد رأيتني وما أحدُ أشد بفضاً لرسول الله منى ، ولا أحب إلى أن يكون قد استمكنت منه فقتانه ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل الله الإسلام في قلمي أتيتُ النبي ققلت : ابسط يمينك لأبايعك (٢) ، فبسط يمينه . قال : فقبضتُ بدى . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أردتُ أن أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يُغفر لى . قال : أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما قبله ، وأنَّ الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأنَّ الحج بهدم ما قبله ، وماكن أحد أحبَّ إلى من رسول الله ، ولا أجل في عيني منه ، وماكن أملاً عيني منه ، ولو مت على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة ، عني منه ، ولو مت على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة ، فسُنّوا (٤) على أما أدرى ما حالى فيها ؛ فإذا أنا مت فلاتصحبني نائحةٌ ولا نار؛ فإذا دفئتموني فسُنّوا (٤) على آلتراب سَمنًا ، ثم أفيموا حول قبرى قدَّرَ ما تنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأ نسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل رَبّى .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا : هذه لطيفة من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة (٥) ؛ وذلك أنَّ الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون الماصى، ويرتكبون الما أنم ، فاوكان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالتهم منفرة ؛ فيسَّر الله عايهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذل المنفرة بالإسلام ، وهدم جميع ما تقدم ؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين ، وأدَّعَى إلى قبولهم كلة الإسلام ، وتأليفاً على الملة، وترغيباً في الشريعة ؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذُون لما إنابوا ولا أسلمو ا.

⁽١) في ل : ثلاث نفر . (٢) في ل : فلا ً با يعك . (٣) في ا : إجلالا منه . (٤) أى ضعوه وضعا سهلا . (ه) في القرطي : على الخلق .

هل له توبة ؟ فجاء عالماً (١) فسأله، فقال : لاتوبة كك ، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله ، فقال : ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة ؟ ائت الأرضَ المقدسة . فمشى إليها ، فحضره الأجَلُ في الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة ألرحمة وملائكة ألمذاب ؟ فأوحى الله أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقرب : أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة ؟ فألفَوْه (٢) أقرب إلى الأرض المقدسة بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة .

وفى رواية: فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره. فانظروا إلى قول العالم له: لا توبة له. فلما علم أنه قد أيأسه قتلَه ؛ فعل اليائس مر الرحمة؛ والتنفير مفسدة للخليقة ، والتيسير مصلحة لهم .

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُلُ فسأله: هل للقاتل توبة ؟ فيقول له: لا توبة أنه كان إذا جاء مَنْ قتل فسأله: هل لقاتل من توبة ؟ قلل له: لك توبة ؟ يسراً وتأليفاً (٣).

المسألة الثالثة _ قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، عن مالك فى هذه الآية: مَنْ طَلَق فى الشرك ثُم أسلم فلا طلاق له ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حثث عليه ، وكذلك مَنْ وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

فأما من افترى على مسلم ثم أُسلم ، أو سركَ ثم أسلم ، أُقِيم عليه الحدُّ للفِر ْية والسرقة، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ً ثم أسلم لسقط عنه الحدّ .

وروَى أشهب عن مالك: إنما يمنى عزَّ وجل ما قد مضى قبل (ن) الإسلام من مال أودم أو شيء . وهذا هو الصواب ؛ لما قد منا من عموم قوله (ث) : ﴿ إِن يَدْتَهُوا يُدْفَر ْ لَهُم ما قد سَلَفَ ﴾ ، وقوله : الإسلام يَهْدِم ما كانقبله ، وما بيناه من الممنى في التيسير وعدم التنفير . المسألة الرابعة _ إذا أسلم المرتد، وقد فاتقه صلوات ، وأصاب جنايات ، وأتلف أموالا _ فإن الشافعي قال : ولزمُه كلّ حق لله وللآدى .

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كأن للآدى يلزمه ؛ وقال به علماؤنا .

⁽١) في القرطبي: عابدًا (٧ ــ ٤٠١) (٢) أَلْفُوه: وجدوه. (٣) والقرطبي: ٧ ــ ٤٠٢

⁽٤) في ١ : أقد مضى من الإسلام . (٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨

ودليلُهم عموم قوله : (فَلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ ينتَهُوا رُيْغَفَر ْ لهم ماقد سَلَفَ) . وقول النبي : الإسلام يهدمُ ما كان قبله . وهذا عامٌ في الحقوق التي تتملَّق بالله كامًا .

ِ فَإِنْ قَيْلٍ : المراد بذلك الكُفُر الأصلى ، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدَّ ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله .

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط ؛ لأنَّ حقّ الله يستننى عنه ، وحقّ الآدى يفنقرُ إليه ؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تجب على الصبى ، وتلزمُه حقوقُ الآدميين ، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك .

الآية الحادية عشرة _ قوله تعالى (١) : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِيْنَةُ ۗ وَيَكُونَ اللّهَ الدِّينُ كُنَّهُ لِلْهِ فَإِنْ اللّهَ عَلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَا كُمْ فِعْمَ الْمَوْلَى وَفِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

يحتمل أن يريدَ به: وقاتِلُوهم حتى لا يكونَ كُنفُر (٢) . ويحتمل أن يكون: وقاتلوهم حتى لا يكون كُنفُر (٢) . ويحتمل أن يكون: وقاتلوهم حتى لا يُفتَن أحدُ عن دينه . وكلاها يجوز أن يكون مُرَادا ، وهـــذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفى البخارى ، عن سعيد بن جُبير ، قال : خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدد ثنا حديثا حسنا . قال : فبادَر نا إليه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال في الفتنة ، والله يقول : (وقاتِلُوهم حتى لاتكون فتنة) . فقال : هل تدرى ما الفتنة ؟ مُكلَّنْكَ أَمُك ! إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتال كم على الملك . الآية الثانية عشرة _ قوله (٣) : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما عَنِمْتُم مِنْ شَيْء فَانَّ لِله خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلذِي الْقَرْ فَي وَالْمَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيبِلِ إِنْ كُنْتُم آمَنْتُم وَالله وَمَا أَنْزَ لنا عَلَى عَبْد نَا يَوْمَ الْفَر قَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْمانِ وَالله عَلَى كُلُّ مَي عُو قَد ير ﴿ ﴾ . فمها ثلاث عشرة مسألة :

⁽١) الآية: ٣٩، ٤٠ (٢) فسير الفتنة بالكفر. (٣) الآية ٤١



المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ :

قد بينا النولَ في الننيمة والنيء فأما الأحكاميون فقالوا: إن الننيمة من الأموال المنقولة، والني ً الأرضون ؟ قاله مجاهد .

وقيل : إن الغنيمة ما أخذ عنوَّة . والغُّ ما أُخِذَ على صلح ؛ قاله الشافعيُّ .

وقيل: إن النيءُ والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه ؛ لأنَّ اللهَ ذكر النيء في القُرى ، وذكر الغنيمة مطلقا ، ففصّل الفرق هكذا .

وأما قولُ الشافعي فبناه على المُرْفِ، وأنّ الغنيمةَ تنطاق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق النيء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر . وليس الأمركذلك ، بل النيء عبارة عن كل ماصار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قَهْر .

وحقيقتُه أن الله خلق الخلق ليمبدوه ، وجمل الأموالَ لهم ليستمينوا بها على مابُرضيه ، وربما صارت في أيدى أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة .

المسألة الثانية _ إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أُخِد من أموال الكفار؟ فإن الله قد حكم فيها بحُكُمِه ، وأنفذ فيه اساء علمه ، فيما بحُكُمِه الأسماء ، وأبق سائرها لمن غنمها ؟ ونحن نسمها ، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول :

أما سَهُمْ الله ففيه قولان:

أحدها _ أنه وسَهُم الرسول واحد، وقوله: « لله » استفتاح كلام ٍ، فلله الدنياوالآخرة والخلق أجمع .

الثانى _ روى عن أبى العالمية الرياحى قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالنميمة فيقسمها على خمسة ، يكون أربعة أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذى قبض كنَّه فيجمله للكمبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بق على خمسه أسهم. وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام ، مثل قوله: لله ، ليس لله منه شيء ولا

للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبنى هاشم، ولبنى المطاب سهم، ولليقاى سهم، والميقاى سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم](١)؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، فني كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل لقرابته إرثا، وقيل للخليفة بمده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف (٢) في الـكُرَاع (٦) والسَّلَاح، وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة ؛ قاله الشافعي

وأما سَمَهُمُ ذوى القربى فقيل : هم قريش، وقيل : بنو هاشم ، [وقيل بنو هاشم و]⁽¹⁾ بنو المطلب ؛ وهو قول الشافعي .

وقيل : ذهب ذلك بموت النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون لفرابة الإمام بمده. وقيل: هو للإمام يضَمُه حيث يشاء .

وأما سَهُمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبماً لأَحد أبويه، وحاجته إلى الرِّ فُد (٥٠).

وأما المسكينُ فيهو المحتاج .

وأما ابنُ السببل فهو الذي يأخذُه الطربقُ محتاجًا ، وإن كان غنيًّا في بلده .

المسألة الثالثة _ في التنقيح:

أما قولُ أبى العالمية فليس من النظرِ فى المرتبة العالمية؛ فإن الأرضَ كامها لله ملكا وخلقا، وهى لعباده رِزْقاً وقسما . وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه. ولكنه ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال: مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم. وهذا يعضد قولَ من قال: إنه يرجع فى مصالح العامة .

وأما قول مَنْ قال: إنه يرجع لفرابته إرْثَا فإنه باطل بإجماع من الصحابة ، فإنّ فاطمة رضى الله عنها أرسكَتْ تطلبُ ميراثها من أبى بكر، فقال لها: سمْمَتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن لا نورث ، ما تركناه صدقة .

وقد بينا ذلك في مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لابرهانَ عليها .

 ⁽١) ليس في ل . (٢) في ١ : مصرف . (٣) الـكراع : اسم يجمع الخيل .

⁽٤) ايس في ل . (٥) الرفد: العطاء .

وأما سَهُمُ ذوى القربي فأصحُها أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب، وسائر ُ الأقسام صحيحة في الأنوال والتوحمه .

وقدروى عن ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، عن مالك ــ أنَّ الْفَىءَ والخمس يُجْملان في بيتِ المال، ويُمْطِي الإمامُ قرابةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم منهما.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك أنَّ الْفَيْءُوالْجُسَ واحد. وروى داود بنسميد عن مالك عن عمه ، عن عمر بن عبد العزيز أنَّ القرابة كليمُعْطُون منه إلا بالفقر ، وهي :

المسألة الرابعة _ قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لايُعُطَى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخُ ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرِ متواتر .

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جمل لهم عوضاً عن الصدقة .

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله: (فإنّ لله خمسه وللرسول) ، يعنى فى سبيل الله. وهذا هو الصحيح كله .

والدليل عليه مارُوى في الصحيح (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا في سُمْمانهم اثنى عشر بميرا، ونُفَّلُوا بَعيرًا بميرا.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال في أسارى بَدْر : لو كان المطمم بن عدى حيّا وكلني في هؤلاء الثَّنِي (٢) لتركتُهم له .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردَّ سَبْني هَوَازن وفيه الخمس .

وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: آثر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين أناساً فى الغنيمة ، فأعطى الأفرع بن حابس مائمة من الإبل ، وأعطى عُبينة مائمة من الإبل ، وأعطىأناساً من أشراف العرب وآثرهم (٢٠) يومئذ فى القسمة ، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ماعُدل فيها ، أو ما أريد بها وَجُه الله . فقلت : والله لأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فقال : يرحم الله أخيى موسى ، لقد أُوذِي بأ كثر من هذا فصبر .

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

⁽١) صحيح مسلم ١٣٦٨ (٢) الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني ، والفرس الداخلة في الرابعة (القاموس). (٣) أثرهم: فضلهم .

وفى الصحيح: إنما أنا قاسم، بُمثت أنْ أقسم بينكم فاللهُ حَاكِم، والنبيُّ قاسم، والحقُّ الخاق. وصحَّ عن على رضى الله عنه أنه قال: كان لى شارِف (١) من نصيبي يوم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ الله شارفاً من الخس.

وروى مسلم وغيره، عن عبد المطلب بن ربيمة قال (٢): اجتمع ربيمة بن الحارث، والمباس عبد المطلب، فقالا: والله لوبَمثناً هذين فقالا لى، وللفضل بن عباس: اذهبا إلى رسول الله فسكلماه يؤمنك على هذه الصدقة، فأدّيا مايؤدّى الناس، وأصيبا ممّا يصيب الناس، فبيما ها ف ذلك إذ دخل على "بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر اذلك له، فقال على ": لا تفملا، فوالله ما هو بفاعل، فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال: والله ماهذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله فانفر نشاه فانفر أن عليك، فقال على ": [أنا] (٣) أبو حسن القوم أرسلوها، فانطلقا، واضطجع على "، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرسبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذانفا، ثم قال: أخرجا ما تُصر ران (١) ؛ ثم دخل، ودخلناعليه، وهو يومئذ عند زَ يْنَب بنت جَحْش _ قال: فترايلنا (٥) السكلام، ثم تسكم أحدنا، فقال: يارسول الله ؟ انت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمّرنا على يوسيون.

قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نـكلّمه. قال: وجملَتْ زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألّا تـكلّماهُ .

ثم قال: إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لى مَحْمِيَّة ـ وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب . قال: فجاءاه . فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنقك للفضل بن عباس [_ يعني لى ،] (١) . فأنكحه (٧) .

وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام بنتك _ يعنى لى ، فأنكحنى .وقال لمحمية: أصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا. وفى رواية أنه قال لهما: إن الصدقة أوساخُ الغاس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة ، هل أوثر عليكم أحدا ؟

⁽١) الشارف من السهام: العتيق القديم. ومن النوق: المسنة الهرمة كالشارفة (الفاموس).

⁽٢) صحيح مسلم: ٢٥٧ (٣) ليس في ل . (٤) تصرران: تجمعانه في صدوركم من الـكلام ه

^{(ُ}هُ) في ل : فتراً مينا . وفي مسلم : فتواكلنا . (٦) من ل . (٧) في ل : فأنـكحني .

وقد قال أصحاب الشافعي: تُخمُّسُ الحمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه، وله سَمَمُ كسائر سمام الفانيين إذا حضر الغنيمة وله سمم الصَّفي (١) يصطفى سيفاً (٢) أو خادماً أو دابة.

فأما سَمَهُمُ الققال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفِيّ فمنصوص له فى السير ، منه ذو الفقار ، وصفية (⁷⁾ ، وغير ذلك .

وأما ُخْسُ الخمس فبتحقّ التقسيم في الآية .

قال الإمام الفاضل (٤) أبو بكر بن العربى رضى الله عنه: قد بينًا الردَّ عليه، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المسكم به وأما رسوله فقد قال: إنما أنا قاسم، والله المُمْطِى. وقال: مالى مما أفاء الله عليه عليه إلا الخمس، والخمس مردود فيه كم وقدأعطى جيمه وبعضه، وأعطى منه للمؤلّفة قلومهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، وردّه على المجاهدين بأعيامهم تارة أخرى ؛ فدلّ على أن ذكر هذه الأقسام بيانُ مَصْر ف و على ، لابيان المتحقاق وملك ؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفى فحقّ فى حياته، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبى ثور؟ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله (٢) مجمل سَهُمْمِ النبى ، وهذا ضعيف ؟ والحركمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون الرئيس فى (٧) الغنيمة ما قال الشاء, (٨) :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا وحُـكُمُكَ والنَّشيطةُ والفَضُولُ (٩) فَـكُمُكَ والنَّشيطةُ والفَضُولُ (٩) فَـكُمُكَ والنَّشيطةُ والفَضُولُ (٩) فَـكُم بعد فَـكان يأخذ بنير شرع ولا دين الربع من الغنيمة (١٠) ؛ ويَصَطَفِي منها ، ثم يتحكّم بعد الصفى في أى شيء أراد ، وكان ماشذ منها له وما فضل من خُر "بي ومقاع (١١) ؛ فأحكم الله الصفى في أن لله يُحُسُمُ) وأبق سَهُمُ الصفى لرسوله ، الدين بقوله (١٢) : (واعلموا أنما غَيْمُتُم مِنْ شيء فأن لله يُحُسُمَه) وأبق سَهُمُ الصفى لرسوله ،

⁽١) الصنى من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) في ل : صفيا .

⁽٣) هي صفية بنت حي . (٤) في ١ : الحافظ، وهو المؤلف. (٥) في ل: عليكم . (٦) في ل: يجعله . (٧) في ل: من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضي اللسان: نشط يخاطب بسطام بن قبس .

⁽٩) النشيطة : ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحيى . والفضـول : ما فضل من القسمة مما لاتصح قسمته على عدد الغزاة ، كالمعير والفرس ونحوهما (اللسان) .

⁽١٠) في ١: الربع من القسمة . (١١) الحرثي : أردأ التاع وسقطه . (١٢) الأنفال : ٤١

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكِمَا أو أوسع منه علما .

المسألة الخامسة _ ادّعى المقصرون (١) من أصحاب الشافعي أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدّخر من ذلك قوتَ سَلَقِه، ويصرف الباقى إلى الـكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدها _ أنّ الدليل قد تقدم على أن الجمس كلَّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم: ما لى مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمسُ مردود فيـكم (٢).

الثانى _ ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال (٣): قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبُه بَرْ فَأ ، فقال: هل لك في عَمَان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسمد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال: نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْ فَأ يسيرا ، ثم قال: هل لك في على وعباس ؟ قال: نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، أقض بيني وبين هذا ، وها يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النّضير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدها من الآخر .

فقال عمر : يا تَيْد (٤) ، كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السهاء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما ترَ كُناً صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه .

قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر عَلَى على وعباس فقال: أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإنّى أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسولَه في هذا النيء بشيء لم يُعطه غيره، قال (٥): « وما أَفاء اللهُ على رسولِه منهم فما أَوْجَفْتُم (٢) عليه من خَيْل ولا ركاب وَلَكِنَ اللهَ يُسلّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاء » . . . الآبة .

فَكَانَتَ هَذَهُ خَالِصَةً لَرْسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ، وَاللهُ مَا اخْتَارُهُا (^(٧) دُونَكِمُ

⁽١) في ل: الفاصرون . (٢) في ل: عليكم . (٣) صحيح مسلم: ١٣٧٧ (٤) التيد: الرفق (١لسان : تيد) . وفي ل: ماسركم . وفي صحيح مسلم : اتئد . (٥) سورة الحشر : ٦ (٦) أوجفته : أعديته ، وهو العنق في السير . (٧) في ١ : ما اجتازها .

ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها ، وبثَّها فيسكم حتى قي منها هذا المال ، فسكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رُينْفِقُ على أهله نفقة سنَتِهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما قي ، فيجمله مَجْعَل مال الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على اهله نفقةَ سَنَتْهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح (١): ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر و وَدَكُ وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى على وعباس. وأما خَيْبَر و فَدَكُ فأمسكهما عمر ، وقال : ها صدقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تَمْرُ وه و أَوَارُنه ، وأَمْرُها إلى مَنْ وَلِي الأَمْرَ بِعده .

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبنى النصير كانت لقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنّة ، ولحقوقه ونوائبه التى تَعْرُ وه ، لا خمس الخمس الذى ادَّعَاه أصحاب الشانمى . وهذا نصُّ لا غبار عليه ولا كلام لاحد فيه .

المسألة السادسة _ قال تمالى في هذه الآية: ﴿ لِذِى الْقُرْ بَيَا ﴾ ؟ فيظر قومٌ إلى أنها قُرْ بَى وَرُيس، لقوله في هذه الآية الأخرى (٢): ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ ۚ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْ بَىٰ ﴾. قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بيني وبينكم .

ولما نزلت (٣): « وأنذر عَشِير تَكَ الأَقربين » ورَهْطَكُ منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعم وحَص . وقال : يا بنى كعب بن لؤى ؟ أنقِذُوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؟ إنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؟ إنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب؟ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب؟ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب؟ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطم ؛ أنقذى نفستك من النار ؟ وإنى لا أُملِكُ لكِ من الله شيئًا .

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دُعِي إلى أَنْ يدعوهم ، لـكن ثبت في الصحيح أن عَمَان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركُّنتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: إنَّ بني عبدالطلب لميفارِقُونا في جاهاية ولاإسلام.

⁽١) صحيح مسلم: ١٣٨٢ (٢) سورة الشوري ، آية ٢٣ (٣) سورة الشعراء : آية ٢١٤

THE PRINCE GHAZI TRUST

أما قوله: وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فلأنهاشما والطاب وعبدشمس بنوعبدمناف. وقوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ بني عبد المطلب لم يفارقُونا في جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفة في الحاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشَّعب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة (١) ، فاتصات القرابة الجاهلية بالمودّة ، فانتظها . وهذا يمضد أن بيان الله للأصناف بيان للمصرف وليس بيانا للمستحق .

المسألة السابمة _ فأما الأربمة الأخماس فهى ملك للفاعين من غير خلاف بين الأمة ، بَيْدَ أَنَّ الإمام إِنْ رأى أَن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فَمَـل ، وتبطل حقوق الفاعين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : لو كان المطمم بن عدى حيّا وكلنى في هـــولا [الشَّنِيّ] (٢) لتركتهم له ، وله أن ينفل جميمهم ، ويبطل حقّ الفاعين بالقتال من غـير خلاف ؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر المسامين وأصلح لهم . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المُسأَلَة الثامنة _ أطلق اللهُ القولَ في الأربعة الأخماس للغاغين تضمينا ، وبيَّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول _ للفارس سَهمْان ، وللراجل سهم ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ــ للفرس سهمان ، وللفارس سَمُم .

الثالث ــ يجتهد في ذلك الإمام ، فينفذ ما رأى منه . وقد رُوِيت الروايةان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديثين .

والصحيحُ أن يمطى الفارس سَهمْمين ، ويُعطَى للراجل سَهُمْ واحد ، وذلك لَـكَثَرة المَناء ، وعظم المنفعة ؛ فجمل الله الققديرَ في المنبعة بقَدْر العناء في أخذها حكمة منه سيحانه فها.

المسألة القاسمة ـ ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ منْ فرس واحد ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يسمهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غنا ، وأعظم منفمة ، وهذا فاسد لوجهين :

 ⁽١) في ١ : المنافية .

أحدها _ أنَّ الرَّوايةَ لَمْ تَرَدْ عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنْ يَسَهُمَ لأَكْثَرَ مَن فُرسَ واحد .

الثانى _ أنّ المفاضلَة فى أَصل الغناء والمنفية قد رُوعيت ؟ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها ، فليس لها أصلُ فى الشريمة يُرجع إليه ، ولا ينضبطُ ذلك فيها ؟ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر فى الحال، وإنما يظهر تأثيرها فى المال فى بعض الأحوال؟ فلا حظ فى الاعتبار لذلك .

المسألة الماشرة ـ لاحق في الغنائم للحِسْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش المماش؛ لأنهم لم يقصدوا قِقالاً ، ولا خرجوا مجاهدين .

وقيل: يسهم لهم ؟ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الغنيمةُ لمن شهد الوَّقْعَة . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القةال عن الاستهام ، وأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقد بين الله سبحانه أحوال المقاتلين وأهــل المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لـكل واحدة حالها وحكمها ، فقال (١): « علم أن سيكون منكم مَر ضَى وآخرون يَضرِ بُون في الأرض يبتنُون من فَضْل الله و آخَر ون يقاتلون في سبيل الله » . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم .

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أَسْهم له ، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهُم له حينئذ ، وإن قاتل . والأول أصح .

المسألة الحادية عشرة _ المَبْدُ لا سَمْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال ، لاستغراق بدنه بحقوق السيد . فأما الصبي فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقا للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يسمم له ؛ لأنه لم يبلغ حدّ القـكليف ، فلا يكون من

⁽١) سورة المزمل ، آية ٢٠

أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يُجِزْنَى ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى. فقال جماعة منهم الشافعيّ : إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بمض أصحابنا _ منهم ابن وهب ، وابن حبيب .

والصحييحُ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال ، فأما البلوغ فلا أثر له فيه ، وقد أمر في بنى قُريطة (١) أن يقتل منهم من أنبت ، ويُحَلَّى من لم يذت ؟ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة _ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ ثَنَى ۚ قَأَنَّ لِلْهِ خُمُسَهُ ﴾ : هـ ذا خطاب للمسلمين من غير خلاف لا مَدْخُل فيه للكفار ولا للنسا ، وإنما (٢) خُوطب به مَنْ قاتل الكفار وهم المسلمون ، وخُوطب به مَن يقاتل من المسلمين دون من لا يُقاتل .

قاما المرأةُ فلا سَمَهُمَ لها فيه وإن قاتات إلا عند ابن حبيب ؛ وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح : إنّ النساء كن يُحْذَين (٢) من الغنيمة ولا يسهم لهنّ ؛ فإن الفتالَ لم يُفرَضَ عليهن ، والسهم لم يقضَ به لهن .

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصا ، وأخذوا مالَ أهل ِ الحرب نمو لهم ولا يخمَس ؛ لأنه لم يدخّل في الخطاب أحَدُ منهم .

وقال سُحْنُون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّدُه في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الـكافر. فأما إذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال:

الأول _ أنه لا يسمهم لمبد ولا للـكافر يكون في الجيش ؛ قاله مالك ، وابن القاسم . زاد ابن حبيب _ وهو القول الثاني : ولا نصيب لهم .

⁽١) في ١: قزعة . (٧) في ل : لأنه إنما خوطب . (٣) يحذين : يعطين الحذوة ، وهي العطية .



الثالث_ قال سَحُنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا⁽¹⁾ على الغنيمة إلا بأهل الذمة إسهم لهم ، وكذلك العبيد مع الأحرار .

الرابع ـ قال أشهب في كتاب محمد : إذا خرج العبدُ والذي من الجيش وغنم فالغنيمةُ : للجيش دونهم .

المسألة الثالثة عشرة _ إذًا ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر ، فأما مَنْ غاب فلا شيء له . والمغيب على ثلاثة أوجه : إما بمرض ، أو بضلال ، أو بأسر .

وأما المريضُ فلا شيء له إلا أن يكونَ له رأى ، وقال المتأخرون من علمائنا : إنْ مرض بعد القتال أسهم له ، وإن مرض بمدالإرادة (٢) وقَبْلَ القتال نفيه قولان . والأصحُّ وجوبُ ذلك له .

واحتلف في الصال على قولين ؛ وقال أشهب : يسهم للأسير ، وإن كان في الحديد . والصحيحُ أَنْ لا سهمله ؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال ، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضا كمن لم يحضر .

وأما الغائبُ الطائق فلم يسمهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم حيْبَر ؟ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب ، لغوله تعالى (٣) : « وعدكُم اللهُ مغانم كثيرةً تأخذونها » ، وقسم يوم بَدْر لهمان لبقائه على المنه ، وقسم السعيد بن زيد وطاحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الحك يبية فكان ميعادا من الله اختص بأولئك النَّهَر فلا يشاركهم فيه غيرهم .

وأما عثمان وسميد وطلحة فيحتمل ان يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس؛ لأن الأمة أجمت على أنه مَنْ بقى لمذر فلا شيء له، بيد أن محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحدا في مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضا: لا شيء له، وهدذا أحسن؛ فإن الإمام برضَخُ له (١)، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده، والله أعلم.

هذا اباب ما في الكتاب الكبير ، فن تعذّر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء الله .

⁽١) في ١ : يقدر . (٢) في ١ : الإدراب . (٣) سورة الفتح ، آية ٢٠

^(؛) رضخ له: أعطاه عطاء غير كشير.

THE PRINCE GHAZI TRUST

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تمالى ('): ﴿ يَأْيُهِمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِبَتُم ۚ فِئَةً فَاثَبُتُوا وَاذْ كُرُوا اللهَ كَشِيراً لَمَلَّكُم ۚ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيمُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم ۚ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّارِينَ ﴾:

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئُهَ ۗ فَأَثْبُتُوا ﴾ :

ظاهر فى اللقاء ، ظاهر فى الأمر بالنبات ، مجمل فى الفئتين التى تلقى منا والتى تكون من محالفينا ، بين هذا الإجمال الآية التى بعدها فى تعديد المقاتلين ، وقدد أمر الله هاهنا بالنبات عند قتالهم ، كما نهى فى الآية قبلها عن الفرار عنهم ؛ فالتقى الأَمْرُ والنهى على شَفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلّد له .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاقال للبراء: أفررتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة ؟ قال : لا ، والله ما وَلَى رسولُ الله ولـكن وَلَى سَرَ عَان (٢) [من] (٣) الناس، فلقيَتْهم هوازِن بالنبل (١) ، ورسولُ الله على بغلته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لا كذب . أنا ابنُ عبد المطلب . قال أبنُ عمر : لقد رأيتنا يوم حُنين ، وإن الفئتين لموليتان ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةُ رجل . وكلا الحديثين صحيح .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَاذْ كُرُ وَا اللَّهَ ﴾ :

فيه ثلاث احتمالات:

الأول ـ اذكروا الله عند جزَع قلوبكم ؛ فإن ذِكْرَهُ مُيثَبِّت .

الثانى _ اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنة كم ؛ فإن القاب قد يسكن (٥) عند اللقاء ، ويضطرب اللسان ؟ فأمر بذكر الله حتى يثبت القلبُ على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر . الثالث _ اذكروا ماعندكم من وعدالله [لكم] (٢) في ابتياعه أنفسكم مندكم ومُثامنة ها لـ كم .

⁽١) الأنفال ، آية ه ٤ ، ٦ ٤ (٢) سرعان الناس : أوائلهم المستبقون إلى الأص . (٣) من ل .

⁽٤) في ل : بالرى . (٥) في القرطي (٨ ـ ٣٣) : فإن القلب لايسكن . . .

⁽٦) من ل ، والقرطي .

وكلّها مراد، وأقواها أوسطه ا؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة، ونفاذ القريحة، وانقّاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصدّيق رضى الله عنه، فإنه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمضاهم عزيمة، وأنفذهم قريحة من وأنورهم بصيرة، وأصدقهم فراسة، وأصحهم رَأياً، واثبتهم [جَأْشا](١)، وأصفاهم إيمانا، وأشرحهم صَدْراً، وأسلمهم قلبا.

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة :

المقام الأول ــ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تـكن مصيبة أعظم منها ، ولا تسكون أبدا ، عنها تفرَّ عت مصائبنا ، ومن أجلم ا فسدت أحوالنا ، فاختلفت الصحابة ؛ فأما على فاستخفى . وأما عنمان فبُهِتَ . وأما عمر فاختلط ، وقال : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما واعده الله كما واعد موسى ، وليرجمن رسولُ الله فليقطمن أيدى أناس وأرجلهم ، وكان أبو بكر غائبا بمنزله بالسُّنح (٢) ، فجاء فدخل على الذي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، وهو ميِّت مسجَّى بثوبه ، فكشف عن وجهه ، وقال : بأبي أنت وأمى ، طبت حيا وميتاً ! أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متّها (٣) .

وخرج فصعد المنبر ؟ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مَنْ كَانَ يَعَبِدُ مُحمدا فَإِنَّ مُحمدا قَوْنَ مُحمدا قَوْنَ مُحمدا قَوْنَ مُحمدا قَوْنَ الله حَى لا يَحْوَتَ ، ثم قرأ (١٠) : ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ ۖ إِلَّا رَسُولُ ۗ قَدْ مَاتَ أَوْ تُقْدِلَ انْقَلَبَتُم ۚ عَلَى أَعْقَا بَكُم ۚ وَمَنْ يَنْقَابُ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرُ الله سَهُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ تُقِيلَ انْقَلَبَتُم ۚ عَلَى أَعْقَا بَكُم ۚ وَمَنْ يَنْقَابُ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرُ الله سَهُم أَوْمَنَ يَنْقَابُ عَلَى عَقَرَبَيْهِ فَلَنْ يَضُرُ الله سَهُم أَوْمَنَ يَنْقَابُ عَلَى الله الشّاكِرِينَ » .

المقام الثانى ــ لما تُوُفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس أين يُدْ فَن ؛ فقال اللهوم : يُدَفَن بمكة . وقال آخرون : ببيت المقدس . وقال آخرون : بالمدينة . فقال أبوبكر : سمحتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما دُفِن قطّ نبيّ إلا حيثُ يموت .

المقام الثالث _ لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبى بكر الصديق تقولله: لو متّ الم تـكن ابنتك تَرِ ثُك؟ قال: نعم . قالت له: فأعطني مير اثى من رسول الله.

⁽۱) ليس في ا . (۲) سنج : إحدى محال المدينة كان بها مترل أبي بكر . (۳) في ل : نلتها . (٤) آل عمر ان ، آية ؛ ١٤٤



فقال [أبو بكر]^(۱): سممتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لانُورث ، ماتركناهُ صدقة . قتذكَّر ذلك جمبعُ الصحابة ، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطاحة وسمد وسعيد ، وأقرّ به على والعباس .

المقام الرابع _ لمامات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ المرب، وَانْقَاضَ (٣) الإسلام، وتزلزلت الأفئدة، وساج الناس؛ فارْ تَاعَ الصحابة؛ فقال عمر وغيره لأبى بكر: خُد منهم الصلاة ، وَدع الزكاة حتى يتمكن الدين، ويسكن حاْشُ المسلمين. فقال أبو بكر: والله لأَقاتلنَ مَنْ فَرَّقَ بِين الصلاة والزكاة، والله لو منعونى عِقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (٦).

المقام الخامس ـ قالت الصحابة أله : يا خليفة رسول الله ؛ أبق جيش أسامة ؛ فإن مَن حُولَكُ قد اختلف عليه ، فإن أرسات الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال : والله لو لعبت الكلاب بخلك خبل نساء أهل الدينة ما ردَدْت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا له : هُم مَن تقاتلهم؟ قال : وحدى حتى تنفر دساً لِفتى (1) للقام السادس _ وهو ضَنك الحال ومازق الاختلال ؛ وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفى اضطرب الأمر ، وماج الناس ، و ورج (٥) قولهم ، وتشو و الله رأس برجع إليه تدبيرهم ، واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ولهم الهجرة ، وفهم الدَّوْحَة ، وللها جرون عليهم نزل ، وانتدب الشيطان لنزيغ قلوب فريق [منهم] (٢) ، فسوّل للأنصار أن يَعقِدُوا عليهم نزل ، وانتدب الشيطان لنزيغ قلوب فريق [منهم] (١) ، فسوّل للأنصار أن يَعقدُوا أبو بكر : لا ، ألّا ناتيهم في موضعهم! فينوزع (٧) في ذلك ، فصَرُ مو تقدم واتبَعته المهاجرون أبو بكر : لا ، ألّا ناتيهم في موضعهم! فينوزع (٧) في ذلك ، فصرُ مو تقدم واتبَعته المهاجرون فتصدر أبو بكر بحقه ، وتسكلم على مقتضى الدين ووفقه ، وقال : يا معشر الأنصار ؛ قد علمتم فتصدر أبو بكر بحقه ، وتسكلم على مقتضى الدين ووفقه ، وقال : يا معشر الأنصار ؛ قد علمتم ضلى الله وعثر مه أدالاً من قريش إلى أن تقوم الساعة .

⁽١) من ل . انقان : تصدع . (٣) في ل : المامية م .

⁽٤) السالفة: ناحية مقدم العنق . (٥) مرج قولهم: اختلط . (٦) من ل .

⁽V) في ل : فتورغ . (A) عَرَّهُ الْرِجِل : رهطه الأدنون ، ويقال أقرباؤه ·

THE PRINCE GHAZI TRUST

وقد سمَّاناً الله في كتابه الصادقين حين قال (١): « للفقراء المهاجرين الذينَ أُخَرِجُوا من دِيارهم وأموالهم يبتنون فضلًا من الله ورضُواناً وينضرون الله ورسولَه أولئك هم الصادقون ، .

وسمّا كم المفلحين ، فقال (٢٠ : « والذينُ تبوَّ الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحَبُّونَ مَنْ هَاجِرَ الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحَبُّونَ مَنْ هاجرَ اليهم ولا يَجِدُونَ في صدورهم حاجةً مما أو تُوا ويُؤُ ثِرُونَ على أنفسِهم ولوكان بهم خَصاصة ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون » .

وأمركم الله أَنْ تـكونوا ممنا حيث كـنّا ، فقال (٣) : « يُـأَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مع الصادقين » .

وقال لكم [النبي] (1): ستَرَوْن بعدى أثَرَة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض . وقال لنا فى آخر خطبة خطبها : أوصيكم بالأنصار خييرا أن تقبلوا من محسنهم ، وتتجاوزوا عن مسيئهم ؛ ولو كان لكم فى الأمر شيء ما رأيتم أثَرَة ولا وصى بكم .

فلما سمعوا ذلك من علمه ، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق ؛ فانقادوا له ، والتزموا حكمه ؛ فبادر عمر إلى أبى عُبيدة ، وقال له : يا أبا عبيدة ؛ امدُدْ يدك أبايمك . فقال أبو عبيدة : ما سممتُ منك تَهّة في الإسلام قَبْلها ، أَتُبا يِعني وأبو بكر فيكم ؟ فقال له عمر : امدُدْ يدك أبايمك يا أبا بكر . فحد أبو بكر يده وبايمه ، وبايمه الناس ، وصار الحقُّ في نصابه ، ودخل الدينُ من بايه .

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية الناريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين و بحقيقته جاهلين، ولحكن الله ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والناريخ قد تولاها جهال و ضلال ، فقالوا : فمل على ". وقال على "، ولا يقع على " من أبى بكر إلا نقطة من بحر ، أولقطة فى قفر، لقد استقام الدين وعلى "عنه فى حجر ، وقد كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رجاله ، وفارسا من فرسانه ، ووليا من أوليائه ، وقريبا من أقربائه ، فلما استأثر الله برسوله ، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قمد ، وذلك أمر "قضاه الله بالحق ، وقد دره بالصدق ، وأنفذه بالحكمة والحكم، وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين ، وقرر ولاتَه فى الأقطار ، وأنفذ الجيوش

⁽۱) سورة الحشر ، آية A (۲) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩

⁽٤) من ل.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلى الأمصار، وقاتل على الحق، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدَّيق؛ فهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ :

وهذه الوصية هي المُمْدَة التي يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القاب، وتستمرُ معها على الاستقامة الحوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ الرَّكاه بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي ، فإعما يقا تِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم ، وباعتقادهم لا بأمدادهم ؛ فلقد فقح اللهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا الفلابي (١). ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إنما تنصرون بضُعفائكم . إشارة إلى أنَّ الطافة في الطاعة ، والمنة في الهداية .

المسألة الرابمة _ قوله : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشُلُوا ﴾ :

وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع ؟ وذلك أنَّ الله خَلق القوة ليظهر بها الأفعال ، وقدرتُه سبحانه واحدة تم المقدورات ، وقدر الخلق حادثة معمددة تعملق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأُجْرَى الله أ] (٢) العادة بأن القدر إذا كثرت على رأى قوم أوبقيت على رأى آخرين _ والأوّل أصح حسما بيناه في الأصول خير القدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً في كثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر الفعولات بحسب ما يُلقى الله في القلوب من الطمأ نينة، فإذا المتلف القاوب على الأمر استنب وجوده، واستمر مَرِيرُه وإذا تخليخل الفاب قصر عن النظر ، وضَعُفت الحواس عن القبول ، والائتلاف طمأ نينة للنفس ، وقوة للقاب، والاختلاف أضماف له ؟ فتضمف الحواس ، فتقمد عن الطلوب ، فيفوت النرض ؟ وذلك قوله : ﴿ ولا تنازَعُوا فَتَفْسُلُوا وتذهب ريحكم ﴾ ، وكنى بالربح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه ، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبْد به إلى كل أمر معمدر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين .

الآية الرابعة عشرة _ قوله (٢): ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَهُمْ فَى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَمَا لَهُمُ * فَالْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَمَا لَهُمُ * يَذَّ كَرَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألمان:

 ⁽١) هكذا بالأصول . (٢) من ل . (٣) الآية : ٧٥

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ فَإِمَّا تَثَقَفْنَهُمْ ﴾

يمنى تصادفهم و تَلْقَاهُم، يقال: ثَقَفْتُهُ أَثْقَفَهُ تَقْفَا إذا وجدته، وفلانَ تَنْفَ لَنْفِ (١)؛ أي سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة تَقاَف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندي بمعنى الحبس، ومنه رجل تُقف ؟ أي يقيِّدُ الأمور بمعرفته .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خُلْفَهُمْ ﴾ :

أى افعل بهم فعلا من المقوبة يقفر َّقُ به مَنْ وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه ، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى : من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقدم دُناها في مسائل الخلاف، ويأتي ها هنا وفي سورة محمد (٢٠) عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية القاسعة عشرة: « ما كان لنيّ أَنْ يكونَ له أَسْرَى ... » على ما يأتي سانُه إن شاء الله تمالي .

الآية الخامسة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ۚ فَانْبِذْ إِلَيْهِمِ عَلَى سَوَاءً إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْخَارِمْيِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

نزلت في بني قُرَ يَظَة حين أبدت من النحزُّب مع قريش و َنَقْضِ العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية _ إنْ قيل: كيف يجوزُ نقْضُ العهد معخوف الخيانة، والخوفُ ظنُّ لايقين معه ، فكيف يسقط يقينُ المهد بظنِّ الخيانة _ فمنه جوابان :

أحدها _ أن الخوف ها هنا بممني اليقين ، كما يأتي الرجاء بممنى العلم ؛ كمقوله (ا « لاتَرَ ْحُونَ لله وَفَارًا ».

الثانى _ إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائلُها وجب نَبْذُ المهد، لئلابُو قَعَ التمادي علميه في الهلكة ، وجاز إسقاطُ اليقين هاهنا بالظن للضرورة ، وإذا كان المهدُ قد وقع فهذا

⁽١) بالفتح ، وكَسَكَتَف ، وأمير : خفيف حاذق (الفاموس) . (٢) الآية الرابعة منها .

⁽٣) آية ٨٥ (٤) سورة نوح ، آية ١٣

الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظا ؛ إذ لا يمـكن أكثر من هذا .

المسألة الثالثة _ ﴿ فَأَنْهِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءَ ﴾ ؟ أى على مهل (١) ؟ قاله الوليد بن مسلم . وقيل : على عَدْل ، معناه بالتقدم إليهم والإنذار لهم ، وهكذا يجب للإمام أَنْ يفعلَ اليوم في كلا وجهى المقد أولا ، والنبذ على السواء ثانيا .

الآية السادسة عشرة _ قوله تمالى (٢): ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَنْ تُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْء فِي سَدِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ . الله يُوَفَّ إِلَيْكُمُ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ . فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى _ أمر الله سبحانه وتمالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد فى تقدمة التقوى ؛ فإنّ الله تمالى لو شاء لهزمهم بالكلام ، والتَّفْل فى الوجوه ، وحَفْنة من تراب ، كا فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، و لكنه أراد أن يُبُلى بَمْضَ الناس ببعض ، بعلمه السابق وقضائه النافذ ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة فى فنون الحرب التى تكونُ لنا عُدّة ، وعلمهم قوة ، ووعَدَ على الصبر والققوى بأمداد الملائكة العليا .

المسألة الثانية _ روى الطبرى وغيره ، عن عُقبة بن عامر ؛ قال : قرأ رسولُ الله صلى الله على الله على المنبر : ﴿ وَأَعِدُوا لهم ما استطعتُم من قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الحيل ﴾ ؛ فقال : ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي ، ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي _ ثلاث .

وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع ، قال : مراً النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نفر من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون بالسهام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رَامِياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لـكم لا تَرْمُون ؟ قالوا : وكيف نرى وأنت معهم ! فقال رسول الله : ارْمُوا وإنا معكم كالـكم .

زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقو اعلى السواء ما نَضَل بمضُهم بمضا. (١) في القرطي (٨ _ ٣٢) : السواء: المساواة والاعتدال (٢) آية ٦٠ THE PRINCE GHAZI TRUST

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال : سممتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١) : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة :صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامى به ، ومُنْبِله . وفي رواية : والمحدّ به ، فارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحبُّ إلى من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورَمْيه بقوسه ونبله . ومَنْ ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها . وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أنجع من السهم ، ولا أسرع منفعة منه .

المسألة الثالثة ـ قوله تمالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ :

الرباط : هو حَبْس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة (٢) للأعداء ، وقد تقدم بيانُ شيء منه في سورة آل عمران .

وقد روى البخارى وغيره ، عن سَهْل بن سمد ــ أنه قال : رِباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط فى الجنة خَيْر من الدنيا وما فيها، والروحة بَرُ وحها المبد فى سبيل الله ، والغدوة خير من الدنيا وما فيها .

وروى الترمذى عن قضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كلميت يختم على عمله إلى الذى يموت مُرا إطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فَتْنَةِ القبر .

⁽١) ابن ماجِه : ٩٤٠ (٢) في ل : وملازمة . (٣) صعبيح مسلم : ٦٨١

 ⁽٤)أى مناوأة ومعاداة . (٥) المرج: أرض ذات نبات ومرعى .

من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلّا كتب الله له عدّد ما أكات حسنات ، وكتب له أروائها وأَبُو اللها حسنات ، ولا يقطع طو الها فتستن " شرَ فا أو شرَ فين (١) إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مر بها صاحبُها على نهر فشر بت منه ولا يريد أن يسقيها إلّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات .

وروى البخارى ومسلم عن جابر (٢) بن عبدالله، قال : رأيتُ رسولَ الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسٍ بأصبعيه ؛ وهو يقول : الخيرُ معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة . وثبت عن أنس أنه قال : لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدالنساء من الخيل . خرجه النسائى .

المسألة الخامسة _ المستحبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور ؛ قاله عكرمة وجماعة ، وهذا صحبح ، فإنَّ الأنثى بطنها كنز ، وظهرها عِزَّ . وفرس جبريل أُنْـثى .

المسألة السادسة _ يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمى وكانت له صحبة ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: علميكم بكل كُمَيت أُغرَّ محجّل، أو أدهم أُغرَّ محجل، أوأشةر أغرَّ محجّل.

خرجه أبو داود والنسائي .

وروى الترمذى ، عن أبى قنادة_أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (٢) : خير الخيل الأدهم الأقرح المحجّل الأرثم (١) ، ثم الأقرح المحجّل طلق اليمين (٥) ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الهمئة (١) .

المسألة السابمة _ روى مسلم والنسائى أنه يكره الشِّكال(٧) من الخيل.

⁽١) استنت: جرت وعدت ، والشرف: هو العالى من الأرض ، وقيل : المراد هنا طلفا أو طلمنين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط ، (٢) في ل : جرير بن عبد الله ، (٣) ابن ماجه : ٩٣٣ (٤) الأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا. والأقرح: هو ما كان في جبهته قرحة _ بالضم _ وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة (اللسان) ، (٥) في اللسان : طاق اليمني : ليس فيها من البياض شيء ، والمحجل الثلاث : التي فيها بياض (٦) في ابن ماجه والقرطبي : على هذه الشية . (٧) الشكال في الحيل أن تكون ثلاث قوائم منه بحجلة والواحدة مطلقة (اللسان _ شكل) .

وثبت عن النبيّ صلى الله عايه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال : إنما الشؤم في المرأة ، والفرس ، والدار .

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة _ قوله: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُمْ ﴾، يدنى تُخيفون بذلك أعداء الله وأعداء كم من اليهود وقريش ، وكفار العرب(١) .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُو نِهِمْ ﴾ : يعنى فارس والروم .

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: أما فارس فنَطْحة أو نطحتان ، ثم لا فارس بمدها. وأما الروم ذوات القرون فكاما هلك قَرْنُ خَلَفه آخر إلى يوم القيامة .

المسألة التاسعة _ قوله : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ عامّ في الخيل كامها وأجـــودها وأعظمها أجراً .

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحـكم عن مالك قال الله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ تُوَّةٍ وَمِنْ رِباًطِ الْخَيْلِ ﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالى ، وكذلك قال سَعيد بن المسيّب.

الآية السابعة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا (٢) لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ السلم ـ بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف أيضاً : هو الصلح ، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم _ وقد تقدم .

المسألة الثانية _ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول ــ أنها منسوخة بقوله (؛) : « فَا قُتُلُوا المُشرِكِين » ونحوه .

الثانى _ إِنْ دَءَوْكَ إِلَى الصلح فأجبهم ؟ قاله ابن زيد والسُّدّى .

الثالث ــ إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها ؟ قاله ابن إسحاق . قال مجاهد: وعَــنَى به قريظة ، لأنّ الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء .

(١) في ل : وكفار قريش . (٢) آية ٦١ (٣) الجنوح : الميل. (٤) سورة التوبة ، آية ه

المسألة الثالثة _ إما قول من قال إنهامنسوخة بقوله (١٠): « فاقتلوا المشركين » _ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها ، كما بيناه في موضعه .

وأما من قال : إن دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك بختلفُ الجوابُ فيه ؛ وقد قال الله (٢٠) : « فَلَا تَهِنُوا وَنَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » .

فإذا كان المسلمون على عزَّه ، وفي قوة ومنَّمة ، ومَقانب (٣) عديدة ، وعُدّة شديدة (١) :

فـلا صلح حتى تُطمن الخيل بالقنا وتُصرب بالبيض الرقاق الجماجم وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ،وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبيّ صلى الله عليه وسلم أهل خَيْبَر على شروط نقضُوها ، فنقض صُلْحهم ، وقد وادع الضَّمْرِي (٥) ،وقد صالح أكيدر دُوَمة ، وأهل نَجْران ، وقد هادن قريشا لمشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هـنه السبيل التي تَعرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرعناها عاملة .

المسألة الرابعة _ عَقْدُ الصاح ليس بلازم للمسلمين ، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمين ؟ إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم ، فيقول : نبذتُ إليكم عَهدكم ، فخذوا منى حِذْركم ، وهذا عندى إذا كانوا هم الذين طلبوه ؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزُ تركه قبلها إلا باتفاق .

المسألة الخامسة _ و يجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصاح عِمَالَ يبذلونه للمدو، والأصلُ في ذلك موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لمُبينة بن حِصْن وغيره بوم الأحزاب ، على أَنْ يعطيه نصف عمر المدينة ، فقال له السَّمْدَان (٢٠) : يارسول الله ؛ إن كان هذا الأمر من قِبَل الله فامْضِ له ، وإن كان أمر الم تؤمر به ولك فيه هَوَى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأى والمسكمدة ، فأعلمنا به .

⁽١) سورة التوبة ، آية ه (٢) سورة محمد ، آية ٣٥

 ⁽٣) فى ل : وضغائن . والمقانب: جم مقنب ، والمقنب من الخيل مابين الثلاثين إلى الأربعين وقبل:
 هى دون المائة . (٤) و القرطي : ٨-٠٤ (٥) كان هذا فى غزوة الأبواء .

⁽٦) هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: إنما هو الرأى والمسكيدة لأنى رأيتُ المرب قد رَمَّتْكُم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعها عنسكم إلى يوم .

فقال السمدان: إنا كنا كنَّارا، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقرَّى، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف؛ وشَقًا السحيفة التي كانت كُتبت.

الآية الثامنة عشرة _ قوله تعالى (1): ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ يَغْلِبُوا يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ يَغْلِبُوا يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ يَغْلِبُوا اللَّهُ عَنْكُمْ وَا أَنَّهُمْ قَوْمُ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ مِنْكُمْ ضَمْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِا أَنَهُ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مُ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّارِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ حَرِّض ﴾ ؛ أى أَكَد الدعاء ، وواظِبْ عليه ، يقال : حارَض على الأمر، وواظبَ _ بالطاء المعجمة ، وواصب بالصاد غير المعجمة ، وواكب _ بالكاف : إذا أكد فيه ولازمه .

المسألة الثانية _ القتال : هو الصدُّ عن الشيء بما يؤدّى إلى الفتل .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَا بِرُونَ . . . ﴾ الآية .

قال قوم: كان هذا يوم بَدْر ثم نُسخ، وهذا خطأ مِنْ قائله؛ لأن المسلمين كانوا يومَ بَدْر ثلاثمة ونيِّفا، والكفار كانوا تسمائة ونيِّفا ؛ فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالمشرة فلم ينقل أن المسلمين صافُّو ا(٢٠ المشركين عليها قط ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقا تلوُن عليه، وهو الثواب. وهم لا يملمون ما يقاتلون عليه، أدلا، ثم نسخ ذلك ، قال ابن عباس : كان هذا ثم نسخ بمد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنها .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْـكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ : أما التخفيف فيو حطّ الثقل .

⁽١) الآية الخامسة والستون ، والسادسة والستون . (٢) في ١ : أصابوا .

وأما قوله: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَمْفاً ﴾ فمنى تملّق العلم بالآن ، وإن كان البارى لم يزل عالما ليس لعلمه أول ، ولحكن وجهه إنَّ البارى تعالى يعلم الشيء قبل أن يكون ، وهو عالم الغيب ، وهو به عالم ، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء ، فيكون به عالما بذلك العلم بعد عَدَمِه ، ويتعلق علْمُه الواحد الذي لا أوّل له بالمعلومات على اختلافها و تغير أحوالها ، وعلمه لا يختلف ولا يتغير .

وقد ضربنا لذلك مثالا يستروخ إليه الناظر ؟ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً ، ثم يراها طالمة ، ثم يراها غاربة ، ولـكل واحدة من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لـكان واحداً يتعلق بها ، وعلمُ البارى واجبُ الأولية ، واجبُ البقاء ، يستحيل عليه التغيّر ؟ فانقظمت المسألة ، وتمـكنت عها _ والحمد الله _ المرفة .

المسألة الخامسة _ فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثبات لرجلين ، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة (۱) باثنين ، فإنه يتقدم إليهما ، ويتقدمان إليه ، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه ، فيهجم على الواحد فيطمنه ، فإذا قتله بق واحد بواحد ، وإن اقتقلا فقد حصل (۲) دمُ واحد بواحد، وبقى الزائد كَفُوا ، وهذا إنما يكون مع الصبر ، والله مع الصابرين .

وقد روى ابن وهب عن مالك فى الرجل ياقى عشرة ــ قال : واسع له أن ينصرف إلى ممسكره إنْ لم تسكن له قوة على قتالهم .

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت ممهم ، وهي :

المسألة السادسة _ وقد قال قوم: لا يقتحمُ الواحدُ على المشرة ولا القلميلُ على الـكثير؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى المهاكمة .

وقد بينًا 'بطلانَ ذلك في ســورة البقرة . قال أشهب : قال مالك : قال الله: (الآن خفّف اللهُ عنكم ، وعلم أنّ فيكم ضَمْفاً فإنْ يكُنْ منكم مائهُ صابرة يغلبوا مائتين) ؟ فكان كلّ رجل باثنين .

⁽١) في ل: القسمة لواحد باثنين . (٢) في ا: حصن .

THE PRINCE GHAZI TRUST

الآية الناسمة عشرة _ قوله تمالى (') : ﴿ مَا كَانَ لِنَدِيَّ أَنْ يَـكُونَ لَهُ أَسْرَى حَـتَى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُ وَنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزيز `حَـكِيم ٚ ﴾ . فنها أربع مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (٢) :

قال ابن عباس: حتى ُيشْخِن (٢) في الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله (١) : « فإمّا مَنَّا بعد و إمّا فيدًا ؟ » ، فخيَّر هم الله تعالى و هكذا قال كثير من المفسرين بعده. وعن عبد الله قال : لما كان يوم بَدْر وجبى ً بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله ؛ قومك و أهلك ، فاستُبقيم لملّ الله أن يتوبَ عليهم .

قال عمر : يارسول الله ؛ كذبوك وأخرجوك ، قدِّمهم واضرب إعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ؛ انظر وَادِيا كَـثير الْحَطَبِ فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا . فقال له العباس : قطمتَ رحمك .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبُهُم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر . وقال ناس : يأخذ بقول عمر . وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رَوَاحة .

ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ الله ليليّن قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين ، ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال (٥): « فَمَنْ تَبِمَنى فإنه منى ومَنْ عصانى فإنك غفور رحيم ». ومثل عيسى حين قال (٢): « إنْ تمذّ بهم فإنهم عبادُك . . . » الآية . ومثلك يا عُمر مثل نوح إذ قال (٧): « ربّنا اطوس « ربّ لانَذَر على الأرض من الكافرين ديّارًا ». ومثل موسى إذ قال (٨): « ربّنا اطوس على أموالهم . . . » الآية .

 ⁽١) آية ٦٧ (٢) أسباب النزول: ١٣٦ ، والفرطي: ٨٥٥٤

⁽٣) الإثخان في الشيء: المبالغة والإكثار منه ، والمراد به هنا : المبالغة في قتل الكفار.

⁽٤) سورة محمد ، آية ٤ (٥) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ (٦) سورة المائدة ، آية ١١٨

⁽۷) سورة نوح ، آية ۲٦ (۸) سورة يونس: ۸۸

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم اليوم عَالَة فلا يفاتن وجلُ منهم إلَّا بفدَاء أو ضَرْبة عنق .

فقال عبد الله : يارسول الله ، إلا سُهيل (١) بن بَيْضاً ، فإنى سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتني في يوم أَخْوَف أَنْ تقعَ علىَّ الحجارةُ من السماء مسِّني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سُهيل بن بيضاء .

رواه النرمذي مختصرا عن أقوال أبى بكر وعمر وابن رَوَاحة ، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لما أَسَرُوا الأسرى ــ لأبى بكر وعُمر : ما ترون ؟ قال أبو بكر : يانبى الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أنْ تأخذَ منهم فِدْية ، فقد كون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يابن الخطاب؟ قات: لا والله يارسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمسكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمسكننى من فلان _ نسيب لممر _ فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَناديدها .

فهـوِیَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم بَهْوَ ما قلت .

فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يَبْكيان. قلمت : يارسول الله ؛ أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْكى للذى عرض على أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِض على عذابُهم أدنى من هدده الشجرة _ شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله : (ما كان لِنَدِي آن يكونَ له أسرى حتى يُشْخِنَ في الأرض) _ إلى قوله : (فكلوا مما عَيْمتُم حلالا طيباً) فأحل الله الفنيمة لهم ، وأنزل الله : ما كان لمني أن يكون له أسرى حتى يُشْخِنَ في الأرض ، تريدون عرض الدنيا _ يمنى الفداء ، والله ألا يحرف عرض الدنيا _ يمنى الفداء ، والله ألك والله .

⁽١) في ل: سهل .

المسألة الثانية ـ روى عبيدة السلمانى، عن على أنَّ جبربل أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرَ ، فخيَّر ه ببن أنْ يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم ، أو يقبلوا منهم الفداء ، ويقتل (۱) منكم في العام المقبل بمدتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل يخبركم أنْ تقدّموا الأسارى فقضربوا أعناقهم ، أو تقبلوا منهم الفداء ، ويستشهد منكم في العام المقبل بمدّتهم . فقالوا : يارسول الله ؛ بل نأخذ الفِدَاء فَنَقُوكَى على عدونا ، ويُبقتل منا في العام المقبل بمدّتهم ، فقعلوا .

المسألة الثالثة _ قال ابن و هب، وابن القاسم، عن مالك : كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشْخِنَ فى الأرض ، وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورَجَمُوا ، ولو كانوا مسلمين لأَنابوا (٢) ولم يرجموا ، وكان عدَّةُ مَنْ قتل أربعة وأربمين رجلا ، ومثلهم أسرى (٣) ، وكان الشهداء قليلا .

وقال أبو عمرو بن الملاء: إنَّ القتلى كانواسبمين والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله (١٠): « أو لما أصابة كم مُصِيبة فقد أَصبتم مِثلهما ».

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكمب بن مالك :

فأقام بالمطَن المعطّن منهـم سبعون عقبة منهم والأســود وإنما قال مالك: وكانوا مشركين ،ولوكانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا أَنَّ العباسَ قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنى مسلم .

وفى رواية لهم : إن الأسرى قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : آمنًا بك وبما جئتَ به وللمنصحنُ لك على قومنا ، فنزلت (٥): ﴿ يَأْيَّهَا النبيُّ أَقُلْ لَمَنْ فَايديكُم مِنَ الْأَسْرَى . . . ﴾ الآية ، قال المباس : افتديت بأربمين أوقية ، وقد آنانى الله أربمين عَبْدا، وإنى لأَرْجُو المنفرة . وهذا كله ضمّفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم ، وزيادة

عليه أنهم غزوه يوم أُخُد .

 ⁽١) ف ل : ويقبل . (٢) ف ل : لأقاموا . (٣) ف ل : أسروا .

⁽٤) سورة آل عمران ، آية ١٦٥ (٥) سورة الأنفال ، آية ٧٠

المسألة الرايمة ـ قال بمضهم : يدل قوله : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشْخِن في الأرض _ على تـكليف الجهاد لسائر الأنبياء .

قلما: كان الجهاد واجباً على أنبياء (١) قبل محمد ، لـكن لم يكن لهم أسرى ولاغنيمة . ومعنى قوله: (ما كان لنبي أن يكون كه أُسرى) ما كان لك يا محمد أن يَـكون كك أسرى حتى ينلظ قتلك في الأرض ، وتثبت هيبتك في النفوس .

الآية الموفية عشرين _ قوله (٢) : ﴿ لَوْ لَا كِتَابُ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم ْ فِيمَا أَخَذْتُمُ عَظَم ۗ ﴾ .

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى _ في سبب نزولها :

روى أبو هربرة وغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) : غَزَا نبي من الأنبياء ، فقال لأصحابه : لا يتبعنى رجل بني دَارا ولم يسكنها ، أو تزوّج امرأة ولم يَبْن بها ، أو له حاجة في الرجوع . قال : فلق العدُو عند غيبوبة الشمس ؛ فقال : اللهم إنها مأمورة ، وإنى مأمور فاحبسها حتى تقضى بيني وبينهم ، فحبسها الله عليه ، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها الغار ، قال : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليه الرا فأكلها ، فقال لهم نبيهم : إنكم غللهم

فلمبايعني من كل قبيلة رجل ، فبايموه فلزقت بَدُ رجل منهم بيده ؛ فقال له : إن أصحابك قد غلّوا فأ يني بهم فليبايموني ، فلزقت يَد رجلين [أو ثلاثة منهم بيده](1) ، فقال لهما : إنكا قد غللما ، فقالا : أجل ، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب ، فجاءا بها ، فطرحت في المنائم ، فبعث الله عليها النار فأكاتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله أطممنا المنائم رحمة رَحِمَنا بها ، وتخفيفا خفف عنا لما علم من ضعفنا .

قال الإمام رضى الله عنه: قد بينا فى غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة ، وأنَّ الله جمل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب، وهى جهة القَهْر (٥) والاستملاء.

⁽١) في ل : على الأنبياء . (٢) آية ٦٨ (٣) صحيح مسلم : ١٣٦٦

 ⁽٤) في ١ : يد رجلين ، وما بين القوسين من ل . (٥) في ١ : وهي جهة النعمة .

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم تحل الفنائم لفوم سُودِ الرءوس ، من قبل كم كانت تنزل نار من السهاء ، فلما كان يوم بدر أسرع الفاسُ فى الفنائم، فأنزل الله : (لولا كتاب من الله سبق . .) إلى آخر الآيتين : ف كلوامما غنمتم حلالا طيباً.

المسألة الثانية _ اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال :

الأول _ سبق مِنَ الله ألَّا يَمذَبَ فوما حتى يققدمَ إليهم .

الثانى _ سبق منه ألّا يعذبهم ومحمد فيهم .

الثالث ـ سبق منه إحلالُ الننائم لهم ، ولكنهم استمجاوا قبل الإحلال ، وهذا كله ممكن صحيح ، لكن أقواه ماسبق من إحلال الننيمة ، وقد كانوا غنموا أول غنيمة فى الإسلام حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جَحْشَ فى رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث ممه عمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة مابين مكة والطائف فيرصد بها قريشا، فضى ومضى أصحا به ممه، حتى نزلوا بنخلة ، فرقت عليهم عير لقريش تحمل زيتا (١) وأدما و تجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحَضْرَى ؟ فقتل عمرو، وأقبل عبدالله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل عبدالله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزل بعد ذلك فرش النه بن أصحابه ؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس ، فأ كلوا النهيمة ، ونزل بعد ذلك فرش النهيمة ، كما كان فعله عبد الله بن جَحْش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأربعة الأخماس للغانمين .

والذى ثبت من ذلك أكملهم الننيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذلهم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له ؛ فكان وحيا (٢) بسكوته وإمضائه .

المسأله الثالثة _ قوله تمالى: ﴿ لولا كِتابُ من الله سَبَق ﴾ فى إحلال الفنيمة لمدّ بتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لـكم اقتحامُه إلا بشرع ، فـكان هذا دليلا على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يمتقده حراما مما هو فى علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نو بي فأفطر الآن . أو هذا يوم حيضى فأفطر ، ففملا ذلك. وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر ؛ ففي مشهور المذهب فيه الـكفارة ، وبه قال الشافعي .

⁽١) ق ١ : زبيبا (٢) ق ل : واجبا .

وقال أبو حنيفة : لا كيفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى .

ولما في إسقاط الكفارة عمدة ؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله ، فصادف الهَنْكَ عَلَا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطَّء امرأة قد زُفَّت إليه ، وهو يمتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي بزوجه .

وتملّق مَنْ أوجب الكفارة بأن طروء الإباحة لا ينتصب عُذرا في عقوبة القحريم عند الهُتْك ، كما لو وطئ أمرأة ثم نكحها، وهذا لايلزم ؛ لأن علم الله تمالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم .

وفى المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله ، فكان المموَّل على علم الله في إسقاط المعقوبة ، كما قال : (لولا كتتاب من الله . . .) الآية .

المسألة الرابعة _ قال النبى صلى الله عليه وسلم _ حين نزلت هذه الآية : لو نزلت نار من الساء لأحرقتنا إلا عُمر . وفي رواية : لو نزل عذاب من الساء لم يَنْجُ منه إلا سَمْد ابن مماذ ، لقوله : يا نبى الله ؛ كان الإ يخان في الفقل أحب إلى من استبقاء الرجال . وفي رواية : لو عُذّ بنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجَا غيرك . وفي رواية : لقد عُرِض على عذا بُكم أدنى من هذه الشجرة .

المسألة الخامسة ـ في هذا كلَّه دليل على إن الإُيخان في القتل واجب قبل كل شيء ، حتى إذا قَـوِيَ المسلمون جاز الفداء ؟ للقوة على المدّة لققالهم أيضاً ، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد ، والله أعلم .

المسألة السادسة _ فإن قيل : تحقق لنا معصيتُهم .

قلمنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال .

الثانى _ اختيارهم الفِدَاء قبل الإُنخان في القتل .

الثالث ــ قوله لهم (١٠): « فَاضْرِ بُوا فَوقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِ بُوا مَنْهُمَ كُلُّ بَنَانَ » ؛ فأُمِرُوا بالقتل فاختاروا الفِدَاء .

⁽١) سورة الأنفال ، آية ١٢

قلمنا : أما القولُ الثالث فضميف ؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر . ويحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر . ويحتمل أن يكون نزل بمده ، ولا يحتج بمحتمل .

وأما القول الأول والثانى فمحتمل أن يكونَ أحدها ، ويحتمل أن يكون مجموعهما ؟ والأظهر أنه اختيارُ الفداء ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم شاوَرَهُم فيه ؟ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإداية والإخراج ، وإلى تحقيق الممصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السابمة _ فقد اختاره النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟ قلمنا : كذلك توهم بعضُ الناس ، فقال : إنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم نيه مدصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوت ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد ، وأتخنوا في الأرض ، فانتظر النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هل ذلك كاف فيه أم لا ؟ وهذا بيِّن عند الإنصاف .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله (١): ﴿ يَأْيُهُمَا النَّـبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قَلُو بِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا بِمَا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَـكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ يُويِدُوا إِخِياَ نَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْ كَنَ مِنْهُمُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. وإن بُرِيدُوا إِخِياَ نَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْ كَنَ مِنْهُمُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى _ لما أسر من أسارى (٢) المشركين روى أنه تـكلّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً حازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يَقُرُ بوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزلت الآية .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا : إن تركماً الكافر بالإيمان فى قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجِد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلّا ماكان من الوسوسة التي لا يقدرُ المرء على دفعها ، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها .

⁽١) آية ٧٠،٧٠ (٢) في القرطبي (٨ _ ٥٥) : لما أسر من أسر من المشركين .

وقد بيَّنَ الله لرسوله الحقيقة ؟ فقال : « وإن يريدُوا خِيَّانتَك »؛ أَى إِن كَانَ هذا القول منهم خيانة ومكراً « فقد خانوا الله مِنَ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وققالهم لك ، فأمكنك منهم ، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم .

فيها أعاني مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

هم الذين علموا التوحيد، وصدَّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ وَهَاجَرُوا ﴾ :

هم الذين تركوا أوطانَهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه ، وإظهارِ كليمه ، ولزوم طاعته ، وعموم دعوته .

المسألة الثالثة _ ﴿ جَاهَدُوا ﴾ :

أى النزم_وا الجُهْد ؛ وهي المشقة في أنفسهم ، بتمريضها للإذاية والنكاية والقتل ، وبأموالهم بإهْلاكِها فيما يُرْضِي الله .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا) :

هم الأنصار الذين تبوَّ وا الدارَ والإيمانَ ، وانضوى إليهم النبيِّ صلى الله عليه وسلم والمياجرون .

المسألة الخامسة _ ﴿ أُو لَـٰ يُكُ بَهُ فُكُمُم ۚ أَوْ لِيَا ۚ بَهْضٍ ﴾ :

⁽۱) آیهٔ ۲۲



فيه قولان:

أحدها _ في النصرة . الثاني _ في الميراث .

قال ابن عباس وغيره : جمل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام . المسألة السادسة _ قال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهُ الْجِرُوا مَا لَـكُمْ مِنْ وَلَا يَتِهِمْ مِنْ شَيْء حَـنَّتَى يُها حِرُوا ﴾ :

قيل (١) : من النصرة لبُعْدِ دارهم . وقيل : من الميراث لانقطاع ولايتهم . المسألة السابعة _ ﴿ وَ إِنِ اسْتَنْصَرُ وَكُمْ ۚ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ :

يريد إن دَعُوا من أرض الحرب عَوْن كم بنَفير (٢) أو مال لاستنقاذهم ، فأعينوهم ؟ فذلك علم كم فرض ، إلا على قوم بين كم وبينهم عَهْد ، فلا تقانلوهم علمهم ، [يريد] (٣) حتى يتم العَهْدُ (١) أو يُعْبِذُ على سواء .

المسألة الثامنة _ أما قوله : ﴿ أُولَـٰ يَئِكُ بَعْضُهُم ۚ أَوْلِياء بَهْضٍ ﴾ ؛ يعنى فى النصرة أو فى الميراث على الاختلاف المنقدم ، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدها أو كلاها ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد بيّن حُـكُم الميراث بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فه بق فهو لأولى عُصْبَة ذَكر .

وأماقوله: ﴿ والذين آمنوا ولميهاجروا ما لكم من وَلَا يَتْهُم من شيء حتى يهاجرُ وا ﴾: فإن ذلك عام في النصرة والميراث؛ فإن مَن كان مقيما بحكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداً له به، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجر َ . ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام ، لسقُوط اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإن الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألّا يبق منّا عَيْنُ تطرف حتى نخرج إلى استنقادهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبق لأحد درهم كذلك .

⁽١) تفسير لقوله تعالى: من شيء . (٢) في ل: بنفر . (٣) ايس في ل .

⁽٤) حتى يتم العهد : أي مدته .

قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجمون على ما حلّ بالحلق في تركهم إخواتهم في أَسْر المدوّ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والدُدّة والعَدد؛ والقوة والجَلَد.

الآية الثالثة والمشرون ـ قوله تمالى(١) : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَمْضُهُمْ أَوْ لِيَا ۗ بَمْضَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَـكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَـجِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان:

السألة الأولى _ قطع الله ُ الولاية بين الكفّار والوّمنين فجمل الوّمنين بمضهم أولياء بمض ، وجمل الكافرين بمضهم أولياء بمض ، وجمل المنافقين بمضهم أولباء بمض ، وجمل المنافقين بمضهم أولباء بمض ، يتناصرون بدينهم ، ويتمامَلُون باعتقادهم . وفي الصحيح (٢) : مَثَلُ المؤمنين في تراحُمهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر .

و يحتمل أن يريد به بمضهم أولياء بمض في الميراث ؛ فني الصحيح (٣) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

وقد تقدم قوله (1): « يَأْيِهَا الذين آمنوا لا تَتْخِذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بمُغْهم أولياء بمُغُهم أولياء بمض » . وقال بمد هذا (٥): « المنافقون والنافقات بمُغُهم مِنْ بعض » .

المسألة الثانية _ قوله: ﴿ إِلَّا تَفْمَلُوهُ نَكُنُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ : يمنى بضمف الإيمان وغَلَبة الكفر ؛ وهذه هى الفتنة والفساد في الأرض ، وفي هذا أَمْرُ ۖ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهي الهجرة .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى (٢٠) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُ وَا وَجَــاهَدُ وَا فِي سَبِيلِ الله ِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُ وَالْوَلَائِكَ هُمُ الْمُوْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٍ ﴾ .

رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحارثة : يا حارِثة ، كيف أصبحت ؟ قال : مؤمناً حقّا . قال : عزفَتْ نفسى عن الدنيا ؛ فاستوى عندى حَجَرُها وذَهَهُم ، وكأنى ناظر إلى عَرْش ربى .

⁽۱) آية ۷۳ (۲) صحيح مسلم: ۱۹۹۹ (۳) صحيح مسلم: ۱۲۳۳

^(؛) سورة المائدة ، آية ١٥ (ه) سورة التربة ، آية ٢٧ (٦) آية ٧٤

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عرفت فالزم .

وفى الحديث الصحبح (١): لا يدرك أحدُكم حقيقة الإيمان حتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواها ، وأن يحبُّ المرء ألا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يمودَ في الكفر بمد إذ أنقذه اللهُ منه ، كما يكره أن يمودَ في النار .

وقد تقدم قوله (٢): « إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم . . » إلى قوله: «كريم » . وإذا كان الإيمان في القلبِ حقًّا ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامت ل الأمم واجتناب النهي ، وإذا كان مجازا قصرت الجوارح في الأعمال ؛ إذ لم تبلغ قوته إليها .

الآية الخامسة والمشرون _ قوله (٣) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَمَدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمُ مَا أُولَىٰ يَبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَعَكُمُ مَا أُولَىٰ يَبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَكُلِّ شَيْءً عَلِيمٌ ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله: ﴿ مِنْ بَمْدُ ﴾ ، يمنى من بعد ما أمرتكم بالموالاة ، هكذا قال جماعة من المفسرين ، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرة الأولى ؟ فإنّ الهجرة طبقات : المهاجرون الأولون ، وبعدهم مَنْ هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقات عندنا و درجات عند الله .

المسألة الثانية _ قوله: ﴿ وَأُو لَـٰئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ، يعنى فى الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال ؛ فإنَّ من تولَى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم ، والنزامه لهم ، وعمله بعملهم (١) ، كما قال تعالى (٥) : « ومن يتولَّهُمْ منكم فإنّه منهم » .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ الْمُضْهُمُ أُولَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ :

قال ابنُ عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس ممها هجرة .

(٢٤ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽۱) البخاری ۱ ــ ۰۰ (۲) سورة الأنفال ، آیة ۲ ــ ٤ (۳) آیة ه ۷ (۱) فرا : معلم بدل (۵) معلم بدل

⁽٤) فى ل : وعلمه بعلمهم . ﴿ (٥) سورة المائدة ، آية ١ ه

والذي عندى أنه عموم في كل قريب بينته السنّة بقوله ! الحقوا الفرائض بأهامها ، فأ بقوله الله الله عصبة ذكر ، حسما ثبت في كتاب الله ، وقال رسول الله .
وكتابُ الله الذي ثبت فيه هو اللوحُ المحقوظ الذي كتب الله فيه كل شيء ، فتجرى الأحكام على ما سطر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء ورد .



مئورة التؤبة

قال علماؤنا: هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء: التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة المذاب . فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنَّ الله ذكر فها توبة الثلاثة الذين خُلِّفُوا بِتَبُوك .

وأما تسميتها بالفاضحة ملأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننّا أنها لا تبق أحدا .

وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين ، وكشفت أسرارَ الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث ومِن بحَث: إذا اختبر واستقصى، وذلك لما تضمّنت أيضاً من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوى عن ثابت بنالحارث الأنصارى أنه قال:ماكانوا يَدْ عُون سورةَ التوبة إلا المبمثرة ، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين .

وروى عن ابن عمر أنه قال: ماكُنَّا ندعوها إلا المقشقشة .

وروى عن قتادة أنه قال: مثل براءة كمثل المِرود ما يُدْرَى أسفله من إعلاه .

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها:

وفى ذلك للملماء أغراض جماعها أربعة (٢):

الأول ـ قال مالك ـ فيما روى عنه ابنوهب، وابن القاسم، وابن عبد الحـكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه .

⁽١) سورة الانفطار ، آية ٤ (٢) ابن كثير: ٢ ــ ٣٣١ ، والقرطبي (٩ ــ ٦١) .

THE PRINCE GHAZI TRUST

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بالمه أن سورة ﴿ براءة ﴾ كانت تمدل البقرة أوقربها، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

الثانى _ أن براءة سخط ، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، فلا يجمع بينهما .

الثالث _ أن براءة نزلت برفع الأمان ، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان .

وهذه كلُّها احتمالات ، منها بميد ومنها قريب ؛ وأبمدُها قول مَنْ قال : إنها مفتتحة بذكر الكفار كقوله : « لَانَّ سورًا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله : « وَيُـلُ لَـكُلُّ هُمَزة » .

الرابع _ وهو الأصح _ ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لمثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين ، فقر نتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ، فا حملكم على ذلك ؟

قال عَمَان: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحى يدعو ببعض مَنْ يَكتب عنه ، فيقول: ضَمُوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول فيقول: ضَمُوا هذا الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، فظنَنْتُ أنها منها ؟ فمن ثمّ قرنت بينهما ، ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عن أبى بن كمب: آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كلِّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا فى سورة براءة بشىء ؟ فلذلك ضمَّت إلى الأنفال ، وكانت شبهها بها .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيتُ السبع الطوالَ مَكَانَ التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفُضِّات بالمفصل.



نكتة أصولية:

في هذا كله دليل على أنَّ تأليفَ القرآن كان منزَّلًا من عند الله، وأنَّ تأليفه من تنزيله ببينًه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، ويميِّزه لـكُتَّابه ، ويرتبُه على أبوابه ، إلا هـذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئا اليتبين الْخَلْقُ أنَّ الله يفهلُ ما يشاء ويحكم ما يربد، ولايسال عن ذلك كله ، ولا يمترض عليه ، ولا يُحاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان . ودلَّ بذلك على أن القياس اصلُ في الدين ؛ إلا ترى إلى عمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا ألى قياس الشبه عند عَدَم النص ، وراوا أنَّ قصة ﴿ براءة ﴾ شبيهة بقصة ﴿ الأنفال ﴾ فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنَّك بسائر الأحكام . وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية :

الآية الأولى _ قوله تمالى (١) : ﴿ بَرَاءَةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ... قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةُ ﴾ ؛أى هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين، يقال: بَرِئت من الشيء أبرأ براءةً فأنا منه برى لا: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبّب ما بينه وبينك .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ إلى الذين عاهد ْتُم مِنَ المشركين ﴾ : ولم يماهدهم إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَحْدَه ، ولسكنه كان الآمر والحاكم ، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للأمة ، منسوب إليه م عسوب عليهم ، يؤاخذون به ؛ إذ لا يمسكن غير ذلك ؛ فإن تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متمذر لوجهين :

أحدهاً ــ اختلاف الآراء ، وامتناعُ الاتفاق على مذهب واحد .

والثانى _كثرة عددهم المانع من تحصيل رضًا جميعهم، فوقع الاجتراء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا حكمُه، فإذا رضوا به كان أثبت

⁽۱) آیة ۱

لنسبته إليهم ، كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين ، لـكونهم به راضين .

ويحتمل أن يكونَ الضمير للجهاعة ، وهو مضافٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق ِ القمظيم في الإخبارِ عن الواحد المظيم بلفظ الجمع .

المسألة الثالثة (١) _ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

وهذا نص في أنَّ الماهد كان مشركا، ولم يكن أحد منهم من أهل الـكمةاب، وإن كانوا أيضاً مشركين ؟ لأنّ المهدكان مخصوصاً بالمرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أُجَل عهد، أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد ، فأمهل الكلُّ أربعة أشهر. وقيل: من لم يكن له عهد أُجِّل خمسين ليلة: عشرين من ذي الحجة والمحرم، وذلك لقوله (٢٠): « فإذا انْسلخَ الأَشْهُرُ الحرُمُ » . وسيأتى بيانه إن شاء الله تمالى .

قال القاضي (٢) رضي الله عنه : الذي عندي أنَّ هذا عام في كل أحد ممن له عَهْدُ وون من لاءَهْدَ له، لقوله (١٠): « إلَّا الذين عاهد تُم من المشركين ». فَمَنْ كان له عَهْدُ أُجِّل أربعة أشهر و يحلّ دمه ، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالـكفر الموجود به .

المسألة الرابمة _ يحتمل أن تـكونَ الأربمة الأشهر أيضاً أجلًا لمن كانت مدَّنُهُ أكثر من أربمة أشهر . ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدَّة ، كما أخرج الله النساءَ من أعداد من صُولح عليه في الحديبية ، بحسب ما يظهر ُ من المصلحة للا مام ، والتمادي على المهد ، أو الرجوع عنه ، حسما بيّناه قبل .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْ بَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّـكُمُ غَيْرُ مُمْعِجزى اللهِ وَأَنَّ اللهَ كُغْزى السَّمَا فِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله تمالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْ بَمَةَ أَمْمُرُ ۗ ﴾،أى سِيروا،وهي السياحة ، قال ابن وهب: قال مالك : بلغني أنّ عيسى بن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصوبها،

⁽١) في ١: الآية الثانية ، والمثبت من ل . (٢) آية ه من التوبة . (٣) مو المؤلف ـ

٤ ١٠٠ (٤)

وجفَّتُ أَنْهَارُهَا ، وتَشَمَّبَ شَجَرُهَا ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودى : يا عيسى ، بأدُوا فضمَّهُم الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد في رِقاَبِهم إلى يوم القيامة؛ عيسى بن مريم فجد.

قال علماؤنا : يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسي بن مريم .

الممنى: لمسكم فى الأرض مَسير أربعة أشهر ، واختبروا فيها ، وحرّروا إعمالكم ، وانظروا مآلكم ، وإن استمررتم على وانظروا مآلكم ، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار .

المسألة الثانية ــ قد رَوى جماعة أنَّ على بن أبي طالب كان يقولُ فى أذانه: ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عَهْد فعَهْدُه إلى مدّته ؟ فإن صبحَّ هذا فإنه يدل على أنَّ المهد المحدود لمدة موقوف على أمَده ، وأنَّ العَهْد المطلق ، أو الذى له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر "، إلا من لم ينقض فإنَّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنصَّ القرآن بعد هذا .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ في هذه الأشهر التي قدِّرت للسياحة على أربعة أقوال: الأول ـ أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع ؛ قاله الزهرى وغيره.

الثانى ـ أنها عشرون من ذى الحجة ، أوَّلُها يوم النحر إلى تمام أربعة إشهر . وذلك بمضى عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع ، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة. وقيل فى الرابع من يوم يَبَلُغُهم العلم .

والصحيح أنه من يوم النَّحر، فبذلك كان البدُّ وإليه كان المنتهي.

المسألة الأولى _ الأذان : هو الإعلام لنة من غير خلاف ، المهنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله ، أى هذه براءَة ، وهـذا إعلام وإنذار : « وما كنا مُعَدِّ بِينَ حتى نبعث رسولا » (٢) . « لئلًا يكونَ للناسِ على الله حجة وبعد الرُّسل » (٣).

(١) آية ٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ١٥ (٣) سورة النساء ، آية ١٦٥



المسألة الثانية _ روى البخارى وغيره إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال : أيها الناس ؟ إندرون أيّ يوم هذا ؟ قلنا (١) : الله ورسوله أعلم. قال: هذا يوم الحجّ الأكبر. أندرون أيّ مَهْر مذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : عهر حرام . قال : إندرون أيّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : إنّ الله حرّام عليكم دماء كم وأموالكم وأعراضكم كحر منه يومكم هذا في عهركم هذا في بلدكم هذا.

ورُوى عن أبى هريرة أيضا قال: بمثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى المؤذّنين الذين بمثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى ألّا يحجّ بمد العام مشريك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال أبو هريرة: ثم أردفه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعلى ، فأمره أن ينادى ببراءة . قال أبو هريرة: فأذن معنا على بمنى يوم النحر ببراءة ، والَّا يحجّ بمدالعام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان .

وروى الترمذى ، عن سليان بن عمر وابن الأحوص، حدّ ثنا أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله واثنى عليه، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : اى يوم أحرم ، أى يوم أحرم ، أى يوم أحرم ، قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله . قال (٢) : فإن دماء كم أو أمو الكم وأعراضكم عليكم حرام كره ق يومكم هذا فى بلد كم هذا فى ثهر كم هذا ، ألا لا يجنى جان على (٤) نفسه ، لا يجنى والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو السلم ، فايس يحل له لهم من أخيه إلا ما حل من نفسه ، ألا وإن كل رباً فى الجاهلية موضوع ، لكم روس أمو الكم لا تظلمون ولا تُظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع ، وإن أول دم أضَع من من الم والله من عبد المطلب ، كان مسترضعا فى بنى ليث (٢) فقتاته هذيل ، والا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهن عوادٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مدينة ؛ فإن فَمَلنَ فاهروهن فى المضاجع ، واضر بوهن ضر باغير مُبرح ،

⁽١) فى ل : والوا . (٢) ابن ماجه : ١٠٢٤ ، مسلم : ٨٨٩ ، سيرة ابن هشام : ٤ ــ ٢٧٥ (٣) فى ل : وابن هشام : ٤ ــ ٢٧٥ (٣) فى ١ : فإذن دماؤكم . (٤) فى ١ : لا يجنى جان إلا على نفسه . (٥) فى مسلم : دم ابن ربيعة

⁽٣) في ١ : فإدن دماؤ ٪ . ﴿ ٤ ﴾ ق ١ : لا يجنى جان إلا على نفسه ، ﴿ ٥ ﴾ ق مسلم : دم ابن ربيعه ابن الحارث . (٦) في مسلم : في بني سعد .

فإنْ أَطْفَنَكُم فَلا تَبَغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلاً . أَلَا إِنَّ لَـكُمْ عَلَىٰ نَسَائُكُمْ حَقَّا، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقَا ، فَأَمَا حَقَّكُمْ عَلَى نَسَائُكُمْ فَلا يُوطئن فرشكم مَنْ تَسْكُرهُونَ ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تَسْكُرهُونَ . أَلَا وَإِنَّ حَقَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسَنُوا إِلَيْهِنَّ في كَسُونَهُن وطعامَهُن .

هذا حديث حسن صحيح.

وروى عن الحارث ، عن على ، قال:سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر .

وروى أيضا عن ابن عباس قال: بَمَث النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وأمره أن ينادى بهؤلاء الـكابات ، وأتبعه عليا ، فبينما أبو بكر فى بعض الطريق إذ سمع رُغَاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القَصْوَاء (١) ، فخرج أبو بكر فزعا يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو على ، فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره عليا أن ينادى بهذه الحكابات ، فانطلقا وحجًا ، فقام على فنادى أيام النشريق : ذِمةُ الله ورسوله بريئة من كل مشرك ؛ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجّن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عُريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن .

وكان على مُنْ مُنادى فإذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها .

وررى عن زيد بن 'يَثَمِيع (٢) قال : سألت علمياً بأى شيء بُعثت في الحجة ؟ قال : به ثت بأربع : ألّا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان بينه وبين النبي عهد فَمَهْدُه إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأَجَلُه أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلّا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون و المشركون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسي (٢): هذا حديثُ حسن.

وروى أيضا ، عن سِمَاكُ بن حرب ، عن أنس بن مالك، قال: بمث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغى لأَّحَدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلى، فدعا عليا ، فأعطاه إياه .

وهذا حديث غريب من حديث أنس (١) بن مالك .

⁽١) في الفرطبي (٩ - ٦٧): العضباء . (٢) في ل : بن أسلم . (٣) هو الترمذي .

⁽٤) فى ل : مالك بن أنس.

المسألة الثالثة _ اختاف الناس في يوم الحيج الأكبر ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنَّ يوم الحيج الأكبر ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنَّ يوم الحيج الأكبر يوم النحر .

قال ابن وهب: سممْتُ مالسكا يقول: لا نشك أنَّ الحج الأكبر يوم النحر ؛ وذلك لأنه اليوم الذى تُرْمَى فيه الجمرة ، ويُنتُحَر فيه الهَدْى، وتُراق فيه الدماء ، وهذا اليوم الذى ينقضى فيه الحج ؛ من إدرك ليلة النحر فوقف بمرنة قبل الفجر أدرك الحج ، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر .

و نحوه روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحـكم عنه، وبه قال ابن عمر، وعلى، وابن السيب، وكذلك يروى عن ابن أبي أَوْفَى أنه سُئل عن الحج الأكبر، فقال: هو يوم يحلق فيه الشعر، وتُراقُ فيه الدماء، ويحلل فيه الحرام، وتوضع فيه النواصى.

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن سيرين : إنه يوم عرفة، وبه قال الشافعي. وقال مجاهد الحيجُ الأكبر القركان (١) ، والحيجَ الأصغر العُمْرَة .

قال القاضى: إذا نظرنا فى هذه الأقوال فالمنقح منهاأنّ الحج الأكبر الحج، كماقال مجاهد؟ لحكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شكّ أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر ؟ لأنّ الحج عرفة ، مَنْ أدرك الوقوف بها فى يومها أدرك الحج ، ومَنْ فاته الوقوف بها فلا حج له ؟ بيد أنّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذى ذكره الله فى كتابه، وذكره الذى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ، ولا شك فى أنه يوم النحر لنبوت الحديث الصحيح .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأدان يوم النحر ، ولثبوت الحديث الصحيـــح أيضا ، فإنه قال يوم النحر ، أيّ يوم هذا ؟ اليس يوم الحج الأكبر ؟ كما تقدم بيانه .

وإن كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال: أتدرون أي يوم هذا ؟ فيقولون : هو يومُ الحجّ الأكبر . وهذا مما لم يصح سنَدُه .

وقد احتج ابنُ أبى أَوْنَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحج فيه من النسك و إلقاء القفَت ، وهو الذى قال الله فيه (٢): « ثم لْمَيَقَّضُوا تَفَتَهُمُ . . . » الآية .

⁽١) القرآن : الجمم بين الحج والعمرة . (٢) سورة الحج ، آية ٢٩

وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال: إنَّ يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته ، وفي صبيحته (١) الرمى والحلق والنحر والطواف ، فلا يبقى بمد هذا إشكال ، والله أعلم .

وقد روى أبو جمفر محمد بن على أنه قال : لما نزلت «براءة» على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بمث أبا بكر الصديق ليقيم كلناس الحج قيل له : يارسول الله؛ لو بمثت به إلى أبى بكر افقال : إنه لا يؤدِّى عنى إلا رجل من أهل بيتى . ثم دعا عليًّا ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذِّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمني أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فهو له إلى مدته .

غرج على على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر قال : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والمربُ إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سممت بمض الملها ، يقول : إنما سمى يوم الحج الأكبر ؟ لأن الناس يجتمعون فيه من كان يقف بمرفة ، ومن كان يقف بالمزدلفة ، وكان النداه في اليوم الذي يجتمعُ الناس كلمهم فيه أولى وأبلغ في المراد .

وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى ، ولـكن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سمّاه يوم الحجّ الأكبر في حجة الوداع بمد ذلك ، والوقوف كله بمرفة .

سممت أبا سميد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سممتُ الأسقاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور (٢) يقول: إنما أَرْسَلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم عليا ببراء مع أبى بكر ؟ لأن براء تضمّنت نَقْضَ المهد الذي كان عقده النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحلّ المَقْد إلا الذي عقده أو رجل من بيقه ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنةَ المرب بالحجة ، وأن يرسلَ ابن عمه الماشيّ من بيته بنقض المهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. وهذا بديم في فنه .

 ⁽۱) ف ۱: وف صبيحة الري.
 (۲) ف ل: شابور.

المسألة الرابعة _ اختلف في قول على قى النأذين: هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله (١): « إنما المشركون نَجَس » . أو إلى قوله (٢): « حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدَوِهُم صَاغِرُونَ » . وهـذا إنما نشأ من روايات وردت ، منها قوله : ولا يحج بعد العام مُشْرك . وفيها ما روى أنه أمره أَنْ يقاتل أهلَ الـكتاب حتى يُعْطُوا الْجِزْيَة عَن يَدَ وَهُم صَاغُرُونَ .

والذى يصحُّ من ذلك أنَّ تأذينَه إنماكان إلى قوله (٢٠): «غفور رحيم » وغيرُ ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد ، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة ، منها ما قاله في تأذينه ، ومنها ما زاد عليه .

الآية الرابمـــة _ قوله تمالى (٤): ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمَ مُنَّ مَا الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمَ يَنْقُصُو كُمْ شَيْئًا وَلَمْ أَيْظًاهِرُ وا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَمْ لَـ هُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِلَيْهِمْ عَمْ لَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِلَيْهِمْ عَمْ لَهُ مُدَّتِهِمْ إِلَيْ إِلَيْهِمْ عَمْ لِللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ ا

قال علماؤنا: هذا يدلُّ على أنه كان من أهل المهد من خَاسَ (٥) بمهده ، وكان منهم من ثبت عليه ؛ وأذن الله لنبيه في نَقْض عهد من خَاسَ ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته ، وذلك قوله (٢٠): «كيف يكونُ للمشركين عَهدٌ عند الله وعند رسوله إلّا الذين عاهدتُه عند المسجد الحرام » .

المهنى كيف يبقى لهم عَهْدُ عند الله وهم قد نَقَضُوه ؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية ؛ أمر أنْ يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بق لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر ؛ وهذا وَهُمْ ؛ فإنّ قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين ، وقد كان الفَتْح ، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كزاعة وبنى مُد بنج ، فلابد من أن يوفى لهم بمهدهم فإنّ الله يحبُّ المقين .

الآية الخامسة قوله (٧): ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنُهُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْهُدُوا لَهُمْ كُدلٌّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

⁽١) آية ٢٨ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٢٧ (٤) الآية الرابعة .

⁽ه) خاس بالعهد: غدر ونكس ونقضه . (٦) الآية السابعة . (٧) آية ه

فها إحدى عشرة مسألة : ٥

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ (١) الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾: فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها الأشهر الحرم المعلومة : رجب الفَرد ، وذوالقمدة ، وذوالحجة ، والمحرم . الثانى ـ أنها شوّال من سنة تسع إلى آخر المحرم .

الثالث _ إنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع .

الرابع _ أنها تمام تسمة أشهر كانت بقيَّتْ من عهدهم بناء على أنَّ المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا .

المسألة النانية _ إما القولُ الأول فساقط لا ينبنى أَنْ نشتمنل به ؛ لانمقاد الإجماع على فسادِه ؛ ويأتى تمامُه إن شاء الله في هذه السورة .

وأما سائر ُ الأقوال فمحتملة ، إلّاان الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم، وهو الوقت الذي كان فيه الأّذان ، وبه وقع الإعلام ، وعليه ترتب حلّ العقد المرتبط إليه وبناء الأجَل المسمّى عليه .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ فَالْفَتْدُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

هذا اللفظُ وإن كان مختصًا بكل كافر بالله ، عابد للو تَن في المرف ، ولـ كنه عام في الحقيقة لـ كل من كفر بالله ، إما إنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي المرب الذين كان المهد كلم وفي جنسهم ، ويبقي الـكلام فيمن كفر من أهل الـكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علّة القتل وهي الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتى الـكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : عامٌّ فى كل مشرك ، لكن الشُنَّة خصَّت منه من تقدم ذِكرُه قبل هذا (٢) من امرأة وصبي "، وراهب ، وحُشُو َهُ (٣)،

⁽١) انسلخ: خرج . وسلخت الشهر إذا صرث فأواخر أيامه ، أي خرجت منه(القرطي: ٢-٧٧).

⁽٢) في سورة البقرة . (٣) حشوة الناس ـ بضم الحاء وكسرها : رذالهم (اللمان) .

حسبا تقدَّم بيانُه ، وبقى تحت اللفظ مَنْ كان محاربا أومستمدّا الحرابة والإذاية ، وتبيّن أن المرادَ بالآية : اقتاوا المشركين الذين يحاربو أكم .

المسألة الخامسة _ قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ :

هذا عام في كل موضع ؟ وقد قال أبو حنيفة : إنه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة (١) : « ولا تقا تأوهم عند المسجد الحرام » . وقرئ : ولا تقتاوهم وقد نقدم القولُ فيها في سورة البقرة (٢) . وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خطل (٣) . فإن قبل : قد قال النبي صلى الله عليه وسلم . إن مكة حر مها الله فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بمدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم عادت حُر مُتُها البوم كم منها بالأمس . وهذا نص .

قلنا: هذا خَبرُ عن الله تمالي بأنه لا يملكم اكافر أبدا؛ لأن القتال (1) إنما يكون لا كفار، فأما كافر يأوى إليها فلا تمصمه ولا قرة عين، وليس فى قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يفتل فيها. المسألة السادسة _ قوله: ﴿ وَخُذُوهُم مُ وَاحْصُرُ وَهُم * دَلَّبِلُ عَلَى جَوَازُ الْإِسَارُ فَيْم ، وقد تقدم ذكر ذلك .

المسألة السابعة _ قوله : ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمُ كُلُّ مَرْ صَدُّ () :

قال علماؤنا: في هذا دليل على جوازِ اغتيالهم قبل الدعوة ، وقد تقدم بيانُه .

المسألة الثامنة ـ قوله: ﴿ فَإِنْ تَابُواً وأَقَامُواْ الصلاة وآ تَوا الزكاة . . . ﴾ الآية إلى : ﴿ فَخَلُوا سبيلَهُم ﴾ ؛ إنّ الله غفور لما تقدم ، رحيم بخَلْقِه فى إمهالهم ثم المغفرة لهم . وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠) : أمر تُ أنْ أقاتلَ الناسحتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله . فانقظم القرآن والسنة واطردا .

⁽۱) سورة البقرة ، آية ۱۹۱ (۲) صفحة ۱۰٦ منالفسم الأول . (۳) هو عبد الله بن خطل تملق بأستار الكعبة يوم الفتح فأمر النبي بقتله (القاموس) . (٤) في ل : القتل .

^(•) المرصد: الموضم الذي مُرِرَّف فيه العدو؛ أي اقعدوا لهم في كل مواضع الغرة حيث يرصدون (القرطي: ٩ ــ ٧٣) . (٦) ابن ماجه: ١٢٩٥

المسألة القاسمة ـ قوله: ﴿ فَإِنْ تَأْبُو وَأَقَامُوا الصلاةَ وَآ تَوُا الرَّكَاةَ ﴾ دلبلُ صحيح على ماكان الصدِّيق رضى الله عنه تملَّق به على أهل الردة في قوله: لأُقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حقُّ المال ؛ لأنَّ الله تعالى علَّق العصمة بإقام الصلاة وإيتناء الزكاة ، فقعلق بهما .

المسألة العاشرة _ قوله : ﴿ نَفِلُوا سبيلَهِم ﴾ :

وهو إشارة إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم ومَنْهم عن القصرف ، وألّا يرمد لهم غيلة ، ولا يقطع على أحد نعل ذلك سبيله .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تمالى : ﴿ وَاحْصُرُ وَهُمْ ﴾ :

قال بمض علمائنا: امنعوهم عن القصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم ، إلاأن تأذَّنُوا لهم فى ذلك ، فيدخلوا إليكم بأَمَانٍ منكم ؛ فإنّ المحبوسَ تحت سلطان الإذن من الجانبين ، ولولا ذلك لم يكن حَبْس ولا حَصْر ؛ فإن ذلك حقيقته .

الآية السادسة _ قوله تمالى (1): ﴿ وَإِنْ أَحَدْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْقَجَارَكَ فَأَجِرْ أَ حَلَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِيْهُ مُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ :

معناه سأل جوارك ؛ أى أمانك وذِمامَك (٢) فأعطه إياه ليسمع القرآن ؛ فإن قبل أمراً خسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه ؛ وله ـــذا قال مالك : إذا وُجد الحربى في طويق بلاد المسلمين ، فقال : جئت أطلب الأمان ؛ فقال مالك : هذه أمور مشكلة (٢) ، وأرى أن يرد إلى مأمنه ، والآية إنما هي فيمن يربد (١) سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما يمودُ عليهم به منفعة ؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور ؛ فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة ؛ لأنه مقدم للنظر والصلحة ، ناثب عن الجميع في جَلْبِ المنافع ودفع المضار .

⁽١) الآية السادسة . (٢) الذمام : الحرمة ، والحق . (٣) فى القرطبي (٩ ــ ٧٦) : مشتبهة . (٤) فى ل : فيمن ترك .

وأما إن كان رَعِيَّة فقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون تشكا فأ دماؤهم ويَسْعَى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم. والذى منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبى ، فأما الحر فيمضى أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاه محر على الناس، وتوعّد بالفتل من رده، فقال: لا يقوان أحدكم للعلمج إذا اشتد في الحبد مطرس فإذا سكن إلى قوله قتله ؛ فإنى لا أوتى بأحد فَعَلَ ذلك إلّا ضربتُ عنقه.

وإما العبد فله الأمانُ في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي -

وقال أبو حنيفة: لاأمانَ له، وهو القول الثانى لمامائنا، وكأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له فى الغنيمة من عَبْدٍ أو امرأة أو صبى لا أمان له؛ لأنه إسقاط، فكيف يسقط ماليس له فيه حق.

وعمدةُ المالكية أنَّ عمومَ الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ، ولأن أبا حنيفة ن قض فقال: إذا أذن له سيدُه في القتال جاز أمانُه ، ولا يصح أن يسلُبَ جواز الأمن من الإذن (١) في القتال ؛ لأنه صده ؛ فدلَّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية .

وأما الصبى فمدم تكليفه يسقط قوله بلاكلام ، إلا أنّ المالكية قالت : إذا أطاق الفقال صار في جملة الجيش. وقد تقد م دليلُ ذلك؛ وحاز أمانه؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ :

ما من أحد من الخُلق يسمع القرآنَ إلا وهو سامع لـكلام الله، لـكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات ، وكذلك يسمع كلامَ الله كلُّ غائب ، لـكن القدّوس لامثلُ له ولا لـكلامه . وإذا أراد الله تعالى أن يكرمَ أحدا من خُلقِه أسمه كلامه بغير واسطة ، كا فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء .

⁽١) في ل : ولا يستفاد الأمان من الإذن .

المسألة الثالثة _ ليس يريد بقوله : ﴿ حتى يسمع كلّام الله ﴾ مجرّد الإصغاء ، فيحصل العلم له بظاهر القول؛ وإنما أراد به فَهُم المقصود من دلالته على النبوة، وفهم المقصود به من التحكيف ، ولم يكن بخنى على العرب وَجْهُ الإعجاز فيه ، وطريقُ الدلالة على النبوة ، لحونه خارجا عن أساليب فصاحة العرب في الغظم والنثر، والخطب والأراجيز، والسجع والأمثال، وأنواع فصل الخطاب ؛ فإن خلق الله له العلم بذلك ، والقبول له صار من جملة السلمين ؛ فإن صدّ بالطمع ، ومنع بالختم ، وحق عليه بالكفر القولُ ردّ إلى مأمنه .

المسألة الرابعة _ قوله تمالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ :

نفى الله عنهم العلم ؟ لنفى فائدته من الاعتبار والاستبصار ، وقد ينته في الشيء بانتفاء فائدته ؛ إذ الشيء إنما بُراد لمقصوده ، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد ؛ فأمر الله بالرَّفَق بهم ، والإمرال لهم ، حتى يقعَ الاعتبار أنْ منّ الله باللهدى والاستبصار .

الآية السابعة ــ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِنْ نَكَمُوا (٢) أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَا تِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَالَهُمْ أَيْنَاهُونَ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ــ قوله تمالى : ﴿ وَطَمَنُوا فِي دِينِـكُمْ ﴾ دايل على أنّ الطاعنَ في الدين كافر ، وهو الذي يَنْسِب إليه ما لا بليقُ به ، أو يمترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدبن ، لما ثبت من الدليل القَطْعِيّ على صحة أصوله واستقامة فروعه

المسألة الثانية _ إذا طمن الذي في الدين انتقض عهده لقوله : ﴿ وَإِنْ نَـكَثُوا أَعَالَهُم مِنْ اللهُ بِقَالُهُم وقَتَالُهُم إذا طَعْنُوا فَوَيْدَكُم. أَعْلَمُ اللهُ بِقَتْلُهُم وقَتَالُهُم إذا طَعْنُوا فَوْدِيْدَكُم. فَإِنْ قَيْل : إِنَّا أَمْرُنَا بِقَتَالُهُم بِشْرِطِين :

أحدها _ نكتهم للعَهد .

والتانى ــ طمنهم في الدين .

(٢٠ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽١) الآية الثانية عشرة . (٢) النكث: النقض .

قلمنا: الطمنُ في الدين نكثُ للمهد؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا ما يخالفُ المهدّ انتقض عهدهم. فقد روى أنّ عمر رُفع إليه أن ذمّيا نخس دابة عليها امرأة مسلمة ، فرحت ، فأسقطتها ، فانكشف بمض عورتها ، فأمر بصلبه في الموضع .

وقد قال علماؤنا: إذا حارب الذي ُ مُقِض عهده. وكان [ماله وولدُه] (١) فيئا قال محمد ابن مسلمة : ولا يؤخذ ولده ؛ لأنه نقض وحده وقال : أما مَالُهُ فَبؤخذ .

وهذا تمارض لا يشبه منصب محمد ؛ لأن عهده هو الذي حمى ولده وماله ، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أشهب: إذا نقض الذم المهد فهو على عهده ، ولا يعود الحر" في الرق أبدا .
وهذا من العجب ، وكأنه راى العهد معنى محسوساً ، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ،
والنزمه المسلمون ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود (٢) من البيع والنكاح ، فإنها تعقد ؟
فَتُرَتَّبُ عَلِيها الأحكام ، فإذا مُقِضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام .

الآية الثامنة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآيَةِ وَالْيَوْمِ اللهِ اللهِ مَنْ آمَنَ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَآةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَسَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

فيها مــألةان :

المسألة الأولى _ دلّت الآية على أن الشهادة لممّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة ؛ لأنّ الله ربطها بها ، وأخبر عنها بملازمتها والنفسُ تطمئنُ بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات ، فلها وجوه ، وللمارفين بها أحوال ، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفقه ؛ فنهم الذكي الفَطِن المحصِّل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المنقل ؛ فسكلُ أحد ينزل على منزلنه ويقدَّر على صفقه .

المسألة الثانية _ روى بمضّهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش ؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الذاس بأنهم سكان مكة (٤) و عمّار المسجد الحرام ، ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم،

فنفى الله ُ ذلك عنهم شرعاً وفضيلة ، لا حِسّا (١) ووجوداً ، وأخبر أن المهارة لبيت الله لا تسكون بالسكفر به ، وإعا تسكون بالإيمان والعبادة وإداء الطاعة ؛ سعت الشبخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى يقول : كان القاضى الإمام أبو الطيب الطبرى يسمى الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازى إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد ؛ للازمته له ؛ لأنه لم يكن يجملُ لنفسه بيتا سواه يلازم القاضى أبا الطيب ، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطربقتين : الفقه والقصوف .

الآية التاسمة _ قوله تمالى (٢): ﴿ يَائَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُو أَوْ لِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْـكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْـكُمْ ۚ مَأْوَ لَيْكَهُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ نَـفَى اللهُ الموالاةَ بالـكفر بين الآباء والأبناء خاصة ، ولا قُر ْ بَ أقرب منها ، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض ، بقوله (⁽¹⁾ : « يَأْيِهَا الذين آمنوا لَا تَقْخَذُوا اليهودَ والنصارى أُولياءَ بعضُهم أولياء بعض » ؛ ليبيّن أن القرب (⁽⁾ قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان ، ومثله تنشد الصوفية (⁽⁾ :

يقولون لى دَارُ الأحبة قد دَنَتْ وانتَ كَتْبِب إِنَّ دَا لَمْجِيب فَقْلَت وَمَا تُمُنْنِي دَيَارٌ قريب فَريب أَذَا لَمْ يَكُنَ بَيْنِ القَلُوبِ قريب

المسألة الثانية ــ الإحسان بالهبة والصلة مستثنى (٢) من الولاية ، لحديث أسماء ؟ قالت : يارسول الله ؛ إن أمى قدمت على راغبةً وهى مشركة ، أفأصلها ؟ قال : صلى أمَّك . وتمامه يأنى فى قوله (٧) : « لا يَنْهَاكُمُ الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين . . » الآية .

المسألة الثالثة _ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تفسير لقوله (٢) : « ومَنْ يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم » إما بالمآل وسو العاقبة ، و إما بالأحكام في العاجلة ، وذلك ظُلم ؟ أى وضع الشيء في غير موضعه ، و يختلف الحكم فيه باختلاف الوضع الموضوع فمه كفرا و إيمانا .

⁽١) في ل: لاكسا . (٢) الآية الثالثة والمشرون . (٣) سورة المائدة ، آية ١٥

⁽٤) في ل: القرابة . (٥) والقرطبي: ٩ ــ ٩٤ (٦) في ل: مستثناة .

⁽٧) سورة المتحنة ، آية ٨

الآية العاشرة _ قوله تمالي (١٠ : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آَيَاؤُكُم وَأَبْنَاؤَكُم ْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَ تُكُمْ وَأَمُوَالٌ اتْقَرَىٰتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَحِهَادٍ فِسَدِيدِهِ وَتَرَبُّصُواحَـتَى يَأْنِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى..قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آ بَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ وَ إِخْوَ انْكُمْ وَأَذْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَ نُكُمْ وَأَمْوَ الْ اقْتَرَ مُتْمُوهَا وَيَجَارَةٌ تَخْشُونَ كَسَادَهَاوَهَسَاكِنُ تَرْضُو نَهَا أَحَبّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَدِيلِهِ فَتَرَبُّصُوا »:

هذا بيانُ فضل ِ الجهاد ، وإشارة ۖ إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال .

وقال المفسرون : هذه الآيةُ في بيان حال مَنْ ترك الهجرة، وآثَر البقاءَمع الأهل والمال . وفي الحديث الصحيح : إنَّ الشيطان قمد لا بن آدم ثلاثة مقاعد :

قمد له في طريق الإسلام ، فقال : أَتَذَرُ دِينَك ودين آبائك وتسلم . فخالفه وأسلم . وقمد له في طريق الهجرة ، فقال له : أُتذَرُ أَهلَك ومالك فتهاجر ، فخالفه ثم هاجر . وقمد له في طريق الجهاد ، فقال له : تجاهد فتقتل ، وتنكح أهلك ، وُبُقْسم مالك ، فالفه فجاهد فقتل .

فَقَّ على الله أن يُدْخلَه الجنة .

المسألة الثانية ـ العشيرة : الجماعة التي تبلغُ عقد العشرة ، فما زاد . ومنه العادرة ،وهي الاجماع على الأمر بالمزم الكثير.

وقوله : ﴿ وَأَمْوَ الْ اقْتَرَ فَتُمُوهَا ﴾ ؛ أي اقتطعتموها من غيرها .

والكساد: نقصان القِيمة ، وقد تقدُّم حديث أبي هريرة في الصحيح أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: غَرَا ني شُمن الأنبياء فقال: لايتبعني رجلٌ تُروَّج امراة ولما يَشْ ِمها، أو بني داراً ولم يسكنها . . . الحديث .

⁽١) الآية الرابعة والعشرون .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَمَرَ بُّصُوا حَـنَّىٰ ۚ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأُمْرِهِ ﴾ :

قوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوا (١) ﴾ صيغته الأمر ، ومعناه التهديد ، وأمرُ الله الذي يأتى فَتَحُ مُكَةً. على القول بأنّ المُرادَ بمعنى الآية الهجرة ، ويكون أمر الله عقوبته التي تُنْرِل بهم الذل والخزى، حتى يغزوَهم العدوّ في عُقْر دارهم ، ويسلمهم أموالهم .

الآية الحادية عشرة _ قوله تمالى (٢) : ﴿ لَقَدْ نَصَرَ كُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمُ حُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَ تُكُمْ فَلَمْ تُغْن عَنْدَكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمُ وَلَيْنَهُ مُدْ بِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قال أبنُ وهب ، وابن القاسم ، قال مالك : لما انهزم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين قبضت أم سُليم _ امرأة أبى طَلْحة _ على عِناَن بغلة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت : يارسول الله ؛ مُر م بؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو خَيْرُ من ذلك يا أم سليم ؟ فقيل له : أو قسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خَرج يُدَاوِى الجرحي ؟ فقال : ماعلمت أنه أسهم لامرأة في مغازيه . قال ابن وهب ، عن مالك : وكانت حُنين في حرّ شديد .

قال ابن القاسم : قال لنا مالك:حدثنى ابن شهاب،قال :قال رجل لصفوان يوم حُنَين: والله لانرتد أبدا . فقال له صفوان : والله لربُ مِنْ قريش خير من رَبّ من هَوَ ازن .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صَفْوان مثنى (٣) مئين أو ثلاث. وقال صفوان : لقد حضرت حُنيناً وما أحَدُ من الحلق ابنض إلى منه، فما زال يُعطيني حتى ماكان أحد أحب إلى من الخلق منه . وكان صقوان من المؤلّفة قلومهم .

المسألة الثانية _ قال ابن القاسم، وابن وهب: سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه الذي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركا ؟ قال: ماسممتُ شيئاً ، وما أراه كان إلا مشركا . ولقد قال: ربُ من قريش خير من ربّ من هوازن . وما هذا بكلام مسلم .

(١) تربصوا : انتظروا . ﴿ ٢) الآية الحامسة والعشيرون . ﴿ ٣) هَكَذَا فِي ا ، وَفِي لَ: مثلين .

وكان من أَشدهم (١) قَوْلًا _ حين قال صفوان: لفد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكمية.

قال ابنُ وهب: قال مالك : كان شِماَرهم يوم حُنين ، يا أصحاب سورة البقرة . قال مالك : كان الذيُّ صلى الله عليه وسلم كتم وجُهَه ذلك ،فلما كان بالسُّقْيا (٢) جاء. كعب بن مالك ، وكان شاعراً ، فأنشده شعره ليعلم ماعنده وينظر ما في نفسه، فأنشده (٣):

قَضَيْناً من تهامة كل إرب(١) وخَيْبَر ثم أجمنا السيوفا

نسائلها (٥) ولو نطقت لقالت قواطعهن دَوْسًا أو تَقيفا

قال علماؤنا: والقصيدة مشهورة، وتمامها:

يزرن (٧) المصطلين بها الحُتُوفا قُيُونُ الهندِ لم تُضْرَب كَتَيْمَا غداة الزحف جَادِّيا مَدُوفا من الأقوام كان بنا عَريفا عَتَاقَ الخيل والنُّجبِالطُّرُ ُ وَفَا يحيط بسور حصنهم صفوفا نقُّ الثوبِ مصطِّبرا عَزُ وَفَا (١١)

فلست لحاضن (٦) إن لم تروها بساحة داركم منّا ألوفا وتَنْتَزَعُ المروشَ ببطن وَجّ وتصبح داركم منّا خُلُوفا وتأتيكم لنا سَرعان خَيْل يَعَادِرُ خَلْفَهُ جَمَعًا كَثِيفًا إذا نزلُوا بساحة كم سمعتُم لها مما أناخ بهـا رَجيفا بأيدمهم قواضِبُ مرهَمات كأمثال المقائق أخلصتها يخال جَدية (٨) الأبطال فيها أجَدّ هم (٩) ، اليس لهم نصيح أ نفحبرهم^(۱۰) مأنا قـــد جمعنا وأنا قـــد أتيناهم بزَحْفِ رئيسُهم النيّ وكان صُلْباً

⁽١) في ا: من أشرهم . ﴿ (٢) السقيا : المسيل الذي يفرغ في عرفة ومسجد إبراهيم ، وهي بثر

⁽٣) سيرة ابن هشام : ٤ ـ ١٢٢ (٤) في السيرة : كل ريب. بالمدينة (ياقوت). (٥) في السيرة : نخبرها . (٦) في ا : لحاضر . والحاضن : المرأة التي تحضن ولدها .

⁽٧) في ١ : حردن . وفي ل : يردن . والمثبت من السيرة . (A) الجدية : الطريقة من الدم . وفي ا : حدة . وفي ل : جذبة .

⁽١) في ١: أجرهم . (١٠) في السيرة : يخبرهم . (١١) في ١: عروفا .

رشيدَ الأمر ذا حُـكُم وعلم وحلم للم يكن نزقاً خفيفا ُنطِيـع نبيّنا ونطيـعُ ربًّا هو الرحمن كان بنا لطيفا(١) فإنْ رَيْلُقُوا (٢) إلينا السَّلْمَ نقبَلْ وَنجِما كُم لنا عَضُدا وريفا وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر ولا يك أمرُنا رعشا(٢) ضعيفا نُجَالُهُ مَا بِقَينَا أُو تُنْيِيوا إلى الإسلام إذعانا مضيفا(1) نج_اهدُ لا نُبالي ما لقينا(٥) وكم مِنْ معشير البــوا^(١) علينا صميمَ الجذُّم (٧) منهم والحليف! أتونا لا يرون لهم كفاء فجدَّغناً المسامـعَ والأُنوفا بـــكلِّ مُهَنَّدِ أَيْنِ صقيـــل نسوقُيم به سَوْقاً عندفا لأمر اللهِ والإسلامِ حـّتى يقــوم الدِّين معتـد لَّا حَنيفا وتُنْسَى اللاتُ والمزى ووَدُّ فأمسوا قد أقرُّوا واطمـــأنُّوا ومن لا يمتنع يققــــل (^) خسوفا فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، فقال (٩) :

مَنْ كَانَ يَبْغينا يريدُ قَمّا كَنالِ فَإِنا بِدَارٍ مَعْلَمٍ لا نَرِيمِ وجدُ نَا بِهَا الآباء من قبل ما نرى وكانت لنا أطواؤها(١٠٠) وكرومها فأخبرها ذو رَأْمها وحليمها (١١) إذا ما أبت صُعْرُ الخدود نُقيمها ويمرف للحق المين ظَــــُلُومُها

وقد جرَّ بَتْنا قبلُ عمرو بن عامر وقد علمَتْ أن قالت الحق أند_ا نُقُوِّمُها حتى يلينَ شريسُها

 ⁽١) فى السيرة: رءوفا ، (٢) فى السيرة: تلقوا . (٣) في ١ : رعمًا .

⁽٤) في †: مصيفاً . والمضيف : الذي يشفق منه ويخاف .

⁽٥) في السيرة: من لقينا . (٦) في ١: آلوا .

⁽٧) في ا : الحزم . والمثبت من السيرة . ﴿ ﴿ ﴾ في السيرة : يقبل .

⁽٩) سيرة ابن هشام : ٤ _ ١٢٥

⁽١٠) في ١: أطوارها . والأطواء جمع طوى ، وهي البئر. ويروى: أطوادها _ بالدال _ جمعطود ، وهو الجبل. (١١) ق : وحيلها .

علينا دلاص من تُراثٍ محرِّقٍ كَاوَنِ السَّاءَ زَّيَنَتُمَا نَجومُهَا رَفَّهُهَا عنا ببيض صوارم إذا جُرِّرَتْ في غمرة لانشيمها (١) قالوا: فلما سمت دَوْس بأبيات كمب هذه بادرت بإسلامها .

المسألة الثالثة سقال ابن القاسم ، وأصحاب مالك: قال مالك : مَنْ قتل قتيلالم بكن له سلّبه إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجْهِ الاجتماد، ولم يبلغنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلما

وقد بلغنا أنه نفل في بمضهاً يوم حُنين ، ولم يبلغني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا فله سلبه، إلّا يوم حنين .

وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس ، لا مِنْ رأس المال. وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُمطَى للمؤلَّفة قلوبهم برأى الإمام في ذلك . والله أعلم . الآية الثانية عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقُرَ بُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَمْدَ عَامِهِم هَذَا وَإِنْ خِفْتُم عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغنيكُم الله مِنْ فَلا فَضْلِه ، إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيم خَكِيم ﴾ .

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ في سلب نزولها:

كان المشركون يقدمون للتجارة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ يَنَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهِ مَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسَ . . ﴾ الآية . رواه سَمِيد بن جُبير ،

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقّ ذلك على الناس ، فقالوا : كيف على الناس ، فقالوا : كيف عا نصيب منهم فى التجارة فى الميرة ؛ فأنزل الله (^{٣)} : « قَاتِلُوا الَّذِبنَ لَا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلَا بِالْيُوْمِ الْلهِ بِالْمِيْوِمِ اللهِ بالجزية .

المُسْأَلَة النَّانِية لِمَا نُولَتُ الآية قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لملى : نادِ في أَذَانَكُ أَلَّا يحج بمد المام (٤) مشرك . ويحتمل أن تركون النلاوة بمدالأذان ؛ فقدروى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أراد أَنْ يحجَّ في المام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك .

⁽٢) الآية الثامنة والعشرون .

^(؛) في ل : في العام الثاني .

⁽١) في ١ : لا نسيمها . (٣) الكيةالتاسعة والعشرون .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقيل: إذا المتنع دخولُ المشركين مكة لمزَّةِ الإسلام، فلم يبقى الناس على ماكانواعليه من الذلّ والهوان.

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ :

اعلموا أله ونقد كم الله _ أن النجاسة ليست بمين حسية ، وإنما هي حكم شرعي، أمرالله بإبمادها، كما أمر بإبماد البدن عن الصلاة عند الحدث ، وكلاها أمر شرعي ليس بمين حسية . وقد ذهلت الحنفية عن هذه الحقيقة ؛ فظنوا أن إزالة النجاسة أمر حسى ، نعم (۱) زوال الدين في بمض المواضع ، وهو إذا ظهرت ، حسى . وكونها بمينها نجسة حكمي ، وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمي وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسأله الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَ بُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ : دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه ؛ لأنّ العلة _ وهى النجاسة _ موجودة فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد .

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً ؛ فرأى الشافعي أنّ هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتمدّاه إلى غيره من المساجد . وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر ، فإن الله لم يَقُلُ : لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولوقال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام الكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو الملتين المشركون والأنجاس المسجد الحرام الكان تنبيها على التعليل بالشركون نَجَسُ فَلا يَقْرَبُوا جميعاً ؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : يريدُ ولا بد لنجاستهم ، فقعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية . ومما قاله مع غيره من الناس أنّ الكافر يجوز له دخولُ المسجد بإذن المسلم ، واستدل عليه بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك .

قال علماؤنا: هذا الحديثُ صحيح، لكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلّمناه فلا يضرنا ؛ لأن علم النبي بإسلامه (٢) في المآل لا يحكم له به في الحال. وقال جار بن عبد الله: العمومُ عِمَنعُ المشركين عن قُرْ بان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأَّمة .

⁽١) في ل: يعم . (٢) في ١: بإسلامهما .

وفيته الانتهازي التحالقات

وهذا قول باطل ، وسنَّدُ ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة ، فكيف المملَّلة العامة المتناولة لجيمها ، وهي الشرك ؟

المسألة الخامسة _ قال سَمِيد بن المسيّب: هذا القول والحسكم إنما هو فى المسجد الحرام، فأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلا على غيره ؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك (1) عند إقباله لتجديد المهد قبل فَتْح مكة حين خشى أَهْضَ الصلح عما أحدثه بنو بكر على خُز اعة .

قال القاضى (٢): وهذا ضعيف، ولوصح قإن الجواب عنه ظاهر؛ وذلك أن دخول ثُمامة في المسجد في الحديث الصحيح، ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تمالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آ مَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ ۖ فَلَا يَقْرَ بُوا الْمَشْجِدَ الْحَرَامَ بَمْدَ عامِهِم هَذَا ﴾؛ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصًا، ومنع من دخول سائر المساجد تمليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل يجس.

وهذا كله ظاهر لاخفاء به .

المسألة السادسة _ قال الشافعي : لا يدخل الكافر ُ المسجدَ الحرام بحال ، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ، كما دخل (٢) ثمامة وأبو سفيان .

وقال أبو حنيفة : يدخل المسجد لحاجة أو لغير حاجة ، وهذا كلَّه ضميف خطأ ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم ، وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه (١٠) .

ولقد كنْتُ أرى بدمشق عجبًا ، كان لجامعها بابان : باب شرق _ وهو باب جَيْرون، وباب غربى ، وكان الناس يجملونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم، وكان الذي إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم ، مجتاز ، فيقول له الذي : يا مسلم ، أتأذن لى أنْ أَمُر مَعْك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه ، وعليه الفيار علامة أهل الذمة ، فإذا رآم القيم صاح (٥) به : ارجع ، ارجع ، فيقول له المسلم : أنا أذِنْت له فيتركه القيم .

 ⁽١) ف ١: المشرك . (٢) هو المؤلف . (٣) ف ل : لحديث . (٤) ف ل : وتوفيقه .

⁽ه) في ل : ثار به .

المسألة السابعة _ قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

فيه قولان:

أحدها_ أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر .

النَّانِي _ أنه سنة عشر ؛ قاله قتادة ، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ.

وإن من المجبأن يقال [إنه] (١) سلة تسع، وهو الهامُ الذي وقع فيه الأدان ولو دخل غلامُ رجل دارَه يوما، فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار به ديومك هذا الكان الراد به اليوم الذي دخل فيه

فالصحيح أنّ النهى فيما يُستقبل ، وأن المشار إليه هو الوقت الذى وقع فيه النداء ، والصحيح أنّ النهى فيما يُستقبل ، وأمسك كلُّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا الزاع .

المسألة الثامنة _ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُم ۚ عَيْلَةً فَسَوْفَ أَيْمْنِيكُم ۗ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

المهنى إن خفتم الفقر كانقطاع مادَّة المشركين عندكم بالنجارة التي كانوا يجلبونها فإن الله يموض عنها ؛ فدل على أن تملق القلب بالأسباب فى الرزق جائز ، وإن كان الرزق مقدورا ، وأمر الله وقسمه له مفمولا ، ولحكنه علّقه بالأسباب حكمةً ؛ لقمل القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تقوكل على رب الأرباب ، وليس يُنافي النظر إلى السبب القوكل من حيث إنه مسخر مقدور ؛ وإنما يضاد القوكل النظر إليه بذاته ، والنفلة عن الذى سنخره فى أرضه وسمواته . وفى الحديث الصحبح : لو توكاتم على الله حق توكله لرزق كم كما يرزق الطير تَغَدُّو خِمَاصا وتروح (٢) بطاناً (٢) .

فأخبر أنّ التوكل الحقبق لايضادّه الغدوّوالرواح في طاب الرزق ، لـكن شبوخ الصوفية قالوا : إنما تغدو وتروح (١) في الطاعة ، فهو السببُ الذي يجلب الرزق .

والدليل عليه أمران: قوله (٥): « وأُمُر أهلك بالصلاة ... » الآية . والثانى قوله (١): (الله يَصْعَلُ السَكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِح بِرِفَعُه » . فليس يُنزُلِ الرزقَ من محله _ وهو (١) من ل ، والقرطي . (٢) في ل : وتعود . (٣) الخمس والمحمصة : الجوع . والبطنة : المبعن من الطعام ؟ أى تغدو بكرة وهي جباع ، وتروح عشية وهي بمثلثة الأجواف .

(٤) من ل . (٥) سورة طه ، آية ١٣٢ (٦) سورة فاطر ، آية ١٠

الساء _ إلّا ما يصمد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسمّى في جهات الأرض ، فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقها الظاهر ، وهو المملُ بالأسباب الدنبوية من الحرث والمتجارة والفراسة . ويدلُّ عليه ما كانت الصحابةُ تعمله ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهُرهم من التجارة في الأسواق ، والمهارة للأ موال ، وغَرْس الثمار . ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكون كلةُ الله هي العليا ، ويسترزق من أفضل وجُوهِ رزقِ الله تعالى وهو الأغنام ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذلك كلّه راض عنهم ، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدُ أفضلَ منهم ؛ يسلكون هذه السبيل في الأكتساب والتعلق بالأسباب . أما إنه لقد كان قوم يقعدون بمثقة المسجد ما يحرثون ولا يتتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضباف الإسلام إذا جاءت هذية أكلَها النبي صلى الله عليه وسلم معهم ،

أما إنه لقد كان قوم يقمدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ، ليس لهم (سب ولا مال ، إنما هم أضبافُ الإسلام إذا جاءت هدية أكلَها النبيّ صلى الله عليه وسلم معهم ، وإن كانت صدقة خصهم بها ، ولم يكن ذلك بمُعاب عليهم ، لإقبالهم على العبادة، وملازمهم للذكر والاعتكاف ، فصارت جادّتين (١) في الدين ومَسلكين للمسلمين ، فمن آثر منهما واحدا لم يخرج عن سننه ، ولا اقتحم مكروها .

المسألة التاسمة ـ قوله : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول _ من حيث شاء ، وعلم ؛ لعموم فضله ، وسمة رِزْقهِ ورحمته .

الثانى _ بالمطر والنبات وخصب الأرض، فأخصب تَبَالَة (٢) وجُرَ ش (٣) ، فحملوا إلى مَكَةُ الطمام والوَدَك ، وأسلم أهل نَجْدِ وصنعاء .

الثالث _ بالجزية .

وهذا كلَّه من العانى التى يحتملها اللفظ وبُراد به جميعها ، ويحتمل عندى أن يريد به يغنيكم الله عن الحكم الله عنه التحلمون من التحارة والرزق إلىكم بجلبكم الله لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وَجْه .

⁽١) في ل : حالتين . ﴿ (٢) تبالة : موضع ببلاد اليمن ، وهي مما يضرب المثل بخصبها .

⁽٣) جرش: من مخاليف اليمن .

المسألة الماشرة _ قوله : ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ :

قال علماؤنا : ليملم الحلق أنّ الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تمالى تولّى قسمته ، وذلك بَيِّنٌ في قوله (١) : « نحنُ قَسَمْنَا بَلْيَنَهُمْ مُميشَتَهُمْ . . . » الآية .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تمالى (٢): ﴿ قَا تِلُوا الَّذِينَ لَا أَيُومِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا أَيْكُومُ اللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا أَيْحَلِّ مُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدُينُونَ دِبْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِمَابَ حَمَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

فها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ قَا تِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلَا بِالْمَيُومِ الْآخِرِ ﴾ : أم بمقاتلة جميع الكفّار ؛ فإنّ كلهم قد أطبق على هـذا الوصف ، من الكفر بالله وبالبوم الآخر .

وقد قال في أول السورة (٢): «فافتُنكُوا المشركين ». وقد قدمنا القول فيه (٤). وقال تمالى (٥): «جاهد الكفّار والمُنافقين ». وقال سبحانه (٢): «قاتلوا الذين يَلُونَكُم مِنَ الكفار ». والكفر وإنْ كان أنواعا متمددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة ، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه (٧): «إنّ الذين آمنُوا والذين هادُوا والصَّابئين والنصارى والمجوس والذين أشركُوا ». وخص النبي صلى الله عليه وسلم المنى المقصود بالبيان فقال: أمرتُ أنْ أفا تِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله . وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى . أمرتُ أنْ أفا تِلَ النابة ـ قوله : ﴿ قَا تِلُوا اللَّذِينَ لَا بُوعُ مِنُونَ بِالله . . . ﴾ الآية: نصّ في تحقيق المكفر ؟ وذلك أن نقول : الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين ، وها في وضع اللغة معلومان .

والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين . والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفمل حسّا ، وقد يكون بالفمل حسّا ، وقد يكون بالإنكار والجحّد معنى ، وكلاها حقيقة ، أو حقيقة ومجاز ،حسما بينّاه في الأمد الأقصى وغيره .

⁽١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ (٢) الآية التاسعة والعشرون. (٣) آية ه

⁽٤) صفحة ٩٠١ (٥) آية ٧٣ (٦) آية ١٢٣ (٧) سورة الحج ، آية ١٧

وقد أفدناه (۱) في موضعه . فإذا ثبت أن كفر المعانى جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق وقد أفدناه (۱) في موضعه . فإذا ثبت أن كفر المعانى جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر ، وإنما علقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله .

والدليل عليه قولُه تمالى: (قا تلُوا الذين لا يؤمنُونَ بالله ولا بالبوم الآخر ...) الآ بة أقوله: ﴿ لا يُومنُونَ بالله ﴾ أنس في الكفر بذاته يقينا ، و في الكفر بالصفات ظاهراً الأن الله هو الموجود الذي له الصفات المُلا والأسماء الحسنى ؛ فكلُّ من أنكر وجود الله فهو كافر ، وقوله : ﴿ ولا باليَوْم الآخر ﴾ أنس في صفاته ، فإنَّ اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه ؛ فأما علمنا له بقدرته فإنَّ القدرة على اليوم الآخر وأماعلمناله فأما علمنا له بقدرته فإنَّ القدرة على اليوم الآخر وأماعلمناله بالمكلام فبإخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والحكام ، وكفر عرفاً بغير كلام ، وقوله : ﴿ وَلا يُحرِّ مُونَ ما حَرَّ مَ الله وَرَسُولُه ﴾ في أفعاله التي من أمهام الرسل ، وتأبيدهم بالمحرزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل ، أو كذّ بهم فيا يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والغدب ، أنكر أحد الرسل ، أو كذّ بهم فيا يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والغدب ، فهو كافر ، وكل جملة (٢) من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشر ناً ، مها اختلف الناس في التكفير بذلك النفصيل ، والنفسيق والتخطئة والتصويب ؛ وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة ، أو الخوض في إنكار اله له والقدرة ، والإرادة والسكلام والحياة ؛ فهذه الأسول يكفر جاحدها بلا إشكال .

وكَقُولُ^(٣) المَمْزَلَة : إنَّ المباد يخلقون أفعالَهم ، وإنهم يفعلون مالا يريده الله ، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنارجَوْر .

وكقوله المشبهة : إنّ الباريَ جسم ، وإنه يختص بجهة ، وإنه قادر على المحال ، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام .

وهذا كلَّهُ كَذِب صُرَاح، وبمد هذا تفاصيل ينبنى عليها ويجرُّ إليها، وفي التكفير مها تدقيق (١).

⁽١) في ل: وقد أفسدناه . (٢) في ١: والأثر من هذه الوجوه .

⁽٣) في ل: وقول المعترلة . ﴿ (١) مَكَذَا بِالْأُصُولُ .

ومن أعظم الإشارة بقوله: ولا باليوم الآخر _ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون: إن نعبم الجنة وعذاب النار مَعانٍ ؟ كالسرور والهم، وليست صــورا، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا وطء ولا حياة، ولا مُهـُـل (١) يشرب، ولا نار تَكَظّى .

وقوله : ﴿ وَلَا نُبِحَرِّ مُونَ مَا حَرَّ مَ اللهُ وَرَسُولُه ﴾ إخبار عماكانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها في السائبة والوَصِيلة والحام ، وما يخنص بتحريمه الإناث دون الذكور ، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور ، وعما (٢) كانت الرهبانُ تفعله ، والأحبارُ من اليهود تبقدِعُه من تحريم ما أحل الله في الإنجيل والتوراة ، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه .

وقوله : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْـكِتَابَ ﴾ :

وفى ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنهم كانوا أمِرُوا بقتال المشركين ، فأُمِرُوا أيضا يقتال أهل ِ الكتاب مع المشركين ؛ لما فيه (٣) من الحق من ذِكْرِ الرسول وغيره ،وكان تخصيصا لمـــا تفاوله اللفظُ المام على معنى التأكيد .

الثانى _ أنّ قوله: ﴿ مِنَ أَلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تأكيدللحجة؛ فإنّ الشركين من عبَدةِ الأوثان لم تـكن عندهم مقدمة من القوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمر كله فجأة على جهالة.

فأما أهلُ الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والمالى، وخصوصا دكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمته ؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة ، فنبّه على محلهم بذلك .

الثالث _ أنَّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تمالى بمد ذلك : ﴿ حتى يُمْطُوا

⁽١) المهل: النحاس المذاب أو القيح والصديد. (٢) في ل: على ما كانت الرهبان تفعله .

⁽٣) في القرطبي: وخص أهل الـكتاب بالذكر لمكراما لـكتابهم، ولـكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد .

الجزية عن بدر وهم صاغرون ﴾ . والذين يختصون بفرض الجزية عايم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار ، وهذا صحيح على أحد الأقوال على ما يأتى بيانه إن شاء الله تمالى .

المسألة الرابعة ـ فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟ قلنا : عنه حوابان :

أحدها _ أنا قد بينًا أنّ أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الثانى _ أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسول ، ولم يحرّ موا ما حرّ م الله ورسوله ، ولا دَانُوا بدِين ِ الحق .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ حَتَّى رُيْعَطُوا الْجِزْ بَهَ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال:

أحدها _ أنها عطية مخصوصة .

الثاني _ أنها جزالا على الكفر .

الثالث _ أنَّ اشتقا قَهِ امن الإجزاء بمعنى الكفاية ، كما تقول : جزى كذاء تني بجزى إذا قضى .

المسألة السادسة _ في تقدرها:

روى ابنُ القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحارث بن زَنْجَوِيه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك _ أنه_ الربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درها على الوَرِق (١) ، وإن كانوا محوسا .

وكذلك رَوى مالك ، عن نافيع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضى الله عنه] (٢) ضرب الجزئية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلَى أهل الوَرِق أربعين درها ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل: إنّ ذلك غير مقدّر، وإنما هو على قدر مايراه الإمامُ ويجتهد فيه؛ من الغنى والفقر، والقلّة والـكثرة، والاقتداء بُعُمر أسوة.

⁽١) الورق: الدراهم المضروبة (المختار) . (٢) من ل .

وقد رَوى البخارى ، عن ابن أبى لجيم _ قلت لمجاهد: مابالُ أهل ِ الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وعلى أهل الىمن دينار ؟

قال: إنما جُمل ذلك من أُجْل ِ اليَسَار .

وقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لماذ: خُذْ من كل حالم دينارا أو عدله مَمَا فِرى (١) ، ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم ؛ فدل على أنه إنما براعي في ذلك الثروة والقلّة .

المسألة السابمة _ في محل الجزية أربمة أقوال:

الأول ـ أنها تقُبل من أهل السكتاب عَرَبًا كانوا أو غيرهم .

الثانى _ قال ابنُ القاسم : إذا رضيت الأمم كلَّها بالجزية قُبلت منهم .

الثالث _ قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع ـ قال ابن وهب: لا تقبل من تَجُوس المرب، و ُتقبل من غيرهم.

وَجْه من قال : إنها تقبل من أهل الـكتاب عَرباكانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الـكتاب .

وأما مَنْ قال : إنها تقبل من الأمم كام افالحديث الصحيح في كتاب مسلم (٢٠ وغيره، عن سلمان بن بُر يَدَة، عن أبيه، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغز وا باسم الله في سبيل الله، قانلوا مَنْ كفر بالله، اغز وا ولا تَفلّوا، ولا تغلّوا، ولا تعتلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فاد عُهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم ، ثماد عُهم وكف عنهم ، ثماد عُهم المناقبة وألى الله خول في الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ما المماجرين ، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فام ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبو الن يتحوّلوا منها فأخْ برهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى على المؤمنين ، ولا يسكون لهم في الغنيمة والف شيء ،

(٢٦ / ٢ _ أحكام القرآن)

⁽١) فى النهاية : من المعافري . قال : وهي برود باليمن ، منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن .

⁽٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧

إلا أن يجاهدُوا مع السلمين ، فإن هم أبوا فسَأَهُمُ الجزية ، وإن هم أجابوك فاقبَلُ منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبَوْ ا فاستَمِنْ بالله وقا تِلْهُمُ .

وذكرنا في الحديث في البخارى وغير من الصحيح أنَّ عمر توقَّف في أُخْذِ الجزية من المحيح انَّ عمر توقَّف في أُخْذِ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم أُخذها من مجوس هَجَر منهم ووجه تول ابن وهب أنه ليس في المرب مجوس ؟ لأنَّ جميمهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد ؟ يُقْتَل بكل حال إنْ لم يُسْلم ، ولا يُقبل منه جزية .

والصحيح قبولُها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها .

المسألة الثامنة _ ومحلَّها من المشركين الأحرارُ البالنون المقلاء دون المجانين، وهم الذين يقا تُلُون ، دونَ النساء والصبيان لذلك .

واختلف في الرهبان ؛ فروى ابن ُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

قال مُطرِّف ، وابن الماحشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فُرضت ، لم يسقطها ترهُّبه . وهذا مبنيُ على قولَ أبى بكر : وستجدُ قوما حَبَسُوا أنفسَهم لله ، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له ، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية ، لأنها بَدَلُ عن القتل .

المسألة التاسمة _ قوله تمالى: ﴿ حَتَّى يُمْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾: فيه خمسة عشر قولا : الأول _ أَنْ يُعطيها وهو قائم والآخذُ جالس ۖ ؛ قاله عكرمة .

الثانى _ يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها ؛ قاله ابن عباس .

الثالث _ يمنى من بدء إلى يَدِ آخذه ، كما تقول : كُلَّمَه فَمَا لَهُم، وَلَقَيْمَهُ كَفَّةً كَفَّةً (١)، وأعطيتُهُ بِدًا عَن يَدِ .

الرابع _ عن قوة منهم .

الخامس ـ عن ظهور .

السادس _ غير (٢) مجمودين ولا مدعو للم .

السابع ـ توجأ (٣) عنقه .

⁽١) في اللسان: لقيته كفة كفة _ بفتح الـكاف: أي كفاحا، وذلك إذا استقبلته مواجهة (كف).

⁽٢) في ل: عن غني . (٣) في ل: عن عهد .





الثامن _ عن (١) ذل .

القاسع _ عن غِــني (٢) .

الماشر _ عن عهد(٣) .

الحادي عشر _ نَقْدا غير نَسيئة (١) .

الثاني عشر _ اعترافا منهم أنَّ يد السلمين فوق أيديهم (٥).

الثالث عشر _ عن قَهْر .

الرابع عشر _ عن إنعام بقبولها عليهم .

الخامس عشر _ مبقداً غير مكافى .

قال الإِمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة ، وترجع إلى معنيين :

أحدها ــ أن يكون المرادُ باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال: إنه يدفع ابنفسه غير مُستَنِيب في دفعها أحدا.

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التمجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن تريد به المنّة والإنمام .

وأما قول مَنْ قال : وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن بَدٍ ، وإنماهو من قوله: عَن يَدٍ وهم صاغرون ــ وهي :

المسألة الماشرة ـ وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون ، من الصفار . وكذلك قول أبي عبيدة : ولا مقهورين يمود إلى الصفار واليد ، وحقيقة الصفار تقلبلُ الـكثير من الأجسام، أو من المعانى في المراتب والدرجات .

المسألة الحادية عشرة ــ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؟ فقال علماء (٢) المالكية : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر .

وقال بعض الحنفية بقولنا .

وقال الشانمي : بدلا عن حَقْنَ الدم وسُكَــَني الدار .

- (١) في ل : الثامن _ نفدا غير نسيئة. ﴿ ٢) في ل : عن اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم .
- (٣) فى ل : قهر . (٤) فى ل : عن إنعام بقبولها . (٥) فى ل : مبتدئا غير متكافئ .
 - (٦) في ل : علماؤنا .

وقال بمضهم ــ من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلاً عن النصرة بالجهاد . واختاره القاضي أبو زيد ، وزعم أنه سر" الله في المسألة .

واستدل علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها](١) وجبت بسبب الـكفر ، وهو جناية ؛ فوجب أن يكون مسبّبُها عقوبة ؛ ولذلكِ وجبت على مَنْ يستحق العقوبة ، وهم البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحابُ الشافمي : الدليلُ على أنها وجبت بدلاً عن حقن الدم ، وسُكنى الدار ، أنها تجبُ بالماقدة والتراضى ، ولا تقف المقوبات على الاتفاق والرضا . وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف المقوبات بذلك . وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والمقوبات تجبُ معجّلة ؟ وهذا لا يصح .

وأما قولهم: إنهاوجبت بالرضافنير مسلم ؟ لأن الله تمالى أمر َنَا بقتالهم حتى يُمُطُوها قَسْراً. وأما إنكارُهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار ؟ لأن ذلك إنما يبعد (٢) في العقوبات البدنية دون المالية ، ألا ترى أنَّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة، والبكارة ، والإنكار ، فكا اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستفكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة .

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضَر ُ بَقِ لازِب فيها. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

وفائدتُها أنا إذا قلمنا: إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وعند الشافعي أنها دَيْن المتقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار.

المسألة الثانية عشرة _ شرط الله تمالى هذين الوصفين ، وهاقوله : عن يَدَوهم صاغرون؟ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبة وهى الجزية ، وبين ما يؤدَّى طهرة وقربة وهى الصدقة، حتى (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : اليَدُ العليا خير من اليد السفلى . واليدالعليا هى المعطية، واليد السفلى هى السائلة ؟ فجمل يد المعطى فى الصدقة عُليا ، وجعل يَدَ المعطى فى الجزية صاغرة

 ⁽١) ليس أفي ل . (٢) في ل : يعد . (٣) في ل : حين .

سُفْلى ، ويَدُ الآخذ علميا ، ذلك بأنه الرافع الخافض ، بَرْ فَسَع من يشاء ويخفض من يشاء ، وكذ فمل أو حكم برجع إلى الأسماء حسبا مهَّدْنَاه في الأمد الأقصى .

فإن قيل ؛ وهي :

المسألة الثالثة عشرة _ إذا بذل الجزية َ فحقنَ دمَه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الـكفر بالله؟ هل هذا إلا كالرضا به ؟

فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

احدها ـ أن فى أخذها معونة للمسلمين وتقوية للم ، ورزق حلالٍ ساقه الله إليهم . الثانى ـ أنه لو قتل الـكافر ليئس (١) من الفلاح ووجب عليه الهلمكة؛ فإذا اعطى الجزية وأمهل لعله أن يقد بر الحق ، وبرجع إلى الصواب ، لاسيا بمراقبة إهل الدين ، والقدر بسماع ماعند المسلمين ؛ الاثرى أن عظيم كُفرهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أحد أصبر على أذًى من الله ، يعافيهم ويرزقهم ، وهم يَدْ عُونَ له الصاحمة والولد .

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة ، فقالوا : إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين : أحدها ــ ما فيه هلـكة المعاقب .

والثاني _ مايمودُ بمصلحةِ عليه ، من زَجْره عما ارتحكب ، وردِّه عما اعتقد وفعل .

الآية الرابعة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ءُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ قَبْلُ قَالَمُهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَدُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ فى هذا من قولِ ربِّنا دليل على أنَّ من أخبر عن كُفْرٍ غيرة _ الذى لا يجوزُ لأحد أن يبتدئ به _ لا حرجَ عليه ؛ لأنه إنما ينطق به على ممنى الاستمظامله والردِّ عليه ، فلا يمنع ذلك منه ، ولو شاء ربَّنا ما تـكلم به أحدُ ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن فى الإخبارِ عنه ، على ممنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجَّةِ والبرهان .

⁽١) فى ل: أيس. (٢) الآية الثلاثون.

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ ذَلَكَ قَوْلُهُمْ بِأَنُواهِهِمْ ﴾ : كُلُّ قول أحد إنما هو بفيه ، ولحكن الحكمة فيه أنه قول باطل لا يتجاوزُ الفم ، وهـو الموضع الذى تحرَّك به ؛ لأنه لا يعلم باضطرار ، ولا يقومُ عليه برهان ، فيقف حيث وجد ، ولا يقمداه بحد ، بخلاف الأقوال الصحيحة ، فإنها تنقظم وتطرَّد ، وتعضدها الأدلة ، وتقوم عليها البراهين ، وتنتشر بالحق ، وتَظَهْرَ بالبيان والصدق .

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ : يعنى يشابهون . ومنه قول العرب : امرأة ضَهِيْاً ولذي لا تحيض ، والتي لا تَدْى لها ، كأنها أشبهت الرجال .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ : فهه ثلاثة تأويلات :

. الأول ــ قول عبدة الأوثان : اللات ، والهُزَّى ، ومَنَاة الثالثة الأُخرى .

الثانى _ قول الكفرة: الملائكة بنات الله .

الثالث _ قول أسلافهم ، فقلدوهم في الباطل ، واتَّبِموهم في الـكفر، كما أخبر تمالى عنهم بقوله (١) : « إنَّا وَجَدْنا آباءنا على أُمَّة » ، وفي هذا ذمُّ الاتباع في الباطل .

الآية الخامسة عشرة _ قوله تمالى (٢): ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرَبَابًا مِنْ دُونَ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ ومَا أُمِرُوا إِلّا لِيَمْبُدُوا إِلَهَا وَاحِداً ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فهما مسألتبان :

المُسألة الأولى _ اكْبرُ : هو الذي يُحسن القول وينظمه ويُتقينه (٣) ، ومنه ثوب محبّر، أى جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها ، وقد غلط فيه بعضُ الناس ، فقال : إنما سمى به لحمل الحبر وهو المدّاد والكتابة .

والراهب هو من الرهبة : الذي حمله خوفُ الله على أن ُ يُخْلِصَ إليه النية دون الناس ، ويجمل زمامَه له ، وعَمله معه ، وأُنْسَه به .

⁽١) سورة الزخرف ، آية ٢٢ ﴿ (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

⁽٣) في م : وينقيه ، وفي الفرطبي : وينقنه بحسن البيان عنه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ أَرْ بَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ :

روى الترمذي وغيره ، عن عدى بن حاتم ، قال : أتيتُ الذي صلى الله عليه وسلم و في عنق صليب من ذهب ، فقال : ما هذا ياعدي ؟ اطّرِحْ عنك هذا الوثن . وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحبارَهم ورُهْبالهم أربابا من دون الله ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولـكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه (١) . وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده ، وهذا مثل قوله (٢) : « ولا يحرّمُ مُونَ ما حراهم الله ورسوله » ؛ بل يجملون التحريم لغيره .

الآية السادسة عشرة _ قوله تعالى (٢): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَيْبِرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَاللهُ هُبَانِ لَيَّا أَمُنُوا إِنَّ كَيْبِرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَاللهُ هُبَانِ لَيْهُ وَاللهِ وَاللهِ مِنَ اللهُ وَاللهِ مَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهِ مَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهِ مَنْ سَبِيلِ اللهِ وَاللهِ مَنْ بَعَذَابٍ أَلِهِ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ لَيَأْ كُنُونَ أَمُوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ : فيه قولان :

أحدها _ أكلم ا بالرُّشاَ ، وهي كل هدية تُصد بها القوصل (') إلى باطل ، كأنها تسبّبُ إليه بمن الرِّشَاء ، وهو الحَبْل ؛ فإن كانت عمناً للحكم فهو سُحْت (⁽⁾ ، وإن كانت عمناً للجا فهي مكروهة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لمن الله الرَّاشِي والمُرْ تَشِي ، والرائش ، وهو الذي يصل بينهما ، ويتوسّط لذلك ممهما .

الثانى _ أخذها بنير الحق ، كما قال الله تمالى (٦): « ولا تَأْ كُلُوا أموالَـكُم بينـكُم بالباطل » . وقد بيناه .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَـِبيلِ اللَّهِ ﴾ :

إن قيل فيه : يصدّ ون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالمدل، أو قيل فيه : إن (١) هذا حديث غريب لايمرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث (القرطي : ٨ ـ ٢٧٠) ، والترمذي : ٥ ـ ٢٧٨ (٢) آية ٢٩ من هذه السورة . (٣) الآية الرابعة والثلاثون . (٤) في ل : التوسل . (٥) السحت : الحرام . (٦) سورة البقرة ، آية ١٨٨

معناه (١) صدُّهم لأهل دِينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتنييرهم، وإغوائهم وتضايلهم، فهذا كلُّه صحيح ، لا يدفَّمُه اللفظ .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَــَكُمْ نِزُ وَنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ :

الـكنز في اللغة هو المال المجموع ، كان فوق الأرض أو تحتمها ، يقال: كنزه يكـنِزُهُ إذا جمه ، فأما في الشرع ، وهي :

المسألة الرابعة ـ فنحن لا نقول: إن الشرعَ غَيْرُ اللغة ، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرّفها في نفسها بتخصيص بعض مسمّياتها ، وقصر بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب.

وقد اختلف فيه على سبمة أقوال:

الأول ـ أنه المجموع من المال على كـل حال .

الثانى _ أنه المجموع من النَّقْدين .

الثالث _ أنه المجموع منهما ما لم يكن حُليًّا .

الرابع _ أنه المجموع منهما دَفينا .

الخامس _ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكانُه .

السادس ــ أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق .

السابع ـ أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله .

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: تأتى الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُمُطِ منها حقّها ، تطوّه بأظلافها . وتأتى النهم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُمُط منها حقّها تطوّه بأظلافها و تنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أنْ تحلب على الماء ، وليأتين أحدُ كم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُمار ، فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قدبلّنت . ويأتى ببمير يحمله على رقبته له رُغاء فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلنت .

⁽١) في ل : معني .

وفى رواية : حتى (١) ذكر الإبل فقال : وحقها إطراق فَحْلها، وإِفْقَارُ ظهرها، وحلبها يوم وردها . وهذا محتمل لحكل جامع فى كل موطن بكل حال .

ووجهُ القول الثانى أنَّ الـكنز إنما يستممل لغة في النقدين ، وإنما يعرف [تحريم]^(٢) ضبط غيره بالقياس عليه .

ووجه ُ الغول الثالث أنَّ الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حقّ فيه ، ويأتى بيانه إن شاء الله. ووجه ُ الغول الرابع ـ وهو الدفين ـ ما روى مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبى ذرّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الإبل صدَّقتُها ، وفى البقر صدَّقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى الغنم مدقتها ، وفى الغنم المدها ، وفى الغنم التمر صدقته ، ومَنْ دفن دينارا أو درها أو تُبراً أو فضة لا يدفعها بمدها لفريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يُكُوكى به يوم القيامة .

ووجه القول الخامس ما روى البخارى وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيًّا قال له :أخبر فى عن قول الله : ﴿ وَالذِينَ يَكُنُرُونَ الذَهِبَ وَالفَضَةَ ﴾ . قال ابن عمر: مَنْ كَنْزُهَا فلم بؤدّ زكاتها فويل له ، إنماكان هذا قبل أن تنز لَ الزكاة ، فلما أنزات جملها الله طهرة للأموال .

ووَجْه القول السادس قوله في حديثها: ومن حقّها حلبها يوم وردها، وإطراق فتحلها. ووَجْه القول السابع أنّ الحقوق أكثر (٣) من الأمـــوال، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فيكَنْرُ المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة _ اختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية ؟ فذهب معاوية إلى أنّ المراد بها أهل الكتاب و وخالفه أبو ذرّ وغيره ، فقال : المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخارى وغيره ، عن زيد بن وَهْب ، قال : مررت بالرّ بَذَة (أ) ، فإذا أنا بأبي ذرّ ، فقات له : ما أَنْزلكَ منزلك هذا ؟ قال: كُنْتُ بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في : (الذين يكنز ونالذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله) ، فقال معاوية : نزلَتْ في أهل الكتاب ، فقلت : نزلَتْ في أهل الكتاب ، فقلت : نزلَتْ في أهل الكتاب ، فقلت : نزلَتْ في أهل الها وبينه [ريبة] (ه) في ذلك .

فَكُمْتِ إِلَى عَبَّانَ يَشْكُونَى ، فَكَتْبِ إِلَىَّ عَبَّانَ أَنْدُمُ اللَّذِينَةُ . فقدمتها ، فَكُثر على ا

⁽١) في ل : حين . (٢) ليس في ل . (٣) في ل : آكد .

⁽٤) الربذة : موضع قريب من المدينة . . . (٥) ليست في ل ، والقرطبي .

الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان . وفي رواية قال : حتى آ ذَوْنى. فقال لى عثمان : إن شئْتَ تنحَّيت فكنتَ قريبا ، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمَّروا على حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الـكمَّار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريبة .

وذهب عمرُ إلى أنها منسوخة؛ نسخَتْم ا^(۱): « خُذْ من أموالهم صَدقة » ؛ قال عِرَ الـُـبن مالك : ولا شك في أنها منسوخة .

المسألة السادسة _ في تنقيح الأقوال ، وجَلَاء الحق ، وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك :
المدرك الأول _ أَنَّ الحكلَّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حقُّ سِوى
الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن في المال حقُّ سواها وقضيت بقي المال مطهرًا ، كما قال عمر .
المدرك الثاني _ أن الآية عامة في أهل الحكتاب وغيرهم ، وقد أكد الله ذلك بقوله (٣) :
« ووَ أَيْلَ لَلْمُشْرِكُين . الذين لا بُؤْتُون الزكاة » .

المدرك الثالث _ تخليص الحق من هذين الأصلين ، فنقول :

أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ايس كل مال دَيْنُ (٣) لله تمالى فيه حق ، ولا حق لله سبوكى الزكاة ؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تبرها ، وهذا معلوم لغة. ثم إنّ الحليَّ لا زكاة فيه ؛ فيتنخل من هذا أنَّ كلَّ ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتهما ، أو اتخذت حليا فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنِنُ وَنَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدلُّ على أنَّ الـكنز في الذهب والفضة خاصة ، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله : ﴿ فَبَشِّرْ هُم يِمَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، ولا يتوجَّه المذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل : فما الدلبلُ على أن الحليّ لا زكاة فيه _ وهي :

المسألة السابمة_قلنا : اختلفالعلماء فى ذلك اختلافا كشيرا، أصله قول مالك والشافمى: لا زكاةً فى الحلى المباح .

⁽١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فصلت ، آية ٦، ٧ (٣ في ١ : ليس كل مال دين مال للة تعالى.

وقال أبوحنيفة (1): تجبُ فيه الزكاة ، ولم يصح عن الذي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . فأما أبو حنيفة : فأخذ بمموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في الفتدين ولم يفرق بين حلى وغيره . وأما علماؤنا فقالوا : إن قصد التملك (٢) لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحل لإ يجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليا يُسفط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عم وشمل .

وقد قال بمض الناس : إن ما زاد على أربمة آلاف كَنْز ، وعَزَوْه إلى على . وليس بشيء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلّا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرّقها..

قال أبو ذَرّ : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أنّ الأكثرين مالًا هم الأقلون يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرّقه في سبيل الله .

وهذا بيان لنقصان المرتبة بقلّة الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ماعدا الصدقة الواجبة ، 'بَبَيّنُهُ ما رَوَوى الترمذى عن سالم بن أبى الجمد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالّذِينَ يَكُنزونَ اللهُ هَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنففتُونَهَا فِي سَيبيلِ اللهِ ﴾ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بمض أسفاره، فقال بمض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة (٣٠). لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : أفضلُه لسان ذا كر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تمينه على إعانه .

فَجْمَل النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغْبَقَه فى المال فردَّه إلى منفعةِ المال ، لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال .

وقد بيّن أيضاً في مواضع أخر : أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين ? فقال : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَمَفَ (١) الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفِكَن .

المسألة الثامنة _ قوله تمالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكَمْ نِزُ وَنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا 'يُنْفِقُونَهَا ﴾ ، فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

⁽١) والجصاص: ٤-٣٠٣ (٢) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض . (٣) في الترمذي (٥ ــ ٢٧٧) أنزل ا أنزل .

⁽٤) الشعفة ــ محركة: رأس الجبل، وجمعه شعف، (القاموس).

وعنه جوابان:

أحدها _ أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ بَــَكُـنِزُ وَنَ ﴾ جماعة ،ولــكل واحد كنز، فمرجع قوله: « ها » إلى جماعة الــكنوز .

الثانى _ أن ذِكْر أحد الضميرين يكنى عن الثانى ، كما قال تمالى (١): ﴿ وَإِذَا رَأُوْا تَجَارَةً ۗ أُو لَمُواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ . وهما شيئان ، كما قال الشاعر (٢) :

إنّ شرخَ الشباب والشمر الأَسْ ودما لم يُمـاص كان جنــونا وطريق الـكلام الظاهر أن يقال ما لم يماصيا، ولـكنه اكتفى بذكر أحدها عن الآخر، لدلالة الـكلام عليه .

المسألة التاسمة _ إنما وهم مَنْ زعم انَّ المرادَ بالآية إهل الكتاب ، لأجل قوله في أول الآية : ﴿ يَالَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَّحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْ كُلُونَ أَمُوالَ اللَّهَ : ﴿ وَالدُّينَ لَيَأْ كُلُونَ أَمُوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يمنى من أهل الكتاب ، فرجع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنزُ وَنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إليهم .

وهذا لا يصحُ من وجهين:

أحدها _ أنّ أول الـكلام وخصوصه لا يؤثّر في آخر الـكلام وعمومه ، لاسيما إذا كان مستقلا [بنفسه]^(٣) .

الثانى _ أن هذا إنما كان يظهر لو قال: وبكنزون الذهب والفضة . أما وقد قال: والذين يكنزون الذهب والفضة، فقد استأنف ممنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة، لا وصْفاً لجلة على وصف لها .

ويمضد ذلك الحديث الصحيح ، رواه البخارى وغيره أن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى مَلاً مِنْ قريش، فجاء رجل أَخْشَن الشعر والثياب والهيئة ، حتىقام فسلَم عليمم، ثم قال : بشر الكانزين برَضْف (٤) يحمى عليه في نار جهنم ، يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نَفْض (٥) كتفه ، ويوضع على نُفْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ينزلزل (٢) .

⁽١) سورة الجمعة ، آية ١١ ٪ (٢) هو حدان بن ثابت كما في الفرطبي ، وديوانه : ٤١٣

⁽٣) ليس في ل. (٤) الرضف: الحجارة المحماة. (٥) النفض ـ بالضم والفتح: أعلىا اكتف. وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه. (٦) في القرطي (١٢٨ـ٨): فيترلزل ، والحديث في مسلم: ٦٨٩

ثم وتى فجلس إلى سارِيَة ، وجاستُ إليه ، ولا أردى مَنْ هو ، فقلت له : لا أرى القوم الا قد كرهوا ما قلت لهم . قال : إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لى خليل. قات : مَنْ خليلك ؟ قال : النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذَر ؛ أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى رسولَ الله يرسلنى في حاجة له . قات : نعم . قال لى : ما أحبُ أنَّ لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دُنيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألق الله (1) .

قال القاضى: الحلمة: طرف الثدى ، والنَّنْض ، بارز عظم الكتف المحدد. ورواية أبى ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غَيْرُ صحيح ؛ فإن أبا ذر حمله على كـل جامع للمالِ محتجز له ، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدها _ ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال: من آناه الله مالًا فلم يُبؤدِّ زكاته مُثَّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زَبِيبتان ، يطوّقه يوم القيامة، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه _يهنى بشدقيه_ يقول: أنا مالُك ،أنا كنزك . ثم قرأ (٢): « ولا يَحْسَبَنَ الذين ببخلون بما آناهم الله ... » الآية . وقد تقدم بيانه .

قال القاضى: قوله: مالم تؤدّ زكانه، يريد أُوحق يتماّق به ، كَفَكِّ الْأُسير، وحق الجائع، والمطشان . وقد بينا أنّ الحقوق المارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله: مُثِّلَ له ما له شجاعا، يعنى حيّة . وهذا تمثيلُ حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم ، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة، بخلاف قوله : بؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى. وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثانى للخَلق . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن : ما سالمناهن منذ حاربناهن .

وقوله : أقرع ، يمنى الذى الذى ابيضَّ رأسه من السم .

والزبيبتان : زَبدَتان في شِدْق الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام ، قالت أمغيلان بنت جرر : ربما أنشدت أبي حتى تزبّ شدقاى .

⁽١) صعبع مسلم: ٦٨٩ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٨٠

ضرب مثلا للشجاع الذي يتمثّل كهيئة المال ، فياقى صاحبَه غضبان . وقال ابن دريد : ها نقطتان سوْدَاوَان فوق عَمْينيه . وقيل : هو الشجاع الذي كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين .

وكتب إهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعضُ العلماء أنَّ أهل الـكوفة كتبوه بغير ألف ، وقرءوه منصوباً لئلا يشكل بالمعدود ، وكذلك نظراؤه .

واللَّهْزَمَة: الشدة ان ، وفي رواية: يأخذ بلِمْزِمَتَيْة . وقبل: ها^(۱) في أصل الحنك . وفي حديث آخر: إنه يمثل له ماله شجاعا يتبعه فيضطره فيعطيه يده فية عدم اكماية ضم الفحل. فأما حَبْسه ليسده فلاً نه شحَّ بالمال و قبض بها عليه ، وأما أخدذه بفعه فلاً نه أكله ، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْض كمة فلة مذيب قلبه وباطنه حين امتلاً بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فموقب في الآخرة بالهمِّ والعذاب .

المسألة العاشرة _ فإن قيل : فن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه ؟ فا فائدة ذكر الحكنز ؟

قلمنا : إذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز ، ولكنه بذَّر ماله في السرف والمماصي فهذا يعلمُ أنَّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأَّوْلي .

فإن قيل ــ وهي :

المسألة الحادية عشرة _ يحتمل أن تكونَ هذه الآية نزلت في وقت الحاجة ، وَفَقْرِ الصحابة ، وفراغ خزانة بيت المال .

قلمنا: هذا باطل ؛ فإنَّ الزكاة قد كانت شرعت ، وقد كان بمضُ الصحابة أغنياء ، وبعضهم فقراء ، وقد كان الفقيرُ منهم بربط بَطْنَه بالحجارة من الجوع ، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ؛ يشبع أولئك ، ويجوع هؤلاء ، فيندبهم (٢) النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة ، وبرغّبهم في المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

الآية السابعة عشرة _ قوله تمالى (٣) : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِجَهَنَّمَ فَتُكُوكَ بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُو بُهُم ْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزَ ْتُم ْ لِأَنْفُسِكُم ْ فَذُو تُوا مَا كُنْتُم ْ تَـكُنْرُ ونَ ﴾. (١) في ل : هي . (٢) في ل : فندبهم . . . ورغبهم . (٣) الآبة الحامسة والثلاثون .





فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ رُوى عن أبى هريرة قال: مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جمات صفائح يمذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء. وعن ابن مسمود أنه قال: والله لايمذب الله رجلا بكنز فيمس درهم درها، ولا دينار ديناراً، ولـكن يوسع جلده حتى بوضع كلّ دينار ودرهم على حدته.

وعن ثُوْبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلاجمل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْ قه (١) إلى قدمه، مغفور له بمد ذلك أو معذّب.

قال القاضى : هذه الاحاديثُ لم يصح سندها ، وهى بمد محمولة على مالم تؤدّ زكاته ، فقد رُوى أنَّ رجلاكان يسألُ الناس ، فمات فوجدوا له عشرين ألفا ، فقال الناس : كنز . فقال ابن عمر : لمله كان يؤدّى زكاته من غيره (٢) ، وما أدّى زكاته فليس بكنز . ومثله عن جابر رضى الله عنه .

وأما قولُ ابن مسمود: أنه يوسّع جلده _ فهذا إنما صحّ فى الـكمافر أنه تمظم جثنه زيادةً فى عذابه ، وينلظ جلده ، ويكبر ضرسه ، حتى يكون مثل أُحُد . فأما النّومن فلا يكون ذلك له يحال .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا: إنما كُويت جبهتُه أولا لملّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر (٢٠):

يَزِيدُ (') يُغُضُّ الطَّرْف عنى كَأْعَا ﴿ زَوَى بِينِ عَينِيهِ عَلَى ۗ الْحَـاجِمُ وَلَا يَنْفُكُ رَاغِمُ فَلاَ يَنْبَسِطْمْنِ بِينِ عَينِيكَ مَاانْزُوى ﴿ وَلا تَنْقِنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمُ فَلاَ يَنْبَسِطْمْنِ بِينِ عَينِيكَ مَاانْزُوى ﴿ وَلا تَنْقِنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمُ

ثم يلوى عن وجهه ، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده في السؤال ؛ فإن أكثر عليه و لَّاه ظهره؛ فرتَّكَ اللهُ ُ العقوبة على حال المعصمة .

وقد روى عن عبدالله بن مسمود قال : من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعا(٥) أقرع يَنقُرُ رَأْسَه .

⁽١) في ل: قرنه . (٢) في ل : من عنده . (٣) القائل هو الأعشى، كما في اللسان، وديوانه: ٢٩

⁽٤) في ﴿ : يريد بغض _ تحريف . (٥) الشجاع : الحية .

فلمله إنَّ صح أن يكون الـكَيُّ من خارج ، والنقر من داخل .

وقالت الصوفية: لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ اللهُ وجوهَهُم، ولما طَوَوْا كَشَحَا عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهُم، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثفةً بها واعتماداً علمها دون الله كُويت ظهورهم، هذا والـكلمهني صحيح.

المسألة الثنالة _ إن كان المُكتَنِرُ كافراً فهذه بمضُ عقوباته ، وإن كان مؤمنا فمَــــذه عقوبته إن لم ينفر له ، ويجوز أن يُعنى عنه . وقد بينا ذلك في غير موضع .

وقال علماؤنا: إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف (١) العباد من الشحّ على المال والبُخْل به ؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُوا في أداء الطاعة . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة _ قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَنَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمُ ذَالِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَا يَشُولُ اللهُ ا

فيها أعان مسائل:

المسألة الأولى _ اعلموا _ أنار الله أنئدتَ _ كم _ أنَّ الله خلق السموات والأرض، وزيّبها بالشمس والقمر ، ورتّب قيها النور والظلمة ، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ، وأحكم الشهور والأعوام ، ونظم بال كل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة ، وعبادة وطاعة ، وعلم ذلك الناس أولا وآخرا ، ابتداء وانتهاء ؛ فقال (٢) : « إن في خلق السموات والأرض . . . » إلى : « الألباب » . وقال (٤ : « هوالذي جعل الشمس ضياء . . . » _ إلى : « بالحق » . فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله ، فقال الروم : السغة أثنا عشر عمهرا ، والشهور مختلفة ؛ شهر أعانية وعشرون يوما ، وشهر ثلاثون يوما ، وشهر واحد وثلاثون يوما .

وقال الفرس: الشهور كلمها ثلاثون يوما، إلاثبهرا وأحدا ،فإنه من خمسة وثلاثين يوما .

 ⁽١) في م : جبلات العباد .
 (٢) الآية المادسة والثلاثون .

⁽٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ (٤) سورة يونس ، آية ه

وقالت القبط بقولها : إنَّ الشَّهْرَ ثلاثون يوما ، إلا أنه إذا كمل العام ألنت خمسة أيام تُنسئها (١) بزَّ عْمَهَا (٢) .

واتفقوا على أنه لا بد في كل عام من ربع يوم مزيداً على العام ، ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يومفيـكبس ـ أى يُلغى ويُزَاد في العدد، ويستأنف العام بعده، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع .

المسألة الثانية _ تحقيقُ القولِ أنَّ الله خلق السنةَ اثنى عشر شهرا؛ لأنَّ الله خلق البروج في السهاء اثنى عشر برجا ، ورتَّب فيها سَيْرَ الشمس والقمر ، وجمل مسير القمر ، وقطمه للفلك في كل شهر ، وجمل سير الشمس فيها ، وقطمه في كل عام ، ويتقابلان في الاستملاء فيَمْهُ والقمر إلى الاستواء ، وتسفل الشمس ، وتماو الشمس ، ويسفل القمر ، وهكذا على الأزمنة الأربمة ، وفي الشهور الاثنى عشر ، وجمل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربمة وخمسين يوماوثلثمائة يوم ، وجمل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم ، وجمل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم ، وجمل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم ، وحمل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة ، وهي إذا قال : لا أكله الشهور ، فلا يكلمه حَوْ لا نُجرً ما (٣) : كلملا _ قال بمض الملماء ؛ لقوله تمالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثناً عَشَرَ شَهْرًا في كمالا _ قال بمض الملماء ؛ لقوله تمالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثناً عَشَرَ شَهْرًا في كمالا _ قال بالله ﴾ . وقيل : لا يكلمه أبدا .

وأَرَى إن لم تَـكَن له نيــة أن يقضى ذلك بثلاثة شهور ، لأنه أقل الجمع بيقين الذى تقتضيه صيغة ُ فعول في جم عَمْل .

ومن الناس من جمل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار ما يجتمع من الكسر في الزيادة فيلغون (1) منه شهرا في سنة ، وقصدهم بذلك كله الله تغير الشهور عن أوقاتها التي تجرى علمها في الأزمنة الأربمة : الشتاء والصيف ، والقيظ والخريف .

المسألة الثالثة _ مما ضلَّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم في زمان واحد ، وكان وضع الشريمة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلَّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى ، حتى يعمَّ

⁽١) في ١٠ تسميها . (٢) في ١: نزعمنا . (٣) عام بجرم _ كمفظم: تام .

⁽٤) ق م : فيبقون .

⁽ ۲۷ / ۲ _ أحكام القرآن)

الابتلاء الجهتين جميماً ؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد . والنفسُ كثيرا ما تسكن إلى ذلك

أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المني أيضاً .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ فِي كِنتَابِ اللهِ ﴾ :

بريد قوله صلى الله علميــه وسلم : أول ما خلق الله القَلَم . فقال له : اكتب . فــكتب ما يكونُ إلى أَنْ تقومَ الساعة؛ فعلم الله ما يكون في الأزل، ثم كتبه، ثم خلقه كما علم وكتب؟ فانتظم الملم والـكتاب والخُلُّق .

المسألة الخامسة _ قوله: ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَ اتِ وَالأَّرْضَ ﴾ متملق بالمصدر ، وهو قوله: ﴿ كِتَابِ اللهِ ﴾ ، كما أن حرف الجر من قوله : في كتاب الله، وهو: في ، لا يتملق بقوله عِدَّة؟ لأنَّ الحبر قد حالَ بينهما، ولـكنه يتملَّق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودة أو مؤدًّاة (١) أو مكتورة في كمتاب الله ، كمولك : زَيْد في الدار ، وذلك مبيَّن في ملحئة المتفقهين .

المسألة السادسة _ قوله : ﴿ مَنْهَا أَرْ بُمَةٌ كُرُمٌ ﴾ :

وهي : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عند الله أثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات: ذو القمدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ ورجب . وفي رواية : ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان .

وقوله: « حُرُم » جمع حرام ، كأنه يوجد احترامها بمــا منع فيها من القتال ، وأَوْقَم في قاوب الماس لها من التعظم .

ومعنى قوله : رجب مضر _ فيما قاله القاضي أبو إسحاق _ أنَّ بمض أحياء العرب ، وأحسبه منربيمة، كانوا يحرِّ مون شهررمضان ويسمُّونهرجب، فأراد النبيُّ صلى اللهعايه وسلمٍ تخصيصه بالبيان باقتصار مُضر على تحريمه .

وقد روى فى الحديث: ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان. وذلك كأنَّه بياز لتحقيق الحال ، وتنبيه على رَفْع ما كان وقع فيها من الاختلال .

⁽١) في م: مذكورة .

المسألة السابعة _ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظَلِّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : فَلَا تَظَلِّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : فنه قولان :

أحدها _ لا تظلموا أنفسكم فى الشهور كامها . وقيل فى الثانى _ المراد بذلك الأشهر الحرم .

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضا:

أحدها _ لا تظامرا فيهن أنفسكم بتحليلهن . وقيل : بارتكاب الذنوب فيهن ؟ فإن الله إذا عظم شيئاً منجهة صارت لَهُ حرمة واحدة ، وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمته متمددة بعد حجات التحريم ، ويتضاعف المقاب بالممل السوء (١) فيها ، كما ضاعف الثواب بالممل الصالح فيها ؛ فإن مَن أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد (٢) الحرام ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقمة حَلال وكذلك المحسيان والمداب مثله في الموضمين والحالين والصفَة يْن ؛ وذلك كله بحكم الله وحكمته . وقد أشار تمالي إلى ذلك بقوله (٢) : « يا نساء النبي من يأت مِنْكُن بفاحشة مُبَيّنة يُضاعَف لها المداب ضمْفَين » ، لعظمهن (١) وشرفهن في أحد القولين .

المسألة الثامنة _ فإن قيل : وكيف جمل بهضُ الأزمنة أعظم حرمةً من بهض ؟ قلنا : عنه حوابان :

أحدها _ إنَّ البارى تمالى يفعل ما يشاء، ويحكم مايريد، ليس عليه حَجْر، ولا لعمله عِلَّه ؛ بل كل ذلك بحكمة، وقد يظهر للخاق وَجْهُ الحكمة فيه، وقد يخنى.

الثانى _ إنَّ معنى ذلك أنَّ النفسَ مجبولة على اقتضاء الشهوات ، فلما وجبت (٥) عليه تكلف المحرمات جُمل بعضها أغلظ من بعض ، ليعتادَ بكفّها عن الأخف الكفّ عن الأغلظ ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظم حررمة من بعض ؛ ليعتادَ في الخفيف الامتثال ، فيسمل عليه في الغليظ ، والله أعلم .

⁽١) في ١ : العمل الصالح فيما كان _ وهو تحريف، وفي القرطي (٨ _ ١٣٤) بالعمل السيء.

⁽٢) في ل : واليوم . (٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٠ (٤) في ل : لفضلهن .

⁽ه) في ل : وجهت .

المسألة القاسمة _ اختلف الناسُ في أول هـذه الأشهر [الحرم] (1) ؛ فقال بمضهم : أولها الحرم وآخرها ذو الحجة ؛ لأنه على تقرير (٢) شهور المام ، الأول فالأولى .

الثانى _ أن أولها رجب وآخرها المحرم ممدودة من عامين ؛ لأن رجب له فضل الإفراد .

الثانى _ أن أولها ذو القمدة ؛ لأن فيه التوالى دون التقطيع ، وهو الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمدادها (٢٠٠٠) : ثلاث متواليات : ذو القمدة وذو الحجة والمحدم ؛ ورجب مُضَر (١٠) الذى ببن جمادى وشميان . وهذا نص صريح من رواية الصحيح .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى (٥): ﴿ وَفَا تِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا مُيقَا تِلُو لَـكُمْ ۚ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قال الله تمالى (٢) : « قاتِلُوا الذين لا يؤمنون بالله . . . » إلى قوله : « من الذين أوتوا الكتاب » . وقال ها هنا : ﴿ قاتلوا المشركين كَافَّةً ﴾ : يعنى محيطين بهم من كمل جهة وحالة ، هنمهم ذلك من الاسترسال .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿ كَافَةً ﴾ مصدر (٧) حال ، ووزنه فاعلة ، وهو غربب فى المصادر ، كالمافية والماقبة ، اشتق من كفة الشيء وهـو حَرْفه الذى لا يبقى بمده زيادة عليه ، ومثله عامة وخاصة ، ولا يثنتى شيء من ذلك ولا يجمع .

المسألة الثالثة _ قال الطبرى : ممناه مؤتلفين غير مختلفين ، فردّ ذلك إلى الاعتقاد ، ولا يمتنع أَنْ يرجع إلى الفِمْل والاعتقاد .

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ واعلموا أنَّ الله مَع المتقين ﴾ ؟ يعنى بالنصر وَعْدا مَ بوطاً بالتقوى ، فإنما تنصرون بأعمالكم ، وقد تقدم بيانه .

 ⁽١) من ل . (٢) في ل : تمديد . (٣) في ١ : تفرادها .

 ⁽٤) في القرطني: وقيل له رجب مضر ، لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه
 رجباً ، وكانت مضر تحرم رجباً نفسه . (٥) من الآية السادسة والثلاثين .

 ⁽٦) سورة التوبة ، آية ٢٩ (٧) ف القرطى : وهو مصدر في موضع الحال .

الآية الموفية عشرين _قوله تعالى (1) : ﴿ إِنَّمَا النَّسِي ۗ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِبنَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُواطِئُوا عَدَّةَ مَاحَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَاللهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِبنَ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ النَّسِيءُ ﴾ :

اختلف الناس فيه على قولين :

أحدها _ أنه الزيادة ، يقال: نسأ ينسأ ، إذا زاد ؟ قاله الطبرى .

الثانى _ أنه التأخير . قال الأزهرى: يقال أنسأت الشيء إنساء، ونَسَاء اسم وُضِع موضع المصدر ، وله معان كثيرة .

إماالطبرى فاحتج بأنه يتمدى بحرف الجر ، فيقال: أنسأ الله فى أجلك، كما تقول: زادالله فى أجلك، كما تقول: زادالله فى أجلك ، وتقول: أنسأ الله فى أجلك ؛ أى زاده مدة ، واكتفى بأحد المفمولين عن الثانى، ومنع من قراءته بغير الهمز ، ورد على نافع ، وقال: لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال (٢): « نَسُوا الله َ فَنَسِيَهُم ْ » .

واحتج مَنْ زعم أنه التأخير بنقل المرب لهذا القفسير عن أوائاما ، وقيد ذلك عنهم مشيخة المرب ، وقد قال الله (٢) : «ما تُنْسَخْ مِنْ آيةٍ أو تَنْسأها» ، أى نؤخرها، مهموزة ، وقد تخفف الهمز ، كما يقال خطية وخطيئة ، والصابيون والصابئون ، وتخفيف الهمز أصل ، ونقل الحركة أصل ، والبكل والقلب أصل ، كما لهوى ، وما كان ينبغي أن يَخْفَى هذا على الطبرى ، وأما فصل القمدى فضعيف ؛ فإن الأفعال المقمدية بالوجهين من وجوه حرف الجر ، وفى تمديما به وعدمه كثيرة .

المسألة الثانية ـ في كيفية النسيء ثلاثة أقوال:

الأول - عن ابن عباس أنَّ جُنَادة إبن عَوْف بن أمية الـكنانى كان يُوافى الموسم كلَّ عام ، فينادى : ألا إن أبا ثُمَامة لايُماب ولايجاب ، ألا وإن صَفَرا العام الأول حلال ، فنحر مه عاما و نحله عاما ، وكانوا مع هَوَ اذن وغطفان و بنى سليم .

(١) الآية السابعة والثلاثون . (٢) سورة التوبة ، آية ٢٧ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٦

وفى لفظة (١) أنه كان يفول ؛ إنا قدَّ مُنَا المحرم وأخَّر نا صفَر، ثم يأتى العام الثانى فيقول : إنّا حرّ مْنَا صفرا وأخّرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثانى _ الزيادة ؛ قالقةادة : عمد قوم من أهل الضلالة (٢) فزادوا صفَرا فى الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إنَّ آلهة كم قد حرمت العام المحرم (٣) ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم فى العام المقبل فيقول : ألا إنَّ آلهة كم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفَران .

وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك نحوه، قال: كان أهلُ الجاهلية يجملونه صفَرين، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صفَر.

وكذلك روى أَمْهُبَ عنه .

الثالث _ تبديل الحج ؟ قال مجاهد بإسناد آخر : إنما النسى ، زيادة فى السكفر . قال : حجُّوا فى ذى الحجة عامين ، ثم حجُّوا فى الحرم عامين ، ثم حجُّوا فى صفَر عامين ، ثم حجُّوا فى صفَل الله على فى كلّ سنة فى كل شهر عامين حتى وافت حجة إلى بكر فى ذى القمدة ، ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة ، فذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى خطبته : إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلى الله السموات والأرض . رواه ابن عباس وغيره ، واللفظ له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الفاس ، استموا قو لى ، فإن الا أدرى لم المل الله على الله عليه وسلم : أيها الفاس ، استموا قو لى ، فإن الا أدرى لم المل الله عن الملكم حرام إلى يوم لم قدا ، فى بلدكم هذا ، وإن المراكم حرام إلى يوم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلّغت ، فرن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من اثنمنه عليها ، فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلّغت ، فرن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من اثنمنه عليها ، وإن كان رباً موضوع ، ولكم رفوس أموا والكم ، الإ تظلمون و الا تظلمون ، قضى الله موضوع ، وإن أول دمائكم أضّع دَمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

 ⁽١) في ١ : وبني لقيطة . (٢) في ل : الجهالة . (٣) في ل : صفر .

اما بَمْد ، أيها الناس ، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُمبد بأرضكم ، ولحكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرون من إعمال كم فقد رَضِي به ، فاحذروه _ أيها الناس _ على دين كم، وإن النسيء زيادة في الحكفر يُضَلُّ به الذين كفروا _ إلى قوله _ ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ؟ ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان . . . وذكر سائر الحديث .

المسألة الثالثة _ في أول من أنسأ:

ف ذلك كلام طويل لبا به ، عن ابن شهاب وغيره ، أن حيًا من بني كنانة ، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القَلَمس، واسمه (۱) حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدى بن عامر بن ثملبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزعة (۲) ، وكان ملكا ، فكان يحل الحرم عاما و يحرمه عاما ، فكان إذا حرامه كانت ثلاثة حُرم متواليات ، وهي المدة التي حرم الله في عهد إبراهيم ، فإذا أحله أدخل مكانه صفَر ، ليواطئ المدة ، يقول : قدا كملت الأربعة كاكانت ؛ لأني لم أحل شهرا إلا حرمت مكانه آخر ، وكانت المرب كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمس ، فكان يخطب بمرفة فيقول : اللهم إني لا أعاب ولا أجاب ، ولا مرد لما قضيت ، اللهم إني قد أحلات دماء المتحلين من طبّئ وخَثْمَم ، فن لقيهما فليقتلهما ، فرجم الناس وقد أخذوا بقوله .

وإنما أحلّ دِماء طيّى وخُنْهَم، لأنهم كانوا لا يحتجون مع المرب، ولا يحرِّمون الحرم، وكانوا يستحلّونها، وكان سائر المرب يحرّ مون الحرم. ثم كان ابنه على الناسكما كان القلمس، واسمه عباد، ثم ابنه أقلع، ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه جُنادة بن عَوْف كما تقدّم، فحج بني الله على الله عليه وسلم حجة الوداع، وجُنادة صاحب ذلك حتى بمث الله نبيه، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذي بين جمادي وشمبان. وفي رواية: المرب كانت إذا فرغت من حجّها اجتمعت إليه فحرّ م الأشهر الحرم،

⁽١) ق ١ : وابنه . (٢) ق ل : جذيمة .

فإذا أراد أن يُحِلَّ شيئاً منها لننيمة أو لنارة الحلَّ المحرم وحرَّم مكانه صفر ، وفي ذلك يقول عمير بن قيس بن جذْل الطمان (١):

لقد علمت مَمد أنَّ قدومي كرام الناس أنَّ لهم كرام الناس أنَّ لهم كرام فأى الناس لم تملك لجاما السنا الناسئين على مَمَد تمهور الحراما وقد تقدم غير هذا نزيادة علمه في المسألة قمليا .

المسألة الرابمة _ وقد قدمنا أنَّ الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبديلا ، وأقله صحةً الزيادة ، لقوله : ﴿ لِيُواطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ ﴾ ، فإنما ذكر اللهُ في الإنساء ماكان تبديلا [أو تأخيراً] (٢٠) ، وأُقلَّة الزيادة .

والمواطأةُ هي الموافقة ، تقول العربُ : واطأتك على الأمر ؛ أي وافقتك عليه ، فكانوا يحفظون عدة الأشهر الخرم التي هي أربعة ، لكنهم يُبدِّلون وبؤخّرون ويزعمون أنَّ المواطأة على العدة تكْفِي ، وإنْ خالفت في أعيان الأشهر المحرمات .

ويحتمل أن يكونَ الإنساء عندهم بالثلاثة الأوجه ، فذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الزيادة ، وعظم التبديل والتأخير ، وإنْ وقمت الموافقة فى المدد ، فكان تنبيها على أن المخالفة فى وجه أزيدُ فى الكفر وأعظم فى الإثم .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ زِياَدَهُ فِي الْـكُمُورِ ﴾ :

قد بينا الـكُفْرَ وحقيقته ، وذكرنا إنه راجع إلى الإنكار، فن أنكر شيئاً من الشريمة فهو كافر ؛ ولأنه مكدّب لله ولرسوله ، والزيادة [فيه] (٣) والنقصان منه حقّ وصدق ، وكذلك الزيادة في الإيمان والنقصان منه حق وصدق] (٤) ، وبيّنا حقيقة الإيمان والـكفر واختلاف النياس فيهما والحقّ من ذلك في كتب الأصول على وجه مستوفى البابه أن أهل السنّة اختلفوا في الإيمان ؛ فنهم من قال : هو الممرفة _ قاله شيخ السنة ، واختراره لسان الأمة في مواضع .

⁽١) في القرطبي: قائل البيت الثالث هو الـكميت . وفي ١ : يقول عمر بن قيس. والمثبت في اللسانــ مادة نسأ . (٢) من ل .



ومنهم من قال: هو القصديق؟ قاله لسان الأمة أيضاً .

ومنهم مَنْ قال : هو الاعتقادُ والقول والعمل ، فمن قال : إنه المعرفة منهم فقد خالف اللهنة ، وتجوَّز ظاهرَها إلى وجْهِ من التأويل فيها .

ومن قال: إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة ، لمكنه قد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى التصديق ، وقد يكون بمعنى الأمان (١) ، قال النابغة (٢) :

والمؤمن المائذاتِ الطير عسحُها ﴿ رُكْبَانُ مَكَّةً بِينِ الْغَيْلِ والسَّلَدِ

وأما من قال: إنه الاعتقادُ والقول والعمَل فقد جمع الأقوال كلمها ، وركّب تحتاللفظ مختلفات كثيرة ، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة ؛ أما في جهة اللغة فلأنّ الفعل يصدق القول أو يكذّبه ؛ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : العينان تَزْ نيان ، والبدان تَزْ نيان ، والرجلان تَزْ نيان ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفَرْ ج يصدق ذلك أو يكذبه . فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فليقيكلم بمقتضى علمه ، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه ، فيطرد الفمل والقول والعلم ، فيقع إيمانا لغويا شرعيبًا ؛ أما لفسة فلأنّ العرب تجمل الفعل تصديقا ، قال تعالى (٢) : « واذكُر ° في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نديبًا » ، وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول .

فإن قيل: هذا مجاز. قلمنا: هذه حقيقة ، وقد بيّناه في كتبالأصول ، وعلى هذاالمه في حاء قوله على الله عليه وسلم: جاء قوله (٤): « وما كانالله لِيُضِيعَ إيمانَكم ». وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الصلاة فقد كفر.

إذا ثُبت هذا فاختلفوا أيضاً في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه _ وهي :

المسألة السادسة _ فأما من قال: إنه المعرفة أو التصديق بالقاب فأبعد الزيادة فيه والنقصان ؟ لأنها أعراض؛ وزعموا أن الزيادة أوالنقص لايتصور في الأعراض، وإنما يتأتى في الأجسام.

⁽١) في ل: الإيمان . (٢) ديوانه: ٣٠ (٣) سورة مريم ، آية ٤٠

⁽٤) سورة البقرة ، آية ١٤٣



وأما من قال: إنه الأعمالُ فقصوّر فيها الزيادة والنقصان.

وقد سئل مالك : هل يزبد الإيمان وينقص ؟ فقال : يزيد ، ولم يقل ينقص . وأطلق غيره الزيادةَ والنقص عليه .

وتحقيقُ القول في ذلك أنَّ العلم بزيد وبنقص، وكذلك القول، وكذلك العمل، والمكل والمكل وأخرا) واحد وحقيقة واحدة ، لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منهاعنه، وإن كانت كالها أعراضا كما بينا ؛ وذلك لأنَّ الشيء لا يزيد بذاته (٢) ولا ينقص بها، وإنما له وجود أول، فلذلك الوجود أصل، ثم إذا انْضَافَ إليه وجود مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص، وإن عدم الوجود الأول الذي يتركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان ؛ وقدِّر ذلك في العلم أو في الحركة، فإن الله سبحانه إذا خلق علما فردا، وخلق معه مثله أوأمثاله بمعلومات مقدرة فقدزاد علمه أنه فإن أعدم الله الأمثال فقدنقص ؛ أي زاات الزيادة . وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وجه وخلق له القصديق به بالقول النفسي، أو الظاهر، وخلق له الهدى للعمل به [وليس العمل] (٢)، ثم خلق له مثل ذلك وإمثاله فقد زاد إبمانه .

وبهذا المهنى على أحد الأنوال فضّل الأنبياء [على] (٤) الخلق ، فإنهم عَلِمُوه تمالى من وجوه أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها ، فَمَنْ عَذَيرى ممن يقول: إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد الممرفة ولا تنقص ؛ لأنها عرض ، ولا يملم أن الأعمال أعراض ، والحالة فيهما واحدة ؛ وقد صرح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه ، فقال (٥): « وَبَرْ دَادَ الّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا » . « (٢) ويزيدُ اللهُ الذين اهتدوا هُدًى » . وقال (٧): « فأما الذين آمنوا فزادَتْهُمُ إيمانا » .

 ⁽١) بأج واحد: لون واحد . (٢) في ل : بزيادته . (٣) ليس في ل . (٤) من ل .

⁽٥) سورة المدشر ، آية ٣١ (٦) سورة مريم ،آية ٧٦ (٧) سورة التوبة ، آية ١٢٤



وقال فى جهة الكفار (١): « فزادتهم رجسا إلى رجسهم ... » الآية (٢). فأطلق الزيادة في الوجهين .

وقد قال علماؤنا: إنّ مالـكا رضى الله عنه بعلمه وَوَرَعِه امتنع من إطلاق النقص في الإيمان لوجوه بينّاها في كتب الأصول، منها: أنّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافة النقص إلى مطلق الإيمان دخل في ذلك إيمان الله، ولا يجوز إضافة ُ ذلك إليه سبحانه؛ لاستحالته فيه عقلا، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافة ُ ذلك إلى إيمان المبد على التخصيص، بأن يقول: إيمان الخلق نزبد وينقص.

ومنها: أن الإيمانَ من المعانى التي بجبُ مَدْحُها، ويحرم ذُمُّها شرعا، والنقصُ صفة ذم؟ فلا يجوز أن يُطْلَق على ما يستحق المدح فيه، ويحرم الذم، فإذا تحرر (٣) لكم هذا ويسَّرَ الله قبول أفئدتكم له ـ فإنه مقلّب الأفئدة والأبصار ـ فإن قوله تمالى، وهى:

المسألة السابعة _ ﴿ إِنَّمَا النَّسِي * زيادةٌ في الكفر ﴾ بيان لما فعلَتُه العرب منجَمْعها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجود البارى، فقالت (١): « وما الرحمن »؟ في اصح الوجوه. وأنكرت البعث ، فقالت (٥): « مَنْ يُحْيى العِظامَ وهي رَمِيم » . وأنكرت بعثة الرسل، فقالت (١): « أَبشَرًا مِناً واحِداً نَتَبَّعهُ ... » الآية .

وزعمت أن التحريم والتحليل إليها ، فابقدعت من ذاتها مُقْقفية لشهواتها التحريم والتحليل ، ثم زادت على ذلك كله بأنْ غيَّرَتْ دينَ الله، وأحلَّتْ ما حرَّم، وحرَّمت ماأحلَّ تبديلا وتحريفا ، والله لامبدِّلَ لـكلماته ، ولو كره المشركون ، وهكذا في جميع مافعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع .

المسألة الثامنة _ قوله: ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوء أَعْمَا لِهِمْ ﴾ :

أى خلق لهم اعتقادَ الحسن فيها ، وهى قبيحة ، فنظروا فيها بالمين الموراء ؛ لطمس أعينهم (٧) وفساد بصائرهم ؛ وذلك حكم الله فى عدم الهدى للكافرين .

⁽١) في ل:الكفر. (٢) سورة التوبة، آية ه ١٢ (٣) في ل: تجوز. (١) سورة الفرقان، آية ٦٠

 ⁽ه) سورة يس ، آية ٧٨ (٦) سورة القمر ، آية ٢٤ (٧) في ل : قلوبهم .

الآية الحادية والعشرون _ قوله ('): ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَسَكُمْ إِذَا قِيلَ لَـكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ الِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ مَالَـكُمْ ﴾ :

ما : حرف استفهام ، التقدير : أى شيء يمنعكم عن كذا ؟ كما تقول : مالكَ عن فلان مُعْرِضا . ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعال كذا أو كذا . وكما تقول : مالك تقوم وتقعد؟ التقدير : أيّ شيء حصل لك مانعاً من الاستقرار ؟

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ انْفُرِرُوا فِي سَبيلِ الله ﴾ :

يقال: نفر إذا زال عن الشيء. وتصريفُه نَفَر يَنْفِر نفيرا، ونفرت الدابة تنفرنفورا، وكأن النفورَ في الإباية ، والنفير في الإقبال والسماية . وقد يؤلفان على رأى مَنْ يرى تأليف الممانى المختلفة تحت اللفظ الواحد بوَجْه يبعد تارة ويقرب أخرى ، ويكون تأويله هاهنا : زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم في سبيل الله .

المسألة الثالثة _ في محل النفير :

لاخلافَ بين العلماء أنّ الرادَ به غَرْوة تَبُوك، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الحلاف بين العلماء أنّ الرادَ به غَرْوة تَبُوك، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الكسل، وغلبهم على الميا في حَمَارَة (٢) القيظ، وطيب الثمار، وبَرْد الظلال؛ فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فققاعدوا عنه، وتثانلوا عليه، فوبَّة هم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب علمهم الإبثار للدنيا على ثواب الآخرة.

المسألة الرابمة _ قوله : ﴿ اثَّا قَلْتُمْ ﴾ :

قال المفسرون : معناه تثاقلتم ، وهذا توبيخ على تَرْكِ الجهاد ، وعتاب في النقاعد عن المبادرة إلى الخروج .

و نحو قوله: ﴿ مَالَكُم ۚ إِذَا قِيلَ لَـكُم ُ ا ْنَفِرُ وَا فَ سَبِيلِ الله ﴾ هو قوله (٣): «ولا تُلْقُوا (١) الآية الثامنة وااثلاثون . (٢) حارة القبط: شدة الحر . (٣) سورة البقرة ، آية ١٦٥ بأيديكم إلى التَّهْلُكَهُ »، المدى لاتُقُبلوا على الأموال إيثاراً لهما على الأعمال الصالحة ، ولا تُرَكَنُوا إلى التجارة الحاضرة ، تقديما لها على التجارة الرابحة التي تُنجيكم من العداب الألم ، حسما تقدم بيانه في سورة البقرة .

المسأله الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ أَرَضِيتُمْ ۚ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ : يمنى بدلا من الآخرة ، وبَرِدُ ذلك في كلام المرب نثرا ، ونظها؛ قال الشاعر (١) :

فليتَ لنا مِنْ ما ﴿ زَمْزُمَ شَمْرُ بَهُ مَ مُبَرَّدَةً اللَّهَانِ (٢)

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم. والطَّهَيَان: عود ينصب في ساحة الدار للهواء، ويملّق عليه إناء ليلاحتي يبرد .

عاتبهم على إبثارِ الراحةِ في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لاننال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا . قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ، وقد طافت راكبة: أَجْرُ كُ على قَدْر نَصَبك . وهذا لا يصدر [إلّا] (٣) عن قلب مُو قن (١) بالبعث .

الآية الثانية والمشرون ـ قوله (٥) : ﴿ إِلَّا تَنْفَـِرُوا يُعَذَّبُّكُمْ عَذَابًا أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَ كُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءُ قَدِيرٌ ﴾ .

فمها مسألتان:

المسألة الأولى _ هذا تهديد شديد ، ووَعِيد مؤكد ، في ترك النَّفير (٦) .

ومن محققات مسائل الأصول أنَّ الأمرَ إذا ورد فليس في وُرودِه أكثر من اقتضاء الفمل؛ فأَما المقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون المقاب (٢) بالخبر عنه ، كقوله: إن لم تفمل كذا عذّ بتك بكذا ، كما ورد في هذه الآية ؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم (٨) على أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا .

⁽١) هو الأحولاالكندى _ كما في اللسان _ طها. وروىفيه أيضاً: * فليتالنا منماء حمنانشربة *

⁽٢) فى اللسان : طهيان : اسم ماء وجبل . وحمنان : مكة . ﴿ ﴿ ﴾ من م .

⁽٤) في م: مؤمن . (٥) آية ٣٩ (٦) في 1: اليقين .

⁽٧) في م: الجوب. (٨) في م، والقرطبي: لمفاتلتهم.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الثانية _ في نوع المذاب :

فها ست مسائل:

المسألة الأولى ــ النصر : هو المونة ، وقد تقدّم بيانه .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ ثَانِيَ ا ْثَنَيْنِ ﴾:

وللمرب فى ذلك لنتان : تقول ثانى اثنين ، وثالث ثلاثة ، ورابع أربمة، بممنى أحدها، مشتقة من المضاف^(١) إليه . وتقول أيضا : خامس أربعة ، أى الذى صيّرهم خمسة .

المسألة الثالثة _ قــوله : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ ﴾: يمنى تُعينوه بالنفير معه فى غزوة تَبُوك ، فقد نصره الله بصاحبه إلى بكر ، وأيَّدَه بجنود الملائـكة ،

روى أصبغ ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم ، عن مالك: ثانى اثنين إذ ها فى الفار إذ يقول الصاحبه لا تخزَنْ إنَّ الله ممنا ، هو أبو بكر الصديق . قال: فرأيت مالـكما يرفع بأبى بكر حدا لهذه (٥) الآرة .

قال : وكانوا في الهجرة أربعة ، منهم عامر بن فُهيَرة ، ورقيط (٦) الدليل .

قال غير مالك : يقال أُرَيْقِط ، قال القاضي رضي الله عنه : فحق (٧) أن يَرْ فَـع ما لِكُ

⁽١) في ١: على من يستولى عليه . (٢) سورة محمد ، آية ٣٨ (٣) آية ، ٤

⁽٤) هكذا في ١، م . وفي القرطبي : ثانى اثنين ، أي أحد اثنين .

^(•) في م: بهذه الآية . (٦) في م: وأرقط، وفي القاموس: وعبد الله بن الأريقط دليل النبي في الهجرة، وعامر بن فهيرة: مولى أبي بكر رضى الله عنه، وفي القرطبي: عبد الله بن أرقط، وقال ان أربقط. (٧) في م: بحق .

أَبَا بَكُر بَهِذَهُ الْآيَةُ ، فَهُيمًا عَدَةً فَضَائُلُ مُحْتَصَةً لَمْ تَـكُنُ لَفَيْرَهُ ، مُنْهَا قُولُه : إذ يقولُ لصاحبه، فُقِقَ له تمالى [قوله له](۱) بكلامه ، ووصف الصحبةَ في كتابه مَثْلُوًّا إلى يوم القيامة .

ومنها قوله : ﴿ إِنَّ الله مَعَنَا ﴾ . وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في الغار : يا أبا بكر، ماظنُّك باثنين الله مُ ثالثهما اوهذه مرتبة عظمى ، وفضيلة شَمَاء، لم يكن لبشر أَنْ يخبر عن الله سبحانه أنه ثالثُ اثنين ، أحدها أبو بكر ، كما أنه قال مُخْبِراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر _ ثانى اثنين .

ومنها قوله: ﴿ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَمَنَا ﴾ . وقال مُخْبِراً عن موسى وبنى إسرائيل (٢) : « كَلَّا إِنَّ مَعِي رَتِّي سَيَهْدِين » .

قال لنا أبو الفضائل الممدل (٣): قال لنا جمال الإسلام أبو القـــاسم ، قال موسى: «كَلّا إِنَّ مَمِىَ رَبِّ سَيَهِدِين »، وقال في محمدوصاحبه: « لا يحزَ نَ إِن اللهَ مَمَنا ». لاجرملاكان الله مع موسى وحده ارتد اصحا به بمده ، فرجع من عند ربه ، ووجدهم يسبدُون العِجْل . ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم: إنّ الله ممنا ، بقى أبوبكر مُهْتَدِيا موحّدا، عالما عازما، قاعًا بالأمر لم يقطر ق إليه اختلال .

ومنها قوله : ﴿ مَأْنُولَ اللهُ سَـكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ : فه قولان :

أحدها _ على النبي . الثاني _ على أبي بكر .

قال علماؤنا: وهو الأفوى؛ لأنَّ الصدِّبق خاف على النبيّ صلى الله عليه وسلم من القوم، فأنزل الله سكينتَه؛ ليأمنَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسكن جَأْشُه، وذهب روعُه، وحصل له الأمنُ ، وأنبت الله شجرَ ثُمامه، وألهم الوَّرَ هنالك حمامه، وأرسل الهنكبوت فنسجت عليه بيتا ، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس؛ وما قواها في باطن المهنى ولهذا المهنى قل النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحبح _ لمُمَر حين تفامر (١) مع أبي بكر الصديق:

⁽١) من م - (٢) سورة الشعراء ، آية ٦٢ (٣) في الفرطبي : أبو الفضائل العدل :

⁽٤) في ا : تعاهد. والمثبت منالفرطي أيضًا. ومعنى المغامرة المخاصمة .

هل أنتم تارِكُو لى صاحبي . إنّ الناسَ كامهم قالوا كندبت ، وقال أبو بكر : صدّ قت .

ومنها: أنه جمل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع ، فقال: إلّا تفصرُوه فقد نصرهُ الله بساحبه في الغار ، بتأنيسه له ، وحَمْله على عنقه ؛ [ووفائه له] (١) بوقايته له [بنفسه] (٢) ، وعواساته بماله ، وكذلك روى (٦) أنَّ ميزانا نول من السماء، فوزن النبي صلى الله عليه وسلم بالخلق فرجعهم ؛ ومهذه الفضائل استحق أن يُقالَ فيه: لو كنتُ متَّخذاً خليلا لا تخذتُ أبا بكر خليلا . وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس . روى البخارى وغيره عن عبدالله بن عمر ثم عثمان .

ورُوى عن مالك أنه قال: خَيْرُ الناسِ بعد نبيهم أبو بكر . وسيأتى في سورة النور بيان ذلك مستوفَّ إن شاءالله .

المسألة الرابمة _ وهى عظمى فى الفقه من قوله تمالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَيْفَرُوا ﴾ : وهو خرج بنفسه ، فارّا عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله ؛ فنسب الفعل إليهم ، ورتب الحكم فيه عليهم ، وذمّهم عليه ، وتوعّدهم ؛ فلهذا يقتل المكره على الفتل ، ويضمن المال المكره على إتلاف المال ؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإنلاف ، وكذلك شهود الزنا المزوّرون باتفاق من الذهب ، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علما ثنا ؛ والمسألة عسيرة المأخذ ، وقد حققناها فى مسائل الخلاف .

وجملةُ الأمرِ أنَّ نسبةَ الفعل إلى المكره لا خلافَ فيه ، وكذلك تملَّق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه . فأما ما يترتَّبُ عليه من حكم فإنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المحال والأسباب ، حسبا تققضيه الأدلَّة ؛ فلينظر هنالك .

المسألة الخامسة _ وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خُوْفِ العدو ، وترك الصبر على ما ينزل (١٠) من بلاء الله ، وعدم الاستسلام المؤدِّي إلى الآلام والهموم ، وألا يلقى بيده

 ⁽١) من م. (٢) من م. (٣) في ١: يروا. (٤) في ١: على ما يرى .

إلى المدو ، توكّد على الله ، ولو شاء رَبُّكم لمصمه مع كونه ممهم ، ولكنها سنّةُ الأنبياء وسيرةُ الأمم ، حكم الله بها لله بكونَ قدوةً للخلق، وأنموذجاً في الرفق (١) ، وعملا بالأسباب . المسألة السادسة _ قالت الإمامية قبّحها الله : حُزْنُ أبى بكر في الغار مع كونه مع النبى دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته (٢) .

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة :

الأول - أنَّ قوله: لا تحزن ، ليس بموجب بظاهره وجودَ الحزنِ ، إنما يقتضى منعه منه في المستقبل ، فلمل النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه ؛ فإن الصدِّيق قال للنبي صلّى الله عليه وسلم : لو أنّ إحدَّهم نظر تحت قَدَمَيْه لأبصَرَ نا . فقال له : لا تحزن إنّ الله معنا ؛ لقطمئنَّ نفسُه .

الثانى _ أَن الصدِّيقَ لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كَالْم تنقص إبراهيم حين قيل عنه (٣): « وَأَوْجَسَ فَي تَفْسِه « زَكِرَ هُمْ وَأَوْجَسَ مَنْهُم خِيفَةً ». ولم ينقص موسى قوله عنه (١): « فَأَوْجَسَ فَي نَفْسِه خِيفَةً مُوسى » .

وهذان العظيمان قد وُجدت عندهم التَّقيَّة نصّا ، وإنما هي عند الصدِّيق هاهما باحتمال. الثالث _ أن حُزْنَ الصديق رضى الله عنه لم يكن لشَكَّ وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يصل إليه ضَرَرْ ، ولم يكن النبي في ذلك الوقت معصوماً من الضرر ، فكيف يكون الصدِّيقُ رضى الله عنه ضعيف القاب ، وهو لم يستخف حين من الضرر ، فكيف يكون الصدِّيقُ رضى الله عنه ضعيف القاب ، وهو لم يستخف حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذ كُرُ نا له بقوة يقين، ووفور علم ، وثبوت جأش ، وفصل للخطبة التي تدبي الحتالين .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى (٥): ﴿ انْفُـرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَ الْكُمُ ۗ وَأَنْفُسِكُم ۚ فِي سَـبِيلِ اللهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ أَكُمُ ۚ إِنْ كُنْتُم ْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

⁽١) في ل : في الدين . ﴿ ﴿ ٢) في القرطبي : وخرقه ﴿ وَالْحَرَقُ : الْحَقِّي وَضَعَفَ الرَّأَيِّي .

⁽٣) سورة هود ، آية ٧٠ (٤) سورة طه ، آية ٦٧ (٥) الآية الواحدة والأربعون . (٢ / ٢ _ أحكام القرآن)

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

قد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تَبُوك إلى الروم ،وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حَمَارَة القيظ ، وعدوَّا كشيراً ، استنفر لها الناسُ كأُهم على ما نبينه إنْ شاء الله .

المسألة الثانية _ قوله : ﴿ خِفَافًا وَثَقِـاً لَا ﴾ :

فيه عشرة أقوال:

الأول ـ روى عن أنس ، عن أبى طلحة أنه قال : شبان وكرول (١) ، ما سَمِعَ (٢) اللهُ عُذْرَ أحد ؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

الثانى _ شبّانا وشيبا .

الثالث _ في اليُسْر والعُسْر .

الرابع ـ في الفراغ والشغل .

الخامس _ مع الكسل والنشاط.

السادس _ رجالا وركبانا .

السابع _ صاحب صنعة ومن لا صَنْعة له .

الثامن _ جَبَانا وشجاعا .

التاسع _ ذا عِيال ومن لا عِيالَ له .

العاشر _ الثقيل: الحيش كلّه ، والخفيف: المقدمة (٣) .

وقد يمكن أن يكونَ فيها غير هذه الأقوال ، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقى ، والحكل محتمل أن يكون مراداً بالآية ، لـكن منه ما يقرب ، ومنه ما يبعد .

المسألة الثانية _ قال علماؤنا : احتلف في أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينّاها في القسم الثاني .

والصحيح أنها غير منسوخة (١)، وقد تكون حالة يجب فيها نَفير الكلِّ إذا تمين الجهاد

(١) في ١: شياب أو كهول . (٢) في ١: لا أسمع . (٣) في ١: المقدم . (٤) في ١: والصحيح أنها منسوخة . . وفي القرطبي: قلنا : إن النسخ لا يصبح ، وقد تكون . . . وسيأتي بعد قليل قوله: ومن اللس من قال إنها منسوخة . . .

على الأعيان بنلبة العدوّ على قطر من الأقطار ، أو بحُـاُولهِ بالمُقْر ؛ فيجب على كافة الحلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قصَّرُ وا عصوا .

ولقد نزل بنا العدو _ قَصَمَه الله _ سنة سبع وعشرين وخمهائة ؟ فجاس ديارنا ، وأَسَر جير تنا (١) ، وتوسّط بلادنا في عدد هال (٢) الناس عددُه ، وكان كثيرا، وإن لم يبلغ ما حدّدوه ، فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله ، وقد حصل في الشّرك والشّبكة ، فلتحرج إليه فلة كن عندكم بركة ، ولنظهر منكم إلى نُصْرة دين الله المتميّنة عليه كم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أَحَد في جميع هذه الأقطار فيحاط به ؟ فإنه هالك لا محالة إن يَسَركم الله له ؟ فغلبت الذنوب ، ووجفت القلوبُ بالمعاصى ، وصاركلُ أحد من الناس ثعلبا يُسَركم الله له ؟ فغلبت الذنوب ، ووجفت القلوبُ بالمعاصى ، وصاركلُ أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وجاره ، وإن رأى المكروه (٢) بجاره ؟ فإنا لله وإنا إليه راجمون ، وحسبُنا الله ونعم الوكيل .

ومن الناس من قال: إنها منسوخة بقوله (١٠): « وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِرُ واكانة ». وذلك بيّن في موضه .

المسألة الرابمة _ إذا كان النّفير عامّا لغلبة المدوّ على الحوْزَةِ ، أو استيلائه على الأسارى كان النّفيرُ عاما ، ووجب الخروجُ خِفَافاوثِقاً لا ، وركبانا ورجالا، عبيداً وأحراراً ، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له ، حتى يظهر دينُ الله ، وتحمى البّيْضَة، وتحفظ الحوْزة، ويخزى (٥) المدوّ ، ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا .

ولقد رُوى أَنَّ بمضَ الأمراء عاهد كفارا ألّا يحبسوا أسيرا، فدخل رجل من جهته (٢) بلادهم ، فررَ على بيت مُغْلَق ، فنادته امرأة : إنى أَسيرة ، فأبلغ صاحبَك خَبَرى .

فلما اجتمع به ، استطعمه عنده (٧) ، وتجاذبا ذَيْـلَ الحديث انتهى الخبَرُ إلى هذه المدّبة، فألقاهُ إليه ، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه ، وخرج غازيا من فَوْره ، ومشى إلى

⁽١) في القرطي: خيرتنا . (٢) في ١ : دبر كشير الناس عدده، والعبارة غامضة. والثبت من القرطي.

⁽٣) في القرطبي : المكيدة . ﴿ ٤) سورة التوبة ، آية ١٢٢ ﴿ ٥) في ١ : ويحرم .

⁽٦) في ل : فدخل رجل من جهة بلادهم . وفي القرطبي : فدخل رجل في المسلمين جهة بلادهم .

⁽٧) في ا: واستطعمه ما عنده.

البلد حتى أخرج الأَسيرة ، واستولى على الموضع ، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله أَلَّا نسلّم إخوانَنا إلى الأعداء، ونَنْعُمَ وهم فى الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقاً . بالله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيق للجمهور ، والمنة بصلاح الآمر والمأمور .

فإن قيل : فَكَيْفَ يُصْنَعُ الوَاحَدُ إِذَا قَصَرُ الْجَيْمُ ؟ وهي :

المسألة الخامسة _ قلمنا : يقال له : وأين يقَمَانِ مما أريد؟ مكانك أيها الواحد لا يفتى و مالك لا يكفى ، والأمر ألله فيها بريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد همهم الحاطر بهذه المسألة ، وزَمْزَم اللسان بها مدة . والذي يحدث أخبارها ، ويطفى أ _ والله أعلم _ أوارها أن يعمد من رأى تقصير الخُلق إلى أسير واحد فيَفْديه ؛ فإن الأغنياء لو اقتسمواهداء الأسرى مالزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحد فقد أدّى في الواحد (١) أكثر مماكان يلزمُه في الجماعة ، ويغزو بنفسه إنْ قدر ، وإلا جهز غازيا . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) : مَنْ جَهز غازياً فقد غزا ، ومن خَلَف غازياً في أهله فقد غزا .

الآبة الحامسة والعشرون _ قوله تمالى (٢) : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

فها ثلاث مشائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أي يَعِببك . وفيه قولان :

أحدها _ أنه الميب مطلقا ، ومنهم من قال : إنه الميب بالمنيب ، يقال : لمزه يَلْمِزُهُ بَكُمرُهُ وَكَالَمُ اللهُ الميب بالمنيب ، يقال : لمزه يَلْمِزُهُ بَكُسر المين في المستقبل وضمّها ، قال تمالى (*) : « ويدُلُ لـكلِّ مُهَزَّةٍ لُمَزَّةٍ » . ومنه قوله تمالى (٥) : « ويدُلُ لـكلِّ مُهَزَّةٍ لُمَزَّةٍ » .

المسألة الثانية _ قال أبو سميد الخدرى : بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة ، وقال : تألّفهم . فقال رجل : ما عدلت. فقال : يخرج من ضِتْضِيء (٦) هذا

⁽١) في ١، ل: فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى في الوحدة، وهي غير مفهومة. وما أثبتناه من القرطبي.

⁽٢) صحيح مسلم: ١٥٠٧ (٣) آية ٥٨ (٤) سورة الحجرات ، آية ١١

⁽٥) سورة الهمزة ، آية ١ (٦) الضَّفي ، : الأصل .

قوم عرقون من الدّين . هكذا رواهالبخارى ، وزادغيرُه : فأنزلالله : (ومنهم مَنْ يله ِزُكَ فَقُولُ الله : (ومنهم مَنْ يله ِزُكَ فَى الصدقات) .

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا^(١) عُيينة والأقرع ، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم ، فدلَّ ذلك _ وهي :

المسألة الثالثة _ على دَفْع ِ الزكاة إليهم ، ويأتى تمام المسألة بمدُ إن شاء الله تمالى .

الآية السادسة والمشرون ـ قوله تعالى (٢٠): ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَ اءُوَ الْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلِّقَةِ قُلُو بُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَرِبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ ۚ حَـكِيمٍ ﴾ .

فيها أعان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى _ هذه الآية من أمهات الآيات ، إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خص بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراجَ سَهم يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم في قوله (٢٠ : «وما مِنْ دَا بَّه في الأرض إلّا على الله رِزْ قُها » ؛ وقد ر الصدقات على حسب أجناس الأموال ؛ فجمل في النقدين رُبع العشر ، وجعل في النبات العشر ، ومع على حسب أجناس الأموال ؛ فجمل في النقدين رُبع العشر ، وجعل في النبات العشر ، ومع تكثر المؤنة نصف العشر ، ويترتب على هذا القولُ في حقيقة الصدقة _ وهي :

المسألة الثانية _ على قولين :

أحدها _ أنه جزٌّ من المال مُقَدَّر مميّن ؟ وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنها جزء من المال مقدّر ، فجوّز إخراجَ القيمةِ في الزكاة ؛ إذ زعم أن التحكليف والابتلاء إنما هو في نَقْصِ الأموال ، وذهل عن التّوْفية لحق التحكليف في تعبين الناقص ، وأن ذلك يُوازِي القحكليف في قدر الناقص؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملحكه بحاله، ويُخرِج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسُه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان القحكليف قطع تلك الملاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

⁽١) هكذا بالأصول . (٢) آية ٦٠ (٣) سورة هود ، آية ٦

فإن قيل: فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّبق بالصدقة: ومن بلغت صدقته بنْتَ كَخَاض، وليست عنده، وعنده بنت لَبُون، فإنها تُقْبل منه، ويعطيه المصدق عشرين دِرها أو شاتَـيْن.

قلنا: قد أحاب عنه علماؤنا بأربمة أجوبة:

أحدها _ أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحد الأصول بطل في نفسه .

الثانى _ أنّ هذا الحديث لم يخرج غرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنت عاص ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درها ، وإنماكان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتميّن الشاتين أو العشرين درها _ دلّ على أنه خرج غرج العبادة .

الثالث ــ أن هذا إنما جوّز في الجيران^(١) ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل ، فَبَقَى على حاله .

الرابع _ أن كتاب عُمر في الصدقة الذي رواه مالك وعُمل به في الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبي بكر الصدّيق الذي لم يجيء إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ في عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة _ في معنى تسميتها صدّقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد، حسبا تقدم في الآية قبلها . وبناء (ص دق) يرجع إلى تحقيق شي بشيء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ الرأة ؛ أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

و يختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القـــول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به فى الـكل. ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن مَنْ أَ يْقْن مِنْ دينه أنّ البَعْثَ حق،

⁽١) في ل: في العمران .

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها، وقدّم ما يجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أو تـكاسل عنها و آثَرَ عليها ـ بخل عاله ، واستمدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفي كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة _ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقُرَاءِ ﴾ :

واختلف العلماء في الممنى الذي أفادت هذه اللام؛ [فقيل:](١) لام الأجل (٢)؛ كقولك: هذا السّرُّجُ للدابة ، والباب للدار؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال: إنَّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك: هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعي . واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعي على أنَّ الله أضافَ الصدقة بلام التمليك إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين ، أو لقوم معينين .

وتملَّق علماؤنا بقوله تمالى (٣٠ : ﴿ إِن تُبِدُوا الصدةاِتِ . . . » الآية .

والصدقة ُ متى أُطلقت فى القرآن فهى صدقة ُ الفَرْضِ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أُمِرْت إن آخذَ الصدقة َ من أغنيا أحكم وأردَّها على فقرا أحكم . وهذا نصُّ فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا الممنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تمالى ، ولَـكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزْقَهم بقوله (٤) : « وما مِنْ دَابَّةٍ في الأرض إلَّا على الله رِزْقُها » ؛ فـكان كما لو قال زيد لممرو : إنَّ لى حقا على خالد يما ثِلُ حقّك يا عمرو أو يخالفه ، فحذه منه مكان حقّك؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا المستحق ، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هــذا يَبُطُلُ بالـكافر ؟ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس عصرف للزكاة .

قلنا :كذلك كنا نقول : إنه تُصرف الزكاة إلى الذي ، إلا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

⁽١) زيادة يقتضيها الـكلام . (٢) في ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١

⁽٤) سورة هود ، آية ٦

وذلك من مفهوم مَأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم والذي جعلناه فَصْلًا بيننا وبينهم أَنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطى كلُّ صنف حظه لم يجب تَعمْيمهُ ، فـكذلك تعممُ الأصناف مثله .

فإن قيل: فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدائى: أتيتُ رسولَ الله عليه وسلم فبايستُه ، فأناه رجل فقال: أعطنى من الصدقة. فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لم يَرْضَ بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها، فجز الها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من [أهل] (٢) تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك.

وقد قال النخمى: إن كان المالُ كثيرا قسمه على الأصناف، وإلَّا وضعَه في صنف. وقال أبو تَوْر: إنْ أخرجه صاحبُه جاز له أن يَضَعه في قسم (٦)، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك فيما قالوا: إنه إنْ كان كثيرا فليعمّهم، وإن كان قليلا كان قسمه ضررا(٤) علمهم.

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقددر على النظر فى جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقُّ كل واحد من الخلق متملقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ، ويمكنه تحصيلهم ، والنظر ُ فى أمرهم .

والذى صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرَّى موضعَ الحاجة هو الأقوى . و تحقيقُ المسألة أنَّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله. وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها.

فأما الماملون ، والمؤلفة قلوبهم فيأتى بيانُ حالهم إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام ، فنقول _ وهي :

⁽١) الحلة : الفقر والحاجة . (٢) منالقرطي . (٣) في ل : صنف . (٤) في ل : سوءًا .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الخامسة _ أما الفقير ففيه عانية أقوال:

الأول _ أَنَّ الفقيرَ: المحتاجُ المتمفّف والمسكين: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك في كتماب ابن سُحْنُون _ وهي :

المسألة السادسة _ قاله ابن عباس والزهرى ، واختاره ابن شعبان .

الثانى _ الفقير هو المحتاج الزَّمِن (١) . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنَّ الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ؟ قاله إراهم وغيره .

الرابع ـ الفقير المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .

الخامس ــ الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء ؟ قاله الشافعي .

السادس _ عَكَسه ؟ قاله أبو حنيفة ، والقاضي عبد الوهاب .

السابع ـ أنه وَاحدُ ، ذكره للمَأْكيد .

الثامن _ الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة _ قوله: ﴿وَالْمَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهم الذين يقدمون لقحصيلها، ويوكَّلُون على جَمْها ؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديمة ، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم مُ به يجوز له أخذُ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أُخذُ الأجرة عليها .

وهـذا أصلُ الباب ، وإليـه أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ما تركت بعد نَفقة عِيَالي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

قال بعضُ العلماء: العاملُ في الصدقة يستحقّ منها كفايتَه بالمعروف بسبب العمل، وإن لم يكن بدلا عن العمل، حتى لم يحلّ للهاشمي، والأجرة تحلُّ له.

قلمنا : بل هى أجرة صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمى تحريًا للـكرامة وتباعدا عن الذّريمة ، وذلك مبيّن في شرح الحديث .

والدليل على أنها أجرة إن الله سبحانه إملكها له ، وإن كان غنيًّا ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمها .

⁽١) الزمن : زمن الشخص زمانة وزمنا فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا . والقوم زمنى (المصباح) .

المسألة الدَّامنة _ اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال: الأول _ قيل : هو الثمنُ بقسمة الله على ثمانية أجزاء ؛ قاله مجاهد والشافمي . وهذا تعلميق بالاستحقاق الذي سبق الخِلَافُ فيه ، أو بالمحلمية ، ومبنى علميه .

الثانى _ يعطون قَدْرَ عَمَالِهِم من الأجرة ؛ قاله ابن عمر ومالك وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبني عليه هذا ، والـكلام على تحقيقه .

الثالث _ أنهم يمطون من غير الزكاة ، وهو ماكان من بيت المال . وهـذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبى أويس ،وداود بنسميد ؛ وهو ضميف دليلا ؛ فإنّ اللهَ أخبر بسهمهم فهما نصّا ، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرًا .

والصحيح الاجتماد في قَدْرِه (١)؛ لأنّ البيان في تمديد الأصناف إنما كان للمحل لاللمستحق. المسألة التاسمة _ المؤلّفة قلوبهم:

فيه أربمة أقوال:

الأول _ مَنْ قال : إنهم مسلمون يُعْطُون لضَّعْفِ يَقِينهم [حتى يقووا] (٢) ، مَثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس .

ومن قال : إنهم كفار مثَّلَهم بعامر تن الطفيل . ومن قال : إنهم كانوا مسلمين ـولهم إلى الإسلام مَيْل ـ مثّامِم بصفوان بن أمية .

الثانى _ قال يحبى بن أبى كثير : المؤلفة قلوبهم من بنى أمية : أبو سفيان بن حرب ، ومن بنى نخزوم الحارث بن هشام ، وعبدالرحمن بن يربوع . ومن بنى نجم حصفوان بن أمية . ومن بنى نجم عمر بن عمرو ، وحُويطب بن عبد العزى . ومن بنى أسدبن عبدالمزى حَرَيم بن حِرَ ام . ومن بنى هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . ومن بنى فَزَ اَرة عبينة بن حصن بن بَدْر . ومن بنى تميم الأقرع بن حابس . ومن بنى نضر مالك بن عوف . ومن بنى سليم العباس بن مرداس . ومن ثقيف العلاء بن حارثة .

الثالث _ روى ابن ُ وهب عن مالك ، قال : كان صفوان بن أمية ، و حَـكِيم بن حزام، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وسميل (٣) بن عمرو ، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم. وكان صفوان يوم المطمة مشركا .

⁽١) في ل: في قدر الأجرة . (٢) من ل . (٣) في ل: سهل .

وقال أصبغ ، عن ابن القاسم: المؤلفة قاوبهم صفوان بن أمية ، ورجال من قريش ، الرابع _ قال الشيخ أبو إسحاق: المؤلفة (۱) قاوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحَركم بن حز ام، والحارث بن الحارث بن كلدة ؛ والحارث بن هشام، وسهبل بن عمرو ، وحُويطب بن عبد المزى، والمهل بن عار ثة الثة في ، وعبينة بن حصن، ومالك ابن عوف ، وصفوان بن أمية ، وغرمة بن نوفل ، وعُمير (۲) بن وهب بن خلف الجمحى ، وهشام ابن عمرو ، وسعيد بن يَر ، بو ع ، وعدى بن قيس السهمى ، والمباس بن مِر ، داس ، وطليق بن أمية ، وخالد بن أبى الميص ، وشد بن عمران وأبو السنابل بن بَع كك ، وعكرمة ابن سفيان بن عامر ، ورُهير بن أبى الميص ، وشد بن عشام ، وهشام بن الوليد بن المغيرة ، وسفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومُطبع بن الأسود ، وأبو جَهم بن حديفة بن عام ، وأحد بن أبى السائب ، وعلي بن قيس ، ونوفل بن معاوية بن عروة ، وعلقمة وأحيث بن أبى أمية بن مالك ، وخالد بن هو ذة بن ربيعة ، وحَر ملة بن هو ذة بن ربيعة ، والمن بن عقال ، وقيس بن غرمة ، وجُبير بن مطعم بن عدى ، وهشام بن عمرو ابن ربيعة بن الحارث بن حيي .

قال القاضى رضى الله عنه : أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا فى ابنه . وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدَّر فى الإسلام .

قال ما لك : إن النيُّ صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحسُن إسلامهم .

قال مالك : وبلغنى أن حكيم بن حِزَام أخرج ماكان أعطاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في المؤلفة ، فتصدّق بعد ذلك به .

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب المرب وكان منهم. ولا خفاء بمُيينة ولا عالك بن عوف سيّد هوازن .

وأما سُهمَيل بنعمرو فرجل عظيم، إن كان مؤلَّفا بالعطية فلم يمت النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلَّف على الإسلام باليقين ؛ فإنه لما استأثر اللهُ برسوله ، وبلغ الخبر إلى مكة ماج

⁽١) ارجع في أسماء هؤلاء في المحبر لابن حبيب: ٤٧٣ (٢) في ١: وعمر. والمثبت من ل، والفرطبي.

⁽٣) فى ل : وخالد بن أبي أسيد . والمثبت في المحبر أيضا .

أهلُ مَكَة ، فقام سُهَيَل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إنى لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس في طلوعها إلى غروبها ، فلا يفرّ نـكم هذا من إنفسكم ـ يعني أبا سفيان .

ورُوى عنه أنه حُرِيس على باب عمر ، فأذن لأَهل بَدْر وصُهمَيب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيخة قريش : يأذن للمبيد و يَذَرُنا ! فقال سهيل بن عمرو : دُعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم ، أما والله لَمَا سبقوكم به من الفَضْل أشدُّ عليكم مِنْ هذا الذي تنافسون فيه ؛ إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر .

وأما حُويطب بن عبد المزّى فلم يثبت عندى أمرُه ، إنمـــا هــــــو من مسلمة الفتح ، واستقرض منه النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعين الف درهم ، وصَحّ دِينُهُ ويقينُهُ .

وأما مَخْرَمة بننوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبي صيني ابن هاشم بن عبد مناف ، والد المسوّر بن غرمة ، حسُنَ إسلامُه ، وهو الذي نصب إعلام الحرَم لممر مع حُويطب بن عبد المزى ، وهو الذي خبأ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم القيّاء، فقال بن خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم ، مسلم حنينى ، أما إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجد دعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم، وحديثُه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فحكان في أول أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي شِنْشِنَةُ أعرفها من أخزم (١) ، ومَنْ يشبه أخاه (٢) فلم يظلم . حَسُن إسلامه ، وكان بالسك ختامه .

وأما سميد بن يَرْ بُوع فهو الملقّب بالصرم ، مخزوى ، قال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: أينا أكبر ؟ قال : أنا أقدم منك ، وأنت إكبر وخَيْرٌ منى ، ولم أعلم تأليفه .

⁽١) الشنشنة: الطبيعة والخليقة والسجية. وكان أخرمانا لأبيه فات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه فقال ذلك . (اللسان شنن) . (٢) في ١ : ومن لم يشبه .



وأما عدىّ بن قيس فلم أعرفه .

وأما العباس بن مِرْداس فسكبيرُ قومِه ، حسُنَ إسلامه ، وخبَرُهُ مشهور .

وأما طُلَيْق بن سفيان ، وابنُه حَكمِم ؛ فهو وابنه مذكوران في الوَلَّفة قلوبهم .

وأما خالد بن أُسِبد بن أَبِي العِيص (١) بن أمية فلا أعرف قصَّتَه .

وأما شَيْبة بن عَبَانَ فَكَانَ فَى نفسه شَى ﴿ ، ثَمَ أَرَادَ أَنْ يَقَتَلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَا دَنَا مَنْهُمْ عَرِفُهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم فدعاه ، فلما دنامنه أخذه أَفْكُلُ (٢) ، فست صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه .

وأما أبو السَّنَا بِل بن بَمْـكَك العَبْدَرِي (٣) فهو من مسلمة الفتح ، واسمه حَبَّهُ (١) ؟ لا أعرفه .

وأما عِكْرمة بن عامر فلا أعرفه ، أما إنه من بنى عبد الدار ، ولست أحصّل حالَه . وأما زهير بن أمية ، وخالد بن هشام فلا أعرفهما .

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد .

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه .

وأما أبو السائب فلم يكن منهم .

وأما مُطيع بن الأسود فلستُ أعلم حاله .

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بنى عدى ، واسمه عامر ، فلا أعرفه منهم ، على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه في الصحيح : وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه _ رواه النسائي . وقال فيه : وأما أبو جَهم بشر (٥) لا خير فيه . ور بّك أعلم .

وأما أُحَيْحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حالَه .

وأما نَوْفَلَ بن مماوية الدِّيلي فلا أعرفه منهم .

وأما علقمة بن عُلَاثة العامري السكلابي فهو منهم وأسيد بن ربيعة، وحسن الإسلام عندها

⁽۱) والإكال: ۳۰ (۲) أفكل: رعدة. (۳) في ل: الدفرى، والمثبت في تهذيب التهذيب أيضا (۱۲ ـ ۱۲۱): وقيل اسمه عمرو، وقيل عبيد ربه، وقيل حبة. (٥) هكذا بالأصول.

وأما خالد بن هَوْذَة فَهُو والد العدّاء بن خالد مُبايع النبي صلى الله عليه وسلم في العبـــد أو الأَمَة ، من بني أَنْفِ الناقة ، غير ممدوح .

والحطيئةُ لا أعرف حاله ، وكذلك أخوه حَرْملة .

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم .

وأما قَيْس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشي المطلى فلا أعلمه منهم .

وأما جُبير بن مطمم فلم يكن منهم .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه .

وقد عُدَّ فيهم زَيْد الخَيْـل الطائي ، وهم أكثر من هذا كله .

استرراك:

وأما مماوية فلم يكن منهم ؛ كيف يكون ذلك ، وقد اثنمنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على وَحْي الله وقداء أنه و من هذا وأظهر. على وَحْي الله وقراءته وخاطه بنفسه. وإما حاله في أيام أبى بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنَّ أصنافَ المؤلّفة قلوبهم مختلفة ؛ فنهم ضعيف الإيمان قوى بالأدلة والعطاء ، ولم يكن جميعهم كافرا ؛ فحصِّلوا هذا فإنه مُهم أفى القصة .

المسألة الماشرة _ اختلف فى بقاء المؤلَّفة قلوبهم ، فمنهم من قال : هم زائلون ؛ قاله جماعة ، وأخذ به مالك . ومنهم مَنْ قال : هم باقُون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف (١) على الإسلام ، وقد قطمهم عُمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذي عندى أنه إنْ قوى الإسلامُ زالوا ، وإن احتبج إليهم أعطوا سَهمهم ، كماكان يعطيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصحيح قد روى فيه (٢): « بدأ الإسلامُ غريبا وسيعود غريباكما بدأ » .

المسألة الحادية عشرة _ إذا ُقلنا بزوالهم فإنَّ سَهُمْهِم يعودُ إلى سائر الأصناف كامها ، أو ما يراه الإمام ، حسبا تقدّم بيانُه في أصل الخلاف .

وقال الزهرى: يُعطَى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد، ولا دليلَ عليه. والأول اصح. وهذا مما يدلكُ على أنّ الأصنافَ النمانية محلُّ لا مستحقون (٣)؛ إذ لو كانوا مستحقين

⁽١) في ل: يتألف. (٢) ابن ماجه: ١٣٢٠ (٣) في القرطبي: لا مستحقون تسوية .

لسقط متهمهُم بسقوطه عن أرباب الأموال ، ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقوم معينين فات أحدُهم لم يرجع نصيبُه إلى مَنْ بَقَىَ منهم .

المسألة الثانية عشرة _ قوله تمالى : ﴿ وَفِي الرِّ قَابِ ﴾ :

ونيه قولان :

أحدها _ أُنهم المـكاتبون ؟ قاله على ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماعة.

الثانى _ أنه المِثْق، وذلك بأن يَبْتاَعَ الإمامُ رقيقا فيمَثْقهم، ويكونولاؤهم لجميع المسلمين؟ قاله ابن عمر .

وعن مالك أربع روايات :

إحداها ــ أنه لا يُمين مكاتبا ، ولا في آخر نجم من نجومه ، ولو خرج به حرّا . وقد قال مرة : فلمن يكون الوكاء ؟

وقال آخراً : ما يُعجبني ذلك ، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .

الثانية ـ روى عنه مطرّ ف أنه يعطى المكاتبون.

الثالثة _ قال: يشتري مِنْ زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين.

السابعة ـ قال مالك: لا آمر ُ أحداً أن يشترى رقبة من زكاة ماله فيعققها . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعِتْقها، كذلك هو ظاهر القرآن؛ فإن الله (۱) حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو المتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دلَّ على أنه أراد المِتْق .

و تحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة النارمين بما عليه من دَيْن المكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل في المحاتب بالعموم، ولمكن في آخر نجم يُمثّق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا حرج على مُعظي الصدقه في ذلك ؟ فإنّ تخليصه من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتّى عن الولاء؛ فإن النرض تخليص المكاتب من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في كتاب محمد.

⁽١) والقرطبي : ٨ ـ ١٨٢

السأله الثالثة عشرة _ لو أشترى الإمامُ من رَجُل أباه وأخذ المالَ ليمتقه عن نفسه ، فاختلف العلماء فيه على قولين . وكذلك اختلف [فيه] (١) قول مالك ؛ فنمه في كتاب محديه وأجازه في المختصر . والأول أصح ؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعظى الثمن ، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابِل يُواذيه .

المسألة الرابمة عشرة _ وكذلك اختلف العلماء في فك (٢) الأسارى منها؛ فقد قال أَصْبَغ: لا يجوزُ ذلك . وقال ابن حبيب : بجوز ذلك .

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأُخْرَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ (٣) الكافر وذُلّه .

المسألة الخامسة عشرة _ إذا قلمنا : إنه يُعان منها المكاتب ، فهل نمتق منها بمض رقبة ينبنى عليها ؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَه يكون فيه فكله عن الرق بما قد سبق من عققه فإنه يجوز ؟ ذكره مُطَرَّف ، وكذلك أقول . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة _ ويكون الوَلاء بين المعتقَيْن كالشريكين . وقد بيناً ه في كتب المسائل ، فإنّ فيه تفريعا كثيرا .

المسألة السابمة عشرة _ قوله : ﴿ وَالْغَارِ مِينَ ﴾ :

وهم الذين رَكِبهَم الدَّين، ولا وَفاعندهم [به] (١) ، ولا خلافَ فيه. اللهم إلّا من ادَّان في سفاَهة ، فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب ، فإنه إن أخذها (٥) قبل المتوبة عاد إلى سَفاَهة مثلها أو أكبر منها ، والديرن وأصنافها كثيرة . وتفصيلُه في كتب الفقه .

السألة الثامنة عشرة _ فإن كان ميتا تُقضى منها دينُه ؟ لأنه من النارمين . وقال ابن المواز: لا يُقضى . وقد ثبت في الصحيح ، عن البخارى وغيره (٢) : ما مِنْ

⁽١) من ل . (٢) في ل : فداه . (٣) في ١ : رقة . وهو تحريف . (١) من ل ، والقرطبي .

⁽ه) في ١: أخذه . (٦) صحيح مسلم : ١٢٣٨

مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقر او النشكتُم (١): « النبيُّ أَوْلَى بالمؤْمِنِين مِنْ أَنفسهم »؛ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومن ترك دَيناً أو ضَيَاعا (٢) فليأتني فأنا مَوْلاه .

المسألة القاسمة عشرة ـ قوله : ﴿ وَفِي سَبيلِ اللَّهِ ﴾ :

قال مالك: سُبل الله كشيرة، ولحكنى لا أعلم خلاماً فى أنّ المرادَ بسبيل الله هاهنا الغَزْو من جملة سبيل الله ، إلا ما بُؤْتَر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج .

والذى يصح عندى من قولهما أنَّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزُّو ؛ لأنه طريق برَّ ، فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحلَّ عقد الباب ، ويخرم قانون الشريمة ، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحجَّ أثر .

وقد قال علماؤنا: ويُعطى منها الفقير بنير خلاف ؛ لأنه قد ُسمِّى في أول الآية ، ويُعطَى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه . قال النبي صلى الله عليه وسلم (٣): لا تحلُّ الصدَقةُ لُغني إلا لخمسة : غازٍ في سبيل الله . . .

وقال أبو حنيفة : لا يُمطى الفازِى [في سبيل الله]⁽¹⁾ إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادةُ على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

وقد بينا أنه فعل مِثْلَ هذا في الخمس في قوله: ﴿ وَلِذِي الْقُرْ بَيْ ﴾ ؛ فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفَقْر، وحينتذيه طون من الخمس. وهذا كاه ضعيف حسبا بينّاه.

وقال محمد بن عبد الحكم : يُمطى من الصدقة في الكُراع والسلاح ، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ المدو عن الحوّزة ؛ لأنه كلّه من سبيل الغَزْو ومنفمته. وقدأعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حَثْمَة إطفاء للثائرة ،

⁽۱) سورة الأحزاب ، آیة ۲ (۲) الضیاع: العیال . وأصله مصدر ، وهو مصدر وصف به ، أى أولادا أو عیالا ذوى ضیاع ، أى لا شنىء لهم . (۳) ابن ماجه : ۱۸٤۲ (٤) من ل . أى أولادا أو عیالا ذوى ضیاع ، أى لا شنىء لهم . (۳) ابن ماجه : ۲ / ۲ _ أحكام القرآن)



المسألة الموفية عشرين ــ قوله تمالى : ﴿ وَابْنِ السَّــِبِيلِ ﴾ :

يريد الذي انقطعت به الأسبابُ في سفَره ، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله ؟ فإنه يُعطى منها .

قال مالك في كتاب ابن سُحْنُون : إذا وجد مَنْ يسلفه فلا (١) يمطى . وليس يلزمه أن يدخل نحت مِنَّة أحد ، وقد وجد مِنَّة َ الله ونعمته .

المسألة الحادية والمشرون _ إذا جاء الرجلُ وقال : أنا فقير ، أو مسكين ، أو غارم، أو ف سبيل الله ، أو ابن السبيل ، هل يقبل قوله ، أم يقال له أَثْبَتِ ما تقول ؟

فأما الدّين فلابد من أن 'يثبت (٢ . وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لهـــا ويُـكتنى به فيها .

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم (٣) ذوو حاجة 'مجْتَابِي النَّمَارِ (١) ، فحث على الصدقة علمهم .

وفى حديث (٥) أبرص وأثرَع وأعمى ، قال مُخْبِرًا عَنهم : إنا على ما ترى . فاكتنى بظاهر الحال . وكذلك ابن السبيل يُكتنى بغربته ، وظاهر حالقه ، وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه .

وإن قال : أنا مكاتَب أثبت ذلك ؛ لأنَّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها .

وإن ادَّعى زيادةً على الفقر عيالا ، فقال القرويون : يكشف عن ذلك إنْ قدر ، وهذا لا يلزم ؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وإنا ابن سبيل ، أسألك بميراً أتبلَّغ عليه فى سفَرى ، ولم يكلفه إثبات السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلا في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب .

⁽١) في ١: مالا ، ونراه تحريفا، لأنه لا يتفق وما سيجيء منالتعليل ، وانظر القرطبي ٨ ــ ١٨٧

⁽٢) في القرطبي : يثبته . (٣) صحبح مسلم : ٧٠٤

⁽٤) في ا : مجتاحي النمار . والنمار جم نمرة وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنه جاء قوم لابسو أزر مخططة من صوف ، قد خرقوا أوساطها مقورين . (٥) الحديث في صحيح مسلم : ٢٢٧٥



المسألة الثانية والمشرون _ إذا قلنا: إنَّ الأصنافَ الثمانية مستحقّون ، فيأخذكلُّ أحد حقّه وهو الثمن ، ولا مسألة ممنا .

وإن قلنا: إن الإمام يجتهد، وهو الصحيح ؟ فاختاف العلماء بأى صنف يبدأ . فأما العاملون فإنْ قلنا: إن أجرتهم من بيت المال فلاكلام . وإن قلنا: إن أجرتهم من الزكاة فبهم نبدأ ، فنعطيهم الثّمن على قول ، وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع ؟ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أجير أجره قبل أن يجف عرقه مأثور اللفظ صحيح المهنى . فإن أخذ العامل حقّه (۱) فلا يبق صنف يترجّح فيه إلا صنفين ؟ وها سبيل الله والفقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنّ الفقراء والمساكين صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدم عليه (۲) إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيا لا بد منه من دَفْع مَضَرّة ، كما تقدم ، فإنه بقدم على كل نازلة .

وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالى بما قال الناس فيهما، وهأ ناذا أريحكم منه بعون الله ؟ فإن قال القائل بأن الفقير مَنْ له شيء والمسكين مَنْ لا شيء له، أو يمكسه، فإن مَنْ لا شيء له هو المقدّم على من له شيء، فإذا المهني ساقط لا فائدة فيه.

وأما إنْ قلمنا : إن الفقير هو الذي لا يَسأَلُ ، والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى، لأنالسائل أُقربُ إلى القفطُن (٢) والنهى والعلم به ممن لا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق علميه. ولاخلاف إن الزَّمِنَ (١) مقدَّم على الصحيح، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدم على الكِتابي . وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما ، فلا مهنى اللاحتجاج على ذلك كلّه ، والحمد لله الذي مَنَ (٥) بالمهرفة وكفاناً المؤنة .

المسألة الثالثة والعشرون _ هذه الأوصاف (٦) التى ذكرنا شأنها فى الأصناف التى قدمنا بيانها إنما تُمتبر عند علمائنا فيمن لا قرابة كبينه وبين المقصدق ، فإن وقعت القرابة كفي ذلك تفصيل عريض طويل .

⁽١) في ل : أجره . (٢) في ل : فإن الفقراء مقدمون . (٣) في ل : التعطف .

⁽٤) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمني .

⁽ه) في ١: منها ، وهو تحريف . (٦) في ١: الأصناف .

فأما صدقة القطوع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسمود: زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به . يمنى بحليها الذي أرادت أن تقصدق به .
وفي حديث بشر حاء(١): قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: أرى أن تجملها في الأقربين ، فجملها أبو طلحة في أقاربه ، و بني عمة .

وهذا كله صحيح ثابت في كلُّ أم وبنت من الحديث .

وأما صدَقةُ الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه (٢) نفقة جميعهم فإنه بجزئه. وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقة بم يعهم فإنه يسقط [فذلك] (٣) بها عن نفسه فرضا.

وأما إن أعطاها لمن لا تلزمُله نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك ؟ فنهم من جوَّزه ، ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المَحْمَدة . وقال مُطَرِّف : رأيت مالسكا يدفع زكاتَه لأقاربه . وقال الواقدى _ وهو إمام عظيم : قالمالك :أفضلُ من وضَعْتَ فيهزكا تَك قَرَ ابتُكَ الذين لَاتَعُول. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسمود : لك أَجْرَ ان : أَجْرُ القرابة ، وأَجْرُ الصدقة .

واختلف علماؤنا فى إعطاء الزكاة لازوجين ، فقال القاضى أبو الحسن : إن ذلك من منسع مالك محمول على الـكراهية . وذكر عن ابن حبيب إنكان يستمين فى النفقة عليها بما يمطيه فلا يجوز ، وإنكان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسمود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك في صدَّقة التطوُّع .

⁽١) بئرحاء _ بالحاء المهملة ، ويقال بيرحاء _ بفتح الباء بغير همزة . وبئرحاء. بالمد ، وبيرحا _ بفتح الباء والراء والقصر ، وبريحا _ بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة: أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) في ا : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .

قلنا: صدقة ُ القطوع والفَرْض هاهنا واحد؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عَوْدِه عليه، وهذه العلة ُ لو كانت مراعاةً لاستوى فيه القطوّع والفرض.

المسألة الرابعة والعشرون _ إذا كان الفقير قويّا، فقال مالك في مختصر ماليس في المختصر: يُعطى ، يمنى لقحقيق صفة الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر: لا يجزيه، وبه قال الشافعى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (١): لا تحلُّ الصدقة كُنني ولا لذى مِرَّة (٢) سَوى _ خرجه الترمذى مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذى فقر مُدْقع أو غرَّم مُفْظِع (٦) . وقال: هذا غريب، والحديث المطلق دون زيادة لا يُرُ كُنُ إليه، ولا ينبغى أن يموَّل على هذا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيما للفقراء الأصحاء ، ووقوفها على الزمْدَى باطل ، وهذا أولى من ذلك عليه وسلم كان يعطيما للفقراء الأصحاء ، ووقوفها على الزمْدَى باطل ، وهذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والمشرون ــمَنْ كان له نِصابُ من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟ فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصابا فلا يأخــذ منها شيئا ؛ لأنه غنى تؤخــذ منه فلا تُدْ فَع إليه .

وفى القول الثانى : يأخذ منها ، وقد ثبت أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافا .

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعى: إن مَنْ كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنى وإن كان أقل منْ نصاب ، ومَنْ زاد على الفصاب ولم تكن فيه كفاية الوُنتة ولا سداد لخَلته (١) فليس بغنى فيأخذ منها .

المسألة السادسة والمشرون ــ اختلف العلماء، هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا؟ على قولين. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان: نَقْد، وحرث، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى. والذي أراه أن يُعطى نصابا ، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر ، فإن الغرض إغناء الفقير ، حتى يصير غنيّا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء .

⁽۱) ابن ماجه: ۸۹، والترمذى: ۳ ـ ۳۳ (۲) المرة: القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء (النهاية). (۳) فقر مدقع: شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، والدقعاء: الأرض لا نبات بها. وغرم مفظع: حاجة لازمة من غرامة مثقلة. (٤) الخلة: الحاجة.

المسألة السابعة والعشرون _ لا تُصرف الصدقة إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إنّ الصدقة لا تحِلُّ لآلِ محمد ، إنما هي أوساخُ الناس . والمسألة مشكلة جدًا ، وقد أفضنا فيها في صرح الحديث ما شاء الله أَنْ تُفِيض فيه .

وبالجملة إنّ الصدقة َ محرّمة على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أمنه ، وهي محرّمــة على بنى هاشم في قول أكثر أهل العلم .

وقال الشّافي : بنو المطلب وبنو هاشم واحد ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام . قالوا : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاهم ألخمس عوضاً عن الصدقة ولم يمطه أحداً من قبائل قريش .

وقال محمد بن الموّاز: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل عبد مناف، وآل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت (١): «وأَنْذِرْ عَبد مناف، عَشِيرَ نَكَ الْأَقْرَ رِبِينَ » _ نادى بأعلى صوته: يا آل قصى "، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يافاطمة بنت محمد، ياصفية عمة رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإنى لسنتُ أملكُ لـكم من الله شيئاً. فبيّن بمنادَ اتِه (٢) عشيرتَه الأقربين.

وقال ابن عباس _ وقد سُمُل عنها: نحن هم يمني آل محمد خاصة، وأبي ذلك علينا قومُنا. فأما مَوَ اليهم، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد _ إنما ذلك في الزكاة لا في القطوُّع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قبل له _ يمني مال كما: فواليه ؟ قال: لا أدرى ما الموالى، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججت عليه بقوله: مَوْلَى القوم منهم، فقال: وقد قال: ابْنُ أختِ القوم منهم.

قال أَصْبَغ : وذلك فى البر والحرمة ،كتوله عليه السلام : أنت ومالُك لأبيك . قال مطرف وابن الماجِشُون : مَوَاليهم منهم لا تحل لهم [الصدقة] (٣) .

وقال مالك فى الواضحة : لا يُعطّى آل محمد من القطوع . وأجازه ابن القاسم فى كتماب محمد ، وهو الأصح^(١) ؛ لأنّ الوسخ إنما تُون بالفَرْض خاصة .

⁽١) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ (٢) في ل: بمناجاته . (٣) من ل . (٤) في ل: وهذا لايصح.

فإن قيل : قد روى أبوداود ، عن أبى رافع ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلاعلى السدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنى ، فإنك تصيبُ منها ؛ فقال : حتى آتى رسولَ الله فأسأله . فأناه فسأله ، فقال : مَوْلَى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحلّ لنا الصدقة .

وهذا نص فى المسألة ، فلو صحّ لوجب قبولهُ ، وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان : الأول ــ أنّ ذلك على التنزيه منه (١) .

الثانى _ أنّ أَبا رافع كان مع النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يخدم ويطمم، فكره له ترك المال الذي لم يَدَم، وأَخْذَه لمالٍ هو أوساخُ الناس، فكسّب غيره أولى منه .

فإن قيل : فقد روى أن ابن عباس قال : بمثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة .

قلمنا : لم يصح . وجوابه لو صح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من المباس، فردً إليه ما استسلف من الصدقة ، فأكلم ا بالموض . وقد روينا ذلك مفسّرا مستوفى في شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف: يجوز صرفُ صدقة ِ بنى هاشم إلى فقرائهم ، فيقال له: أبأ كلون من أوساخهم ؟ هذا جهل بحقيقة العلة وجهة السكرامة (٢) .

المسألة الثامنة والعشرون _ قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الِّفَقُرَاءَ ﴾ مقابلة جملة بجملة ، وهى جملة ألصدقة بجملة (٢) المصرف لها ، ول كن النبي صلى الله عليه وسلمقال في حديث البخارى وغيره _ حين أرسل مُعاذا إلى البين : قل لهم : إنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُوخُذُ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فاختص أهل كلِّ بلد بزكاة بلده ؟ فهل يجوز نقلها أم لا ؟ في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا تُنقُل ، وبه قال سُحْنون . وقاله ابن القاسم ، إلا أنه زاد إن نقل بمضها الضرورة رأيته صوابا .

⁽١) في ١ : على التبرئة منه . (٢) في ل : بجهة اللغة وجهة الـكراهة .

⁽٣) في ا : فجملة المصرف .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الثانى _ يجوز نقلها ، وقاله مالك أيضا .

الثالث _ يقسم فى الموضع سَهُم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام. والصحيحُ ما قاله ابنُ القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج ، فالمسلمُ أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه .

الآية السابمة والمشرون ـ قوله (١) : ﴿ وَ لَئِينَ سَأَلْتَهُمُ ۚ لَيَقُولُنَ ۚ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ۗ وَنَلْعَبُ قُلْ اللهِ وَاللهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ ﴾ .

فمها مسألمان:

المسألة الأولى _ رُوى أنها نزلت في غَزْوَة تَبُوك. قال الطبرى: بينها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك ورَكُ من المنافقين يسيرون بين يديه ، فقالوا: يظن (٢) هذا أنه يفتَح قصورَ الشام وحصوبَها! فأطلعه الله على ما في قلوبهم وقولهم ، فدعاهم ، فقال: فُلتُم كذا وكذا؟ فحلفوا: ما كُنّا إلا نخوضُ ونلعب ، فكان ممن إنشاء الله عفا عنه يقول: أسمعُ آيةً تقشمرُ منها الجلود ، و تَجِثُ (٣) القلوبُ ، اللهم أجمل وفاتى قَثلًا في سبيلك ، لا يَقُلُ احد أنا غسلتُ ، أنا كفنت ، أنا دَفَنت ، قال: فأصيب يوم الميامة ، فما أحد من المسلمين إلا وقد و بحد غيره .

وروى الدار ُقطنى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت عبدالله بن أبي يشتدُّ قُدام الذي صلى الله عليه وسلم والحجارة تَنْكُبه (٤) ، وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض ونلمب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إ طالله و آيا ته ورسوله كنتم تستم زئون ؟ لا تعتذروا . وروى أنّ ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه النزوة .

المسألة الثانية _ لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلا ، وهو كيفهاكان كُنْوْ ؛ فإن الهزل بالكفركفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : نظروا (٥) إلى قوله (٢) : « أَتَتَخْذُنا هُزُوًا ،

⁽١) آية ٢٥ (٢) في القرطى: انظروا ، هذا يفتح . (٣) حبثُ : فزع .

⁽٤) نكبت الحجارة رجله: لثمتها أو أصابتها . (٥) في القرطبي (٨ ــ ١٩٧): انظر.

⁽٦) سورة البقرة آية ٦٧

THE PRINCE GHAZI TRUST

قال : أعوذُ بالله أَنْ أكونَ من الجاهلين » .

فإن كان الهَزْل في سائر الأحكام كالبيبع والذكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل ، جماعُها ثلاثة :

الفَرْق بين البيع وغيره . الثانى : لا يلزم الهَرْل . الثالث : إنه يلزم . فقال فى كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم فى العتبية : لا يلزم . وقال على ابن زياد : يفسخ قبلُ وبعد .

وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقاً على الهَرْل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل. قال الإمام ابن المربى: فأمّا الطلاق فيلزم هَرْله، وكذلك العثق ؟ لأنه من جنس واحد

قال المرشم ابن العربي . قاما الطارق فيترم هر له، و لندلك العِنْق؛ لا له من جلسٍ واحد يتملّق بالتحريم والقربة ، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والمشرون _ قوله تعالى^(١) : ﴿ يَأَيُّهَا النَّـبِيُّ جَاهِدِ الْـكُفَّارَ وَالْمُنَا فِقِينَ وَاغْلُظ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ [المجاهدة] (٢) فيها ثلاثة أقوال:

الأول ــ قال ابن مسعود : جاهِدهم بيدك ، فإن لم تسقطع فبلسانك ، فإن لم تسقطع فَقَطُّب (٣) في وجوههم .

الثانى _ قال ابنُ عباس: جاهد الـكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

الثالث ـ قال الحسن: جاهد الـكفّار بالسيف ، والمنافقين بياقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة ، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود .

المسألة الثانية _ قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكل ذلك واسْتَبْهم ، ولا أدرى صحةً هذه الأقوال في السند . أما المعنى فإن من المعلوم في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاهِدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانُه . وأما المنافقون فكان

⁽١) الآية الثالثة والسبعون. (٢) زيادة يقتضيها المقام. (٣) فىالقرطبي: فاكفهر فى وجوههم. واكفهر الرجل : عبس .

مع علمه بهم يمرض عنهم ، ويكتنى بظاهر إسلامهم ، ويسمَّعُ أخبارَهم فيلفيها بالبقاء عليهم، وانقظار الفَيْنَة إلى الحق بهم ، وإبقاء على قومهم ، لئلا تَثُور نفوسُهم عند قبلهم ، وحذراً من سوء الشنعة (۱) في أن يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان لمجموع هذه الأمور يَقْبَلُ ظاهر إيمانهم ، وبادئ صلاتهم ، وغزوهم ، ويَكِلُ سرائرهم إلى ربهم ، وتارة كان يبسطُ لهم وجهه الكريم ، وأخرى كان يظهر التغيير (۲) عليهم .

وأما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما قول من قال : إن جهادَ المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ؛ فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس الماصى بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من الففاق كامِنا ، لا بما تقلَبَّسُ به الجوارحُ ظاهرا ، وأخبار المحدودين يشهد مسَاقُها (٢) أنهم لم يكونوا منافقين .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ وَاغْلُظْ عَلَمْهِمْ ﴾ :

الغلظة نقيضُ الرأفة ، وهي شدّةُ القلب وقوّته على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك في اللسان ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنَتْ أَمَةُ أحـــدكم فليجلدها الحّ ولا يُبَرِّبُ () .

الآية القاسمة والعشرون _ قوله تمالى (٥): ﴿ يَحْلَمْهُونَ اللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلَمَةَ الْسَاكُهُ وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمْ أَللهُ عَلَمْ أَللهُ عَلَمْ أَللهُ عَلَمْ أَللهُ عَذَابًا أَلِيمًا وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُولُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلُّوا يُمَدَّ بَهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ وَلَقَدْ قَالُو اكْلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

⁽١) في ١: السمعة . (٢) في ١: البغى . (٣) في ل ، والفرطبي : سياقها . (٤) لايثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : لايقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد ، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر (نهاية ابن الأثير). (٥) الآية الرابعة والسبعون .

أحدها _ أنه قول الجُلَاس بن سُوَيد: إن كان ما جاء به محمد حقًّا فلنحن شَرُ من الحمُر. ثم إنه حلف ما قال ؛ قاله عُر ْوة ومحاهد وابن إسحاق .

الثانى _ أنه عبد الله بن أبي بن سَلُول حين قال (١) : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدينة ِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَذَلَ ﴾ ؟ قاله قتادة .

الثالث ــ أنه جماعة ُ المنافقين قالوا ذلك ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح ؛ لمموم القول ، ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملة ُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بني (٢) .

المسألة الثانية _ في هذا دليل على أنَّ الكفر يكون بكل ما يناقضُ التصديق والمعرفة ، وإنْ كان الإيمان لا يكونُ إلا بلا إله إلا الله دونَ غيره من الأقوال والأفعال ، حسبا بيّناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف ، وذلك لسمة الحلّ وضيق المقد ، وذلك كالطلاق يقَعُ بالنية والقول ، وليس يقَعُ الدكاح إلّا باللفظ المخصوص مع القول به .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ :

فيه دليل على تَوْبَة ِ الـكافر الذي يُسِرُّ الـكفرَ ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزِّنْديق .

وقد اختلف فى ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تُقبل له توبة . وقال الشافعى : تُقبل وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبة الزِّنديق لا تُعرَف ، لأنه كان يُظهر الإيمان ويُسِر الكفر ، ولا يُعلم إيمانُه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفى كل حيين ، يقول : أنا مؤمن، وهو يُضْمِرُ خلاف ما يظهر ، فإذا عثرنا عليه [وقال : تُبث] (٣) لم يتغير حاله . وقبولُ التوبة لايكون إلا لتوبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها فى الآتية ، ولهذا قلنا : إنه إذا جاء تائبا من قبَل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته ، وهو المراد بالآية ، فإنها ليست بعموم ، فقتناول كل حالة ؟ وإنما تقتضى القبول المطلقة فيكفى فى تحقيق المهنى للفظ وجوده بعموم ، فقتناول كل حالة ؟ وإنما تقتضى القبول المطلقة فيكفى فى تحقيق المهنى للفظ وجوده

⁽١) سورة المنافقون ، آية ٨ (٢) في 🕆 : بشيء . والمثبت من ل ، والقرطي .

⁽٣) من القرطى .

THE PRINCE GHAZI TRUST

من جهة ، وقد بينا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف ، وهذا القَدْرُ يتملق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثبن _ قوله تعالى (1) : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللّهَ لَبُنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَ كُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِـلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُنْوضُونَ . فَأَعْتَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُو بِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ ﴾ .

فمها عشر مسائل:

المسألة الأولى _ هذه الآيةُ اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال:

الأول ــ إنها نزلت في شَأْنِ مولى لهُمَر قتل حَمِيما لَتُمْلَبة ، فوعد إنْ وصل إلى الدية أن يُخْرِج حَقَّ اللهِ فيها (٢٠) ، فلما وصلت إليه الديةُ لم يفعل .

الثانى _ أن تَعْلَمة كان له أمال بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدق منه ، فلما قدم لم يفعل الثالث _ وهو اصح الروايات _ ان (٢) ثعلبة بن حاطب الأنصارى المذكور قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ادْعُ الله أَنْ يرزقنى مالا أتصدق منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ ياثعلبة ، قليل تؤدِّى شُكرَه خير من كثير لا تُطيته مم عاود ثانية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما تَرْضَى أن تَكونَ مِثلَ نبي الله ، فو الذي نفسي بيده لو شئتُ أن تصير معى الجبال دهبا وفضة لصارت (١٠) .

فقال: والذي بمثك بالحق لنن دعوتَ الله فرزقني لأعطينَ كل ذي حق حقه. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذ غنما فنمت كما يَنْمي (٥) الدُّود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها، ونزل وَادِيا من أوديتها، حتى جمل يصلِّى الظهر والعصر في جماعة، ويترك ماسواها، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجممة، وهي تَنْمي حتى ترك الجمعة، وطفق يَلْقَى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار، فسأل الغبي صلى الله عليه وسلم عنه، فأخبر بكثرة

⁽١) آية ه ٧ ، ٧٦ ، ٧٧ (٢) في ل : منها . (٣) أسباب النزول : ١٤٥


⁽٤) في القرطبي: تسير السارت .

⁽ه) نمى ينمى ، مثل نما ينمو : زاد . وفي أسباب النزول : تنمو كما ينمو الدود .

غنمه وبما صار إليه ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم : ياوَيَحُ ثملبة ـ ثلاث مرات، فنزات (١): « خُذْ مِنْ أَمْوَا لِهُمْ صَدَقَةً تطمِّرُ هُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا » . ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث الذيُّ صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة : رجل منجُهَينة ، وآخر من بنى سليم، وأمرها أَنْ يمرًا بَشْمَلْبَة وبرجل آخر من بني سُلَمِ ، يأخذان منهما صدقاتِهما، فخرجا حتى أُتبا ثملبة، فقال: ما هذه إلا حِزْ يَة، ماهذه إلا أَخْتُ الجزية، ماأدرى ماهذا؟ الطلقاحتي تفرغا وعُودا. وسَمِع بهما السلمي، فعمد إلى خِيَار إِبله، فعزَ لها للصدقة، ثم استقبلهما بها ، فلما رأوها قالوا : ما يجبُ عليك هذا ، وما نريد أَنْ نأخذَ منك هذا. قال: بل فخذُوه، فإنَّ نفسي بذلك طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرًّا بثملبة، فقال : أَرونى كـقابكما ــ وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا في حدورد الصدقة ، وما يأخذان من الناسـ فأعطياه الكتاب، فنظر إليه ، فقال: ماهذه إلا أُخْتُ الجزية، فالطلِقاَ عَلِّني حتى أرى رَأْيي . فأتيا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما رآها قال : ياوَيْحَ ثملبة _ قبل أن يكلُّمهما ، ودعا للسلمي بالبركة ، فأخبَرَاه بالذي صنع تَعْلَبَة ، والذي صنع السُّلمي ؛ فأنزل الله : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عاهدَ الله لئن ْ آتَاناً من فَضْله . . .) الآية؛ وعندرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب تُعلبة ، فخرج حتى أتاه ، فقال : ويحك ياثعلبة ! قد أنزل الله فيك كذا وكذا ، فخرج حتى أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فسأل أن يقْبَلَ صدقته منه ، فقال : إنَّ الله منعني أن أُقْبَلَ منك صدَّقَيْك ، فقام َيحْثُو التراب على رأسه ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قد أمرتُك فلم تُطيِّدُنى ، فرجع ثملبةُ إلى منزله، وتُبيض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقْبيض منه شيئا، ثم أتى إلى أبي بكر فلم يَقْبِض منه شيئاً ، ثم إلى عمر بعد أبي بكر ، فلم يقبض منه شيئاً ، ثم أتى إلى عَمَان بمد عُمر فلم يقبض منه شيئًا ، وتوفى فى خلافة عَمَان رضى الله عنه .

وهذا الحديث مشهور^(۲) .

⁽۱) سورة التوبة ، آية ۱۰۳ (۲) فى القرطبى (۸ ـ ۲۱۰) : قلت : وثعلبة بدرى أنصارى وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان حسب ما يأتى بيانه ، فما روى عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال فى ثعلبة إنه ما فم الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح . والله أعلم .



المسألةِ الثانية _ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ﴾ :

قيل إنّه عاهدَ بقلبه ، والدليل عليه قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ ﴾ إلى قـــوله : ﴿ وَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى تُلُو بِهِمْ إِلَى يَوم رَيْلُقَوْنَهُ ﴾ ، وهذا استنباط ضميف ، واستدلال عليه فاسد ؛ فإنه يحتمل أن يكون عاهدَ الله باسانه ، ولم يعتقد بقلبه العهد .

ويحتمل أن يكونَ عاهد [الله] (١) بهما جميعا ، ثم أدركته سوء الخاتمة ؟ فإن الأعمال بخواتيمها ، والأيام بمواقبها . ولفظ اليمين ورد في الحديث ، وليس في ظاهر القرآن يمين إلا مجرد الارتباط والالنزام ، أما أنه بصيغة القسم في المهنى فإن اللام تدلُّ عليه ، وقد أتى بلامين : اللام الواحدة الأولى لام القسم بلاكلام ، والثانية لام الجواب، وكلاها للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ، وليس يُحتاج إلى ذلك ، وقد بيناه في الملجئة ، وكيفها كان الأمر بيمين أو بالنزام (٢) مجرد عن اليمين ، أو بنية ، فإنه عَهْد .

وكذلك قال علماؤنا: إنّ العَهْدَ والطلاقَ وكلّ حكم ينفردبه المرَّ ولا يفققر (٣) في عقده إلى غيره ، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده ، وإن لم يتلفظ به .

قال الشافمي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حَكمْ ۖ إلا بعد أن يلفظَ به .

والداليلُ على صحة ماذهبنا إليه ما رواه أَيْمَبُ عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى رجلُ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، يلزمه ذلك أم لا ؟ فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه .

وهذا أصلٌ بديع ، وتحريرُه أن يقالَ عَقْدٌ لا يفتقر الرَّ فيه إلى غيره في التزامه (١) ، فانمقد عليه بنيَّة . أصلُه الإيمان والـكفر .

وقد بيناه في كتاب الإنصاف أحسنَ بيان ، فلينظر هناك إن شاءالله تعالى، وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا بمرماة من النظر تُصيبه ، وهذا يعضده ويقوّيه .

المسألة الثالثة _ إن كان نَذْرا فالوفاء بالدذر واجب من غير خلاف ، وتَرْ كُه معصية .

⁽١) من القرطى . (٢) في ١: أو الترام .

⁽٣) في ١ : لا يفتقر . (٤) في ١ : إلزامه .

وإن كانت يمينا فايس الوفاء باليمين واجبا باتفاق ، بَيْدَ أَنَّ الْمَنَى فيه [إن كان نذر الرجل أو] (١) إن كان فقيرا لا يتميَّنُ عليه فَرْضُ الزكاة ، فسأل الله ما لا يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة ، ويؤدِّى ما تميّن عليه فيه من الزكاة ، فلما آتاه الله ما لا ترك ما التزم مما كان بلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن القعاطى بطاب المال لاداء الحقوق هو الذي أورطه ، يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن القعاطى بطاب المال لاداء الحقوق هو الذي أورطه ، إذ كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب إذ كان - والله أعلم - بنير نية خالصة ، أو (٢) كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة .

المسألة الرابعة _ إن كان هذا المعاهد عارفا بالله فيفهم وَجْه المعاهدة ، وإن كان غـــير عارف بالله فكيف يصحُ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه .

قلْناً: إن كان وقت الماهدة عارفاً بالله ، ثم أذهب المعرفة سوه الخاتمة فلا كلام ، وإن كان في وقت المماهدة مُنافقا يُظهر الإيمان ويُسِرُّ الكفر فإن قلنا: إن الكفار يعرفون الله فالماهدة مفهومة ، وإن قلنا: لا يعرفونه _ وه _ و الصحيح فإن حقيقة الماهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محققة بذكر الله ، فإن عاهد الله مَن لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره في المعاقدة نفاص من خواص أوصافه ، وإن لم يتحقق ربة فينعقد ذلك عليه ، ويلزمه حكمه ، وينفذ عليه عقابه ؛ لأن العقد يتعلق بهذا الذكر اللازم .

المسألة الخامسة _ قوله تمالى : ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ :

اختلف فيه ؛ فقيل : البخل مَنْعُ الواجب ، والشحُ مَنْعُ المستحب ، قال تمالى (٣) : « ولا يحسَبَنَ الذين يَبْخُلُونَ عِلَمَ الله » _ إلى : « القيامة » . وقال تمالى (٤) : ولا يجدُون في صُدُورٍ هم . . . » الآية .

وقيل: ها واحد، وقد سبقت الإشارةُ إليه في المقدم من القول، وما حكيناه هاهنا هو الصحيح، وعليه تدلُّ الأحاديثُ حسما بيناه فيها، وظواهرُ القرآن، حسما بيناه فيها. المسألة السادسة _ قوله: ﴿ فَأَعْقَبُهُمْ فِنَاقًا فِي قُلُو بِهِمْ ﴾:

النُّفاق في القلب هـــو الـكفر ، وإذا كان في الأعمال فهو معصية ، وقد حققفا ذلك

⁽١) من ل ، (٢) في ١ : وإن ،

 ⁽٣) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ (٤) سورة الحشر ، آية ٩

فى شرح الصحيح والأصول، وفيه قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم (١): أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خَصَلة من النفاق حتى يدعَها: إذ ائتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد عَدر، وإذا خاصم خَر . روته الصحاح والأعمة، وتباين الناسُ فيه حزَ قا(٢)، وتفرَّقوا فرقا، بسبب أنَّ المماصى بالجـوارح لاتكون كُفرا عند أهل الحق، ولا في دليل التحقيق.

وظاهر مذا الحديث يقتضى أنه إذا اجتمعت فيه هدده الخصال صبح نفاقه وخاص ، وإذا كان منهن واحدة كانت فيه من النفاق خصلة ، وخصلة من النفاق فقاق ، وعقدة من الكفر كفر ، وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه من زكيه لمهده ، وغدره من الكفر كفر ، وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه من زكيه لمهده ، وغدره الموجب له حُكم النفاق ؛ فقاات طائفة : إن ذلك إنما هو لن يُحدّث بحديث يعلم كذبه ، ويعهد بمنه لا يعتقد الوفاء به ، ويغتظر الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا فيا ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزار ، عن سلمان ، قال : دخل أبو بكر وعُمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من خلال المنافقين (٣) ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اثتمن خان . فحرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيلين ، فلقيهما على فقال طما : مالى اراكما ثقيلين ؟ قالا : حديثاً سممناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خلال المنافقين إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف . فقال على : أفلا خلال المنافقين إذا حدث كذب ، وإذا الله عليه وسلم . قال : لكنى سأسأله .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لَقِينى أبو بَكَر وعُمر، وها ثقيلان، ثم ذكر ما قالا. فقال: قـد حدَّثتهما، ولم أضَّمه على الموضع الذي يَضَمُونه، ولكن المنافق (١) إذا حدّث وهو يحدّث نفسه أنه بكذب، وإذا وعد وهـو يحدث نفسه أنه يخلف، وإذا اثتمن وهو يحدَّث نفسه أنه يخون.

قال القاضى الإمام: هذا ليس بممتنع لوجهين: أحدها ضَعْفَ سنده. والثانى أنّ الدليل الواضح قد قام على أنَّ متممد (٥) هذه الخصال لا يكون كافرا، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو القـكذيب له.

⁽١) صحيح مسلم: ٧٦ (٢) حزنا: جماعات ، وفرقا . (٣) في ل: المنافق .

^(؛) في ل : ولَـٰكن المنافق الذي . ﴿ ﴿ ﴾ في ل : معتقد .

وقالت طائفة : إنما ذلك تحصوص بالمنافقين زمانَ رسولِ الله .

أفادنى أبو بكر الفهرى بالسجد الأقصى: أن مُقاتل بن حيان ، قال : خرجتُ زمانَ الحجاج ، الحجاج بن يوسف ، فلما كنتُ بالرى أخبرت أن سعيد بن جُبير بها مختف من الحجاج ، فدخلتُ عليه ، فإذا هو فى ناس من أهل وُدّه . قال : فجلستُ حتى تفرقوا . ثم قات : إن لى _ والله _ مسألة قد أفسدت على عيشى . ففزع سعيد ، ثم قال : هات . فقلت : بلغنا أن الحسن ومكحولا _ وها مَنْ قد علمت فى فضلهما و نقههما فيا كر ويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث مَنْ كُنَّ فيه فهو منافق ، وإن صلى وصام ، وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا اثنيمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا اثنيمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا اثنيمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن مؤمن .

قال: فضحكَ سَعِيد، وقال: همَّـنى والله من الحديث [مثل](١) الذي أهَمَّك.

فأتيتُ ابنَ عمر وابن عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتَ على ، [فضحكما] (٢) وقالا: همّناً والله من الحديث مِثْلُ الذي أهمّنك. فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، فقلنا : يارسولَ الله ، إنك قد قلت : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن : مَنْ إذا حدث كذّب، وإذا وعد أَخلف، وإذا ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلثُ النفاق، فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولَنْ يسلم منهن كثيرٌ من الناس.

قال: فضحك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: مالكم ولهُنَ ؟ إنمــا خصصت به (٣) المنافقين ، كما خصّهم اللهُ في كتابه .

أما قولى: إذا حدث كذب فذلك قول الله عزوجل (١): « إذا جاءك المنافقون...» الآية لا يرون (٥) نبو تك في قلوبهم ، أفأنتم كذلك ؟ قال : فقلفا : لا . قال : فعالم عليكم ، أنتم من ذلك بُراً و .

(۳۰ / ۲ _ أحكام القرآن)

⁽١) من ل . (٢) من ل . (٣) ق القرطبي : بهن .

⁽٤) سورة المنافقون ، آية ١ (٥) في ل: لا يستيقنون .

وأما قولى : إذا وعد أُخلف ، فذلك فيم الزل الله على : (ومنهم مَنْ عاهد الله الله آتانا من فضّله...) إلى :(يكذبون) . أفأنتم كذلك ؟ قال: فقلنا : لا، والله لو عاهَدْنَا الله على دى ع لو فَيْنَا بِمهده . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

وأماقولى: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله ('): ﴿إِنَاءَرَ ضُنَا الْأَمَانَةَ...﴾ إلى: ﴿جَهُولا﴾. فَكُلُّ مؤمن مُوَّتَمَن على دينه، والمؤمنُ ينتسل من الجنابة في السرِّ والملانية، ويصوم ويصلِّي في السرِّ والملانية، والمنافقُ لا يفمل ذلك إلا في الملانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا . قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك بُراً أَه .

قال: ثم خرجتُ من عنده فقضيتُ مناسكى، ثم مررتُ بالحسن ابن أبى الحسن البصرى، فقلت له: حديثُ بلغنى عنك. قال: وما هو؟ قلت: مَنْ كَنَّ فيه فمو منافق. قال: فقلت له خدِّ ثنى بالحديث. قال: فقلت: أَعندكُ فيه شيء غَيْرُ هذا؟ قال: لا. قلت: أَلَا أحدَّ ثك حديثاً حدثنى به سعيد بن جُبير، فحدَّ ثنه به، فقعجب منه، وقال: إنْ لقينا سعيداً سألناه عنه وإلا قبلناك.

قال القاضى: هذا حديث مجهول الإسناد، وأما ممناه فنيه نحو من الأول، وهـو تخصيصه من عمومه، وتحقيقه بصفته، أما قوله: « إذا جاءك النافقون قالوا نشهد إنك لرَّسُول الله...» الآية، فإنه كذب في الاعتقاد، وهو كُفْر مَحْض.

وأما قوله: (ومنهم مَنْ عاهدَ اللهَ لئن آتانا مِنْ فَضْلِهِ) فهي الآية التي نقـكام فيها الآن ، وهي محتملة يمكن أن يَصْحبها الاعتقاد ، بخلاف ما عاهد عايه عند المهد .

ويحتمل أن يكونَ بنية الوفاء حين العهد ، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال .

وأما قوله (١): « إنا عرضناً الأمانة على السموات والأرض والجبال ». وقوله فيه: إن المؤمن يصلى في السر والملانية، وينتسل ويضوم كذلك، فقد يترك الصلاة والنسل تكاسلا إذا أسر ، ويفعلها رياء إذا جهر ولا يكذب بهما، وكذلك في الصوم مثله، ولا يكون منافقا بذلك، لما بيناه مِن أنَّ المنافق مَنْ أَسَرَّ الكفر، والعاصى مَنْ آثر الراحة، وتثاقل في العبادة، وقالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال .

⁽١) سورة الأحزاب ، آية ٧٧

والذى عندى أنه لو عُلَبت عليه الماصى ما كان بها كافرا مالم تؤثر فى الاعتقاد . والذى عندى (١) أنّ البخارى رَوَى عن حُذَيفة إنّ النفاق كان على عَهْدرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو السكفر بعد الإيمان ؟ وذلك أنّ أحداً لا يُمْلَم منه هذا ، كماكان فى عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم يعلمه منه النبيّ ، وإنماهو القتل دون تأخير ، فإن ظهر ذلك من أحد فى زماننا في حكون كقوله : مَنْ ترك الصلاة فقد كفر، وأيما عبداً بَقَ من مَو اليه فقد كفر . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنّ إخوة يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّ ثوه في كذبوه ، وائتمنهم عليه فخانوه ، وما كانوا منافقين .

وقد حققنا ذلك في كـتاب المشـكلين .

تحقيقه أنَّ الحسنَ ابن أبى الحسن البصرى عالم من علماء الأمة قال : النفاق نفاقان : نفاق الكذب ، ونِفَاق العمل ، فأمَّا نفاق الـكذب فكان على عَهْدِ رسول الله عليه الله عليه وسلم. وأما نفاق العَمَل فلا ينقطعُ إلى يوم القيامة .

المسألة السابمة ـ قوله تمالى : ﴿ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْ نَهُ ﴾ :

فيه قولان :

احدها _ أن الضمير عائد إلى الله تمالى .

والثانى _ أنه عائد على النفاق . عبَّر عنه بجَزَائه ، كأنه قال : فأَعْقَبهم نِفَاقاً في قلوبهم إلى يوم يَدْقَوْن جَزَاءَه .

وعلى ذِ رُو هذه الآية أنبئكم أنى كنتُ بمجلس الوزير المادل أبي منصور بن حمير على رُتْبة بيناها في كتاب رتيب الرحلة للترغيب في الملة ، فقرأ القارى (((): «تَحِيَّتُهم بَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلامٌ »، وكنتُ في الصف الثاني من الحلقة ، فظهراً بوالوفا على بن عقيل إمام الحنباية (() بها، وكان معتزلي الأصول ، فلما سممتُ الآية قات لصاحب لي كان يجلس على يسارى : هذه الآية دليل على رُونية الله في الآخرة ، فإن العرب لا تقول : « لقيت فلانا » إلّا إذا رأته . فصرف وجهه أبو الوفاء الذكور إلينا مسرعا ، وقال : تنتصر (٤) لذهب الاعتزال في أن [الله] (٥) لا بُرى

⁽١) ف ل : والمختار . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٤ (٣) في ل : الحنفية .

⁽٤) ف ١ : ينتصر . (٥) من ل . وانظر هذا مع قوله السابق .

في الآخرة ، فقد قال : (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَه) . وعندك أن المنافقين لا يرون الله في الآخرة ، وقد شرحنا وَجُه الآيتين في المشكلين ، وتقدير الآية : فأعقبهم هو نفاقا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه ، فيحتمل عَوْد ضمير «يلقونه» إلى ضمير الفاعل في أعْقَبهم المقدّر بقولنا هو ، ويحقمل أن يمود إلى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بينّاه . المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا الله مَاوَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكُذُبُونَ ﴾ : المسألة الثامنة _ قوله تمالى : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا الله مَاوَعَدُوهُ وَ بِمَا كَانُوا يَكُذُبُونَ ﴾ : يريد به تحريم مخالفة المهد و نَكْثُ العهد كيفها تصرّفت حاله .

روى البخارى عن نافع ، قال : لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن مماوية جمع ابن عمر حشمَه ووَلده ، فقال : إنى سممتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَب لحكل غادرٍ لوالا يوم القيامة ، وإنا قد بايمُناً هذا الرجل على بَيْمةِ الله وبيمة رسوله ، وإنى لا أعلم غدرًا أعظم من أنْ يُبايع رجلُ على بيمة الله وبيمة رسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلمه ، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت العَيْصَل بيني وبينه .

وقال ابن خياط: إن بَيْمة عبد الله ليزيد كانت كر ها، وأين يزيد من ابن عمر ، ول كن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار عن التمرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يني بخلّ عيزيد. ولو تحقق أن الأمر يمود بعده في نصابه ، ف كيف وهو لايملم ذلك ؟ وهذا أصل عظيم فتفهم و والتزموه ترشدوا إن شاء الله تمالى .

المسألة الماسمة _ في قوله تمالى : ﴿ لَأَنِ ۚ آتَانَا مِنْ فَضَلِّهِ لَنَصَّدُّفَنَّ ﴾ :

دليل على أن من قال: إنْ ملكت (١) كذا فهو صدقة ، أو على صدقة ، إنه يلزمه ؟ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي لا يلزمه ذلك ، والخلاف في الطلاق مثله ، وكذلك في العِنْق ، إلَّا أن أحد بن حنبل يقول : إنه يلزم ذلك في العِنْق ، ولا يلزم في الطلاق .

وظاهر ُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعي ، وتملّق الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاقَ قبل نـكاح ، ولا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم .وسرد (٢) اصحابه في هذا الباب

⁽١) في النمرطي : إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة .

⁽۲) في ۱ : وسود .

أحاديث كثيرة لم يصح شيء منها ، فلا ممول عليه ، ولم يُبْقَ إلا ظاهر هذه الآية ، والممانى مشتركة بيننا . وقد حققنا المسألة بطرقها في كتاب التخليص .

وأما أحمد فزعم أنَّ العِتْقَ قُرُبة ، وهى تَثْبت فى الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف فى تحمّله ، وهو لا يثبتُ فى الذمة .

وقال علماؤنا: إنْ كَانَ الطلاقُ لا يثبت في الدمة فإنّ القولَ ينمقدُ من المتكلم إذا صادفَ محلا ، وربطه بملك ، كما لو قال رجل لامماله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنّ القولَ ينمقد ويصح ويلزم ، وإذا (١) دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له ، اللازم المنعقد ، المضاف إلى محل صحيح تصح أضافة الطلاق إليه ، وهي الزوجة . ف كذلك إذا المنعقد ، المضاف إلى محل صحيح تصح أضافة الطلاق اليه ، وهي الزوجة . ف كذلك إذا قال لها : إذا تزوّجتك فأنت طالق ، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر ؟ لأنه أضاف القصر في الى محله في وقت يصح وقوعه فيه ؟ فيلزمه كما لو قال لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو قال لمبده : إذا دخلت الدار فأنت حُر .

المسألة العاشرة ـ قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُم ْ نِفَاقاً فِي قُلُو بِهِم ۚ إِلَى يَوْم _ يَلْقَوْنَه ۗ ﴾ : حيل بينهم وبين التوبة ، وصرح بنفاقهم وكُفرهم ؛ فلذلك لم تُقْبَل صدقاتُهم ؛ لأنّ صحة الإيمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال ؛ ولذلك لم يقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عُمر ولا عُمان ؛ اقتدا ، برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعلمه بسرير ته، واطلاعه على بُنَيّات صدره .

الآية الحادية والثلاثون .. قوله تعالى (٢): ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَصَلِّ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُو لِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِثُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل:

السألة الأولى _ في سبب نزولها (٢) :

ثبت فى الصحاحوالمصنفات حديث عبدالله بن عباس وغيره ، قال: سممتُ عُمَر بن الخطاب يقول : لما تُوُفّ عبد الله بن أبى دُعيى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فلما وقف

⁽١) ف ل : فإذا . (٢) الآية الرابعة والثمانون . (٣) أسباب النزول :١٤٧

عليه يريد الصلاة تحوّلتُ حتى قمّتُ في صدّره ، فقلت: يارسولَ الله؛ أعلَى عدوِّ الله عبدالله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا _ يمدِّدُ عليه آثامه (١) ؟ قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، حتى إذا أكثرت عليه قال : أخر عنى ياعمر ، إنى خيِّرْتُ فاخترت ، قد قيل لى (٢) : «استَنْفور لهم أو لانستَنْفور كهم م . . . » الآية لوأعلم أنى لوزدت على السبعين عُفور له لزدت قال: ثم صلّى عليه ، ومشى ممه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبتُ لى ولجرا ، تى وسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم .

قال: فوالله ما كان إلا يسير احتى نزلت ها تان الآيتان: ولا تُصلّ على أحد إلى آخر الآيت بن . قال: فما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَمْدُ على منافق، ولاقام على قبره ، حتى قبضه الله . وفي الصحيح أيضاعن ابن عُمر، قال (٢٠): جاء عبدُ الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه ، فقال: أعْطِني قميصَك أكفّنه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصَه ، وقال: إذا فرغتم فه فها زراد أن يصلى [عليه] عليه عمر، وقال: أليس قد نهى الله أن تصلّى على المنافقين ؟ فقال: أنا بين خيرتين : استغفر لهم ، أو لاتستغفر لهم . فصلّى عليه . فأنزل الله : (ولا تُصَلّ على أحدٍ منهم مات أبدا ، ولا تَقُم على قبره) ، فترك الصلاة علمه .

المسألة الثانية _ اختلف الناسُ في قوله: (استَخْفِرْ لهم أَوْ لَا تستَغْفِرْ لهم)، هل هو إياس أو تخيير ؟ فقال قوم: هو إياس (٥) بدليل ثلاثة أشياء:

أحدها ــ أنه قال : ﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم ﴾ .

الثانى _ أنه قال: إن تستغفر لهم سبمين مرة فلن يغفِرَ الله لهم، مبالغة، كقول القائل: لو سألتنى مائةً مرة ما أجمتك.

الثالث _ أنه علل ذلك بقوله: (ذلك بأنهم كَفَرُوا بالله ورَسُوله)؛وهذه العلةُ موجودة بمد الزيادة على السبمين ، وحيث توجَدُ العلةُ يوجد الحـكم .

⁽١) في أسياب النزول: أعدد أيامه . (٢) سورة النوبة، آية ٨٠

⁽٣) صحيح مسلم : ٢١٤١ ، وأسباب النزول : ١٤٧ (٤) ليس ف ١٠

⁽٥) في الفرطي : المقصود به اليأس.

وقال قوم: هو تخيير من الله لنبيه ، والدّ ليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لممر: إنى خُير ت فاخْتَر ْتُ ؛ قد قبل فى: اسْتَهْ فر لهم أو لا تستنفر لهم إن تستَهْ فر لهم سبمين مرة فلن ينفر الله لهم ، لو أعلم أنى لو زِدْتُ على السبمين عُفِر له لزدْتُ. وهذا أقوى ؛ لأن هذا نصصر بح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير ، وتلك استنباطات ، والنصُّ الصريح اقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : (فلن يغفِرَ الله ُ لهم) فهذا في السبعين ، وليس ماورا السبعين كالسبعين ، لا مِنْ دليل الخطاب ولا من غيره ؛ أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء ؛ وإنما يكون في الصفات ، حسبا بيّناه في أصول الفقه ، ورددناه على الدقاق (١) من أصحاب الشافعي الذي يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأ صُرَاح وأما مِنْ غير دليل الخطاب فظاهر أيضا ؛ لأنّ الحكم إذا علّق على أسم علم ، في (٢) غيره خاليا عن ذلك الحكم ، فيطلب (٣) الحكم فيه من دليل آخر .

وأما قولهم: إنها مبالغة فدَّ عُوى. ولمله تقدير لمنى، حتى لقد قال [ف] (٤) ذلك الأستاذ أبو بكر بن فو رَك رحمه الله: إن القمديل في الخمسة، لأنها نصف العقد، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، ومنه سُمّى الأسد سبعا، عبارة عن غاية القوة ، وفي المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، والمنافذ على أحد التأويلات، وهذا تحكم ؛ إذ يحقمل الأمثال (٥) : أخذه أخذة سبعة ؛ أى غاية الأخذ ، على أحد التأويلات، وهذا تحكم ؛ إذ يحقمل أن يقول : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك في الثمانية ، ومنه يقال في المثل ـ لن بالغ في عوض السلمة : أثمنت ، أى بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها ، والاشتقاقات لا دليل عليها ؛ وإنما هي مُلحة ، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة . وأما قولهم : إنه علَّله بالكفر ، وذلك موجود بعد السبعين ، والحكافر لا يُغفر له .

قلنا: أما قولُهم: إن ذلك موجود بمد السبمين ، فيقال له: هذا الحـكم من عدم المففرة إنما كان مملّقا بالسبمين ، والزيادة غير ممقبرة به ، كما تقدم بيانه ، وإنما علم عدم المنفرة في الحكافر بدليل آخر، ورَد من طرق، منها قوله: «سوالا عليهم أَسْتَنْفَرتَ لهم . . . » الآية .

⁽١) مكذا بالأصل . (٢) في ١ : نني . (٣) في ١ : يطلب . (٤) من ل . (٥) اللسان (سبم) .



المسألة الثالثة _ في إعطاء القميص:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روى أنَّ عبد الله إذْ طلب القديسَ كَان على النبي قبصان قال: أَعْطِه الذي يَلِي جِلْدَك . وقالوا : إنه إنما أعطاه قبيصَه مكافأة على إعطائه قبيصَه يوم بَدْر للمباس ، فإنه لما أُسِر واستلب تُوْبه رآه النبيُّ صلى الله عليه كذلك ، فأشفق ، وطلب له قبيصا ، فا وجد له في الجملة قبيصا يُقادره إلا قبيص عبد الله ، لتقاربهما في طول القامة ، فأراد النبيُّ صلى الله وعليه وسلم بإعطائه القديص أَنْ ترتفع البيدُ عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة ، وله عنده يَدُ يكافئه (١) بها .

المسألة الرابعة _ قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَ . . ﴾ الآية _ نصُّ في الامتناع من الصلاة على الريقة _ نصُّ في الامتناع من الصلاة على الريقة على الر

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال: إنَّ الصلاة على الجنازة فَرْضُ على الدَّفاية ، بدليل قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، فنهى الله عن الصلاة على الدَّفار ، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفْلة عظيمة ؛ فإن الأمر بالشيء نهى عن أضداده كالها عند بعض الملهاء لَفْظاً ، وباتفاقهم معنى .

فأما النهى عن الشيء فقد اتفقوا فى الوجهين على أنه أمرُ المَّكَدِ أضدادِه لفظا أو مهنى، واليست الصلاة على الحكافرين ؟ بل كل طاعة ضدُ لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دونَ سائر الأضداد .

المسألة الخامسة _ صلاةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم على ابن أبي أبيّ اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ــ ما تقدم من أنه خُيِّرَ فاختار .

الثانى _ ما روى أنه فعل ذلك مراعاةً لولده ، وعَوْناً له على صحة إيمانه ، إيناساً له ، وتأليفاً لقومه ؛ فقد روى أنه لما صلّى عايه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل .

الثالث ــ ما روى أبو داود عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل رسولُ الله صلى (۱) والقرطي : ۸ ــ ۲۲۰ـــ

الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سَلُول ، فقال : قد كَنتُ أسمع قولك ، فامنُن على اليوم ، وكَنفنى بقميصك ، وصَلِّ على ق . فكفنه رسول الله بقميصه ، وصلى عليه . قال ابن عباس : فالله أعلم أى صلاة هي ! وإنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يخادع إنسانا قط.قال عمرمة : غير أنه قال يوم الله كله حسنة ، قال المشركون : إنا منعنا محمداً أن يطوف بالبيت ، وإنا نأذن لك . فقال : لا ، لى في رسول الله أسوة حسنة .

قال القاضى : واتَّباع القرآن أولى في قوله تمالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَفُرُوا بَاللَّهُ . . . ﴾ الآية .

فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق . وهذا عموم فى الذى نزلت الآية بسببه ، وفى كل منافق مثله .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تمالى (1) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الشَّعَفَاءُ وَلَا عَلَى الْمَوْضَى ، وَلَا عَلَى الْمُدُونَ مَا يُنْفَقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَدِيلِ وَاللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُولُكَ لَتَحْمِلَهُم قُلْتُ لَا أَجِدُ مِنْ سَدِيلِ وَالله مُ عَلَيْهِ تَوَلَّو ا وَأَعْيَنَهُم مَ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَانًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفَقُونَ ﴾ . مَا أَحْمِلُكُم عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيَنَهُم ثَنْفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَانًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ ﴾ . فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (٢):

فيه خمسة أقوال:

الأول ـ نزات في العرباًض بن سارية .

الثانى .. نزلت في بني مُقَرِّن من مُزَينة (٢) ؟ قاله مجاهد .

الثالث ـ نزلت في عبد الله بن الأزرق ، وابن أبي لبلي .

الرابع _ نزلت في سبعة من قبائل شتى ؟ قاله محمد بن كعب .

الخامس ــ في أبى موسى ، وأصحابه ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح .

ثبت أَنَّ أَبا موسى قال : أنينـــا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين ،

⁽١) آية ٩١، ٩٢ (٢) أسباب النزول : ١٤٨

⁽٣) في أسباب النزول : في بني مقرن : معقل ، وسويد ، والنمان .

فاستحْمَلْنَاه ، فأبي أنْ يحمِلْنَا ، فاستحملناه فحلف ألّا يحملنا ، ثم لم يلبث النبيُّ أن أتى بنهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذَوْد ، فلما قبضناها قلفا : تغفَّلْنَا النبي يمينه ، لا نفلح بمدها أبدا، فأتيته فقلت : يارسولَ الله ؟ إنك حلفت ألّا تحملنا ، وقد حملتنا . قال : أجل ، ولحكنى لا أحلفُ على يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير منها .

المسألة الثانية _ في المني :

إن الله كما استنفرهم لَفَرْ و الروم ، ودعاهم إلى الخروج لفزوة تَبُوكُ بادر المخلصون ، وتوقف المنافقون والمتثافلون ، وجملوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف، ويمتذرُون إليه بأعذار منها كفر ، كقول الحرّ بن قيس : اثدن لي ولا تفتنّى بينات بنى الأصفر ؟ فإنى لا أقدر على الصبر عنهن ، فأنزل الله تمالى (١) : « ومنهم مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لى ولا تَفْتِنّى أَلا فَى الفتنة سَقَطُوا » .

ومنهم من قال (٣): ﴿ لَا تَنْفِرُوا فِي الحِرِّ قُلُ نَارُ جِهِنَّم . . . ﴾ الآية .

وقال في أهل المُذْرالصحيح (٢٠): (ايس على الشَّمَهَاء ولا على الرضي...) إلى : (من سبيل) . وهم الذين صدقوا في حالهم ، وكشفُوا عن عُذْرهم ، وهي :

المسألة الثالثة _ التى بيّن الله فى قوله (*) : «وجاء المعذّرُون من الأعراب لِيُوذُن لَهُم »، فأخبر الله سبحانه أنّ الناس ثلاثة أقسام : صنف مُعذّر ، وهو المقصر . وصنف ذو عذر . وصنف لم يعتذر بمذره ، ولا أظهر شيئاً من أمره ، بل أعْرَض عن ذلك كلّه ، يقال : عذّر الرجل _ بتشديد الذال : إذا قصر ، وأعذر إذا أبان عن عُذْره ، وكلُّ واحد منهما يدخل على صاحبه . وقد قرى المعذرون _ بإسكان المين ، وتخفيف الذال ، وبذلك قال جماعة من الناس ؛ لكن يكشف الممنى فيه حقيقة الحال منه ، ولذلك عقبه الله تعالى بقوله : (ما على المُحسنوين مِنْ سَبِيل) ، وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح ، أو علم الله صدفق عذرهم فيا لم يبد عليهم دليل من حالهم .

والمَجَبُ من القاضي إلى إسحاق يقول: إن سياق الـكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر

⁽١) سورة التوبة، آية ٤٩ ٪ (٢) سورة التوبة، آية ٨١

⁽٣) سورة التوبة ، آية ٩٠ (٤) آية ٩٠

لهم ، وأنهم مذموموت ؟ لأنهم جا واليؤذن لهم ، ولو كانوا من الضمفاء أو الرّضَى لم يحتاجوا أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، يحتاجوا أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُمله بحاله ، فإن كان مرئيًا فالميانُ شاهدٌ لنفسه ، وإن كان غير مرثَى مثل عجز البدن وقلة المال ، فالله شهيدٌ به ، وهو أعدلُ الشاهدين، يُلقِي اليقينَ على رسوله بصدق عُذْر المعتذرين إليه ، ويخلق له القبول في قلبه له .

المسألة الرابعة _ قوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، يريد من طريق إلى العقوبة على وَمُله ؟ لأنه إحسانُ في نفسه ، والحسَنُ مَا لَم يَنْهُ عنه الشَّرْعُ ، والقبيحُ ما نهمى عنه ، وقد بينا ذلك ها هنا وفي كتب الأصول .

المسألة الخامسة _ هذا عموم ممهد في الشريمة ، أصل في رَفْع المقاب والمقابعن كل محسن . قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيُفضى ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه ، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدِّية . وقال مالك والشافمي: لا دِية عليه ؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدى عليه ، فلا سبيل إليه . وكذلك إذا صال فَحْلُ على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمه لما لـكه قيمتُه ، وكذلك في مسائل الشريمة كامها .

وقد أومأنا إلى ذلك في مسائل الخلاف ، وقررنا هذا الأصل في كتب الأصول .

المسألة السادسة _ قوله (1): ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُو لَكُ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ _ أقوى دليل على قبول عُذْر المعتذر بالحاجة والفَقْر عن التخلف فى الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة ، مع دعوى المعجزة ، كإفاضة المين ، وتغيير الهيئة؛ لقوله: (توَلَّو او أعينهُم تفيضُ . . .) الآية ، ويدلُّ على أمه لا يلزم الفقيد الحروجُ فى الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسألة ، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقها عن إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك ، وخرج على المادة ؛ وهو صحيح ؛ لأن حاله إذا لم يتغير يتوجَّه الفرض عليه توجَّهَ عليه ، ولزمه أداؤه ، وهي :

⁽۱) آية ۲۴

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة السابمة _ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : مِنْ قرائِن الأحوال ما يفيد المسلم الفروري ، ومنها ما يحتمل الترديد (١) ؛ فالأول كمن يمرُّ على دارٍ قد علا فيها النمى ، وخُمِشت فيها الخدود ، وحُلقت الشمورُ ، وسُلِقت (٢) الأصوات ، وخُرقت الجبوب ، ونادوا على صاحب الدار بالنَّبُور (٢) ، فيُعلم أنه قد مات .

وأما الثانى و كدُموع الأيتام على أبواب الحركام ، قال الله تمالى _ نخبرا عن إخوة يوسف (1): «وجافوا أباهم عِشَاءً كَبْرَكُون»، وهم الركاذبون، وجافوا على قبيصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب ، وتنبنى عليها الشهادة في الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالمها .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تمالى (*) : ﴿ يَمْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ ۚ إِذَا رَجَمْتُم ۚ إِلَيْهِمْ ، قَلُ لَا تَمْتَذِرُوا لَنْ نُوْمِنَ لَكُم ، قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَاكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِم ِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم ۚ بِمَا كُنْتُم ۚ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى ــ هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا ، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات ، فأما هــ ذه التي أعقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد ، وأما الآية (٢) التي نزلت بعد هذا فعناها الأمر ، وتقديرها : اعملوا بما يُرْضِي الله ، وذلك أنَّ النفاق موضع ترهيب ، والإيمان محل ترغيب ، فقُوبل أهلُ كلّ محل من الخطاب بمــا يليق به ، كما قيل للــكفار : اعملوا ما شئتم ، على معنى التهديد .

المسألة الثانية _ قوله تمالى: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمُ ۚ وَرَسُولُهُ ﴾ البارى راء مرئى ، يرَى الخلق ، ويرونه ، فأما رُوئيتهم له فنى محل ٍ مخصوص ، ومن قوم مخصوصين ، وأما رؤيته للخلق فدائمة ٌ ، فهو تمالى يملم ويرى .

وقال جماعة من المبقدعة: إنه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجمة الى العلم، وقد دَللْنا في كتب الأصول على أنه راء برؤية ، كما إنه عالم بعلم ؟ لأنه أخبر عن نفسه بذلك،

⁽١) في ١: التروس . (٢) السلق : شدة الصوت . (٣) الثيور : الهلاك .

⁽۱) آية ۱۹ (۵) آية ۹٤ (٦)

وخَبرُه صادق ، ولو لم يكن رائيا لمكان مؤوفا (١) ؟ لأن الحي إذا لم يكن مُدْركا كان مؤوفا ، وهو المتقدّس عن الآفات والنقائص ، وهذه الممدةُ العقلية لعلمائنا ؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجبُ له من صفته ، وقام الدليلُ عليه من نَمْته ، فلزمَنَا اعتقادُه والإخبارُ به . المسأله الثالثة _ قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ﴾ :

ذكره بصيغة الاستقبال ؟ لأنَّ الأعمال مستقبلة ، والبارى يعلمُ ما يعمل قبل أنْ يعمل، ويراه إذا عمل ؛ لأنَّ العلم يتملّق بالموجود والمعدوم ، والرؤية لا تتملّق إلا بالموجود، وقد قال في الحديث الصحيح ، عن جبريل : ما الإحسانُ؟ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ تعبدَ الله كأنك تَراه ؛ فإنك إن لم تَكن تراه فإنه يَرَ اك .

المسألة الرابعة _ قال الأستاذ أبو بكر: قوله: ﴿ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ﴾: معناه يجعله في الظهور محل ما يرى .

وروى ابنُ القاسم ، عن مالك فى الآية : أنه كان يقال: ابن آدم ، اعمل وأُغْلِق عليكَ سبعين بابا ، يخرج الله عمَلَكَ إلى الناس .

وهذا الذى قاله الأستاذ أبو بكر ، والإمام مالك، إنما يكون فيما يتملق برؤية الناس ، فأما رؤية الله لا تؤثر الحجُب في رؤيته، فأما رؤية الأجسام عن إدراكه .

وفى الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنَّ رجلاعبد الله في صخرة لاباب لها، ولا كُوّة لأَخرج الله عمله إلى الناس كائناً ما كان ، والله يُطلع المؤمنين على مافى قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه ، أو شرّ فيبغضونه ، وقال الله : إذا تقرّب إلى عبدى شبراً تقرّبت إليه ذراعا ، وإذا أتانى يمشى أتيتُه أهر ول ، ولا يزال العبد يتقرّب إلى بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذي يسمع به ، وبصر الذي يبصر به .

وفي الصحيح : إذا أحبُّ الله عبداً نادى في السماء يا جيريل ؛ إني أحبُّ فلانا فأحبه ،

⁽١) الآفة : العاهة ، أو عرض مفسد لما أصابه ، وأيف الزرع : أصابته فهو مؤوف . والقوم : دخلت عليهم الآفة (القاموس) .

فيحبّه جبريل، ثم ينادى جبريل: يا ملائكة السماء؛ إن الله يحبُّ فلانا فأحِرُوه، فيحبه ملائكة السماء؛ ثم يوضَعُ له القبول في الأرض، ولا أراه في البغض إلا مثل دلك.

إيضاح مشكل:

قوله: إذا تقرّب المبدمنِّي شبرا نقرَّبْت منه ذراعا مَثَل ؟ لأن البارئ سبحانه يستحبلُ عليه القرب بالمساحة ؟ وإنما قُرْبه بالعلم والإحاطة للجمسِع، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه وقوله أيضاً: أتيته أُهَرُ ولُ مثله في التمثيل، والإشارة به إلى أن الثواب يكون أكثر من العمل ؟ فضرَب زيادة الأفعال بين الخلق في الجسازاة على البعض مثلا في زيادة ثوابه على أعمالهم .

وقوله: لا يزال المَبْدُ يتقرَّبُ إلى بالنوامل ، إشارة إلى أنَّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبة الثواب ، وتُطَهِّر المواظبة الأعضاء عن المماصى ؛ فحينئذ تسكون الجوارحلله خالصة؛ فمبَّر بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المماصى . ومثله النزول ، فإنه عبارة عن إفاضة الخير ونشر الرحمة .

المسألة الخامسة _ أما الآية ُ الأولى فى المنافقين فهى على رَسْم ِ المهديد ، كما بيناه ، وممناها أَنَّ المنافقين يمتقدون الكفر ، و يُظهرون أعمال الإيمان كأمها أعمال برّ ، وهى رياء وسممة بغير اعتقاد ولا نِيّة ، فالله ُ يراها كذلك، و يُطلع عليها عبادَه الومنين ، فأما إطلاع رسوله فبمينيه ، وأما إطلاع المؤمنين فبالملامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد، وذلك كما قال : مَنْ أَسرٌ سريرة ألبسه الله رداءها ، إنْ خيرا نخير وإن شرا فَشر .

وأماالآية الثانية (1) في المؤمنين الذين خَلَطُوا عملاصالحا و آخر سيئًا فإن الله براهو يَمْالُمه، فيعلمه رسوله والمؤمنون على النحو الذي تقدم ، ونرد العلمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالهم ومواقعها . أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجمله هباءً منثورا . وإما المؤون الذي خلط في أعماله طاعةً بمصية فإنه يوازِنُ بها في الكفتين ، فما رجح منها على مقدار عمله اظهره علمها ، وحكم به لها .

⁽١) سورة التوبة ، آية ١٠٢



والمر؛ يكون في موطنين :

أحدها _ موطن الخاتمة عند قَيْض الروح، وهم:

المسألة السادسة _ فإنه وقتُ كَشْفِ الفطاء، وسلامة البصر عن العمى، فيقال له (١٠): « كَشَفْناً عَنْكُ غَطَاءك فَبَصَرُكَ اليَوْمَ حَدِيدٌ » .

فانظر إلى ماكنتَ غاملا عنه ، أو به مُتَهاونا .

والحالة الثانية عند الوزن، وتطابر الصحف والأنباء، حينتُذ يكون بإظهار الجزاء، وشرح صفة الأنباء ومواطنه في كتاب الذكر .

الآية الرابمة والثلاثون ــ قوله تمالى(٢) : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَ نِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى .. في قوله: ﴿ الْأَعْرَابُ ﴾:

اعلموا _ وفقَّ كم الله لِسَبيل ِ العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها، أن بنا ﴿ (ع ر ب) ينطلق في لسان المرب على ممان ٍ لا تنتظم في مساق ٍ واحد ، وعلى رأى مَنْ بريد أن يجملَ الأبنية تنظر إلى الممانى من مِشْكَاةٍ (٣) واحدة ؛ فإنَّ ذلك قد يجدُه الطالب له، وقد يسسر عليه، وقد يعدمه وينقطعُ له. وهذا البناء ممالم يتفق لي رَبْطُ معانيه.

وقد جاء ذِكْرُ الأعراب في القرآن ها هنا ، وجاء في السنة ذِكْرُ العرب في أحاديث كشيرة ؛ ولغة المربرِ منسوبة ۗ إلى المرب ، والمرَبُ اسم مؤنث ، فإذا صغّروه أسقطو اللهاء فقالوا عُربب. ويقال عَرَب وعُرب _ بفتح الفاء والمين، وبضم الفاء وبإسكان المين . والماربة والمَر ْباء ؟ وهم أواثلهم ، أو قبائل منهم ، يقال إنهم سبع، سمَّاهم ابن دُريد وغيره. ويقال الأعراب والأعاريب.

وقال ابن تُعتيبة : الأَّعرابي لَزيم البادية ، والعربيِّ منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى

⁽۱) سورة ق ، آرة ۲۲ (۲) آرة ۹۷

^(*) المشكاة : كل كوة غير نافذة (الفاموس).

أن هذه النسبة قد تكونُ نسبة جنس كَالأعرابي ، وقد تكون نسبة لسان وإن كان من الأعاجم إذا تملّمها .

وتحقيقُ الفولِ انَّ الأعراب جَمع، وهو بنالا له في الواحد أمثال، منها: فَعُدلُ وفَعُدلُ وفِعُدلُ وفَعَدلَ ، كَفُفُلُ وافقال ، وفَكُسُ وافلاس، وحمْلُ واحمال، وجَمَلُ واجمال، ولم أجد عرباً بكسر الفاء إلا في نوع من النبات لا يستجيبُ مع سائر الأبنية، وياليت شمرى ما الذي يمنع أن يكونَ الأعرابُ منسوبا إلى الأعراب، والمعربي منسوبا إلى العرب، ويكون الأعراب هم العرب، وقد قال الذي صلى الله عليه وسلم: ياسلمان؛ لا تبغضني فتفارق دينك. قال: وكيف أبغضك يارسولَ الله ؟ قال: تبغض العرب، وقال: مَنْ غشَّ العربَ لم يدخل في شفاعتي، وقال: مِنَ افترابِ الساعة علاكُ العرب.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لنفرُّنَ من الدجال حتى تلحقوا بالجبال. قيل: يارسول الله؟ فأين المرب يومئذ؟ قال: هم قَليل.

وقال أيضاً : سام أُبو العرب ، ويانث أبو الروم ، وحام أبو الحبُّش .

ومِنْ غَرِبِ هـذا الاسم أنَّ بناءه في التركيب للتعميم بناء الحروف في الخارج على الترتيب.

المسألة الثانية _ وهي فائدة القول:

اعلموا _وفق _ كم الله _ أنَّ الله تمالى علَّم آدم الأسماء كلَّها، ف كمان مماعلم من الأسماء المرب والأعراب والمربية ، ولا نبالى كيف كانت كيفية التمليم من لَدُنْ آدم إلى الأزمنة المتقادمة قبلنا، وقبل فساد اللغة، ف كانهذا اسم اللسان، واسم القبيلة، حتى بمث الله محداً سيدها، بل سيّد الأمم صلّى الله عليه وسلم ، فأعطى الله لها اسماً شريفاً، وهو نبى ، رسول . . . إلى سائر اسمائه حسما بيناها في شرح الصحيح والقبَس وغيره ، وأعطى من آثر دينه على الله وماله اسماً أشرف من (عرب) ومن (قرش) وهو (هجر) ، فقال: المهاجرون، وأعطى مَنْ آوى وناضل اسماً أشرف من الذي كان وهو (نصر) ، فقال: الأنصار، وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمَقطَع، وهو (صحب) ، فقال: أصحابي، وأعطى مَنْ وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمَقطَع، وهو (صحب) ، فقال: أصحابي، وأعطى مَنْ

لم يره حظاً فى التشريف باسم عام يدخلون به فى الخر مَة ، وهى الأخوة ، نقال: وددتُ انى رأيت إخواننا . قلمنا : ألسنا بإخوانك يارسولَ الله ؟ قال: بل أنتُم أصحابى ، وإخواننا الذين يأتون من بَمْد ، فمن دخل فى الهجرة أو ترسم بالنصرة نقد كمل له شرفُ الصحبة ، ومن بَقِى على رَسْمِه الأول بق عليه اسمه الأول ، وهم الأعراب .

ولذلك قيل لما صار سَلَمة بن الأكوع في الرعية قال له الحجاج: يا سلمة ، تمرّ بت ، الانددت على عَقِبَيك ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أذِن لى في التعريب ، وبمد هذا فاعلموا ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ أنَّ كل مسلم كان عليه فرضاً أنْ يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتنفسح الدَّوْحَة ، وتحتمى البَيْضة ، ويسمموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسممون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن سمع مدكم ، فن ترك كا قال صلى الله عليه وسلم : تسممون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن سمع مدكم ، فن ترك ذلك ، وبق فى إبله وماشيته ، وآثر مسقط رأسه ، فقد غاب عن هذه الحظوظ ، وخاب عن سمّم الشّرَف ، وكان مَن صار مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ صار إليه مؤهلا لحل الشريمة وتبلينها ، متشرفا بما تقلّد من عُهدتها ، وكان من بقى فى موضعه خائبا من هذا الشريعة وتبلينها ، متشرفا بما تقلّد من عُهدتها ، وكان من بقى فى موضعه خائبا من هذا الحظ مُنحَطاً عن هذه المرتبة . والذين كا وا معه يشاهدون آياته، ويطالمون عُر ته البهية ، كان الشك يختاج فى صدورهم ، والنفاق يتسرّ ب إلى قاوبهم ، فسكيف بمن غاب عنه ، كان الشك يختاج فى صدورهم ، والنفاق يتسرّ ب إلى قاوبهم ، فسكيف بمن غاب عنه ، مأ أنزل الله على رسُوله : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْراً وَ نِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَهْ لَمُوا حُدُودَ مَا ينفق وسيلة بلى الله ، وعلى إعلاء كله الله مَمْ مَنْ يسلم له اعتقادُه ؟ فيتخذ ما ينفق وسيلة بلى الله ، وعلى إعلاء كله الله منه ممن يسلم له اعتقادُه ؟ فيتخذ ما ينفق وسيلة بلى الله ، وقربة ورغبة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه .

سَسَكُمُورَ : من خواص هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿ وَالسَّا بِقُونَ الْأَوَّالُونَ مِنَ الْمُهَا حِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ انَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ مِنَ الْمُهَا حِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ انَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْمَهَا الْأَمْهَارُ خَالَدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْمُوزُ الْمَظِيمُ ﴾ (١)

وهي الآية الخامسة والثلاثون ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى _ في تحقيق السبق ، وهو التقدُّم في الصفة، أو في الزمان، أو في المـكان، فالصفةُ الإيمان ، والزمنُ لمن حصل في أوانٍ قبل أَوَان ، والمـكان من تبوَّأ دارَ النَّصْرة، واتحذه بدلًا عن موضع الهجرة ، وهم على ثماني مراتب:

الأول _ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وسَمَّد ، وبلال ، وغيرهم .

الثانية _ دار النَّدْوَة .

الثالثة _ مهاجرة أصحاب الحبشة ، كمثمان ، والزبير .

الرابعة _ أصحاب العَقَبَة بين ، وهم الأنصار .

الخامسة _ قوم أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بقُبًا عبل أن يدخل المدينة . السادسة _ مَنْ صلَّى إلى القِبْلمتين .

السابعة _ أهل بكرر.

الثامنة _ أهل الحَدَبْدِية ، وبهم انقطمت الأولية .

واختار الشافعيُّ الثامنة في تفسير الآية ، واختار في تفسيرها ابن السيب ، ونقادة ، والحسن مَنْ صلّى إلى القبلتين .

المسألة الثانية _ القراءة فى قـــوله: ﴿ وَالْأَنْصَارِ ﴾ بالخفض عطفاً على المهاجرين ، فيكونون أيضاً فيها على مَرَ اتب منهم المقبيون ، ومنهم أهل القِباتِين ، ومنهم البدريُّون ، ومنهم الرضوانية (٢) ، ويكون الوَ قُف فيهما واحدا.

وقرئ: والأنصار ـ برفع الراء، عطفا على « والسابقون » ، ويُمزَى ذلك إلى عمر وقراءة الحسن ، واحتاره يعقوب ، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففي الأنصار سابق ومُصَلّ في كل طائفة واحد .

السألة الثالثة _ أول السابقين من الماجرين أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فإنه أول

⁽١) آية ١٠٠ (٢) هم الذين شهدوا بيعة الرضوان .

مَنْ أَسَلَم . والدليلُ عليه قول عَمْرُو بن عَبَسَة للنبي صلى الله عليه وسلم : من اتَّبه ك على هذا الأمن ؟ قال : حُرِّ وعَبْد . وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن على بن الجبائى فى مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حسين ادَّعى أن عليًّا أوّلهم إسلاما وكانا شيميين . وذكر أيضاً أن حسّان أنشد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم (١) :

إِذَا تَذَكُرُ ۚ تَشَجُّوا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْ كُرُ ۚ أَخَاكُ أَبَا بَكُرٍ بِمَا فَمَلا النَّانِيَ النَّالِيَ الْمُحْمُودَ مَشْهِدُ هُ (٢) وأوَّلَ النَّاسِ مَنْهُمْ (٦) صدَّق الرسلا

فلم يُنكِر ° ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قال له : إنماكان أول مَنْ صدق على بن أبى طالب .

وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود ، أنبأنا محمد بن حسان النيسا بورى ، أنبأنا عبد الرحمن بن معدى ، عن مُحالد ، عن الشمبي ، قال : سألتُ ابن عباس : مَنْ أول الناس إسلاما ؟ قال : أبو بكر ، أو ما سممت قول حسان :

إذا تذكرتَ شَجْوًا من أخى ثقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فملا خُيْرَ البريةِ أتقاها وأَعْدلها بمد النبيّ وأوفاها بما حملًا الثانيَ الناليَ المحمودَ مَشْهدُه وأولَ الناسِ منهم صدَّق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر ، فقال أحمد بن حنبل :حدثنا أبومهمر ،أنبأنا أبوعبد الرحمن، عن مُجَالد ، عن الشمبي ، قال : قال ابن عباس : أول مَنْ صَلّى أبو بكر ، ثم تمثّل بأبيات حسان ، وذكرها ثلاثة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً فَضْلَ أبى بكر وسبقه لممر ابن الخطاب حين غامره : دعُوالى صاحبي ، فإنى بمثت بلى الناس كافة ، فقالوا : كذبت ، وقال أبو بكر : صدقت ، وأسلم على يدى أبى بكر خلق كثير ، منهم الزبير ، وطلحة ، وسمّد ، وعمّان ، وأهل المقبقين ، وليس فى تقدمة إسلام على رضى الله عنه حديث يمول عليه ، لا عن سَلمان ، ولا عن الحسن ، ولا عن أحد .

⁽١) ديوانه: ٢٩٩ (٢) في الديوان: المحمود شيمته.

⁽٣) في الديوان : وأول الناس طرا .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الرابمة _ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ ﴾ :

وقدروى أَنَّ عمر قرأ [الذين] (١) بإسقاطالواو نعتا للأنصار، فراجمه زيد [بن ابت] (١)، فسأل أبيَّ بن كمب، فصدَق زيدا فرجع إليه عُمر، وثبتت الواو (٢).

وقد بينا ذلك في تفسير قوله: أنول القرآن على سبعة أحرف. وقد اختلف في القابمين؟ فقيل: هم مَنْ أَسلم بعد الله على بينة ؟ كالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومن دَانَاهم من مُسْلِمة الفتح. وقد ثبت أنَّ عبد الرحمن بن عوف شكا إلى الذي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص؟ فقال الذي صلى الله عليه وسلم لخالد: دَعُوا لي أصحابي، فو الذي نَفْسُ محمد بيده، لو أنفق أحد كم كل يوم مِثل أَحُد دهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه (٢٣). خرجه البرقاني وغيره.

وقبل : هم الذين لم يَرَوا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا عاينوا معجزانه ؛ ولكنهم سمعوا خَبرَه في القَرْنِ الثاني من القرن الأول ، وهو اسم مخصوص بالقَرْن الثاني ، فيقال صحابي وتابعي بهذه الخطة ، لما ذُكر في هذه الآية ، وكفانا أن انقينا الله ، واهتدينا بهَدْي رسول الله ، واقتفيفا آثارَه ، [و](1) اسم الأخوة التي قدمنا تبيانا لنا .

المسألة الخامسة _ إذا ثبتت هذه المراتب ، وبينت الخطط فإن السابق إلى كل خير ، والمتقدم إلى الطاعة أفضل مِنَ المصلّى فيها والتالى بها . قال الله تعالى (٥) : «لا يَسْتَوى منكم مَنْ أَنفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحوقاتَلَ أولئكَ أعظمُ درجةً من الذين أنفقُوا مِنْ بَعْدُ وقاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى » . ولكن مَنْ سبق أكرمُ عند الله مرتبة ، وأوْفَى أجرا ، ولو لم يكن للسابق من الفَضْل إلا اقتداء التالى به ، واهتداؤه بهديه ، فيكون له ثوابُ عمله في نفسه ،

⁽١) من القرطبي .

⁽٢) في القرطبي: فرجع إليه عمر ، وقال: ماكنا نوى إلا أننا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي : مصداق ذلك في كتاب الله في أولسورة الجمعة : « وآخرين منهم لما يلجقوا بهم » . فثبتت القراءة بالواو . (٨ ــ ٢٣٨) . (٣) في القرطبي : ولا نصفه . والمد في الأصل : ربع الصاع ، ولم عا قدره بهلأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . وبروى بفتح الم ، وهو الفاية . والنصيف: النصف (النهاية) . (٤) في القرطبي : فجعلنا لمخوانه . (٥) سورة الحديد ، آية ١٠

ومثل ثواب من اتبعه مُقَتديًا به (الفهي على الله عليه وسلم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرُها وأجْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا .

ولذلك قلما: إنّ الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه ، ولا خلافَ في المذهب فيه ، وتد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الأعمال الصلاة لأوّلُ وَقُتْهَا» ؟ وقد بيناه في غير موضع .

المسألة السادسة _ قد بينا أن السبق يكون بالصفات والزمان والمكان ، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات . والدليلُ عليه قولُ الذي سلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : يحن الآخرون السابقون بَيد أنهم أو توا المكتاب مِنْ قَبْلنا ، وأو تيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهذا الله ُ له ، فاليهودُ غدا والنصاري بمدغد ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان فجئنا بمدهم _ سبقناهم بالإيمان ، والامتثال لأمم الله ، والانتياد إليه ، والاستسلام لأمره ، والرضا بقد كليفه ، والاحتمال لوظائفه ، لانمترض عليه ، ولا نجتار ممه ، ولا نبد ل بالرأى شريمته ، كما فمل أهلُ المكتاب . وذلك بتوفيق الله اقضاه ، وبتيسيره لما يرضاه ، وما كُناً لِنهتك يَلولا أنْ هدانا الله .

المسألة السابعة ــ لماذم اللهُ الأعرابَ بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الـكاملة لسواهم ترتبَتْ على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها _ أنه لا حقّ لهم في الْهَيْء والهنيمة ، حسباً يأتى في سورة الحشر إن شاء الله . ثانيها _ أن إمامتهم بأهل الحَضَر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة .

المنها - إسقاط شهادة البادية عن الحاضرة .

واختلف فى تعليل ذلك ؛ فقيل : لأنّ الشهادة مَرَ ْتَبَة ُ عالية ، ومنزلة شريفة ، وولاية كريمة ، فإنها قبولُ قولِ الغير على الغير ، وتنفيذُ كلامه عليه ؛ وذلك يستدعى كمالَ الصفة ، وقد بينا نُقْصانَ صِفَته فى علمه ودينه .

وقيل: إنما رُدَّت شهادتُه عليه ، لما فيه من تحقيق النهمة إذا شهد أهلُ البادية بحقوق أهل الخاصرة ، وتلك ريبة ؛ إذ لو كان صحيحا لـكان أولى الناس بذلك الحضريون ، فعدمُ (١) مكذا بالأصول ، والـكلام بحاجة إلى تـكملة .

الشهادة عندهم ووجودُها عند البدويين ريبة تقتضى التَّهمة ، وتوحبُ الردّ ، وعن هذا قال علماؤنا : إنَّ شهادتَهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها ممالا يكون في الحضر ماضية. وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادة البدوى على الحضرى ؛ لأنه لا يراعى كلّ تهمة ؛ الا تراه يقبل شهادة العدو على عدوه .

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، فلينظره هنالك من أراد استيفاءه .

الآية السادسة والثلاثون _ قوله تعالى (١) : ﴿ خُصَدْ مِنْ أَمُوَ الْهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُ هُمْ وَتُرْ كُبِيمِ مِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنْ لَهُمْ وَاللهُ سَمِبَعْ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ خُدْ ﴾ :

هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتصارَ وعايه ، فلا يأخذ الصدقة سوراً ه ، وبلزم على هذا ستوطها بسقوطه ، وزوال تسكليفها بموته، وبهذا تعلق مانِمُو الزكاة على أبى بكر الصديق ، وقالوا عليه : إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير ، والتزكية لمنا ، والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم في ذلك شاعرهم فقال (٢) :

أَطَمْهَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بِينِنَا فَيَا عَجِبَا مَا بَالَ مُلْكِ أَبِي بِكُرِ وإن الذي سألوكُمُ فَنَمتُم لَـكَالتَّمَرِ أَوْ أَخْلَى لَدِيهُم مِنَ الْتَمْرِ سنَمْنَعُهُم مَادام فِينِا بَقِيَّةٌ كَرِامٌ عَلَى الضَّرَّ اوْ الْعُسْرِ والْيُسْرِ

وهذا صنفُ من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة ، وغيرُهم كفر بالله من غير تأوبل، وأنكر النبوة ، وساعد مُسيلمة ، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة .

وفى هذا الصنف الذى أقرَّ بالصلاة ، وأنكر الزكاة وقدت الشبهة لمدر حين خالف أبا بكر فى قِتالهم ، وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وتَر ْكالزكاة ، حتى يتمهّد الأمر ، ويظهر حزْ بُ الله ، وتسكن سَوْرَة الخلاف ؛ فشرح الله صَدْرَ أبى بكر للحق، وقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق في المال ، والله لو منمونى عِقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه .

(۱) آیة ۱۰۳ (۲) والقرطبی: ۸ ـ ۲٤٤

قال عمر : فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أَبِي بَكُر للقتال ، فمرفت أنه الحق . وبهذا اعترضت الرافضة على الصدّيق ، فقالوا : عَجِل فى أمره ، ونَبَذَ السياسةَ وراء ظَهْرِه ، وأراقَ الدماء .

قلمنا: بل جمل كماب الله بين عينيه، وهَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغظر إليه، والقرآن يَسْتَنِيرُ به، والسياسة عَهِّد سُبُهَا ؛ فإنه قال: والله لأفاتلنَّ من فرق بين الصلاة والترآن يَسْتَنِيرُ به، والسياسة عَهِّد سُبُهَا ؛ فإنه قال: والله لأفاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة والزكاة . وصدق الصدِّيق ، فإن الله يقول (١) « فإنْ تابُوا وأقامُوا الصلاة وآ تَوُا الزكاة فإخوانُكُم في الدِّين » ؛ فشرطهما ، وحقق المصمة بهما ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أنْ أَفَا تِلَ النّاسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقها ، ، وحسابُهم على الله .

فقال أبو بكر لممر ـ حين تملَّق بهذا الحديث : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إلّا يحقها . والزكاةُ حقُّ المال ، فالصلاةُ تحقنُ الدمَ ، والزكاةُ تمصمُ المال .

وقد جاء في الحديث الصحيح : أُمِرْت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويُونُّتُوا الزَّكاة .

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهام في مَنْع الزَّكَاة لَقُو يَتْ شُوْ كَتُهُم ، وتَمَكَّنَتْ في القلوب بدعتهم ، وعسر إلى الطاعة صَرْ فهم ، فماجلَ بالدواء قبل استفحال الداء .

فأما إرافتهُ للدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك، وإراقهُ الدماء يا معشر الرافضة في توطيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكد من إراقتها في طلب الخلافة ، وكل عندنا حق ، وعلي حكم في إبطال كلامكم ، وضيق مرا مكم خنق .

فأما قولهم : إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به ، فهذا كلام ُ جاهل ٍ بالفرآن غافل ٍ عن مَأْخَذ الشريمة ، مُتَلاعب بالدين ، متهافت في النظر ؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ، ولـكن اختلفت مواردُه على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة : الأول _ خطاب توجّه إلى جميع الأمة ، كقوله (٢) : « يأيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى

⁽١) سورة النوبة ، آية ١١ (٢) سورة المائدة ، آية ٦

إلى الصلاة » ، وكقوله (١٠) : « يأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِب عليكم الصيامُ » ، ونحوه .

الثانى _ خطاب خُصَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم كقوله (٢) : « و مِنَ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافَلَةً لَك » . وكقوله في آية الأحزاب : « خالصةً لك مِنْ دُون المؤمنين » ؛ فهذان مما أُفرِدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهما، ولايشركه فيهما أحدُ لفظا ومعنى ، القول به كذلك . الثالث _ خطاب خُصّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفيلا ، كقوله (٢) : « فَإِذَا قَرَأْتَ القرآنَ وَفِيهُ ، وكقوله (١) : « وَإِذَا كَنْتَ فَيهِم فَأَقَمْتَ لهم فَاسْتَمِدُ بالله مِنَ الشيطانِ الرَّجِيم » ، وكقوله (٥) : « وإذا كنْتَ فيهم فأقَمْتَ لهم الصلاة . . . » الآية .

فَكُلُّ مِن دَلَكَتُ (٦) عليه الشمس مخاطبُ بالصلاة ، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطبُ بالاستماذة ، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بقلك الصفة .

ومن هذا القَبِيل قوله: (خُذْ من أَمُوالَهُم صَدَقَةً تَطَهِّرُهُم وَتُزَكَيهُم بَهَا)؛ فإنّه صلّى الله عليه وسلم الآمر بها، والدَّاعِي إليها، وهم المُمْطُون لها، وعلى هذا المهنى جاء قوله (٧): «يأيها النبي انَّقِ الله»، و «يأيها النبي إذا طَلَّقْتُم النساءَ فَطَلَّقُوهِن لِمِدَّبَهِنّ » (٨). وقد قيل له (٩): « فإن كُنتَ في شك مما أنزلنا إليك فاسْأَلِ الذينَ يَقْرَ وَونالَكَتَابَ مِن قَبْلك » . وما كان ليشك ، ولكن المراد مَنْ شك مِن الناس ممن كان معه في وقته . المسألة الثانية _ قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الأصل فى فمل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمقصدق بالبركة ؛ ثبت فى الصحييح عن ابن أبى أوْفَى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجلُ بصدَفته قال : اللهم صَلِّ على آل على آل فلان ، فجاءه ابنُ أبى أوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صَلِّ على آل أبى أوْف .

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩

 ⁽٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٤) سورة النمل ، آية ٩٨ (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢

⁽٦) داكت الشمس : غربت أو اصفرت ، أو مالت ، أو زالت عن كيد السهاء (القاموس) .

 ⁽٧) أول سورة الأحزاب . (٨) أول سورة الطلاق . (٩) سورة يونس ، آية ٤ ٩

وأما قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَ كِيهِمْ بِهَا ﴾ _ فإنه من صفة الصدّقة ، وكذلك قوله : تُركيهم . يعني أنَّ الصدقة تـكون سببا في طهارتهم وتنميتهم .

وأهلُ الصناعة يرون أن يكونَ ذلك خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى بالنُوا فقالوا: إنه يجوز أَن يقرأ تطهرُ هم بجزم الراء، ليكون جواب الأمر، والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نَمتُ الصدقة، وأقطع لشغب المخالف، وأبعد من المجاز بمنزلة.

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ إِنَّ صَلَا نَكَ سَـكُنْ لَهُمْ ﴾ :

يمنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمنى الدعاء فى الأظهر من ممانيها ؟ قال الأعشى (١) : تقول بندتى وقد يمَّت مُر تَحِلا يا رَبِّ جَنْب أَبى الأوصاب والوَجَمَا عليك مِثْلُ الذى صَلَّيْت فاغتمضى نوما فإن اجَنْب المرء مُضْطَجَما والسكَنُ : ما تسكن إليه النفوس ، وتطمئن به القلوب . وقال قتادة (٢) : وقار لهم المسألة الرابعة _ اختلف الناس في هده الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هي الفرض ، امرالله بها هاهنا أَمْرا مُحِملا لم يبين فيها المقدار ، ولا الحل ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبيّن في سورة الأنهام المحل وَحْدَه ، ووكل بيان سائر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورتّب الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها ما يجب مرة في العُمْر كالْحَجّ ، ومنها ما يجب مرة في العُمْر كالْحَجّ ،

وقيل: المراد بها القطوُّع.

قيل: نزلت في قوم تِيب عليهم فرأُوْا أنّ مِنْ توبتهم أن يتصدقوا؛ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بهذه الأوامر.

قال ابنُ عباس: أنى أبولُبابة وأصحا ُبه حين أطلقوا ، وتيب عليهم _ بأموالهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالُنا فقصدت ْ بها عنا ، واستنفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذَ من أموالـكم شيئا ، فأنزل الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمُو الهِم صَدَقَةً ﴾ ، وكان ذلك مَرْ جِمَه من غَزْ وة تَبُوك .

وأبو لُبابة ممن فرط في قريظة ، وفي تخلفه عن غزوة تَبُولُك ، وحين تيب عليه قال : (١) اللسان ـ مادة صلى ، وديوانه : ١٠١ (٢) في القرطبي : قال قتادة : معناه وقار لهم .

يارسول الله ، إن مِـن توبتي أن أتصدَّق بمالى ، وأهجُرَ دار قومى التي أصبَّتُ فيها الذنب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثاث .

وكذلك قال كنف بن مالك: يارسول الله؛ إنّ من توبتي أن انخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال لهرسول الله عليه وسلم: أمسك بهض مالك، فهو خير لك. قال فإلى امسك سَهمي الذي بخَيْبر، ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو اكثر من ذلك أو أقل قال الفقيه الإمام: وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة . والأظهر أنها صدقة الفرض ؛ لأن التملن لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متملن به ما بعده المسألة الخامسة _ قال أشهب : قال مالك في قوله (١) : ﴿ وَآخَرُ وَنَ اعْبَرُ فُوا بِذُنُو بِهِمِ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَر سَيِّنًا عَسَى الله أن يتُوب عَلَيْهِم إن الله عَمُور وحيم من الله الذب نزلت في شأن أي لبابة بن عبد المنذر ؛ قال لرسول الله عليه وسلم حين أصابه الذب نراسول الله ؛ أجاور ك ، وأنحلم من مالى . فقال : يجز ثك من ذلك الثلث . وقد قال الله تمالى : فراسول الله ؟ أموالهم صدقة وقد قال الله تمالى .

وروی ابن وهب ، وابن القاسم ، عنه ، نحوه .

وروى الرّبير بن بَدكار، عن عبد الله بن أبى بكر، قال: ارتبط أبو لُبابة إلى حِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة ، فكانت ابنتُه تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ، وهي الأُسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أُسطوان التوبة ، ومنها حلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابه حين نزلت توبتُه ، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق في حدّ القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان القوبة وبين الأساطين التي تلى القبر .

وهذا غريبُ من رواية الزبير عن مالك ، وجميع الروايات نصُّ عن مالك في أَنَّ الآية َ نَرُلت في ذلك .

المسألة السادسة _ قال مالك رضي الله عنه : إذا تصدَّقَ الرجلُ بجميع ماله أجزأً الجراجُ الثلث .

⁽۱) آیهٔ ۲۰۲

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة : يلزمه إخراجُ الكل ، وتمكّن مالكُ بقصة أبى لُبَابة في إن ردَّه إليه من الجميع إلى الثلث ، وهذا كان قويا لولا أنه قال لكمب بن مالك : أَمْسِكُ عليكَ بمضَ مالك من غير تحديد ، وهو أصحُّ من حديث أبى لُبابة .

وقد ناقض علماؤنا ؟ فقالوا : إنه إذاكان ماله ممينا دابة أو داراً أو ضَيْمة فقصدّق بجميعها مضى ، وهذه صدقة بالكل ، فتخمش وَجْه السألة ، ولم يتباج منه وَضح ، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف ، والحقُّ يمود صدقة الكلّ عليه ، والله أعلم .

الآية السابِمة والثلاثون ـ قوله تمالى (١) : ﴿ أَلَمْ يَمْلَمُو اأَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْ بَهَ عَنْ عَ عَبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَفَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

هذه الآية نصُّ صريح في أن الله هو الآخِذُ للصدقات، وأنَّ الحقَّ لله، والنبيّ واسطة، فإنْ توفى فمامِله هو الواسطة، والله حيُّ لا يموت، فلا يبطل حمُّه كما قالت المرتدة.

وفى الحديث الصحيح ^(٢): إن الصدقةَ لتَقعُفى كَفّ الرحمَن قبل إن تقعَ فى كَفّ السائل فيربّيها كما يربّ أحدكم فَاُوَّه أو فَصِيلَه ^(٣)، والله يضاعفُ لمن يشاء.

وكنى بَكُفِّ الرحمَن عن القبولَ؛ إذ كُلَّ قابلِلشَىء يأخُذُهُ بَكَفِّه ، أو يُوضَع له فيه، كما كنى بنفسه عن المريض تمطُّفًا عليه بقوله : يقول الله عَبْدِي مرضتُ فلم تَعُدُّنى ، حسبما تقدَّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون ــ قوله تعالى (٤) : ﴿ وَالَّذِينَ انَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُنْهُرًا وَتَهُورًا وَتَهُورًا وَتَهُورِيقًا مَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْدَى وَاللهُ مَنْهُدُ إِنَّهُمْ لَـكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى _ ذمّ اللهُ تمالى المنافقين والمقصّر بن في هذه السورة في آيات جملة، ثم طبقهم طبقهم طبقات مموماً وخصوصاً ، فقال (٥٠) : « الأَعرابُ اشدُّ كُنفُراً» . وقال (٢٠) : « ومِنَ الأعراب مَنْ يتخذُ ما يُنفق مَغْرَ ما » . « ومن (٧) الأعراب مَنْ يؤمنُ الله واليوم الآخروية خذما يُنفق قُرُ ابات » ؟

⁽۱) آية ۱۰۶ (۲) صحيح مسلم : ۲ _ ۷۰۲ (۳) الفلو : ولد الفرس . والفصيل : ولد النافة لمذا فصل من لمرضاع أمه وفي مسلم : أو قلوصه. والقلوس : النافة الفتية .(٤) آية ۱۰۷(ه) آية ۹۷ (٦) آية ۹۸ (۷) آية ۹۹

وهذا مَدْحُ يَتميَّزُ به الفاضلُ مَن الناقص والحقُ مِن الْمُطل ، ثم ذكر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ثم قال (١٠: «ومِنَ حَوْ آسكُم مِن الأعراب مُنَافَةُون». وقال (١٠: «ومِنْ أهل المدينة مرَدُوا على النفاق » ؛ أى استمرّوا عليه وتحقّقوا به .

وقال: وآخرون _ يمنى على النوسط _ خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم قال (٢٠) : « وآخرون مُرْ جَوْن لأَمْر الله » ، وهم نحو مِنْ سبعة ، منهم أبولُبابة ، وكعب ، ومُرادة ، وهلال ، جعلهم نحت المشيئة ورجأهم بالمتوبة ، مُشيرا إلى المنفرة والرحمة ، ثم قال (٣): (والذين اتتخذوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) . أسقط ابن عامر ونافع منهما الواو ، كأنه ردّه إلى مَنْ هوأهل من تقدم ذِكْرُه ، وزاد غيرها الواو ، كأنه جعلهم صنفا آخر .

وقد قيل: إنّ إسقاطَ الواو تجمُّله مبتدأ، وليس كذلك؛ بل هو لما تقدم وصفُّ، ولن يحتاجَ إلى إضار، وقد مهدناه في الملجئة.

المسألة الثانية _ في سبب نرول الآية :

روى (٤) أن اثنى عشر رجلا من المنافقين كلَّهم ينقمون إلى الأنصار بنى عمرو بن عوف بَنَوْ المسجدًا ضر ارا بمسجد قباء، وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تَبُوك ، فقالوا: يارسول الله ، قد بنيناً مسجدا لذى العِلَّة والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحبُّ أن تأتينا وتصلى فيه لنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنى على جناح سفر وشغل ، ولو قدمنا إن شاء الله أتينا كم فيه .

فَلَمَا نُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُقُرْبِ المدينة راجِمًا مِنْ سَفَرِهِ أَرْسَلُ قَوْمًا لَهُدْ مِهِ، فَهُدُم وَأَحْرَقَ .

المسألةالثالثة _ قوله تمالى : ﴿ ضِرَارًا ﴾ : قال الفسرون : ضِرَارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار ، إنما هو ضرَار لأهله .

المسألة الرابمة _قوله : ﴿ وَكَفُراً ﴾ : لَمَّا انحذوا السجد ضِرَارا لاعتقادهم أنه لاحُر ْمَـة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم كَفَرُوا بهذا الاعتقاد .

⁽١) سورة التوبة ، آية ١٠١ (٢) آية ١٠٦ (٣) آية ١٠٧ ، وهيالآية التي يتكلم فيها .

⁽٤) أسباب النزول: ١٤٩

THE PRINCE GHAZI TRUST

المسألة الخامسة _ قوله : ﴿ وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

يمني أنهم كانوا جماعةً واحدةً في مسجد واحدٍ ، فأرادوا أَنْ يفرَّقوا شَمْلَهم في الطاعة ، وينفردوا عنهم للـكُـُفْر والمصية ، وهذا يدلُّكُ على أنَّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضْع ِ الجماعة تأليفُ القلوب ، والـكامة على الطاعة ، وعقدُ الدِّمام واكحرمة بفمل الديانة ، حتى يقع الأنس بالمخالطة ؛ وتَصَفُو القلوبُ من وَضَر (١) الأحقاد والحَسَادَة. ولهذا الممنى تفطَّن مالك رضى الله عنه حين قال: إنه لا تُصلَّى جماعتان في مسجدٍ واحد، ولا بإمامين،ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء وقد رُوى عن الشافعي المنع حيثُ كانذلك تشتيتًا للكامة ، وإبطالًا لهذه الحكمة ، وذُرِيمة إلى أن نقولَ : مَنْ أراد الانفرادَ عن الجماعة كان له عُذْرْ ، فيقيم جماعته ، ويقدّم إمامَته ؛ فيقم الخلافُ ، ويبطل النظام ، وخفي ذلك عليهم . وهكذا كان شأنُه ممهم ،وهو أثبت قدَماً منهم في الحـكمة،وأعلم بمقاطع الشريمة. المسألة السادسة _ قوله تمالى : ﴿ وَ إِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ : يقال : أرصدت كذا لـكذا إذا أُعْدَدْته مرتقِباً له به ، والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب، سمَّاه رسولُ الله ِ صلى الله عليه وسلم أبو عامر (٢٠) الفاسق، كان قد حزَّبَ الأحزابَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء ممهم يوم الْخُنْدَق ، فلما خَذَلَهُ اللهُ كَلِقَ بالروم يطالُب النصرَ مِن ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرَ ار، يأمرهم ببناء المسجد المذكور ، ليصلِّي فيه إذا رجع،وأن يستمدُّوا قوةً وسلاحا ؛وليـكونَّ فيه اجْمَاءُمْهِم للطُّمْنِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأطلمه اللهُ على أمرهم ، وأرسل لهَدْمِه وحَرْثِه ، ونهاه عن دخوله ، فقال ــ وهي :

الآية القاسمة والنلاثون قراء تمالى (٣): ﴿ لَا تَقُمُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقُوَى مِنْ أَوَّلِ بَوْمٍ أَحَقُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُ وَا وَ اللهُ يُحِبُّ الْمُطَّمِّرِينَ ﴾. فيها سبع مسائل:

⁽۱) أصل الوضر: الوسخ . (۲) كان قد تنصر ف الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وله شرف ف الخزرج ، ولما قدم رسول الله مهاجرا إلى المدينة خرج فارا إلى كفار مكة يمالئهم على حرب رسول الله. (ابن كثير : ۲ ــ ۳۸۷) . (۳) آية ۱۰۸

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظَرْف مقدَّر كالميوم والليلة ، وظرف مُبْهَم على لغتهم ، ومطلق على لغتنا ؛ كالحين والوقت . والأَبدُ من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيناه في المشكلين ، وشرح الصحيحين ، وملجئة المتفقهين ، بَيدُ أنّا نشير فيه ها هذا إلى نكتة من تلك الجمل ، وهي أن « أَبداً » وإن كان ظَرْفاً مُبْهَما لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتصل بالنَّهي (١) أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النهى ؛ فإنه لو قال : لا تَقُمْ فيه لكني في الانكفاف المُطلق ، فإذا قال « أبداً » فكأنه قال : لا تقم في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان ، وقد فهم ذلك أهلُ اللسان ، وقضى به فقياء الإسلام ، فقالوا: لو قال رجلُ لامرأنه: أَنْتَ طالق أبداً طَلَقَت طَفَة واحدة . المسألة الثانية _ قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقُوكَى ﴾ :

المساله التانية _ قوله نعالى : ﴿ لَمُسْتِجِدُ السِّسُ عَلَى التَّقُوى ﴾ .
اختلف فيه ، فقبل : هو مسجد قُباء ؛ يروى عن جماعة _ منهم ابن عباس، والحسن.

اختلف فيه ، فقبل : هو مسجد قباء ؛ يروى عن جماعه ــ ممهم ابن عباس، والحسن. وتملقوا بقوله : ﴿ مِنْ أَوَّلَ يَوْم ِ ﴾ ، ومسجد تُعَبَاء كان في أول يوم أسِّس بالمدينة .

وقيل : هو مسجدُ رسول ِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر ، وابن المسيب .

وقال ابن ُ وهب ، عن مالك وأشهب عنه ،قال مالك: المسجد ُ الذى ذكر الله أنه أسسّ على النقوى مِن ْ أول يوم أحق أن تقوم فيه _ هو مسجد ُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يقوم ُ رسولُ الله ويا تيه أولئك مِن هنالك . وقال الله تمالى (٢) : « وإدا رَأَوْا بَجَارَة أو لَهُوًا انْفَضُّوا إليها وتَرَ كُوكَ قائما » هو مسجد ُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنزع مالك مالك باستواء الله ظبن ؛ فإنه قال فى ذلك تقوم فيه . وقال فى هذا قائما ؛ فكانا واحداً، وهذه نرعة غريبة ، وكذلك رَوى عنه ابن القاسم أنه مسجد ُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الترمذيُ (٢) ، عن أبى سميد أُلحد رى ، قال : تمارى (١) رجلان فى المسجد الذى أُسِّس على التقوى مِنْ أول يوم ؛ فقال رجل: هو مسجدُ قُباء ؛ وقال آخر : هومسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : هو مَسْجدى هذا . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وجزم مسلم أيضاً بمثله .

⁽١) في القرطبي: إذا أتصل بلا النافية . (٢) سورة الجمعة، آية ١١ (٣) والقرطبي: ٨ ــ ٩٥٦

⁽٤) تماروا: اختلفوا وتنازعوا .

فإن قيل ، وهي 📒 💆

المسألة الثالنة _ فقوله : ﴿ فِيهِ ، فِيهِ ﴾ :

ضميران يرجمان إلى مُضْمَر واحد بغير نِزَاع، وضميرُ الظرف الذي يتتضى الرجالَ المتطرِّرين هو مسجدُ قُبَاء؛ فذلك الذي أُسِّس على التتوى، وهو مسجد قُبَاء.

والدليل على أنَّ ضميرَ الرجال القطهرِّ بن هو ضمير مسجدِ قُباء حديثُ أَلَى مُريرة؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قُباء: « فيه رجال يحبُّون أن يقطهرُّ و أ . . . » الآية . قال: كانوا يستنجون بالماء ، فنزات هذه الآية فيهم .

وقال قَتَادة: لما ترلت هذه الآيةُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأهل قُباء: إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور (١) ؛ فما تصنعون؟ فقالوا: إنا نفسلُ أثر العائطوالبول بالماء. قلمنا: هذا حديثُ لم يصح . والصحيحُ هو الأول.

وقد اختلف في الطهارة المُثنَى بها على أقوال لا تملَّقَ لها بما نحن فيه ، كالقطهر بالنوبة من وَطِّ النساء في أدبارهن وشبهه .

فأما قوله : ﴿ مَنْ أُوَّلِ بَوْمٍ ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّس على النقوى من أول مبتدأ تأسيسه؟ أى لم يشرع فيه ، ولا وُضع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ النقوى.

والذين كانوا يقطم ون ، وأننى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحقاطون على المبادة والنظافة ، فيمسحون من العائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم ، ويغتسلون بالماء تماماً لمبادتهم ، وكما لا لطاعتهم .

المسألة الرابعة _ هـذا ثناء من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة ، وآثرَ النظافـة ، وهى مروءة ُ آدمية ، ووظيفة شرعية ، روى (٢) الترمذيّ وصحّحه عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت : مُرْن أَزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحبيهم (٣) .

وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء فى الاستنجاء ، فـكان يستعمل الحجارة تخفيفًا ، والماء تطهيراً ، واللازم فى نجاسة الخرج التخفيف ، وفى نجاسة

⁽۱) فى القرطبى: التطهر . (۲) الترمذى: ۱ ــ ۳۱ (۳) بقيته فى الترمذى: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

سائر البدن أو الثوب القطرير ؛ وتلك رخصة من الله تمالى لمباده في حالتي وجودِ الــــاء وعدمه . وبه قال عامةُ العلماء .

وقال ابنُ حبيب : لا يستجمر بالأحجار إلّا عند عدم الماء . وفعلُ النبي صلى الله عليه وسلم أولى . وقد بيناه في شَرْح الصحيحين ومسائل الخلاف .

وأما إنَّ كانت النجاسةُ على البَدَن أو الثوب فلما ثنا فيها ثلاثة أقوال:

فقال عنه ابنُ وهب: يجبُ غسكُما بالماء في حالتي الذَكْرِ والنسيان؛ وبه قال الشافهي . وقال أَشْهَبَ عنه: ذلك مستحبُ غير واجب؛ وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالين جميعا. وقال ابنُ القاسم ، عنه : يجب في حالة الذِّكْرِ دون النسيان؛ وهي من مفرداته .

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى (١): ﴿ وَ ثَيِما َ بَكَ فَطُهَّرٌ ۚ ﴾ ؛ فأمره الله بطهارةِ مِيابه حتى إنْ أتته العبادةُ وجدته على حالة مهيّأة لأدائها .

وقد قال قوم: إنَّ الثيابَ كناية ، وذلك دعوى لايُلةَ فَتُ إليها .

واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاءَ لوكان واجباً لفسل بالماء ؟ فإن الحجَر لانزيله .

قاناً: هذه رخصةٌ من الله أمر سها ، وعفا عمَّا وراءها .

وأما الفرقُ بين حال الذِّ كُرِ والنسيان في مسائل الخلاف بُرُ هانُه ، وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة على ما بينّاه في الخلافيات .

المسألة الخامسة _ بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْف ، فقال : إنّ النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتُها ، وفَرْقُ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَّغلى (٢) _ يمنى كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار، قياساً على المَسْرَبة (٣). وهذا باطل من وجهين :

أحدها _ أن المقدّرات عنده لا تثبت قياسا ؟ فلا يقبل هذا التقدير منه .

⁽١) سورة المدثر ، آية ٤ (٢) دراهم ضربت لعمر بن الخطاب .

⁽٣) المسربة : بجرى الحدث من الدبر .

الثانى _ أنّ هـذا الذي خُفف عنه في المُسرَّبة رخصة للضرورة والحاجة ، والرخَصُ لا يُقاسُ عليها ، فإنها خارجة عن القياس ، فلا تُرَدُّ إليه .

المسألة السادسة _ قوله : ﴿ أَحَقُّ ﴾ :

هو أفعل من الحق ، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدها في المعنى الذي اشتركا فيه مزيّة على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحد المسجدين _ وهو مسجد الضّرار _ باطل لا حظ (۱) للحق فيه ، ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه أنه حق ، واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قباء أنه حق ، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد ، لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا، وهو كثير كقوله (۲) : «أصحاب الجنّة يومئذ خَيْر مُسْتَقرًا وأحسَنُ مَقيلا » : يمنى من أهل النار . ولا خير في مَقرً النار ولا مقيلها ، ولكنه جرى على اعتقاد كلّ فرقة أنها على خير ، وأن مصيرها إليه ؛ إذ كل وزب في قضاء الله بما لديهم فرحون ، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا ، أو بالميان لمن ضل في الآخرة ، وقد جاء بعد هذا :

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقُوَى مِنَ اللهِ وَرِضُوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُّ فِي هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . هذا أَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . وهي الآية الموفية أربمين (٢٠) .

ومعناه: أفن أُسس بنيا نَهُ على اعتقاد تَقُوى حقيقة خَيْرٌ أَم مِن أُسَّسَ بنيا نَه على شفاً جُرُف هار ؟ وإنْ كان قَصَد به النقوى ، وليس من هذا القبيل: العسل أَحْلَى من الخل ، فإن الخُلَّ حلو ، كما أن العسل حلو ؛ وكلُّ شيء ملائم فهو حُلُو ، ولذلك بقال: احْلَوْ لَى العشق، أي كان حلوا ، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية ؟ ألا ترى أنّ من الناس مَنْ يقدم الخلّ على العسل ، مفردا بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف .

المسألة السابمة _ قوله : ﴿ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ :

قيل: إنه حقيقة، وإنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهُدم رئى الدخان يخرج منه،

 ⁽۱) القرطبي: لاحق فيه . (۲) سورة الفرقان ، آية ۲۶ (۳) آية ۱۰۹
 (۱) القرآن)

من رواية سَمِيد بن جُبير وغيره : حتى رُنّى الدخانُ في زمانُ أبي جمهر النصور .

وقيل: هذا مجاز، المعنى أنَّ مآلَه إلى نارحهم، فكأنه أنهارَ إله، وهوى فيه. وهذا كقوله: « فأمُّه هاوِكِهُ »، إشارة إلى أن النارَ تحت، كما أن الجنة فوق.

وقال جابر بن عبد الله : أَنا رأيتُ الدخانَ يخرج منه على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو صحَّ هذا لـكان جابر رافعا للإشكال .

وهذا يدلُّ على أن كلّ شيء ابقدى بنية تَقُوك الله ، والقَصْد لوحهه الـكريم ، فهو الذي يَبْقَى ، ويَسْمَدُ به صاحبه، ويصمد إلى الله و يرفع إليه ، و يخبر عنه بقوله (١): «و بق وَجْهُ ربك ذُو الجَلَالِ والإكرام » ، على أحد الوجهين ، و يخبر عنه أيضاً بقوله (٢): «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالَحَاتُ خَيْرٌ عَنْدَ رَبِّكَ » .

الآية الحادية والأربمون ـ قوله تم لى (٢٠) : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُوْمِنِينَ أَنْهُسَهُمْ وَأَمُو الْهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةُ مُهَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَمُقَالُونَ وَعُداً عَلَيْهِ حَقَّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإَنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُ وَا بَبْيُهِ - مُمُ الَّذِي فِي التَّوْرَاةِ وَالإَنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُ وَا بَبْيُهِ - مُمُ الَّذِي فِي التَّوْرَاةِ وَالإَنْجِيلِ وَالْقُوزُ الْمَظِيمُ . التَّذَيْبُونَ الْمُلَى الْمُونَ عَن الْمُنْكُونَ السَّاجِدُونَ اللَّهُ وَالْمَاعِلُونَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . المَّذَرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَن الْمُنْكُورِ وَالْحَامِطُونَ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فنها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ روى أَنَّ عبد الله بن رَوَاحة قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِطْ لربك ولنفسك ما شئت . فقال النبيُّ صلى الله عليه (1) : أَشْتَرِطُ لربى أَن تمبُدُوه ، ولا تُشْرِكُوا به شيئاً ، وأشترطُ لنفسى أَن تمنمونى مِمّا تمنمونَ منه أنفسَ كم وأموال كم . قال : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنّة . قال : رَنحَ البيع . قال : لا نُقيل ولا نَستقيل ، فنزلت : (إِنَّ الله اشْتَرى من المؤمنين أَنفُسَم م . . .) الآية .

وهذا مما لا يوجد صحبحا.

⁽۱) سورة الرحمن ، آية ۲۷ (۲) سورة السكهف ، آية ٤٦ (٣) آية ١١١ ، ١١١ (٤) والقرطى : ٨ – ٢٦٧

وقد رُوى عن الشمى أنه قال: ذهب الذي صلى الله عليه وسلم ليلة المقبة ، وذهب معه العباس بن عبد المطلب ، فقال المعباس : تمكنا مُوا يا معشر الأنصار ، وأورجزُ وا ؟ فإنَّ علينا عيونا ، قال الشعبى : فخطب أبو أمامة أسعد بن زُرارة خطبة ما خطب المرُ دُ ولا الشيب مثلها قطّ. فقال: يارسول الله ؟ اشترط لربك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك . قال : أشترط لربع أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسى أن تعنمونى ما تعنمون منه أنفسكم وأهليكم ، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم . قالوا : هذا لك ، فا لنا ؟ قال : الجنة . قال : ابسط يدك . وهذا وإن كان مقطوعا فإن معناه ثابت من طرق .

المسألة الثانية _ في هذه الآية جوازُ معاملة السيد مع عَبْده ، وإنْ كان السكلُ للسيد ، والمبادُ لسكن إذا ملّد كه وعامله فيما جعلَ إليه وتاجره بما ملّد كه من ملدكه ، فاإنَّ الجنة لله ، والعبادُ بأضهم وأموالهم لله ، وأمرهم با تلافها في طاعته ، وإهلاكها في مَرضاته ، وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها. وهو عوض عظيم ، لايدًا نيه معوض ولا يقاسُ به ؟ ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: ثامتهم (١) والله وأغلى الثمن ، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم في حكم المقاجرة ، ولم يأت الربح على مقدار الشراء ؟ بل زادَ عليه وأرتي .

المسألة الثالثة _ قال علماؤنا : كما اشترى من المؤمنين البالنين المسكنة و أسكن كذلك اشترى من الأطفال ، فكالمهم وأَسْقَمَهم ؛ لما فى ذلك من المصلحة ، وما فيـ من الاعتبار للبالنين ، والثواب للوالدين والسكافلين فياينا لهم من الهم من الهم من التربية والسكافلين فياينا لهم من الهم ، ويتعلق بهم من التربية والسكافلين فياينا لهم من الهم ، ويتعلق بهم من التربية والسكافلين فياينا لهم اللهم عشى إلى القتل مختارا ، والطفل يناله الألم اقتسارا .

المسألة الرابعة _ قوله: ﴿ يُهَا يَلُونَ فِي سَرِبِيلِ اللهِ فَيَهَ تُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعُدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالقرآنَ ﴾ إخبار من الله أنَّ هذا كان في هذه الـكتب، وقد تقدمت الإشارةُ إليه ، وقلنا : إن الجهادَ ومحاربة الأعداء إنما أصله من عهد موسى ، فسبحان الفمَّال لما يريد .

⁽١) ثامنت الرجل في البيع أثامنه : إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه (النهاية) .

المسألة الخامسة _ قال : ﴿ وَمَن أُوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ :

العهد يقضمَّن الوفاء والوعد والوعيد، ولابدٌّ من وفاء البارى تمالى بالكلم، فأما وعْدُه فللجميع ، وأما وعيدُه فخصوصُ ببمض المُذُّنبين وببمض الذُّنوب ، وفي بمض الأحوال ، فسنفذ كذلك . وقد فات علماءً نا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الأصول .

المسألة السادسة _ قوله : ﴿ التَّا تُبُونَ ﴾ :

الراجمون عن الحالة المذمومة في ممصية الله إلى [الحالة](١) المحمودة في طاعة الله . والعابدون هم الذين قَصَدُوا بطاعتهم وَجُهه .

والحامدون هم الراضُون بقضائه ، والمصرفون نعمته في طاعته .

والسائِّحون هم الصائمون في هذه الملَّة ، حتى فسد الزمانُ فصارت السياحةُ الخروج من الأرض عن الخُلْق ، لعموم النساد وغَلَبة الحرام ، وظهورِ المنكر ، ولو وسمَثْنِي الأرضُ لخرجت فيها ، لَـكنَّ الفسادَ قد غلب عليها، ففي كل وادِّ بنو نحس ، فعليك بخويَّصة نفسك ودَعْ أمرَ العامة .

الراكمون الساجدون هم القائمون بالفَر ض من الصلاة ، الآمرون بالمروف ، والناهُون عن المنكر، المنيِّرُون للشرك فما دونه من الماصى، والآمِرُون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدّم من شروطه .

الحافظون لحدود الله : خاتمة البيان وعموم الاشتمال لـكلُّ أمر وَنَهْى .

وقوله: ﴿ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بتَوابى إذا كانوا على هذه الصفة ، ثم بذلوا أنفسَهم في طاعتي للقَتْل؛ فحينئذ تـكون سِلْمة مرغوبا فيها تمتدُّ إليها الأطاع، وتدخل في جملة التجارات والمتاع ، فأما نَفُسُ لا تـكون هكذا ، ولا تتحلَّى مهذه الحلى فلا يبذل فيها فَلْس ، فـكيف أَلِمنة ؟ لـكن مَنْ معه أصلُ الإيمان فهو مَبَشَّر على قَدْرِه بعدم الخلود في النار ، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوْزُ قطما، ومَنْ خلط فلاَ يُقْنط ولا يأمن ، ولْيُمْس تائما، ويصبح تائما، فإن لم يقدر فسائلا للتوبة ، فإنَّ سؤالَها درجة عظيمة ، حتى يمنَّ الله بحصولها . فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية . والله أعلم .

⁽١) من القرطبي .

الآية الثانية والأربمون قوله تعالى (): ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِروا للْمَشْرَكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْ بَي مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أُنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِمِ . وَمَا كَانَ اسْتَغْفَادُ إِبْرَاهِيمَ لأَيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُونٌ لِلهِ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُونٌ لِلهِ تَبَرَّأُ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهُ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى _ في سبب نزولها (٢) :

وفى ذلك خمس روايات :

الأولى _ ثبت في الصحيح ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبيه ، قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه الذي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية فقال : يا عم ؟ قل لا إله إلا الله كلة أحاج لك بها عند الله . فقال له أبوجهل ، وعبد الله بن أبي أمية أبي أمية : أترغب عن ملّة عبد المطلب ؟ فلم يزالًا يكلمّانه حتى قال آخر شيء تسكلم به: أنا على ملّة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك . فنزلت : على ملّة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك . فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا . . .) الآية ، ونزلت (٢٠) : « إنك لا تَهدي مَنْ أَحْبَبْتَ » .

الثانى ـ روى عن عمرو بن دينار أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: استففَرَ إبراهيم لأَبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى . فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبيّ لهمه، فأنزل الله: (ماكان لانبى والذين آمنوا . . .) إلى : (تَبَرّاً منه).

الثالثة _ رُوى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رَضْماً (') من حجارة أو رَسْما أو قَبْراً ، فجلس إليه ، ثم قام مستَغْفِرا . فقال : إنى استأذنتُ ربى فى زيارة قبر أمى ، فأذن لى ، فأ رُئى باكياً أكثر من يومئذ .

ورُوى أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاءَ أن يوَّذَن له فيستغفر لها ، حتى نزلت : (ماكان للنبي . . .) إلى قوله : (ـ تَبَرَّأُ منه) .

⁽١) آية ١١٤،١١٣ (٢) أسباب النزول: ١٥٠ (٣) سورة القصص، آية ٥٦

⁽٤) الرضم : بالسكون _ ويحرك : صخور عظام يرضم بمضها فوق بعض في الأبنية. (القاموس).

الرابعة _ روى ابن عباس أنَّ رجالًا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا له: يا رسول الله؛ إنَّ من آبائنا مَنْ كان ُبحُسنُ الجوار، ويَصِلُ الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأَنزل الله: (ماكان لانبي . . .) الآية .

الخامسة _ روى عن على قال : سممتُ رجلا يستغفِرُ لأبويه ، فقلت : تستغفر لهما ، وهما مشركان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيمُ لأبيه ! فذكرتُه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: (ماكان للنبي . . .) الآية . وهذه أضعفُ الروايات.

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّسِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

دَلَيْلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرِينَ : إِمَا أَنْ تَـكُونَ الرَّوايَةُ الثَّانيَةِ صحيحةً ، فنهى اللهُ النبى والمؤمنين . وإما أَنْ تَـكُونَ الرَّوايُةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فمل النبي ، وينهى المؤمنون أَنْ يُفْعِلُوا مثله ، تأكيداً للخبر ؛ وسائر الرَّوايات محتملات .

المسألة الثالثة _ منع اللهُ رسولَه والمؤمنين من طلب المنفرة للمشركين ؟ لأنه قد قدّر ألّا تحكونَ ؟ وأخبر عنه هنا .

فإن قيل : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم _ حين كسروا رَبَاعِيَته ، وشجُّوا وجُهَه ؛ اللهم اغْفِر ْ لقوى فإنهم لا يملمون . فسأَل المففرة لهم .

قلنا: عنه أربمة أجوبة:

الأول _ يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي ، وجاء النهْيُ بمده .

الثانى _ أنه يحتمل أن يكونَ ذلك سؤالا في إسقاط حقّه عندهم ، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يُسْقِط حقّه عند المسلم والكافر .

الثالث _ أنه يحتملُ أن يطابَ المففرة لهم ؛ لأنهم أحياء ، مرجُو إيمانهم ، يمكن تألّفهم بالقول الجبل ، وترغيبهم في الدين بالمفو عنهم . فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء الرابع _ أنه يحتمل أن يطلب لهم المنفرة في الدنيا برَ فُع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة ، كا قال الله (١): «وما كان الله ليُعذّ بهم وأنت قيهم، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون».

⁽١) سورة الأنفال ، آية ٣٣

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ وَلَوْ كَأَنُوا أُولِي قُرْ كَى ﴾ :

بيان أنَّ القرابَةَ الموجبة للشفقة حِيِبلَّة ، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المنفرة بمد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار .

قال القاضى الإمام: هذا إنْ صَحَ الحَبَرُ، و إلَّا فالصحبحُ فيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذكر نبيًّا قبله شجَّه قومُه، فجمل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال: اللهم اغْفِرْ لنبيًّا قبله شجَّه قومُه، خرجه البخارى وغيره.

المسألة الخامسة _ قال الله تمالى مُخبِراً عن إبراهيم (١): « سأَسْتَمْفِورُلك رَبِّي إنه كان بي حَفِيًّا » ، فتملّق بذلك النبيُّ في الاستففار لأبي طالب، إمااعتقادا ، وإما نُطقًا بذلك ، كاورد في الرواية الثانية ؛ فأخبره اللهُ أَنَّ استغفارَ إبراهيم لأبيه كان عن وَعد قبل تبيُّن الكفر منه ؟ فلما تبيّن الكفر منه تبرّ أمنه ، فكيف تستغفرُ أنتَ يا محمد لممّك ، وقد شاهدت مو ته كافراً ؟ وهي :

المسألة السادسة وظاهر حال الراعة د الوت أيم عليه به (٢) في الباطن، فإن مات على الإبمان حُكم له بالإبمان، وإن مات على الكفر حُكم له بالكفر، وربُّك أعلم بباطن حاله، الإبمان حُكم له بالكفر، وربُّك أعلم بباطن حاله، ببد أنَّ الذي صلى الله عليه وسلم قال له العباس: يارسول الله؛ هل نفَّمت عمَّك بشيء، فإنه كان يحوطُك ويَحْميك؟ قال: سألتُ ربى له، فجمله في خَضَاح (٣) من النار تَعْلَى منه دِماعُه، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأَسفل. وهذه شفاعة في تخفيف العذاب، وهي الشفاعة الثانية، وهذا هو أحَدُ القولين في قوله: فلما تبيَّنَ له أنه عدو لله عدو الله عدو المناعة كافراً - تبراً منه.

وقيل : تبيَّن له في الآخرة . والأول أظهر .

وقد قال عطاء: ما كنتُ لأمتنعَ من الصلاة على أمَـــة حُبْلى حبشيّة من الزنا ، فإنى رأيتُ الله لم يحجب الصلاة إلّا عن المشركين ، فقال : ﴿ مَا كَانَ للنبيّ والذين آمنوا أن يستَمْفُورُ وَا لَلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

وصَدَقَ عَطَاء ؟ لأنه تبيّن من ذلك أنّ المنفرةَ حِائزة لـكلّ مذنب ؛ فالصّلاةُ عليهم ،

⁽١) سورة مرم ، آية ٤٧ . . (٢) في القرطبي : بها .

⁽٣) الضحضاح في الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الـكعبين، فاستماره للنار (النهاية) .

والاستنفار لهم حسنة ؟ وفي هذا ردّعلى الفَكَرية ؛ لأنهم لا يرون الصلاة على المُصاة، ولا يجوز عندهم أن يَنفر الله لهم ؟ فلم يصلّ عليهم ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

الآية الثالثة والأربعون _ قوله تمالى (') : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبيِّ وَالْهُهَاجِرِينَ وَالْهُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ اللهُ عَلَى النبيِّ وَالْهُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ اللهُ عَلَى النبيِّ اللهُ فَرِيقِ مِنْهُمْ ، وَالْأَنْصَارِ اللهُ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ مِهِمْ رَءُوفْ رَحِيمٌ ﴾ .

فمها خمس مسائل:

المسألة الأولى _ توبة ُ الله على النبيّ ردُّه من حالة الغَفْلة إلى حالة الذِّكُر ، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعُهم من حالة المصية إلى حالة الطاعة ، وانققالُهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط ، وخروجهم عن صفة الإقامة والقمود إلى حالة السفَر والجهاد .

المسألة الثانية _ وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام :

دعاؤه إلى التوبة ، يقال: تاب الله على فلان، أى دعاه، ويقال: تاب الله عليه: يسمر ها الله وقد يكون خبرا ، وقد يكون دعاء. ويقال: تاب عليه: ثَبَّتَهُ عليها، ويقال: تاب عليه: قبل توبته ؛ وذلك كلة صحيح ، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ، ويفترق في سائر الناس ؛ فنهم مَنْ يدعوه إلى التوبة لإقامة الحجة عليه ولا ييسر ها له ، ومنهم من يدعوه إليها وبيسر ها ولا يديم ا ، فإن دامَتْ إلى الموت فهي مقبولة قطما .

المسألة الثالثة _ قوله : ﴿ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ ﴾ :

يمنى جيش تَبُوكُ ؛ خرج الناسُ إليهافى جهد وحر " وَرِجْلَهْ (٢) وعُرْى وحَفَاء ، حتى لقد روى فى قوله (٢): « ما على المُحْسِنِين مِنْ سَـِبِيل » (١). « ولا على الذين إذا ما أَتَوْكُ لِتَحْمِلَهِم قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُم عليه » : أنهم طلبوا نِمالا .

وفى الحديث: لا يزال الرجل راكبا ما انتمل.

المسألة الرابعة _ قوله : ﴿ مِنْ بَمْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ :

أما هذا فليس للنبيُّ فيه مَدُّخل باتفاق من الموحدين،أما أنهقد قيل : إنهيدخل في التوبة

⁽۱) آیة ۱۱۷ (۲) رجل _ کفرح : إذا لم یکنله ظهر برکبه ، وجمه رجلة . (۳) آیة ۹۱ (۱) آیة ۹۱ (۱) آیة ۹۱ (۱)

مِنْ إذنه للمنافقين في التخاف فعذَره الله في إذنه لهم ، وتاب عليه وعذره ، وبين للمؤمنين صواب فعله بقواه (١) : « لو خرَ جُوا فيسكم ما زَادُوكم إلاخَبَالًا . . . » إلى : «الفقنة » . وأما غَيْرُ النبي فسكاد تزينغُ قلوبُ فريق منهم ببقائهم بعده ، كأبي حَثْمَة وغيره ، بإرادتهم الرجوع من الطريق حين إصابهم الجهد، واشقد عليهم العَطَش ، حتى محروا إبلَهم ، وعصروا كروسَها ، فاستسقى رسولُ الله ، فنزل المَطَر ؛ ولهذا جاز للإمام _ وهي :

المسألة الخامسة _ أن يأذنَ لمن اعتذر إليه أخْذاً بظاهر الحال ، ورِفْقاً بالحلق ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الآية الرابمة والأربمون _ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَعَلَى النَّلانَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَـتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَهُو بُوا إِنَّ اللهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى _ قال ابن وهب: قال مالك: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة تَبُوكُ حين طابت الثمار ، وبرد الظّلال ، وخرج فى حَرّ شديد ، وهى المُسْرَة التى افتضح فيها الناس ، وكان كمب بن مالك قد تخلف ، ورجل من عمرو بن عوف ، وآخر من بنى واقد . وخرج رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستى وَدِينًا له (٣) ، فقيل له : كيف لك بستى وَدِينًا له (الله عليه وسلم وهو يستى وَدِينًا له (الله وَدِينة ، لك بستى وَدِينك هذا! فقال : الفَز وُ خَيْر من الوَدِي ، فرجع ، وقد أصلح الله وَدِينة ، فلما رجع رسول الله وأصحابه هجروا كمبا وصاحبه ، ولم يمتذروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، واعتذر غيره م . قال : فأقام كَمْبُ وصاحباه لم يكلّمهم أحد ، وكان كمب يدخل على الرجل فى الحائط ، فيقول له : أنشدك الله ، أتعلم أنّي أحبُ الله ورسوله ؟ فيقول : فله ورسوله أه فيقول الله ورسوله أه فيقول الله ورسوله أه أعلم .

المسألة الثانية _ هؤلاء الثلاثة هم : كمب بن مالك ، ومُرارة بن الربيع (¹⁾ ، وهلال ابن أمية . كما تقدم .

⁽۱) آیة ٤٧ـ٤٧ (۲) آیة ۱۱۸ (۳) الودی ــ کغنی : صفار الفسیل : الواحدة ودیة کفنیة (القاموس) . (٤) فی القرطی : بن ربیعة .

لما رجع رسول الله مَقْفِلَه مَن تَبُوك ، ودخل المسجد جاء من تحلّف عنه يمتذرون إليه ، وهم ثمانون رجلا ، فقبل النبيُّ ظاهرَ حالهم ، ووكلَ سرائرهم إلى الله ، إلّا هؤلاء الثلاثة ، فإنهم صدقوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

قال كمب فى حديثه : حتى جئْتُ فساَّمْتُ عليه ، فقبسم تبسَّم المنْضَب ، ثم قال لى : تمال ، فجئت أمْشِي حتى جلستُ بين يديه ، فقلت له : والله ِ ما كان لى عذر . فقال : أما هذا فقد صدق ، فقم ، حتى يقضى الله فيك .

قال كمب: ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيّها الثلاثة ، [من بَيْنِ مَنْ يَخَلَّف عنه ، قال: فاجتنبنا الناسُ، أو قال: تغيَّر وا لنا] (١) حتى تذكَّرَت لى نَفْسِى والأرض حتى ما هى بالأرض التى كنت أعرف ، كما قال الشاعر:

في الناسُ بالناسِ الذين عهدتهم ولا الأرض بالأرض التي كنت أعرفُ وساق الحديثَ إلى قوله: وصليتُ الصبح صبيحة خمسين ليلة ، وأنا كما قال الله (٢): «حتى إذا ضاقت عليهم الأرضُ بما رَحُبت وضاقت عليهم أنفسهم » إذا صارخ يصرخ أَوْفَى على ظهر جَبَل سَلْع (٢) يقول بأعلى صوته: أَبْشِر يا كمب بن مالك ، أبشر ، نخررتُ ساحداً ... وساق الحديث.

وفيه دليل على أنَّ للإمام أنْ يماقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس إدباً له ، وهكذا في الإنجيل ، وهي :

المسألة الثالثة _ وعلى تحريم أهله عليه ، وهي :


المسألة الرابعة _ والحديث (٤) مُطَوَّل ، وفيه فِقَه كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليه كم ، والله ينفعنا وإياكم .

الآية الخامسة والأربمون _ قوله تمالى (٥): ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل:

⁽١) من القرطبي . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ آ يَة ١١٩ ﴿ ﴿ ﴾ أُوفِي : أَشْرَفَ . وَسُلَّعَ : أَجْبَلُ . ﴿ ﴿ اللَّهِ الْ

⁽٤) الحديث بتمامه جزء ٨ صفحة ٢٨٨ من القرطي ، وأبن كثير : ٢ _ ٣٩٦ (٥) آية ١١٩



المسألة الأولى _ في تفسير الصادقين :

وفيه أعانية أقوال:

الأول _ إنهم الذبن استَوَتْ ظواهِرُهُم وبَوَ اطنهم .

الثانى _ أنهم الذين قال الله فيهم (١): « ليس الْبِرَّ أن تولُّوا وجوهكم ... » إلى قوله ته لى: « المتَّقون ».

الثالث _ أنهم المهاجرون ؛ وقد روى _ كما قدمنا _ أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سَقيفة بنى ساعدة : إنَّ الله سمّانا الصادقين ؛ فقال (٢) : « لِلْفُقُرَاء المُهَاجِرِينَ ... » إلى قوله تمالى : «هم الصادقون». ثم سما كم المُفْلحين، فقال (٣) : «والذينَ تَبوَّ وا الدارَ ... » الآية. وقدا مركم الله أن تحكونوا معنا حيث كنا ، فقال: (يأبها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصادقين) . الرابع _ إنَّ الصادقين هم المسلمون ، والمخاطئيون هم المؤمنون من أهل الكتاب .

الحامس _ الصادةون هم المُونُون بما عاهدوا ، وذلك بقوله تمالى (، : « رجالُ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا الله عليه » .

السادس _ هم الذي صلى الله عليه وسلم وأصحابه _ يمنى أبا بكر ، وعمر ؟ أو السابقون الأولون ، وهو السابع .

الثامن _ هم الثلاثة الذين خُلِّفوا .

المسألة الثانية _ في تحقيق هذه الأقوال:

وأما مَنْ قال بالثانى فهو معظم الصدق ، ومن أتى المُمْظَمَ فيوشك أن يتبعه الأقلّ ، وهو معنى الخامس لأنه بعضه ، وقد دخل فيه ذكره .

⁽١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ (٢) سورة الحشر ، آية ٨ (٣) سورة الحشر ، آية ٩

⁽٤) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

وأما تفسير أبى بكر الصديق فهو الذي يمم الأقوال كأمًا ؛ لأنَّ جميع الصفات موجودة

وأماالقولُ الرابع فصحيح وهو بَمْضُه أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الـكتاب والمنافةين . والسادس ــ تقدّم معناه .

والسابع _ يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلَّفُوا واعتذروا وكذبوا ، أمِرُوا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ؟ ويدخل هذا في جملة الصدق .

المسألة الثالثة _ قوله تمالى : ﴿ يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ :

قد تقدمت حقيقةُ الققوى ، وذكر المفسرون ها هنا فمها قولين :

أحدها _ اختلقوا الكَذبَ .

والثانى _ فى تَرَ ْكُ ِ الجِهاد ، وهما بعض القِقوى ، والصحيح عمومها .

المسألة الرابَّمة _ في هذا دليل على أنه لا يقبل خَبَرُ الكاذب ولا شهادته .

قال مالك : لايقْبَلُ خَبَرُ الكاذب في حديثِ الناس وإنْ صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره: أيقبَلُ حديثُه ، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة ، وولاية لا تكون إلّا لمن كُرُمتْ خصالُه، ولا خصلة هي اشر من الكذب، فهي تمزل الولايات، وتبطل الشهادات.

فيها ثملاث مسائل:

⁽۱) آیة ۱۲۰، ۱۲۱

المسألة الأولى _ قوله تمالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ : إى ما كان لهؤلاء الذكورين أن يتخلَّفُوا _ دليل على إنّ غيرهم لم يستنفروا ، و إنماكان النفيرُ منهم فى قول بمضهم ، ويحتمل أن يكونَ الاستنفارُ فى كلّ مسلم ، وخصَّ هؤلاء بالمتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

المسألة الثانية _ قوله تمالى : ﴿ وَلَا يَطَنُّونَ مَوْطِئًا يَفِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ دليل عند علمائنا على المسألة الثانيمة تستحق بالإدراب (١) والـكُون في بلاد المدوّ ؛ فإن مات بمد ذلك فله سَمْمُهُ ؛ وهو قولُ أشهب ، وعبد الملك ، وأحدُ قولى الشافعي .

وقال مالك ، وابن القاسم : لا شيء له؛ لأنَّ الله إنما كتبله بالآخرة ، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح، وقد بيناها في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَلَا 'بُنْفِقُونَ نَفَقَةٌ صَفِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا يَقْطَمُونَ وَادِباً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ : يمنى كتب لهم ثوا ُبه .

وكذلك قال في المجاهد: إنَّ أَرْوَات دوا به وأبوالهاَ حسناتٌ ، ورَغْيَها حسنات ، وقدزا دنا اللهُ تمالى من فَضْله .

فقى الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الفزوة بمينها: إنَّ بالمدينة ِ قوماً ما سلكتم وَادِياً ، ولا قطعتم ُ شِعْباً إلا وهم معكم، حبسهم المُذْر ؛ فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقوى العامل بفضله .

وقد قال بمضُ الناس: إنما يكون له الأَجْرُ غير مضاعف، ويضاعف للمامل المباشر. وهذا تحسكُم على الله ، وتضييق لسمَة رحمته ؛ وقد بيناه في شرح الصحيحين.

ولذلك قد راب بمضُ الناسِ فيه ، فقال : أنتم تعطون الثواب مضاعَفاً قطعاً ، و نحن لا نقطع بالمنضعيف في موضع ؛ فإنه مبنى على مقدار النيات ، وهو أمر مغيب، والذي يقطع به أنّ هنالك تضعيفا ، وربُّك أعلمُ بمن يستحقّه، وهذا كلّه وصف العاملين المجاهدين، وحال القاعدين القائمين ، ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك: ذكروا في بشر ما ذُكر به أحد ، فقال (٢): « يَعْمَذُرونُ إليكم إذا رَجْعُتُم . . . » الآية .

⁽١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو . (٢) آية ٤٤ من السورة .

الآية السابعة والأربعون ـ قوله تعالى (١): ﴿ وَمَا كَأَنَّ الْمُوْمِنُونِ لِمِمَنْهِ وَا كَامَّةً فَكُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّبِن وَالمِنْذِرُوا تَوْمَهُمْ ۚ إِذَا رَجَهُوا فِي الدِّبِن وَالمِنْذِرُوا تَوْمَهُمْ إِذَا رَجَهُوا إِلَيْهِمْ لَمَانَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها(٢):

وفيها أقوالُ كثيرة جماعها أربعة :

الأول _ أنها نزلت في قوم أُرسلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليمنَّمُوا النساسَ القرآنَ والإسلام، فلما نزل ما كان لأهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عُذْرهم ؛ قاله مجاهد . وقال : هند جاء بمضُهم و بق على التمليم البعض .

الثانى _ قال ان عباس: معناه ما كان المؤمنون ليَنْفِرُوا جميعاً ، ويتركوا نبيَّهم ، ولحكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعضُ فيما ينزل من القرآن ، ويجرى من العلم والأحكام، يملِّمه المتخلّف للسارى عند رجوعه ، وقاله قتادة .

الثالث _ قال ابن عباس ايضا : إنها نزلت في الجهاد ، ولكن لما دعا رسول الله صلى الله على مُضَر بالسنين أجدبت بلادُهم ، فكانت القبيلة منهم تُقْدِلُ بأسرها حتى يحالُوا بالمدينة من الجهد ، ويمتلُوا بالإسلام وهم كاذبون ، فضيَّقُوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجهدوهم ، فأنزل الله يخربر رسوله أنهم ايسوا بمؤمنين ، فردَّهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم ، وحذَّر قومهم أن يفعلوا فعُملهم ، فذلك قولُه : (ولينذرُوا قومهم . .) الآية .

الرابع _ رُوى عن ابن عباس أنه قال: نسخَتُهُا (٢٠): « انْفِرُ وَا خِفَاماً وَثِيقاًلَا » . المسألة الثانية _ في تحرّر الأقوال:

أما نسخُ بمضِ هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها .

وأما الظاهرُ فنسخ الاستنفارِ العام؛ لأنه الطارئ؛ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَفْزُو في فِئَام (٤) من الناس، ولم يستوف قط جميعَ الناس، إلا في غزوة العُسْرَة.

⁽۱) آیة ۱۲۲ (۲) أسباب النزول ۱۰۲، وابن کثیر: ۲ ـ ٤٠١ (۳) آیة ٤١

⁽٤) فئام : جماعة .

وقد قيل : إنه يخرج من القول الأول أنَّ الخروج في طاب العلم لا يلزم الأعيان ، وإنما هو على الـكفاية .

فأما الوجوبُ فليس في قوة السكلام؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدلَّته؛ فأما معرفةُ الله فبأوامَر القرآن وإجماع الأمة .

وأما معرفة الرسولِ فلوجوب الأمرِ بالتصديق به ، ولا يصح التصديق إلا بعد العلم. وأما معرفة الوظائف فلأن ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أن المزيد على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود ، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض السكفاية ؛ إذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس ؛ فتضيع أحوالهم ، وأحوال سواهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ؛ فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غسير تميين ، وذلك بحسب ما يُكسِّر الله العبادله ، ويَقْسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلقه، ويأتى تحقيقه في موضعه إن شاءالله.

المسألة الثالثة _ الطائفة في اللغة : الجماعة . قيل : وينطلق على الواحد على مدنى نفس طائفة . والأولُ أصح وأشهر ؛ فإنَّ الهاء في مثل هذا إنما هي للسكثرة ، كما يقال راوية ، وإن كان يأتى بنيره .

ولا شك أنَّ المرادَ هاهنا جماعة لوجهين :

أحدها _ عَقْلا ، وَالْآخر لَمْة :

أما المقل فلأنَّ تحصيلَ العلم لا يتحصَّلُ بواحد في الغالب .

وأما اللغة فلقوله : ليتفقَّهُوا ولينذِرُوا ؛ فجاء بضمير الجماعة .

والقاضى أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أنَّ الطائفة ها هنا واحد. و يَمْتَضِدُون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد. وهو صحيح '؛ لا منجهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خَبرُ واحد،

وأنَّ مقا بِلَه وهو التواتر لا ينحصر بمدَّد ، وقد بيناه في موضَّمه ، وهذه إشارته .

الآية الثامنة والأربمون _ قــوله تمالى (١) : ﴿ يَـاٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَا تِلُوا الَّذِينَ عَلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قد قدَّمنا الإِشارةَ إِلَى أَنَّ الله أَمَّ بأُواْمَ مَتَمَدَدَة مُحَتَّلَفَة المَتَمَلَقَاتَ ، فقال (٢): « قَا تِلُوا الذِينَ لا يُتُومنونَ بالله ولا بليوم الآخر ولا يُحَرِّمُونَ ما حرَّمَ الله ورسولُه ولا يَدينونَ دِبنَ الذِينَ لا يُتُومنونَ بالله ولا بلدين ولا يَحَرَّمُونَ ما حرَّمَ الله ورسولُه ولا يَدينونَ دِبنَ الحقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الحَقَّابِ » . وقال (٢) : « فَا قَتْلُوا المشركين حيثُ وجَدْ تُمُوهُم » . وقال (١٠): « وقال أن : « وقال الله يَاوُ الله يَاوُلُونُ الله يَالِي الله يَالله يَالهُ الله يَالِمُ الله يَالِمُ الله يَالِمُ الله يَالِمُ الله يَالَهُ الله يَالِمُ الله يَالِمُ الله يَالِمُ الله يَالَمُ وَلَا الله يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ الله يَالِمُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَاللهُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالَهُ يَالِمُ اللهُ يَالَوْنُونُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالَالْهُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يُعْمِلُهُ يَاللهُ يَالْهُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالْمُ اللهُ يَالِمُ يَالْمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالْمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالِمُ اللهُولِ اللهُ وَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالِمُ اللهُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَاللهُ يَالِمُ يَاللهُ اللهُ يَاللهُ اللهُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يُعْلِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُ يَالِمُ اللهُو

وهذا كلَّه صحيح مناسب، والمقصودُ قتال جميع المؤمنين لجميع الـكفار، وقتـال الكفار أيما و بمض الحبشان، الحكفار أيما و بمض الحبشان، وهم الروم، وبمض الحبشان، وذلك إنما يتـكيّف نوجهين:

أحدها _ بالابتداء مِمّن يلي ؛ فيقاتل كلُّ واحد مَنْ يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلَّهم بالأهم ممن يليهم ، أو الذين يتيقّن الظفَرُ بهم .

وقد سئل ابنُ عمر بمن نبدَأُ بالروم أو بالدّيْلُم ؟ فقال : بالروم .

وقد رُوى فى الأثر: اتركوا الرابضين ما تركوكم؛ يمنى الروم والحبش. وقولُ ابن عمر أصحُ ، وبداءته بالروم قبل الدّيلم لثلاثة أوجه:

أحدها _ أنهم أهل الكتاب ؛ فالحيجة علمهم أكثر وآكد .

والثاني _ أنهم إلينا أقرَبُ ، أعنى أهل المدينة .

الثالث _ أن بلادَ الأنبياء في بلادهم أكثر ، فاستنقاذُها منهم أوْجب .

الآية الناسمة والأربمون _ قوله تمالى (٢٠):﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمُ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمُ ذَادَتُهُ هُ لَاللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهِ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهِ عَلَى اللّٰهُ اللّٰهُ عَلَى الللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَلَى اللّٰهُ عَل

قد قدَّمنا القولَ في زيادة الإيمان ونقصانه بما يُغنى عن إعادته ، واستيفاؤُه في كتب الأصول.

⁽۱) ۲۲ قبآ (۵) ۲۹ قبآ (۲) مقبآ (۴) ۲۹ قبآ (۲) ۱۲۳ قبآ (۱) ۱۲۳ قبآ (۲)

الآية الموفية خمسين _ قوله تمالى (١) : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَمْضُهُمْ إِلَى بَمْضٍ هَلْ بَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . فمها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى _ قوله : ﴿ نَظَرَ اَبْعَضُهُمْ ۚ إِلَى اَبْعِضٍ ﴾ : فيه قولان :

أحدها _ إذا أنزلت سورة فيها فضيحتُمُم ، أو فضيحةُ أحد منهم جمل ينظرُ بهضُهم إلى بعمد ؟ وذلك جهْلُ منهم بنبوّته ، وأنّ الله يُطْلِعه على ما شاء مِنْ غيبه .

الثانى _ إذا أثرلت سورة فيهـا الأمْرُ بالقتال نظر بمضُهم إلى بمض نظر الرُّعْب ، وأرادوا القيامَ عنه ، لئلا يسمموا ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتُم من أَحَدهِ ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صَرَفَ الله قلومُهم .

المسألة الثانية _ قال ابن ُ عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأنَّ قوماً انصرفوا فصرف الله ُ قاوبَهُمُ ولكن قولوا قَضَيْنا الصلاة .

وهذا كلامٌ فيه نظر ، وما أظنّه يصح عنه ؛ فإن نظامَ الـكلام أن يقال : لا يَقُل أحد انصرفنا من الصلاة ، فإن قوماً قيل فيهم : ثم الصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإن ذلك كان مَقُولًا فيهم ، ولم يكن منهم .

وقد أخبرنى محمد بن عبد الحكم البُستى الواعظ؛ قال: أخبرنا أبو الفضل الجوهرى سماعاً عليه ، يقول: كنّا فى جنازة ، فقال المنذر بها: انصر فوا رحمكم الله فقال: لا يقُلُ أحدكم انصر فوا ؛ فإن الله تعالى قال فى قوم ذمّهم: (ثم انْصَر فُو اصَر فَ الله قاوبهم) ، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال فى قوم مَدَحهم (٢): « فانقلَبُوا بنعمة مِن الله وفَضْل لِمَسْسَهم سُوء » .

المسألة الثالثة _ قوله: ﴿ صَرَفَ اللهُ قُلُو بَهُمْ ﴾ إخبارٌ عن أنه صارفُ القلوب ومصر ّفُهُما وقالبها ومقلّبها ردّا على القَدَرية في اعتقادهم أن قلوبَ الخاق بأيديهم وجوارحَهم بحـكمهم،

⁽۱) آية ۱۲۷ (۲) سورة آل عمران ، آية ١٧٤ (٢) ما القرآن) (٣٣)

يتصر قون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم؛ ولهذا قال مالك _ فيما روّاه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على أهل القدر (١): « لا يَزَال بُنْيَانُهُم الذي بنَوْ الربيبة في تُلوبهم إلّا أَنْ تَقَطَّع قُلوبُهم (٢) ». وقوله تعالى لنُوح (٣): «أَنَّهُ لن بُؤْمِنَ مِنْ قومك إلّا مَنْ قد آمَنَ »؛ فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال .

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تمالى (١) : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيرٌ ۗ عَزِيرٌ عَلَيْهِ مَا عَنِيْتُمْ خَرِيصٌ عَلَيْهِ لِمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى ــ في ثبوتها :

اعلموا _ وفق كم الله _ إن هذه مسألة عظيمة القَدْر، وذلك أنّ الرافضة كادت الإسلام بآيات وحروف نسبتها إلى القرآن لا يخفي على ذى بَصِيرة أنها من البُهمَّات الذى نزغ به الشيطان ، وادَّعَوْ ا أنهم نقلوها وأظهروها حين كنه مناها نحن ، وقالوا : إن الواحد يكفى في نَقْل الآية والحروف كما فعلتم ، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحد ، وهو خزيمة بن ثابت وهى قوله (لقد جاء كم رسول من أنفسكم) ؛ وقوله (٥) « مِنَ المؤمنين رِجَال صدَّقُوا ماعاهَدُوا الله عليه » .

قلنا: إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر ، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد . والممنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ، الشاهدة بصدقه ، الدالة على نبوته ، فأبقاها الله على أمته ، وتولّى حفظها بفضله ، حتى لا يزاد فيها ولا ينقض منها . والمعجزات إما أن تدكون معا ينم إن كانت فعلا ، وإما أن تثبت تواترا إن كانت قولا ؛ ليقع العلم بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً مقواترا حتى يقع العلم بها، كأن السامع لها قدشاهدها، حتى تنبني الرسالة على أمر مقطوع به ، بخلاف السنة ؛ فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد ؛ إذ ليس فها معنى أكثر من القميد .

⁽١) في القرطبي: على القدرية . (٢) آية ١١٠ (٣) سورة هود ، آية ٣٦

⁽٤) آية ١٢٨ (٥) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُ كتبه مع الواحد ، ويأمر الواحد أيضابتبليغ كلامه ، ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا ؛ وذلك لأنَّ الأمْرَ لو وقف فيها على التواتر لما حصل عِلْم ، ولا تَمَّ حكم ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين .

المسألة الثانية _ فيما روى فيها :

ثبت أن زَيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مَقتل أهل الىمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : إنّ القتال قد استحر (() بقر القرآن بوم الىمامة ، وإنى أخشى أن يستحر القَتْل بالقرآا في المواطن كلما ، فيذهب قرآن كشير ، وإنى أرى أن تجمع القرآن يستحر القَتْل بالقرآ ا في المواطن كلما ، فيذهب قرآن كشير ، وإنى أرى أن تجمع القرآن قال ممر : قال عمر : قال أبو بكر لمُمَر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صَدْري للذي شرح له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ فيه الذي رأى .

قال زید: قال آبو بکر: إنك شابُ عاقل لا نَتَهِمُك، قد كَمْتُ تَكْتَب الوحْيَ لُرسولِ الله؛ فتتبَّع القرآن.قال: فو الله لو كافونى نَقْلَ جَبَل من الجبال ما كان أثقلَ على من ذلك. قلت: كیف تفعلون شیئا لم یفعله رسولُ الله صلى الله علیه وسلم ؟ فقال أبو بكر: هو والله خیر. فلم یزل یُر اجعنی فی ذلك أبو بكر حتی شرح الله صَدْرِی للذی شرح له صدر أبی بكر وعمر. فتتبَهْتُ القرآن أجمه من الرقاع والعسب، وذكر كلة مشكلة تركناها. قال زید: فوجدْتُ آخر براءة مسع خزيمة بن ثابت: (لقد جاء كم رسولُ من أنفسكم. . .) إلى: (العظيم) . انقهى الحدیث.

فبقيت الصحفُ عند أبى بكر ، ثم تناولها بمده مُهر ، ثم صارت عند حَفْصة رضى الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبا ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان ، وكان يُعَاذِي أهلَ الشام في فتح أرْمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فرأى حذيفة أختلا فهم في القرآن، فقال لمثمان بن عفان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختافوا في الحكتاب ، كا اختلف المهود والنصارى .

⁽١) استحر الفتل: اشتد.

فأرسل إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك . فأرسلت حفصة للى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاصى ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير _ أن انستُخوا الصحف في المصاحف . وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فا كتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفنى عصحف من تلك المصاحف التي نسخوا .

قال الزهرى: وحدثنى خارجة بنزيد بن ثابت أنّ زَيْدَ بن ثابت قال: فقدت آيةً من سورة كنتُ أسمحُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها (١٠): « مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَ تُواما عاهدواً الله عليه فنهم مَنْ قَضَى نَحْبَه » ، فالتمستها فوجد تُها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة ، فألحقتها في سورتها .

قال الزهرى: فاختلفوا يومئذ فى القابوت والقابوه ، فقال القرشيون: القابوت. وقال زيد القابوه . فرُفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه القابوت. فإنه نزل بلسان قريش. قال الزهرى: فأخبر فى عبد الله بن عبد الله بن عُتبة أنّ عبد الله بن مسمود كره لزيد ابن ثابت نَسْخ المصاحف ، وقال: يا معشر المسلمين ؛ أغز ك عن نسخ كتابة المصاحف ، ويتو لاها رجل ؟ والله لقد أسلمت وإنّه لنى صُاب رجل كافر _ يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسمود: يأهل القرآن ، اكتمُوا المصاحف التى عندكم وغلوها ؛ فإنّ الله يقول (٣): « ومن يَغْلُلُ يأتِ بما عَلَ يومَ القيامة » ، فالقُوا الله بالمصاحف.

قال الزهرى: فبلغنى أنَّ ذلك كرهه من مقالة ِ ابن مسمود رجالٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهرى.

المسألة الثالثة _ إذا ثبت هذا فقد تبيّن في أثناء الحديث أنّ ها تين الآيتين في براءة و آية (٣) الأحزاب لم تثبت بواحد ، وإنما كانت منسيّة ، فلما ذكرها مَنْ ذكرها أو تذكّر ها مَنْ

⁽١) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ (٢) آل عمران ، آية ١٦١

⁽٣) هي التي ذكرت سابقا : رجال صدقوا

تذكرها عرفها الخُلْق ، كالرجُل ِ تَلْسَاه فإذا رأيتُ وجهه عرفته ، أو تَلْسَى اسْمَهُ وتراه ، ولا يجتمع لك المين والاسم ، فإذا انتسب عرفته .

المسألة الرابعة _ من غريب المهانى أن القاضى أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تركماً م بجهالات على هذا الحديث، لا تُشْبِه مَنْصبه، فانتصبنا لها لنوقف كم على الحقيقة فيها: أولها _ قال القاضى أبو الطيب: هذا حديث مضطرب، وذكر اختلاف روايات فيه، منها صحيحة ومنها باطلة ؟ فأما الروايات الباطلة فلا نشقنل بها، وأما الصحيحة فنها أنه قال: روى أن هذا جرى في عهد أبى بكر . وفي رواية أنه جَرَى في عهد عثمان ، وبين القاريخين كثير من المدة ؟ وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبى بكر، ثم نقول: كان هذا في عهد عثمان ؟ ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب ردّه ، فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين ؟

قال القاضى أبو بكر بن العربى: يقال للسيف هذه كَهْمَة (١) من طولِ الفَّر اب، هذا أمر الله يَخْفَ وَجْهُ الحق فيه ، إنما جمع زيد القرآن مرتين : إحداها لأبى بكر فى زمانه ، والثانية لمُمْهَان فى زمانه ، وكان هذا فى مرتين لسببين ولمعنبين مخقلفين ، أما الأول فكان لئلا يذهب القرآنُ بذهاب القراء ، كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلمُ فى آخر الزمان بذهاب العلماء، فلما تحصَّلَ مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه. وأما جَمْمُه فى زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس فى القراءة ، فجمع فى المصاحف ليرسَلَ إلى الآفاق ، حتى يُر فَحَ الاختلاف الواقع بين الناس فى زمن عثمان .

ثانيها _ قال ابن الطيب: من اضطراب هذا الحديث أنّ زيداً تارة قال: وجدْتُ هؤلاء الآياتِ الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بميها. قال القاضى ابنُ المربى: يقال للسان هذه عَثْرَة، وما الذي يمنع عقلا أو عادة أن يكون عند الراوى حديث مفصل يذكر جميمه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة ؟ ثالثها _ قال ابنُ الطيب: يشبه أن يكون هذا الحبرُ ، وضوعا؛ لأنه قال فيه: إن زيداً وجد (١) سيف كهام: كامل.

(۲ / ۲ _ أحكام القرآن)

الضائع من القرآن عند رجلين. وهذا بميد أن يكونَ الله قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الأجلة الأما ثِل من القرآن برجلين: خزيمة، وأبى خزيمة .

قال القاضى: قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشيء ثم يذكره له آخَرُ ، فيمود علمه إليه . وليس فى نسيانِ الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استحالة عقلا ؛ لأن ذلك جائز ؛ ولاشر عا؛ لأن الله ضمن حِفْظَه ، ومِنْ حِفْظهِ البديع أن تذهبَ منه آية وسورة إلاعن واحد، فيذكرها ذلك الواحد ، فيتذكّرها الجميع ؛ فيكون ذلك من بديع حِفْظِ الله لها .

قال القاضى ابن ُ المربى: ويقال له أيضاً: هـذا حديث صحيح متّفق عليه من الأعة، فكيف تدّعى عليه الوَضْع، وقد رواه العَدْلُ عن المدل، وتدعى فيه الاضطراب، وهو فى سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذى تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعاَب بأنه خبر واحد.

وأما ما ذكرته في ممارضته عن بمض رُوَاته أو عن رأي فهو المضطربُ الموضوعُ الذي لم لم يَرْوه أَحد من الأعمة، فكيف يمارض الأحاديث الصحاح بالضماف والثقات بالموضوعات؟ المسألة الخامسة _ فإن قيل: فما كانت هذه المراجمة بين الصحابة ؟

قلنا: هـذا مما لا سِبيلَ إلى معرفته إلا بالرواية ، وقد عدمت ، لاهُمَّ إلا أَنَّ القاضى أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوها ، أجودها خمسة :

الأول _ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة ، وفعله أبو بكر للحاجة . الثانى _ أنَّ الله أخبر أَنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها بقوله (١٠): « يَتْلُو صُحُهاً مُطَهَرَّةً . فِيها كُتُبُ فَيِمَّةٌ » ؛ فيذا اقتداء بالله ويرسوله .

الثالث _ أنهم قَصدوا بذلك تحقيق قول الله (٢) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا اللَّهِ كُو َ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ؛ فقد كان عنده محفوظا ، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ، ومِنْ حفظه تيسير الصحابة لَجَمْمِه ، واتفاقُهم على تقييده وضبطه .

الرابع _ أنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كـ تَبَتُّه بإملائه إياه عليهم ، وهل يخفى

⁽١) سورة البينة ، آية ٢ ، ٣ (٢) سورة الحجر ، آية ٩

على مقصور معنى صحيحا فى قلبه أنَّ ذلك كان تنبيها على كتبه وضَبْطِه بالتقييد فى الصحف، ولو كان ما ضمنه الله مِنْ حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد إخبار الله له بضمان حفظه ، ولكن علم أنَّ حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لمنا وتعليمه لكتابته وضبطه فى الصحف بيننا.

الخامس _ أنه ثبت أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض المدو ؛ وهذا تنبيه على أنه بَيْنَ الأمة مكتوب مسقصحب فى الأسفار ، وهـــذا من أبين الوجوه عند النظار .

المسألة المسادسة _ فأمّا كتابة عمان للمصاحف التي أرسات إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلاف الغاس في القراءات ، فأراد ضبط الأمر لئلا ينقشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن ، كما اختلف أهل الكتاب في كتُبهم ، وكان جَمْعُ إلى بكر له لئلا يذهب إصله ؟ في كانا أمرين مختلفين لسببين متباينين . وقد كان وقع مثل هـ ذا الاختلاف في زمان الذي صلى الله عليه وسلم بين مشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب ، فاختلفوا في القراءة في سورة الفُر فأن ، فاحتمل عُمَرهشاما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمْلا ، حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه ، فصوّب الذي عليه وسلم حَمْلا ، حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه ، فصوّب الذي طلى الله عليه وسلم المكل ، وأنبأهم إنه ليس باختلاف؟ إذ السكل من عند الله ، بأمره نزل، وبفضله توسّع في حروفه حتى جعلها سبمة ؟ فاختار عمان والصحابة من تلك الحروف مارأوه ظاهرا مشهورا متّفقا عليه مذكورا ، وجموه في مصاحف ، وجمات أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف .

المسألة السابعة _ فأما حالُ عبد الله بن مسعود وإنكارُه على زيد أنْ يتولَّى كتب المساحف ، وهو أقدم قراءة. قلمنا: يامعشر الطالبين للعلم ، ما نقم قطَّ على عثمان شيء إلاخرج منه كالشهاب ، وأنبأ أنه أتاه بعلم ، وقد بينًا ذلك في كتاب المقسط ، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان :

قال عُمَان : مَنْ يعذرني من ابن مسعود ، يدعو الناسَ إلى الخلاف والشبهة ، ويغضب

على أن لم أوَلَه نسخ القرآن ، وقدمت زيداً عليه ، فم لا غضب على أبى بكر وعمر حين قدما زيداً لـكتابته وتركاه ، إنما اتبعت أنا أمرها ، فما بقى أحد من الصحابة إلاحسَّن قول عثمان وعاب ابن مسمود.

وهذا بيِّن ُ جدا ، وقد أَبى اللهُ أَنْ 'يبقى لابن مسمود في ذلك إثراً ،على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الانباع لمصحف عثمان والقراءة به .

المسألة الثامنة _ فأما سَبَبُ اختلاف القُرَّاء بعد رَ بُطِ الأمر بالثبات وضَبْط القرآن بالتقييد .

قلذا: إنماكان ذلك للتوسعة التي أذِن الله فيها ، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف ؟ فأقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها ، وأخذكلُّ صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها . وقد بيناهُ في تفسير الحديث تارة في جُزْء مفرد ، وتارة في شرح الصحيحين ، ولا شكَّ في أنَّ الاختلاف في القراءة كان أكْثَرَ مما في أَلْسِنَة الناس اليوم ، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوبا ، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما ، حتى أنَّ ما تحقعله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثرُه عن أن يكونَ معلوما ، وقد انحصر الأمرُ إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة .

وقد روى أنَّ عَمَان أرسل ثلاثة مصاحف، وروى أنه احتبس مصحفا، وأرسلَ إلى الشام والمين ثلاثة مصاحف، وروى إنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكونة والبصرة. وروى أنه كانت سبعة مصاحف، فبعث مصحفا إلى مكة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفا إلى البصرة، ومصحفا إلى البحرين، ومصحفا عنده، فأما مصحف البين والبحرين فلم يسمع لهما حَبَرْ.

قال القاضى: وهذه المصاحفُ إِمَاكَانَت تَذَكَرَة لِئُلَا يَضَيْعَ القرآنَ ، فأَمَا القراءة فإَمَا أَخِذَتْ بالرواية لا مِنَ المصاحف ، أَمَا إِنهم كانوا إذا اختلفوا رجموا إليها فماكان فيها عوَّلُوا عليه ، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصان ، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف ، وأسقطته في البعض ، ليُحْفَظ القرآنُ على الأمّة ، وتجتمع أشتاتُ الرواية ،

وبتبيّنَ وَجُه الرخصة والتوسمة، فانتهت الزيادة والنقصانُ إلى أربعين حرفا في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحَد من القراء المشهورين توكت ؟ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفنّ الذي تصدينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة _ إذا ثبتت القراءات ، وتقيَّدَت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد ، كنافع مثلا ، أو عاصم ؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات ؛ لأنَّ الحكلَّ قرآن ، ولا يلزم جمعه ؛ إذ لم ينظمه البارى لرسوله ، ولا قام دليلٌ على التمبّد به ؛ وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتمدوا الثابت إلى ما لم يثبت ، فأما تميين الثابت في التلاوة فسترسل على الثابت كله . والله أعلم .



فهرس القسم الثاني*

الصفحة

أرقام الآيات

السورة

٧٣٤ _ ٥٢٣

سورة المائدة

YY0 _ YTE

سورة الأنعام

(11) () * A (99 (9) A (A (7A) 09) A (18) A (

176 _ YYO

سورة الأعراف

وبين الآيات التي وردت بين آيات هذه السورة آيتان من سورة الأحز اب ها: ١٠، ١٠

^{*} هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها في آخر القسم الرابع .





السورة سورة الأنفال

الصفحة ٨٩١ _ ٨٣٤

1.81 _ 191

سورة التوبة

> تم الجزء الثانى بحمد الله وتوفيقه ، ويليه الجزء الثالث إن شاء الله وأوله سورة يونس